كتاب الوافي

للمحدث

الفاضل والحكيم العارف الكامل محمد محسن المشتهر

بالفيض الكاشاني قدس سره

منشورات

مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة

اصفهان



الجزء الثامن

القسم الاول



التعريف

الكتاب: .... الوافي

المؤلّف : المحدّث الفاضل والحكيم العارف الكامل المولى محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني

النّاشر : مكتبة الامام اميرالمؤمنين عليّ عليه السّلام «اصفهان» اسسها العلم الحجة المجاهد الحاج آقا كمال الدين «فقيه ايماني».

الأصل : نسخة علم الهدى ابن المصنّف الموشّحة بخط يده الشريف.

التحقيق و التعليق والتصحيح و المقابله مع الأصل - ضياء الدّين الحسيني «العلاّمة» الاصفهاني عفي عنه.

الطبعة : .... الأولى

طبع منه : ٢٠٠٠

تاريخ النّشر : .... ربيع الأول ١٤١١ هـ. ق، مهر ١٣٦٩ هـ. ش

تلفون المكتبة : .... اصفهان ٨١٠٠٠ و ٨٢٠٠٠

الجزء الثامن

القسم الاول

چاپ افست نشاط اصفهان

كِتَابُ الوَافِي

القسم الاول من الجزء الثامن

كلمـــة المكتبـــة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

قال الله: (بقيت الله خير لكم ان كنتم مؤمنين)

الإصـــلاح الثقافي فـــوق كل اصـــلاح

الامام الخميني

ان ثورة شعبنـا المسلم المظفـرة، والتي انـتصرت واثمرت بـفضـل العناية الالهية ورعاية الامام المهدي عجـل الله فرجه الشريف، وقيادة الامام الخميني الحكيمة، والتي هي بحق ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولاالشرق مثيلا لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحـد بل هي كالاسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الامة.

ومن هـنافان الـثورة لم تـتناول تـغيير الجـوانب المادية فقط بـل تغيير النهج الثقافي والتربوي والبنيان الفكري هو الهدف الاخر في ظل هذا التحول العظيم.

على ان من الوسـائل الصـحيحـة لازالة هـذه الثقـافة الطـاغوتيـة البـائدة واحلال الـثقافـة الاسلاميـة الـراشدة محلـها هو دعـوة المفكريـن والكتـاب والمحققين الى اعادة التحقيـق والدراسة والتحـليل لقضايـا الاسلام ومعارفه السـامية ونشر مايـتمخض عن هذا السعي الجديد في اوساط الجـماهير المسلمة ليتسـنى لهذا الشعب الثائر المسلم من

هذا الطريق ان يتعرف على المزيد من جوانب الثقافة الاسلامية الاصيلة وبنحو اعمق وافضل يتناسب مع التحول الجديد، وبصورة تمكنه من التحرر الكامل من قيود التبعية الفكرية والثقافية للشرق او الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم ان لايكتفي بما ينتجه المفكرون والكتاب المعاصرون بل تجب الاستفادة من التراث الفكري الاسلامي العظيم الذي خلفه المفكرون والكتاب الاسلاميون الملتزمون في العهود الماضية وماتركوه من افكار قيمة تخدم الوعي الاسلامي المطلوب والتي ترقد علي رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الاخراج المناسب لروح ومتطلبات هذا العصر.

من هنا عزمت (مكتبة الامام اميرالمؤمنين العامة في اصفهان) تحت رعاية العالم المجاهد حجةالاسلام والمسلمين السيد كمال فقيه ايماني دامت بركاته على طبع ونشر واحياء هذه المصنفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة اخرى في سبيل الاصلاح الثقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا اليه امام الأُمة، وجعله فوق كل اصلاح.

وقد حققت الهيئة التأسيسية نجاحات في هذا السبيل فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفر للشباب فرصة المطالعة ولارباب الفكر اجواءَ التحقيق لما تحتويه من كتب قيمة ومؤلفات نفيسة متنوعة، اقدمت على طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلفات والكتب النافعة حسب ماهو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تقدم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماءهم الطاهرة لاغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلب من كل مسلم ان يقدر تلك التضحيات، ترجوان يكون هذا المشروع اداء لبعض ذلك الواجب راجية ان تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سبحانه وعناية امامنا الغائب المهدي عجل الله فرجه الشريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله ولي التوفيق.

ان المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيمة في شتى المجالات وهي:

١ ـ تفسير شبر.

٢ ـ معالم التوحيد في القرآن الكريم.
٣ ـ خلاصة عبقات الأنوار ـ حديث النور.
٤ ـ خطوط كلّی اقتصاد درقرآن وروايات.
٥ ـ الإمام المهدي عند اهل السنة ج ١ ـ ٢.
٦ ـ معالم الحكومة في القرآن الكريم.
٧ ـ الامام الصادق والمذاهب الاربعة.
٨ ـ معالم النبوة في القرآن الكريم ١ ـ ٣.
٩ ـ الشئون الاقتصادية في القرآن والسنة.
١٠ ـ الكافي في الفقة تأليف الفقية الاقدم ابي الصلاح الحلبي.
١١ ـ اسنى المطالب في مناقب علي بن ابي طالب لشمس الدين الجزري الشافعي.
١٢ ـ نزل الابرار بماصح من مناقب اهل البيت الاطهار. للحافظ محمد البدخشاني.
١٣ ـ بعض مؤلفات الشهيد الشيخ مرتضى المطهري.
١٤ ـ الغيبة الكبري.
١٥ ـ يوم الموعود.
١٦ ـ الغيبة الصغرى.
١٧ ـ مختلف الشيعة «كتاب القضاء» للعلامة الحلي (ره).
١٨ ـ الرسائل المختارة للعلامة الدواني والمحقق ميرداماد .
١٩ ـ الصحيفة الخامسة السجادية.
٢٠ ـ نموداری از حکومت علی(ع).
٢١ ـ منشورهای جاوید قرآن (تفسير موضوعي).
٢٢ ـ مهدي منتظر در نهج البلاغه.
٢٣ ـ شرح اللمعة الدمشقية ـ ١٠ مجلد.
٢٤ ـ ترجه و شرح نهج البلاغه ٤ مجلد.
٢٥ ـ في سبيل الوحدة الاسلامية.
٢٦ ـ نظرات فی الكتب الخالدة.

٢٧ ـ الوافي وهو الكتاب الذى بين يديك للمحدث الحكيم الفيض الكاشاني قدّس سرّه.

كما انّ لديها كتب أخرى تحت الطبع وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالى.

ادارة المكتبة ـ اصفهان

١٥/شعبان/١٤٠٦هـ

الفهرس


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمدلله. والصّلاة والسّلام على رسول الله. ثمّ على أهل بيت رسول الله. ثمّ على رواة أحكام الله. ثمّ على من انتفع بمواعظ الله.

كتاب الحجّ والعمرة والزّيارات

وهو الثّامن من أجزاء كتاب الوافي تصنيف محمّدبن مرتضى المدعوّ بمحسن أيّده الله.

الآيــات:

قال الله تبارك وتعالى ..وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ اِلَيْهِ سَبيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمينَ[1].

وقال جلّ وعزّ وَاِذْ بَوَّأْنا لِاِبْراهيمَ مَكانَ الْبَيْتِ اَنْ لا تُشْرِكْ بي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطّائِفينَ وَالْقائِمينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُود* وَاَذِّنْ فِي النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً وَعَلىٰ كُلِّ ضامِرٍيَأْتينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَميقٍ* لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ فى اَيّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلىٰ ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهيمَةِ

الْأَنْعامِ[1].

و قال سبحانه جَعَلَ اللّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قِياماً لِلنّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرامَ وَالْهَدْىَ وَالْقَلائِدَ ذٰلِكَ لِتَعْلَمُوا اَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ ما فِى السَّمٰواتِ وَما فِى الْاَرْضِ وَاَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَليمٌ[2].

١. الحج/ ٢٦-٢٨.
٢. المائدة/ ٩٧

بسم الله الرّحمن الرّحيم

هذه أسامي المتكرّر ذكرها في هذا الكتاب قدّمناها لزيادة البصيرة:

الكعبة: المعظّمة شرّفها الله تعالى — بناء مكعّب مستطيل، طوله من الشّمال الغربيّ إلى الجنوب الشّرقيّ، وكلّ زاوية منها من جهة الخارج يسمّى ركناً.

والرّكن العراقيّ: فيه الحجر الأسود في الجانب الشّرقيّ. **والرّكن اليمانيّ:** في الجانب الجنوبيّ وهو الملتزم و بين هذين الرّكنين الضّلع الأصغر.

والرّكن الشّاميّ: نحو الشّمال. **والرّكن الرّابع:** نحو المغرب.

و باب البيت الشّريف: بين الرّكن الشاميّ والعراقيّ قريب إلى العراقيّ فهو في الضّلع الأطول مرتفع يصعد إليه بدرج.

حِجر اسماعيل: نصف دائرة خارج البيت وقطره ضلع البيت الشّريف أي الضّلع الواقع بين الرّكن الشاميّ والغربيّ وسطح الحِجر متّصل من هذا الجانب بالكعبة المكرّمة و يحيط به من الخارج جدار مرتفع نحو ذراعين كمحيط نصف دائرة. وطرفاه منفصلان من البيت بمقدار ما يقدر الإنسان أن يدخل الحجر.

وميزاب البيت: منصوب على الكعبة على هذا الحِجر.

والحطيم: يطلق على الحِجر تارة وعلى مابين الرّكن العراقيّ ومقام ابراهيم عليه السّلام أخرى.

والشّاذروان: صفّة مرتفعة نحو شبر على أساس البيت من خارجه على الجوانب وعرضه أكثر من شبر.

مقام ابراهيم: عليه السّلام موضعاً منفصلاً عن البيت الشّريف بحذاء الرّكن العراقيّ بحيث يطوف الحاجّ بين الرّكن والمقام.

مسجدالحرام: محيط بالبيت الشّريف من الجوانب وكان على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله أصغر من الموجود الآن لزيادة الخلفاء فيه والمقدار الأوّل هو المطاف مفروش بالرّخام و يحيط به علامات يعلم بها حدّه من الجوانب والمدخل إلى هذا المطاف باب بني شيبة يحاذى الضّلع بين الرّكن العراقيّ والشّاميّ.

و باب الصّفا: مُعلّم باسطوانتين.

و بئر زمزم: واقعة على يسار الدّاخل إلى المطاف.

بيـــان:

في الآيـة الأُولى ضروب من التأكيد من ايراد الحكم بصيغة الخبر والجملة الإسميّة وأنّ الحجّ حقّ لله عزّوجلّ في رقاب النّاس والتّعميم أوّلاً ثـمّ التّخصيص وتسمية تركه كفـراً وذكر غنائه سبحـانه عن التّارك وغيره الدّال على شدّة المقت له والخذلان وعظم السّخط.

«من استطاع إليـه سبيلاً» أي من وجد إليه طريقاً بنفسه وماله «و إذ بوّأنا»

←

والزّيادات: في المسجد محيط بهذا المطاف من الجوانب وله أبواب كثيرة.

المَسْعیٰ: سوق مسقّف ممتدّ من الجنوب إلى الشمال تقريباً على شرق المسجدالحرام.

الصّفا: على الحدّالجنوبي و **المروة** على حدّ الشّمالي والصّفا قريب والمروة بعيدة.

والحَزْوَرَة:[1] موضع قريب من الصّفا والمروة معدّ لذبح الهدي.

الحرم: بريد في بريد أعني أربعة فراسخ في أربعة فراسخ محيط بالبلد الشّريف من جوانبه لا بالتّساوي وهو من جانب البحر أي المغرب أقلّ ومن جانب البرّ أكثر.

مِنیً: وادٍ على نحو فرسخين من مكّة وهو داخل في حدود الحرم بين مكّة وعرفات وفي مِنى

مسجدالخَيْف: بفتح الخاء وفيه الجَمَرات الثلاث و**المذبح**.

وجمرة العقبة: في الجانب الّذي يلي مكّة والمذبح يلي عرفات و بين عرفات و مِنى وادٍ آخر متوسّط بينهما يسمّى المشعرالحرام و**المزدلفة** وجمعا.

وقد يختصّ اسم المشعر لجبل من المزدلفة من الجانب الّذي يلي عرفات يسمّى **جبل قزح** اوّل المشعر ممّا يلي مِنى يسمّى **بوادى المُحَسِّر** بصيغة اسم الفاعل وآخره **المأزمان** ممّا يلي عرفة.

وادى عرفة: وهو موقف الحاجّ في يوم عرفة يبتدي من مضيق يسمّى وادي

عُرَنَة: كهُمزه و به مسجد نَمِرَة[2] نصفه في الحلّ ونصفه في الحرم وهو خارج من عرفات بمعنى أنّه لايجوز للحاجّ أن يبقي هناك إلى الغروب بل يجب التّجاوز عنه إلى الموقف وداخل في عرفات حكْماً في الجملة بمعنى أنه يجوز أن يكون الحاجّ هناك بعد الزّوال و يصلّي الظّهرين ولا يجب أن يكون قبل الزّوال متجاوزاً عنه و سيأتي انشاءالله شرح أسامي سائر المواضع في الأبواب الّتي يكثر الحاجة إليها و يتردّد ذكرها «ش».

١. وزان قسورة: موضع كان به سوق مكّة بين الصّفا والمروة «مجمع البحرين».

٢. نمرة: بفتح النون وكسر الميم وفتح الرّاء هي الجبل الّذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك اذا خرجت من مأزمي تريد الموقف وهي أحد حدود عرفة دون عرفة «مجمع البحرين».

أي هيّأنا ومكّنّا له فيه والخطاب في «أذّن» قيل لإبراهيم وقيل لنبيّنا صلوات الله عليهما و يأتي في الأخبار و«الرّجال» جمع راجل و«الضُّمر» بالضّمّ و بضمّتين الهزال يعني يأتوك مشاة وركباناً على كلّ جمل مهزول من طول السُّرى[1] «و يأتين» صفة لضامر. و«الفجّ» الطّريق و«العميق» البعيد الأطراف أي من المفازات و«المنافع» تشمل الدّنيويّة كالتّجارات والأُخرويّة كالأجر والعفو والمغفرة.

والذّكر على البهيمة هو التّسمية والنيّة للتّضحية. و قيل كنّى عن النّحر والذّبح بذكر اسم الله لأنّ أهل الاسلام لا ينفكّون عن ذكر اسمه إذا نحروا أو ذبحوا وفيه تنبيه على أنّ الغرض الأصليّ المطلوب فيما يتقرّب به إلى الله أن يذكر اسمه.

و«الأيّام المعلومات» عشر ذي الحجّة «قياماً للنّاس» أي في معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف و يأمن فيه الضّعيف و يربح عنده التّجّار باجتماعهم عنده من سائرالاطراف و يغفربقصده للمذنب. ويفوزحاجّه بالمثوبات و«الشّهر الحرام» هي الأربعة المشار إليها في قوله سبحانه ...مِنْها اَرْبَعَةٌ حُرُمٌ...[2] ثلاثة سرد هي ذوالقعدة وذوالحجّة والمحرّم وواحد فرد وهورجب واللاّم فيه للجنس وسمّيت بذلك لتحريم القتال فيها.

و«القلائد» القلادة: العلامة الّتي تعلّق على البهائم من النّعل وغيره لتتميّز عن غيرها ليعلم أنّها صدقة.

«لتعلموا» يعني إذا اطّلعتم على الحكمة في جعل الكعبة قياماً وما في الحجّ ومناسكه من الحكم «علمتم» أنّ الله يعلم الأشياء جميعاً كلّياتها وجزئيّاتها لاستحالة صدور تلك الحكم من غير العالم.

١. يعني السّير في الليل «ض.ع».
٢. التوبة/٣٦.

أبواب
بدو المشاعر والمناسك وفضلها
وعللها وفرضها

أبواب بدو المشاعر. والمناسك. وفضلها. وعللها. وفرضها

الآيــات:

قال الله تعالى إِنَّ اَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنّاسِ لَلَّذى بِبَكَّةَ مُبارَكاً وَهُدىً لِلْعالَمينَ* فيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ مَقامُ إِبْراهيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً[1].

و قال عزّوجلّ إِنَّ الَّذينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبيلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرامِ الَّذى جَعَلْناهُ لِلنّاسِ سَواءً الْعاكِفُ فيهِ وَالْبادِ وَمَنْ يُرِدْ فيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ اَليمٍ[2].

و قال جلّ وعزّ وَإِذْ قالَ إِبْراهيمُ رَبِّ اجْعَلْ هٰذا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ اَهْلَهُ مِنَ الثَّمَراتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَليلاً ثُمَّ اَضْطَرُّهُ إِلىٰ عَذابِ النّارِ وَبِئْسَ الْمَصيرُ[3].

و قال سبحانه وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْراهيمُ الْقَواعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْماعيلُ رَبَّنا تَقَبَّلْ مِنّا إِنَّكَ اَنْتَ السَّميعُ الْعَليمُ* رَبَّنا وَاجْعَلْنا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنا اُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَاَرِنا مَناسِكَنا وَتُبْ عَلَيْنا إِنَّكَ اَنْتَ التَّوّابُ الرَّحيمُ[4].

١. آل عمران/٩٦—٩٧.
٢. الحج/٢٥.
٣. البقرة/١٢٦.
٤. البقرة/١٢٧—١٢٨.

بيـــان:

«للنّاس» لعبادتهم «ببكّة» مكّة سمّيت بها لأنّها كانت تبكّ أعناق الجبابرة أي تدقّها أو لأنّها موضع إزدحام النّاس من بكّ بكّة إذا زحم «مباركاً» كثير الخير والبركة لما يحصل لمن حجّة وعكف عنده من مضاعفة الثّواب وتكفير الذّنوب ولمن قصده من نفي الفقر وكثرة الرّزق و«هدىً للعالمين» لأنّه معبدهم «فيه آيات بيّنات» دلائل واضحات كاهلاك أصحاب الفيل وغيره «مقام ابراهيم» أي منها مقام ابراهيم كما يستفاد ممّا يأتي في باب خصائص الكعبة خصّه بالذّكر[1] لأنّه أظهر آياته للنّاس اليوم وقيل عطف بيان لآيات إمّا لكونه وحده بمنزلة آيات كثيرة لظهور شأنه وقوّة دلالته على قدرة الله ونبوّة ابراهيم من تأثير قدمه في حجر صلد كقوله إنّ إبراهيمَ كانَ اُمّةً[2] و إمّا لاشتماله على عدّة آيات

١. قوله «خصّه بالذكر لأنّه أظهر آياته» الآية بمعنى العلامة وهي هنا الحجة والدّليل و يمكن أن يقال المراد إقامة الدّليل على كون هذا البيت الشّريف أوّل بيت بُني لعبادة الله ولذلك هو أشرف البقاع وأعظم المعابد والمساجد خلافاً لليهود وسائر أهل الكتاب.

و بيانه أنّ التوحيد وعبادة الله تعالى مخلصاً خالصاً من الشّرك كان مذهب ابراهيم عليه السّلام وهو كان قبل أنبيائهم وأسبق إلى الدّعوة إلى الله منهم فالبيت المنسوب إليه الّذي بناه لعبادة ربّه أولى بالتّكريم من المسجد الأقصى الّذي بُني بعده بأمر داود عليه السّلام ثمّ الدّليل على كون هذا البيت الشريف من إبراهيم هو التّواتر الّذي لا ريب فيه.

فإنّ هذا الحجر المسمّى بمقام إبراهيم الموضوع في جوار البيت المعروف به من قديم الدّهر آية قويّة على نسبة البيت إليه عليه السّلام كما أنّ نسبة المسجد الأقصى إلى داود مشهور متواتر يدلّ على نسبته إليه و إيوان كسرىٰ معروفاً بهذا الاسم يدلّ بالتّواتر على كون كسرى هناك .

و مشهد الرّضا عليه السّلام دليل بشهرته على قبره الشّريف وكذلك مقام ابراهيم بشهرته وتواتره يدلّ على كون الكعبة لإبراهيم عليه السّلام ... و سائر ما ذكره المصنّف من الآيات صحيح تدلّ على عظمة البيت الشريف ولكن لايدلّ على التّواتر الّذي يراد إثباته هنا لصحّة انتساب البيت إلى ابراهيم عليه السّلام «ش».

٢. النّحل/١٢٠.

كأثر رجليه في الحجر وغوصهما فيه إلى الكعبين و إلانَةِ بعض الصّخرة دون بعض وحفظه من المشركين مع كثرة أعدائه و إبقائه إلى مدّة من السّنين و يؤيّده قراءة اٰية بيّنة أو التّقدير مقام ابراهيم واٰمن من دخله اقتصر بهما وطوى ذكر غيرهما لأنّ فيهما غنية عن غيرهما في الدّارين من بقاء الأثر مدى الدّهر والأمن من العذاب يوم القيامة أو لأنّ الاثنين نوع من الجمع.

«قال وَمَنْ كَفَرَ» أي قال الله وارزق مَن كفر أيضاً على وجه الاستدراج لأنّي خلقته وضمنت رزقه أو ـ مَن ـ للشّرط «ثُمّ اَضْطَرُّه» بتيسير الأسباب لعلمي بعدم انتفاعه بالاٰيات والألطاف والزّواجر فأتركه في يد الطّبيعة حتّى تجرّه إلى أسفل سافلين «ربّنا» أي قائلين ربّنا وقريء به «مُسلِمينَ لك» منقادين لأوامرك ونواهيك يعني ثبّتنا على ذلك و «أرِنا» عرّفنا «وتُب علينا» من ترك ما الأولى بنا فعله أو فعل ما الأولى بنا تركه لعصمتهما المانعة من الإقدام على المعصية و باقي التفسير يأتي في الأخبار.

-١-

باب بدو الكعبة والحرم شرّفها الله

١١٤٤٠-١ (الكافي-٤:١٨٩) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي زرارة التّميمي، عن أبي حسّان، عن

(الفقيه-٢:٢٤١ رقم ٢٢٩٦) أبي جعفر عليه السّلام قال: «لمّا أراد الله تعالى أن يخلق الأرض أمر الرّياح فضربن متن الماء حتّى صار موجاً ثمّ أزبد فصار زبداً واحداً، فجمعه في موضع البيت ثمّ جعله جبلاً من زبد، ثمّ دحا الأرض من تحته وهو قول الله عزّوجلّ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنّاسِ لَلَّذى بِبَكَّةَ مُبارَكاً..[1]

(الفقيه) فأوّل بقعة خلقت من الأرض الكعبة ثمّ مدّت الأرض منها».

١. آل عمران/٩٦.

١١٤٤١-٢ (الكافي-٤:١٩٠) بالاسناد، عن سيف، عن الحضرميّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١١٤٤٢-٣ (الكافي-٤:١٨٩) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن منصور بن العبّاس، عن صالح اللّفائفي[1] عن

(الفقيه-٢:٢٤١ رقم ٢٢٩٧ و٢٢٩٨) أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله تعالى دحا الأرض من تحت الكعبة إلى منى، ثمّ دحاها[2] من منى إلى عرفات، ثمّ دحاها من عرفات إلى منى، فالأرض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة

١. اللفائف جمع لفافة بالكسر وهو ما يلف على الرّجل وغيرها [كذا] وكأنّ الرجل كان يبيعها «عهد» غفرالله له- هذا دعاؤه لنفسه بخطه- والرّجل هو المذكور في جامع الرّواة ج ١ ص ٤٠٨ وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٢. قوله «ثمّ دحاها من عرفات إلى منى» المحدودة بعرفات إلى منى أي من هذه القطعة المحدودة بعرفات ومنى فالى هنا ليس نهاية للدّحو كما في نظائرها السابقة بل نهاية لما حصل منه الدّحو ومنتهى الدّحو غير مذكور هنا لظهوره.

ويحتمل مُنىً بضمّ الميم هنا أي المقصود فيكون المعنى دحى الأرض من عرفات إلى ما هو مقصود الله فبعيد جدّاً.

و يحتمل أنّ المراد بناءً على كروية الأرض أنّه ثمّ دحاها من عرفات دائراً من تحت الأرض حتّى ننتهي من الجانب الأخر إلى منى إلاّ أنّ المناسب حينئذ إلى الكعبة إذ هي المبدأ، و يمكن التسامح فيه والله أعلم «سلطان» رحمه الله.

و ذكر المراد رحمه الله بعد الاحتمال الأوّل المذكور في كلام السّلطان و يمكن أن يراد بدحو الأرض من منى إلى عرفات دحو قطعة قليلة من الأرض في طول مابين منى وعرفات فدحو بقيّة الأرض من عرفات يستلزم وصولها إلى منى من طرفي تلك القطعة وهو معنى قوله «ثم دحاها من عرفات إلى منى» انتهى كلام المراد «ره».

(الفقيه) وكذلك علمنا بعضه من بعض و إنّ الله تعالى أنزل البيت من السمآء وله أربعة أبواب على كلّ باب قنديل من ذهب معلّق».

١١٤٤٣ - ٤ (الكافي - ٤ :١٨٨) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن

(الفقيه - ٢ :٢٤٢ رقم ٢٣٠١) محمّد بن عمران العجليّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أيّ شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قوله عزّوجلّ ..وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ..[١]؟ قال «كانت مَهاة بيضاء[٢] يعني دُرّة».

١١٤٤٤ - ٥ (الكافي - ٤ :١٨٨) الاثنان، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن

(الفقيه - ٢ :٢٤٢ رقم ٢٣٠٢) أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله عزّوجلّ أنزل الحجر لآدم عليه السّلام من الجنّة وكان البيت درّة بيضاء فرفعه الله إلى السّماء و بقي أُسّه وهو بحيال هذا البيت يدخله كلّ يوم سبعون ألف ملك لايرجعون إليه أبداً فأمر الله

١. هود/٧.
٢. المهو: اللؤلؤ. و يقال الثغر النقيّ اذا ابيضّ والمهاة بقرة الوحش سمّيت بذلك لبياضها على التّشبيه بالبلّورة أو الدّرة. وإذا شُبّهت المرأة بالمهاة في البياض فإنّما يُعنىٰ بها البلّورة أو الدرّة. فاذا شُبّهت بها في العينين فإنّما يُعنىٰ بها البقرة والجمع مَها و مهوات. أوردناه ملخّصاً من لسان العرب.«ض.ع».

عزّوجلّ إبراهيم واسماعيل صلّى الله عليهما ببنيان البيت على القواعد».

بيـــان:

هذا الحديث في الكافي مقطوع على أبي خديجة وفي الفقيه هكذا أنزله لآدم من الجنّة وكانت درّة من دون ذكر الحجر ولا البيت.

١١٤٤٥-٦ (الكافي - ٤: ١٨٩) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن

(الفقيه - ٢: ٢٤٢ رقم ٢٣٠٣) عيسى بن عبدالله الهاشميّ، عن أبيه، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام قال «كان موضع الكعبة ربوة من الأرض بيضاء تضيء كضوء الشّمس والقمر حتّى قتل إبنا آدم أحدهما صاحبه فاسودّت فلمّا نزل آدم رفع الله تعالى له الأرض كلّها حتّى رآها ثمّ قال: هذه لك كلّها. قال: ياربّ ما هذه الأرض البيضاء المنيرة؟ قال: هي حرمي في أرضي وقد جعلت عليك أن تطوف بها في كلّ يوم سبعمائة طواف».

١١٤٤٦-٧ (الكافي - ٤: ١٨٩) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الحسن[1] بن عليّ بن مروان، عن عدّة من أصحابنا، عن الثّماليّ قال: قلت لأبي جعفر

١. في الكافي المطبوع ومعجم رجال الحديث ج ٦ ص ٥٠ الحسين مكان الحسن وكذلك في الكافي المخطوط المرقّم برقم المتسلسل ٢٤٥٦ ج ٧ والرقم برقم المتسلسل ٣٧٢ ج ١ وفي الأخير كتب أوّلاً الحسن ثم صحّحه بالحسين وكلّما أشرنا إلى الرقم المتسلسل فتلك النسخة من نسخ مكتبة شيخنا آية الله المرعشي النجفي أدام الله ظلّه فانتبه «ض.ع».

عليه السّلام في المسجد الحرام لأيّ شيء سمّاه الله تعالى العتيق؟ قال «إنّه ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض إلّا له ربّ وسكّان يسكنونه غير هذا البيت فانّه لاربّ له إلّا الله وهو الحرّ» ثمّ قال «إنّ الله تبارك وتعالى خلقه قبل الأرض، ثمّ خلق الأرض من بعده فدحاها من تحته».

بيــان:

قوله عليه السّلام خلقه قبل الأرض وجه اُخر لتسميته بالعتيق إذ العتيق يقال للقديم.

١١٤٤٧-٨ **(الكافي-٤:١٨٧)** العدّة، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن أبي عباد عمران بن عطيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «بينا أبي وأنا في الطّواف إذ أقبل رجل شرحب من الرّجال فقلت: وما الشرحب أصلحك الله؟ قال: الطّويل، فقال: السّلام عليكم وأدخل رأسه بيني و بين أبي قال: فالتفت إليه أبي وأنا فرددنا عليه السّلام، ثمّ قال: أسألك رحمك الله، فقال له أبي: نقضي طوافنا ثمّ تسألني، فلمّا (أن-خ) قضى أبي الطّواف دخلنا الحجر فصلّينا الرّكعات، ثمّ التفت فقال: أين الرّجل يا بنيّ؟ فاذا هو وراءه قد صلّى.

فقال: ممّن الرّجل (أنت-خ ل)؟ فقال: من أهل الشّام، فقال: ومن أيّ أهل الشّام؟ فقال: ممّن يسكن بيت المقدس فقال: قرأت الكتابين؟ قال: نعم. قال: سل عمّا بدا لك، فقال: أسألك عن بدو هذا البيت وعن قوله نٓ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ[1] وعن قوله وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ* لِلسَّائِلِ

١. القلم/١.

وَالْمَحْرُومِ[1] فقال: يا أخا أهل الشّام إسمع حديثنا ولا تكذِب علينا فانّه من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ومن كذب على رسول الله فقد كذب على الله ومن كذب على الله عذّبه الله عزّوجلّ.

أمّا بدو هذا البيت فانّ الله تبارك وتعالى قال للملائكة إِنّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَليفَةً.. فردّت الملائكة على الله عزّوجلّ فقالت أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ..[2] فأعرض عنها فرأت أنّ ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فأمر الله ملكاً من الملائكة أن يجعل له بيتاً في السّماء السّادسة يسمّى الضُراح بإزاء عرشه فصيّره لأهل السّمآء يطوفون به، يطوف به سبعون ألف ملك في كلّ يوم لايعودون و يستغفرون فلمّا أن هبط آدم إلى الدّنيا أمره بمرمّة هذا البيت وهو بإزاء ذلك فصيّره لآدم وذرّيّته كما صيّر ذلك لأهل السّماء قال: صدقت يا ابن رسول الله».

بيـــان:

«الشرحب»[3] بالحاء المهملة و بالجيم لغة فيه وأُريد بالكتابين التّوراة والقرآن و«الضُراح» بضمّ الضّاد المعجمة ثمّ الرّاء والحاء المهملة البيت المعمور كما فسّر في الخبر الآتي إلّا أنّ المشهور إنّه في السّماء الرّابعة.

١. المعارج/٢٤-٢٥.

٢. البقرة/٣٠.

٣. ومن لغات الشُرحوب بالسين المهملة المضمومة والرّاء الساكنة والحاء المهملة قبل الواو والباء المفردة بعدها ومنها الشرعب بالشين المعجمة المفتوحة والرّاء السّاكنة والعين بعدها لكن الموجود منها في نسخ الكافي التي عندنا الشرحب بالشين المعجمة والرّاء والحاء المهملة «منه» غفرله. طلب الغفران بخطّه لنفسه.

وفي اللغة الشُرحوب: الطّويل، الحسن الجسم والانثى شرحوبة وكذلك الشّرعب رجل طويل حسن الجسم، والانثى بالهاء راجع لسان العرب «ص ع».

وقد مضى في حديث علّة الأذان من كتاب الصّلاة مايدلّ على ذلك.

١١٤٤٨ - ٩ (الكافي - ٤:١٨٨) عليّ، عن أبيه، عن البزنطيّ والسّرّاد جميعاً، عن المفضّل بن صالح، عن محمّد بن مروان قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «كنت مع أبي في الحجر فبينا هو قائم يصلّي إذ أتاه رجل، فجلس إليه، فلمّا انصرف سلّم عليه، ثمّ قال: إنّي أسألك عن ثلاثة أشياء لايعلمها إلّا أنت ورجل آخر قال: ماهي؟ قال: أخبرني أيّ شيء كان سبب الطّواف بهذا البيت؟

فقال: إنّ الله عزّوجلّ لمّا أمر الملائكة أن تسجد لآدم ردّت عليه، فقالت ..أَتَجْعَلُ فيهَا مَنْ يُفْسِدُ فيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ.. فقال الله تبارك وتعالى ..إِنّي أَعْلَمُ مَالا تَعْلَمُونَ[١] فغضب عليهم ثمّ سألوه التّوبة فأمرهم أن يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور ومكثوا يطوفون به سبع سنين يستغفرون الله عزّوجلّ ممّا قالوا ثمّ تاب عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم فهذا كان أصل الطّواف، ثمّ جعل الله البيت الحرام حَذْو الضراح توبة لمن أذنب من بني آدم وطهوراً لهم، فقال: صدقت».

١١٤٤٩ - ١٠ (الكافي - ٤:٢٢٥) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن النّعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ قريشاً لمّا هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجراً فيه كتاب لم يُحسِنُوا قراءته حتّى دعوا رجلاً فقرأه فاذا فيه أنا الله ذو بكّة حرّمتها يوم خلقت السّماوات والأرض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة أملاك حفّاً».

١. البقرة/٣٠.

١١٤٥٠-١١ (الكافي - ٤:٢٢٦) الخمسة، عن ابن عمّار قال:

(الفقيه - ٢:٢٤٥ رقم ٢٣١٤) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يوم فتح مكّة «إنّ الله حرّم مكّة يوم خلق السّماوات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم السّاعة لم تحلّ لأحدٍ قبلي ولا لأحدٍ بعدي ولم تحلّ لي إلّا ساعة من نهار».

بيـــان:

هي السّاعة الّتي قاتل فيها مع أهلها حتّى فتحها.

١١٤٥١-١٢ (الكافي - ٤:٢٢٥) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لمّا قدم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مكّة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فأمر بصور في الكعبة فطُلِسَت ثمّ أخذ بعضادتي الباب فقال: لآ إله إلّا الله وحده لا شريك له. صدق وعده. ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. ماذا تقولون؟ وماذا تظنّون؟ قالوا: نظنّ خيراً ونقول خيراً. أخ كريم. وابن أخ كريم. وقد قدرت.

قال: فانّي أقول كما قال أخي يوسف ..لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرّاحِمِينَ[1] ألا إنّ الله حرّم مكّة يوم خلق السّماوات والأرض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحلّ لُقَطَتها[2] إلّا لِمُنْشِدِ قال: فقال العبّاس: يا رسول

١. يوسف /٩٢.

٢. اللقطة: بضمّ اللام وفتح القاف وإسكانها أيضاً اسم المال الملقوط من اللقط إذا أخذه من الأرض، فيه ←

الله إلّا الإذخر فانّه لـلقبر والبـيـوت، فقال رسـول الله صلّى الله عـليه وآله وسلّم: إلا الإذخر».

بيـــان:

«فطُلِسَت» وفي بعض النسخ فطُمِست الطّلس: المحو كالطّمس أي محيت «صدق وعده» بالتّخفيف لازم ومتعدّ وأراد بالوعد قوله سبحانه ..لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَآءَ اللهُ[1] و«التّشريب» التعيير والاستقصاء في اللّوم و«عضد الشجر» قطعه و«الخلا» مقصوراً النّبات الرّقيق مادام رطباً و«اختلاؤه» قطعه و«انشاد اللقطة» تعريفها.

١١٤٥٢-١٣ (الفقيه-٢:٢٤٦ رقم ٢٣١٦) قال عليه السّلام «إنّ الله حرّم مكّة يوم خلق السّماوات والأرض ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا يُنفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلّا المنشد فقام إليه العبّاس بن عبدالمطّلب فقال: يا رسول الله إلّا الإذخر فانّه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ساعة وندم العبّاس على ما قال، ثمّ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلّا الإذخر».[2]

١١٤٥٣-١٤ (الفقيه-٢:٢٤٦ رقم ٢٣١٥) كليب الأسديّ، عن أبي

←

ملقوط ولقيط على ماذكره طائفة من أهل اللّغة كالفرّاء والأصمعي وغيرهما. وقال الخليل هي بالتّسكين لاغير أمّا بفتح القاف فهو اسم للملتقط لأنّ ماجاء على فُعَلَة فهو إسم للفاعل كهمزة ولمزة وأصل الالتقاط أن يعبر على الشيء من غير قصد وطلب «عهد».

١. الفتح /٢٧.

٢. الواحدة: الإذخرة جمع اذاخر: نبات طيّب الرائحة.

عبدالله عليه السّلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم استأذن الله في مكّة ثلاث مرّات من الدّهر فأذن له فيها ساعة من النّهار، ثمّ جعلها حراماً مادامت السّماوات والأرض».

١١٤٥٤-١٥ (الفقيه- ٢: ٢٤٤ رقم ٢٣١١) حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «وُجِد في حجر: إنّي أنا الله ذو بكّة صنعتها يوم خلقت السّماوات والأرض و يوم خلقت الشّمس والقمر وحففتها بسبعة أملاك حفّاً مبارك (مباركاً-خ ل) لأهلها في الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلاثة سبل: من أعلاها وأسفلها والثّنيّة بعده».

بيـــان:

«الثّنيّة» موضع بين مكّة والمدينة من طريق الحديبية وتقال لكلّ عقبة أو طريق إليها والبارز في بعده يرجع إلى الأسفل يعني إنّها على التّرتيب.

١١٤٥٥-١٦ (الفقيه- ٢: ٢٤٥ رقم ٢٣١٢) روي أنّه [وُجد] في حجر آخر مكتوب: هذا بيت الله الحرام بمكّة تكفّل الله تعالى برزق أهلها من ثلاثة سبل مبارك لهم في اللّحم والماء.

١١٤٥٦-١٧ (الفقيه- ٢: ٥١٩ رقم ٣١١١) بكير، عن أخيه زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلني الله فداك؛ أسألك في الحجّ منذ أربعين عاماً[1] فتفتيني فقال «يا زرارة؛ ثبت الحجّ قبل آدم بألفي عام تريد

١. قوله «منذ أربعين عاماً» كان مدّة إمامة الصادق عليه السّلام من سنة مائة وأربع عشرة إلى سنة مائة

أن تفنى مسائله في أربعين عاماً؟».

وتمامه وأربعين يعني أربعاً وثلاثين سنة والأربعون تعبير عنه بعدد تامّ من غير ذكر الكسور وهو عادة في متعارف النّاس ومثله ما مرّ في آخر كتاب الصّلاة في ذكر آيات القرآن أنّها سبعة آلاف مع أنّها ستّة آلاف و بضع مائة وكسر ولكن لايتعلّق الغرض بذكر الكسور «ش».

- ٢ -

باب فضل الكعبة والمسجد الحرام ومكّة والحرم زيد شرفها

١١٤٥٧-١ (الكافي - ٤: ٢٣٩) الخمسة، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: كنت قاعداً إلى جنب أبي جعفر عليه السّلام وهو محتبي مستقبل الكعبة فقال «أما إنّ النّظر إليها عبادة» فجاء رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر، فقال لأبي جعفر عليه السّلام: إنّ كعب الأحبار كان يقول: إنّ الكعبة تسجد لبيت المقدس في كلّ غداة، فقال له أبوجعفر عليه السّلام «فما تقول فيما قال كعب؟» فقال: صدق القول ما قال كعب، فقال له أبوجعفر عليه السّلام «كذبت وكذب كعب الأحبار معك» وغضب فقال زرارة: ما رأيته استقبل أحداً يقول كذبت غيره.

ثمّ قال «ما خلق الله بقعة في الأرض أحبّ إليه منها، ثمّ أومى بيده نحو الكعبة - ولا أكرم على الله منها لها حرّم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السّماوات والأرض ثلاثة متوالية للحجّ: شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة وشهر مفرد للعمرة وهو رجب».

بيـــان:

«الاحتـبـاء» أن يجمع بين ظـهـره و ساقيـه بعمـامـة ونحوها و يـأتي في باب خصائص الحرم أنّه مكروه في المسجد الحرام وقبالة الكعبة فلعلّه عليه السّلام كان له فيه عذر وأمّا عدّ شوّال من الأشهر الحرم دون المحرّم فيمكن توجيه الكلام بما لايلزم ذلك بأن يقال لمّا كان أكثر الأشهر الحرم للحجّ والعمرة جاز أن يقال لها حرم الله الأشهر الحرم وأمّا قوله ثلاثة متوالية للحجّ[1] يعني جعل ثلاثة أشهر للحجّ منها الاثنان من الأشهر الحرم و يأتي من الفقيه ما يقرب من هذا الحديث.

١١٤٥٨-٢ **(الكافي - ٤ : ٢٤٠)** الخمسة، عن ابن عمّار، عن

(الفقيه - ٢ : ٢٠٧ رقم ٢١٥٣) أبي عبدالله عليه السّلام قال:
«إنّ لله تعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستّون للطّائفين وأربعون للمصلّين وعشرون للنّاظرين».

١١٤٥٩-٣ **(الكافي - ٤ : ٢٤٠)** الثلاثة، عن أبي عبدالله الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ للكعبة للحظةً في كلّ يوم يغفر لمن طاف بها أوحنّ[2] قلبه إليها أو حبسه عنها عذر».

١. ثلاثة متوالية للحجّ كأنّ الرّاوي سهى فذكر الشّوّال بدلاً من المحرّم لأنّ الشّوّال ليس من أشهر الحرم بل هو من أشهر الحجّ ولمّا كان الحجّ في ذي الحجّة حرم قبله شهر للمجيء و بعده شهر لعود الحاجّ إلى أوطانهم حتّى لايكون حرب في الطريق و يأمن السّبل «شن».

٢. الحنان بالتخفيف: الرّحمة. تقول: حنّ عليه يحنّ حناناً قال أبواسحاق في قوله تعالى وَ آتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صبيّاً* وَحَنَاناً مِنْ لَدُنَّا.. مريم /١٢-١٣ قال: الحنان: العطف والرّحمة... «لسان العرب».

٤-١١٤٦٠ **(الكافي - ٤: ٢٤٠)** العدّة، عن سهل، عن السّرّاد، عن ابن رباط[١] عن سيف التمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام

(الفقيه - ٢: ٢٠٥ رقم ٢١٤٣) قال «من نظر إلى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتمحى عنه سيّئة حتّى ينصرف ببصره عنها».

٥-١١٤٦١ **(الكافي - ٤: ٢٤٠)** عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «النّظر إلى الكعبة عبادة. والنّظر إلى الوالدين عبادة. والنّظر إلى الامام عبادة» وقال «من نظر إلى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيّئآت».

٦-١١٤٦٢ **(الفقيه - ٢: ٢٠٥ رقم ٢١٤٤)** روي أنّ النّظر إلى الكعبة عبادة. والنّظر إلى المصحف من غير قراءة عبادة. والنّظر إلى وجه العالم عبادة. والنّظر إلى آل محمّد صلوات الله عليه وعليهم عبادة.

٧-١١٤٦٣ **(الكافي - ٤: ٢٤١)** محمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عبدالعزيز، عن

(الفقيه - ٢: ٢٠٤ رقم ٢١٤٢) أبي عبدالله عليه السّلام قال

١. السّند في الكافي المطبوع هكذا: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن عليّ، عن ابن رباط - الخ وحيث أنّ الحسن بن عليّ هو ابن رباط ظهر أنّ لفظة عن بين الحسن بن عليّ وابن رباط من مزيدات النّسّاخ فانتبه «ض.ع».

«من نظر إلى الكعبة بمعرفة فعرف من حقّنا وحرمتنا مثل الّذي عرف من حقّها وحرمتها غفرالله له ذنوبه وكفاه همّ الدنيا والآخرة».

٨-١١٤٦٤ (الكافي - ٤: ٢٧١) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن

(الفقيه - ٢: ٢٤٣ رقم ٢٣٠٧) أبي عبدالله عليه السّلام قال «لايزال الدّين قائماً ما قامت الكعبة».

بيـــان:

يعني بقيامها قيام طوافها وحجّها كما قال سبحانه جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قِياماً لِلنّاسِ[1] و يحتمل قيام بنيانها.

٩-١١٤٦٥ (الفقيه - ٢: ٢٤٣ رقم ٢٣٠٤) روى سعيد بن عبدالله الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أحبّ الأرض إلى الله تعالى مكّة. وما تربة أحبّ إلى الله تعالى من تربتها. ولا حَجر أحبّ إلى الله تعالى من حَجرها. ولا شجر أحبّ إلى الله تعالى من شجرها. ولا جبل أحبّ إلى الله تعالى من جبالها. ولا ماء أحبّ إلى الله تعالى من مائها».

١٠-١١٤٦٦ (الفقيه - ٢: ٢٤٣ رقم ٢٣٠٥) وفي خبر اُخر قال «ما خلق الله تعالى بقعة في الأرض أحبّ إليه منها - وأومى بيده إلى الكعبة - ولا

١. المائدة /٩٧.

أكرم على الله تعالى منها لها حرّم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السّماوات والأرض».

بيــان:

أورده في الفقيه[١] مرّة أُخرى وقال أحبّ إليه من الكعبة من دون ذكر الايماء وزاد في اٰخره ثلاثة منها متوالية للحجّ وشهر مفرد لعمرة رجب ولفظة منها هاهنا تأبى التّأويل الّذي أسلفناه إلّا أنّ أسامي الشّهور الثّلاثة هاهنا غير مذكورة.

١١٤٦٧-١١ (الفقيه- ٢:٢٤٣ رقم ٢٣٠٦) وروي عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال «إنّ الله تعالى اختار من كلّ شيء شيئاً واختار من الأرض موضع الكعبة».

١١٤٦٨-١٢ (الفقيه- ٢:٢٤٤ رقم ٢٣١٠) روي أنّ الكعبة شكت إلى الله تعالى في الفترة بين عيسى عليه السّلام ومحمّد صلّى الله عليه واٰله وسلّم، فقالت: يا ربّ مالي قلّ زوّاري. مالي قلّ عوّادي، فأوحى الله جلّ جلاله إليها أنّي منزل نوراً جديداً على قوم يحنّون إليك كما تحنّ الأنعام إلى أولادها و يزفّون إليك كما تزفّ النّسوان إلى أزواجها يعني أُمّة محمّد صلّى الله عليه واٰله وسلّم.

١١٤٦٩-١٣ (الفقيه- ٢:٢٤٥ رقم ٢٣١٣) الثّمالي قال: قال لنا عليّ بن الحسين عليهما السّلام «أيّ البقاع أفضل؟» فقلنا: الله ورسوله وابن رسوله

١. الفقيه- ٢: ٤٥٧ رقم ٢٩٦١.

صلّى الله عليه وآله وسلّم أعلم، فقال لنا «أفضل البقاع مابين الرّكن والمقام ولو أنّ رجلاً عُمّر ماعُمّر نوح عليه السّلام في قومه ألف سنة إلّا خمسين عاماً يصوم النّهار و يقوم اللّيل في ذلك المكان ثمّ لَقِي الله تعالى بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً».

١١٤٧٠ - ١٤ (الكافي - ٤: ٤٦٢) الثلاثة

(التهذيب - ٥: ٤٧٨ رقم ١٦٩٤) يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وهشام بن الحكم أنّهما سألا أبا عبدالله عليه السّلام أيّهما (أيّما - خ ل) أفضل: الحرم أو عرفة؟ فقال «الحرم» فقيل: كيف (فكيف - خ ل) لم يكن عرفات في الحرم؟ فقال «هكذا جعلها الله».

١١٤٧١ - ١٥ (الكافي - ٤: ٥٤٣) عليّ[1] عن القاساني، عن عليّ بن سليمان

(التهذيب - ٥: ٤٦٥ رقم ١٦٢٤) محمّد بن عيسى، عن عليّ بن سليمان قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السّلام أسأله عن الميّت

١. في الكافي المطبوع: عليّ، عن أبيه، عن القاساني الخ وكذلك في معجم رجال الحديث والقاساني هو المذكور في جامع الرواة ج ١ ص ٥٩٩ بعنوان علي بن محمد شيرة القاساني وقد أشار إلى هذا الحديث عنه وفي الكافي المرقم برقم المتسلسل ٢٤٥٦ ج ٧ والمرقم برقم المتسلسل ٣٧٢ ج ١ فهرست مكتبة آية الله المرعشي هكذا: علي بن ابراهيم، عن علي بن محمد بن شبرة، عن علي بن سلبمان وفي النسخة الأخرى صحّف شيره «د» سيره «ض.ع».

يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل الى الحرم فأيّهما أفضل؟ فكتب «يُحْمَلُ الى الحرم و يدفن فهو أفضل» .

بيــان:

في الكافي كتبت إليه مضمراً وفي التهذيب أسأله عن الميّت يموت بمنى أو بعرفات الوهم منّي.

١١٤٧٢-١٦ **(الكافي - ٤:٢٥٨)** محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّد بن اسماعيل، عن أبي اسماعيل السّرّاج، عن هارون بن خارجة قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام[1] يقول

(الفقيه - ٢:٢٢٩ رقم ٢٢٧٢) «من دُفِنَ في الحرم أمن من الفزع الأكبر» فقلت له: من برّ الناس وفاجرهم؟ قال «من برّ الناس وفاجرهم».

١١٤٧٣-١٧ **(الفقيه - ٢:٢٢٩ رقم ٢٢٧٠ و ٢٢٧١ و ٢٢٧٢)** من مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين. ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان. ومن دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر.

١١٤٧٤-١٨ **(التهذيب - ٥:٤٦٨ رقم ١٦٤٠)** عمرو بن عثمان، عن

١. في نسخ الفقيه من المطبوع والمخطوط الّتي بأيدينا مكان أباعبدالله أبوجعفر عليه السّلام - أو أبوجعفر الباقر عليه السّلام.

علـيّ بن عبدالله البجلـيّ، عن خالدبن مادّ القلانسي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه- ٢:٢٢٧ رقم ٢٢٥٨ و ٢٢٥٧) قال علـيّ بن الحسين عليهما السّلام «تسبيحة بمكّة أفضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله» وقال «من ختم القرآن بمكّة لم يَمُتْ حتّى يرى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم و يرى منزله في الجنّة».

١١٤٧٥-١٩ (التهذيب- ٥:٤٧٦ رقم ١٩٨١) علـيّ بن مهزيار قال: سألت أباالحسن عليه السّلام: المقام أفضل بمكّة أو الخروج إلى بعض الأمصار؟ فكتب عليه السّلام «المقام عند بيت الله أفضل».

١١٤٧٦-٢٠ (الكافي- ٤:٥٤٣) علـيّ، عن أبيه، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عن ابراهيم بن عبدالحميد قال: سمعته يقول «من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النّهار قبل أن يصلّي الظّهر والعصر نودي من خلفه لاصحبك الله»[١].

١١٤٧٧-٢١ (التهذيب- ٥:٤٩١ رقم ١٧٦٢) الصّهبانيّ، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عن ابراهيم بن عبدالحميد قال: سمعت محمّد بن ابراهيم يقول: من خرج ... الحديث.

١١٤٧٨-٢٢ (الكافي- ٤:٥٨٦) علـيّ وغيره، عن أبيه، عن خلّاد

١. و أورده في التهذيب- ٥:٤٥٢ رقم ١٥٧٧ بهذا السند أيضاً.

القلانسيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «مكّة حرم الله وحرم رسوله وحرم أميرالمؤمنين عليهما السّلام. والصّلاة فيها بمائة ألف صلاة. والدّرهم فيها بمائة ألف درهم. والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم أميرالمؤمنين عليهما السّلام. والصّلاة فيها بعشرة آلاف صلاة. والدّرهم فيها بعشرة آلاف درهم. والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم أميرالمؤمنين عليهما السّلام. والصّلاة فيها بألف صلاة. والدّرهم فيها بألف درهم».

١١٤٧٩- ٢٣ (التهذيب- ٦:٣١ رقم ٥٨) ابن قولويه، عن محمّد بن الحسن[1] بن عليّ بن مهزيار، عن أبيه، عن جدّه عليّ، عن الحسين بن سعيد، عن ظريف بن ناصح، عن

(الفقيه- ١:٢٢٨ رقم ٦٨٠) خالد القلانسيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلى قوله والصّلاة فيها بألف صلاة

(الفقيه) وسكت عن الدّرهم.

١١٤٨٠- ٢٤ (الكافي- ٤:٥٢٦) محمّد[2] عن أحمد، عن عليّ بن أبي سلمة،

١. في المطبوع من التهذيب الحسين مكان الحسن وكذلك في المخطوط «د» والمتسلسل ٣٦٦ ج ١ أيضاً ولكن في الأخير جعل الحسن على نسخة وقال سيدالاستاذ أطال الله بقاءه الشريف ذيل رقم ١٠٥٨١ ج ١٦ ص ٢٠ في ترجمة محمد بن الحسين بن علي بن مهزيار هكذا: كذا في هذه الطبعة ولكن في الطبعة القديمة محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار وهو الصحيح الموافق للوافي وكامل الزّيارات... الخ. «ض.ع».

٢. في نسخة المذكور في ج ١ المتسلسل ٣٧٢ والمذكور في ج ٧ المتسلسل ٢٤٥٦ السند هكذا: أحمد بن محمد، عن علي بن أبي سلمة وكذلك في نسخة «مع» الموجودة عندنا وفي معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٢٣٥ طبع رقم ٧٨٤٤ في ترجمة علي بن أبي سلمة قال روى عن هارون بن خارجه وروى عنه أحمد بن محمد ... الخ «ض.ع».

عن هارون بن خارجة، عن صامت، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السّلام قال «الصّلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة».

١١٤٨١-٢٥ (الكافي - ٤:٥٢٦) الأربعة، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السّلام مثله.

١١٤٨٢-٢٦ (الكافي - ٤:٥٢٥) القمّيّان، عن صفوان، عن الخزّاز، عن الحذّاء قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الصّلاة في الحرم كلّه سوآء؟ فقال «يا با عبيدة ما الصّلاة في المسجد الحرام كلّه سوآء فكيف تكون في الحرم كلّه سوآء» قلت: فأيّ بقاعه أفضل؟ قال «مابين الباب إلى الحجر الأسود».

١١٤٨٣-٢٧ (الكافي - ٤:٥٢٥) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم قال: سألت أباالحسن الرّضا عليه السّلام عن أفضل موضع في المسجد يصلّى فيه؟ قال «الحطيم[1] مابين الحَجَر و باب البيت» قلت: والّذي يلي ذلك في الفضل فذكر أنّه عند مقام ابراهيم صلّى الله عليه قلت: ثمّ الّذي يليه في الفضل قال «في الحجر» قلت: ثمّ الّذي يلي ذلك، قال «كلّ ما دنا من البيت».

١١٤٨٤-٢٨ (الكافي - ٤:٥٢٦) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن

١. وفي الحديث تكرّر ذكر الحطيم وهو مابين الرّكن الّذي فيه الحجر الأسود وبين الباب كما جاءت به الرّواية، سمّي حطيماً لأنّ النّاس يزدحمون فيه على الدّعاء و يحطم بعضهم بعضاً وقيل لأنّ من حلف هناك عجّلت عقوبته «مجمع البحرين».

فضالة، عن أبان، عن زرارة قال: سألته عن الرّجل يصلّي بمكّة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة فقال «لا بأس يصلّي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام أو خلفه وأفضله الحطيم أو الحجر وعند المقام والحطيم حذاء الباب».

١١٤٨٥ - ٢٩ **(الكافي - ٤:٥٢٦)** محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الكاهليّ قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السّلام فقال «أكثروا من الصّلاة و الدّعاء في هذا المسجد أما إنّ لكلّ عبد رزقاً يحاز إليه حوزاً»[١].

بيـــان:

لعلّ المراد أنّ للصّلاة والدّعاء مدخلاً في حصول الرّزق ولشرف المكان مدخلاً في قبول الصّلاة واستجابة الدّعاء. والرّزق يشمل الروحانيّ والجسمانيّ «يحاز إليه حوزاً» أي يجمع إليه جمعاً وأُريد بالمسجد المسجد الحرام فانّ في الكافي أورد هذه الأخبار في باب فضل الصّلاة فيه.

١١٤٨٦ - ٣٠ **(الكافي - ٤:٥٢٧)** العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي في جماعة في منزله بمكّة أفضل أو وحده في المسجد الحرام؟ فقال «وحده».

١١٤٨٧ - ٣١ **(الفقيه - ١:٢٢٨ رقم ٦٨١)** الثّمالي، عن أبي جعفر

١. أي لا تشتغلوا في مكة بالتجارة وطلب الرّزق بل أكثروا [له] من الصّلاة والدّعاء فانّ لكلّ عبد رزقاً مقدراً يحاز إليه أي يجمع و يساق إليه و يحتمل أن يكون الغرض أنّ الدّعاء والصّلاة فيه يصير سبباً لمزيد الرّزق «المرآة».

عليه السّلام أنّه قال «من صلّى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قَبِل الله بها منه كلّ صلاة صلاّها منذ وجبت عليه الصّلاة وكلّ صلاة يصلّيها إلى أن يموت».

١١٤٨٨ - ٣٢ (الفقيه - ١: ٢٢٨ رقم ٦٨٢) وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «الصّلاة في مسجدي كألف صلاة في غيره إلّا المسجد الحرام فانّ الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي».

١١٤٨٩ - ٣٣ (التهذيب - ٦: ١٤ رقم ٣٠) الحسين، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله ابن أبي يعفور كم أُصلّي؟ فقال «صلّ ثمان ركعات عند زوال الشمس فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: الصّلاة في مسجدي» ... الحديث.

١١٤٩٠ - ٣٤ (الفقيه - ٢: ٢٠٩ رقم ٢١٧٠) قال الصّادق عليه السّلام «إن تهيّأ لك أن تصلّي صلواتك كلّها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل، فانّه أفضل بقعة على وجه الأرض والحطيم مابين باب البيت والحجر الأسود وهو الموضع الّذي فيه تاب الله على آدم. و بعده الصّلاة في الحجر أفضل و بعد الحجر مابين الرّكن العراقي و باب البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام و بعده خلف المقام حيث هو السّاعة وما قرب من البيت فهو أفضل إلّا أنّه لايجوز لك أن تصلّي ركعتي طواف النّساء وغيره إلّا خلف المقام حيث هو السّاعة[1] ومن صلّى في المسجد الحرام صلاة واحدة قَبِلَ الله تعالى

١. في الفقيه أورده من هنا إلى «إلى أن يموت» في ج ٢: ٢٠٩ رقم ٢١٧١.

منه كلّ صلاة صلاّها وكلّ صلاة يصلّيها إلى أن يموت [1] والصّلاة فيه بمائة ألف صلاة».

١١٤٩١ - ٣٥ (الفقيه - ٢:٢٠٧ رقم ٢١٥٥) قال أبوجعفر عليه السّلام «من صلّى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ستّ نسمات».

١١٤٩٢ - ٣٦ (الكافي - ٢:٦١٢) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن خالدبن مادّ القلانسيّ، عن الثّماليّ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال

(الفقيه - ٢:٢٢٦ رقم ٢٢٥٦) «من ختم القرآن بمكّة من جمعة إلى جمعة أو أقلّ من ذلك أو أكثر كتب الله عزّوجلّ له من الأجر والحسنات من أوّل جمعة كانت في الدّنيا إلى آخر جمعة تكون فيها و إن ختمه في سائر الأيّام فكذلك».

١١٤٩٣ - ٣٧ (الفقيه - ٢:٢٢٧ رقم ٢٢٥٩) ومن صلّى بمكّة سبعين ركعة فقرأ في كلّ ركعة بقل هو الله أحد و إنّا أنزلناه وآية السّخرة وآية الكرسي لم يمت إلاّ شهيداً والطّاعم بمكّة كالصّائم فيما سواها وصيام يوم بمكّة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكّة في عبادة الله عزّوجلّ».

بيان:

قد مضى صدر هذا الحديث في أبواب القرآن وفضائله من كتاب الصّلاة مع

١. ومن هنا إلى «ألف صلاة» طي رقم ٢١٧٢ بعد حديث الفوق «ض.ع».

بيان.

١١٤٩٤ - ٣٨ (الفقيه - ٢: ٢٢٧ رقم ٢٢٦٠) قال الباقر عليه السّلام «من جاور سنة بمكّة غفر الله له ذنوبه ولأهل بيته ولكلّ من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كلّ سوءٍ أربعين ومائة سنة والانصراف والرّجوع أفضل من المجاورة. والنّائم بمكّة كالمتهجّد في البلدان والسّاجد بمكّة كالمتشحّط بدمه في سبيل الله».

بيـــان:

«تشحّط بدمه» بالمعجمة ثمّ المهملتين تلطّخ به وتمرّغ فيه والمراد أنّه كالشّهيد.

١١٤٩٥ - ٣٩ (الفقيه - ٢: ٢٥٧ ذيل رقم ٢٣٤٩) روي في أسماء مكّة أنّها بكّة ومكّة وأُمّ القرى وأُمّ رُحمٍ والبسّاسةُ كانوا إذا ظلموا بها بسّتهم أي أهلكتهم وكانوا إذا ظلموا رحموا.

بيـــان:

يأتي في باب حجّ ابراهيم واسماعيل أنّها تسمّى بكّة لأنّها تبكّ أعناق الباغين إذا بغوا فيها[1] وتسمّى أُمّ رُحْم لأنّهم كانوا إذا لزموها رُحموا و«الرُّحْم»

١ . و قيل لأنّ الناس يتباكون من كلّ وجه أي يتزاحمون وقال يعقوب: بكة مابين جبلي مكّة لأنّ النّاس يبك بعضهم بعضاً في الطّواف.. وقيل سمّيت بكّة لأنّ الناس يبك بعضهم بعضاً في الطّرق أي يدفع وقال الزّجاج في قوله تعالى إنّ أوّل بَيْتٍ وُضِعَ لِلنّاسِ لَلّذي بِبَكّةَ مُبارَكاً... آل عمران /٩٦ قال إنّ بكّة موضع البيت وسائر ماحوله مكّة... وقال بكّة اسم بطن مكّة وقيل: هما اسما البلدة «لسان العرب» ←

بالضمّ الرّحمة قال الله تعـالى وَاَقْرَبَ رُحْماً[١] و ربّما يحرّك و«البسّ» بالموحّدة الحطم و بالنّون الطّرد و يروى بهما وقد مضى وجه اٰخر لتسميتها ببكّة.

-٣-

باب من أراد الكعبة بسوءٍ

١١٤٩٦-١ (الكافي-٤:٢١٥) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن الحسين بن المختار، عن اسماعيل بن جابر قال: كنت فيما بين مكّة والمدينة أنا وصاحب لي فتذاكرنا الأنصار فقال أحدنا: هم نُزّاع من قبائل وقال أحدنا: هم من أهل اليمن قال: فانتهينا الى أبي عبدالله عليه السّلام وهو جالس في ظلّ شجرة فابتدأ الحديث ولم نسأله فقال «إنّ تبّعاً لمّا أن جاء من قِبَل العراق وجاء معه العلماء وأبناء الأنبياء. فلمّا انتهى إلى هذا الوادي لهذيل أتاه النّاس (ناس-خ ل) من بعض القبائل فقالوا: إنّك تأتي أهل بلدة قد لعبوا بالنّاس زماناً طويلاً حتّى اتّخذوا بلادهم حرماً و بيتهم ربّاً أو ربّة.

فقال: إن كان كما تقولون قتلت مقاتلتهم وسبيت ذرّيّتهم وهدمت بيتهم، قال: فسالت عيناه حتّى وقعتا على خدّيه قال: فدعا العلماء وأبناء الأنبياء فقال: انظروا خبّروني لما أصابني هذا؟ قال: فأبوا أن يخبروه حتّى عزم عليهم، فقالوا: حدّثنا بأيّ شيء حدّثت نفسك؟ قال: حدّثت نفسي أن أقتل مقاتلتهم وأسبي ذرّيّتهم وأهدم بيتهم، فقالوا: إنّا لانرى الّذي

أصابك إلّا لذلك، فقال: و لِمَ هذا؟ فقالوا: لأنّ البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكّانه ذرّيّة إبراهيم خليل الرّحمن قال: صدقتم فما مخرجي ممّا وقعت فيه؟

قالوا: تحدّث نفسك بغير ذلك فعسى الله أن يردّ عليك قال: فحدّث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتّى ثبتتا في مكانهما قال: فدعا القوم الّذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثمّ أتى البيت فكساه وأطعم الطّعام ثلاثين يوماً كلّ يوم مائة جزور حتّى حملت الجفان إلى السّباع في رؤوس الجبال ونثرت الأعلاف في الأودية للوحوش، ثمّ انصرف من مكّة إلى المدينة فأنزل بها قوماً من أهل اليمن من غسّان وهم الأنصار».

۱۱٤۹۷-۲ (الكافي- ٤:۲۱٦) وفي رواية أُخرى كساه الأنطاع وطيّبه.

بيـــان:

قال في الفقيه[1] ما أراد الكعبة أحد بسوء إلّا غضب الله تعالى لها ونوى يوماً تُبّع الملك أن يقتل مقاتلة أهل الكعبة و يسبي ذرّيّتهم ثمّ ساق الحديث على اختلاف في ألفاظه ثمّ ذكر الحديث الآتي.

۱۱٤۹۸-۳ (الفقيه- ۲:۲٤۹) ورُوي أنّه ذبح له ستة آلاف بقرة بشعب ابن عامر وكان يقال لها مطابخ تُبّع حتّى نزلها ابن عامر فأُضيفت اليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن تُبّع مؤمناً ولا كافراً ولكنّه كان ممّن يطلب الدّين الحنيف ولم يملك المشرق إلّا تُبّع وكسرى.

۱. الفقيه- ۲:۲٤۸.

بيـــان:

«نزّاع من قبائـل» جمع نازع و نزيع وهو الغريب الّذي نزع عن أهله وعشيرته أي بَعُد وغاب وقيـل لأنّه ينزع إلى وطنـه أي يجذب و يميل والمقـاتِلة بكسر التّاء القوم الّذيـن يصلحون لـلقـتال و«الجزور» البـعير و«الجفان» جمع جفـنـة وهي القصعة و«نثرت الأعلاف» ربّما يـوجد في بعض النسخ الاعلاق بالـقاف و يُفسّر بنفائس الأموال واحدته عِلق بالكسر وهو تصحيف لأنّ قوله للوحوش يأباه.

١١٤٩٩ ـ ٤ (الـكافي ـ ٤ : ٢١٦) العـدّة، عـن أحمد، عن ابن أبي عـمير، عن محمّد بن حمران وهشام بن سـالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لمّا أقبل صاحـب الحبشة بالفـيل يريد هدم الكعبة مرّوا بإبـلٍ لعبدالمطّلب فاستاقوها فتوجّه عبدالمطّلب إلى صاحبهم يسأله ردّ إبله عليه، فاستأذن عليه، فأذن له وقـيل له إنّ هذا شـريف قريش أو عظيم قريش وهو رجـل له عقل ومروّة، فأكرمه وأدناه، ثـمّ قال لترجمانـه: سله ما حاجـتك ؟ فقال: إنّ أصحـابك مرّوا بإبـلٍ لي فاستاقوها وأردت أن تردّها عليّ قال: فتعجّب من سؤاله ايّاه ردّ الإبـل وقال: هـذا الّـذي زعمتم أنّه عظيم قـريش وذكـرتم عقلـه يدع أن يسألني أن أنصرف عن بيته الّذي يعبده أما لو سألني أن أنصرف عن هدمه لانصرفـت له عنـه فأخبره التّرجمان بمقالة الملك، فقال له عـبدالمطّلب: إنّ لذلك البيـت ربّاً يمنعه و إنّما سـألتك ردّ إبلي لحاجتي إليها فـأمر بردّها عليه ومضى عبدالمطّلب حتّى لقي الفيل على طرف الحرم.

فقال له: يا محمود؛ فحرّك رأسه فقال له: أتدري لِمَ جيء بك ؟ فقال برأسه لا، قال: جـاءوا بك لتهدم بـيـت ربّك فتـفعل؟ فـقـال برأسه ـ لا ـ فانصرف عنـه عـبدالمطّلب وجـاءوا بـالفيل لـيـدخل الحرم، فلمّـا انتهى إلى

طرف الحرم امتنع من الدّخول فضربوه فامتنع من الدّخول فصرفوه فأسرع فأدار وابه نواحي الحرم كلّها كلّ ذلك يمتنع عليهم، فلم يدخل وبعث الله عليهم الطّير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة ونحوها، فكانت تحاذي برأس الرّجل، ثمّ ترسلها على رأسه فتخرج من دبره حتّى لم يبق منهم أحد إلّا رجل هرب فجعل يحدّث النّاس بما رأى إذ طلع عليه طائر منها، فرفع رأسه، فقال: هذا الطّائر منها وجاء الطّير حتّى حاذى برأسه ثمّ ألقاها عليه فخرجت من دبره فمات».

بيـان:

قد مضى هذا الخبر في كتاب الحجّة على اختلافٍ ما في شيء من اسناده وألفاظه.

قال في الفقيه[1] وقصده أصحاب الفيل وملكهم أبو يكسوم أبرهة بن الصّباح الحميري ليهدمه فأرسل الله عَلَيهِمْ طَيْراً أَبَابِيلَ* تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجّيلٍ* فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ[2] قال: و إنّما لم يجر على الحَجّاج ما جرى على تُبّع وأصحاب الفيل لأنّ قصد الحَجّاج لم يكن الى هدم الكعبة إنّما كان قصده إلى ابن الزّبير وكان ضدّاً للحقّ فلمّا استجار بالكعبة أراد الله أن يبيّن للناس أنّه لم يجره فأمهل من هدمها عليه.

أقول: «سجّيل» معرّب ـ سنگ گِل ـ «كعصف مأكول» أي كزرع أكل حبّه وبقي تبنه أو كورق أُخذ ما كان فيه وبقي هو لا حبّ فيه أو كورق أكلته البهائم.

وفي بعض النّسخ وكان ضدّ الصّاحب الحقّ يعني به السّجّاد عليه السّلام.

١. ج ٢: ٢٤٩. ٢. الفيل /٣ـ٥.

- ٤ -

باب قصّة هدم الكعبة وبنائها ووضع الحجر والمقام

١١٥٠٠-١ (الكافي - ٤:٢١٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن النّعمان، عن

(الفقيه - ٢:٢٤٧ رقم ٢٣٢٠) سعيد بن عبدالله الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ قريشاً في الجاهليّة هدموا البيت، فلمّا أرادوا بناءه حيل بينهم و بينه وأُلقي في روعهم الرّعب حتّى قال قائل منهم: ليأت كلّ رجل منكم بأطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم أو حرام، ففعلوا، فخلّي بينهم و بين بنائه فبنوه حتّى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود، فتشاجروا فيه أيّهم يضع الحجر الأسود في موضعه حتّى كاد أن يكون بينهم شرّ، فحكّموا أوّل من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فلمّا أتاهم أمر بثوب فَبُسِطَ ثمّ وُضع الحجر في وسطه ثمّ أخذت القبائل بجوانب الثّوب فرفعوه، ثمّ تناوله صلّى الله عليه وآله وسلّم فوضعه في موضعه فخصّه الله به».

١١٥٠١ - ٢ (الكافي - ٤:٢١٧) عليّ وغيره بأسانيد مختلفة رفعوه قال «إنّما هدمت قريش الكعبة لأنّ السّيل كان يأتيهم من أعلى مكّة فيدخلها، فانصدعت وسُرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه جوهر وكان حائطها قصيراً وكان ذلك قبل مبعث النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بثلاثين سنة[1] فأرادت قريش أن يهدموا الكعبة و يبنوها و يزيدوا في عرضها، ثمّ أشفقوا من ذلك وخافوا إن وضعوا فيها المعاول أن ينزل عليهم عقوبة، فقال الوليد بن المغيرة: دعوني أبدأ فإن كان لله رضاً لم يصبني شيء و إن كان غير ذلك كففت، فصعد على الكعبة وحرّك منها حجراً، فخرجت عليه حيّة وانكسفت الشّمس، فلمّا رأوا ذلك بكوا وصرخوا (تضرّعوا - خ ل) وقالوا: اللّهمّ إنّا لانريد إلّا الصّلاح، فغابت عنهم الحيّة، فهدموه ونحّوا حجارته حوله حتّى بلغوا القواعد الّتي وضعها ابراهيم عليه السّلام.

فلمّا أرادوا أن يزيدوا في عرضه وحرّكوا القواعد الّتي وضعها ابراهيم أصابتهم زلزلة شديدة وظلمة، فكفّوا عنه وكان بنيان ابراهيم الطّول ثلاثون ذراعاً والعرض اثنان وعشرون ذراعاً والسّمك تسعة أذرع فقالت قريش: نزيد في سمكها فبنوها فلمّا بلغ البنيان إلى موضع الحجر الأسود تشاجرت قريش في وضعه فقال: كلّ قبيلة نحن أولى به ونحن نضعه، فلمّا كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة، فطلع رسول الله صلّى الله عليه
تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة، فطلع رسول الله صلّى الله عليه
وآله وسلّم، فقالوا: هذا الأمين قد جاء، فحكّموه، فبسط رداءه (و - ض) قال بعضهم كساء طارونيّ كان له ووضع الحجر فيه.

١. قوله «بثلاثين سنة» وهم فيه الرّاوي قطعاً لأنّ ثلاثين سنة قبل المبعث كان النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ابن عشر سنين واتّفقت الأخبار على أنّه كان صلّى الله عليه وآله وسلّم بعد ثلاثين من عمره وصرّح ابن اسحاق بأنّه كان بلغ خمسة وثلاثين «ش».

ثمّ قال: يأتي من كلّ ربع من قريش رجل، فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والأسود بن المطّلب من بني أسد بن عبدالعزّى وأبو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس بن عُديّ من بني سهم، فرفعوه، فوضعه النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في موضعه. وقد كان بعث ملك الرّوم بسفينة فيها سقوف وآلات وخشب وقوم من الفعلة إلى الحبشة لتُبنى له هنالك بيعة، فطرحتها الرّيح إلى السّاحل ساحل الشّريعة فنطحت، فبلغ قريشاً خبرها، فخرجوا إلى السّاحل، فوجدوا مايصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك، فابتاعوه وصاروا به إلى مكّة، فوافق ذرع ذلك الخشب البناء ما خلا الحِجْر، فلمّا بنوها كسوها الوصايد وهي الأردية».

بيــان:

«الطّارونيّ» ضرب من الخزّ و«الرّبع» المنزل «سقوف» أي مايصلح للسّقوف و«البيعة» بالكسر معبد النّصارى و«الشّريعة» مورد الشّاربة والمراد بها هنا البحر «فنطحت» بالنّون أي انكسرت أو بالباء الموحّدة أي انقلبت على وجهها «ما خلا الحِجر» بكسر الحاء وسكون الجيم.

١١٥٠٢-٣ (الكافي - ٤:٢١٨) عليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٢:٢٤٧ رقم ٢٣٢٣) البزنطيّ، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ساهم قريشاً في بناء البيت فصار لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من باب الكعبة إلى النّصف مابين الرّكن اليمانيّ إلى الحجر الأسود».

١١٥٠٣-٤ (الكافي-٤: ٢١٩ - الفقيه-٢: ٢٤٨ رقم ٢٣٢٤) وفي رواية أُخرى كان لبني هاشم من الحجر الأسود إلى الرّكن الشّاميّ.

١١٥٠٤-٥ (الكافي-٤: ٢٢٢) العدّة، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن أبي عليّ صاحب الأنماط، عن أبان بن تغلب قال: لمّا هدم الحجّاج الكعبة فرّق النّاس ترابها فلمّا صاروا إلى بنائها فأرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حيّة فمنعت النّاس البناء حتّى هزموا فأتوا الحجّاج فأخبروه، فخاف أن يكون قد منع بناءها، فصعد المنبر، ثمّ نشد النّاس وقال رحم الله عبداً عنده ممّا ابتلينا به علم لما أخبرنا به قال: فقام إليه شيخ فقال: إن يكن عند أحد علم فعند رجل رأيته جاء إلى الكعبة فأخذ مقدارها، ثمّ مضى، فقال الحجّاج: من هو؟ قال: عليّ بن الحسين فقال: معدن ذلك.

فبعث إلى عليّ بن الحسين عليهما السّلام فأتاه فأخبره بما كان من منع الله إيّاه من البناء، فقال له عليّ بن الحسين عليهما السّلام «يا حجّاج؛ عمدت إلى بناء ابراهيم واسماعيل عليهما السّلام فألقيته في الطّريق وانتهبته كأنّك ترى أنّه تراث لك إصعد المنبر فأنشد النّاس أن لايبقىٰ أحد منهم أخذ منه شيئاً إلّا ردّه» (قال: ففعل فنشد النّاس أن لايبقى منهم أحد عنده شيء إلّا ردّه-خ) قال: فردّوه فلمّا رأى جمع التّراب أتىٰ عليّ بن الحسين عليهما السّلام فوضع الأساس فأمرهم أن يحفروا.

قال: فتغيّبت عنهم الحيّة وحفروا حتّى انتهوا إلى موضع القواعد قال لهم عليّ بن الحسين عليهما السّلام «تنحّوا» فتنحّوا فدنا منها فغطّاها بثوبه، ثمّ بكى، ثمّ غطّاها بالتّراب بيد نفسه، ثمّ دعا الفَعَلة فقال «ضعوا بناءكم قال: فوضعوا البناء فلمّا رفعت (ارتفعت-خ ل) حيطانها أمر

بالتّراب فأُلقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدّرج[١].

١١٥٠٥-٦ (الفقيه- ٢:٢٤٧ رقم ٢٣٢١) روي أنّ الحجّاج لمّا فرغ من بناء الكعبة سأل عليّ بن الحسين عليهما السّلام أن يضع الحجر في موضعه فأخذه ووضعه في موضعه.

١١٥٠٦-٧ (الفقيه- ٢:٢٤٧ رقم ٢٣٢٢) وروي أنّه كان بنيان ابراهيم

١. قوله «صار البيت مرتفعاً» هذا يدلّ على أنّ الباب كان قبل ذلك غير مرتفع والظّاهر أنّه كان في زمان إبن الزّبير فإنّه لمّا بنى الكعبة أخذ بحديث رسول الله صلّى الله عليه وآله الّذي روته عائشه إنّه صلّى الله عليه وآله قال لها: لولا أنّ قومك حديثوا عهد بجاهلية أو قال بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر وفي رواية أُخرى لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقيّاً و باباً غربيّاً وزدت فيها ستّة أذرع من الحجر، انتهى.

فبناها ابن الزّبير على ما في الحديث فلمّا هدمها الحجّاج بناها على ما كانت وسيأتي مايكذّب حديث ابن الزّبير وأمّا سمك الكعبة أي إرتفاعها ففي بعض الرّوايات أنّه كان ثمانية عشر ذراعاً فزاد ابن الزبير عليه عشرة أذرع وأبقاه الحجاج على بناء ابن الزّبير والبناء الحالي هو على رسم الحجّاج وعمّرها بعد ذلك وغيّر سقفها سنة ٩٦٠ زمن السلطان سليمان وعمّره بعد ذلك السلطان أحمد سنة ١٠٢١ ثمّ هدمها السّيل وبناها السلطان مراد الرّابع سنة ١٠٣١ وهو الباقي إلى الآن.

وفي كتاب الاعلام باعلام بيت الله الحرام [بل الاعلام باعلام بلد الله الحرام وهو المذكور في ج ١ ص ١٢٦ كشف الظّنون ومؤلّفه الشيخ الامام قطب الدين محمّد بن أحمد المكّيّ الحنفيّ المتوفيّ سنة ٩٧٩ والمؤلّف أهداه إلى سلطان مرادخان على ما في كشف الظّنون «ض.ع»] أنّ المقتدر بالله زاد في المسجد الحرام زيادة باب ابراهيم وكان ابراهيم هذا حنّاطاً يجلس عند هذا الباب عمّر دهراً فعرف به وكان قبل ذلك باب متّصل بأروقة المسجد الحرام [رواق البيت بين يديه وثلاثة أروقة والكثير رَوْق «مجمع البحرين»] بقرب باب الحَزْوَرَة يقال له باب الحناطين و بقربه باب ثان يقال له باب بني جمح وخارج هذين البابين ساحة بين دارين لزبيدة أمّ الأمين فأُدخلت هذه الساحة الّتي بين الدّارين في المسجد الحرام وأبطل البابان- أعني باب الحناطين و باب بني جمح- بحيث دخل في المسجد الحرام وجعل عوض البابين باب ابراهيم في غربي هذه الزيادة وطول هذه الزيادة من المشرق إلى المغرب سبعة وخمسون ذراعاً إلّا سدساً وعرضها اثنان وخمسون ذراعاً وربع انتهى بتلخيص أقول هذا الباب وهذه الزيادة في الضّلع الغربيّ الجنوبيّ الذي بين باب العمرة و باب الوداع «ش».

عليه السّلام الطّول ثلاثين ذراعاً والعرض اثنين وعشرين ذراعاً والسّمك تسعة أذرع وانّ قريشاً لمّا بنوها كسوها الأردية.

٨-١١٥٠٧ (الكافي - ٤:٢٠٧) العدّة، عن أحمد، عن سعيد بن جناح، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كانت الكعبة على عهد ابراهيم تسعة أذرع وكان لها بابان فبناها عبدالله بن الزّبير، فرفعها ثمانية عشر ذراعاً فهدمها الحجّاج و بناها سبعة وعشرين ذراعاً».

٩-١١٥٠٨ (الكافي - ٤:٢٠٧) وروي عن البزنطيّ، عن أبان، عن

(الفقيه- ٢:٢٤٧ رقم ٢٣١٩) أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان طول الكعبة يومئذ تسعة أذرع ولم يكن لها سقف فسقّفها قريش ثمانية عشر ذراعاً فلم تزل، ثمّ كسرها الحجّاج على ابن الزبير فبناها وجعلها (جعله-خ ل) سبعة وعشرين ذراعاً».

١٠-١١٥٠٩ (الكافي - ٤:٢٢٣) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن

(الفقيه- ٢:٢٤٣ رقم ٢٣٠٨) زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام قد أدركت الحسين عليه السّلام[1] قال «نعم أذكر وأنا معه في

١. قوله «قلت لأبي جعفر عليه السّلام: قد أدركت الحسين؟ قال نعم» روي عن كتاب اتحاف الورى بأخبار أمّ القرى (وهو للشيخ نجم الدين عمر بن فهد المكيّ كما في ج ١ ص ٧ كشف الظّنون. ض.ع) في حوادث
←

المسجد الحرام وقد دخل فيه السّيل والنّاس يقومون على المقام يخرج الخارج

سنة سبع عشرة فيها جاء سيل عظيم يعرف بسيل أُمّ نهشل من أعلى مكّة من طريق الرّوم، فدخل المسجد الحرام واقتلع مقام ابراهيم من موضعه وذهب به حتّى وُجد بأسفل مكّة وعُيّن مكانه الّذي كان فيه لمّا عفاه السّيل فأُتي به و ربط بلصق الكعبة في وجهها وذهب السّيل بأُمّ نهشل بنت عبيدة بن سعد بن العاص بن أمية بن عبد الشمس بن عبد مناف فماتت فيه واستخرجت بأسفل مكّة وكان سيلاً هائلاً.

فكتب بذلك إلى عمر بن الخطّاب وهو بالمدينة الشّريفة فأهاله ذلك وركب فزعاً إلى مكّة فدخلها بعمرة في شهر رمضان، فلمّا وصل إلى مكّة وقف صلى حجر المقام وهو ملصق بالبيت الشّريف ثمّ قال: أنشد الله عبداً عنده علم في هذا المقام، فقال المطّلب بن أبي وداعة السّهميّ رضي الله عنه أنا يا أمير المؤمنين عندي علم ذلك، فقد كنت أخشى عليه مثل هذا الأمر فأخذت قدره من موضعه إلى باب الحجر ومن موضعه إلى زمزم بمقاط وهي عندي في البيت.

فقال له عمر: إجلس عندي وارسل إليها أن يأتي بها فجلس عنده وأرسل إليها فأُتي بها، فقبس ووضع حجر المقام في هذا المقام الّذي هو فيه الآن وأحكم ذلك واستمرّ إلى الآن، إنتهى.

والرّواية ناظرة إلى ذلك و إلى عمل عمر بعد هذا السّيل ووضع المقام مكانه، لكن لايمكن أن يكون الباقر عليه السّلام أدرك عهد عمر بن الخطّاب ولا ذلك السّيل فإنّ الحسين بن عليّ عليهما السّلام وُلد سنة ثلاث من الهجرة ولابدّ أن يكون سنة سبع عشرة إبن أربع عشرة سنة ولم يكن وُلد الباقر عليه السّلام ولا زين العابدين عليه السّلام في ذلك العهد، فلابدّ أن يكون هذا سيلاً آخر اتّفق بعد ذلك قبيل قتل الحسين عليه السّلام سنة ستّين من الهجرة ومكالمة الحسين عليه السّلام يتمّ عند قوله عليه السّلام ـ استقرّوا ـ وقوله كان موضع المقام الّذي وضعه إبراهيم إلى آخر الحديث من كلام زرارة أو بعض الرّواة ذكره بالمناسبة و يحتمل أن يكون من كلام الباقر عليه السّلام.

قال المراد رحمه الله: لفظ فاستقرّوا يمكن أن يكون من كلام الباقر عليه السّلام فيكون على صيغة الماضي وأن يكون من كلام الحسين عليه السّلام فيكون على صيغة الأمر انتهى.

وفي كتاب الرّحلة الحجازية لبعض أفاضل مصر أنّ المقام كان لاصقاً بالكعبة الشّريفة في الجاهليّة ثمّ أبعد عنها بعد الفتح حتّى لايكون هناك أثر للوثنيّة بالمرّة ودفن لمكانه الحالي وذكر بعض النّاس الأمر بخلاف ذلك وأنّه كان منفصلاً في الجاهليّة، ثمّ جعل لاصقاً بالبيت بعد الفتح وجعله عمر بعد ذلك منفصلاً موافقاً لما كان في الجاهليّة والله العالم.

وفي كتاب المسالك: قد كان في زمن ابراهيم عليه السّلام ملاصقاً بالبيت بحذاء الموضع الّذي هو فيه الآن ثمّ نقله النّاس إلى موضعه الآن، فلمّا بُعث النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ردّه إلى الموضع الّذي وضعه فيه ابراهيم عليه السّلام فما زال فيه حتّى قبض وفي زمن الأوّل وبعض زمن الثاني ثمّ ردّه بعد ذلك إلى الموضع الّذي هو فيه الآن انتهى «ش».

يقول: قد ذهب به السّيل و يخرج (منه-خ) الخارج و يقول هو مكانه قال: فقال لي «يافلان، ما صنع هؤلاء»؟ فقلت: أصلحك الله يخافون أن يكون السّيل قد ذهب بالمقام.

فقال «ناد أنّ الله قد جعله علماً لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الّذي وضعه ابراهيم عند جدار البيت، فلم يزل هناك حتّى حوّله أهل الجاهليّة إلى المكان الذي هوفيه اليوم، فلمّا فتح النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم مكّة ردّه إلى الموضع الّذي وضعه إبراهيم، فلم يزل هناك إلى أن ولي عمربن الخطّاب فسأل النّاس من منكم يعرف المكان الّذي كان فيه المقام فقال رجل: أنا قد كنت أخذت مقداره بنسع فهوعندي، فقال ائتني به فأتاه به فقاسه ثمّ رده إلى ذلك المكان».

بيــان:

«النِسع» بالكسر سير ينسج عريضاً يشدّ به الرّحال.

١١٥١٠-١١ **(الفقيه-٢:٢٤٤ رقم ٢٣٠٩)** وروي أنّه قتل الحسين عليه السّلام ولأبي جعفر الباقر عليه السّلام أربع سنين.

١١٥١١-١٢ **(التهذيب-٥:٤٥٤ رقم ١٥٨٦)** ابن محبوب، عن الحسن بن عليّ، عن الأشعري، عن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «كان المقام لازقاً بالبيت فحوّله عمر».

١١٥١٢-١٣ **(الكافي-٤:٥٤٣)** أحمد، عمّن حدّثه، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ

القائم عليه السّلام إذا قام ردّ البيت الحرام إلى أساسه ومسجد الرّسول إلى أساسه ومسجد الكوفة إلى أساسه» وقال أبوبصير: إلى موضع التمّارين من المسجد[١].

بيـــان:

يعني مسجد الكوفة كما يأتي بيانه في محلّه إن شاء الله.

١١٥١٣-١٤ (الفقيه-٢:٢٤٦ رقم ٢٣١٧) قال الصّادق عليه السّلام «أساس البيت من الأرض السّابعة السّفلى إلى الأرض السّابعة العليا».

١. أورده في التهذيب-٥:٤٥٢ رقم ١٥٧٦ بهذا السّند أيضاً.

- ٥ -

باب بدو الحجر وفضله وعلّة وضعه

١١٥١٤-١ (الكافي - ٤: ١٨٤) محمّد وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن ابن سنان، عن أبي سعيد القمّاط، عن بكير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام لأيّ علّة وضع الله الحجر في الرّكن الّذي هو فيه ولم يوضع في غيره ولأيّ علّة يُقَبّل ولأيّ علّة أُخرج من الجنّة ولأيّ علّة وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع في غيره وكيف السّبب في ذلك تخبرني جعلني الله فداك فانّ تفكّري فيه لعجب؟

قال: فقال «سألت وأعضلت في المسألة واستقصيت فافهم الجواب وفرّغ قلبك واصغ بسمعك أُخبرك إن شاءالله إنّ الله تبارك وتعالى وضع الحجر الأسود وهي جوهرة أُخرجت من الجنّة إلى اٰدم فوضعت في ذلك الرّكن لعلّة الميثاق وذلك أنّه لمّا أخذ من بني اٰدم من ظهورهم ذريّاتهم (ذرّيتهم -خ ل) حين أخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان تراأى لهم ومن ذلك الرّكن يهبط الطّير على القائم عليه السّلام فأوّل من يبايعه ذلك الطّير (الطّائر -خ ل) وهو جبرئيل عليه السّلام و إلى ذلك

المقام يسند القائم عليه السّلام ظهره وهو الحجّة والدّليل على القائم وهو الشّاهد لمن وافى ذلك المكان والشّاهد على من أدّى إليه الميثاق والعهد الّذي أخذ الله عزّوجلّ على العباد.

وأمّا القُبْلَة والالتماس فلعلّه العهد تجديداً لذلك العهد والميثاق وتجديداً للبيعة وليؤدّوا إليه العهد الّذي أخذ الله عليهم في الميثاق فيأتوه في كلّ سنة و يؤدّوا إليه ذلك العهد والأمانة اللّذَين أُخذا عليهم ألا ترى أنّك تقول أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة و والله ما يؤدّي ذلك أحد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق أحد غير شيعتنا و إنّهم ليأتوه فيعرفهم و يصدّقهم و يأتيه غيرهم فينكرهم و يكذّبهم وذلك أنّه لم يحفظ ذلك غيركم، فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر وهو الحجّة البالغة من الله عليهم يوم القيامة يجيء وله لسان ناطق وعينان في صورته الأُولى يعرفه الخلق ولا ينكره يشهد لمن وافاه وجدّد العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق وأداء الأمانة و يشهد على كلّ من أنكره وجحده ونسي الميثاق بالكفر والإنكار.

فأمّا علّة ما أخرجه الله من الجنّة فهل تدري ما كان الحجر؟» قلت: لا، قال «كان ملَكاً عظيماً من عظماء الملائكة عندالله فلمّا أخذ الله من الملائكة الميثاق كان أوّل من آمن به وأقرّ ذلك الملك فاتّخذه الله أميناً على جميع خلقه وألقمه الميثاق وأودعه عنده واستعبد الخلق أن يجدّدوا عنده في كلّ سنة الإقرار بالميثاق والعهد الّذي أخذ الله عليهم، ثمّ جعله الله مع آدم في الجنّة يذكّره الميثاق و يجدّد عنده الاقرار في كلّ سنة، فلمّا عصى آدم وأُخرج عن الجنّة أنساه الله العهد والميثاق الّذي أخذ الله عليه وعلى ولده لمحمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم ولوصيّه عليه السّلام وجعله تائهاً حيران، فلمّا تاب على آدم حوّل ذلك الملك في صورة درّة بيضاء فرماه من الجنّة إلى

آدم وهو بأرض الهند، فلمّا نظر إليه آنس إليه وهو لا يعرفه بأكثر من أنّه جوهرة فأنطقه الله عزّوجلّ.

فقال له: يا آدم أتعرفني؟ قال: لا، قال: أجل استحوذ عليك الشّيطان فأنساك ذكر ربّك، ثمّ تحوّل إلى صورته الّتي كان مع آدم في الجنّة، فقال لآدم: أين العهد والميثاق؟ فوثب إليه آدم وذكر الميثاق و بكى وخضع له وقبّله وجدّد الإقرار بالعهد والميثاق، ثم حوّله الله عزّوجلّ إلى جوهرة الحجر درّة بيضاء صافية تضيء فحمله آدم عليه السّلام على عاتقه إجلالاً له وتعظيماً، فكان إذا أعيى حمله عنه جبرئيل عليه السّلام حتّى وافى به مكّة، فما زال يأنس به بمكّة و يجدّد الاقرار له كلّ يوم وليلة.

ثمّ إنّ الله عزّوجلّ لمّا بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لأنّه (لأنّ الله ـ خ ل) تبارك وتعالى حين (لمّا ـ خ ل) أخذ الميثاق من ولد آدم أخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان ألقم الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الرّكن و نُحّي آدم من مكان البيت إلى الصّفا وحوّاء إلى المروة ووضع الحجر في ذلك الرّكن، فلمّا نظر آدم من الصّفا وقد وُضع الحجر في ذلك الرّكن كبّر الله. وهلّله. ومجّده. ولذلك جرت السُنّة بالتّكبير واستقبال الرّكن الّذي فيه الحجر من الصّفا فانّ الله أودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملائكة لأنّ الله عزّوجلّ لمّا أخذ الميثاق له بالرّبوبيّة ولمحمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم بالرّسالة والنّبوّة ولعليّ عليه السّلام بالوصيّة اصطكّت فرائص الملائكة فأوّل من أسرع إلى الإقرار ذلك الملك ولم يكن فيهم أشدّ حبّاً لمحمّد وآل محمّد صلّى الله عليه وعليهم منه، فلذلك اختاره الله من بينهم وألقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكلّ من وافاه إلى ذلك المكان وحفظ الميثاق».

بيـــان:

«أعضلت في المسألة» أصعبت والمعضلات الشّدائد «في ذلك المكان ترائى لهم» إنّما خصّ ترائى الميثاق على بني آدم وأخذه بذلك المكان لأنّه المكان الّذي خلقت سائر الأمكنة منه ودُحيت الأرض من تحته حين برزت من عالم الوحدة إلى عرصة الكثرة ومن نشأة المعنى إلى نشاة الصّورة ومن إجمال القوّة إلى تفصيل الفعل، كما أنّ سائر ذرّيّة بني آدم إنّما ظهرت من ظهر آدم وخرجت من صلبه حين نزلوا من عالم الوحدة إلى مكان الكثرة.

«والخفر» بالخاء المعجمة والرّاء نقض العهد والغدر «اصطكّت» ارتعدت والفريصة بالمهملتين اللّحمة بين الجنب والكتفْ.

١١٥١٥ - ٢ (الكافي - ٤ : ١٨٤) الخمسة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله تبارك وتعالى لـمّا أخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالتقمها، فلذلك يقال أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة».

١١٥١٦ - ٣ (الكافي - ٤ : ١٨٤) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن ابن بكير، عن الحلبيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام لِمَ جُعل استلام الحجر فقال «لأنّ الله تعالى حيث أخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنّة فأمره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة».

- ٦ -
باب بدو زمزم وحفرها وفضلها

١١٥١٧ - ١ (الكافي - ٤ : ٢٠١) عليّ، عن أبيه والحسين بن محمّد، عن عبدويه بن عامر وغيره ومحمّد عن أحمد جميعاً، عن البزنطيّ، عن أبان، عن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لمّا ولد اسماعيل حمله ابراهيم وأُمّه على حمار وأقبل معه جبرئيل حتّى وضعه في موضع الحجر ومعه شيءٌ من زاد وسقاء فيه شيء من ماء والبيت يومئذٍ رَبوة[1] حمرآء من مدر، فقال ابراهيم لجبرئيل عليهما السّلام: هاهنا أُمرت؟ قال نعم؛ قال: ومكّة يومئذ سَلَم وَ سَمُرٌ وحول مكّة ناس من العماليق».

١١٥١٨ - ٢ (الكافي - ٤ : ٢٠١) وفي حديث آخر عنه عليه السّلام أيضاً قال «فلمّا ولّى ابراهيم قالت هاجر: يا ابراهيم؛ إلى مَن تَدَعنا قال اَدَعكما إلى ربّ هذه البنيّة، قال: فلمّا نفد الماء وعطش الغلام خرجت حتّى صعدت

١. الرُّبو - و- الرَّبوَة - و- الرُّبْوَة - و- الرِّبوة - والرَّباوَة - والرِّباوة - والرِّباء - و- الرّباة: كلّ ما ارتفع من الأرض وربا «لسان العرب».

على الصفا فنادت هل بالوادي (بالبوادي-خ ل) من أنيس؟ ثمّ انحدرت حتّى أتت المروة، فنادت مثل ذلك، ثمّ أقبلت راجعة إلى إبنها، فاذا عقبه تفحص في ماء فجمعته فساخ ولوتركته لساح».

بيـان:

«هاهنا أُمرت» يعني الاسكان والصّيغه تحتمل الخطاب والتّكلّم «سَلَمٌ وسُمرٌ»[1] اسمان لشجرين و«العماليق» قوم تفرّقوا في البلاد من ولد عِمْليق كقِنْديل أو قرْطاس ابن لاوَدبن[2] إرْم بن سام بن نوح.

و«البنية» كفعيلة: الكعبة «فاذا عقبه تفحص» يعني عقب رجله تبحث «فجمعته» منعته من الجريان «فساخ» بالخاء المعجمة رسب في الأرض «ولو تركته لساح» بالحاء المهملة: أي جرى على وجه الأرض.

١١٥١٩-٣ (الكافي-٤: ٢٠٢) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ ابراهيم لمّا خلّف إسماعيل بمكّة عطش الصّبيّ وكان فيما بين الصّفا والمروة، فخرجت أُمّه حتّى قامت على الصّفا، فقالت: هل بالوادي (بالبوادي-خ ل) من أنيس؟ فلم يجبها أحد، فمضت حتّى انتهت إلى المروة، فقالت: هل بالوادي (بالبوادي-خ ل) من أنيس فلم تُجب ثمّ (حتّى-خ ل) رجعت إلى الصّفا وقالت مثل ذلك حتّى صنعت ذلك

١. أمّا السَّلَم فبفتح اللاّم و إهمال السّين المفتوحة وأمّا السَّمُر فبضمّ الميم كذلك واحدة كلّ منهما بهاء يقال -سلمة- و- سمُرة قيل إنّ الأوّل هي أمّ غيلان والثانية الطّلح و ربما يقال السَّلَم لكلّ شجرة عظيمة له شوك «عهد».

٢. في لسان العرب نقلاً عن الجوهري قال: العماليق والعمالقة قوم من وُلد عمليق بن لاوَذبن إرَم بن سام بن نوح وهم أمم تفرّقوا في البلاد- انتهى «ض.ع».

سبعاً، فأجرى الله ذلك سُنّة، فأتاها جبرئيل، فقال لها: من أنتِ؟ فقالت: أنا أُمّ ولد ابراهيم فقال لها: إلى من ترككم، فقالت: أما لئن قلت ذاك لقد قلت له حين أراد الذّهاب يا ابراهيم؛ إلى من تركتنا، فقال: إلى الله عزّوجلّ.

فقال جبرئيل: لقد وكلكم إلى كافٍ قال: وكان النّاس يجتنبون الممرّ إلى مكّة لمكان الماء، ففحص الصّبيّ برجله، فنبعت زمزم قال: فرجعت من المروة إلى الصّبيّ وقد نبع الماء، فأقبلت تجمع التّراب حوله مخافة أن يسيح الماء ولو تركته لكان سيحاً قال: فلمّا رأت الطّير الماء حلّقت عليه، فمرّ ركب من اليمن يريد السّفر، فلمّا رأوا الطّير قالوا: ما حلّقت الطّير إلّا على ماءٍ، فأتوهم فسقوهم من الماء، فاطعمهم (فاطعموهم-خ ل) الرّكب من الطّعام وأجرى الله عزّوجلّ لهم بذلك رزقاً. وكان النّاس يمرّون بمكّة، فيطعمونهم من الطّعام و يسقونهم من الماء».

بيــان:

«مخافة أن يسيح الماء» بالمهملة: أي يجري فينفد بالجريان و يذهب ولا يبقى «لكان سيحاً» أي جارياً أبداً.

١١٥٢٠-٤ (**الكافي-٤:٢١٩**) عليّ، عن أبيه وغيره رفعوه قال: كانت في الكعبة غزالان من ذهب وخمسة أسياف، فلمّا غلبت خزاعة جرهم على الحرم ألقت جرهم الغزالين والأسياف في بئر زمزم وألقوا فيها الحجارة وطمّوها وعموا أثرها فلمّا غلب قُصَيّ على خزاعة لم يعرفوا موضع زمزم وعمي عليهم موضعه، فلمّا بلغ عبدالمطّلب وكان يُفرش له في فناء الكعبة ولم يكن يُفرش لاحد هناك غيره، فبينا هو نائم في ظلّ الكعبة فرأى في منامه

أتاه آتٍ فقال له: احفر برّة فقال: وما برّة، ثمّ أتاه في اليوم الثّاني فقال: إحفر طيّبة، ثمّ أتاه في اليوم الثالث، فقال: إحفر المصونة، فقال: وما المصونة[1].

ثمّ أتاه في اليوم الرّابع، فقال: إحفر زمزم لا تنزح ولا تذمّ[2] تسقي (لسقي -خ ل) الحجيج الأعظم عند الغراب الأعصم عند قرية النّمل وكان عند زمزم حجر يخرج منه النّمل، فيقع عليه غراب أعصم (الغراب الأعصم -خ ل) في كلّ يوم يلتقط النّمل، فلمّا رأى عبدالمطّلب هذا عرف موضع زمزم.

فقال لقريش: إنّي قد عُبّرت في أربع ليال في (من -خ ل) حفر زمزم وهي مأثرتنا و عِزُّنا فهلمّوا نحفرها، فلم يجيبوه إلى ذلك، فأقبل يحفرها هو بنفسه وكان له إبن واحد وهو الحارث. وكان يعينه على الحفر، فلمّا صعب ذلك عليه تقدّم إلى باب الكعبة، ثمّ رفع يديه ودعا الله ونذر له إن رزقه الله عشرة بنين أن ينحر أحبّهم إليه تقرّباً إلى الله عزّوجلّ، فلمّا حفر و بلغ الطّويّ طِويّ اسماعيل وعلم أنّه قد وقع على الماء كبّر وكبّرت قريش وقالوا يا أباالحارث؛ هذه مأثرتنا ولنا فيها نصيب، فقال لهم: لم تعينوني على حفرها هي لي ولولدي إلى آخر الأبد.

١. أورد في الرّوض الأنف: المضنونة بالضّاد المعجمة ونونين قال: قال وهب بن منبّه: سمّيت زمزم المضنونة لأنّه ضنّ بها على غير المؤمنين «ش» والرّوض الأنف هو لأبي شامة عبدالرّحمان بن اسماعيل الدّمشقيّ المتوفّي سنة ٥٦٥ على مافي كشف الظّنون ج ١ ص ٩١٧ «ض.ع».

٢. لا تنزح ولا تذم. في الرّوض الأنف: ليس هو على ما يبدو من أنّها لايذمّها أحد وقال: إنّه من قول العرب -بئر ذمة- أي قليلة الماء من -أذممت البئر- إذا وجدتها ذمة «ش».

مرّ ذيل هذا الحديث آنفاً أنّ الروض الأنف هو لأبي شامة عبدالرّحمان بن اسماعيل الدّمشقي المتوفي سنة ٥٦٥ «ض.ع».

بيــان:

«جُرْهُم» كقنفذ حيّ من اليمن تزوّج فيهم اسماعيل «بَرّة» بفتح الباء وتشديد الرّاء وتأنيثها باعتبار كونها صفة للبئر سمّيت بها لكثرة منافعها «لا تنزح» أي لا ينفد ماؤها بالنّزح «ولا تذّم» كأنّه بالمعجمة من الذّم الذي يقابل المدح و«الأعصم» من الغربان مايكون إحدى رجليه بيضاء وقيل كلتاهما وفي القاموس الأحمر الرّجلين والمنقار أو مافي جناحه ريشة بيضاء «إنّي قد عُبّرت» على البناء للمفعول أي أُخبرت لآخر ما يؤول إليه أمر رؤياي و«الطّويّ» على وزن فعيل البئر المطويّة يقال طوى البناء باللبن والبئر بالحجارة فهي الطّويّ.

١١٥٢١ ـ ٥ (الكافي ـ ٤ : ٢٢٠) العدّة، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه قال: سمعت أبا إبراهيم عليه السّلام يقول «لمّا احتفر عبدالمطّلب زمزم فانتهى إلى قعرها خرجت عليه من إحدى جوانب البئر رائحة مُنْتِنَةٌ أفظعته فأبىٰ أن ينثني وخرج ابنه الحارث عنه، ثمّ حفر حتّى أمعن فوجد في قعرها عيناً تخرج عليه برائحة المسك، ثمّ احتفر فلم يحفر إلّا ذراعاً حتّى تجلّاه النّوم فرأىٰ رجلاً طويل الباع، حسن الشّعر، جميل الوجه، جيّد الثّوب، طيّب الرّائحة وهو يقول:

إحفر تغنم. وجدّ تسلم. ولا تدّخرها للمقسم، الأسياف لغيرك . والبئر لك . أنت أعظم العرب قدراً. ومنك يخرج نبيّها ووليّها والأسباط النّجباء الحكماء العلماء البصراء. والسّيوف لهم وليسوا اليوم منك ولا لك ولكن في القرن الثّاني منك بهم ينير الله الأرض و يخرج الشّياطين من أقطارها. و يذلّها بعد عزّها. و يهلكها بعد قوّتها. و يذلّ الأوثان و يقتل عُبّادَها

حيث كانوا. ثمّ يبقى بعده نسل من نسلك هو أخوه ووزيره ودونه في السّنّ وقد كان القادر على الأوثان لا يعصيه حرفاً. ولا يكتمه شيئاً. و يشاوره في كلّ أمر هجم عليه واستعيى عنها عبدالمطّلب، فوجد ثلاثة عشر سيفاً مسنّدة إلى جنبه فأخذها وأراد أن يثب.

فقال: وكيف ولم أبلغ الماء، ثمّ حفر فلم يحفر شبراً حتّى بدا له قرن الغزال ورأسه، فاستخرجه وفيه طبع لآ إلٰهَ إلّا اللّه مُحمّد رسول الله عليّ وليّ الله فلان خليفة الله، فسألته فقلت: فلان متى كان قبله أو بعده قال: لم يجيء بعد ولا جاء شيء من أشراطه، فخرج عبدالمطّلب وقد استخرج الماء وأدرك وهو يصعد فاذا أسود له ذنب طويل يسبقه بداراً إلى فوق، فضربه فقطع أكثر ذنبه، ثمّ طلبه ففاته وفلان قاتله إن شاء الله. ومن رأي عبدالمطّلب أن يبطل الرّؤيا الّتي رأها في البئر و يضرب السّيوف صفائح للبيت فأتاه الله بالنّوم فغشيه وهو في حجر الكعبة، فرأى ذلك الرّجل بعينه وهو يقول: يا شيبة الحمد إحمد ربّك فانّه سيجعلك لسان الأرض. و يتبعك قريش خوفاً ورهبة و طمعاً، ضع السّيوف في مواضعها. فاستيقظ عبدالمطّلب فأجابه:

أنّى يأتيني في النّوم فان يكن من ربّي فهو أحبّ إليّ. و إن يكن من شيطان فأظنّه مقطوع الذّنب فلم ير شيئاً ولم يسمع كلاماً، فلمّا أن كان اللّيل أتاه في منامه بعدّةٍ من رجالٍ وصبيانٍ فقالوا له: نحن أتباع ولدك ونحن من سكّان السّماء السّادسة، السّيوف ليست لك تزوّج في مخزوم تَقْوَ واضرب بعد في بطون العرب، فان لم يكن معك مال فلك حسب فادفع هذه الثّلاثة عشر سيفاً إلى ولد المخزوميّة ولا يبان لك أكثر من هذا. وسيف منها واحد سيقع من يدك ، فلا تجد له أثراً إلّا أن تستجنه جبل كذا وكذا، فيكون من أشراط قائم آل محمّد عليهم السّلام فانتبه عبدالمطّلب،

فانطلق والسّيوفت على رقبته وأتى ناحية من نواحي مكّة، ففقد منها سيفاً كان أرقّها عنده، فيظهر من ثمّة[١].

ثمّ دخل معتمراً وطاف بها على رقبته والغزالين أحداً وعشرين طوافاً وقريش تنظر إليه وهو يقول: اللّهمّ صدّق وعدك . وأثبت لي قولي. وانشر ذكري. وشدّ عضدي وكان هذا ترداد كلامه. وما طاف حول البيت بعد رؤياه (في البئر ـ خ) ببيت شعر حتّى مات ولكن قد ارتجز على بنيه يوم أراد نحر عبدالله، فدفع الأسياف جميعها إلى بني المخزوميّة إلى الزّبير و إلى أبي طالب و إلى عبدالله، فصار لأبي طالب من ذلك أربعة أسياف: سيف لأبي طالب. وسيف لعليّ. وسيف لجعفر. وسيف لطالب. وكان للزّبير سيفان. وكان لعبدالله سيفان.

ثمّ عادت فصارت لعليّ الأربعة الباقية اثنان من فاطمة. واثنان من أولادها وطاح سيف جعفر يوم أصيب فلم يدر في يد من وقع حتّى السّاعة ونحن نقول لايقع سيف من أسيافنا في يد غيرنا إلّا رجل يعين به معنا إلّا صار فحماً. و إنّ منها لواحداً في ناحية يخرج كما تخرج الحيّة، فيبين منه ذراعٌ وما يشبهها، فتبرق له الأرض مراراً، ثمّ يغيب، فاذا كان اللّيل فعل مثل ذلك ، فهذا دأبه حتّى يجيء صاحبه. ولو شئت أن أُسمّي مكانه لسمّيت ولكن أخاف عليكم من أن أُسمّيه فتسمّوه فينسب إلى غير ماهو عليه».

بيـان:

«أفظعته» أي اشتدّت شناعتها عليه «فأبى أن ينثني» أي ينعطف للخروج

١. في الكافي ثمّ مكاب ثمة.

و يترك الحفر «حتّى تجلاّه النّوم» أي غشيه وأصله تجلّله «ولا تدّخرها للمقسم» الضّمير راجع إلى الغنيمة المدلول عليها بكلمة تغنم و«المَقسَم» بفتح الميم بمعنى القسمة يعني لاتجعلها ذخيرة لأن تقسم بعدك «استعيى» من العيّ أي عجز وضعف عن البئر وحفرها و«الوثوب» النّهوض والقيام «فسألته فقلت» من كلام الرّاوي و«فلان» في الموضعين كناية عن المهديّ صلوات الله عليه و«الأشراط» العلامات واحدها شَرَط بالتّحريك «يسبقه» في بعض النسخ فسبقه يعني عبدالمطّلب و إبطال الرّؤيا أن يجعلها كأن لم يكن يراها وكأنّ المراد بضرب السّيوف صفائح للبيت جعلها ألواحاً عليه أو لبابه فانّ صفائح الباب ألواحه و«شيبة الحمد» اسم لعبدالمطّلب قيل سُمّي به لأنّه لمّا تُولّد كان على وجهه شعور بيض فُسمّي لذلك بشيبة، ثمّ لمّا بلغ الرّشد والكمال اتّصف بمحامد الشّيم والخصال فاشتهر بشيبة الحمد.

«سيجعلك لسان الأرض» أي لسان أهلها تتكلّم عنهم كناية عن رئاسته كما يفسّره ما بعده «فأجابه» سمّاه جواباً لوقوعه في مقابلة كلامه «أنّىٰ يأتيني» يعني مِن أين يأتيني وفي بعض النسخ أنّه يأتيني «واضرب بعد في بطون العرب» كأنّ المراد ثمّ أخطب بعد كرائم قبائل العرب أيّتها شئت يعني لابدّ لك من التّزوّج في بني مخزوم وأمّا في سائر القبائل، فالأمر إليك وذلك لوجود خاتم الأنبياء صلوات الله عليه وآله من المخزوميّة[1] وهي أمّ عبدالله والد النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم واسمها فاطمة بنت عمر بن عائذ بن عمران بن مخزوم «إلاّ أن تستجنه» يعني إلاّ أن تخفيه وتستره من قبل أن يقع من يدك «وما طاف حول البيت» كأنّه أُشير به إلى ما كانت العرب تفعله في الجاهليّة «وطاح سيف

١. الخزام: جمع خِزامة هي حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي مَنْخري البعير وقالوا كل شيء ثقبته فقد خزمته والمخزوم بمعنى المثقوب ومخزوم: أبو حيّ من قريش وهو مخزوم بن يقظةَ بن مُرّةَ بن كعب بن لُؤيّ بن غالب. نظير من اللّغة «ض.ع».

جعفر» أي سقط من يده.

١١٥٢٢-٦ (التهذيب-٥:٤٧١ رقم ١٦٥٧) الحسن بن عليّ الكرخيّ، عن الأشعريّ، عن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال

(الفقيه-٢:٢٠٨ رقم ٢١٦٦) «كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة».

١١٥٢٣-٧ (الفقيه-٢:٢٠٨ رقم ٢١٦٤) قال الصّادق عليه السّلام «ماء زمزم[1] لما شُرب له».

بيـان:

يعني يُقضى بشربه كلّ حاجة يُنوى قضاؤها به.

١١٥٢٤-٨ (الفقيه-٢:٢٠٨ رقم ٢١٦٥) و رُوي أنّه من رَوِيَ من ماء زمزم أُحدث له به شفاء وصُرف عنه داء.

١١٥٢٥-٩ (التهذيب-٥:١٤٥ رقم ٤٧٩) موسى، عن صفوان، عن ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسماعيل وحفيرة عبدالمطّلب وزمزم والمصونة والسّقيا وطعام طعم وشفاء

١. في نسختي لما يشرب له وفي المطبوع ماء زمزم شفاء لما شرب له وفي غير واحد من النسخ لما شرب له «ض.ع».

سقم».

بيـــان:

وجه تسميتها ببعض هذه الأسماء يظهر ممّا مضى و بعضها يأتي في باب حجّ ابراهيم واسماعيل «وطعام طُعم» يقال لما يشبع من أكله سمّي به زمزم لأنّه يشبع مَن شربه كما يشبع من الطّعام.

-٧-

باب خصائص الكعبة والحرم

١١٥٢٦-١ (الكافي - ٤: ٢٢٣) عليّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن ابن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ إنَّ اَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنّاسِ لَلَّذى بِبَكَّةَ مُبارَكاً وَهُدىً لِلْعالَمينَ* فيهِ آياتٌ بيّناتٌ مَقامُ إبْراهيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً..[١] ما هذه الآيات البيّنات؟ فقال «مقام ابراهيم حيث قام على الحجر فأثّرت فيه قدماه والحجر الأسود ومنزل اسماعيل».

بيـــان:

أمّا كون المقام آية فقد ذكر. وأمّا كون الحجر الأسود آية فلما سبق في باب بدو الحجر وفضله. وأمّا كون منزل اسماعيل آية فلأنّه أُنزل به من غير أن يكون به ماء فنبع الماء به بفحص رجله. ومن آياته إهلاك أصحاب الفيل وغيرهم. و إنّما خصّ المقام بالذّكر في القرآن لأنّه أظهر آياته للنّاس اليوم ولاشتماله على عدّة آيات كما أشرنا إليه سابقاً.

١. آل‌عمران /٩٦-٩٧.

١١٥٢٧-٢ (الكافي - ٤:٥٤٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال والحجّال، عن ثعلبة، عن أبي خالد القمّاط، عن عبدالخالق الصّيقل قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً..[١] فقال «لقد سألتني عن شيءٍ[٢] ما سألني أحد إلّا من شاء الله (ثمّ قال) مَن أمَّ هذا البيت وهو يعلم أنّه البيت الّذي أمره الله عزّوجلّ به وعرفنا أهل البيت حقّ معرفتنا كان آمناً في الدّنيا والآخِرة»[٣].

١١٥٢٨-٣ (الفقيه - ٢:٢٠٥ رقم ٢١٤٨) الحديث مرسلاً بدون قوله - لقد سألتني - إلى - من شاء الله ولا (ثمّ قال).

بيـــان:

أُريد بكونه آمناً في الدّنيا والآخرة أمنه من سخط الله وعذابه كما يظهر من الحديث الآتي.

١١٥٢٩-٤ (الكافي - ٤:٢٢٦) عليّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن

(الفقيه - ٢:٢٥١ رقم ٢٣٢٧) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن قوله عزّوجلّ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً

١. آل‌عمران /٩٧.

٢. قوله «لقد سألتني عن شيءٍ» لعلّ معناه أنّ أمن الحرم أمن تشريعيّ أي يجب على النّاس أن لايهيّجوا من التجأ بالحرم لا تكوينيّ حتّى يناقض مافعله الحجّاج وغيره أو المراد الأمن في الآخرة، أو الجمع بين الأمن التشريعيّ والأمن في الآخرة «ش».

٣. أورده في التهذيب - ٥:٤٥٢ رقم ١٥٧٩ بهذا السّند أيضاً.

البيت عنى، أم الحرم؟ قال «من دخل الحرم من النّاس مستجيراً به فهو اٰمن من سخط الله عزّوجلّ ومن دخله من الوحش والطّير كان اٰمناً من أن يهاج أو يؤذىٰ حتّى يخرج من الحرم».

١١٥٣٠ - ٥ **(الكافي - ٤: ٢٤١)** العدّة، عن أحمد، عن شاذان بن الخليل أبي الفضل، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل لي عليه مال، فغاب عنّي بزمان، فرأيته يطوف حول الكعبة أفأتقاضاه مالي؟ قال «لا، لا تسلّم عليه ولا تروّعه حتّى يخرج من الحرم»[١].

بيــان:

«الرّوع» الخوف.

١١٥٣١ - ٦ **(الكافي - ٤: ٢٢٧)** محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ اٰمِناً[٢] قال «إن سرق سارق بغير مكّة أو جنىٰ جناية على نفسه ففرّ إلى مكّة لم يؤخذ مادام بالحرم حتّى يخرج منه ولكن يمنع من السّوق، فلا يبايع ولا يجالس حتّى يخرج منه، فيؤخذ و إن أحدث في الحرم ذلك الحدث أُخذ فيه».

١١٥٣٢ - ٧ **(الكافي - ٤: ٢٢٦)** الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

١. أورده في التهذيب - ٦: ١٩٤ رقم ٤٢٣ بسند اٰخر عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام.
٢. اٰل‌عمران /٩٧.

سألته عن قول الله عزّوجلّ ..وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً..[١] قال «إذا أحدث العبد جناية في غير الحرم، ثمّ فرّ إلى الحرم لم ينبغ (لم يسع ـ خ ل) لأحد أن يأخذه في الحرم ولكن يُمنع من السّوق ولا يبايع ولا يُطعم ولا يُسقىٰ ولا يُكلّم، فانّه إذا فُعِل به ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ و إذا جنىٰ في الحرم جناية أُقيم عليه الحدّ في الحرم لأنّه لم يرع للحرم حرمة»[٢].

٨-١١٥٣٣ (الفقيه ـ ٤:١١٥ رقم ٥٢٢٩ ـ التهذيب ـ ١٠:٢١٦ رقم ٨٥٣)
ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يجني في غير الحرم ثمّ يلجأ إلى الحرم قال «لايقام عليه الحدّ ولا يُطعم ولا يُسق ولا يُكلّم ولا يُبايع فانّه إذا فُعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحدّ و إن جنى في الحرم جناية أُقيم عليه الحدّ في الحرم فانّه لم ير للحرم حرمة».

٩-١١٥٣٤ (الفقيه ـ ٢:٢٠٥ ذيل رقم ٢١٤٨) الحديث مرسلاً مقطوعاً على تفاوت في ألفاظه وحذف وزاد ولا يؤذىٰ[٣].

١٠-١١٥٣٥ (الكافي ـ ٤:٢٢٧) الخمسة، عن ابن عمّار

(التهذيب ـ ٥:٤١٩ رقم ١٤٥٦) موسى، عن صفوان، عن

١. آل عمران /٩٧.
٢. في الكافي المطبوع لم يدع للحرم حرمته.
٣. في نسخة ابن أخي المصنف وفي الكافي والتهذيب (في الموضعين) كلّها ولا يؤوىٰ وكذلك في الفقيه «ض.ع».

ابن عمّار

(التهذيب ـ ٥:٤٦٣ رقم ١٦١٤) عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل قتل رجلاً في الحلّ ثمّ دخل الحرم فقال «لا يُقتل ولا يُطعم ولا يُسقى ولا يبايع ولا يُؤْوىٰ حتّى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ» قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال «يقام عليه الحدّ في الحرم صاغراً إنّه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عزّوجلّ ..فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ..[1] قال هذا هو في الحرم وقال لا عُدْوٰانَ إلّا عَلَى الظّالِمينَ[2]».

١١٥٣٦ - ١١ (الكافي ـ ٤:٢٢٧) الخمسة، عن

(الفقيه ـ ٢:٢٥١ رقم ٢٣٢٨) ابن عمّار قال: أُتي أبوعبدالله عليه السّلام في المسجد وقيل له إنّ سبُعاً من سباع الطّير على الكعبة ليس يمرّ به شيء من حمام الحرم إلّا ضربه، فقال «انصبوا له واقتلوه فانّه قد ألحد».

١١٥٣٧ - ١٢ (الكافي ـ ٤:٢٢٧) ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٢:٢٥٢ رقم ٢٣٢٩) ابن عمّار، عن أبي عبدالله

١. البقرة /١٩٤.
٢. البقرة /١٩٣ والآية فَلا عدوان ... الخ.

عليه السّلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ ..وَمَنْ يُرِدْ فيهِ بِإلْحادٍ بِظُلْمٍ..[١] فقال «كلّ ظلم إلحاد وضرب الخادم من غير ذنب من ذلك الإلحاد».

بيـــان:

الباء في بإلحاد زائدة تقديره ومن يرد فيه إلحاداً وفي بظلم للتّعدية.

١١٥٣٨-١٣ (الكافي-٤:٢٢٧) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكنانيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام ..وَمَنْ يُرِدْ فيهِ بِإلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ اَليمٍ[٢] فقال «كلّ ظلم يظلم الرّجل نفسه بمكّة من سرقة، أو ظلم، أو شيء من الظّلم فإنّي أراه إلحاداً» ولذلك كان يُتّقى أن يسكن الحرم.

١١٥٣٩-١٤ (الفقيه-٢:٢٥٢ رقم ٢٣٣٠) الكنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلّ ظلم يظلمه الرّجل نفسه» ... الحديث إلّا أنّه قال في آخره: ولذلك كان يتّقي الفقهاء أن يسكن مكّة.

١١٥٤٠-١٥ (التهذيب-٥:٤٢٠ رقم ١٤٥٧) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ ..وَمَنْ يُرِدْ فيهِ بِإلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ اَليمٍ[٣] فقال «كلّ الظّلم فيه إلحاد حتّى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت أن يكون إلحاداً» فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكّة.

١. الحجّ/٢٥.
٢. الحجّ /٢٥.
٣. الحجّ /٢٥.

١١٥٤١-١٦ (**التهذيب- ٥:٤٦٣ رقم ١٦١٧**) أحمد، عن الوشّاء، عن بعض أصحابنا يرفع الحديث عن بعض الصّادقين عليهم السّلام قال «التّحصين بالحرم إلحاد».

بيــان:

يعني للجاني، فالبريء الخائف مستثنى منه.

١١٥٤٢-١٧ (**التهذيب- ٥:٤٦٩ رقم ١٦٤٢**) السّرّاد، عن الكنانيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمّداً؟ قال «يضرب رأسه ضرباً شديداً» ثمّ قال: ماتقول فيمن أحدث في الكعبة متعمّداً؟ قال «يُقتل».

بيــان:

أُريد بالحدث هنا مثل البول والتغوّط كما يظهر من الحديث الآتي.

١١٥٤٣-١٨ (**الفقيه- ٢:٢٥١ رقم ٢٣٢٦**) قال الصّادق عليه السّلام في حديث يذكر فيه الاسلام والايمان «ولو أنّ رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً أُخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه».

١١٥٤٤-١٩ (**الكافي- ٤:٥٤٦**) سهل، عن منصور بن العبّاس، عن التّميميّ أو غيره، عن حنان، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «شكت الكعبة إلى الله عزّوجلّ ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى الله

إليها قرّي كعبة فانّي مبدِّلك بهم قوماً يتنظّفون بقضبان الشّجر، فلمّا بعث الله محمّداً صلّى الله عليه وآله أوحىٰ إليه مع جبرئيل بالسّواك والخلال»[1].

١١٥٤٥ - ٢٠ (الكافي - ٤:٢٢٨) الثّلاثة، عن حمّاد، عن

(الفقيه - ٢:٢٥٢ رقم ٢٣٣٢) حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لاينبغي لأحدٍ أن يدخل الحرم بسلاح إلّا أن يدخله في جواليق أو يغيّبه يعني يلفّ على الحديد شيئاً».

١١٥٤٦ - ٢١ (الكافي - ٤:٢٢٨) محمّد، عن محمّدبن الحسين،[2] عن صفوان، عن العقرقوفي، عن

(الفقيه - ٢:٢٥٢ رقم ٢٣٣١) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يريد مكّة أو المدينة يكره أن يخرج معه بالسّلاح فقال «لا بأس أن يخرج بالسّلاح من بلده ولكن إذا دخل مكّة لم يظهره».

١١٥٤٧ - ٢٢ (الكافي - ٤:٢٣٠) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن عليّ بن

١. وأورده في الفقيه - ١:٥٥ رقم ١٢٥ مرسلاً مقطوعاً.

٢. في الكافي المطبوع الحسن مكان الحسين وفي المخطوط المرقم برقم المتسلسل ٢٤٥٦ ج ٧ فهرست النسخ المخطوطة لمكتبة شيخنا آية الله المرعشي أطال الله بقاءه الشريف أيضاً الحسين وجعل الحسن على نسخة وفي الرقم المتسلسل ٣٧٢ج ١ محمدبن يحيى، عن محمدبن الحسين، عن صفوان ... الخ «ض.ع».

الحكم وصفوان، عن العلاء

(**التهذيب** ـ ٥:٤٦٣ رقم ١٦١٦) عليّ بن مهزيار، عن فضالة

(**التهذيب** ـ ٥:٤٤٨ رقم ١٥٦٣) الحسين، عن فضالة، عن

(**الفقيه** ـ ٢:٢٥٤ رقم ٢٣٣٨) العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لاينبغي للرّجل أن يقيم بمكة سنة» قلت: كيف يصنع؟ قال «يتحوّل عنها ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناءً فوق الكعبة»[1].

١١٥٤٨ ـ ٢٣ (**الكافي** ـ ٤:٢٣٠ ـ **الفقيه** ـ ٢:٢٥٤ رقم ٢٣٣٩) وروي أنّ المقام بمكّة يقسي القلب.

١١٥٤٩ ـ ٢٤ (**الكافي** ـ ٤:٢٣٠) الثّلاثة، عمّن ذكره، عن

(**الفقيه** ـ ٢:٢٥٤ رقم ٢٣٤٠) داود الرّقّيّ قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا فرغت من نسكك فارجع فانّه أشوق لك إلى الرّجوع».

١١٥٥٠ ـ ٢٥ (**التهذيب** ـ ٥:٤٢٠ رقم ١٤٥٩) موسى، عن صفوان، عن

١. قد مضى سادسا هذا الخبر في باب فضل الكعبة إلّا أنّه مضى هناك مايجمع بينهما «منه».

العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لاينبغي لأحد أن يرفع بناءً فوق الكعبة».

١١٥٥١-٢٦ (الكافي-٤:٣٦٦) الإثنان، عن الوشّاء، عن حمّادبن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يكره الاحتباء[1] للمحرم و يكره في المسجدالحرام».

١١٥٥٢-٢٧ (الكافي-٤:٥٤٦-التهذيب-٥:٤٥٣ رقم ١٥٨٠) سهل، عن ابن أسباط، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ماينبغي لأحد أن يحتبي قبالة الكعبة».

١١٥٥٣-٢٨ (الكافي-٢:٦٦٣) البرقيّ، عن محمّدبن عليّ، عن ابن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يجوز للرّجل أن يحتبي[2] مقابل الكعبة».

١١٥٥٤-٢٩ (الكافي-٤:٥٤٠) العدّة، عن أحمد، عن أصرم[3] بن حوشب

١. قال في لسان العرب: الحبأ على مثال نبأ مهموز مقصور وفي مجمع البحرين: في الحديث: أوّل حباءات الجنة أي عطائك ... وفي الحديث: العقل حبأ من الله والأدب كلفة يريد أنّ العقل موهبيّ والأدب كسبيّ فمن أراد أن يكتسب العقل زاد جهله أي حمقه ومن تكلّف الأدب قدر عليه وفيه نهي عن الحبوة في المساجد هي بالكسر والضّمّ الإسم من الإحتباء الّذي هو ضمّ السّاقين إلى البطن بالثّوب أو اليدين ولعلّ العلة لكونها مجلبة للنّوم فربما أفضت إلى نقض الطّهارة، أو لكونها جلسة تنافي تعظيم الله وتوقيره ... الخ أوردناه ملخّصاً «ض.ع».

٢. مرّ معنى الاحتباء بهامش رقم المتسلسل ١١٥٥١.

٣. الرّجل هو المذكور في ج ١ ص ١٠٧ جامع الرّواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

(التهذيب ـ ٥:٤٤٣ رقم ١٥٤٤ و ٤٥٤ رقم ١٥٨٧) ابن عيسى، عن البرقيّ، عن أصرم، عن عيسى بن عبدالله، عن

(الفقيه ـ ٢:٥١٩ رقم ٣١١٢) جعفر بن محمّد عليهما السّلام قال «أودية الحرم تسيل في الحلّ وأودية الحلّ لا تسيل في الحرم».

١١٥٥٥ ـ ٣٠ (الكافي ـ ٤:٢٢٤) العدّة، عن سهل، عن صفوان، أو رجل، عن صفوان، عن ابن بكير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ المزدلفة أكثر بلاد الله هواماً فاذا كانت ليلة التّروية نادى مناد من عندالله يامعشر الهوامّ إرحلنّ عن وفد الله (قال) فتخرج من الجبال فتسعى حيث لا ترى، فاذا انصرف الحاجّ عادت».

١١٥٥٦ ـ ٣١ (الكافي ـ ٤:٢٢٩) العدّة، عن البرقيّ، عن محمّدبن عليّ، عن ابن جبلة، عن[1]

(الفقيه ـ ٢:٢٥٢ رقم ٢٣٣٣) عبدالملك بن عتبة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عمّا يصل إلينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا أن نلبس شيئاً منها؟ قال «يصلح للصّبيان والمصاحف والمخدّه يبتغي بذلك البركة إن شاء الله».

١١٥٥٧ ـ ٣٢ (الكافي ...) وفي رواية «يجوز استعماله و بيع بقيته».

١. أورده في التهذيب ـ ٥:٤٤٩ رقم ١٥٦٧ بهذا السّند أيضاً.

٣٣-١١٥٥٨ **(الكافي - ٤:٢٢٩)** العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن داودبن النّعمان، عن الخزّاز

(التهذيب - ٥:٤٢٠ رقم ١٤٦٠) موسى، عن ابن أبي عمير

(التهذيب - ٥:٤٥٣ رقم ١٥٨٢) أحمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الخزّاز، عن

(الفقيه - ٢:٢٥٣ رقم ٢٣٣٥) محمّد قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «لاينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة[1] و إن أخذ من ذلك شيئاً ردّه».

٣٤-١١٥٥٩ **(الكافي - ٤:٢٢٩)** العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن المفضّل بن صالح، عن

(الفقيه - ٢:٢٥٣ رقم ٢٣٣٤) ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أخذت سُكّاً من سُكِّ المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات فقال «بئسما صنعت أمّا التّراب والحصا فردّه».

بيــان:

«السُكّ» بالضّمّ طيب معروف يضاف إلى غيره من الطّيب و يستعمل.

١. ولا تظنّ أنّ المراد بالتربة غير مايجتمع بالكنس للتنظيف و يدفعه ظاهر حديث حذيفة الآتي [اُنظر رقم المتسلسل ١١٥٦٠] وفيه اشكال. «منه».

١١٥٦٠-٣٥ (**الكافي-٤:٢٢٩**) أحمدبن مهران، عمّن حدثه، عن محمّدبن سنان، عن

(**الفقيه-٢:٢٥٣ رقم ٢٣٣٦**) حذيفةبن منصور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ عمّي كنس الكعبة وأخذ من ترابها فنحن نتداوى به، فقال «ردّه إليها».

١١٥٦١-٣٦ (**الكافي-٤:٢٣٠**) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن عبدالكريم، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لاينزع من شجر مكّة إلّا النّخيل وشجر الفواكه».

١١٥٦٢-٣٧ (**الكافي-٤:٢٣٠**) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد

(**التهذيب-٥:٣٨٠ رقم ١٣٢٥**) موسى، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد، عن

(**الفقيه-٢:٢٥٤ رقم ٢٣٤٢**) حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلّ شيء ينبت في الحرم فهو حرام على النّاس أجمعين

(**الفقيه-التهذيب**) إلّا ما أنبتّه أنت أو غرسته».

١١٥٦٣-٣٨ (**التهذيب-٥:٣٧٩ رقم ١٣٢٢**) موسى، عن جميل بن

درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «رأني عليّ بن الحسين عليهما السّلام وأنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى، فقال «يا بُنيّ؛ إنّ هذا لا يُقلع»».

١١٥٦٤ - ٣٩ (التهذيب - ٥: ٣٧٩ رقم ١٣٢٣) عنه، عن شعرَ، عن الغنويّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ عليّ بن الحسين عليهما السّلام كان يتّقي الطّاقة من العشب ينتفها من الحرم قال: ورأيته وقد نُتف طاقة وهو يطلب أن يعيدها مكانها»».

١١٥٦٥ - ٤٠ (الفقيه - ٢: ٢٥٦ رقم ٢٣٤٨) سأل منصور بن حازم أباعبدالله عليه السّلام عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه؟ قال «عليك فداؤه».

١١٥٦٦ - ٤١ (الفقيه - ٢: ٢٥٥ رقم ٢٣٤٦) محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: قلت له: المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم؟ فقال «نعم» قلت: فمن الحرم؟ قال «لا».

١١٥٦٧ - ٤٢ (التهذيب - ٥: ٣٧٩ رقم ١٣٢٤) موسى، عن الطّاطريّ، عنهما، عن ابن مسكان، عن منصور بن حازم، عن

(الفقيه - ٢: ٢٥٥ رقم ٢٣٤٥) سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل قلع من الأراك الّذي بمكّة قال «عليه ثمنه» وقال «لا ينزع من شجرة مكّة شيء إلّا النّخل وشجر

الفاكهة».

بيـــان:

أُريد بالمضمر في عنهما درست ومحمّدبن أبي حمزة، فانّه ربّما يضمر الرّجلان في مثل هذا الموضع كما يأتي.

١١٥٦٨-٤٣ (**الكافي** - ٤:٢٢٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير

(**التهذيب** - ٥:٣٨١ رقم ١٣٣٢) سعد، عن أبي جعفر، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول «حرّم الله حرمه

(**التهذيب**) بريداً في بريد

(**ش**) أن يُختَلىٰ خلاه، أو يُعضد شجره إلّا الإذخر أو يصاد طيره».

١١٥٦٩-٤٤ (**الكافي** - ٤:٢٣١) عليّ، عن أبيه، عن البزنطيّ، عن أبي جميلة، عن

(**الفقيه** - ٢:٢٥٥ رقم ٢٣٤٧) اسحاق بن يزيد قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: الرّجل يدخل مكّة فيقطع من شجرها؟ قال

«إقطع ما كان داخلاً عليك ولا تقطع مالم يدخل منزلك عليك».

بيـــان:

يفسّره مابعده.

١١٥٧٠-٤٥ (**الكـافي**-٤ : ٢٣١) الاثـنان، عـن الـوشّاء، عـن حـمّادبن عثمان

(**التهـذيب**-٥ : ٣٨٠ رقـم ١٣٢٧) سعـد، عـن الزّيـات، عن النّخعيّ، عن محمّدبن يحيى الصّيرفي، عن حمّادبن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الشّجرة يـقلـعها الرّجل مـن منـزله في الحرم؟ قال «إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها و إن كانت نبتت في منزله وهي له فليقلعها».

١١٥٧١-٤٦ (**التهـذيب**-٥ : ٣٨٠ رقـم ١٣٢٦) سعـد، عـن الزّيـات، عن محمّدبن يحيى، عن حمّادبن عثمان قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يـقـلـع الشّـجـرة من مضربـه أو داره في الحـرم؟ فـقـال «إن كـانت الشّجـرة لم تزل قـبل أن يبنى الـدّار، أو يتـخذ المضرب فليس لـه أن يقـلعها و إن كانت طريّة عليها فله قلعها».

١١٥٧٢-٤٧ (**التهـذيب**-٥ : ٣٨٠ رقم ١٣٢٨) الحسين، عن فضـالـة وابن أبي عـمير وصفوان، عن جميل والـتّميميّ، عن محمّـدبـن حمران قالا: سألنا أباعبدالله عـليه السّلام عن النّبـت الّذي في أرض الحرم أيُـنْزع؟ قال «أمّا

شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه».

بيـــان:

قال في التهذيب: يعني لا بأس أن ينـزعه الإبل واستدلّ عليـه بالخبر الآتي ولا دلالة فيه.

١١٥٧٣ - ٤٨ (**الكافي** - ٤: ٢٣١) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد

(**التهذيب** - ٥: ٣٨١ رقم ١٣٢٩) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن

(**الفقيه** - ٢: ٢٥٥ رقم ٢٣٤٣) أبي عبدالله عليه السّلام قال «يُخلّى عن البعير في الحرم يأكل ماشاء».

١١٥٧٤ - ٤٩ (**الفقيه** - ٢: ٢٥٥ رقم ٢٣٤٤) وما يأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه.

١١٥٧٥ - ٥٠ (**التهذيب** - ٥: ٣٨١ رقم ١٣٣٠) سعد والزّيّات، عن النّخعيّ، عن العبّاس بن عامر، عن الرّبيع بن محمّد المسلي، عمّن حدّثه، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «رخّص رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في قطع عودي المحالة وهي البكرة الّتي يستقى بها من شجر الحرم والإذخر».

بيـــان:

«البَـكَرة» بالفتح خشبة مستديرة في وسطها مَحَزّ يستقى عليها.

٥١-١١٥٧٦ (**التهـذيـب**-٥: ٣٨١ رقـم ١٣٣١) مـوســى قـال: روى أصحابنا، عـن أحدهما عـليهمـا السّلام أنّـه قال «إذا كـان في دار الرّجل شـجـرة مـن شجر الحرم لم تـنـزع فـان أراد نزعها وكفّـر بـذبـح بقرة يتصدّق بلحمها على المساكين».

٥٢-١١٥٧٧ (**الـكافي**-٤: ٢٣١) الخمسة، عن ابن عمّار

(**التهـذيب**-٥: ٣٧٩ رقم ١٣٢١) موسى، عن صفوان، عن

(**الـفقيـه**-٢: ٢٥٤ رقـم ٢٣٤١) ابـن عمّار قـال: قـلت لأبي عبدالله عليه السّلام: شجرة أصلها في الحلّ وفرعـها في الحرم، فقال «حُرّم أصلـها لمكان فرعـهـا» قلت: فان كان أصلـهـا في الحرم وفرعها في الحلّ، فقال «حُرّم فرعها لمكان أصلها».

٥٣-١١٥٧٨ (**الـكافي**-٤: ٢٣٨) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد

(**التهـذيب**-٥: ٤٢١ رقم ١٤٦٤) مـوسـى، عن عبـدالرّحمن، عن حمّاد، عن

(الفقيه - ٢:٢٥٦ رقم ٢٣٤٩) اليمانيّ قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «اللّقطة لقطتان لقطة الحرم تُعرّف سنة فان وجدت صاحبها و إلّا تصدّق بها ولقطة غيرها تُعرّف سنة فان جاء صاحبها و إلّا فهي كسبيل مالك».

بيــان:

يأتي بقيّة الكلام في لقطة الحرم في كتاب المعائش إن شاءالله تعالى.

١١٥٧٩ - ٥٤ **(الكافي - ٤:٢٤٣)** العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ معاوية أوّل مَن علّق على بابه مصراعين بمكّة، فمنع حاجّ بيت الله ما قال الله عزّوجلّ ..سَوآءً الْعاكِفُ فيهِ وَالْبادِ[١] وكان النّاس إذا قدموا مكّة نزل البادي على الحاضر حتّى يقضي حجّه وكان معاوية صاحب السّلسلة الّتي قال الله فى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُها سَبْعُونَ ذِراعاً فَاسْلُكُوهُ* اِنَّهُ كانَ لا يُؤْمِنُ بِاللّهِ العَظيمِ[٢] وكان فرعون هذه الأُمّة».

١١٥٨٠ - ٥٥ **(الكافي - ٤:٢٤٤)** الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام قال «لم يكن لدور مكّة أبواب كان أهل البلدان يأتون بقُطُراتهم[٣] فيدخلون: فيضربون

١. الحجّ /٢٥.
٢. الحاقة /٣١-٣٢.
٣. في الكافي المطبوع بقطرانهم (بالنون مكان التاء المثناة من فوق وفي المرأة كأنّه جمع القطار على غير القياس ←

بها وكان أوّل من بوّبها معاوية لعنه الله».

بيــان:

«القطرات» جمع قطار الابل وأمّا قطوان بالواو والنّون كما يوجد في بعض النّسخ فلم نجد له معنًى محصّلاً.

١١٥٨١-٥٦ **(التهذيب-٥:٤٢٠ رقم ١٤٥٨)** موسى، عن صفوان، عن الحسين بن أبي العلاء قال: ذكر أبوعبدالله عليه السّلام هذه الآية ..سَوآءً الْعٰاكِفُ فيهِ وَالْبٰادِ[1] قال «كانت مكّة ليس على شيء منها باب وكان أوّل مَن علّق على بابه المصراعين معاوية بن أبي سفيان وليس ينبغي لأحد أن يمنع الحاجّ شيئاً من الدّور ومنازلها».

١١٥٨٢-٥٧ **(التهذيب-٥:٤٦٣ رقم ١٦١٥)** يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن

(الفقيه-٢:١٩٤ رقم ٢١٢١) أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس ينبغي لأهل مكّة أن يجعلوا على دورهم أبواباً وذلك أنّ الحاجّ ينزلون معهم في ساحة الدّار حتّى يقضوا حجّتهم»[2].

← أو هو تصحيف قطرات أقول القُطر بضم القاف والطّاء جمع القطار من الإبل «ض.ع».

١. الحجّ /٢٥.

٢. اللّفظ من التهذيب وأمّا الفقيه ففيه هكذا: سئل الصّادق عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ (سَوآءً الْعٰاكِفُ فيهِ وَالْبٰادِ... الحجّ/ ٢٥) فقال «لم يكن ينبغي أن يصنع على دور مكّة أبواب... الخ وفيه زيادة في أوّله وآخره «ض.ع».

-٨-

باب حكم صيد الحرم ومايقتل فيه وما يخرج منه

١١٥٨٣-١ (الكافي - ٤: ٢٣٢) الخمسة

(التهذيب - ٥: ٣٦١ رقم ١٢٥٥) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا كنت حلالاً فقتلت الصّيد في الحلّ مابين البريد إلى الحرم[1] فانّ عليك جزآؤه، فان فقأت عينه، أو كسرت قرنه، أو جرحته تصدّقت بصدقة».

١١٥٨٤-٢ (التهذيب - ٥: ٤٦٧ ذيل رقم ١٦٣٢) محمّد بن الحسين، عن النّضر بن شعيب، عن عبدالغفّار الجازيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١١٥٨٥-٣ (الكافي - ٤: ٢٣٢) الخمسة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله

١. قوله «مابين البريد إلى الحرم» استدلّ به على ثبوت حرم الحرم وهو بريد محيط به من أطرافه واختلفوا في حرمة الصّيد فيه و كراهته «ش».

عليه السّلام قال: سألته عن رجل أُهديَ له حمام أهليّ جيء به وهو في الحرم، فقال «إن هو أصاب منه شيئاً فليتصدّق بثمنه نحواً ممّا كان يسوى في القيمة».

١١٥٨٦-٤ (التهذيب-٥: ٣٤٧ رقم ١٢٠٥) موسى، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد، عن

(الفقيه-٢: ٢٦٠ رقم ٢٣٦٠) حريز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلّا أنّه قال في آخره «فليتصدّق مكانه بنحو من ثمنه».

١١٥٨٧-٥ (الكافي-٤: ٢٣٣) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن

(الفقيه-٢: ٢٦٣ رقم ٢٣٧٤) مثنّى بن عبدالسّلام، عن أحمد (محمد-خ ل) بن أبي الحكم قال: قلت لغلام لنا هيّءلنا غدآء فأخذ أطياراً من الحرم فذبحها وطبخها فأخبرت أباعبدالله عليه السّلام، فقال «ادفنها و إفد كلّ طير منها».

١١٥٨٨-٦ (الكافي-٤: ٢٣٣) الثّلاثة ومحمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير

(التهذيب-٥: ٣٧٦ رقم ١٣١٣) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سُئل عن الصّيد

يصاد في الحلّ، ثمّ يجاء به إلى الحرم وهو حيّ؟ فقال «إذا أدخله الحرم، فقد حرم عليه أكله و إمساكه فلا يشترينّ في الحرم إلّا مذبوحاً قد ذبح في الحلّ ثمّ جيء به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس للحلال».

١١٥٨٩-٧ (الفقيه - ٢:٢٦٣ رقم ٢٣٧٦) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: لا تشترينّ ... الحديث.

١١٥٩٠-٨ (الكافي - ٤:٢٣٣) الأربعة، عن

(الفقيه - ٢:٢٦٠ رقم ٢٣٥٩) زرارة إنّ الحكم سأل أباجعفر عليه السّلام عن رجل أهدي له حمامة في الحرم مقصوصة، فقال أبوجعفر عليه السّلام «انتفها وأحسن إليها وأعلفها فاذا استوى ريشها فخلّ سبيلها».

١١٥٩١-٩ (الكافي - ٤:٢٣٣) القمّيان، عن صفوان، عن منصوربن حازم ومثنّى بن عبدالسلام

(التهذيب - ٥:٣٤٨ رقم ١٢٠٨) موسى، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٢:٢٦٠ رقم ٢٣٦٢) مثنّى، عن كرب الصّيرفي[١]

١. الرّجل هو المذكور بهذا العنوان في ج ٢ ص ٢٩ جامع الرّواة وأشار إلى هذا الحديث من كتب الثلاثة عنه «ض.ع».

قال: كنّا جماعة فاشترينا طائراً فقصصناه ودخلنا به مكّة فعاب ذلك علينا أهل مكّة، فأرسل كرب إلى أبي عبدالله عليه السّلام فسأله فقال «استودعوه رجلاً من أهل مكّة مسلماً أو امرأة مسلمة، فاذا استوى خلّوا سبيله»[1].

١١٥٩٢-١٠ (التهذيب- ٥: ٣٤٨ رقم ١٢٠٦) موسى، عن صفوان، عن

(الفقيه- ٢: ٢٦٢ رقم ٢٣٦٧) ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن طائر أهليّ أُدخل الحرم حيّاً، فقال «لا يُمسّ لأنّ الله تعالى يقول ..وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً..[2]».

١١٥٩٣-١١ (التهذيب- ٥: ٣٦٢ رقم ١٢٥٨) موسى، عن عبدالرّحمن والعلاء عن

(الفقيه- ٢: ٢٦٢ رقم ٢٣٦٨) محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن ظبي دخل الحرم؟ قال «لا يؤخذ ولا يُمسّ إنّ الله تعالى يقول ..وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً.. ».

١١٥٩٤-١٢ (التهذيب- ٥: ٣٤٨ رقم ١٢٠٧) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار قال: قال الحكم بن عتيبة: سألت أباجعفر عليه السّلام ماتقول في

١. في بعض النسخ مكان فاذا استوى خلّوا سبيله - فاذا استوفى ريشه خلّوا سبيله «عهد».
٢. آل‌عمران /٩٧.

رجل أُهدي إليه حمامٌ أهليّ وهو في الحرم من غير الحرم؟ فقال «أمّا إن كان مستوياً خلّيت سبيله و إن كان غيرذلك أحسنت إليه حتّى إذا استوى ريشه خلّيت سبيله».

١١٥٩٥-١٣ (الفقيه-٢:٢٥٨ رقم ٢٣٥٤) حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام فيمن أصاب طيراً في الحرم؟ [قال] «إن كان مستوي الجناح فليخلّ عنه، و إن كان غير مستوٍ نتفه وأطعمه وأسقاه، فاذا استوى جناحاه خُلّي عنه».

١١٥٩٦-١٤ (الكافي-٤:٢٣٣) محمّد، عن أحمد، عن صفوان، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال «من أصاب طيراً في الحرم وهو محلّ فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم».

١١٥٩٧-١٥ (الكافي-٤:٣٩٠) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل أصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من غير حمام الحرم، قال «يشترى بقيمة الّذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم و يتصدّق بجزاء الآخر»[1].

بيـــان:

«القمح» بالمهملة البرّ.

١١٥٩٨-١٦ (الكافي-٤:٢٣٣) الثّلاثة

١. وأورده في التهذيب-٥:٣٥٣ رقم ١٢٢٨ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه - ٢:٢٥٩ رقم ٢٣٥٦) ابن أبي عمير، عن خلاّد السّنديّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل ذبح حمامةً من حمام الحرم قال «عليه الفداء» قلت: فيأكله؟ قال «لا» قلت: فيطرحه؟ قال «إذاً يكون عليه فداء اُخر» قلت: فما يصنع به؟ قال «يدفنه».

١١٥٩٩-١٧ (التهذيب - ٥:٣٧٨ رقم ١٣١٩) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد السرّيّ[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١١٦٠٠-١٨ (الكافي - ٤:٢٣٤) العدّة، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل خرج بطير من مكّة إلى الكوفة، قال «يردّه إلى مكّة».

١١٦٠١-١٩ (الفقيه - ٢:٢٦٣ رقم ٢٣٧٣) زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١١٦٠٢-٢٠ (التهذيب - ٥:٣٤٩ رقم ١٢١١) موسى، عن

١. الظّاهر إتحاد الرّاوي في التهذيب مع الكافي والفقيه وأنّ حمّاد السّرّي تصحيف خلاّد السنديّ كما هو في الاستبصار إذ ليس حمّاد السّرّي في كتب الرّجال وانّما الموجود فيها خلاّد السّنديّ وفي بعضها خلاّد السّديّ «منه» دام عزّه.

أقول: يشهد على تصحيف المذكور في كلام المصنف رحمه الله تعالى ما في بعض نسخ التهذيب منها التهذيب المطبوع حيث أنّه فيها خلاّد السندي مكان حمّاد السّرّي وأورده سيّدنا الاستاذ أطال الله بقاه في ج ٧ ص ٦٣ طي رقم ٤٣٠٤ - بعنوان خلاّد السّندي (السّرّي) (السدّي) مع تحقيق له فراجع «ض.ع».

(التهذيب ـ ٥:٤٦٤ رقم ١٦٢٠) عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام مثله وزاد: فإن مات تصدّق بثمنه.

١١٦٠٣ـ ٢١ (التهذيب ـ ٥:٣٤٨ رقم ١٢٠٩) موسى، عن عليّ بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السّلام عن حمام الحرم يصاد في الحلّ فقال «لايصاد حمام الحرم حيث كان إذا عُلم أنّه من حمام الحرم».

١١٦٠٤ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٥:٣٤٥ رقم ١١٩٨) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٢:٣٦٧ رقم ٢٧٣٠) محمّدبن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال «عليه قيمتها وهو درهم يتصدّق به أو يشترى طعاماً لحمام الحرم و إن قتلها وهو محرم في الحرم فعَليه شاة وقيمة الحمامة».

١١٦٠٥ـ ٢٣ (الكافي ـ ٤:٢٣٤) الخمسة

(التهذيب ـ ٥:٣٤٥ رقم ١١٩٦) إبن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم».

١١٦٠٦ـ ٢٤ (الفقيه ـ ٢:٢٦٣ رقم ٢٣٧٨) البجليّ قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «في قيمة الحمامة درهم» ... الحديث.

١١٦٠٧-٢٥ (الكافي - ٤:٢٣٤) العدّة، عن سهل، عن السّرّاد، عن ابن رئاب عن بكير[١] قال: سألت أحدهما عليهما السّلام عن رجل أصاب طيراً في الحلّ فاشتراه فأدخله الحرم، فمات، قال «إن كان حين أدخله الحرم خلّى سبيله فمات فلا شيء عليه و إن كان أمسكه حتّى مات عنده في الحرم فعليه الفداء».

١١٦٠٨-٢٦ (الكافي - ٤:٢٣٨) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن بكير، عن أحدهما عليهما السّلام مثله إلّا أنّه قال: أصاب ظبياً في الحلّ، فاشتراه فأدخله الحرم فمات الظّبي في الحرم.

١١٦٠٩-٢٧ (التهذيب - ٥:٣٦٢ رقم ١٢٥٩) موسى، عن ابن رئاب، عن بكير، عن أبي جعفر عليه السّلام مثل الأخير بدون قوله فاشتراه واختلاف في بعض ألفاظه.

١١٦١٠-٢٨ (الكافي - ٤:٢٣٤) القمّيّان، عن صفوان، عن البجليّ قال سألت أباالحسن عليه السّلام عن رجل رمى صيداً في الحلّ فمضى برميته حتّى دخل الحرم فمات أعليه جزآؤه؟ قال «لا ليس عليه جزاؤه لأنّه رمى حيث رمى وهو له حلال إنّما مثل ذلك مثل رجل نصب شركاً في الحلّ إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصّيد حتّى دخل الحرم فليس عليه

١. في المطبوع من الكافي ابن بكير مكان بكير هنا ولكن ف ص ٢٣٨ كما سيجيء آنفاً بكير مثل ما في المتن ومثل ما في التهذيب وفي الرقم المتسلسل ٣٧٢ ج ١ أيضاً بكير وفي الرقم المتسلسل ٢٤٥٦ ج ٧ ابن بكير وجعل بكير على نسخة وعلى كلّ مثل هذا لايضرّ بالسند وهو معلوم «ض.ع».

جزاؤه لأنّه كان بعد ذلك شيء» فقلت: هذا القياس عند النّاس فقال «إنما شبّهت لك شيئاً بشيء».

١١٦١١ - ٢٩ (التهذيب - ٥: ٣٦٠ رقم ١٢٥٢) موسى، عن النخعيّ، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يرمي الصّيد وهو يؤمّ الحرم فتصيبه الرّمية فيتحامل بها حتّى يدخل الحرم فيموت فيه قال «ليس عليه شيء إنّما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحلّ فوقع فيها صيد فاضطرب حتّى دخل الحرم فمات فيه» قلت: هذا عندهم من القياس قال «لا، إنّما أشبهت لك شيئاً بشيءٍ».

١١٦١٢ - ٣٠ (الفقيه - ٢: ٢٦٠ رقم ٢٣٦١) صفوان، عن البجليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله على اختلاف في ألفاظه وزاد في آخره لتعرفه.

بيان:

حمله في التّهذيب على النّاسي أو الجاهل ونفي العقاب لا الفداء لئلاّ ينافي الأخبار الآتية وفيه بعد وفي الاستبصار اقتصر على الأخير.

١١٦١٣ - ٣١ (التهذيب - ٥: ٣٥٩ رقم ١٢٤٩) ابن عيسى، عن العبّاس بن موسى، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان يكره أن يرمى الصّيد وهو يؤمّ الحرم».

١١٦١٤ - ٣٢ (التهذيب - ٥: ٣٥٠ رقم ١٢١٧) موسى، عن

(الكافي - ٤:٢٣٤) صفوان، عن زياد أبي الحسن الواسطيّ، عن أبي ابراهيم[1] عليه السّلام قال: سألته عن قوم أقفلوا على طير من حمام الحرم الباب فمات، قال «عليهم بقيمة كلّ طير درهم يعلف به حمام الحرم».

١١٦١٥-٣٣ (الفقيه - ٢:٢٥٨ رقم ٢٣٥٢) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم[2] فمات، قال «يتصدّق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم».

١١٦١٦-٣٤ (الكافي - ٤:٢٣٥) العدّة، عن سهل وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن السّرّاد

(التهذيب - ٥:٣٦٢ رقم ١٢٥٦) محمّد بن أحمد، عن النّهدي، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل حلٍّ في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم، فقتله، فقال «عليه الجزاء[3] لأنّ الآفة جاءته من قبل الحرم» قال: وسألته عن رجل رمى صيداً خارجاً من الحرم في الحلّ فتحامل الصّيد حتّى دخل الحرم فقال «لحمه حرام مثل الميتة».

١. في التهذيب أبي الحسن عليه السّلام بدلاً عن أبي ابراهيم عليه السّلام واللفظ هنا من الكافي «ض.ع».
٢. قوله «أغلق باب بيت» ظاهره يشمل البيت الّذي في الحرم وخارجه وقوله عليه السّلام أو يطعم به أي بالدّرهم بأن يشتري به مايطعم به يفيد التخيير بين التصدّق والإطعام «مراد» رحمه الله.
٣. هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب «المرآة».

١١٦١٧-٣٥ (الكافي - ٤:٣٩٧) محمّد، عن محمّدبن الحسين

(التهذيب - ٥:٣٦٠ رقم ١٢٥١) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن الحسين[١] عن عليّ بن عقبة، عن أبيه عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل قضى حجّه، ثم أقبل حتّى إذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم والصّيد متوجّه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك؟ قال «يفديه على نحوه»[٢].

١١٦١٨-٣٦ (الكافي - ٤:٢٣٥) محمّد، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب - ٥:٣٤٧ رقم ١٢٠٤) موسى، عن محمّدبن عبيدالله،[٣] عن عبدالله بن سنان

(الفقيه - ٢:٢٦١ رقم ٢٣٦٦) النّضر[٤]، عن عبدالله، عن

١. في التهذيب المطبوع محمّدبن الحسين، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة ... الخ.
٢. أي على نحو الفداء الّذي يلزمه في نوعه إذا صار في الحرم واختلف الأصحاب فيه وذهب جماعة إلى حرمة هذا الصّيد الّذي يؤم الحرم وقيل بكراهة الصّيد واستحباب الكفارة لتعارض الرّوايات «المرآة».
٣. في التهذيب المطبوع محمدبن عبدالله وأورده جامع الرواة ج ٢ ص ١٤٧. بعنوان محمدبن عبيدالله الحلبي وقد أشار الى هذا الحديث عنه وقال في ترجمة عبدالله بن سنان انّ ابن عبدالله اشتباه بل هو محمّدبن عبيدالله بقرينة المواضع «ض.ع».
٤. النضربن سويد هو المذكور في ج ٢: ٢٩٢ جامع الرّواة وهو ثقة صحيح الحديث كوفي، إنتقل إلى بغداد له كتاب والطّريق إليه صحيح «ض.ع».

أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول في حمام مكّة «الطّير الأهليّ من (غير-خ ل) حمام الحرم من ذبح طيراً منه وهو غير محرم فعليه أن يتصدّق بصدقة أفضل من ثمنه فان كان محرماً فشاة عن كلّ طير».

١١٦١٩-٣٧ (الكافي-٤: ٢٣٥) أحمد، عن

(الفقيه-٢: ٢٥٩ رقم ٢٣٥٧) ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي الحسن موسى عليه السّلام أنّ أخاً لي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها إلى مكّة فاعتمرنا وأقمنا إلى الحجّ، ثمّ أخرجنا الحمام معنا من مكّة إلى الكوفة فعلينا في ذلك شيءٌ؟ فقال للرّسول «إنّي أظنّهنّ كنّ فرهة فقال (قل-خ ل) له يذبح مكان كلّ طير شاة».

بيـــان:

«كنّ فرهة» أي بالغةً حدّ الفراهَةِ وهي الحذاقة يعني بها استقلالهنّ في الطّيران.

١١٦٢٠-٣٨ (التهذيب-٥: ٣٤٩ رقم ١٢١٤) موسى، عن محسن، عن يونس مثله على تفاوت في ألفاظه.

١١٦٢١-٣٩ (التهذيب-٥: ٣٤٩ رقم ١٢١٢) موسى، عن عبدالرّحمن، عن

(الفقيه-٢: ٢٥٩ رقم ٢٣٥٨) صفوان، عن العيص قال:

سألت أباعبدالله عليه السّلام عن شراء القماري تخرج من مكّة والمدينة فقال «ما احبّ أن يُخرج منها شيء».

١١٦٢٢ - ٤٠ (التهذيب - ٥: ٣٤٩ رقم ١٢١٣) محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أدخلت طيراً المدينة فجائز لك أن تخرجه منها ما أدخلت و إذا أدخلت مكّة فليس لك أن تُخرجه».

١١٦٢٣ - ٤١ (الكافي - ٤: ٢٣٥) القمّيان، عن صفوان

(التهذيب - ٥: ٣٤٨ رقم ١٢١٠) موسى، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٢: ٢٦١ رقم ٢٣٦٣) ابن مسكان، عن ابراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال «يتصدّق بصدقة على مسكين و يعطي باليد الّتي نتف بها فانّه قد أوجعها».

١١٦٢٤ - ٤٢ (الكافي - ٤: ٢٣٦) النّيسابوريّان، عن صفوان

(التهذيب - ٥: ٣٧٦ رقم ١٣١١) الحسين، عن

(الفقيه - ٢: ٢٦١ رقم ٢٣٦٤) صفوان، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أُهديَ لنا طير مذبوح بمكّة فأكله

أهلنا، فقال «لايرى به أهل مكّة بأساً» قلت: فأيّ شيء تقول أنت؟ قال «عليهم ثمنه».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على ما إذا ذبح في الحرم.

١١٦٢٥-٤٣ (التهـذيب-٥:٣٤٦ رقم ١١٩٩) موسى، عن محمّدبن سيف، عن منصور قال: حدّثني صاحب لنا ثقة قال: كنت أمشي في بعض طرق مكّة فلقيني إنسان فقال لي: إذبح لي هذين الطّيرين فذبحتهما ناسياً وأنا حلال، ثمّ سألت أباعبدالله عليه السّلام فقال «عليك الثمن».

١١٦٢٦-٤٤ (التهـذيب-٥:٣٥٠ رقم ١٢١٥) موسى، عن عبدالرّحمن، عن حمّادبن عيسى، عن اليمانيّ و

(الفقيه-٢:٢٥٧ رقم ٢٣٥١) سليمان بن خالد قالا: قلنا لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل أغلق بابه على طائر فمات[1] فقال «إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة و إن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه».

١١٦٢٧-٤٥ (التهـذيب-٥:٣٥٠ رقم ١٢١٦) عنه، عن محسن[2]، عن

١. في التهذيب رجل أغلق بابه على طائر فقال ... الحديث بدون لفظة فمات وهذه اللفظة إنّما أثبتت من الفقيه على ما رأيته من نسخها «عهد».

٢. في التهذيب المطبوع عن موسى عن يونس بن يعقوب مكان عن محسن عن يونس بن يعقوب وفي جامع الرّواة ←

يونس بن يعقوب قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ و بيض، فقال «إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فانّ عليه لكلّ طير درهماً ولكلّ فرخ نصف درهم. والبيض لكلّ بيضة ربع درهم. و إن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فانّ عليه لكلّ طائر شاة ولكلّ فرخ حملاً و إن لم يكن تحرّك فدرهم وللبيض نصف درهم».

٤٦-١١٦٢٨ (الكافي - ٤:٢٣٦) بعض أصحابنا عن أبي جرير القمّيّ قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: نشتري الصّقورة[1] فندخلها الحرم فلنا ذلك؟ قال «كلّ ما أُدخل الحرم من الطّير ممّا يصفّ جناحيه فقد دخل مأمنه فخلّ سبيله».

٤٧-١١٦٢٩ (الكافي - ٤:٢٣٦) محمّد، عن أحمد، عن محمّدبن سنان، عن

(الفقيه - ٢:٢٦٢ رقم ٢٣٦٩) ابن مسكان، عن يزيدبن

ج ٢ ص ٣٦٢ أيضاً موسى، عن يونس بن يعقوب في ترجمة يونس وأشار إلى هذا الحديث عنه وفي التهذيب المخطوط «د» وكذلك في المخطوطين المرقين برقم المتسلسل ٣٦٦ ج ١ و ١٨٤١ ج ٥ لمكتبة شيخنا اية الله المرعشي النجفي بقم السند هكذا: عنه، عن موسى، عن يونس بن يعقوب ونسخة «د» استنسخت في سنة ٩٨١ وهي الموجودة في مكتبة مولانا الامام أمير المؤمنين عليه السّلام باصفهان ولسيدنا الاستاذ الخوئي دام ظلّه كلام في هذا المقام في ج ١٩ ص ١٢ ذيل رقم المتسلسل ١٢٧٠٩ إن شئت فراجع «ض.ع».

١. الصقرما يصيد من البزاة جمعه الصقور والصقورة وكلاهما يوجدان في النسخ «منه».
وفي مجمع البحرين: الصقر كلّ شيءٍ يصطاد به من البزاة والشواهين قاله ابن سيدة والجمع أصقر وصقور وصقورة وعن سيبويه إنّما جاؤوا بالهاء في مثل هذا الجمع توكيداً و يقال للانثى صقرة انتهى «ض.ع».

خليفة

(التهذيب ـ ٥: ٣٥٧ رقم ١٢٤٢) موسى، عن محمّدبن أحمد، عن عبدالكريم، عن يزيدبن خليفة [عن أبي عبدالله عليه السّلام] قال: (قلت له)[1] كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم، فذهب الغلام يكبّ المكتل وهو لا يعلم أنّ فيه بيضتين فكسرهما فخرجتُ فلقيتُ عبدالله بن الحسن وذكرت ذلك له، فقال: تصدّق بكفّين من دقيق قال: ثمّ لقيت أباعبدالله عليه السّلام بعد فأخبرته، فقال «ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم» فلقيت عبدالله بن الحسن فأخبرته فقال: صَدَقَ، حَدِّثْ به (فَخُذْ به ـ خ ل) فانّما أخذه عن آبائه عليهم السّلام.

١١٦٣٠ ـ ٤٨ (التهذيب ـ ٥: ٣٥٧ رقم ١٢٤١) موسى، عن أبي الحسين التّميميّ[2]، عن صفوان، عن يزيدبن خليفة قال: سُئل أبوعبدالله عليه السّلام وأنا عنده، فقال له رجل إنّ غلامي طرح مكتلاً في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم، فقال «عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم وقيمة البيضتين قيمة الطير سواءً».

١١٦٣١ ـ ٤٩ (التهذيب ـ ٥: ٣٥٨ رقم ١٢٤٣) عنه، عن العبّاس، عن

١. مابين القوسين في الموضعين من لفظ التهذيب فقط.

٢. والرّجل هو المذكور بهذا العنوان في ترجمة صفوان بن يحيى في جامع الرواة ج ١ ص ٤١٤ وأشار إلى هذا الحديث عنه ولكن وقع الاختلاف تارة في أنّه هو أبوالحسين أو أبوالحسن وتارة في أنّه هو التّميميّ أو النّخعيّ فراجع الى ج ١ ص ٤١٤ وج ٢ ص ٣٧٩ جامع الرّواة وج ١٩ ص ٦٦ معجم رجال الحديث حتى يتضح لك الحال «ض.ع».

أبان، عن الحلبيّ عبيدالله قال: حرّك الغلام مكتلاً فكسر بيضتين في الحرم فسألت أباعبدالله عليه السّلام فقال «جديان أو حَمَلان».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على ما إذا كان البيض ممّا قد تحرّك فيه الفرخ، كما في الخبر الآتي.

١١٦٣٢-٥٠ (**التهذيب**-٥:٣٥٨ رقم ١٢٤٤) عنه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرّك، فقال «عليه أن يتصدّق عن كلّ فرخ قد تحرّك بشاة و يتصدّق بلحومها إن كان محرماً و إن كان الفراخ لم تتحرّك تصدّق بقيمته وَرِقاً[1] يشتري به علفاً يطرحه لحمام الحرم».

١١٦٣٣-٥١ (**الكافي**-٤:٢٣٧) الأربعة، عن صفوان

(**التهذيب**-٥:٣٤٦ رقم ١٢٠٠) موسى، عن صفوان، عن

(**الفقيه**-٢:٢٦٣ رقم ٢٣٧٢) البجليّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن فرخين مسرولين[2] ذبحتهما وأنا بمكّة، فقال لي «لِمَ

١. الوَرِق - و- الوِرْق - و- الوَرْق - و- الرِّقة: الدّراهم مثل كَبِد - و- كِبْد - و- كَبْد «لسان العرب» وفيه عن أبي عبيدة: الوَرِق: الفضّة كانت مضروبة كدراهم أولاً وفيه أيضاً عن الصّحاح: الوَرِق الدّراهم المضروبة «ض.ع».

٢. «مسرولين» في رجليها ريش كالسّراويل «ش».

ذبحتها؟» فقلت: جاءتني بها جارية من أهل مكّة، فسألتني أن أذبحها، فظننت أنّي بالكوفة ولم أذكر أنّي بالحرم فقال «عليك قيمتها» فقلت: كم قيمتها؟ قال «درهم وهو خير منها».

٥٢-١١٦٣٤ (التهذيب-٥:٣٧٦ رقم ١٣١٢) الحسين، عن عبيد بن معاوية بن شريح، عن أبيه، عن ابن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ هؤلآء يأتونّا بهذه اليعاقيب، فقال «لا تقربوها في الحرم إلّا ما كان مذبوحاً» فقلت: إنّا نأمرهم أن يذبحوها هنالك، فقال «نعم كُل واطعمني».

بيـــان:

«اليعقوب» الذّكر من القبج.

٥٣-١١٦٣٥ (التهذيب-٥:٣٧٦ رقم ١٣١٣) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سُئل أبوعبدالله عليه السّلام عن صيد رُميَ في الحلّ، ثمّ اُدْخِل الحرم وهو حيّ، فقال «إذا أدخله الحرم وهو حيّ فقد حرم لحمه و إمساكه» وقال «لا تشتره في الحرم إلّا مذبوحاً قد ذبح في الحلّ، ثم اُدخل الحرم فلا بأس به».

٥٤-١١٦٣٦ (الفقيه-٢:٢٦١ رقم ٢٣٦٥) صفوان، عن

(الفقيه...) عبدالله بن سنان قال:

(الفقيه - ٢: ٣٦٣ رقم ٢٧١٧) قال أبوعبدالله عليه السّلام «لايذبح الصّيد في الحرم و إن صيد في الحلّ».

١١٦٣٧ - ٥٥ **(الفقيه - ٢: ٢٦٢ رقم ٢٣٧٠)** شهاب بن عبدربّه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام إنّي أتسحّر بفراخ أُوتي بها من غير مكّة فتذبح في الحرم فأتسحّر بها؟ فقال «بئس السّحور سحورك أما علمت أنّ ما أدخلت به الحرم حيّاً، فقد حرم عليك ذبحه و إمساكه».

١١٦٣٨ - ٥٦ **(الكافي - ٤: ٢٣٧)** العدّة، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن داودبن فرقد قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السّلام بمكّة وداودبن عليّ[1] بها، فقال لي أبوعبدالله عليه السّلام «قال لي داودبن عليّ: ماتقول يا باعبدالله في قماري اصطدناها وقصصناها؟ فقلت: تنتف وتعلف فاذا استوت خلّي سبيلها».

١١٦٣٩ - ٥٧ **(الكافي - ٤: ٢٣٧)** أحمد، عن الحسين[2]، عن عليّ بن النّعمان، عن

(الفقيه - ٢: ٢٦٣ رقم ٢٣٧٧) سعيد بن عبدالله الأعرج

١. داودبن عليّ هذا هو الّذي قتل المعلّى بن خنيس ظلماً فدعا عليه أبوعبدالله عليه السّلام بدعوة بعث الله عليه ملكاً فضرب رأسه بمزربة من حديد انشقّت منها مثانته فمات من ساعته لعنه الله «عهد».

٢. في الكافي المطبوع الحسن مكان الحسين وفي معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ٢٣٢ في ترجمة عليّ بن النّعمان أورده الحسن وأشار إلى هذا الحديث عنه وفي الرقم المتسلسل ٢٤٥٦ ج ٧ أيضاً الحسن وجعل ←

قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن بيضة نعامة اكلت في الحرم؟ قال «تصدّق بثمنها».

١١٦٤٠-٥٨ (الكافي-٤: ٢٣٧) الاثنان، عن الوشاء، عن مثنّى قال: خرجنا إلى مكّة فاصطاد النّساء قمريّة من قماري أمج حيث بلغنا البريد فنتف النّساء جناحها، ثمّ دخلوا به مكّة فدخل أبوبصير على أبي عبدالله عليه السّلام فأخبره، فقال له «تنظرون إمرأة لا بأس بها فتعطونها الطّير تعلفه وتمسكه حتّى إذا استوى جناحاه خلّته».

بيـان:

«الأمج» موضع بين مكّة والمدينة.

١١٦٤١-٥٩ (التهذيب-٥: ٣٧٧ رقم ١٣١٤) موسى، عن صفوان، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الصّيد يصاد في الحلّ و يُذبح في الحلّ و يُدخل الحرم و يُؤكل، قال «نعم لا بأس به».

١١٦٤٢-٦٠ (الفقيه-٢: ٢٦٢ رقم ٢٣٧١) محمّدبن حمران، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن أبيه عليه السّلام قال «كنت مع عليّ بن عليهما السّلام بالحرم فرآني أوذي الخطاطيف فقال: يا بنيّ؛ لا تقتلهنّ ولا تؤذهنّ فانّهن لايؤذين شيئاً».

←
الحسين على نسخة ولكن في المتسلسل ٣٧٢ ج ١ الحسين كما في المتن «ض.ع».

١١٦٤٣ - ٦١ (**الكافي - ٤:٢٣٧**) محمّد، عن أحمد

(**التهذيب - ٥:٣٦٦** رقم ١٢٧٥) محمّدبن أحمد، عن أحمد، عن البرقيّ، عن داودبن أبي يزيد العطّار، عن أبي سعيد المكاري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل قتل أسداً في الحرم؟ قال «عليه كبش يذبحه».

بيــان:

حمله في التّهذيبين على ما إذا لم يرده لما يأتي من جواز قتل السّبع للمحرم إذا أراده.

أقول: ولعلّ حكم الحرم غير حكم غيره مع أنّ جواز القتل لاينافي وجوب الكفّارة فابقاء كلّ من الخبرين على ظاهره أولى.

١١٦٤٤ - ٦٢ (**الكافي - ٤:٢٣٨**) العدّة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن البزنطيّ، عن حمزةبن اليسع قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الفهد يشترى بمنى، ثمّ يخرج به من الحرم؟ فقال «كلّ ما أدخل الحرم من السّبع مأسوراً فعليك إخراجه».

١١٦٤٥ - ٦٣ (**الكافي - ٤:٢٣٨**) الأربعة

(**التهذيب - ٥:٣٨٦** رقم ١٣٤٧) محمّدبن أحمد، عن ابراهيم، عن النّوفلي، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام أنّه

سُئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه؟ قال «عليه جزآؤه إذا كان أصلها في الحرم»[١].

١١٦٤٦ - ٦٤ (الكافي - ٤:٢٣٨) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد

١. «قوله أصلها في الحرم» و يقال إنّ مسجد نمرة و يسمّى مسجد عرفة أيضاً في مبدأ وادي عرفات نصفه في الحل ونصفه في الحرم والحرم محيط ببلد مكّة شرّفها الله تعالى من الجوانب والمسافة بين حدّ الحرم والبلد الشريف في الشمال والشّرق والجنوب نحو من خمسة عشر كيلومتراً وأمّا من جهة المغرب وهو جهة البحر نحو خمسه كيلومترات وذلك لضيق المكان من هذا الجانب وقلّة من يُخاف منه من القبائل البدويّة بين البحر والبلد الشريف بخلاف سائر الجهات. وقد جعلوا على حدود الحرم في كثير من مواضعها أعلاماً يعرف الحرم بها و يقاس غيرها عليها وحدّ الحرم من جانب جدّة التّنعيم بين الغرب والشمال موضع كان يسمّى الحديبيّة ومن جانب المشرق وهو جهة الطّائف موضع يسمّى الجعرانة ومن جانب الجنوب أضاه فأدنى الحلّ هو التّنعيم على فرسخ تقريباً من مكّة شرّفه الله تعالى.

قال في كشف اللّثام [ج ١ ص ٣١٠]: ذكر تقيّ الدّين محمدبن شهاب الدّين أحمد الحسينيّ الفاسي المكيّ المالكي في مختصر تاريخه أنّه اعتبر الأطراف بالأذرع فوجد المسافة من جهة اليمين من باب إبراهيم إلى الأعلام التي على حدّ الحرم خمسة وعشرين ألف ذراع وأربعمائة وثمانية وثمانين وسدس ذراع وسبعه ومن باب الماجر إليها ثلاث وعشرون ألف وثمانمائة وثمانية وستّين وسدس ذراع وسبعه ومن جهة التّنعيم من باب العمرة إلى أوّل الأعلام الّتي على الأرض لا الّتي على الجبل إثني عشر ألف وسبعمائة وتسعة ومن باب الشّبيكة إليها عشرة آلاف وسبعمائة وأربعين ومن جهة العراق من باب بني شيبة إلى الأعلام بطريق جادّة وادي نخلة أحداً وثلاثين ألفاً وأربعة وسبعين ونصفاً ومن باب المعلاّة. إليها تسعة وعشرين ألفاً وثمانين ومن جهة الطّائف على عرفة من باب بني شيبة إلى العلمين الّذين على حدّ الحرم تسعة وثلاثين ألفاً وأربعة وستّين وخمسة أسداس ومن باب المعلاّة إليها سبعة وثلاثين الفاً وسبعين وثلثا لايقال الحدود المذكورة لايطابق بريداً في بريد إذ لابدّ على وفقه أن يكون بإزاء كلّ سبعة أميال خمسة و بازاء أحد عشر ميلاً لأنّا نقول الأمر كذلك ولكن لا في الطّريق بل فيما يُسلك من الجبال إنتهى كلام كشف اللّثام. «ش».

قال الشّعرانيّ في توضيح هذه الحاشية - الماجر - كأنّه مصحّف والمراد به باب من أبواب البلد إنتهى كلامه وأمّا «أضاء» قال في معجم البلدان ج ١ ص ٤٠٣ - الأضاء بالفتح والمدّ واد. هذا وقد يطلق على بيوت جماعة كبيوت بني غفار يقال لها إضآءة بني غفار وأضاة النّبط بعزته في شقّها الّذي يلي مكّة... «ض.ع».

(التهذيب ـ ٥:٣٦١ رقم ١٢٥٤) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن الحسين أو غيره، عن السّرّاد، عن مالك بن عطيّة عن عبدالأعلى بن أعين قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل أصاب صيداً في الحلّ فربطه إلى جانب الحرم، فمشى الصّيد برباطه حتى دخل الحرم والرّباط في عنقه فاجترّه الرّجل بحبله حتّى أخرجه من الحرم والرّجل في الحلّ؟ فقال «ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة».

١١٦٤٧ـ٦٥ (التهذيب ـ ٥:٣٥٢ رقم ١٢٢٤) موسى، عن محمّدبن سعيد، عن السّكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام قال «كان عليّ عليه السّلام يقول في محرم ومحل قتلا صيداً فقال: على المحرم الفداء كاملاً وعلى المحلّ نصف الفداء وهذا إنّما يجب على المحلّ إذا كان صيده في الحرم فأمّا إذا كان صيده في الحلّ فليس عليه شيء».

١١٦٤٨ـ٦٦ (الكافي ـ ٤:٢٣٢) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما كان يصفّ من الطّير[1] فليس لك أن تخرجه وما كان لايصفّ فلك أن تخرجه» قال: وسألته عن دجاج الحبش؟ قال «ليس من الصّيد إنّما الصّيد ما طار بين السّمآء والأرض».

١١٦٤٩ـ٦٧ (التهذيب ـ ٥:٣٦٧ رقم ١٢٨٠) الحسين، عن داودبن عيسى، عن فضالة، عن ابن عمّار مثله على اختلاف في ألفاظه وتقديم

١. أي يطير مستقلاً فانّه من لوازمه وأمّا الدّجاج الحبشيّ فلا خلاف في جواز صيده وان كان وحشيّاً «المرآة».

وتأخير فيها.

١١٦٥٠-٦٨ (الفقيه-٢:٢٦٤ رقم ٢٣٨٠) سأله ابن عمّار عن دجاج الحبش... الحديث وزاد في آخره: وصَفَّ.

١١٦٥١-٦٩ (الفقيه-٢:٢٦٤ رقم ٢٣٨٢) سأل الصّيقل أباعبدالله عليه السّلام عن دجاج مكّة وطيرها؟ فقال «مالم يصفّ فكله وما كان يصفّ فخلّ سبيله».

١١٦٥٢-٧٠ (الفقيه-٢:٢٦٥ رقم ٢٣٨٥) عبدالله بن سنان، عنه عليه السّلام قال «كُل ما لم يصفّ من الطّير فهو بمنزلة الدّجاج».

١١٦٥٣-٧١ (الفقيه-٢:٢٦٤ رقم ٢٣٧٩) ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تذبح في الحرم إلّا الإبل والبقر والغنم والدّجاج».

١١٦٥٤-٧٢ (الكافي-٤:٢٣٢) الثّلاثة، عن جميل، عن محمّد

(الفقيه-٢:٢٦٤ رقم ٢٣٨١) جميل ومحمّد قال[1]: سُئل أبوعبدالله عليه السّلام وأنا حاضر عن الدّجاج الحبشيّ[2] يخرج به من

١. كان في الفقيه قال جميل بن درّاج ومحمّد بن مسلم فأورده المصنّف جميل ومحمد قال «ض.ع».
٢. في الفقيه الدّجاج السّندي مكان الدّجاج الحبشيّ «منه».

الحرم؟ فقال «نعم؛ إنّه لايستقلّ بالطّيران».

١١٦٥٥-٧٣ (الفقيه-٢:٢٦٤ ذيل رقم ٢٣٨١) وفي خبر اُخر إنّها تدفّ دفيفاً.

١١٦٥٦-٧٤ (الكافي-٤:٢٣١) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن عبدالكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يذبح بمكّة إلّا الإبل والبقر والغنم والدّجاج».

١١٦٥٧-٧٥ (التهذيب-٥:٣٦٧ رقم ١٢٧٩) الحسين، عن محمّد بن سنان وصفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يذبح في الحرم الإبل والبقر والغنم والدّجاج».

بيـان:

حمله في التّهذيب على الدّجاج الحبشيّ لأنّها ليست من الصّيد.

١١٦٥٨-٧٦ (التهذيب-٥:٣٦٧ رقم ١٢٨١) عنه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن

(الفقيه-٢:٢٦٤ رقم ٢٣٨٣) أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سُئل عن رجل أدخل فهداً إلى الحرم أله أن يخرجه؟ فقال «هو سبع وكلّما أدخلت من السّبع الحرم أسيراً فلك أن تخرجه».

١١٦٥٩-٧٧ (التهذيب - ٥:٣٨٥ رقم ١٣٤٦) محمّد بن أحمد، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله، عن عيسى، عن أبان، عن الهاشميّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: فُهود تباع على باب المسجد ينبغي لأحد أن يشتريها و يخرج بها؟ قال «لا بأس».

١١٦٦٠-٧٨ (الكافي - ٤:٣٦٤) محمّد، عن أحمد، عن إبن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بقتل البرغوث والقَمْلة والبقّة في الحرم».

١١٦٦١-٧٩ (التهذيب - ٥:٣٦٦ رقم ١٢٧٧) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه - ٢:٢٦٥ رقم ٢٣٨٤) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «لا بأس بقتل النّحل والبقّ في الحرم» وقال «لا بأس بقتل القَمْلَة في الحرم وغيره».

١١٦٦٢-٨٠ (التهذيب - ٥:٣٦٦ رقم ١٢٧٦) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بقتل النّمل والبقّ في الحرم».

١١٦٦٣-٨١ (الفقيه - ٢:٣٦٣ رقم ٢٧١٨) حنان بن سدير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بقتل الفارة في الحرم والأفعى والعقرب والغراب الأبقع ترميه فإن أصبته فأبعده الله وكان يسمّى الفارة الفويسقة» وقال «إنّها توهي السّقاء وتضرم البيت على

أهله».

بيـــان:

«الايهاء» الخرق و إنّما تضرم الـبيت لأنّـها تخرج الفتيلة من السّـراج فترميها فيحرق البيت.

- ٩ -

باب حجّ اٰدم عليه السّلام

١١٦٦٤-١ (الكافي - ٤: ١٩٠) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن الحسين بن يزيد، عن ابن أبي حمزة، عن أبي ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام[1] قال «إنّ الله عزّوجلّ لمّا أصاب اٰدم وزوجته صلّى الله عليهما الخطيئة أخرجهما من الجنّة وأهبطهما إلى الأرض، فأهبط اٰدم إلى الصّفا وأهبط حوّآء إلى المروة. و إنّما سُمّي الصّفا لأنّه شقّ (اشتقّ-خ ل) له من اسم اٰدم المصطفى وذلك لقول الله عزّوجلّ إِنَّ اللّٰهَ اصْطَفىٰ اٰدَمَ وَنُوحاً[2] وسمّيت المروة مروةً لأنّه أشتُقّ (شقّ-خ ل) لها من اسم المرأة.

فقال اٰدم: ما فرق بيني و بينها إلّا أنّها لاتحلّ لي ولو كانت أُحلّت لي هبطت معي على الصّفا ولكنّها حرّمت عليّ من أجل ذلك فرّق بيني و بينها، فمكث اٰدم معتزلاً حوّاء فكان يأتيها نهاراً و يتحدّث عندها على المروة، فاذا كان اللّيل وخاف أن تغلبه نفسه رجع إلى الصّفا فيبيت عليها

١. في المطبوع من الكافي عليهما السّلام بضمير التثنية وهو الصحيح.

٢. اٰل عمران / ٣٣.

ولم يكـن لآدم أُنس غيرها ولذلـك سمّين النّساء من أجل أنّ حواء كـانت أُنسـاً لآدم لا يكلّـمه الله ولا يرسـل إلـيه رسولاً، ثـمّ انّ الله تعالى مـنّ عليه بالتّوبة وتلقّـاه بكلماتٍ فلمّـا تكلّم بها تاب الله علـيه و بعث إليه جبـرئيل عليه السّلام، فقال السّـلام عليك يا اٰدم التّائب من خطيئته. الصّابر لبليّته. إنّ الله أرسلني إليك لأُعلّمك المناسك الّتي تطهّر بها وأخذه بيده وانطلق به إلى مكان البـيـت. وأنزل الله علـيه غـمامة، فأظلّـت مكان البيـت وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور.

فـقال: يا اٰدم، خطّ برجلك حيـث أظلّت هذه الغمـامـة فإنّه سيخرج لك بيت من مـهاة يكون قبـلتك وقبلـة عقبك من بعدك ففعل اٰدم فأخرج الله له مـن تحت الغمامـة بيـتاً من مهاة وأنـزل الله الحجر الأسود وكان أشدّ بياضاً من الـلّبن وأضوء من الشّمس و إنّما اسودّ لأنّ المشـركين تمسّحوا به، فمن نجس المشـركين اسودّ وأمره جبرئـيل أن يسـتغفرالله من ذنـبه عـند جميع المشاعر و يخبره أنّ الله عزّوجلّ قـد غفر له. وأمره أن يحمل حصيات الجمار من مزدلفة فلمّا بلغ موضع الجمار تعرّض له إبليس.

فـقـال: يا اٰدم، أين تريد؟ فـقـال له جبرئيل: لا تـكـلّمه وارمه بسبع حصيات وكـبّر مع كلّ حصـاة ففعل اٰدم حتّى فرغ مـن رمي الجمار. وأمره أن يقرّب القربان وهو الهدي قبل رمي الجمار. وأمره أن يحلق رأسه تواضعاً لله عزّوجـلّ فـفعـلـه اٰدم، ثـمّ أمره بـزيـارة البيـت. وأن يطـوف به سـبـعاً. و يسعىٰ بين الصّفـا والمروة أُسبـوعاً يبدأ بـالصّفا و يختم بـالمروة، ثمّ يطوف بعد ذلك أُسبـوعاً بالبـيـت وهو طواف النّساء، لا يحلّ لمحرم أن يباضع حتّى يطوف طواف النّساء، ففعل اٰدم، فقال له جبرئيل: إنّ الله عزّوجلّ قد غفر ذنبك وقبل تـوبتك وأحلّ لك زوجتك فانطلق اٰدم وقد غُفر له ذنبه وقُبلت منه توبته وحلّت له زوجته».

١١٦٦٥-٢ (الكافي - ٤: ١٩١) العدّة، عن سهل، عن القلانسيّ، عن عليّ، عن عمّه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ اٰدم لـمّا أُهبط إلى الأرض هبط على الصّفا ولذلك سمّي الصّفا لأنّ المصطفى هبط عليه فقطع للجبل إسم من إسم اٰدم لقول الله عزّوجلّ إِنَّ اللّهَ اصْطَفىٰ اٰدَمَ وَنُوحاً وَاٰلَ إِبْرٰهِيمَ وَاٰلَ عِمْرانَ عَلَى الْعٰالَـمِينَ[1] وهبطت حوّاء على المروة و إنّما سُمّيت المروة مروةً لأنّ المرأة هبطت عليها فقطع للجبل إسم من اسم المرأة وهما جبلان عن يمين الكعبة وشمالها.

فقال اٰدم حين فُرّق بينه و بين حوّاء: ما فرّق بيني و بين زوجتي إلّا وقد حرّمت عليّ فاعتزلها وكان يأتيها بالنّهار فيتحدّث إليها، فاذا كان اللّيل خشي أن تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصّفا ولذلك سمّي النّساء لأنّه لم يكن لاٰدم أُنس غيرها، فمكث اٰدم بذلك ما شاء الله أن يمكث لا يكلّمه الله ولا يرسل إليه رسولاً والرّبّ سبحانه يباهي بصبره الملائكة، فلمّا بلغ الوقت الّذي يريد الله عزّوجلّ أن يتوب على اٰدم فيه أرسل إليه جبرئيل عليه السّلام، فقال: السلام عليك يا اٰدم الصّابر لبليته. التّائب عن خطيئته. إنّ الله عزّوجلّ بعثني إليك لأُعلّمك المناسك الّتي يريد أن يتوب عليك بها.

فأخذ جبرئيل عليه السّلام بيد اٰدم عليه السّلام حتّى أتىٰ به مكان البيت، فنزل غمام من السّمآء فأظلّ مكان البيت، فقال جبرئيل عليه السّلام: يٰا اٰدم؛ خطّ برجلك حيث أظلّ الغمام، فانّه قبلة لك ولاٰخر عقبك من ولدك فخطّ اٰدم برجله حيث الغمام، ثمّ انطلق به إلى منى،

١. اٰل‌عمران /٣٣.

فأراه مسجد منى، فخطّ برجله ومدّ خطه مسجدالحرام بعد ما خطّ مكان البيت، ثمّ انطلق به من منى إلى عرفات فأقامه على المعرّف، فقال: إذا غربت الشّمس فاعترف بذنبك سبع مرّات واسْأل الله المغفرة والتوبة سبع مرّات، ففعل ذلك اٰدم عليه السّلام ولذلك سمّى المعرّف لأنّ اٰدم اعترف فيه بذنبه وجعل سُنّة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف اٰدم و يسألون التّوبة كما سألها اٰدم.

ثمّ أمره جبرئيل، فأفاض من عرفات فمرّ على الجبال السّبعة، فأمره أن يكبّر عند كلّ جبل أربع تكبيرات، ففعل ذلك اٰدم حتّى انتهى إلى جمع، فلمّا انتهى إلى جمع ثلث اللّيل، فجمع فيه المغرب والعشاء الآخرة تلك اللّيلة ثلث اللّيل في ذلك الموضع، ثمّ أمره أن ينبطح في بطحاء جمع، فانبطح في بطحاء جمع حتّى انفجر الصّبح، فأمره أن يصعد على الجبل جبل جمع وأمره إذا طلعت الشّمس أن يعترف بذنبه سبع مرّات و يسأل التّوبة والمغفرة سبع مرّات، ففعل ذلك اٰدم كما أمره جبرئيل و إنّما جعله اعترافين ليكون سُنّة في ولده، فمن لم يدرك منهم عرفات وأدرك جمعاً فقد وفىٰ حجّه.

ثمّ أفاض من جمع إلى منى، فبلغ منى ضحىً فأمره، فصلّى ركعتين في مسجد منى، ثمّ أمره أن يقرّب لله قُرباناً ليقبل منه و يعرف أنّ الله عزّوجلّ قد تاب عليه و يكون سُنّة في ولده القُربان فقرّب اٰدم قرباناً، فتقبّل الله منه، فأرسل ناراً من السّماء فقبلت قُرباٰن اٰدم، فقال له جبرئيل: يا اٰدم إنّ الله قد أحسن إليك إذ علّمك المناسك الّتي يتوب بها عليك وقد قبل قُربانك فاحلق رأسك تواضعاً لله إذ قَبِلَ قربانك، فحلق اٰدم رأسه تواضعاً لله.

ثمّ أخذ جبرئيل بيد اٰدم، فانطلق به إلى البيت، فعرض له ابليس عند

الجمرة، فقال له ابليس لعنه الله: يا اُدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل: يا اُدم إرمه بسبع حصيات وكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة، ففعل ذلك اُدم، فذهب ابليس ثمّ عرض له عند الجمرة الثّانية، فقال له: يا اُدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل عليه السّلام: إرمه بسبع حصيات وكبّر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك اُدم فذهب إبليس، ثمّ عرض له عند الجمرة الثالثة فقال: يا اُدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل: إرمه بسبع حصيات وكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة، ففعل ذلك اُدم، فذهب ابليس.

فقال له جبرئيل: إنّك لن تراه بعد مقامك هذا أبداً ثمّ انطَلَق به إلى البيت وأمره أن يطوف بالبيت سبع مرّات، ففعل ذلك اُدم، فقال له جبرئيل: إنّ الله قد غفر ذنبك وقبل توبتك وأحلّ لك زوجتك».

٣-١١٦٦٦ (**الكافي-٤:١٩٤**) محمّدبن أبي عبدالله، عن محمّدبن الحسين، عن محمّدبن سنان، عن عبدالكريم بن عمرو واسماعيل بن جابر، عن عبدالحميدبن أبي الدّيلم، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيــان:

«ومدّ خطّه مسجدالحرام بعد ما خطّ مكان البيت» يعني أنّه عليه السّلام خطّ أوّلاً مكان البيت، ثمّ خطّ ثانياً المسجدالحرام، ثمّ خطّ ثالثاً مسجد منى بعد ما انطلق به جبرئيل إليه والمعرَّف بتشديد الرّاء وفتحها الموقف بعرفات و «جمع» بلا-لام المزدلفة و بطحه كمنعه ألقاه على وجهه فانبطح «والبطحاء» يقال لمسيل واسع فيه دقاق الحصى.

٤-١١٦٦٧ . (**الكافي-٤:١٩٤**) الثّلاثة، عن ابن عمّار وجميل بن صالح،

عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لـمّا طاف اٰدم عليه السّلام بالبيت، فانتهى إلى الملتزم قال له جبرئيل: يا اٰدم؛ أقرّ لربّك بذنوبك في هذا المكان قال: فوقف اٰدم عليه السّلام فقال: يا ربّ؛ إنّ لكلّ عاملٍ أجراً وقد عملت فما أجري، فأوحى الله عزّوجلّ إليه يا اٰدم؛ قد غفرت لك، فقال: يا ربّ ولولدي أو لذريّتي؟ فأوحى الله عزّوجلّ إليه: يا آدم من جاء من ذرّيّتك إلى هذا المكان فأقرّ بذنوبه[١] وتاب كما تبت، ثمّ استغفر غفرت له».

١١٦٦٨-٥ (**الكافي-٤:١٩٤**) محمّد وغيره، عن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن ابن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عن أبي بلال المكّي قال: رأيت أباعبدالله عليه السّلام طاف بالبيت، ثمّ صلّى فيما بين الباب والحجر الأسود ركعتين، فقلت له: ما رأيت أحداً منكم صلّى في هذا الموضع؟ فقال «هذا المكان الّذى تيب على اٰدم فيه».

١١٦٦٩-٦ (**الكافي-٤:١٩٥**) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن محمّد العلويّ قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام حيث حجّ اٰدم بما حلق رأسه؟ فقال «نزل عليه جبرئيل عليه السّلام بياقوقة من الجنّة فأمرّ بها على رأسه فتناثر شعره».

١١٦٧٠-٧ (**الفقيه-٢:٢٣٠ رقم ٢٢٧٦**) نزل جبرئيل بمهاة وروي بياقوتة حمرآء، فأدارها على رأس اٰدم وحلق رأسه بها.

١. و يدلّ على استحباب الاعتراف بالذّنب عند المستجار «المرآة».

١١٦٧١-٨ (الكافي - ٤: ١٩٤) الثّلاثة عن ابن عمّار، عن

(الفقيه - ٢: ٢٣٠ رقم ٢٢٧٥) أبي عبدالله عليه السّلام قال «لمّا أفاض اٰدم من منى تلقّته الملائكة، فقالوا: يا اٰدم برّ حجّك أما أنّه قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجّه بألفي عام».

بيــان:

«بُرّحجك» وبَرَّ بفتح الباء وضمّها فهو مبرور من البرّ وهو الصّلة والخير والاتّساع في الاحسان وقيل الحجّ المبرور مالا يخالطه شيئ من المـاٰثم وقيل هو المقبول المقابل بالبرّ وهو الثّواب.

١١٦٧٢-٩ (الفقيه - ٢: ٢٢٩ رقم ٢٢٧٤) قال أبوجعفر عليه السّلام «أتى اٰدم عليه السّلام هذا البيت ألف اٰتية على قدميه منها سبعمائة حجّة وثلاثمائة عمرة وكان يأتيه من ناحية الشّام وكان يحجّ على ثور والمكان الّذي تيب فيه عليه الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجرالأسود وطاف اٰدم عليه السّلام قبل أن ينظر إلى حوّاء مائة عام وقال له جبرئيل عليه السّلام حيّاك الله و بيّاك يعني أصلحك».

بيــان:

«وكان يحجّ على ثور» يعني زائداً على الألف الّذي يمشي فيها على قدميه أو المراد أنّه حين اشتغاله بالمناسك كان على ثور، كما أنّ موسى كان على جمل أحمر وكان نبيّنا صلّى الله عليه واٰله وسلّم على ناقته «تيب فيه» من التّوبة كما مرّ اٰنفاً

«و يبيت» من البيتوتة تصحيف «وحيّاك الله» يعني أبقاك «وبيّاك الله» يعني أضحكك «والاصلاح» لازم معنييها.

١١٦٧٣-١٠ (الفقيه-٢:٢٣٥ رقم ٢٢٨٦) أبوبصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ اٰدم هو الذي بنى البيت ووضع أساسه وأوّل من كساه الشّعر وأوّل من حجّ إليه ثمّ كساه تبّع بعد اٰدم الأنطاع[1] ثمّ كساه إبراهيم عليه السّلام الخَصَفَ وأوّل من كساه الثّياب سليمان بن داود كساه القباطيّ».

بيــان:

«القباطيّ» الثّياب المصريّة منسوبة إلى القباط الّتي هي جمع القبط بالكسر وهم أهل مصر[2].

١. نطع: بالكسر والفتح وكعنب وكطبق أيضاً بساط من الأديم و يجمع على أنطاع ونطوع ومنه الحديث: أتى البيت وكساه الأنطاع، قال بعض شرّاح الحديث أوّل من كسا البيت كسوة كاملة تبّع كساه الأنطاع ثمّ كساه الوصائل أي حبر اليمن وفي بعض النسخ الوصائد «مجمع البحرين».

٢. مرّ بيان لهذه اللّغة في باب وقت صلاة الفجر من كتاب الصّلاة وفي باب علامة طرفي وقت الصّيام من كتاب الصّيام بنحو أبسط من هذا «عهد».

-١٠-

باب حجّ إبراهيم واسماعيل وذبحه إيّاه و بنائهما البيت وتوليتهما له

١١٦٧٤-١ (الكافي-٤:٢٠٢) محمّد والقميّ، عن عيسى بن أيّوب[١] عن ابن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن منصور، عن كلثوم بن عبدالمؤمن الحرّاني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أمر الله عزّوجلّ إبراهيم أن يحجّ و يحجّ باسماعيل معه و يسكنه الحرم فحجّا على جمل أحمر وما معهما إلّا جبرئيل عليه السّلام، فلمّا بلغا الحرم قال له جبرئيل: يا ابراهيم إنزلا فاغتسلا قبل أن تدخلا الحرم، فنزلا واغتسلا وأراهما كيف يتهيّئان للاحرام، ففعلا، ثمّ أمرهما، فأهلاّ بالحجّ وأمرهما بالتّلبيات الأربع الّتي لبّىٰ بها المرسلون.

١. أورده في الكافي المطبوع بعنوان عيسى بن محمدبن أبي أيّوب وهكذا ذكره سيدنا الاستاذ دام ظلّه الشريف أيضاً بعنوان عيسى بن محمدبن أبي أيّوب في معجم رجال الحديث طيّ رقم ٩٢٢١ وأشار إلى هذا الحديث عنه وذكر أيضاً عيسى بن أيّوب طيّ رقم ٩١٥٩ وأورده جامع الرّواة ج ١ ص ٦٠٤ ذيل ترجمة علي بن مهزيار بعنوان عيسى بن محمدبن أيّوب مشيراً إلى هذا الحديث عنه وقال: الظّاهر أنّ عيسى بن أيّوب وعيسى بن محمدبن أيّوب واحد بقرينة رواية أحمدبن إدريس عنهما والله أعلم «ض.ع».

ثـمّ سار (صار ـ خ ل) بهما إلى (باب ـ خ) الصّفا، فـنـزلا وقام جبرئيل بـينهما واسـتقبلا البـيـت فـكبّر الله وكبّرا وهـلّـل الله وهلّلا وحمدالله وحمّدا ومجّدالله ومجّدا وأثنى عـليه، ففعلا مثل ذلك وتقدّم جبرئيل وتقدّما يثنيان على الله عـزّوجلّ و يمـجّدانـه حتّـى انتهى بهما إلى موضع الحجـر، فاسـتـلم جبرئـيل وأمرهما أن يستلما وطاف بهما أُسـبوعاً، ثمّ قـام بهما في موضع مقام ابراهيم فصلّى ركعتين فصلّيا، ثمّ أراهما المناسك وما يعملان به، فلمّا قضيا مناسكهما أمر الله إبراهيم عـليه السّلام بالانصراف وأقام اسماعيل وحده ما معه أحد غير أُمّـه، فـلـمّـا كان من قابـل أذن الله لابـراهيم في الحـجّ و بـناء الكعـبة وكانت الـعرب تحجّ إلـيه و إنّما كان ردماً إلّا أنّ قـواعده معـروفة، فلمّا صدرالناس جمع اسماعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة.

فلمّا أذن الله له في البنـاء قدم ابراهيم فقال: يا بنيّ؛ قد أمرنا الله ببناء الكعبة فـكشفا عنها، فاذا هـو حجر واحد أحمر فأوحى الله عزّوجلّ إليه ضع بناءها عـليه، وأنزل الله عزّوجلّ أربـعة أملاك يجمعـون إليه الحجارة فكان ابراهيم واسـماعيل يضعـان الحجارة والملائكة تنـاولهما حتّى تمّت اثنى عشر ذراعاً وهيّـا له بـابين باباً يـدخل منه و بـاباً يخرج مـنه ووضـعـا عـليـه عَتَباً وشرجاً من حديد على أبوابـه، فكانت (وكانت ـ خ ل) الكعبة عريانة فصدر ابـراهيم وقـد سوّى البيت وأقـام اسـماعيل، فلمّـا ورد عـليه النّاس نظر إلى امرأة من حِـمْـيَرْ أعجبـه جمالها فسـأل الله عزّوجلّ أن يزوّجـها إيّاه وكان لها بـعل فقضى الله على بعلـهـا الموت وأقامت بمكّة حَـزَنـاً على بعلها فأسلى الله ذلك عنها وزوّجها اسماعيل وقدم ابراهيم للحجّ وكانت امرأة موفّقة.[1]

١. في بعض النّسخ بتقديم الـقاف على بناء الإفعال المجهول من أوقفه على الأمر أطلعه عليه أي كانت ملـهمة للخير وفي بعضها بتقديم الفاء وهو أظهر والإمتيار جلب الميرة «المرآة».

فلان يمير أهله إذا حمل إليهم أقواتهـم من غير بلدهم من الميـرة بالكسر فالسّكون طعام يمّتاره الإنسان أي ←

وخرج اسماعيل إلى الطّائف يمتار لأهله طعاماً، فنظرت إلى شيخ شَعث فسألها عن حالهم فأخبرته بحسن حال، وسألها عنه خاصّة فأخبرته بحسن الدّين وسألها ممّن أنت؟ فقالت: امرأة من حِمْيَرْ، فسار ابراهيم ولم يلق اسماعيل وقد كتب ابراهيم كتاباً فقال: إدفعي هذا إلى بعلك إذا أتى إن شاء الله، فقدم عليها اسماعيل فدفعت إليه الكتاب، فقرأه فقال: أتدرين من ذلك الشّيخ؟ قالت: لقد رأيته جميلاً فيه مشابهة منك، قال: ذاك ابراهيم فقالت: يا سوأتاه منه، فقال: و لِمَ؟ نظر إلى شيء من محاسنك؟ قالت: لا ولكن خفت أن أكون قد قصّرت، فقالت له المرأة وكانت عاقلة: فهلاّ تعلّق على هذين البابين سترين ستراً من هاهنا وستراً من هاهنا؟ فقال لها: نعم، فعملا لهما سترين طولهما اثنا عشر ذراعا فعلّقهما (فعلّقاهما ـ خ ل) على البابين فأعجبهما (فاعجبها ـ خ ل) ذلك فقالت: فهلاّ أحوك للكعبة ثياباً ونسترها كلّها فانّ هذه الحجار (ة ـ خ) سَمِجَة[1] فقال لها إسماعيل: بلىٰ، فأسرعت في ذلك، فبعثت إلى قومها بصوف كثير تستغزلهم».

قال أبوعبدالله عليه السّلام «و إنّما وقع استغزال النّساء [من ذلك] بعضهنّ من بعض (لبعض ـ خ ل) لذلك [قال] فأسرعت واستعانت في ذلك، فلمّا فرغت من شقّة علّقها (علّقتها ـ خ ل) فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة، فقالت لاسماعيل: كيف نصنع بهذا الوجه الّذي لم تدركه الكسوة، فكسوه خَصَفاً فجاء الموسم و جاءته العرب على حال ما

←
يجلب من بلد إلى بلد «مجمع البحرين».

١. الحجار: جمع الحجر كالحجارة.وكلاهما يوجدان في النسخ «منه».
حجارة سمجة: أي خشنة تكرهها النفس لقبحها «مجمع البحرين» سُمُج الشّيء بالضّم: قَبحُ يَسْمُج سَماجَةً إذا لم يكن فيه ملاحة وهوسميجٌ مَليجٌ وسَمْجٌ لَمْجٌ «لسان العرب».

كانت تأتيه، فنظروا إلى أمر أعجبهم.

فقالوا: ينبغي لعامل هذا البيت أن يهدى إليه، فمن ثمّة (ثمّ - خ ل) وقع الهدي فأتى كلّ فخذ من العرب بشيءٍ يحمله من ورق ومن أشياءٍ غير ذلك حتّى اجتمع شيء كثير ونزعوا ذلك الخصف وأتمّوا كسوة البيت وعلّقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقّفة، فوضع اسماعيل فيها أعمدة مثل هذه الأعمدة الّتي ترون من خشب فسقّفها اسماعيل بالجرائد وسوّاها بالطّين، فجاءت العرب من الحول، فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها، فقالوا: ينبغي لعامر هذا البيت أن يزاد، فلمّا كان من قابل جاء (ه - خ) الهدي فلم يدر اسماعيل كيف يصنع به فأوحى الله عزّوجلّ إليه أن انحره وأطعمه الحاجّ.

قال: وشكا إسماعيل إلى ابراهيم صلّى الله عليهما قلّة الماءِ فأوحى الله عزّوجلّ إليه يا ابراهيم؛ احتفر بئراً يكون منها شراب الحاجّ، فنزل جبرئيل عليه السّلام فاحتفر قليبهم يعني زمزم حتّى ظهر ماؤها، ثمّ قال جبرئيل عليه السّلام: إنزل يا ابراهيم، فنزل بعد جبرئيل.

فقال: يا ابراهيم؛ إضرب في أربع زوايا البئر وقل بسم الله قال: فضرب ابراهيم عليه السّلام في الزّاوية الّتي تلي البيت وقال: بسم الله فانفجرت عين، ثمّ ضرب في [الزاوية] الثانية وقال: بسم الله، فانفجرت عين، ثمّ ضرب في الثّالثة وقال: بسم الله فانفجرت عين، ثمّ ضرب في الرّابعة وقال: بسم الله فانفجرت عين.

فقال له جبرئيل: إشرب يا ابراهيم وادع لولدك فيها بالبركة، فخرج ابراهيم عليه السّلام وجبرئيل جميعاً من البئر فقال له: أَفِض عليك يا ابراهيم وطُفْ حول البيت فهذه سُقياً سق (سقاها - خ ل) الله عزّوجلّ ولد اسماعيل فسار ابراهيم و شَيَّعهُ اسماعيل حتّى خرج من الحرم فذهب

ابراهيم ورجع اسماعيل إلى الحرم».

بيـــان:

«فأهلاّ بالحجّ» أي رفعا صوتها بالتّلبية لعقد الإحرام بالحجّ وقوله بالتّلبيات الأربع يعني أتيا بها جميعاً في إهلالِهما «فاستلم جبرئيل» يعني موضع الحجر لما يأتي أنّ الحجر كان على أبي قبيس في ذلك الوقت «و إنّما كان ردماً» الرّدم بالمهملتين ما يسقط من الجِدار المنهدم والعتب العتبة والشّرج في أكثر نسخ الكافي بالسّين المهملة ولم نجد له معنًى محصّلاً وهو بالمعجمة والرّاء والجيم العُروة وكأنّه أُريد به الحلقة.

وفي الفقيه شريجاً من جريد كما يأتي والشّريج ما يعمل من الحَبْل والقصب أو جرائد النّخل لباب الدّكّان وحفظه متاعَه.

«أسلى اللّه ذلك عنها» أزال حزنَها «يمتار لأهله» يجلب لهم «والشعث» المغبّر الرّأس «وسألها عنه خاصّة» يعني عن اسماعيل والشِّقه من الثّوب بالكسر ما شقّ مستطيلاً «فكسوه خَصفاً» أي ستراً من ليف النّخل «كلّ فخذ من العرب» كلّ قبيلة وحيّ منهم.

٢-١١٦٧٥ (الفقيه-٢:٢٣٢ رقم ٢٢٨٢) روي أنّ ابراهيم عليه السّلام لـمّا قضى مناسكه أمره الله تعالى بالانصراف، فانصرف، وماتت أُمّ اسماعيل فدفنها في الحجر وحجّر عليه لئلاّ يوطأ قبرها، و بقي اسماعيل وحده. فلمّا كان من قابل أذِنَ الله عزّوجلّ لابراهيم في الحجّ و بناء الكعبة وكانت العرب تحجّ البيت وكان ردماً إلاّ أنّ قواعده معروفة وكان اسماعيل لمّا صدر النّاس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة.

فلمّا قدم ابراهيم كشف هو واسماعيل عنها، فاذا هو حجر واحد أحمر،

فأوحى الله عزّوجلّ إليه ضع بناءها عليه وأنزل عليه أربعة أملاك فلمّا همّ ببنائه قعد على كلّ ركن، ثمّ نادى هلمّ إلى الحجّ، فلو ناداهم هلمّوا إلى الحجّ لم يحجّ إلّا من كان يومئذ إنسيّاً مخلوقاً ولكنّه نادى هلمّ إلى الحجّ فلبّى النّاس في أصلاب الرّجال وأرحام النّساء لبّيك داعي الله، لبّيك داعي الله، فمن لبّى مرّة حجّ حِجّةً ومن لبّى عشراً حجّ عشر حِجَج ومن لم يلبّ لم يحجّ، فكان ابراهيم واسماعيل عليهماالسّلام يضعان الحجارة و يرفعان بها القواعد والملائكة يناولونهما حتّى تمّت إثنى عشر ذراعاً.

فلمّا انتهى إلى موضع الحجر ناداه أبوقبيس يا ابراهيم؛ إنّ لك عندي وديعة فأعطاه الحجر، فوضعه موضعه، وهيّأ له بابين باباً يدخل منه و باباً يخرج منه وجعلا عليه عَتَباً وشريجاً من جريد على أبوابها، فكانت الكعبة عريانة، فصدر إبراهيم وقد سوّى البيت.

فأقام اسماعيل، فتزوّج اسماعيل امرأة من العمالقة وخلّى سبيلها وتزوّج أُخرى حميريّة وكانت عاقلة فتأمّلت بابَي البيت، فقالت لاسماعيل: هلاّ تعلّق على هذين البابين سترين، ستراً من هاهنا وستراً من هاهنا، فقال لها: نعم؛ فعملت للبيت سترين طولهما إثنا عشر ذراعاً فعلّقهما اسماعيل على البابين فأعجبها ذلك، فقالت: فهلاّ أحوك للكعبة ثياباً تسترها كلّها فانّ هذه الحجارة سَمِجَةٌ، فقال لها اسماعيل: بلى.

قال : فأسرعت في ذلك و بعثت إلى قومها تستغزلهم و إنّما وقع استغزال النّساء بعض من بعض لذلك فكلّما فرغت من شقّة علّقتها، فجاء الموسم وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة، فقالت لاسماعيل: كيف نصنع بهذا الوجه، فكسوه خَصَفاً، فلمّا جاء الموسم نظرت العرب إلى أمر أعجبهم، فقالوا: ينبغي أن نُهدِي إلى عامر هذا البيت. فمن ثمّ وقع الهَدْيُ فجعل يأتي الكعبة كلّ فخذ من العرب بشيءٍ من ورق وغيره حتّى اجتمع

شيءٌ كثير، فنزعوا ذلك الخَصَف وأتّموا الكسوة.

وعلّقوا على البيت بابين ولم تكن الكعبة مسقّفة فوضع اسماعيل فيها أعمدة مثل الأعمدة الّتي ترون من خشب وسقّفها بالجرائد وسوّاها بالطّين، فجاءت العرب من الحول، فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها، فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت أن يزاد، فلمّا كان من قابل جاءه الهَدْي فلم يدر اسماعيل مايفعل به، فأوحى الله تعالى أن أنحره وأطعمه الحاجّ.

وانقطع ماء زمزم فشكا اسماعيل إلى ابراهيم قلّة الماء، فأوحى الله تعالى إلى ابراهيم وأمره بالحفر فحفر هو واسماعيل وجبرئيل عليهم السّلام حتّى ظهر ماؤها وضرب في أربع زوايا البئر وقال في كلّ ضربة بسم الله، فتفجّرت بأربعة أعين، فقال له جبرئيل: إشرب ياابراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وأفض عليك من الماء وطُف بهذا البيت، فهذه سُقيا سقاها الله لإسماعيل وولده وأمّا قول الله ..فيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرٰهِيمَ..[1] فأحدها أنّ ابراهيم حين قام على الحجر أثّر قدماه فيه والثّانية الحَجر والثّالثة منزل اسماعيل.

بيـــان:

«هلمّ إلى الحجّ»[2] نادى جنس الإنس بلفظ المفرد ولذا عمّ نداؤه الموجودين

١. آل‌عمران /٩٧.

٢. قوله «هلمّ إلى الحجّ» في الفرق المذكور بين هلمّ و هلمّوا خفاء وغاية ما يمكن أن يقال أنّ افراد هلّم هاهنا مع ظهور أنّ المقصود ليس مخاطباً واحداً معيّناً قطعاً مشعر بكونه متناولاً لكلّ واحد موجوداً كان أو معدوماً كما قيل في قوله تعالى وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ (السّجدة/ ١٢) من العدول من الجمع إلى المفرد بخلاف هلمّوا بصيغة الجمع فانّه يحتمل أن يكون المراد المعيّن وهم الموجودون بل يقال الظّاهر هذا فلا يشمل المعدومين وفيه تأمّل و يمكن أن يقال أنّه ليس المراد الفرق بين إفراد الصيغة و جمعها بل ما في الحديث بيان للواقع ←

والمعدومين[١] ولونادى الأفراد بلفظ الجمع لم يشمل المعدومين بل اختصّ بالموجودين وذلك لأنّ حقيقة الانسان موجودة بوجود فردٍ ما وتشمل جميع الأفراد وُجدت أولم توجد وأمّا الفرد الخاصّ منه فلا يصير فرداً خاصّاً جزئيّاً منه ما لم يوجد وهذا من لطائف المعاني نطق به الامام عليه السّلام لمن وُفّق لفهمه.

١١٦٧٦-٣ (الكافي-٤:٢٠٧) عليّ، عن أبيه ومحمّد، عن أحمد والحسين بن محمّد، عن عبدويه بن عامر جميعاً، عن البزنطيّ، عن أبان، عن أبي بصير أنّه سمع أباجعفر وأباعبدالله عليهما السّلام يذكران «إنّه لمّا كان يوم التّروية قال جبرئيل لإبراهيم عليه السّلام: تروّه من الماء فسمّيت التّروية، ثمّ أتىٰ منى، فأباته بها، ثمّ غدا به إلى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرنة فبنى مسجداً بأحجار بيض وكان يعرف أثر مسجد ابراهيم حتّى أُدخل في هذا المسجد الّذي بنمرة حيث يصلّي الامام يوم عرفة، فصلّى بها الظّهر والعصر.

ثمّ عمد به إلى عرفات، فقال هذه عرفات فأعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمّي عرفات، ثمّ أفاض إلى المزدلفة فسمّيت المزدلفة لأنّه إزدلف إليها، ثمّ قام على المشعر الحرام فأمره الله أن يذبح إبنه وقد رأى

←

والمراد أنّ ابراهيم عليه السّلام نادى هلمّ إلى الحجّ بلا قصد إلى منادىٰ معيّن أي الموجودين ولذا يعمّ الموجودين والمعدومين فلو ناداهم أي الموجودين وقال: هلمّوا إلى الحجّ قاصداً إلى الموجودين لكان الحجّ مخصوصاً بالموجودين فضمير «هم» في «ناداهم» راجع إلى النّاس الموجودين فالمناط قصد المنادى المعيّن المشعر اليه بلفظ «هم» في إحدى العبارتين وعدم القصد في الأُخرى المشعر إليه بذكر نادىٰ مطلقاً لا الإفراد والجمع «سلطان» رحمه الله.

١. ولعلّ إجابة من كان في الأصلاب والأرحام إشارة إلى ما كتب بقلم القضاء في اللّوح المحفوظ من طاعة المطيع لهذه الدّعوة على لسان إبراهيم ومن بعده من الأنبياء عليهم السّلام «منه».

فيه شمائله وخلائقه وأنس ما كان إليه.

فلمّا أصبح أفاض من المشعر إلى منى، فقال لأمّه زوري البيت أنت واحتبس الغلام، فقال: يا بنيّ هات الحمار والسّكّين حتّى أقرّب القربان» قال أبان: فقلت لأبي بصير: ما أراد بالحمار والسّكّين قال: أراد أن يذبحه ثُمّ يحمله فيجهّزه و يدفنه قال «فجاء الغلام بالحمار والسّكّين فقال: يا أبت أين القربان؟ قال: ربّك يعلم أين هو يا بني أنت والله هو، إنّ الله قد أمرني بذبحك فانظر ماذا ترى قال يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ[1] قال: فلمّا عزم على الذّبح قال: يا أبت خمّر وجهي وشدّ وثاقي قال: يا بنيّ الوثاق مع الذّبح والله لا أجمعهما عليك اليوم».

قال أبوجعفر عليه السّلام «فطرح له قرطان الحمار، ثمّ أضجعه عليه وأخذ المدية فوضعها على حلقه قال: فأقبل شيخ فقال: ما تريد من هذا الغلام؟ قال: أُريد أن أذبحه، فقال: سبحان الله غلام لم يعص الله طرفة عين تذبحه؟ فقال: نعم؛ إنّ الله أمرني بذبحه، فقال: بل ربّك ينهاك عن ذبحه و إنّما أمرك بهذا الشّيطان في منامك قال: و يلك الكلام الّذي سمعت هو الّذي بلغ بي[2] ماترى لا والله لا أُكلّمك، ثمّ عزم على الذّبح فقال الشيخ: يا ابراهيم؛ إنّك إمام يُقتدى بك، فان ذبحت ولدك ذبح النّاس أولادهم فهلاً فأبى أن يكلّمه».

قال أبوبصير: سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول «فأضجعه عند الجمرة الوسطى، ثمّ أخذ المدية، فوضعها على حلقه، ثمّ رفع رأسه إلى السّماء ثمّ

١. الصّافات/١٠٢.

٢. قوله عليه السّلام «هو الّذي بلغ بي» أي كان ما رأيت من جنس الوحي الّذي أعلم حقيقته وصار سبباً لنبوّتي وليس من جنس المنام الذي يمكن الشكّ فيه «المرآة».

انتحى عليه فقلّبها جبرئيل عليه السّلام عن حلقه، فنظر ابراهيم عليه السّلام، فاذا هي مقلوبة فقلّبها إبراهيم على حدّها وقلّبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مراراً.

ثمّ نودي من ميسرة مسجد الخيف يا إبْراهيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤيا[1] واجترّ الغلام من تحته وتناول جبرئيل الكبش من قلّة ثَبِير فوضعه تحته وخرج الشّيخ الخبيث حتّى لحق بالعجوز حين نظرت إلى البيت والبيت في وسط الوادي، فقال: ما شيخ رأيته بمنى فنعت نعت ابراهيم عليه السّلام قالت: ذلك بعلي، قال: فاوصيف رأيته معه ونعت نعته، قالت: ذاك ابني، قال: فانّي رأيته أضجعه وأخذ المدية ليذبحه، قالت: كلاّ؛ ما رأيته إبراهيم أرحم النّاس وكيف رأيته يذبح إبنه.

قال: وربّ السمآءِ والأرض وربّ هذه البنيّة لقد رأيته أضجعه وأخذ المدية ليذبحه قالت: لِمَ؟ قال: زعم أنّ ربّه أمره بذبحه؟ قالت: فحقّ له أن يطيع ربّه قال: فلمّا قضت مناسكها فَرِقَتْ أن يكون قد نزل في ابنها شيء فكأنّي أنظر إليها مسرعة في الوادي واضعة يدها على رأسها وهي تقول: ربّ لا تؤاخذني بما عملت بأُمّ اسماعيل».

قال «فلمّا جاءت سارة، فأخبرت الخبر قامت إلى إبنها تنظر فاذا أثر السّكّين خدوشاً في حلقه ففزعت واشتكت فكان بدو مرضها الّذي هلكت فيه» وذكر أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «أراد أن يذبحه في الموضع الذي حملت أُمّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عند الجمرة الوسطى، فلم يزل مضربهم يتوارثون به كابرٌ[2] عن كابر حتّى كان

١. الصافات/ ١٠٤-١٠٥.

٢. كذا فيما عندنا من نسخ الكافي المعوّل عليها والأصوب كابراً عن كابر بالنّصب، ففي الصّحاح قولهم: توارثوا

اُخر من ارتحل منه عليّ بن الحسين عليهما السّلام في شيء كان بين بني هاشم و بين بني اُميّة، فارتحل وضرب بالعرين».

بيـــان:

«التّمره» الجبل الّذي عليه أنصاب الحرم بعرفات و«العُرَنة» بضمّ العين وفتح الرّاء موضع عند الموقف بعرفات و«الازدلاف» التّقرّب و«اُنس ما كان إليه» يعني لم يكن يأنس إلى أحد مثل ما كان يأنس إلى إبنه و«التخمير» السّتر و«القرطان» بالضم البرذعة و بالفارسيّة (پالان) وكان الشّيخ المقبل هو الشّيطان المُدبر و«الانتحاء» الاعتماد والميل على الشيء يقال انتحى على سيفه إذا اعتمد عليه و«ثَبير» كأمير بتقديم المثلّثة على الموحّدة جبل عظيم بالمزدلفة و«الوصيف» الخادم غلاماً كان أو جارية يقال وصف الغلام إذا بلغ الخدمة و يستفاد من هذا الحديث أنّ الذبيح إنّما كان إسحاق دون اسماعيل لأنّ سارة إنّما كانت اُمّ إسحاق ولقولها ربّ لا تؤاخذني بما عملت بأُمّ اسماعيل تعني به إيذاءها إيّاها و يأتي الكلام في الذّبيح إن شاء الله و«العرين» كأمير بالمهملتين ثمّ المثناة التحتيّة الفناء والسّاحة.

١١٦٧٧ - ٤ (**الكافي** - ٤ : ٢٠٩) عليّ، عن أبيه، عن أحمد والسّرّاد، عن العلاء، عن محمّد قال سألت أبا جعفر عليه السّلام: أين أراد إبراهيم أن يذبح إبنه؟ قال «على الجمرة الوسطى» وسألته عن كبش ابراهيم عليه السّلام ما كان لونه وأين نزل؟ فقال «أملح وكان أقرن ونزل من السّماء على الجبل الأيمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد و يأكل في

المجد كابراً عن كابر أي كبيراً عن كبير في العزّ والشّرف «عهد».

سواد و ينظر و يبعر و يبول في سواد».

بيــان:

«الملحة» بياض يخالطه سواد قال إبن الأثير في نهايته وفيه أنّه ضحى بكبش يطأ في سواد و ينظر في سواد و يبرك في سواد أي أسود القوائم والمرابض والمحاجز و يعني بالمحاجز الأوساط فانّ الحجزة معقد الأزار انتهى.

وقيل «السواد» كناية عن المرعى والنّبت فالمعنى حينئذ كان يرعى و ينظر و يبرك في خضرة وقيل كان من عظمه ينظر في شحمه و يمشي في فيئه و يبرك في ظلّ شحمه و يُروى المعاني الثلاثة عن أهل البيت عليهم السّلام.

١١٦٧٨-٥ (الفقيه-٢:٢٣١ رقم ٢٢٧٩) سئل الصّادق عليه السّلام أين أراد إبراهيم أن يذبح ابنه؟ فقال «على الجمرة الوسطى ولمّا أراد ابراهيم أن يذبح ابنه قلب جبرئيل المدية واجترّ الكبش من قِبَل ثبير واجترّ الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد الخيف ..أن يآ إبْرٰهيمُ* قَدْ صَدَّقْتَ الرُّءْيٰا إنّا كَذٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنينَ* إنّ هٰذا لَهُوَ الْبَلٰؤا الْمُبين* وَفَدَيْناهُ بِذِبْحٍ عَظيمٍ[1] يعني بكبش أملح يمشي في سواد و يأكل في سواد و يبعر في سواد و يبول في سواد أقرن فحل وكان يرتع في رياض الجنّة أربعين عاماً».

١١٦٧٩-٦ (الكافي-٤:٢٠٥) عليّ، عن أبيه والحسين بن محمّد، عن عبدويه بن عامر ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن البزنطيّ، عن أبان، عن

١. الصّافّات/ ١٠٤-١٠٧.

عقبة بن بشير، عن أحدهما عليهما السّلام قال «إنّ الله عزّوجلّ أمر إبراهيم ببناء الكعبة وأن يرفع قواعدها و يُرِي النّاس مناسكهم فبنى إبراهيم واسماعيل البيت كلّ يوم سافاً حتى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود».

قال أبوجعفر عليه السّلام «فنادى أبوقبيس ابراهيم؛ إنّ لك عندي وديعةً فأعطاه الحجر فوضعه موضعه ثمّ إنّ ابراهيم اَذَّنَ فِى النّاس بالحجّ فقال: أيّها النّاس إنّى ابراهيم خليل الله و إن الله يأمركم أن تحجّوا هذا البيت فحجّوه، فأجابه من يحجّ إلى يوم القيامة وكان أوّل من أجابه من أهل اليمن» قال «وحجّ ابراهيم هو وأهله و ولده، فمن زعم أنّ الذبيحَ هو اسحاق، فمن هاهنا كان ذبحه» وذكر عن أبي بصير اِنّه سمع أباجعفر وأباعبدالله عليهما السّلام يزعمان أنّه إسحاق وأمّا زرارة فزعم أنّه إسماعيل.

بيــان:

«السّاف» كلّ عرق من الحائط و يقال بالفارسيّة چينه ولعلّ معنى قوله: فمن هاهنا كان ذبحه أنّه لمّا لم يكن هناك سوى إبراهيم وأهله و ولده إسماعيل الّذي كان يساعده في بناء البيت دون اسحاق فمن كان هاهنا ذبحه إبراهيم يعني لم يكن هناك إسحاق ليذبحه قوله فمن زعم إلى اُخره لعلّه من كلام بعض الرّواة.

١١٦٨٠-٧ (الفقيه-٢: ٢٣٠ رقم ٢٢٧٨) سُئل الصّادق عليه السّلام عن الذّبيح من كان؟ فقال «إسماعيل لأنّ الله تعالى ذكر قصّته[١] في كتابه ثمّ

١. قوله «ذكر قصّته في كتابه» بعد هذه القرينة القويّة لايبقى مجال للتّردّد وأنّ الذّبيح هو اسماعيل عليه السّلام «ش».

قال ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحٰقَ نبيّاً مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [١].

بيـــان:

قال في الفقيـه: قد اختلفـت الرّوايات في الذّبيـح، فمنها ماورد بأنّه إسماعيل ومنها مـاورد بأنّه اسحاق ولا سـبيل إلى ردّ الأخبار متى صحّ طرقـها وكان الذّبيح إسماعيل لكن اسـحاق لمّا ولد بعد ذلـك تمنّى أن يكون هو الّذي أمر أبوه بذبحه وكان يصبر لأمر الله و يسلّم له كصبر أخيه وتسليمه، فينـال بذلك درجتـه في الثّواب فعلم الله ذلك من قلبه فسمّاه الله بين ملائكته ذبيحاً لتمنّيه ذلك. قال: وقد ذكرت أسناد ذلك في كتاب النّبوّة متّصلاً بالصادق عليه السّلام أقول: لايخفى أنّ حديث أبي بصير الّذي مضى في قصّة الذّبيح من الكافي لايحتمل هذا التّأويل وحمله على التّقيّة أيضاً بعيد وكأنّهم عليهم السّلام كانوا يرون مصلحة في إبهام الذّبيح كما يظهر من بعض أدعيتهم ولذا جآء فيه الإختلاف عنهم وكانا جميعاً ذبيحين[٢] أحدهما بمنى والآخر بالمُنى.

٨-١١٦٨١ (الكافي - ٤:٢٠٦) محمّد، عن أحمد، عن إبن فضّال قال: قال أبوالحسن -يعني الرّضا عليه السّلام- للحسن بن الجهم «أيّ شيءٍ السّكينة عندكم؟» فقال: لا أدري جعلت فداك فأي شيء هي؟ قال «ريح

١. الصّافات/ ١١٢.

٢. «وكانا جميعاً ذبيحين» هذا هو الوجه الّذي اختاره الصّدوق بعينه وما ذكره المصنّف من استبعاد التقيّة صحيح فإنّه لا وجه للتقيّة مع عدم الخوف من إظهار الفتوى في هذه الأُمور الّتي لايتعلّق بسياسة الخلفاء وعمل النّاس في مذهبهم مع كونهم مختلفين ولابدّ من الإعتقاد بأنّ في هذه الرّوايات المنقولة ما ليس صادراً عنهم كما قاله المفيد رحمه الله والجمع الّذي اختاره الصّدوق أحسن و إن لم يوافقه لفظ بعض الأحاديث إذ لا نريد أن يكون جميع الألفاظ منطبقة عليه فلعلّه من تصرّفات الرّواة «ش».

تخرج من الجنّة طيّبة لها صورة كصورة وجه الإنسان فتكون مع الأنبياء وهي الّتي نزلت على ابراهيم حين بنى الكعبة فجعلت تأخذ كذا وكذا فيبني الأساس عليها».

١١٦٨٢ - ٩ **(الكافي - ٤:٢٠٦)** عليّ، عن أبيه، عن ابن أسباط قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن السّكينه فذكر مثله.

١١٦٨٣ - ١٠ **(الفقيه - ٢:٢٤٦ رقم ٢٣١٨)** أبوهمّام اسماعيل بن همّام، عن الرّضا عليه السّلام أنّه قال لرجل «أيّ شيءٍ السّكينة عندكم؟» فلم يدر القوم ماهي فقالوا: جعلنا الله فداك ما هي؟ وذكر مثله إلّا أنّه قال في اٰخره: فبنى الأساس عليها بصيغة الماضي.

بيـــان:

قال ابن الأثير في نهايته: السّكينة الّتي ذكرها الله في كتابه العزيز قيل في تفسيرها أنّها حيوان له وجه كوجه الانسان مجتمع وسائرها خلق رقيق كالرّيح والهواء ومنه حديث عليّ وذكر بناء الكعبة فأرسل الله إليه السّكينة وهي ريح خجوج أي سريعة المرور.

أقول: وتلك الرّيح من عالم الملكوت تتمثّل لأهلها في عالم الشّهادة بمثال له وجه كوجه الانسان ولذا قال: تخرج من الجنّة والمراد بأخذها كذا وكذا مرورها على مواضع الأساس لتعريفها لها إيّاه.

١١٦٨٤ - ١١ **(الكافي - ٤:٢٠٦)** العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لمّا أُمر ابراهيم

واسماعيل ببناءِ البيت وتمّ بناؤه قعد ابراهيم على ركن، ثمّ نادى هلمّ الحجّ هلمّ الحجّ فلو نادى هلمّوا إلى الحجّ[1] لم يحُجّ إلّا من كان يومئذ إنسيّاً مخلوقاً ولكنّه نادى هلمّ الحجّ فلبّى النّاس في أصلاب الرّجال لبّيك داعي الله، لبّيك داعي الله، فمن لبّى عشراً يحجّ عشراً ومن لبّى خمساً يحجّ خمساً ومن لبّى أكثر فبعدد ذلك ومن لبّى واحداً حجّ واحداً ومن لم يُلَبّ لم يحجّ».

١١٦٨٥-١٢ (الكافي-٤:٢٠٩) الاثنان، عن الوّشاء، عن حمّاد، عن الحسين بن النّعمان[2] قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عمّا زادوا في المسجد الحرام، فقال «إنّ ابراهيم واسماعيل حدّا المسجد الحرام مابين الصّفا والمروة».

١١٦٨٦-١٣ (الكافي-٤:٢١٠) وفي رواية أُخرى، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «خطّ ابراهيم عليه السّلام بمكّة مابين الحَزْوَرَة[3] إلى

١. «فلو نادى هلمّوا إلى الحجّ» الفرق بين العبارتين أن الأوّل مفرد وهو هلمّ والثاني هلمّوا وهو جمع والعادة في الخطاب العامّ أن يكون بلفظ المفرد وأمّا الجمع فيخاطب به الموجودون في زمان الخطاب.
قال الفاضل الچلبيّ: لم يوجد في القرآن ولا في كلام العرب العرباء خطاب عام بصيغة الجمع انتهى و على هذا فجميع ماورد في الكتاب العزيز من قوله: يا أيّها النّاس و يا أيّها الذين اٰمنوا وأمثال ذلك مختص المشافهين و يلحق بهم غيرهم بالإجماع «ش».

٢. في المطبوع من الكافي حسن بن النعمان قال في جامع الرواة ج ١ ص ٢٢٩: الحسن بن نعمان في بعض الطرق في الكافي وليس في كتب الرجال بهذا العنوان والّذي يظهر لي أنّه المعروف بالحسين بن نعيم مصغرين لأنّه الواقع موقعه في تلك الرواية في طريق الشيخ رحمه الله وفي معجم رجال الحديث بعد تحقيق له قال في الطبعة المُعْرَبة ونسخة أُخرى من المراٰة الحسين بن نعيم الصّحاف وهو الصحيح انتهى «ض.ع».

٣. الْحَزْوَرَة وزان قَسْوَرَة: موضع كان به سوق مكّة بين الصّفا والمروة قريب من موضع التّخّاسين معروف ... ونقل عن الشافعيّ أنّ النّاس يشدّدون الحزورة والحديبية وهما مخفّفان «مجمع البحرين».

المسعىٰ، فذلك الّذي خطّ ابراهيم عليه السّلام يعني المسجد».

١١٦٨٧-١٤ (الكافي - ٤: ٥٢٦) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب ...) الحسين، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كان حقّ[١] إبراهيم - الحديث.

١١٦٨٨-١٥ (التهذيب - ٥: ٤٥٣ رقم ١٥٨٥) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: خطّ ابراهيم - الحديث.

١١٦٨٩-١٦ (الفقيه - ٢: ٢٣٢ رقم ٢٢٨١) رُوي أنّ ابراهيم عليه السّلام خطّ مابين الحزورة إلى المسعىٰ.

١١٦٩٠-١٧ (الكافي - ٤: ٥٢٦) الثّلاثة، عن جميل بن درّاج قال: قال له الطّيّار وأنا حاضر: هذا الّذي زيد هو من المسجد؟ فقال «نعم؛ إنّهم لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم واسماعيل صلّى الله عليهما».

١١٦٩١-١٨ (التهذيب - ٥: ٤٥٣ رقم ١٥٨٤) ابن محبوب، عن

١. احتمل علم الهدى تصحيف الـ «خطّ» بالـ «حقّ» وقال يشبه أن يكون من تحريف بعض ناسخيه أقول: و يؤيّده ما في التهذيب - ٥: ٤٥٣ رقم ١٥٨٥ فان فيه - خطّ ابراهيم - مكان - حقّ ابراهيم بعين السّند، كما أنّه يؤيّده ما في (الكافي - ٤: ٢١٠)
و إنّي احتمال أن يكون «الحق» تصحيف «الحدّ» فكأنّه كان - قال «كان حدّ ابراهيم فصحّف بـ «حقّ» و يؤيّد هذا الاحتمال رقم المتسلسل ١١٦٨٥ فانّ فيه إنّ ابراهيم واسماعيل حدّا المسجد الحرام.. الخ «ض.ع».

العبّاس بن معروف، عن البزنطيّ، عن حمّاد بن عثمان، عن الحسين بن نعيم قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عمّا زادوا في المسجد الحرام عن الصّلاة فيه فقال

(الفقيه - ٢: ٢٣١ رقم ٢٢٨٠) «إنّ ابراهيم و إسماعيل حدّا المسجدالحرام مابين الصّفا والمروة، فكان النّاس يحجّون من المسجد إلى الصّفا».

بيـــان:

في الفقيه يحجّون من مسجد الصّفا يحجّون إمّا بمعنى يطوفون أو بمعنى يحرمون يعني كان ذلك داخلاً في سعة مطافهم أو محلّ إحرامهم.

١١٦٩٢-١٩ (الكافي - ٤: ٢١٠) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن النّعمان، عن سيف بن عميرة، عن الحضرميّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ إسماعيل دفن أُمّه في الحِجر وحجّر عليها لئلاّ يوطأ قبر أُمّ إسماعيل في الحِجر».

١١٦٩٣-٢٠ (الكافي - ٤: ٢١٠) بعض أصحابنا، عن إبن جمهور، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الحِجر بيت إسماعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسماعيل».

١١٦٩٤-٢١ (الكافي - ٤: ٢١٠) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الحِجر أمن

البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ قال «لا، ولا قلامة ظفر ولكن اسماعيل دفن فيه أُمّه فكره أن يوطأ فحجّر عليها (عليه ـ خ ل) حجراً وفيه قبور أنبياء».

١١٦٩٥ ـ ٢٢ (**التهذيب** ـ ٥ : ٤٦٩ رقم ١٦٤٣) محمّد بن الحسين، عن ابن فضّال والحجّال، عن ثعلبة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الحِجر هل فيه شيء من البيت؟ قال «لا، ولا قلامة ظفر».

١١٦٩٦ ـ ٢٣ (**الكافي** ـ ٤ : ٢١٠) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن الوليد شباب الصّيرفيّ، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «دفن في الحِجر ما يلي الرّكن الثّالث عذارى بنات اسماعيل».

١١٦٩٧ ـ ٢٤ (**الكافي** ـ ٤ : ٢١٠) عليّ، عن أبيه ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن البزنطيّ، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لم يزل بنو اسماعيل ولاة البيت يقيمون للنّاس حجّهم وأمر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتّى كان زمن عدنان بن أُدد، فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وفسدوا وأحدثوا في دينهم وأخرج بعضهم بعضاً فمنهم من خرج في طلب المعيشة ومنهم من خرج كراهيّة القتال وفي أيديهم أشياء كثيرة من الحنيفيّة من تحريم الأُمّهات والبنات وما حرّم الله في النّكاح، إلّا أنّهم كانوا يستحلّون امرأة الأب وابنة الأُخت والجمع بين الأُختين وكان في أيديهم الحجّ والتّلبية والغسل من الجنابة إلّا ما أحدثوا في تلبيتهم وفي حجّهم من الشّرك وكان فيما بين إسماعيل وعدنان بن أُدد موسى عليه السّلام».

١١٦٩٨-٢٥ (الكافي-٤: ٢١١) ورُوِي أنّ مَعَدّبن عدنان خاف أن يدرُس الحرم فوضع أنصابه وكان أوّل من وضعها، ثمّ غلبت جرهم بمكّة على ولاية البيت فكان يلي منهم كابر عن كابر حتّى بغت جرهم بمكّة واستحلّوا حرمتها وأكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكّة وعَتَوا وَ بَغوا وكانت مكّة في الجاهليّة لا يظلم ولا يبغي فيها ولا يستحلّ حرمتها ملك إلّا هلك بمكانه وكانت تسمّى بكّة لأنّها تبكّ أعناق الباغين إذا بغوا فيها وتسمّى بسّاسة كانوا إذا ظلموا فيها بسّتهم وأهلكتهم وتسمّى أُمَّ رُحْمٍ كانوا إذا لزموها رُحِموا فلمّا بغت جُرْهُم واستحلّوا فيها بعث الله عزّوجلّ عليهم الزّعاف والنّمل وأفناهم.

فغلبت خزاعة واجتمعت ليجلوا مَن بقي من جُرْهم عن الحرم ورئيس خزاعة عمروبن ربيعة بن حارثة بن عمرو ورئيس جُرْهم عمروبن الحارث بن فصاص الجرهمي [١] فهزمت خزاعة جُرْهمَ وخرج من بقي من جُرهم إلى أرض من أرض جهينة فجاءهم سَيل أتيٌّ بهم فذهب بهم ووليت خزاعة البيت، فلم يزل في أيديهم حتّى جاء قصيّ بن كلاب، فأخرج خزاعة من الحرم وولي البيت وغلب عليه.

بيـــان:

«أُدد» كعُمر- و بضمّتين و«الدّرس» الإنمحاء والبلى والزّعاف [٢] بالزّاي والعين المهملة القتل السريع والموت السريع و«النّمل» معروف والنّمل أيضاً بثور

١. قوله «فصاص الجرهمي» في السرة مضاض بالميم ومعجمتين «ش».
٢. الزّعاف في أكثر النسخ -بالرّاء والعين المهملتين والفاء- و ربما يقرأ بالزّاي المعجمة والعين المهملة... الخ - كذا بهامش المطبوع.

صغار مع ورم يسير ثمّ يتقرّح فيسعى و يتّسع و يسمّيها الأطباء الذّباب «ليجلوا» من الإجلاء «سيل أتيٌّ» على وزن فعيلٌ إذا جاءك ولم يصبك مطره والسّيل الآتيّ أيضاً الغريب.

١١٦٩٩-٢٦ (**الكافي-٤:٢١١**) القميّان، عن محمّدبن اسماعيل، عن عليّ بن النّعمان، عن سعيدالأعرج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يَصِلُونَ الرّحم و يُقرون الضّيف و يحجّون البيت و يقولون اتّقوا مال اليتيم فانّ مال اليتيم عقال و يكفّون عن أشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لايملى لهم إذا انتهكوا المحارم وكانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلّقونه في أعناق الإبل، فلا يجتري أحد أن يأخذ من تلك الإبل حيث ما ذهبت ولا يجتري أحد أن يعلّق من غير لحاء شجر الحرم أيّهم فعل ذلك عوقب، فأمّا اليوم فَأُملِيَ لهم ولقد جاء أهل الشّام فنصبوا المنجنيق على أبي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطّير، فأمطرت عليهم صاعقة فأحرقت سبعين رجلاً حول المنجنيق».

بيـــان:

«قرى الضّيف» قِرى بالكسر والقصر و بالفتح والمدّ أضافه وأقراه طلب ضيافته «والعقال» كأنّه كناية عن التقيّد بوباله والإرتهان بوخامة عاقبته مأخوذ من عقال البعير و«الإملاء» الإمهال يقال «أُمليت له في الأمر» أي أخّرت وفي التّنزيل ..إنّما نُمْلِي لَهُمْ..[1] وانتهاك الحرمة تناولها بما لايحلّ واللِّحآء بالكسر ممدوداً ومقصوراً ما على العود من القشر و«نصبُ المنجنيق» لعلّه كان لتخريب البيت[2].

١. آل عمران/ ١٧٨.

٢. قوله «لعلّه كان لتخريب البيت» إشارة إلى الحجاج بن يوسف وجنده نصبوا المنجنيق على أبي قبيس لهدم الكعبة على إبن الزّبير حيث تحصّن فيها «ش».

- ١١ -

باب حجّ سائر الأنبياء عليهم السّلام

١١٧٠٠-١ (الكافي - ٤:٢١٢) محمّد، عن بعض أصحابنا، عن الوشّاء، عن عليّ بن أبي حمزة قال: قال أبوالحسن عليه السّلام «إنّ سفينة نوح كانت مأمورة طافت بالبيت حيث غرقت الأرض، ثمّ أتت منى في أيّامها، ثمّ رجعت السّفينة وكانت مأمورة فطافت بالبيت طواف النّساء».

١١٧٠١-٢ (الكافي - ٤:٢١٢) عليّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «سمعت أباجعفر عليه السّلام يحدّث عطاءً قال:

(الفقيه - ٢:٢٣٠ رقم ٢٢٧٧) كان طول سفينة نوح ألف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السّماء ثمانين ذراعاً فركب فيها وطافت بالبيت سبعة أشواط وسَعَت بين الصّفا والمروة سبعة أشواط، ثمّ استوت على الجوديّ».

بيــان:

في الفقيه: مـائة بدل ثمانمائة وليس في الكافي فركب فيها ولا سبعة أشواط في الأوّل فالأخير فيه متعلّق بالأمرين والجوديّ جبل بأرض الجزيرة.

١١٧٠٢-٣ (الـكافي-٤:٢١٣) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير قال: سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول «مرّ موسى بن عمران عليه السّلام في سبعين نبيّاً على فجاج الرَّوْحآء عليهم العبآء القطوانيّة يقول: لبّيك عبدك ابن عبديك»[1].

١١٧٠٣-٤ (الفقيه-٢:٢٣٤ رقم ٢٢٨٣) رُوي أنّ موسى أحرم من رملة مصر وأنّه مرّ في سبعين نبيّاً على صفائح الرَّوْحاء عليهم العباء القطوانيّة يقول: لبّيك عبدك ابن عبدك لبّيك.

بيــان:

«الرَّوْحاء» بالمهملتين موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة و«الفجاج» بالجيمين جمع -فجّ- وهو الطّريق الواسع بين الجبلين و«الصفائح» حجارة عراض رقاق و يقال لها أيضاً صُفّاح كُرمّان كما يأتي في حديثي هشام وجابر على نسخ الكافي دون الفقيه فانّ فيه الصّفائح في جميع المواضع و«القَطَوان» محرّكة موضع بالكوفة منه الأكسية.

١. إبن عبدك -خ ل.

١١٧٠٤-٥ (الكافي-٤:٢١٤) أحمد، عن البزنطيّ، عن أبان، عن الشّحّام، عمّن رواه، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «حجّ موسى بن عمران ومعه سبعون نبيّاً من بني إسرآئيل خُطُمُ إبلهم من ليف يلبّون وتجيبهم الجبال وعلى موسى عباءتان قَطَوانيّتان يقول: لبيك عبدك ابن عبدك ».

بيـــان:

«الخطم» بالمعجمة. ثمّ المهملة المضمومتين جمع الخطام على وزن كتاب وهو مايجعل في عنق البعير و يثنّي في مخطمه أي أنفه لينقاد به[1].

١١٧٠٥-٦ (الكافي-٤:٢١٣) الثّلاثة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

(الفقيه-٢:٢٣٤ رقم ٢٢٨٤) «مرّ موسى النّبيّ صلوات الله عليه بصفاح الرَّوْحاء على جمل أحمر خطامه من ليف عليه عباءتان قَطَوانيّتان وهو يقول: لبّيك يا كريم لبّيك (قال) ومرّ يونس بن متّى بصُفّاح[2] الرَّوْحاء وهو يقول: لبّيك كشّاف الكرب العظام لبّيك. قال ومرّ عيسى بن مريم عليهما السّلام بصُفّاح[3] الرَّوْحاء وهو يقول: لبّيك

١. في القاموس: الخطام ككتاب كلّ ما وضع في أنف البعير لينقاد به وسمة على أنفه أو في عرض وجهه إلى الخدّ. وفي النّهاية خطام البعير أن يؤخذ حبل من ليف، أو شعر، أو كتّان فيجعل في أحد طرفيه حلقة ثمّ يشدّ فيه الطرف الأخر حتّى يصير كالحلقة، ثمّ يقلّد البعير، ثمّ ثني على مخطمه، وأمّا الّذي يجعل في الأنف دقيقاً فهو الزّمام وقال أيضاً: الخطام، الحبل الّذي يقاد به البعير. «منه» دام ظلّه ـ هذا دعاء الولد للوالد «ض.ع».

٢-٣. وصفائح الرّوحاء: جوانبها وهي ممرّ الأنبياء حين يقصدون البيت الحرام ومنه حديث موسى(ع) وقد مرّ ←

عبدك ابن امتك لبّيك ومرّ محمّد صلّى الله عليه وآله بصُفّاح الرّوحاء وهو يقول: لبّيك ذا المعارج لبّيك».

١١٧٠٦-٧ (الكافي - ٤:٢١٣) محمّد [عن أحمد-خ][1]، عن عليّ بن اسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «أحرم موسى عليه السّلام من رملة مصر (قال) ومرّ بصُفّاح الرّوْحاء محرماً يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان قَطَوانيّتان يلبّي وتجيبه الجبال».

١١٧٠٧-٨ (الفقيه - ٢:٢٣٥ ذيل رقم ٢٢٨٤) وكان موسى عليه السّلام يلبّي وتجيبه الجبال وسمّيت التّلبيه إجابةً لأنّه أجاب موسى ربّه وقال لبّيك.

١١٧٠٨-٩ (الكافي - ٤:٢١٤) القميّ، عن الكوفي، عن ابن مهزيار، عن عثمان، عن ابن مسكان، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ داود عليه السّلام لمّا وقف الموقف بعرفة نظر إلى النّاس وكثرتهم، فصعد الجبل وأقبل يدعو، فلمّا قضى نسكه أتاه جبرئيل عليه السّلام فقال: يا داود؛ يقول لك ربّك لِمَ صعدت الجبل ظننت أنّه يخفى عليَّ صوت من صوتٍ، ثمّ مضى به إلى البحر إلى جدّة فرسب به مسيرة أربعين صباحاً في

في سبعين نبيّاً على صفائح الروحاء عليهم العباء القطوانيّة يقول: لبيك عبدك وابن عبديك «مجمع البحرين».

١. في الرقم المتسلسل ٣٧٢ ج ١ والمتسلسل ٢٤٥٦ ج ٧ السند هكذا محمد بن يحيى، عن علي بن اسماعيل... الخ «ض.ع».

البحر فاذا صخرة، ففلقها، فاذا فيها دابّة، فقال ياداود؛ يقول لك ربّك أنا أسمع صوت هذه في بطن هذه الصّخرة في قعر هذا البحر، فظننت أنّه يخفى عليَّ صوت من صوت؟».

١١٧٠٩-١٠ (الكافي - ٤:٢١٣) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٢:٢٣٥ رقم ٢٢٨٥) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ سليمان بن داود عليهما السّلام حجّ البيت في الجنّ والإنس والطّير والرّياح وكسا البيت القباطيّ».

١١٧١٠-١١ (الكافي - ٤:٢١٤) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عن أبي بلال المكّي قال: رأيت أباعبدالله عليه السّلام دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلّي على قدر ذراعين من البيت، فقلت له: ما رأيت أحداً من أهل بيتك يصلّي بحيال الميزاب؟ قال «هذا مصلّى شبَّر وشَبّير إبني هارون».

١١٧١١-١٢ (الكافي - ٤:٢١٤) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن الوليد شباب الصّيرفيّ، عن إبن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «دفن ما بين الرّكن اليمانيّ والحجر الأسود سبعون نبيّاً أماتهم الله جوعاً وضرّاً».

١١٧١٢-١٣ (الكافي - ٤:٢١٤) العدّة، عن أحمد، عن التّميمي، عن المفضّل، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «صلّى في مسجد

الخيف سبعمائة نبيّ و إنّ ما بين الرّكن والمقام لمشحون بقبور الأنبياء و إنّ آدم لفي حرم الله».

-١٢-
باب حجّ نبيّنا صلّى الله عليه وآله وسلّم

١١٧١٣-١ (الكافي-٤:٢٤٤) العدّة، عن

(التهذيب-٥:٤٤٣ رقم ١٥٤٣) ابن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر عليه السّلام قال «لم يحجّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بعد قدومه المدينة إلّا واحدة وقد حجّ بمكّة مع قومه حجّات».

١١٧١٤-٢ (الكافي-٤:٢٤٥-التهذيب-٥:٤٤٣ رقم ١٥٤٠) ابن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «حجّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عشرين حِجّة».

١١٧١٥-٣ (الكافي-٤:٢٥١) العدّة، عن سهل، عن التّميميّ، عن العلاء، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أحجّ

رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم غير حجّة الوداع؟ قال «نعم؛ عشرين حِجّة».

٤-١١٧١٦ (الكافي-٤:٢٥١) سهل، عن ابن فضّال

(الكافي-٤:٢٤٤-التهذيب-٥:٤٤٣ رقم ١٥٤٢) ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن عيسى الفرّاء، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

(الفقيه-٢:٢٣٧ رقم ٢٢٩١) «حجّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عشرين حِجّة[1] مُسْتَتِرّة (مستترة-خ ل) في كلّها يمرّ بالمأزمين فينزل و يبول

(الفقيه) واعتمر عليه السّلام تسع عُمَر ولم يحجّ حجة الوداع إلّا وقبلها حجّ».

بيـان:

«المأزمان» و يقال المأزم مضيق بين جمع وعرفة وأُخر بين مكّة ومنى و يقال لكلّ مضيق بين الجبال.

وهذا الخبر أورده في زيادات التّهذيب مرّتين قال في ثانيتها[2] عن ابن أبي

١. قوله «عشرين حجّة» سرّاً لم يعرفه النّاس ولذلك يقول حجّ ثلاث حجّات «ش».

٢. التهذيب ٥: ٤٥٨ رقم ١٥٩٠

يعفور أو عن زرارة (الشّكّ من الحسن)[١] و باقي رجال السّند متّحد فيهما وقال في مشكوك السند: عشر حِجج بدل عشرين حِجّة وكذلك أورده في الكافي مرّتين: مرّة عن أحمد، عن ابن فضّال [الكافي ـ ٤:٢٢٤] وقال فيه عشر حِجّات وأُخرى عن سهل، عن ابن فضّال وقال فيه عشرين حِجّة.

وروى في التّهذيب تارة عن الصّفّار عن السّنديّ بن محمّد، عن يونس بن يعقوب[٣] وأُخرىٰ عن ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن يونس، عن أسلم[٢] المكّيّ، عن عامر بن واثلة[٤] أنّه قيل له: كم حجّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم؟ قال «عشراً أما تسمع حجّة الوداع، فهل يكون حجة وداع إلّا وقد حجّ قبل ذلك».

وعامر هذا هو من أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أدرك من حياته ثمان سنين وصحب من الأئمّة عليهم السّلام أربعة و يحتمل بعيداً أن يكون هذا الخبر مضمراً غير مقطوع و يكون من كلام أحد الأئمّة عليهم السّلام، فانّه في الاسناد الأوّل هكذا قال: قلت له، وطريق الجمع بين العشر والعشرين أن يحمل العشر على مابعد البعثة والعشرين على ما يعمّ ماقبلها وما بعدها وأمّا السبب في استتاره أو استسراره على اختلاف الرّوايتين فلعلّه ما قيل إنّه كان لأجل النسيء فانّ قريشاً أخّروا وقت الحجّ والقتال كما أُشير إليه بقوله سبحانه اِنَّمَا النّسيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ[٥] فلم يمكن للنّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يخالفهم فيستتر حجّه و يستسرّه وأمّا السبب في نزوله عليه السّلام بالمأزمين و بوله هناك فيأتي في باب

١. يعني بالحسن: الحسن بن عليّ بن فضّال «عهد».
٢. في بعض نسخ التهذيب على رواية أسلم أما سمعتم بحجّة الوداع فهل يكون وداع إلّا وقد حجّ قبله «عهد».
٣. التهذيب ـ ٥:٤٤٣ رقم ١٥٤١.
٤. التهذيب ـ ٥:٤٥٨ رقم ١٥٩١.
٥. التوبة/ ٣٧.

العلل إن شاء الله.

٥-١١٧١٧ (الكافي-٤:٢٥٢) حميد، عن ابن سماعة، عن جعفر بن سماعة ومحمّد، عن عبدالله[١] بن محمّد، عن عليّ بن الحكم جميعاً، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اعتمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عمرة الحديبيّة وقضى الحديبيّة من قابل ومن الجعرانة حين أقبل من الطّائف ثلاث عُمَر كلّهنّ في ذِي القِعْدَة».

بيـان:

«الحُدَيبيّة» بضمّ الحاء وفتح الدّال المهملتين والموحّدة بين المثنّاتين التّحتانيّتين مخفّفة وقد تُشدّد بئر قرب مكّة والجعرانة بالجيم والمهملتين وسكون العين موضع بين مكّة والطّائف و إنّما قضى صلّى الله عليه وآله وسلّم العمرة لأنّه صدّ في عام الحديبيّة عن العمرة فأحلّ منها بنحر البدن، ثمّ قضاها من قابل.

٦-١١٧١٨ (الكافي-٤:٢٥١) الخمسة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اعتمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ثلاث عُمر متفرّقات: عمرة في ذي القعدة أهَلَّ من عُسفان[٢] وهي عمرة الحديبيّة. وعمرة أهَلَّ من الجحفة. وهي عمرة القضاء. وعمرة أهلّ من الجِعرانة[٣]

١. الظّاهر أنّ المراد بعبدالله هذا ابن محمّد بن عيسى، أخو أحمد المعبّر عنه في هذا الكتاب ببنان «عهد».
٢. عسفان: بضمّ أوّله وسكون ثانيه ثمّ فاء وآخره نون فُعْلان من عَسَفت المفازة وهو يعسفها وهو قطعها بلا هداية ولا قصد وكذلك كلّ أمر يُرْكب بغير رُوْيَة «معجم البلدان» ج ٣ ص ٦٧٢.
٣. الجعرانة: بكسر أوّله اجماعاً ثمّ إنّ أصحاب الحديث يكسرون عينه و يُشدّدون راءه وأهل الايقان والأدب يخطّئونهم و يسكّنون العين و يخفّفون الرّاء... وهي ماءٌ بين الطّائف ومكّة وهي إلى مكّة أقرب، نزلها ←

بعد مارجع من الطّائف من غزوة حنين».

بيـــان:

«أَهَلَّ» أي رفع صوته بالتّلبية وعُسفان بالمهملتين كعثمان موضع على مرحلتين من مكّة والجُحفه بالجيم ثمّ الحاء المهملة ميقات أهل الشّام وكانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً من مكّة.

٧-١١٧١٩ **(الكافي - ٤: ٢٥٢)** محمّد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ذكر أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم اعتمر في ذي القعدة ثلاث عُمر كلّ ذلك توافق عمرته ذا القعدة».

٨-١١٧٢٠ **(الكافي - ٤: ٢٤٥)** الخمسة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام

(التهذيب - ٥: ٤٥٤ رقم ١٥٨٨) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار ومحمّدبن الحسين وعليّ بن السّنديّ والعبّاس كلّهم، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ، ثمّ أنزل الله عزّوجلّ وَاَذِّنْ فِى النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً وَعَلىٰ كُلِّ ضامِرٍ يَأْتينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَميقٍ[1] فأمر المؤذّنين أن يُؤذّنوا بأعلى أصواتهم بأنّ رسول الله

←
التّبيّ «صلعم» لمّا قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين.
وأحرم منه صلعم وله فيه مسجد الخ - أوردناه ملخّصاً من معجم البلدان ج ٢ ص ٨٥ «ض.ع».
١. الحجّ/ ٢٧.

صلّى الله عليـه وآله وسلّم يَحجّ في عامه هذا فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعـراب، فاجتـمـعوا لحجّ رسـول الله صلّى الله علـيه وآله وسـلّم. و إنّما كانوا تابعين ينظرون مايُؤمرون به فيتّبعونه أو يصنع شيئاً فيصنعونه.

فـخـرج رسـول الله صـلّـى الله عـلـيـه وآلـه وسـلّـم في أربـع بـقين مـن ذي القعدة، فلمّا انتهى إلى ذي الحُليفة فزالـت الشّمس اغتسل، ثمّ خرج حتّى أتى المسـجد الّذي عنـد الشجرة، فصلّى فيه الظّـهر، ثمّ عزم على الحجّ مفرداً وخـرج حتّى انتهى إلى الـبيداء عند الميل الأوّل فصـفّ له سماطان فلبّى بالحجّ مفـرداً وساق الهدي ستّاً وستّين أو أربعاً وستّين حتّى انتهى إلى مكّة في سلخ أربع من ذي الحـجّة، فطاف بالبيت سـبعة أشواط، ثمّ صلّى ركعتين خلف مـقام ابراهيم، ثمّ عاد إلى الحـجر، فاستلمه وقد كان استلمه في أوّل طـوافه، ثـمّ قـال إنّ الصّـفـا وَالْـمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ الله [١] فـأبـدأُ بمـا بدا الله عزّوجلّ به و إنّ المسلمين كانـوا يظنّون أنّ السعي بين الصّفا والمـروة شيءٌ صنعه المشركون.

فأنزل الله عزّوجلّ اِنَّ الصَّفٰا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعٰائِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ اَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنٰاحَ عَلَيْهِ اَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمٰا.. [٢] ثـمّ أتى الصّـفـا، فصعد عـلـيـه واستقـبل الـرّكن اليماني، فحمـدالله وأثنى عـليه ودعا مقـدار ما يُقرأ سورة الـبقرة مترسّلاً، ثمّ انحـدر إلى المـروة، فوقـف عليهـا كما وقـف على الصّـفـا، ثمّ انحـدر وعاد إلى الصّـفا فوقف عليها، ثم انحـدر إلى المـروة حتّى فرغ من سعـيه، فلمّا فرغ من سعيه وهو على المروة أقبل على النّاس بوجهه، فحمد الله وأثنى عليه.

ثمّ قال: إنّ هذا جبرئيـل عليه السّلام وأومىٰ بيـده إلى خلفه يأمرني أن

١. البقرة/ ١٥٨.

٢. البقرة/ ١٥٨.

أمر من لم يسق منكم هدياً أن يحلّ ولو استقبلت من أمري ما استدبرت[١] لصنعت مثل ما أمرتكم ولكنّي سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محِلّه قال: فقال له رجل من القوم: لنخرجنّ حجّاجاً وشعورنا تقطر، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أما أنّك لن تؤمن بهذا أبداً، فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني: يا رسول الله؛ علّمنا ديننا كأنّا خُلقنا اليوم، فهذا الّذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لما يستقبل؟

فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: بل هو للأبد إلى يوم القيامة، ثم شبّك أصابعه وقال: دُخلتِ العمرة في الحجّ هكذا إلى يوم القيامة قال: وقدم عليّ عليه السّلام من اليمن على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وهو بمكّة، فدخل على فاطمة عليها السّلام وهي قد أحلّت فوجد ريحاً طيّباً ووجد عليها ثياباً مصبوغةً فقال: ماهذا يا فاطمة؟ فقالت: أمرنا بهذا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فخرج عليّ عليه السّلام إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مستفتياً؟ فقال: يا رسول الله؛ إنّي رأيت فاطمة قد أحلّت وعليها ثياب مصبوغة، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أنا أمرت النّاس بذلك، فأنت يا عليّ بما أهللت قال: يا رسول الله؛ إهلالاً كإهلال النّبيّ، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: قِرّ على إحرامك مثلي وأنت شريكي في هديي.

قال: ونزل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم هو وأصحابه بمكّة بالبطحاء ولم ينزل الدّور، فلمّا كان يوم التّروية عند زوال الشّمس أمر النّاس

١. قوله «ولو استقبلت من امري ما استدبرت» يشير صلّى الله عليه وآله إلى أنّه آخر حجّة له. واستدبرت إشارة إلى أنّ حياته (ص) قد أنقضت وقوله لو استقبلت أي لوكان لي حياة في المستقبل «ش».

أن يغتسلوا و يُهلّوا بالحجّ وهو قول الله عزّوجلّ الّذي أنزله على نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ اَبيكُمْ اِبْراٰهيمَ[١] فخرج النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وأصحابه يُهلّون بالحجّ حتّى أتوا منى، فصلّى الظّهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، ثمّ غدا والنّاس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع و يمنعون النّاس أن يفيضوا منها فأقبل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وقريش ترجو أن يكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله عزّوجلّ ثُمَّ اَفيضُوا مِنْ حَيْثُ اَفاٰضَ النّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللّهَ.[٢] يعني ابراهيم واسماعيل واسحاق و إفاضتهم منها ومن كان بعدهم.

فلمّا رأت قريش أنّ قبّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قد مضت كأنّهم دخل في أنفسهم شيء للّذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتى انتهى إلى نمرة[٣] وهي بطن عُرَنَة بحيال الأراك ، فضربت قبته وضرب النّاس أخبيتهم عندها، فلمّا زالت الشّمس خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التّلبية حتّى وقف بالمسجد فوعظ النّاس وأمرهم ونهاهم، ثمّ صلّى الظّهر والعصر بأذان و إقامتين، ثمّ مضى إلى الموقف، فوقف به، فجعل النّاس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحّاها، ففعلوا مثل ذلك ، فقال: أيّها النّاس ليس موضع اخفاف

١. الحجّ/ ٧٨.
٢. البقرة/ ١٩٩.
٣. قوله «نمرة» وهي بطن عُرنة. نمرة بين المشعر وعرفة موضع وبه مسجد يقال نصفه في الحلّ ونصفه في الحرم. و بطن عُرَنة بضمّ العين وفتح الرّاء المهملتين والنّون أوّل الوادي الّذي فيه الموقف وهنا إشكال وهو أنّ المشهور وجوب الوقوف بعرفة من أوّل الزّوال إلى غروب الشّمس. والمشهور أيضاً أنّ بطن عُرنة ومسجد نمرة ليسا من عرفات والحديث يدلّ على أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله. بقي هناك مدّة بعد الزّوال ولا ريب في جوازه واستحبابه ولابدّ من الجمع بوجه يأتي «ش».

ناقتي بالموقف ولكن هذا كلّه ـ وأومىٰ بيده إلى الموقف ـ فتفرّق النّاس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة، فوقف النّاس بالدّعاء حتّى وقع القرص قرص الشّمس.

ثمّ أفاض وأمر النّاس بالدّعة حتّى انتهى إلى المزدلفة وهو المشعرالحرام فصلّى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد و إقامتين، ثمّ أقام حتّى صلّى فيها الفجر وعجّل ضعفاء بني هاشم بليل وأمرهم أن لايرموا الجمرة جمرة العقبة حتّى تطلع الشّمس، فلمّا أضاء له النّهار أفاض حتّى انتهى إلى منى، فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الّذي جاء به رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أربعة وستّين أو ستة وستّين وجاء عليّ عليه السّلام بأربعة وثلاثين أو ستّة وثلاثين، فنحر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ستّةً وستّين ونحر عليّ عليه السّلام أربعاً وثلاثين بدنة وأمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يؤخذ من كلّ بدنة منها حذوة من لحم، ثمّ تطرح في بُرمة، ثمّ تطبخ فأكل رسول الله وعليّ عليهما السّلام وتحسّيا من مرقها ولم يعطيا الجزّارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدّق به صلّى الله عليه وآله وسلّم وحلق وزار البيت ورجع إلى منى، فأقام بها حتّى كان اليوم الثّالث من آخر أيّام التّشريق، ثمّ رمى الجمار ونفر حتّى انتهى إلى الأبطح.

فقالت له عائشة: يا رسول الله؛ أترجع نساؤك بحجّة وعمرة معاً وأرجع بحجّة فأقام بالأبطح و بعث معها عبدالرّحمن بن أبي بكر إلى التّنعيم فأهلّت بعمرة، ثمّ جاءت فطافت بالبيت وصلّت ركعتين عند مقام ابراهيم وسَعَت بين الصّفا والمروة، ثمّ أتت النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فارتحل من يومه ولم يدخل المسجدالحرام ولم يطف البيت ودخل من أعلى مكّة من عقبة المدنيين وخرج من أسفل مكّة من ذي طوى».

٩-١١٧٢١ (الفقيه-٢:٢٣٦ رقم ٢٢٨٨) ونزلت المتعة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم عند المروة بعد فراغه من السّعي فقال «أيّها النّاس؛ هذا جبرئيل وأشار بيده إلى خلفه» ثمّ ذكر الحديث إلى قوله: وأنت شريكي في هديي على اختلاف في ألفاظه، ثمّ قال «وكان النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ساق معه مائة بدنة، فجعل لعليّ منها أربعاً وثلاثين ولنفسه ستّاً وستّين ونحرها كلّها بيده، ثمّ أخذ من كلّ بدنة حذوة وطبخها في قِدر وأكلا منها وتحسّيا من المرق، فقال: قد أكلنا الآن منها جميعاً ولم يعطيا الجزّارين جلودها ولا جِلالها ولا قلائدها ولكن تصدّقا بها».

١٠-١١٧٢٢ [الفقيه-٢:٢٣٧ رقم ٢٢٨٩] وكان عليّ عليه السّلام يفتخر على الصّحابة ويقول «من فيكم مثلي وأنا شريك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في هديه، من فيكم مثلي وأنا الّذي ذبح رسول الله هديي بيده».

بيـــان:

«العوالي» قرىً بظاهر المدينة وذوالحليفة موضع على ستّة أميال من المدينة «مفرداً» أي من دون عمرة معه في نيّة واحدة و«البيداء» أرض ملساء بين الحرمين و«سِماط القوم» بالكسر صفّهم و«السّلخ» المضيّ و«التّرسّل» التُّؤَدَة والتّأنّي «ولو استقبلت من أمري ما استدبرت» يعني لو جاءني جبرئيل بحجّ التّمتّع و إدخال العمرة في الحج قبل سياقي الهَدْيْ كما جاءني بعد ما سُقتُ الهَدْي «لصنعت مثل ما أمرتكم» يعني لتمتّعت بالعمرة إلى الحجّ وما سقت الهدي والرّجل هو عمر كما ورد في أخبار أُخر مصرّحاً و«شعورنا تقطر» كناية عن

غسل الجنابة ومقاربة النساء وفي بعض النّسخ ورؤوسنا تقطر «أما انّك لن تؤمن بهذا أبداً» هذا من جملة إخباره صلّى الله عليه وآله وسلّم بالغيب فانّه ما اُمن بالمتعة حتّى مات بل قال على المنبر متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أحرّمهما واُعاقب عليهما متعة النّساء ومتعة الحجّ.

«إهلالاً كإهلال النّبي» يعني نويت الإحرام بما أحرمت به أنت كائناً ما كان «أربعة وستّين أو ستة وستّين» لعلّ الترديد من الرّاوي أو خرج مخرج التّقيّة، ثمّ ما تضمّنته رواية الفقيه من أنّ المائة بدنة كلّها ممّا ساقه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم هو الموافق لما يأتي في الحديث الآتي ولما روته العامّة إلّا أنّ الرّواية الأُولىٰ أشهر عندنا وفي رواية العامّة أنّه صلّى الله عليه وآله وسلّم نحر ثلاثاً وستّين. ونحر عليّ عليه السّلام سبعة وثلاثين كما في الآتي و بعضهم قال: نحر نيّفاً وستّين وولّيَ عليّاً الباقي أي كلّفه نحره وزاد في الفقيه والتّهذيب بعد قوله مستفتياً ومحرّشاً[1] على فاطمة وهذه اللّفظة كأنّها من زيادات العامّة.

قال في النهاية الأثيريّة في حديث عليّ عليه السّلام في الحجّ: فذهب إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم محرّشاً على فاطمة أراد بالتحريش هنا ذكر ما

١. قوله «محرشاً على فاطمة» وهذه اللّفظة كأنّها من زيادات العامّة أقول:

وذلك لأنّ أمير المؤمنين عليه السّلام كان يعلم أنّ فاطمة سلام الله عليها لا تفعل شيئاً إلّا بأمر أبيها وهي معصومة و يمكن أن يستشكل في كون الزّيادة من العامة مع أنّ رواة أسناد الحديث جميعهم من الشيعة الامامية وكان الشيخ رحمه الله والصّدوق حملاه على وهم بعض الرّواة فأدخل كلمة من روايات العامّة سهواً وذلك لأنّ هذه الرّواية مرويّة من طرفهم عن جعفر بن محمد الصّادق عليه السّلام عن أبيه عليه السّلام عن جابر بن عبدالله الأنصاري وفي روايتهم هذه الكلمة.

قال النووي في شرح صحيح مسلم هو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمّات القواعد. وهو من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه أبوداود كرواية مسلم قال القاضي وقد تكلّم النّاس على مافيه من الفقه وأكثروا وصنّف فيه أبوبكر بن المنذر جزءاً كبيراً وخرج فيه من الفقه مائة و نيّف وخمسين نوعاً ولو تقصّى لزيد على هذا القدر قريب منه إنتهى ما أردنا نقله «ش».

يوجب عتابه لها «وكانت قريش تفيض من المزدلفة» رُوي أنّهم كانوا لايقفون بعرفات ولا يفيضون منه و يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه فيقفون بالمشعر و يفيضون منه فأمرهم الله أن يقفوا بعرفات و يفيضوا منه كسائر النّاس.

رواه في مجمع البيان عن أبي جعفر عليه السّلام، ثمّ أورد سؤالاً وهو أنّ «ثمّ» للتّرتيب فما معنى التّريب هاهنا وأجاب بأنّ أصحابنا رووا أنّ هاهنا تقديماً وتأخيراً تقديره ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربّكم ثمّ أفيضوا من حيث أفاض النّاس فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واستغفروا الله، ثمّ ذكر تفسيراً اُخر وهو أن يكون المراد به الإفاضة من المزدلفة إلى منى يوم النّحر قبل طلوع الشّمس للنّحر والرّمي وعلى هذا فلا إشكال «قد مضت» يعني إلى عرفات والأراك موضع بعرفة قرب نمرة «يبتدرون أخفاف ناقته» كأنّهم يزعمون أن لا موقف. إلاّ حيث وقف رسول الله صلّى الله عليه واٰله وسلّم والدّعة التأنّي وفي بعض النّسخ بالدّعاء «والحذوة» بكسر الحاء المهملة وسكون الذّال المعجمه: القطعة من اللّحم وتحسّى المرق شربه شيئاً بعد شيءٍ والجلال جمع الجل وهو ما تلبس الدّابة للصيانة والقلائد ما يقلد به البُدن ليعلم أنّها هدي «وارجع بحجة» وذلك لأنّها فاتتها العمرة لمكان حيضها و«التنعيم» على ثلا ثة أميال أو أربعة من مكّة أقرب أطراف الحلّ إلى البيت و«ذو طوى» بضم الطّاء قريب من مكّة.

١١٧٢٣-١١ **(الكافي-٤:٢٤٨)** الخمسة ومحمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه واٰله وسلّم حين حجّ حجة الاسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتّى أتىَ الشّجرة، فصلّى بها، ثمّ قاد راحلته حتّى أتى البَيْدآء فأحرم منها وأهلّ بالحجّ وساق مائة بدنة وأحرم النّاس كلّهم

بالحجّ لاينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتّى إذا قدم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مكّة طاف بالبيت وطاف النّاس معه، ثمّ صلّى ركعتين عند المقام واستلم الحجر، ثمّ قال: أبدأ بما بدأ الله عزّوجلّ به فأتى الصّفا فبدأ بها، ثمّ طاف بين الصّفا والمروة سبعاً، فلمّا قضى طوافه عند المروة قام خطيباً، فأمرهم أن يحلّوا و يجعلوها عمرة وهو شيء أمرالله عزّوجلّ به فأحلّ النّاس وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولم يكن يستطيع أن يحلّ من أجل الهدي الّذي كان معه إنّ الله عزّوجلّ يقول ..وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّىٰ يَبْلُغَ الْهَدىُ مَحِلّه..[١].

فقام سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال: يا رسول الله؛ علّمنا كأنّا خُلقنا اليوم أرأيت هذا الّذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لكلّ[٢] عامٍ؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا، بل للأبد و إنّ رجلاً قام فقال: يا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم نخرج حجّاجاً ورؤوسنا تقطر فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّك لن تؤمن بها أبداً قال: وأقبل عليّ عليه السّلام من اليمن حتّى وافى الحجّ، فوجد فاطمة عليها السّلام قد أحلّت ووجد ريح الطّيب فانطلق إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مستفتياً، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يا عليّ بأيّ شيء

١. البقرة/١٩٦.

٢. قوله «لعامنا هذا أم لكل عام» ظاهر الكلام أنّه سؤال عمّا استعظموه من الإحلال بين أعمال الحجّ قال النووى في شرح صحيح مسلم: والمختار أنّ عمر وعثمان وغيرهما إنّما نهوا عن المتعة الّتي هي الاعتمار في أشهر الحجّ ثمّ الحجّ من عامه ومرادهم نهي أولويّة والتّرغيب في الإفراد لكونه أفضل وقد انعقد الإجماع على جواز الإفراد والتّمتع في القرآن من غير كراهة. و إنّما اختلفوا في الأفضل منها. انتهى.

والحاصل أنّ عمر بن الخطّاب لم يمنع عن حجّ التّمتع مطلقاً لأنّ المسلمين أجمعوا على خلافه.. «ش»

أهللت؟ فقال: أهللت بما أهلّ به النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقال: لا تحلّ أنت فأشركه في الهدي وجعل له سبعاً وثلاثين ونحر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ثلاثاً وستّين فنحرها بيده، ثمّ أخذ من كلّ بدنة بضعة، فجعلها في قدر[1] واحدة ثمّ أمر به فطُبخ فأكل منه وحسا من المرق وقال: قد أكلنا منها الآن جميعاً فالمتعة خير من القارن السّائق وخير من الحاج المفرد» قال: وسألته أليلاً أحرَم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أم نهاراً؟ فقال «نهاراً» قلت: أيّة ساعة؟ قال «صلاة الظّهر».

١١٧٢٤ - ١٢ (الكافي - ٤: ٢٤٩) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «ذكر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الحجّ وكتب إلى من بلغه كتابه ممّن دخل في الإسلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يريد الحجّ، يؤذنهم بذلك ليحجّ من أطاق الحجّ وأقبل النّاس فلمّا نزل الشّجرة أمر النّاس بنتف الإبط وحلق العانة والغسل والتّجرّد في إزار ورداءٍ أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر أنّه حيث لبّى قال: لبّيك، أللّهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك إنّ الحمد والنّعمة لك والملك لا شريك لك. وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يكثر من ذي المعارج، فكان يلبّي كلّما لقي راكباً أو علا أكَمَة[2] أو هبط وادياً ومن آخر اللّيل وفي إدبار الصّلوات فلمّا دخل مكّة دخل من أعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى، فلمّا انتهى إلى باب المسجد إستقبل الكعبة (وذكر

١. القدر يؤنّث وتصغيرها قُدير على غير قياس - ص «عهد».
٢. الأكَمَة: كقصبة تلّ صغير «مجمع البحرين».

إبن سنان أنّه باب بني شيبة).

فحمدالله وأثنى عليه وصلّى على أبيه إبراهيم، ثمّ أتى الحجر، فاستلمه، فلمّا طاف بالبيت وصلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم دخل زمزم، فشرب منها، ثمّ قال: اللّهمّ إنّي أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلّ داءٍ وسقم؛ فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة، ثمّ قال لأصحابه: ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر، فاستلمه، ثمّ خرج إلى الصّفا، ثمّ قال: أبدأ بما بدأ الله به ثمّ صعد إلى الصّفا، فقام عليها مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة».

١٣-١١٧٢٥ (الكافي - ٤: ٢٥٠) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّادبن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «نحر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بيده ثلاثاً وستّين ونحر عليّ عليه السّلام ما غبر» قلت: سبعاً وثلاثين؟ قال «نعم».

بيـــان:

«ما غَبر» أي ما بقي فانّ غُبر الشيء بالضّم بقيّته.

١٤-١١٧٢٦ (الكافي - ٤: ٢٥٠) الخمسة

(التهذيب - ٥: ٤٥٨ رقم ١٥٨٩) يعقوب بن يزيد، عن إبن أبي عمير، عن

(الفقيه - ٢: ٢٣٩ رقم ٢٢٩٣) ابن عمّار، عن أبي عبدالله

عليه السّلام قال «الّذي كان على بُدن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي

(**الفقيه ـ التهذيب**) والّذي حلق رأس النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يوم الحديبيّة خراش بن أُميّة الخزاعي

(**ش**) والّذي حلق رأس النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في حجّته معمّر بن عبدالله بن حراثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عُديّ بن كعب» قال «ولمّا كان في حجّته[1] رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وهو يحلقه قالت قريش: أي معمّر إذَنْ رسول الله في يدك وفي يدك الموسى فقال معمّر: والله إنّي لأعدّه من الله فضلاً عظيماً عليّ».

(**الكافي ـ التهذيب**) قال «وكان معمّر هو الّذي يرحل لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يا معمّر؛ إن الرَّحل اللّيلة لمسترخي فقال معمّر: بأبي أنت وأُمّي لقد شددته كما كنت أشدّه ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله أراد أن تستبدل بي، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ما كنت لأفعل».

بيــان:

في أسماء أباء معمّر اختلاف[2] في الكتب الثّلاثة بل وفي نسخ كتاب واحد

١. في الكافي المطبوع في حجة رسول الله... الخ.

٢. الاختلاف إنّما هو في ثلاثة أسامي: في بعض النسخ حرابة بالباء الموحّدة مكان الثاء المثلثة وفي بعضها ←

منها والرّجل غير معروف إلّا بهذا الوصف و إذَن بكسر الهمزة وفتح المعجمة و ربّما يضبط بضمّهما وليس في الفقيه وفي يدك الموسى وكأنّ قريشاً كنّوا بما قالوا عن قدرة معمّر على قتل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وتمنّوا أن لو كانوا مكانه فقتلوه. و ربّما يوجد في بعض نسخ الكافي أذى بدل اذن والمعنى حينئذ أنّ ما يوجب الأذى من شعر الرّأس وشعثه منه صلّى الله عليه وآله وسلّم في يدك كأنّه تعييراً منهم إيّاه بهذا الفعل في حسبه ونسبه وهذا أوفق للجواب من الأوّل وفي الفقيه وكان معمّر بن عبدالله يرجّل شعره عليه السّلام بالجيم بعد قوله فضلاً عظيماً عليَّ و يستشمّ منه رائحة التصحيف ليرحل بالحاء، ثمّ إلحاق شعره به والرّحل للبعير كالسّرج للدابّة يقال رحل البعير يرحل رحلاً إذا شدّ على ظهره الرّحل.

١١٧٢٧ - ١٥ (**الكافي - ٤ : ٢٤٨**) محمّد، عن أحمد، عن اسماعيل بن همّام، عن أبي الحسن عليه السّلام

(**الفقيه - ٢ : ٢٣٧ رقم ٢٢٩٠**) قال «أخذ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حين غدا من منى في طريق ضبّ ورجع مابين المأزمين وكان اذا سلك طريقاً لم يرجع فيه».

بيـــان:

«ضبّ» جبل عند مسجد الخيف.

← حارثة بتقديم الألف على الثاء المثلّثة وفي بعضها كذلك أيضاً من دون هاء، ثمّ في بعضها مكان - عوف - غوث بالغين المعجمة قبل الواو والثاء المثلّثة بعدها وفي بعضها مكان عُويج - عرفج بالرّاء مكان الواو والفاء قبل الجيم مكان الياء المثنّاة من تحت أو اللاّم «عهد».

-١٣-

باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة

١١٧٢٨-١ (الكافي-٤:١٩٧) محمّدبن أبي عبدالله، عن محمّدبن أبي يسير[1] عن داودبن عبدالله، عن عمروبن محمّد، عن

(الفقيه-٢:٢٤٩ رقم ٢٣٢٥) عيسى بن يونس قال: كان إبن أبي العوجاء من تلامذة الحسن البصريّ، فانحرف عن التّوحيد، فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا أصل له ولا حقيقة؟ فقال: إنّ صاحبي كان مخلّطاً كان يقول طوراً بالقدر وطوراً بالجبر وما أعلمه اعتقد مذهباً دام عليه وقدم مكّة متمرّداً و إنكاراً على من حجّ وكان يكره العلماء

١. في معجم رجال الحديث طي رقم ١٠٠٠٢ قال: روى الكليني عن محمدبن أبي عبدالله، عن محمدبن أبي يسر، عن داودبن عبدالله الكافي ج ٤ الحج ٣، باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة ٦ الحديث ١ - كذا في الطبعة القديمة والمرآة أيضاً على نسخة ولكن في نسخة أخرى منها محمدبن أبي نصر بدل محمدبن أبي يسر وفي الوافي محمدبن أبي يسير وكذلك الوسائل في مورد وفي مورد آخر منه محمدبن أبي ميسرة ونسخة أبي يسر. وفي الرقم المتسلسل ٢٤٥٦ ج ٧ يسر (نصرخ ل) وفي الرقم المتسلسل ٣٧٢ ج ١ نصر وجعل بشير على نسخة فالنسخ مضطربة «ض.ع».

مجالسته ومسآءلته لخبث لسانه وفساد ضميره، فأتى أباعبدالله عليه السّلام، فجلس إليه في جماعة من نظرائه فقال: يا با عبدالله إنّ المجالس أمانات ولابدّ لكلّ من به سعال أن يسعل أفتأذن في الكلام؟ فقال «تكلّم».

فقال: إلى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطّوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير إذا نفر إنّ مَن فكّر في هذا وقدّر علم أنّ هذا فعل أسّسه غير حكيم ولا ذي نظر، فقل فانّك رأس هذا الأمر وسنامه وأبوك أُسّه وتمامه.

فقال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّ من أضلّه اللّهُ وأعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذِبْه وصار الشّيطان وليّه وربّه يورده مناهل الهلكة ثمّ لايصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه فحثّهم على تعظيمه وزيارته وجعله محلّ أنبيائه وقبلةً للمصلّين إليه (له ـ خ ل) فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدّي إلى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع (مجتمع ـ خ ل) العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الأرض بألفي عام، فأحقّ من أُطيع فيما أمر وانتهُيَ عمّا نهى عنه وزجر الله المنشيء للأرواح والصّور».[1]

(**الفقيه**) فقال ابن أبي العوجاء: ذكرت يا أباعبدالله فأحلت على غائب، فقال أبوعبدالله عليه السّلام «و يلك وكيف يكون غائباً من هو مع خلقه شاهد و إليهم أقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم. و يرى

١. قوله «المنشيء للأرواح» خبر لقوله أحق من أطيع ولعلّ المراد بالصّور هي الأبدان وفي بعض النّسخ بالصّور أي متعلّقة بها والانشاء الايجاد ومفعول ذكرت محذوف أي ذكرت الجواب أو ذكرت ما ذكرت «مراد» رحمه الله.

أشخاصهم. و يعلم أسرارهم. و إنّما المخلوق الّذي إذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدري في المكان الّذي صار إليه ما حدث في المكان الّذي كان فيه، فأمّا الله العظيم الشّأن الملك الدّيّان فإنّه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون إلى مكان أقرب منه إلى مكان والّذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة وأيّده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدّقنا قوله بأنّ ربّه بعثه وكلّمه».

فقام إبن أبي العوجاء فقال لأصحابه: مَن ألقاني في بحر هذا سألتكم أن تلتمسوا لي خمرة فألقيتموني على جمرة، قالوا له: ما كنت في مجلسه إلّا حقيراً .

قال : إنّه ابن من حلق رؤوس من ترون.

بيـــان:

«إنّ المجالس أمانات» سأل أباعبدالله عليه السّلام بقوله هذا أن يكتم عليه قوله لئلاّ يظهر إلحاده للنّاس فيُفتي بقتله، ثمّ شبّه من ضاق صدره عن كتمان سرّه فبادر إلى إظهاره حيث لم يمكنه الصّبر عليه بمن به سعال فيسعُل و«الدّوس» الوطوء بالرّجل و«البيدر» الموضع الّذي يداس فيه الطّعام و يُدقّ ليخرج الحبّ من السّنبل و«الطّوب» بالضّمّ الآجر و«الأُسّ» بالضّمّ الأصل و«الاستيخام» الاستثقال وعدّ الشيء غير موافق ولا مريءٍ ولا عَذب و«المناهل» المشارب و«الاصدار» الاخراج وفي كتاب الاحتجاج للطّبرسيّ رحمه الله بعد قوله عليه السّلام و يعلم أسرارهم.

فقال ابن أبي العوجاء: فهو في كلّ مكان إذا كان في السّماء كيف يكون في الأرض وَ إذا كان في الأرض كيف يكون في السّماء، فقال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّما وصفت المخلوق الّذي إذا انتقل عن مكان» إلى آخره وهو

الصواب وكأنّه سقط من قلم صاحب الفقيه. وفي كتاب اعلام الورى[1] بعد قوله أقرب منه إلى مكان «يشهد له بذلك اٰثاره و يدلّ عليه أفعاله والّذي بعثه بالاٰيات المحكمة والبراهين الواضحة محمّد صلّى الله عليه واٰله وسلّم جاءنا بهذه العبادة».

ولعلّ المراد بالتماس الخمرة بالخاء المعجمة تحصيل الظّلّ للاستراحة فيه.

قال في النهاية: انطلقت أنا وفلان نلتمس الخمر، الخمر بالتحريك كلّ ما سترك من شجر و بناء أو غيره انتهى وأمّا الإلقاء فهو على الجمرة بالجيم و يحتمل أن يكون التماس الجمرة أيضاً بالجيم بمعنى اتّخاذ قبس من النار للانتفاع بها و يكون الإلقاء على الجمرة الإحراق بها و«حلق الرّأس» كناية عن التّذليل والرّمي بالهوان والصغار لأنّ العرب كانوا يعدّونه عاراً لتكبّرهم ونخوتهم من أن يُعلى على رؤوسهم وأشار به إلى النّبي صلّى الله عليه واٰله وسلّم أو أميرالمؤمنين عليه السّلام.

٢-١١٧٢٩ (الكافي - ٤: ١٩٨) ورُوي أنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام قال في خطبة له «ولو أراد الله جلّ ثناؤه بأنبيائه حيث بعثهم أن يفتح لهم كنوز الذُّهبان ومعادن العقيان ومغارس الجنان وأن يحشر طير السّماء ووحش الأرض معهم لفعل. ولو فعل لسقط البلاء و بطل الجزاء واضمحلّ الابتلاء ولما وجب للقائلين أُجور المبتلين ولا لحق المؤمنين ثواب المحسنين. ولا لزمت الأسماء أهاليها على معنًى مبين. ولذلك لو أنزل الله مِنَ السَّمآءِ اٰيَةً لَظَلَّتْ اَعْنٰاقُهُمْ لَهٰا خٰاضِعينَ[2] ولو فعل لسقط البلوى عن النّاس

١. كتاب إعلام الورىٰ من تأليف الشيخ الطّبرسي ابن علي أمين الدّين الفضل بن الحسن صاحب التفسيرين رحمه الله. «عهد غفر له» طلب الغفران بخطّه لنفسه.

٢. إشارة إلى سورة الشّعرآء/ ٤ والآية اِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمآءِ. الخ.

أجمعين ولكنّ الله جلّ ثناؤه جعل رسله أُولي قوّة في عزائم نيّاتهم و ضعفة فيما ترى الأعين من حالاتهم من قناعة يملأُ القلوب والعيون غناه وخصاصة يملأُ الأسماع والأبصار أذاه.

ولو كانت الأنبياء أهل قوّة لا تُرام وعزّة لا تُضام وملك يمدّ نحوه أعناق الرّجال و يشدّ إليه عقد الرّحال لكان أهون على الخلق في الاختبار وأبعد لهم من الاستكبار ولٰا منوا من رهبة قاهرة لهم أو رغبة مائلة بهم، فكانت النّيّات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكنّ الله أراد أن يكون الا تّباع لرسله والتّصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لأمره والاستسلام إليه أُموراً له خاصّة لايشوبها من غيرها شائبة. وكلّما كانت البلوى والاختبار أعظم كانت المثوبة والجزاء أجزل ألا ترون أنّ الله جلّ ثناؤه إختبر الأوّلين من لدن اٰدم إلى اٰخرين من هذا العالم بأحجار ما تضرّ ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع، فجعلها بيته الحرام الّذي جعله للنّاس قياماً ثمّ جعله (وضعه ـ خ ل) بأوعر بقاع الأرض حجراً. وأقلّ نتائق الدّنيا مدراً. وأضيق بطون الأودية معاشاً. وأغلظ محالّ المسلمين مياهاً بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرىً منقطعة وأثرٍ من مواضع قطر السّماء داثرٍ ليس يزكو به خفّ ولا ظلف ولا حافر.

ثمّ أمر اٰدم و ولده أن يثنوا أعطافهم نحوه، فصار مثابةً لمنتجع أسفارهم وغاية لملقى رحالهم تهوي إليه ثمار الأفئدة من مفاوز قفار متّصلة وجزائر بحار منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتّى يهزّوا مناكبهم ذللاً يهلّلون الله حوله و يرملون على أقدامهم شعثاً غُبراً له قد نبذوا القنع والسراويل وراء ظهورهم وحسروا بالشّعور حلقاً عن رؤوسهم ابتلاءً عظيماً واختباراً كثيراً وامتحاناً شديداً و تمحيصاً بليغاً وقنوتاً مبيناً، جعله الله سبباً لرحمته. و وصلة و وسيلة إلى جنّته. وعلّة لمغفرته. وابتلاءً للخلق برحمته.

ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنّات وأنهار. وسهل وقرارٍ، جمّ الأشجار، داني الثّمار، ملتفّ النّبات متّصل القرى من برّة سمراء. وروضة خضراء وأرياف محدقة، وعراص مغدقة. وزروع ناضرة. وطرق عامرة. وحدائق كثيرة، لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء، ثمّ لوكانت الأساس المحمول عليها، أو الأحجار المرفوع بها بين زمرّدة خضراء، و ياقوتة حمراء، ونور وضياء لخفّف ذلك مصارعة الشّك في الصّدور ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب، ولنفى معتلج الرّيب من النّاس.

ولكن الله جلّ وعزّ يختبر عباده[1] بأنواع الشّدائد و يتعبّدهم بألوان المجاهدة. و يبتليهم بضروب المكاره إخراجاً للتّكبّر من قلوبهم، واسكاناً للتّذلّل في أنفسهم. وليجعل ذلك أبواباً إلى فضله وأسباباً ذللاً لعفوه وفتنه كما قال الم* اَحَسِبَ النّاسُ اَنْ يُتْرَكُوا اَنْ يَقُولُوا آمَنّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ* وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الَّذينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكاذِبينَ[2]».

بيـــان:

«العقيان» ذهب يَنْبُتُ نباتاً وليس ممّا يحصل من الحجارة. و ربما يوجد في بعض النّسخ ـ البلدان ـ مكان ـ العقيان و«الحشر» الجمع و«القائلين» من القيلولة يعني لولم يكن ابتلاء لكانوا مستريحين، فلا ينالون أُجور المبتلين ولم يكن هناك احسان، فلا يلحقهم ثواب المحسنين ولا يكون مطيع ولا عاصٍ ولا محسن ولا مسيء بل ترتفع هذه الأسماء ولا يستبين لها معنى.

١. عبيده مكان عباده في المطبوع من الكافي.
٢. العنكبوت/ ١-٣.

وفي نهج البلاغة واضمحلّ الأنباء أي تلاشت وفنيت الأخبار يعني الوعد والوعيد وفيه غنىً وأذىً مكان غناه وأذاه و«الخصاصة» الفقر والحاجة و«الرّوم» الطّلب و«الضّيم» الظّلم ومدّ الأعناق نحو الملك كناية عن تعظيمه يعني يؤمّله المؤمّلون و يرجوه الرّاجون و«شدّ الرّحال» كناية عن مسافرة أرباب الرّغبات إليه يقول لوكان الأنبياء ملوكاً ذوي بأس وقهر لم يكن ايمان الخلق وانقيادهم إليهم لله بل كان لرهبة لهم، أو رغبة فيهم، فكانت النّيّات مشتركة، فتكون لله ولخوف النّبيّ أو رجاء نفعه.

وفي نهج البلاغة «والاستسلام لطاعته» و«الوعر» ضدّ السهل و«النّتائق» البلاد وأصل النّتق بالنّون والمثنّاة من فوق: الرّفع سمّي البلد بالنّتيقه لرفع بنائها وشهرتها و«الدمث» اللين و«الوشل» القليل الماء و«الا ثر» بقية رسم الشيء و«الدثور» الدّروس و«الزكاء» النّماء و«الخفّ» كناية عن الإبل و«الظّلف» عن البقر والشّاة والحافر «عن الدّابّة» يعني لا تسمن فيه يعني ليس حوله مرعى ترعاه فتسمن و«عطفا الرجل» جانباه وناحيتا عنقه و«الثّنى» العطف أي يقصدوه و يحجّوه يقال ثنّى عطفه نحوه: أي توجّه إليه و«المثابة» المرجع و«المنتجع» محلّ الكلاء وانتجع فلان فلاناً: أتاه طالباً معروفه والمعنى صار مرجعاً لا تيان منازلهم والمطلوب من أسفارهم.

وفي قوله عليه السّلام «تهوي إليه ثمار الأفئدة» استعارة لطيفة ونظر إلى قوله سبحانه حكاية عن خليله عليه السّلام وَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهوِي إِلَيْهِمْ وَ ارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ[1] و«القفر من المفازة» مالا ماء فيه ولا كلاء وفي مقابلة الا تّصال بالانقطاع من لطف الايهام مالا يخفى وفي قوله «ومهاوي فجاج عميقة» إشارة إلى رفعته وعلوّه ونظر إلى قوله سبحانه يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ[2] وفي نهج البلاغة ـ من

١. ابراهيم/ ٣٧ والآية فاجْعَلْ أفْئِدَة الخ.		٢. الحج/ ٢٧.

مفاوز قفار سحيقة ومهاوي فجاج عميقة وجزائر بحار منقطعة و«الهزّ» التحريك وهو كناية عن الشّوق نحوه والسّفر إليه وفي بعض النّسخ ذللاً لله من دون يهلّلون. وفي نهج البلاغة يهلّون لله من الإهلال ولعلّه الأصوب و«الرّمل» محرّكة الهرولة و«الشعث» انتشار الأمر واغبرار الرّأس وتلبّد الشّعر و«الحسر» الكشف و به يتعلّق قوله عن رؤوسهم والمصادر الأربعة متقاربة المعاني و«القنوت» الخضوع و«الجمّ» الكثير و«الدنوّ» القرب و«التفاف النّبات» اشتباكها.

وفي نهج البلاغة «ملتفّ البناء» أي مشتبك العمارة و«البرّة» الواحدة من البرّ وهو الحنطة أو بالفتح اسم الجمع. و«الرّيف» بالكسر أرض فيها زرع وخصب وما قارب الماء من أرض العرب و«المحدقة» المحيطة أو هي بفتح الدّال بمعنى المرميّة بالأحداق أي الأبصار كناية عن بهجتها ونضارتها وروائها و«عراص» جمع عرصة وهي السّاحة و«المغدقة» كثيرة الماء وفي قوله عليه السّلام مصارعة الشّكّ استعارة لطيفة وكذا في قوله معتلج الرّيب ومعنياهما متقاربان وفي نهج البلاغة بألوان المجاهد جمع مجهدة وهي المشقّة وفيه أبواباً فتحاً بضمّتين أي مفتوحة و«الفتن» الامتحان والعذاب وحاصل الكلام أنّه كلّما كانت العبادة أشقّ كان الثّواب عليها أعظم. ولو أنّ الله جعل العبادات سهلة على المكلّفين لما استحقّوا عليها من الثّواب إلّا قدراً يسيراً بحسب مايكون فيها من المشقّة اليسيرة.

\- ١٤ -

باب علل المشاعر والمناسك

١١٧٣٠ - ١ (الكافي - ٤: ١٩٥) عليّ، عن أبيه، عن البزنطيّ

(التهذيب - ٥: ٤٤٨ رقم ١٥٦٢) الحسين، عن البزنطيّ قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السّلام عن الحرم وأعلامه كيف صار بعضها أقرب من بعض و بعضها أبعد من بعض؟ فقال «إنّ الله عزّوجلّ لمّا أهبط اٰدم من الجنّة هبط على أبي قبيس فشكا إلى ربّه الوحشة وأنّه لايسمع ما كان يسمعه في الجنّة فأهبط الله عزّوجلّ عليه ياقوتة حمراء، فوضعها في موضع البيت، فكان يطوف بها اٰدم، فكان ضوءها يبلغ مواضع الأعلام فيعلم الأعلام على ضوئها وجعله الله حرماً».

بيـــان:

«أقرب من بعض» يعني إلى البيت «ماكان يسمعه في الجنّة» يعني من النّغمات الأنيقة المعجبة من تسبيح الملائكة وتمجيدهم.

٢-١١٧٣١ (الكافي - ٤:١٩٥) العدّة، عن ابن عيسى، عن أبي همّام اسماعيل بن همّام الكنديّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام مثله.

٣-١١٧٣٢ (الكافي - ٤:١٩٥) العدّة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن السّرّاد، عن محمّد بن اسحاق[1] عن أبي جعفر، عن اٰبائه عليهم السّلام «إنّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى جبرئيل عليه السّلام أنا الله الرّحمن الرّحيم و إنّي قد رحمت اٰدم وحوّاء لما شكيا إليّ ما شكيا فأهْبطِ عليهما بخيمة من خيم الجنّة وعزّهما عنّي بفراق الجنّة وأجمع بينهما في الخيمة، فانّي قد رحمتهما لبكائهما ووحشتهما في وحدتهما وانْصِب الخيمة على التّرعة الّتي بين جبال مكّة».

قال «والتّرعة مكان البيت وقواعده الّتي رفعتها الملائكة قبل اٰدم، فهبط جبرئيل إلى اٰدم بالخيمة على مقدار أركان البيت وقواعده، فنصبها (قال) فأنزل جبرئيل اٰدم من الصّفا وأنزل حوّاء من المروة وجمع بينهما في الخيمة (قال) وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت أحمر فأضاء لنوره وضوئه جبال مكّة وما حولها (قال) وامتدّ ضوء العمود (قال) فهو مواضع الحرم اليوم من كلّ ناحية من حيث بلغ ضوء العمود (قال) فجعله الله حرماً لحرمة الخيمة والعمود لأنّهنّ من الجنّة.

(قال) ولذلك جعل الله عزّوجلّ الحسنات في الحرم مضاعفة والسّيّئات مضاعفة (قال) ومدّت أطناب الخيمة حولها، فمنتهى أوتادها ما حول

١. محمّد بن اسحاق مجهول وليس صاحب السّيرة ولو كان إيّاه لكان الحديث مرسلاً لأنّ السّرّاد لم يدرك محمّد بن اسحاق قطعاً وابن اسحاق مات نحو سنة مائة وخمسين ومات السّرّاد سنة مائتين وأربع وعشرين عن خمس وسبعين سنة «ش».

المسجدالحرام (قال) وكانت أوتادها من عقيان الجنّة وأطنابها من ضفائر الأرجوان (قال) وأوحى الله عزّوجلّ إلى جبرئيل عليه السّلام إهبط على الخيمة بسبعين ألف ملك يحرسونها من مردة الشّياطين و يؤنسون اٰدم و يطوفون حول الخيمة تعظيماً للبيت والخيمة (قال) فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشّياطين العتاة و يطوفون حول أركان البيت والخيمة كلّ يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السّماء حول البيت المعمور (قال) وأركان البيت الحرام في الأرض حيال البيت المعمور الّذي في السّماء.

(ثم قال) إنّ الله عزّوجلّ أوحى إلى جبرئيل بعد ذلك أن أهبط إلى اٰدم وحوّاء فنحّهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي لملائكتي، ثمّ ولد اٰدم، فهبط جبرئيل على اٰدم وحوّاء فأخرجهما من الخيمة ونحّاهما عن ترعة البيت ونحّى الخيمة عن موضع التّرعة (قال) ووضع اٰدم على الصّفا وحوّاء على المروة، فقال اٰدم: يا جبرئيل؛ أبِسَخَط من الله عزّوجلّ حوّلتنا وفرّقت بيننا أم برضاء وتقدير علينا؟ فقال لهما: لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما ولكن الله لايُسألُ عمّا يَفْعَلُ[1] يا اٰدم إنّ السّبعين ألف ملك الّذين أنزلهم الله إلى الأرض ليؤنسوك و يطوفوا حول أركان البيت والخيمة سألوا الله أن يبني لهم مكان الخيمة بيتاً على موضع التّرعة المباركة حيال البيت المعمور، فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السّمآء حول البيت المعمور، فأوحى الله عزّوجلّ إليّ أنْ أُنحّيك وارفع الخيمة.

فقال اٰدم: قد رضيت بتقدير الله ونافذ أمره فينا، فرفع قواعد البيت بحجر من الصّفا وحجر من المروة وحجر من طور سيناء وحجر من جبل

١. إشارة إلى سورة الانبياء/ ٢٣.

السّلام وهـو ظهـر الكوفـة وأوحى الله عزّوجلّ الى جبرئيـل أنِ ابنه وأتِمّه، فاقتلع جبرئيل الأحجار الأربعة بأمر الله عزّوجلّ من مواضعهنّ بجناحه، فوضعها حيث أمر الله عزّوجلّ في أركان البيت على قواعده الّتي قدّرها الجبّار ونصب أعلامها، ثمّ أوحى الله عزّوجلّ إلى جبرئيل أنِ ابنه وأتِمّه بحجارة من أبي قبيس واجعل له بابين باباً شرقيّاً وباباً غربيّاً (قال) فأتمّه جبرئيل عليه السّلام. فلمّا أن فرغ طافت حوله الملائكة، فلمّا نظر آدم وحوّاء إلى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا، فطافا سبعة أشواط، ثمّ خرجا يطلبان ما يأكلان».

بيـــان:

«ماشكيا» يعني من فراق الجنّة ومفارقة كلّ منهما صاحبه حيث كان أحدهما على الصّفا والآخر على المروة و«الترعة» بضمّ التّاء المثنّاة الفوقيّة، ثمّ المهملتين الرّوضة في مكان مرتفع «لأنهنّ من الجنّة» يعني الخيمة وأدواتها وفي بعض النّسخ «لأنّهما» وهو أوضح، والضّفيرة بالضّاد المعجمة والفاء الخصلة المجتمعة من حبل أو شعر مفتول أو منسوج و«الأُرجوان» بالضّم الأحمر و«المريد» العاتي وفي بعض النّسخ بدل ـ ظهر الكوفة ـ ظهر الكعبة و يشبه أن يكون تصحيفاً.

١١٧٣٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٤:٤٢٨) العدّة، عن سهل، عن أحمد قال: قال أبوالحسن عليه السّلام «أتدري لِمَ سمّيت الطّائف؟» قلت: لا، قال «إنّ إبراهيم عليه السّلام لمّا دعا ربّه أن يرزق أهله من الثّمرات قطع لهم قطعة من الأُردن فأقبلت حتى طافت بالبيت سبعاً، ثمّ أقرّها الله في موضعها فسمّيت الطّائف للطّواف بالبيت».

بيــــان:

«الأُردن» كورة بأعلى الشّام.

١١٧٣٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٤:٣٣٥) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن عثمان، عن أبي المغراء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

(الفقيه ـ ٢:٢٠٣ رقم ٢١٣٩) «كانت بنو إسرائيل إذا قرّبت القربان تخرج نار فتأكل قربان من قبل منه و إنّ الله جعل الإحرام مكان القربان».

بيــــان:

«القربان» مايتقرّب به إلى الله سبحانه وصار في التعارف إسماً للنسيكة الّتي هي الذّبيحة كانوا يخرجون من أموالهم شيئاً لله يتقرّبون به إلى الله سبحانه فتجيء نار تأكله يكون ذلك علامة لقبوله ولا شكّ أنّ الإتيان بمقتضيات الإحرام وشرائطها والتزام حرارة مشاقّها ونقص الأنفس بسببها تقرّب إلى الله تعالى، فان كانت النّيّة فيه خالصة وكان موافقاً لما أمرالله وصدر من تقوى القلب قبل لامحالة قال الله تعالى لَنْ يَنالَ اللّهَ لُحُومُها وَلا دِماۤؤُها وَلكِنْ يَنالُهُ التَّقْوىٰ مِنْكُمْ...[1] فانّ تقوى القلب بمنزلة نار تأكل القربان و اِنَّما يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقينَ[2].

١١٧٣٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٤:٣٣٥) الخمسة قال: سألته لِمَ جُعلتِ التلبية؟

١. الحجّ/ ٣٧. ٢. المائدة/ ٢٧.

فقال «إنّ الله عزّوجلّ أوحىٰ إلىٰ إبراهيم عليه السّلام أن آذِنْ فِي النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً وَعَلىٰ كُلِّ ضامِرٍ يَأْتينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَميقٍ[١] فنادى، فأُجيب من كلّ وجه يُلَبّون».

بيــان:

قدمضى تفسير الآية في أوّل الكتاب.

٧-١١٧٣٦ **(الكافي - ٤:٥٢٦)** الثّلاثة، عن إبن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أقوم أُصلّي بمكّة والمرأة بين يديّ جالسة أو مارّة؟ فقال «لا بأس إنّما سُمّيت بكّة لأنّه يبكّ[٢] فيه الرّجال والنّساء»[٣].

٨-١١٧٣٧ **(الكافي - ٤:٥٢٧)** القميّان، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن معاوية قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الحطيم فقال «هو ما بين الحجر الأسود و بين الباب» وسألته لِمَ سُمّي الحطيم؟ فقال «لأنّ النّاس يحطم بعضهم بعضاً هناك »[٤].

٩-١١٧٣٨ **(الكافي - ٤:١٨٩)** عليّ، عن أبيه، عن حمّادبن عيسى، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: لِمَ سَمّى الله

١. الحجّ/ ٢٧.

٢. وقيل لأنّ النّاس يبكّ بعضهم بعضاً في الطّواف أي يزاحم وفي الحديث إنّما مكّة سمّيت بكّة لأنّها... الخ «مجمع البحرين».

٣. أورده التهذيب - ٥:٤٥١ رقم ١٥٧٤ بهذا السّند أيضاً.

٤. أورده التهذيب - ٥:٤٥١ رقم ١٥٧٥ بهذا السّند أيضاً.

البيت العتيق؟ قال «هو بيت حرّ عتيق من النّاس لم يملكه أحد».

بيــان:

قدمضى خبر اٰخر في هذا المعنى مع علل أُخرى لبعض المشاعر والمناسك من الكافي وغيره ولنذكر ما أورد منها في الفقيه مرسلاً وأحال أسانيدها [١] إلى كتاب جامع العلل.

١١٧٣٩ - ١٠ (الفقيه - ٢: ١٩٠ - إلى - ٢٠١ رقم ٢١٠٩ - إلى ٢١٣٦) قال النّبيّ صلّى الله عليه واٰله وسلّم «سمّيت الكعبة كعبة لأنّها وسط الدّنيا».

وقد رُوي أنّه إنّما سمّيت كعبة لأنّها مربّعة وصارت مربّعة لأنّها بحذاء البيت المعمور وهو مربّع وصار البيت المعمور مربّعاً لأنّه بحذاء العرش وهو مربّع وصار العرش مربّعاً لأنّ الكلمات الّتي بُني عليها الاسلام أربع وهي: سبحان الله والحمدلله ولآ إله إلّا الله والله أكبر. وسُمّي بيت الله الحرام لأنّه حُرّم على المشركين أن يدخلوه. وسُمّي البيت العتيق لأنّه أُعتق من الغرق.

ورُوي أنّه سُمّي العتيق لأنّه بيت عتيق من النّاس ولم يملكه أحد. ووضع البيت في وسط الأرض لأنّه الموضع الّذي من تحته دُحيت الأرض وليكون الفرض لأهل المشرق والمغرب في ذلك سوآء. و إنّما يُقبّل الحجر

١. قوله «أحال أسانيدها» قال الصّدوق رحمه الله: قد أخرجت الأسانيد الّتي أناذاكرها عن النّبيّ صلّى الله عليه واٰله والأئمّة صلوات الله عليهم في كتاب جامع علل الحجّ.
وقال السيّد الدّاماد رحمه الله: إخراج الحديث بحسب المتن ايراده بتمامه. وتخريجه إيراد موضع الحاجة منه. والاخراج بحسب السّند ذكر الأسانيد بجملتها والتخريج التعرّض ببعض منها انتهى «ش».

و يستلم ليؤدّي إلى الله عزّوجلّ العهد الّذي أُخذ عليهم في الميثاق.

و إنّما وضع الله تعالى الحجر في الرّكن الّذي هو فيه ولم يضعه في غيره لأنّه تعالى حين أخذ الميثاق أخذه في ذلك المكان وجَرت السُّنّة بالتّكبير واستقبال الرّكن الّذي فيه الحجر من الصّفا لأنّه لمّا نظر اٰدم عليه السّلام من الصّفا وقد وضع الحجر في الرّكن كبّر الله عزّوجلّ وهلّله ومجّده. و إنّما جعل الميثاق في الحجر لأنّ الله تعالى لمّا أخذ الميثاق له بالرّبوبيّة ولمحمّد صلّى الله عليه واٰله وسلّم بِالنبوّة ولعليّ عليه السّلام بالوصيّة اصطكّت فرائص الملائكة.

وأوّل من أسرع إلى الإقرار بذلك الحجر ولذلك اختاره الله وألْقَمَهُ الميثاق وهو يجيء يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكلّ من وافاه إلى ذلك المكان وحفظ الميثاق. و إنّما أُخرج الحجر من الجنّة ليذكر اٰدم عليه السّلام ما نسي من العهد والميثاق. وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن أقلّ ولا أكثر لأنّ الله تعالى أهبط على اٰدم ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت، فكان يطوف بها اٰدم عليه السّلام وكان ضوءها يبلغ موضع الأعلام فعلّمت الأعلام على ضوءها، فجعله الله تعالى حرماً و إنّما يستلم الحجر لأنّ مواثيق الخلائق فيه وكان أشدّ بياضاً من اللّبن، فاسودّ من خطايا بني اٰدم ولولا مامسّه من أرجاس الجاهليّة مامسّه ذوعاهة إلّا بَرَأَ.

وسُمّي الحطيم حطيماً لأنّ النّاس يحطم بعضهم بعضاً هنالك. وصار النّاس يستلمون الحجر والرّكن اليمانيّ ولا يستلمون الرّكنين الاٰخرين لأنّ الحجر الأسود والرّكن اليمانيّ عن يمين العرش. و إنّما أمر الله تعالى أن يستلم ما عن يمين عرشه.

و إنّما صار مقام ابراهيم عن يساره لأنّ لإبراهيم عليه السّلام مقاماً في القيامة ولمحمّد صلّى الله عليه واٰله وسلّم مقاماً، فقام محمّد عن يمين عرش

ربّنا عزّوجلّ ومقام إبراهيم عن شمال عرشه، فقام ابراهيم في مقامه يوم القيامة وعرش ربّنا عزّوجلّ مقبل غير مدبر.

وصار الرّكن الشّاميّ متحرّكاً في الشّتاء والصّيف واللّيل والنّهار لأنّ الريح مسجونة تحته. و إنّما صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدّرج لأنه لمّا هدم الحجّاج الكعبة فرّق النّاس ترابها، فلمّا أرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حيّة فمنعت النّاس البناء فأُتي الحجّاج فأُخبر، فسأل الحجّاج عليّ بن الحسين عليهماالسّلام عن ذلك فقال له.((مر النّاس أن لايبقى أحد منهم أخذ منه شيئاً إلّا ردّه فلمّا ارتفعت حيطانه أمر بالتّراب فأُلقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدّرج. وصار النّاس يطوفون حول الحِجر ولا يطوفون فيه لأنّ أُمّ اسماعيل دُفنت في الحِجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطأ قبرها.

وروي أنّ فيه قبور الأنبياء عليهم السّلام وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر وسمّيت بكّة لأنّ النّاس يبكّ بعضهم بعضاً فيها بالأيدي.

ورُوي أنّها سميت بكّة لبكاء النّاس حولها وفيها و بكّة هو موضع البيت والقرية مكّة و إنّما لايستحبّ الهدي[1] إلى الكعبة لأنّه يصير إلى

١. قوله ((و إنّما لايستحب)) في أكثر النسخ لم يوجد لفظة ـ لا ـ ولعلّ المراد أنّ استحباب الهدي إلى الكعبة إنّما هو ليصير إلى الحجبة والزّوّار و يخصّهم دون سائر المساكين وليس لنفس الكعبة لأنّها لا تأكل ولا تشرب. وفي بعض النسخ يوجد لفظة ـ لا ـ ولعلّ المراد حينئذ أنّه لايستحبّ الهدى إلى نفس الكعبة لأنّه يصير إلى الحجبة و يخصّهم دون سائر المساكين وهو غير مستحسن ولكلّ من النّسختين وجه فتأمّل.

و يحتمل على نسخة ـ لا ـ حمله على معنى يوافق النّسخة الأُخرى بأن يكون المراد أنّه ليس عدم استحباب الهدي إلّا بالنسبة إلى نفس الكعبة لا مطلقاً لأنّه يصير إلى الحجبة دون المساكين وهو غرض صحيح والكعبة لا تأكل ولا تشرب فقوله أنّه يصير يكون دليلاً على أنّ عدم الاستحباب ليس مطلقاً حتّى بالنّسبة إلى الحجبة وقوله الكعبة لا تأكل ولا تشرب دليل على عدم الاستحباب بالنسبة إلى نفس الكعبة ((سلطان)) رحمه الله.

الحجبة دون المساكين والكعبة لا تأكل ولا تشرب وما جُعل هدياً لها فهو لزوّارها.

ورُوي أنّه ينادي على الحجر ألا من انقطعت به النّفقة فليحضر فيدفع إليه. و إنّما هدمت قريش الكعبة لأنّ السّيل كان يأتيهم من أعلى مكّة فيدخلها فانصدعت و يكره المقام بمكّة لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم خرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتّى يأتي فيها ما يأتي في غيرها ولم يُعْذب ماء زمزم لأنّها بغت على المياه فأجرى الله عزّوجلّ إليها عيناً من صَبِرٍ[1] و إنّما صار ماء زمزم يُعذب في وقت دون وقت لأنّه يجري إليها عين من تحت الحجر فاذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم.

و إنّما سمّيت الصّفا صفا لأنّ المصطفى آدم عليه السّلام هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم يقول الله تعالى إِنَّ اللّهَ اصْطَفىٰ آدَمَ وَنُوحاً[2] وهبطت حوّاء على المروة فسُمّيت مروة لأنّ المرأة هبطت عليه، فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وحُرِّم المسجد لعلّة الكعبة وحُرِّم الحرم لعلّة المسجد ووجب الإحرام لعلّة الحرم و إنّ الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد وجعل المسجد قبلةً لأهل الحرم وجعل الحرم قبلة لأهل الدّنيا و إنّما جُعلت التّلبية لأنّ الله تعالى لمّا قال لإبراهيم عليه السّلام وَأَذِّنْ فِى النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً..[3] فنادى فأُجيب من كلّ فجّ يُلَبّون.

وفي رواية أبي الحسن الأسدي رضي الله عنه، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن عثمان الدّارميّ، عن سليمان بن جعفر قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن التّلبية وعلّتها فقال «إنّ النّاس إذا أحرموا ناداهم الله

١. الصَّبِر: ككتف ولا يسكن إلّا في ضرورة شعر: عصارة شجر مرّ «ق».
٢. آل‌عمران/ ٣٣.
٣. الحج/ ٢٧.

تعالى ذكره فقال: عبادي و إمائي لأُحَرِّمنّكم على النّار كما أحرمتم لي فقولهم لبّيك اللّهمّ لبّيك إجابة لله عزّوجلّ على ندائه لهم».

و إنّما جعل السّعي بين الصّفا والمروة لأنّ الشيطان تراءى لابراهيم عليه السّلام في الوادي فسّعى وهو منازل الشّيطان.

و إنّما صار المَسْعىٰ أحبّ البقاع إلى الله عزّوجلّ لأنّه يذلّ فيه كلّ جبّار. و إنّما سُمّي يوم التّروية لأنّه لم يكن بعرفات ماءُ وكانوا يستقون من مكّة من الماء رَيّهم وكان يقول بعضهم لبعض ترّويتم ترّويتم فسُمّيَ يوم التّروية لذلك. وسمّيت عرفة (عرفة ـ خ) لأنّ جبرئيل قال لإبراهيم عليهما السّلام هناك: اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سُمّيت عرفة وسُمّي المشعر مُزْدَلِفَة لأنّ جبرئيل عليه السّلام قال لإبراهيم بعرفات يا ابراهيم ازدلف إلى المشعر فسمّيت المزدلفة لذلك. وسُمّيت جمعاً لأنّه يُجْمَعُ فيها بين المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين. وسمّيت (منى ـ خ) منىً لأنّ جبرئيل أتى إبراهيم عليهما السّلام فقال له: تَمَنّ يا ابراهيم وكان تمنّى مُنىً فسمّاها الله مِنىً.

ورُوي أنّها سُمّيت مِنىً لأنّ إبراهيم تمنّى هناك أن يجعل الله مكان ابنه كبشاً يأمره بذبحه فدية له. وسُمّي الخيف خيفاً لأنّه مرتفع على الوادي وكلّ ما ارتفع على الوادي سُمّي خيفاً. و إنّما صير الموقف بالمشعر ولم يُصَيّر بالحرم لأنّ الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه، فلمّا قصده الزّائرون وقفهم بالباب يتضرّعون حتّى أذن لهم بالدّخول ثمّ وقفهم بالحجاب (الثاني ـ خ) وهو مزدلفة. فلمّا نظر إلى طول تضرّعهم آمرهم بتقريب قربانهم، فلمّا قرّبوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهّروا من الذّنوب الّتي كانت لهم حجاباً دونهم أمرهم بالزّيارة على طهارة. و إنّما كره الصّيام في أيّام التّشريق لأنّ القوم زوّار الله عزّوجلّ، فهم في ضيافته ولا ينبغي

لضيف أن يصوم عند من زاره وأضافه.

ورُوي أنّها أيّام أكل وشرب و بعال ومثل التعلّق بأستار الكعبة مثل الرّجل يكون بينه و بين الرّجل جناية، فيتعلّق بثوبه و يستخذي له رجاء أن يهب له جرمه. و إنّما صار الحاجّ لا يُكتب عليه ذنب أربعة أشهر من يوم يحلق رأسه لأنّ الله عزّوجلّ أباح للمشركين الأشهر الحرم أربعة أشهر إذ يقول فَسيحُوا فِي الْأَرْضِ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ.[1] فمن ثمّة وهب لمن يحجّ من المؤمنين البيت مسك الذّنوب أربعة أشهر. و إنّما يكره الاحتذاء في المسجدالحرام تعظيماً للكعبة. و إنّما سُمّي الحجّ الأكبر لأنّها كانت سنة حجّ فيها المسلمون والمشركون ولم يحجّ المشركون بعد تلك السّنة. و إنّما صار التّكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة و بالأمصار في دبر عشر صلوات لأنّه إذا نفر النّاس في النّفر الأوّل أمسك أهل الأمصار عن التّكبير وكبّر أهل منى ماداموا بمنى إلى النّفر الأخير.

و إنّما صار في النّاس من يحجّ حجة وفيهم من يحجّ أكثر وفيهم من لايحجّ لأنّ ابراهيم عليه السّلام لمّا نادى هلمّ إلى الحجّ اسمع مَن في أصلاب الرّجال وأرحام النّساء إلى يوم القيامة فلبّى النّاس في أصلاب الرّجال وأرحام النّساء لبّيك داعي الله لبّيك داعي الله فمن لبّى عشراً حجّ عشراً ومن لبّىٰ خمساً حجّ خمساً ومن لبّىٰ أكثر فبعدد ذلك ومن لبّىٰ واحداً حجّ واحداً ومن لم يلبّ لم يحجّ. وسُمّي الأبطح أبطحاً لأنّ اٰدم عليه السّلام أُمر أن ينبطح[2] في بطحاء جمع فانبطح حتّى انفجر الصّبح. و إنّما أُمر اٰدم

١. التوبة/ ٢ ـ الخطاب للمشركين أماناً لهم إلى هذه المدّة فقد ورد أنّ الله أجّل المشركين الّذين حجّوا تلك السّنة أربعة أشهر حتّى يرجعوا إلى مأمنهم ثمّ يُقتلون حيث وجدوا. «عهد» أيّده الله. طلب التأييد منه بخطّه لنفسه.

٢. بطحه: كمنعه. ألقاه على وجهه فانبطح و«البَطِح» ككتف والبطيحة والبطحاء والأبطح مسيل واسع فيه ←

بالاعتراف ليكون سنّة في ولده.

وأذِن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم للعبّاس أن يبيت بمكّة ليالي منى من أجل سقاية الحاجّ. و إنّما أحرم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من الشّجرة لأنّه لمّا أُسري به إلى السّماء فكان بالموضع الّذي بحذاءِ الشّجرة نودي يا محمّد؛ قال لبّيك قال ألَم أجدكَ يتيماً فآويت ووجدتك ضالاًّ فهديت، فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: الحمد والنّعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك أحرم من الشّجرة دون المواضع كلّها.

وأمّا تقليد البُدن، فلتعرف أنّها بُدنة و يعرفها صاحبها بنعله الّذي يقلّدها به والإشعار إنّما أُمر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها ولا يستطيع الشّيطان أن يتسنّمها. و إنّما أُمر برمي الجمار لأنّ إبليس اللّعين كان يترائى لإبراهيم عليه السّلام في موضع الجمار، فيرجمه إبراهيم عليه السّلام فجرت بذلك السّنّة.

و رُوي أنّ أوّل مَن رَمَى الجِمار آدم عليه السّلام، ثمّ ابراهيم وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّما جعل الله هذه الأضحى لتشبع مساكينكم من اللّحم فأطعموهم. والعلّة الّتي من أجلها تجزي البقرة عن خمسة نفر لأن الّذين أمرهم السّامريّ بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس وهم الّذين ذبحوا البقرة الّتي أمر الله تعالى بذبحها وهم: أدينونه[1] وأخوه ميذونه وابن أخيه وابنته وامرأته.

و إنّما يجزي الجذع من الضّأن في التّضحية ولا يجزي الجذع من المعز

←

دقاق الحَصىٰ «قاموس».

١. في نسختي المرمّز «قف» ارينونه وأخوه مَيْذونة وفي نسخة «حق» أدينونه وأخوتموميذونه وفي نسخة «التوني» أُدْينُونه وأخوه ميذونة كما في نسخة «قب» أيضاً وفي الفقيه المطبوع اذينونه وأخوه ميذونه «ض.ع».

لأنّ الجذع من الضّأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح حتّى يستكمل السّنة. و إنّما يجوز للرّحل أن يدفع الأضحيّة إلى من يسلخها بجلدها لأنّ الله تعالى قال ..فَكُلُوا مِنها وَ اَطْعِمُوا..[1] والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي ولم يبت أميرالمؤمنين عليه السّلام بمكّة بعد أن هاجر منها حتّى قُبض لأنّه كان يكره أن يبيت بأرض قد هاجر منها».

بيــان:

«لأنّها وسط الدّنيا» لما كان الوسط من كلّ شيء خيره وفي معنى الكعبة العلوّوالإرتفاع جاز أن يكون توسّطها وجهاً لتسميتها بها ولعلّ وجه بناء الاسلام على الكلمات الأربع جامعيّتها لأركان الدّين فانّ التّسبيح تنزيه لله سبحانه عن كلّ مالا يليق بذاته المقدّسة والتحميد ايجاب لكلّ ما ينبغي له من صفاته العليا والتّهليل توحيد لذاته تعالىٰ بالنّفي والا ثبات والتّكبير إخلاص للخضوع تحت حكمه والعبوديّة له واعتراف بالعجز عن معرفته وهذه مجامع أُصول الدّين وفروعه «يحطم بعضهم بعضاً» أي يكسر وذلك للإزدحام «عن يمين العرش» وذلك لأنّ وجه البيت في الجانب الّذي فيه الباب ولمّا كان هو بحذاء العرش فوجه العرش أيضاً يكون في هذا الجانب فالحجر والرّكن اليمانيّ لامحالة يكونان عن يمين العرش ولعلّ السّرّ في كون مقام محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم عن يمين العرش ومقام ابراهيم عليه السّلام عن شماله أنّه لما كانا أفضل من سائر النّبيّين وكان أحدهما أفضل من الآخر ناسب أن يكون أفضلها في الجانب الأفضل ومعنى كون العرش مقبلاً غير مدبر أنّ وجهه حيث كان وجه البيت. و إنّما قال ذلك لبيان استقامة كون الحجر والرّكن اليمانيّ عن يمينه كما نبّهنا عليه.

١. الحجّ/ ٢٨.

«وصار الرّكن الشّامي متحرّكاً» لعلّ المراد بتحرّكه تحرّك الهواء المطيف به[١] إذ ورد في خبر اُخر إنّك لا تزال ترى هذا الرُّكن متحرّكاً في الشّتاء والصّيف فانّه يدلّ على ظهور الحركة و يأتي هذا الخبر في كتاب الرّوضة إن شاء الله «و إنّما لايستحبّ الهدي إلى الكعبة لأنّه يصير الى الحجبة» قد مضى الأخبار في ذلك في باب سائر النّذور من كتاب الصّيام و يأتي أخبار أُخر فيه في أبواب الوصايا من كتاب الجنائز إن شاء الله «و إنّما هدمت قريش الكعبة» في بعض النّسخ و إنّما هدّت[٢] ومعناه قريب من معنى الهدم والمراد به أنّهم إنّما هدموها ليبنوها ثانياً لانصداعها بالسّيل و«البعال» النّكاح وملاعبة الرجل أهله.

«يستخذي»[٣] بالخاء والذّال المعجمتين أي يخضع «مسك الذّنوب» أي التّعلّق بها أو الامساك عنها وليس في بعض النّسخ لفظة مسك ولعلّه الأصح «يتسنّمها» يعلوها «هذه الأضحى» هي جمع أضحاة وهي الشاة الّتي تذبح يوم الأضحى وبها سمّي يوم الأضحى والأُضحيّة قد تطلق على ما يعمّ الهدي كما يأتي في أبواب الهدي وقد تخصّ بما يذبح في الأمصار فيكون في مقابلة الهدي كما في اُخر هذا الحديث وغيره و«الجذع» من الضّأن و«المعز» ما دخل في الثّانية و«اللقح» محرّكة الحبل والمراد بدفع الأُضحية إلى من يسلخها بجلدها أن يكون الجلد أُجرة للسّلخ.

١. قوله «تحرّك الهواءِ المطيف» إذ لا يمكن حركة ركن إلّا أن يتحرّك جميع الأركان والبناء والاحجار مشتبك بعضها ببعض وأيضاً فانّ الركن كسائر مواضع جدران البيت مستور بالكسوة فجاز أن يكون الرّكن الشامي على وضع يكون معرضاً لجريان الرّياح عليه و يتحرّك السّتر في ذلك الموضع بسببه «ش».

٢. الهدّ: صوت مايقع من السّماء وهدّ البناء يهدّه: كسره وضعضعه وهدّته المصيبة: أي أوهنت ركنه. «مجمع البحرين».

٣. يستحذي: المراد بالاستحذاء طلب المغفرة في من أحذيته نعلاً إذا اعطيته نعلاً «مراد» كذا بهامش نسختي «ض.ع».

١١٧٤٠-١١ (الفقيه-٢:٣٢٣ رقم ٢٥٧٠) عمرو بن شمر، عن جابر، عن

(الفقيه-٢:٢١٤ رقم ٢١٩٣) أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّما استحسنوا إشعار البدن لأنّ أوّل قطرة يقطر من دمها يغفر الله عزّوجلّ له على ذلك».

١١٧٤١-١٢ (التهذيب-٥:٢٣٨ رقم ٨٠٤) محمّد بن أحمد، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر عليه السّلام أنّه سُئل ما بال البدنة تقلّد النّعل وتشعر، فقال «أمّا النّعل فتعرف أنّها بدنة و يعرفها صاحبها بالنّعلة وأمّا الإشعار فانّه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها فلا يستطيع الشّيطان أن يتسنّمها».

١١٧٤٢-١٣ (الفقيه-٢:٢٣٨ رقم ٢٢٩٢) محمّد بن أحمد السّنانيّ[1] وعليّ بن أحمد بن موسى الدّقّاق، عن أبي العبّاس أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن أبي الحسن القنديّ[2] عن سليمان بن مهران قال: قلت لجعفر بن محمّد

١. السنانيّ هذا هو ابن أحمد بن محمد بن سنان الزّاهري نزيل الرّي المكنّى بأبي عيسى «عهد» والرّجل هو المذكور بعنوان محمد بن أحمد السّنانيّ في جامع الرّواة ج ٢ ص ٦١ وفيه روى عنه جعفر بن بابويه رحمه الله وهذا يدلّ على اعتباره في الجملة لأنّ رواية الأجلّاء عن شخص عندهم يفيد اعتباره «ض.ع».

٢. الرّجل هو المذكور في جامع الرواة ج ١ ص ٣٨٣ بعنوان أبو الحسن القنديّ «العبديّ-خ» مشيراً إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

عليهما السلام: كم حجّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم؟ فقال «عشرين حجّة مستسرّاً في كلّ حجّة يمرّ بالمأزمين فينزل فيبول» فقلت له: يا ابن رسول الله؛ ولِمَ كان ينزل هناك فيبول؟ قال «لأنّه موضع عبد فيه الأصنام ومنه أُخِذَ الحجر الّذي نُحت منه هبل الّذي رمى به عليّ عليه السّلام من ظهر الكعبة لمّا كان على ظهر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فأمر به ودفن عند باب بني شيبة فصار الدّخول إلى المسجد من باب بني شيبة سنّة لأجل ذلك».

قال سليمان: فقلت: فكيف صار التكبير يذهب بالضّغاط هناك؟ قال «لأنّ قول العبد الله أكبر معناه الله أكبر من أن يكون مثل الأصنام المنحوتة والآلهة المعبودة دونه و إنّ إبليس في شياطينه يضيّق على الحاجّ مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التّكبير طار مع شياطينه وتبعهم الملائكة حتى يقعوا في اللّجّة الخضراء» قلت: وكيف صار للصّرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حجّ؟ فقال «لأنّ الصّرورة قاضي فرض مدعوّ إلى حجّ بيت الله فيجب أن يدخل البيت الّذي دُعِيَ إليه ليكرم فيه» فقلت: وكيف صار الحلق عليه واجباً دون من قد حجّ؟ فقال «ليصير بذلك مَوْسِماً بسمة الآمنين ألا تسمع قول الله تعالى يقول ..لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ اِنْ شَآءَ اللّٰهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ..[1]» فقلت: وكيف صار وطأ المشعر عليه فريضة؟ قال «ليستوجب بذلك وطأ بحبوحة الجنّة».

بيـــان:

«هبل» كصُرَد الصّنم الّذي كان على سطح الكعبة وأُريد بالضّغاط إزدحام

١. الفتح/ ٢٧.

النّاس وتضييقهم الطّريق بعضهم على بعض و«موسم» بفتح الميم وكسر السّين إسم مكان من الوسم و إنّما لايكون التّقصير سمة الآمنين لأنّه يتحقّق بجزّ الشّعر، فلا يعرف صاحبه غالباً بخلاف الحلق.

١١٧٤٣-١٤ (الكافي - ٤:٢٢٤) محمّدبن عقيل[1] عن الحسن بن الحسين، عن علي بن الحسن، عن عليّ بن عيسى، عن محمّدبن يزيد الرّفاعيّ رفعه أنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام سُئل عن الوقوف بالحلّ لِمَ لم يكن في الحرم؟ فقال «لأنّ الكعبة بيته والحرم بابه فلمّا قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرّعون» قيل له: فالمشعر الحرام لِمَ صار في الحرم؟ قال «لأنّه لمّا أذن لهم بالدّخول وقفهم بالحجاب الثّاني، فلمّا طال تضرّعهم بها أذن لهم بتقريب قربانهم، فلمّا قضوا تفثهم وطهّروا من الذّنوب الّتي كانت حجاباً بينهم و بينه أذِن لهم بالزّيارة على الطّهارة».

قيل له: فلِمَ حرّم الصّيام أيّام التّشريق؟ فقال «لأنّ القوم زوّار الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف أن يَصُومَ أضيافه» قيل له: فالتّعلّق بأستار الكعبة لأيّ معنىً هو؟ قال «مثل رجل له عند اُخر جناية وذنب فهو يتعلّق بثوبه يتضرّع إليه و يخضع له أن يتجافى له عن ذنبه»[2].

١. هو المذكور في جامع الرواة ج ٢ ص ١٥٠ وفي معجم رجال الحديث طي رقم ١١٢٤٥ وقد أشار في الأخير إلى هذا الحديث عنه «ض.ع»

محمدبن عقيل هذا من العدّة الّذين روى جامع الكافي عنهم عن سهل بن زياد وهو كلينيّ والحسن بن الحسين مشترك بين جماعة منهم اللّؤلؤيّ الكوفيّ وكذا عليّ بن الحسن أيضاً مشترك بين كثيرين كإبن فضّال والطّاطريّ وكذا عليّ بن عيسى وهو وربّما يوجد في طائفة من النّسخ مقدّماً على عليّ بن الحسن في الذّكر مؤخّراً عنه في المرتبة هكذا: عن عليّ بن عيسى، عن عليّ بن الحسن، عن محمّدبن يزيد ولم أظفر بدليل يدلّ على ترجيح إحدى النّسختين. كما لم أجد قرينة على تعين المراد بالثّلاثة المشتركة الواقعة في البين «عهد».

٢. أورده في التهذيب - ٥:٤٤٨ رقم ١٥٦٥ بهذا السّند أيضاً إلّا أنّ فيه مكان عليّ بن الحسن عليّ بن الحسين ←

١١٧٤٤-١٥ (الكافي-٤:٢٥٥) العدّة، عن أحمد، عن البزنطيّ، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: لأيّ شيء صار الحاجّ لايُكتب عليه الذّنب أربعة أشهر؟ فقال «إنّ الله عزّوجلّ أباح المشركين الحرم أربعة أشهر إذ يقول فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.[1] ثمّ وهب لمن يحجّ من المؤمنين البيت الذّنوب أربعة أشهر».

وفي الكافي المطبوع السند هكذا: محمدبن عقيل، عن الحسن بن الحسين، عن علي بن عيسى، عن علي بن الحسن الخ وفي التهذيب المطبوع مثل ما في المتن «ض.ع».

١. التوبة/ ٢.

-١٥-

باب فضل الحجّ والعمرة وثوابها

١١٧٤٥-١ (الكافي - ٤: ٢٥٢) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخزّاز[١]، عن عليّ بن عبدالله البجليّ، عن خالد القلانسيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال عليّ بن الحسين عليهما السّلام: حجّوا واعتمروا تصحّ أبدانكم وتتّسع أرزاقكم وتكفون مؤونات عيالاتكم وقال: الحاجّ مغفور له وموجوب له الجنّة ومستأنف به العمل ومحفوظ في أهله وماله».

١١٧٤٦-٢ (الكافي - ٤: ٢٥٢) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عبدالأعلى قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «كان أبي يقول: من أمّ هذا البيت حاجّاً أو معتمراً مبرّاً من الكبر، رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أُمّه ثمّ قرأ ..فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقىٰ..[٢]» قلت: ما الكبر؟ قال «قال رسول الله صلّى الله عليه

١. عمرو بن عثمان وصفه العلاّمة في الايضاح بالخزّاز بالمعجمات وابن داود جعله بالرّاء أوّلاً والزّاي بعد الألف كوفيّ يكنّى أباعليّ كان ثقة نقيّ الحديث «عهد غفرالله له». طلب الغفران منه بخطه لنفسه.
٢. البقرة/ ٢٠٣.

وآله وسلّم: إنّ أعظم الكبر غمص الخَلق وسفه الحقّ» قلت: وما غمص الخَلق وسفه الحقّ؟ قال «يجهل الحقّ و يطعن على أهله (قال) ومن فعل ذلك نازع الله رداءه».

١١٧٤٧-٣ (الفقيه-٢:٢٠٥ رقم ٢١٤٧) الحديث مرسلاً إلّا أنّه قال بعد قوله ولدته أُمّه والكبر أن يجهل الحقّ-الحديث بحذف وسطه.

بيان:

قراءته عليه السّلام الآية بعد حديثه تفيد أنّ معنى الآية خروجه بالنّفر عن الإثم سوآء تعجّل في النّفر أو تأخّر وهو أحد تفاسير الآية كما ورد في حديث آخر عنهم عليهم السّلام في تفسيرها يرجع ولا ذنب له ولها تفاسير أُخر تأتي في محلّها. ومنها أنّ المراد نفي الإثم بتعجّله وتأخّره في نفره ردّاً على أهل الجاهليّة فانّ منهم من أثم المتَعَجّل ومنهم من أثم المتأخّر، فخيّر الله المؤمنين بين الأمرين و «غمص الخَلق» إحتقارهم.

قال في النّهاية فيه: إنّما ذلك لمن سفه الحقّ وغمص النّاس أي احتقرهم ولم يرهم شيئاً قال: ومنه حديث الإفك إن رأيت منها أمراً اغمصه عليها أي أعيبها وأطعن به عليها وفسّر في النّهاية سفه الحقّ بالاستخفاف به وأن لا تراه على ما هو عليه من الرّجحان والرّزانة قال: والسّفه في الأصل الخفّة والطّيش والسّفيه الجاهل.

١١٧٤٨-٤ (الكافي-٤:٢٥٣) الثّلاثة، عن عليّ[١]، عن أبي بصير قال:

١. يعني علي بن أبي حمزة «ض.ع».

سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «ضمان الحاجّ والمعتمر على الله إن أبقاه بلّغه أهله و إن أماته أدخله الجنة».

١١٧٤٩-٥ (الكافي - ٤:٢٥٣) الأربعة، عن أبي عبدالله، عن اٰبائه عليهم السّلام قال

(الفقيه - ٢:٢٢٠ رقم ٢٢٣٠) «قال رسول الله صلّى الله عليه واٰله وسلّم: الحجّة ثوابها الجنّة والعمرة كفّارة كلّ (لكلّ - خ ل) ذنب

(الفقيه) وأفضل العمرة عمرة رجب».

١١٧٥٠-٦ (الفقيه - ٢:٢٢٠ رقم ٢٢٢٩) قال الرّضا عليه السّلام «العمرة إلى العمرة كفّارة مابينهما».

١١٧٥١-٧ (الكافي - ٤:٢٥٣) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن يحيى بن عمر بن كليع[1]، عن

(الفقيه - ٢:٢١٨ رقم ٢٢١٥) اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي قد وطّنت نفسي على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسي أو برجل من أهل بيتي بمالي، فقال «وقد عزمت على ذلك؟» قال:

١. وهو المذكور في جامع الرواة ج ١ ص ٨٦ ذيل ترجمة اسحاق بن عمّار وأشار الى هذا الحديث عنه وقد ضبطه في بعض النسخ عمرو بزيادة الواو «ض.ع».

قلت: نعم؛ قال «إن فعلت فأيقن بكثرة المال والبنين أو أبشر بكثرة المال».

٨-١١٧٥٢ (**الكافي-٤:٢٥٣**) الثّلاثة، عن ابن عمّار

(**التهذيب-٥:٢١ رقم ٥٩**) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «الحجّاج يصدرون على ثلاثة أصناف: صنف يُعتق من النّار. وصنف يخرج من ذنوبه كهيئته (كهيئة-خ ل) يوم ولدته أُمّه. وصنف يُحفظ في أهله وماله فذلك أدنى مايرجع به الحاجّ».

٩-١١٧٥٣ (**الكافي-٤:٢٦٢**) الخمسة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٠-١١٧٥٤ (**الكافي-٤:٢٦٢**) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الحاجّ ثلاثة: فأفضلهم نصيباً رجل غُفر له ذنبه ماتقدّم منه وما تأخّر ووقاه الله عذاب القبر. وأمّا الّذي يليه فرجل غفر له ذنبه ماتقدّم منه و يستأنف العمل فيما بقي من عمره. وأمّا الّذي يليه فرجل حُفظ في أهله وماله».

١١-١١٧٥٥ (**الفقيه-٢:٢٢٦ رقم ٢٢٥٣**) الحديث مرسلاً مقطوعاً قال: ورُوي أنّه الّذي لايقبل منه الحجّ.

١١٧٥٦-١٢ (الكافي - ٤:٢٥٨) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ أدنى مايرجع به الحاجّ الّذي لايقبل منه أن يحفظ في أهله وماله» قال: قلت: بأيّ شيءٍ يحفظ فيهم؟ قال «لا يحدث فيهم إلّا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم».

١١٧٥٧-١٣ (الكافي - ٤:٢٥٩) الثلاثة، عن جندب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الحجّ جهاد الضّعيف» ثمّ وضع أبوعبدالله عليه السّلام يده في صدر نفسه، ثمّ (و - خ ل) قال «نحن الضّعفاء ونحن الضّعفاء».

١١٧٥٨-١٤ (الفقيه - ٢:٢٢٦ رقم ٢٢٥٤) قال الصّادق عليه السّلام «الحجّ جهاد الضّعفاء ونحن الضّعفاء».

١١٧٥٩-١٥ (الكافي - ٤:٢٥٣) القميّان، عن صفوان، عن الكاهليّ قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول و يذكر الحجّ فقال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: هو أحد الجهادين، هو جهاد الضّعفاء، ونحن الضّعفاء، أمّا انّه ليس شيء أفضل من الحجّ إلّا الصّلاة وفي الحجّ هاهنا صلاة وليس في الصّلاة قبلكم حجّ لا تدع الحجّ وأنت تقدر عليه.

أما ترى أنّه يشعث فيه رأسك و يقشف[1] فيه جلدك وتمتنع فيه من

١. قشِفَ قشفاً: ساءت حاله ورثّت هيئته وضاق عيشه، كذا في كتب اللغة «ض.ع».

النّظر إلى النّساء و إنّا نحن هاهنا ونحن قريب ولنا مياه متّصلة ما نبلغ الحجّ حتّى يشقّ علينا، فكيف أنتم في بعد البلاد ولا من مَلِك ولا سوقة يصل إلى الحجّ إلّا بمشقّة في تغيير مطعم، أو مشرب، أو ريح، أو شمس لا يستطيع ردّها وذلك قول الله عزّوجلّ «وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ[1]».

١٦-١١٧٦٠ (التهذيب - ٥:٢٢ رقم ٦٤) الحسين، عن صفوان والقاسم بن محمّد وفضالة جميعاً، عن الكنانيّ[2] قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول ... الحديث إلى قوله ونحن الضّعفاء.

بيان:

الجهاد جهادان: جهاد مع العدوّ الظّاهر وهو أهل الحرب. وجهاد مع العدوّ الباطن وهو النّفس كما ورد في الحديث «أعدىٰ عدوّك نفسك الّتي بين جنبيك» وهو الجهاد الأكبر كما قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا رجع من بعض غزواته «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر». والحجّ جهاد مع النّفس لأنّها تأبّى أتعاب البدن و إنفاق المال ولهذا سمّاه أحد الجهادين. والضّعفاء هم الّذين لا يتأتّىٰ لهم مقاومة العدوّ الظّاهر كما ينبغي وأئمّتنا عليهم السّلام كانوا كذلك ولذا قال «ونحن الضعفاء» و إنّما قلنا إنّهم كانوا كذلك لأنّ العدوّ الظّاهر كانوا يومئذ صنفين: صنف كانوا يدّعون الإسلام وهم كانوا أكثر من أن يمكن

١. النحل/ ٧.

٢. الرّجل هو ابراهيم بن نعيم العبدي أبو الصّباح الكنانيّ المذكور في ج ١ ص ٣٦ جامع الرّواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

معهم المقاومة مع قلّة الأنصار.

وصنف كانوا من الكفّار ولكنّ الجهاد معهم إنّما كان يتأتّى لمن كان تابعاً لأئمّة الجور الغير العارفين بوظائف الجهاد ولا العاملين بها الّذين ليسوا بأهل للجهاد ولا كرامة ولاهم يتّبعون أهله فيه فسقط الجهاد عن أئمّتنا عليهم السّلام لهذه العلّة كما أُشير إليه في الخبر الآتي قوله عليه السّلام «وفي الحجّ هاهنا صلاة» يريد به أنّ الحجّ لاشتماله على الصّلاة بمكّة أفضل من الصّلاة مفردة من دون حجّ ببلد آخر فهو أفضل من كلّ عبادة إذ لم يكن شيء أفضل منه سوى الصّلاة وهو لاشتماله على الصّلاة صار أفضل منها مجرّدة عنه، فلم يبق لعبادة فضيلة عليه، ثمّ ذكر الفضائل المختصّة بالحجّ ممّا ليس للصّلاة و إن لم يبلغ في الفضل ما يختصّ بالصّلاة و«الشعث» اغبرار الشّعر و«القشف» قذر الجلد و«السّوقة» بالضّمّ من النّاس: الرّعية ومَن دون الملك و«الشق» المشقّة.

١١٧٦١-١٧ (الفقيه-٢:٢١٩ رقم ٢٢٢٠) جاء رجل إلى عليّ بن الحسين عليهما السّلام فقال: قد آثرت الحجّ على الجهاد وقد قال الله تعالى إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ..[١] إلى آخرها، فقال عليّ بن الحسين عليهما السّلام «فاقرأ مابعدها» فقال: التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ... إلى أن بلغ آخر الآية، فقال «إذا رأيت هؤلآء فالجهاد معهم يومئذ أفضل من الحجّ» ورُوي أنّه عليه السّلام قال: التّائبينَ العابِدينَ... إلى آخر الآية.

بيـــان:

يعني لايصلح لرئاسة الجهاد إلّا من كان متّصفاً بهذه الصّفات وتأتي بقيّة

١. التوبة/ ١١١.

الكلام في هذا مع أسناد هذا الحديث في كتاب الحسبة إن شاء الله.

وأمّا ما في الرّواية الأخيرة من قوله التّائِبِينَ الْعابِدينَ فهي قرآءة أُبيّ وعبدالله بن مسعود ويروى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام قاله الطّبرسيّ.

١١٧٦٢-١٨ **(الكافي-٤:٢٥٤)** النّيسابوريّان، عن حمّاد، عن ربعيّ، عن الفضيل قال: سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا يحالف الفقر والحمّى مدمن الحجّ والعمرة».

بيــان:

«المحالفة» بالحاء المهملة: الملازمة والمعاقدة و«الإدمان» المواظبة.

١١٧٦٣-١٩ **(الكافي-٤:٢٦٠)** الثّلاثة، عن ربعيّ، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سمعته يقول «لا، وربّ هذه البنيّة لا يحالف مدمن الحجّ لهذا البيت حمّى ولا فقر أبداً».

١١٧٦٤-٢٠ **(الكافي-٤:٢٦١)** محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن الحسن زعلان[1]، عن إبن المغيرة، عن إبن الطّيّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «حِجَجٌ تَتْرىٰ وَ عُمَرٌ تُسعى تدفعن عيلة الفقر وميتة السّوء».

١١٧٦٥-٢١ **(الكافي-٤:٢٥٤)** العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم،

١. زعلان: بالزّاي والمهملة وربما يوجد في بعض النّسخ الحسن بن علاّن و يتكرّر في الأسانيد الآتية و يشبه أن يكون أحدهما تصحيفاً للآخر. «منه» دام ظلّه.

عن الخزّاز، عن سعد الأسكاف

(**التهذيب** ـ ١٩:٥ رقم ٥٥) موسى، عن حمّاد، عن اليمانيّ، عن سعد قال: سمعت أباجعفر عليه‌السّلام يقول «إنّ الحاجّ إذا أخذ في جهازه لم يخطُ خُطوة في شيءٍ من جهازه إلّا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيّئات ورفع له عشر درجات حتّى يفرغ من جهازه متى ما فرغ، فاذا استقلّت به راحلته لم تضع خُفّاً ولم ترفعه إلّا كتب الله له مثل ذلك حتّى يقضي نسكه، فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه وكان ذا الحجّة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأوّل أربعة أشهر يكتب الله له الحسنات ولا يكتب عليه السيّئات إلّا أن يأتي بموجبة فاذا مضت الأربعة الأشهر خُلط بالنّاس».

بيـــان:

«جهاز المسافر» بالكسر والفتح مايحتاج إليه «استقلت به» حملته ورفعته «وكان ذا الحجة» يعني وكان الحاجّ في هذه الأشهر و«الموجبة» مايوجب النّار من الذّنوب «خلط بالناس» أي صار حكمه حكمهم.

وفي التهذيب هكذا: غفر الله له ذنوبه بقية ذي الحجّة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأوّل فاذا مضت ... الحديث.

٢٢-١١٧٦٦ (**الكافي** ـ ٢٥٥:٤) أحمد، عن الحجّال، عن داودبن أبي يزيد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال

(**الفقيه** ـ ٢٢٥:٢ رقم ٢٢٥٠) «الحاجّ لايزال عليه نور الحجّ

مالم يلمّ بذنب».

بيــان:

«اللّمم» صغار الذنوب و«ألمّ» باشر اللّمم.

۲۳-۱۱۷٦۷ (**الكافي - ٤:٢٥٥**) الثّلاثة، عن أبي محمّد الفرّاء قال: سمعت جعفربن محمّد عليهما السّلام يقول «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: تابعوا بين الحجّ والعمرة فانّهما ينفيان الفقر والذّنوب كما ينفي الكير خبث الحديد».

بيــان:

«الكير» بالكسر زقّ ينفخ فيه الحدّاد.

۲٤-۱۱۷٦۸ (**الفقيه - ۲:۲۲۲** رقم ۲۲۳۸) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «ما من حاجّ يضحّي ملبّياً حتّى تزول الشّمس إلاّ غابت ذنوبه معها والحجّ والعمرة يُنفيان» ـ الحديث.

۲٥-۱۱۷٦۹ (**الكافي - ٤:٢٥٥**) محمّد، عن عليّ بن اسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن جعفربن عمران، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الحجّ والعمرة سوقان من أسواق الآخرة اللاّزم لهما في ضمان الله إن أبقاه أداه إلى عياله و إن أماته أدخله الجنة».

۲٦-۱۱۷۷۰ (**الكافي - ٤:٢٦٠**) العدّة، عن أحمد، عن الحجّال، عن

غالب، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الحجّ والعمرة سوقان من أسواق الآخرة والعامل بهما في جوار الله إن أدرك ما يأمل غفر الله له و إن قصر به أجله وقع أجره على الله عزّوجلّ».

١١٧٧١-٢٧ (الفقيه-٢:٢٢١ رقم ٢٢٣٢) قال أبوجعفر عليه السّلام «الحجّ والعمرة سوقان من أسواق الآخرة اللاّزم لهما من أضياف الله تعالى إن أبقاه أبقاه ولا ذنب له و إن أماته أدخله الجنّة».

١١٧٧٢-٢٨ (الكافي-٤:٢٥٥) محمّد، عن محمّدبن أحمد، عن محمّدبن عيسى، عن زكريّا المؤمن، عن إبراهيم بن صالح، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الحاجّ والمعتمر وفد الله؛ إن سألوه أعطاهم و إن دعوه أجابهم. و إن شفعوا شفّعهم. و إن سكتوا إبتدأهم و يعوّضون بالدّرهم ألف ألف درهم».

١١٧٧٣-٢٩ (الكافي-٤:٢٥٦) عنه، عن عبدالمؤمن، عن داودبن أبي سليمان الجصّاص، عن عذافر قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «ما يمنعك من الحجّ كلّ سنة؟» قلت: جعلت فداك؛ العيال، فقال «إذا متّ، فمَن لعيالك أطعم عيالك الخلّ والزّيت وحجّ بهم كلّ سنة».

١١٧٧٤-٣٠ (الكافي-٤:٢٥٦) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّدبن عيسى، عن زكريّا المؤمن، عن العقرقوفيّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الحاجّ والمعتمر في جوار (ضمان-خ ل) الله و إن مات متوجّهاً غفرالله له ذنوبه و إن مات مُحْرِماً بعثه الله ملبّياً و إن مات بأحد

الحرمين بعثه الله من الآمنين و إن مات منصرفاً غفرالله له جميع ذنوبه».

١١٧٧٥ - ٣١ (الكافي - ٤:٢٥٦) عليّ، عن أبيه، عن إبن فضّال، عن الرّضا عليه السّلام قال: سمعته يقول «ما وقف أحد في تلك الجبال إلّا أُستُجيب له فأمّا المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم. وأمّا الكفّار، فيستجاب لهم في دنياهم».

١١٧٧٦ - ٣٢ (الكافي - ٤:٢٦٢) محمّد، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال:

(الفقيه - ٢:٢١٠ رقم ٢١٨٠) قال أبوجعفر عليه السّلام «ما يقف أحد على تلك الجبال برّ ولا فاجر إلّا استجاب الله له، فأمّا البرّ فيستجاب له في آخرته ودنياه وأمّا الفاجر فيستجاب له في دنياه».

١١٧٧٧ - ٣٣ (الفقيه - ٢:٢١١ رقم ٢١٨١) وقال الصّادق عليه السّلام «ما من رجل من أهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين إلّا غفر الله لأهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف بعرفة من أهل بيت من المؤمنين إلّا غفر الله لأهل ذلك البيت من المؤمنين».

١١٧٧٨ - ٣٤ (الفقيه - ٢:٢١١ رقم ٢١٨٢) سمع عليّ بن الحسين عليهما السّلام يوم عرفة سائلاً يسأل النّاس، فقال له «ويحك؛ أغير الله تسأل في هذا المقام إنّه ليُرجىٰ لما في بطون الجبال في هذا اليوم أن يكون سعيداً».

١١٧٧٩ - ٣٥ (الفقيه - ٢: ٢١١ رقم ٢١٨٣) وكان أبوجعفر عليه السّلام إذا كان يوم عرفة لم يردّ سائلاً.

بيـــان:

سعادة كلّ شيء إنّما تكون بحسبه فلعلّ سعادة ما في بطون الجبال أن ينبت منه ما يصير مادة نطفة يتكوّن منها مؤمن سعيد ونحو ذلك وفي بعض النّسخ الحَبالى[1] بدل الجبال وهو أظهر.

١١٧٨٠ - ٣٦ (الكافي - ٤: ٢٥٦) علي، عن أبيه، عن إبن أسباط، عن بعض أصحابنا قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا أخذ النّاس منازلهم بمنى نادى منادٍ: يامنى قد جاء أهلك فاتّسعي في فجاجك واترعي في مائك و ينادي مناد لو تدرون بمن حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة».

بيـــان:

و«اترعي» أي امتلأي وأكثري والنّداء بذلك كناية عن حصول البركة من الله تعالى لها في المكان والماء وفي بعض النّسخ في مثابك بالثّاء المثلّثة ثمّ الباء الموحّدة وهو وسط الحوض الّذي يجتمع إليه الماء إذا استفرغ و«الخلف» محرّكة العوض يعني عوض ما أنفقتم وهو ناظر إلى قوله سبحانه وَمَآ أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ..[2].

١. كما في نسختي «قف» وغير واحد من نسخ المخطوطة التي عندنا والنسخة المطبوعة من الفقيه «ض.ع».
٢. سبأ/ ٣٩.

١١٧٨١-٣٧ (**الكافي - ٤:٢٥٦**) الخمسة

(**الكافي - ٤:٢٦٣**) الثّلاثة، عن إبن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

(**الفقيه - ٢:٢٠٩ رقم ٢١٧٤**) «إذا أخذ النّاس منازلهم بمنى نادى منادٍ لو تعلمون بفناء مَن حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة».

بيــان:

«الفِناء» بالكسر ساحة باب الدّار.

١١٧٨٢-٣٨ (**الكافي - ٤:٢٦٢**) العدّة، عن أحمد، عن الحجّال، عن داودبن أبي يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

(**الفقيه - ٢:٢٠٩ رقم ٢١٧٣**) «إذا أخذ النّاس مواطنهم بمنى نادىٰ منادٍ من قِبَل الله عزّوجلّ إن أردتم أن أرضىٰ فقد رضيت».

١١٧٨٣-٣٩ (**الكافي - ٤:٥٤١**) عليّ، عن أبيه، عن البزنطيّ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله رجل في المسجد الحرام من أعظم النّاس وزراً؟ فقال «من يقف بهذين الموقفين عرفة ومزدلفة وسعى بين هذين الجبلين، ثمّ طاف بهذا البيت وصلّى خلف مقام ابراهيم ثمّ قال في نفسه أو ظنّ أنّ الله لم يغفر له فهو من أعظم الناس وزراً».

١١٧٨٤ـ ٤٠ (الفقيه ـ ٢:٢١١ ذيل رقم ٢١٨٣) وأعظم النّاس جرماً من أهل العرفات الّذي ينصرف من عرفات وهو يظنّ أنّه لم يغفر له يعني الّذي يقنط من رحمة الله عزّوجلّ».

١١٧٨٥ـ ٤١ (الكافي ـ ٤:٢٥٦) العدّة، عن أحمد، عن محمّدبن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «فَفِرُّوا اِلىَ اللّهِ إنّي لَكُمْ مِنْهُ نَذيرٌ مُبينٌ[1] قال حجّوا إلى الله عزّوجلّ».

١١٧٨٦ـ ٤٢ (الفقيه ـ ٢:٢٠١) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

١١٧٨٧ـ ٤٣ (الكافي ـ ٤:٢٥٧) محمّد، عن أحمد، عن إبن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن خاله عبدالله بن عبدالرّحمن، عن سعيد السّمّان قال: كنت أحجّ في كلّ سنة فلمّا كان سنة شديدة أصاب النّاس فيها جهد، فقال أصحابي لو نظرت إلى ماتريد أن تحجّ العام به فتصدّقت به كان أفضل قال: فقلت لهم: وترون ذلك؟ قالوا: نعم فتصدّقت تلك السّنة بما أُريد أن أحجّ به وأقمت قال: فرأيت رؤياً ليلة عرفة، فقلت: والله لا أعود أدع الحجّ قال: فلمّا كان من قابل حججت فلمّا أتيت منى رأيت أباعبدالله عليه السّلام وعنده النّاس مجتمعون فأتيته، فقلت أخبرني عن الرّجل وقصصت عليه قصّتي فقلت: أيّهما أفضل الحجّ أو الصّدقة؟ فقال «ما أحسن الصّدقة» ثلاث مرّات قال: قلت: أجل فأيّهما أفضل؟

١. الذّاريات/ ٥٠.

قال «ما يمنع أحدكم من أن يحجّ و يتصدّق؟» قال: قلت: ما يبلغ ماله ذلك ولا يتّسع؟ قال «إذا أراد أن ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحجّ أنفق خمسة وتصدّق بخمسة أو قصّر في شيء ينفقه في الحجّ و يجعل ما يحتبس في الصّدقة فإنّ له في ذلك أجراً» قال: قلت: هذا لو فعلناه استقام؟ قال: ثمّ قال «و أنّىٰ له مثل الحجّ (فقالها ثلاث مرّات) إنّ العبد ليخرج من بيته فيعطى قَسِماً حتّى إذا أتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة، ثمّ عدل إلى مقام ابراهيم فصلّى ركعتين فيأتيه ملك فيقوم عن يساره، فاذا انصرف ضرب بيده على كتفيه (كتفه -خ ل) فيقول يا هذا أمّا ماقد مضى فقد غفر لك وأمّا ما يستقبل فجدّ».

بيـــان:

«الجَهد» بالفتح المشّقة و«القِسم» بالكسر النّصيب و بالفتح العطاء وكلاهما محتمل هاهنا «وأنّى له مثل الحجّ» يعني إنّ الجمع بين الأمرين على هذا النّحو لايبلغ ثوابه ثواب انفاق الكلّ في سبيل الحجّ وذلك لأن درهماً في الحجّ أفضل من ألفي ألف فيما سواه من سبيل الله كما يأتي و إنّما لم يصرّح عليه السّلام أوّلاً بأنّ الحجّ أفضل لأنّه كان يتّقي فانّ عند المخالف أنّ الصّدقة والعتق بعد حجّة الاسلام أفضل من الحجّ، فأرشد السّائل أوّلاً إلى ما يوضح عذره عند المخالف، ثمّ نبّه على مُرّ الحقّ بإشارة خفيّة و«الجدّ» بالكسر الاجتهاد في الأمر.

١١٧٨٨-٤٤ (الكافي-٤:٢٥٧) الثّلاثة، عن الخزّاز، عن الثّماليّ قال: قال رجل لعليّ بن الحسين عليهما السّلام: تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحجّ ولينه وكان متّكياً، فاستوى جالساً وقال «ويحك؛ أما بلغك ما قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في حجّة الوداع إنّه لمّا وقف بعرفة

وهمّت الشّمس أن تغيب قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يا بلال؛ قل للنّاس فلينصتوا فلمّا أنصتوا قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم:

إنّ ربّكم تطوّل عليكم في هذا اليوم، فغفر لمحسنكم وشفّع محسنكم في مسيئكم، فأفيضوا مغفوراً لكم.

(قال وزاد غير الثّمالي أنّه قال) إلّا أهل التّبعات فانّ الله عدل يأخذ للضّعيف من القويّ، فلمّا كان ليلة جمع لم يزل يناجي ربّه و يسأله لأهل التّبعات فلمّا وقف بجمع قال لبلال: قل للنّاس فلينصتوا، فلمّا أنصتوا قال: إنّ ربّكم تطوّل عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفّع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم وضمن لأهل التّبعات من عنده الرّضا».

بيــان:

«التّبعات» حقوق النّاس فانّها تتبع الظّالم والمراد بالرّضا رضا صاحب الحقّ.

١١٧٨٩-٤٥ (**الكافي** - ٤:٢٥٨) الخمسة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لمّا أفاض رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم تلقّاه أعرابيّ بالأبطح فقال يا رسول الله: إنّي خرجت أُريد الحجّ ففاتني وأنا رجل مَيّلٌ -يعني كثير المال- فمرني أصنع في مالي ما أبلغ به ما يبلغ به الحاجّ قال: فالتفت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى أبي قبيس، فقال «لو أنّ أبا قبيس لك زنته ذهبة حمرآء أنفقته في سبيل الله ما بلغت مابلغ الحاجّ».

بيـــان:

«الميل» بكسر الميم واسكان الياء ويقال: المال[1] والمول والمَميل كذا يستفاد من القاموس وقيل هو فيعل من المال و«الزّنة» الوزن و«لك» خبر زنته.

١١٧٩٠-٤٦ **(التهذيب-٥:١٩ رقم ٥٦)** موسى، عن صفوان وابن أبي عمير، عن إبن عمّار، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن اٰبائه عليهم السّلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه واٰله وسلّم لقيه أعرابيّ، فقال له: يا رسول الله؛ إنّي خرجت اُريد الحجّ ففاتني وأنا رجل مميل فمرني أن أصنع في مالي ما أبلغ به مثل أجر الحاجّ قال: فالتفت إليه رسول الله صلّى الله عليه واٰله وسلّم فقال له «اُنظر إلى أبي قبيس، فلو أنّ أبا قبيس لك ذهبة حمرآء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاجّ».

ثمّ قال «إنّ الحاجّ إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلّا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات، فاذا ركب بعيره لم يرفع خفّاً ولم يضعه إلّا كتب الله له مثل ذلك، فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فاذا سعىٰ بين الصّفا والمروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه، قال فعدّد رسول الله صلّى الله عليه واٰله وسلّم كذا وكذا موقفاً إذا وقفها الحاجّ خرج من ذنوبه، ثمّ قال أنّىٰ لك ما يبلغ الحاجّ» قال أبوعبدالله عليه السّلام «ولا يكتب عليه

١. سمّي المال مالاً لأنّه يميل من هذا إلى ذاك ومن ذاك إلى هذا «مجمع البحرين».
وفي القاموس: مِلْتَ تَمالُ و-مُلْتَ تَمُولُ و-تَمَوَّلْتَ و-اسْتَمَلْتَ: كَثُرَ مالُكَ وَ مَوَّلَهُ غيره، ورجل مالٌ و-مَيِّلٌ و-مَوِلٌ كثيره وَ هُمْ مالَةٌ وَمالُونَ فهي مالَة.... «ض.ع».

الذّنوب أربعة أشهر و يكتب له الحسنات إلّا أن يأتي بكبيرة».

بيـــان:

للذّنـوب أنواع مختلفـة في التّـأثير والتّـكدير ومراتـب متفاوتة في الصّـغر والكبر فلـعلّه بـكلّ فـعل وموقـف يخرج من نوع أو مرتـبة منها إلى أن يطهر منهـا جميعاً وفي الحديث إنّ مـن الذّنـوب ذنوباً لايـكفّـرها إلّا الوقوف بعـرفة فعدّد مخفّـفاً ومشدّداً بمعنى عدّ كما فسّر به وقرئ مخفّفاً قوله تعالى وعدّده.

١١٧٩١-٤٧ (**الـفقيـه-٢:٢٢٤ رقم ٢٢٤٦**) لـمّا صُدّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أتـاه رجل، فقال: يا رسول الله؛ إنّي رجـل مَيّل -يعني كثير المال- و إنّي ليس يصلح مـالي غـيري فأخبرني يا رسـول الله بشـيءٍ إن أنا صـنـعتـه كـان لي مثـل أجـر الحاجّ، فقـال لـه «اُنظر إلى هـذا الجـبل -يعني أباقبيس- لو أنـفقت مثل هذا ذهباً تتصدّق به في سبيل الله ما أدركت أجر الحاجّ».

١١٧٩٢-٤٨ (**الـكـافي-٤:٢٥٩**) الـعدّة، عـن ابـن عيسـى، عن الحسين، عن الـقاسم بن محمّـد، عن عـليّ بن أبي حمزة، عن ابـراهيم بن مـيمون قال: قلـت لأبي عبـدالله عليـه السّلام: إنّـي أحجّ سنة وشريـكي سـنة قال «ما يمـنعك مـن الحجّ يا ابـراهيم» قـال: قلت: لا أفـرغ لذلك جـعلت فداك ؛ أتصدّق بخمسـمائة مـكان ذلك ؟ قال «الحجّ أفضل» قلـت: فألفٍ؟ قال «الحج أفضل» قلت: ألـف وخمسمائة؟ قال «الحجّ أفضل» قلت: ألفين؟ قال «أفي ألفيك طـواف البيت؟» قلت: لا، قال «أفي ألـفيك سعي بين الصّفا و المروة؟» قلت: لا، قـال «أفي ألْـفيك وقوف بعرفة؟» قـلت: لا،

قال «أفي ألفيك رمي الجمار؟» قلت: لا، قال «أفي ألفيك المناسك ؟» قلت: لا، قال «الحجّ أفضل».

١١٧٩٣-٤٩ (الكافي-٤:٢٥٩) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب-٥:٢٢ رقم ٦٦) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «قال لي ابراهيم بن ميمون كنت عند أبي حنيفة جالساً فجاءه رجل فسأله فقال: ما ترى في رجل قد حجّ حجة الاسلام، الحجّ أفضل أم يعتق رقبة؟ قال: لا بل يعتق رقبة» قال أبوعبدالله عليه السّلام «كذب والله وأثِم لَحجّة أفضل من عتق رقبة ورقبة» حتّى عدّ عشراً. ثمّ قال «ويحه[1] أيُّ رقبة فيه طواف بالبيت وسعي بين الصّفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرّأس ورمي الجمار لوكان كما قال لعطّل النّاس الحجّ ولو فعلوا لكان ينبغي للإمام أن يجبرهم على الحجّ إن شاؤوا و إن أبوا، فانّ هذا البيت إنّما وضع للحجّ».

١١٧٩٤-٥٠ (الكافي-٤:٢٦٠) الثّلاثة، عن بعض أصحابه، عن عمربن يزيد قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «حجّة أفضل من سبعين رقبة» فقلت: مايعدل الحجّ شيءٌ؟ قال «مايعدله شيءٌ ولدرهم في الحجّ أفضل من ألفي ألف فيما سواه من سبيل الله» ثمّ قال «خرجت على نيف وسبعين بعيراً و بضع عشرة دابّة ولقد اشتريت سُوداً أُكثِر بها العدد ولقد أذاني أكل الخلّ والزّيت حتّى إنّ حميدة أمَرتْ بدَجاجة فشُوِيَت لي

١. في بعض النسخ من الكافي والتهذيب: ويحه في أيّ رقبة طواف بالبيت وفي التهذيب: ووقوف بعرفة منكّراً «عهد».

فرجعت إليّ نفسي».

١١٧٩٥-٥١ (الكافي - ٤ : ٢٦٠) الثّلاثة، عن حسين الأحمسي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «حجّة خير من بيت مملوءٍ ذهباً يتصّدق به حتّى يفنى».

١١٧٩٦-٥٢ (الكافي - ٤ : ٢٦٠) العدّة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن البزنطيّ، عن محمّدبن عبدالله قال: قلت للرّضا عليه السّلام: جعلت فداك ؛ إنّ أبي حدّثني عن اٰبائك إنّه قيل لبعضهم إنّ في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوّاً يقال لهم الدّيلم فهل من جهاد أو هل من رباط؟ فقال «عليكم بهذا البيت فحجّوه» ثمّ قال: فأعاد عليه الحديث ثلاث مرّات كلّ ذلك يقول «عليكم بهذا البيت فحجّوه، ثمّ قال في الثّالثة أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر أمرنا فان أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بدراً و إن لم يدركه كان كمن كان مع قائمنا في فسطاطه هكذا وهكذا» وجمع بين سبابتيه فقال أبوالحسن عليه السّلام «صدق هو على ما ذكر».

١١٧٩٧-٥٣ (الكافي - ٤ : ٢٦١) الخمسة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أتى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم رجلان: رجل من الأنصار. ورجل من ثقيف فقال الثّقفي: يا رسول الله؛ حاجتي؟ فقال: سبقك أخوك الأنصاري، فقال: يا رسول الله؛ إنّي على ظهر سفر و إنّي عجلان، فقال الأنصاريّ: إنّي قد أذنت له، فقال: إن شئت سألتني و إن شئت نبّأتك ، فقال: نبّئني يا رسول الله؛ فقال: جئت تسألني عن الصّلاه

وعن الوضوء وعن السّجود، فقال الرّجل: إي والّذي بعثك بالحقّ نبيّاً، فقال: أسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك وعفّر جبينك في التّراب وصلّ صلاة مودّع.

وقال الأنصاريّ: يا رسول الله؛ حاجتي قال: إن شئت سألتني. و إن شئت نبّأتك، فقال: يا رسول الله؛ نبّئني فقال: جئت تسألني عن الحجّ وعن الطّواف بالبيت والسّعي بين الصّفا والمروة ورمي الجمار وحلق الرّأس و يوم عرفة، فقال الرّجل: إي والّذي بعثك بالحقّ نبيّاً، فقال: لا ترفع ناقتك خُفّاً إلّا كُتب لك به حسنة ولا تضع خُفّاً إلّا حطّ عنك به سيّئة وطواف بالبيت وسعي بين الصّفا والمروة تنفتل كما ولدتك أُمّك من الذّنوب. ورمي الجمار ذخر يوم القيامة. وحلق الرّأس لك بكلّ شعرة نور يوم القيامة. و يوم عرفة يوم يباهي الله به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السّماء وأيّام العالم ذنوباً فانّه تُبَثُّ ذلك اليوم[1]».

وفي حديث اُخر «له بكلّ خطوة يخطو إليها تكتب له حسنة وتمحى عنه سيّئة وترفع له بها درجة».

بيـــان:

«تُبَثّ» كأنّه من البثّ بمعنى النّشر والتّفريق على البناء للمفعول نظيره ما في لفظ اُخر تناثرت عنه الذّنوب.

١١٧٩٨ـ ٥٤ (التهذيب ـ ٥ : ٢٠ رقم ٥٧) موسى، عن

١. في بعض النسخ الموثوق بها تبتّ بالتّاء المثنّاة الفوقانيّة مكان الثّاء المثلثّة فإن صحّ فمعناه تقطع فإن البتّ والإبتات بمعنى القطع والانبتات الإنقطاع كالقول لا أفعل هذا بتّةً إذا لم يكن لك رجعة إليه «عهد» أيّده الله.

(الفقيه - ٢: ٢٠٢ رقم ٢١٣٨) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن محمّدبن قيس قال: سمعت أباجعفر عليه السّلام وهو يحدّث النّاس بمكّة فقال «إنّ رجلاً من الأنصار جاء إلى النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم يسأله فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إن شئت فسل و إن شئت أخبرتك عمّا جئت تسألني عنه فقال: أخبرني يا رسول الله؛ فقال: جئت تسألني مالك في حجّك وعمرتك فانّ لك إذا توجّهت إلى سبيل الحجّ، ثمّ ركبت راحلتك، ثمّ قلت بسم الله والحمدالله، ثمّ مضت راحلتك لم تضع خُفّاً ولم ترفع خُفّاً إلّا كتب الله لك حسنة ومحى عنك سيّئة فاذا أحرمت ولبّيت كان لك بكلّ تلبية لبّيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام أُسبوعاً كان لك بذلك عندالله عهد وذخر يستحي أن يعذّبك بعده أبداً فاذا صلّيت الرّكعتين خلف المقام كان لك بها ألفا حجّة متقبّلة.

فاذا سعيت بين الصّفا والمروة كان لك مثل أجر من حجّ ماشياً من بلده ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة. و إذا وقفت بعرفات إلى غروب الشّمس فإن كان عليك من الذّنوب مثل رمل عالج، أو بعدد نجوم السّماء، أو قطر المطر يغفرها الله لك، فاذا رميت الجمار كان لك بكلّ حصاة عشر حسنات يُكتب لك فيما يستقبل من عمرك، فاذا حلقت رأسك كان لك بكلّ شعرة حسنة تكتب لك فيما يُستقبل من عمرك، فاذا ذبحت هديك ونحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما يُستقبل من عمرك، فاذا زرت البيت وطفت به أُسبوعاً وصلّيت الرّكعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك، ثمّ قال لك قد غفر الله لك ما مضى وفيما يستقبل مابينك وبين مائة وعشرين يوماً».

بيــان:

لهذا الحديث صدر مثل سابقه إلّا أنّه أبسط منه وقد مضى بعضه في كتاب الطّهارة و بعضه في كتاب الصّلاة قوله عليه‌السّلام «كان لك بها ألفا حجّة متقبّلة» إشارة إلى فضل الصّلاة على الحجّ كما مرّ.

وفي الفقيه كتب الله لك بها ألفي ركعة مقبولة وفيه اختلافات أُخر في ألفاظه دون معانيه. وأمّا قوله «مثل أجر من حجّ ماشياً من بلده» فيحتمل أن يكون المراد به من قصد مكّة وأتى إليها ماشياً ولمّا يحجّ بعد وقد ذكرنا لأمثال ذلك وجوهاً أُخر في أوائل كتاب الصّلاة بعضها أوفق بهذا المقام من هناك .

١١٧٩٩ - ٥٥ (الكافي - ٤:٢٦٣) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عمربن حفص، عن سعيدبن يسار قال: قال لي أبوعبدالله عليه‌السّلام عشية من العشيّات ونحن بمنى وهو يحثّني على الحجّ و يرغّبني فيه «يا سعيد؛ أيّما عبد رزقه الله رزقاً من رزقه فأخذ ذلك الرّزق فأنفقه على نفسه وعلى عياله، ثمّ أخرجهم قد ضحّاهم بالشّمس حتّى يقدم بهم عشيّة عرفة على الموقف، فيقبل ألم تر فُرجاً تكون هناك فيها خلل وليس فيها أحد؟» فقلت: بلى جعلت فداك ؛ فقال «يجيء بهم قد ضحّاهم حتّى يشعب بهم تلك الفُرج فيقول الله تبارك وتعالى لاشريك له عبدي رزقته من رزقي فأخذ ذلك الرّزق فأنفقه فضحّى به نفسه وعياله ثمّ جاء بهم حتّى شعب بهم هذه الفُرجة التماس مغفرتي أغفر له ذنبه وأكفيه ما أهمّه وأرزقه» قال سعيد: مع أشياء قالها نحواً من عشرة.

بيــان:

«قد ضحّاهم بالشّمس» أي أبرزهم لحرّها والضُحى بالضّم والقصر

الشّمس قوله «ألم تر» جملةٌ معترضة والتّقدير فيقبل بهم حتّى يشعب بهم تلك الفُرج و«الفُرجة» بالضّمّ الثّلمة في الحائط ونحوه و«الخلل» منفرج مابين الشّيئين و«الشّعب» الرّتق والجمع والإصلاح يعني عمّر تلك المواضع بعبادته وعبادة أهل بيته وملأها به و بهم وسدّها.

١١٨٠٠-٥٦ **(الكافي - ٤:٢٦٣)** القميّان، عن صفوان، عن أبي المغراء، عن سلمة بن محرز قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام إذ جاءه رجل يقال له أبو الورد، فقال لأبي عبدالله عليه السّلام: رحمك الله؛ لو كنت أرحت بدنك من المحمل، فقال أبوعبدالله عليه السّلام «يا باالورد إنّي أُحبّ أن أشهد المنافع الّتي قال الله عزّوجلّ لِيَشْهَدُوا مَنٰافِعَ لَهُمْ..[1] إنّه لايشهدها أحد إلّا نفعه الله، أما أنتم فترجعون مفغوراً لكم وأمّا غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم».

بيـان:

«أرحت بدنك من المحمل» يعني من التّمكّن فيه والاستقرار في ظلّه لئلاّ يصيبك تعب الرّكوب وحرّ الشمس فأجابه عليه السّلام بأنّ في شهود تلك المواضع الّتي هي منافع بالحضور بها والمشاهدة لها والنّظر إليها فضلاً لايحصل بالتّمكّن في المحمل والاستراحة تحت الظّلّ والغيبة عن البصر والاختفاء عن النّظر[2].

١. الحج/ ٢٨.
٢. ومن المحتمل أن يكون مراد الرّجل باراحة البدن الاقلال من الحجّ وترك إدمانه «عهد» وهذا قويّ عندي «ض.ع».

١١٨٠١-٥٧ (الكافي - ٤:٢٦٢) الخمسة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

(الفقيه - ٢:٢٢٩ رقم ٢٢٧٣) «ما من سفر أبلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكّة وما أحد يبلغه حتّى تناله المشقّة

(الفقيه) و إنّ ثوابه على قدر مشقّته».

بيــان:

«في لحم» أي في ذوبانه.

١١٨٠٢-٥٨ (الكافي - ٤:٢٦٣) الثلاثة

(التهذيب - ٥:٢٣ رقم ٦٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

(الفقيه - ٢:٢٢٩ رقم ٢٢٦٩) «من مات في طريق مكّة ذاهباً أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة».

١١٨٠٣-٥٩ (الكافي - ٤:٢٥٨) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّد بن اسماعيل، عن أبي اسماعيل السّرّاج، عن هارون بن خارجة قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول

(الفقيه - ٢: ٢٢٩ رقم ٢٢٧٢) «من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر» فقلت له: من برّ الناس وفاجرهم؟ قال «من برّ النّاس وفاجرهم».

١١٨٠٤ - ٦٠ (التهذيب - ٥: ٢٣ رقم ٦٧) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «ودّ من في القبور لو أنّ له حجّة واحدةً بالدّنيا وما فيها».

١١٨٠٥ - ٦١ (الفقيه - ٢: ٢٢٦ رقم ٢٢٥١) الحديث مرسلاً عن الصّادق عليه السّلام.

١١٨٠٦ - ٦٢ (الفقيه - ٢: ٢٢٩ رقم ٢٢٦٨) من مات محرماً بُعث يوم القيامة ملبياً بالحجّ مغفوراً له.

١١٨٠٧ - ٦٣ (الكافي - ٤: ٢٦٤) العدّة، عن البرقيّ، عن محمّد بن عبدالحميد، عن إبن جندب، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا كان الرّجل من شأنه الحجّ كلّ سنة، ثمّ تخلّف سنة، فلم يخرج قالت الملآئكة الّذين على الأرض للّذين على الجبال لقد فقدنا صوت فلان يقولون أُطلبوه فيطلبونه، فلا يصيبونه، فيقولون اللّهمّ إن كان حبسه دين فأدّ عنه، أو مرض فاشفه، أو فقر فاغنه، أو حبس ففرّج عنه، أو فعل فافعل به والنّاس يدعون لأنفسهم وهم يدعون لمن تخلّف».

٦٤-١١٨٠٨ (الفقيه-٢:٢١٢ رقم ٢١٨٤) قال الصّادق عليه السّلام «إذا كان عشيّة عرفة بعث الله تعالى ملكين يتصفّحان وجوه النّاس، فاذا فقدا رجلاً قد عوّد نفسه الحجّ قال أحدهما لصاحبه يافلان؛ ما فعل فلان؟ قال فيقول الله أعلم قال فيقول أحدهما اللّهمّ إن كان حبسه عن الحجّ فقر فأغنه. وان كان حبسه دين فاقض عنه دينه. و إن كان حبسه مرض فاشفه. و إن كان حبسه موت فاغفر له وارحمه».

٦٥-١١٨٠٩ (التهذيب-٥:٢١ رقم ٥٨) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الحاجّ حملانه وضمانه على الله، فاذا دخل المسجدالحرام وكّل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلاته وسعيه، فاذا كان عشيّة عرفة ضربا على منكبه الأيمن و يقولان له ياهذا؛ أمّا مامضى فقدكفيته فانظر كيف تكون فيما يُستقبل».

بيـــان:

«الحُملان» بالضّمّ مايحمل عليه من الدوابّ.

٦٦-١١٨١٠ (الكافي-٤:٢٨١) محمّد، عن محمّدبن أحمد، عن حمزةبن يعلى، عن بعض الكوفيّين، عن أحمدبن عائذ، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «من رجع من مكّة وهوينوي الحجّ من قابل زيد في عمره».

٦٧-١١٨١١ (الكافي-٤:٢٨١) العدّة، عن أحمد، عن محمّدبن الحسن

زعلان[١]، عن ابن المغيرة، عن حمّادبن طلحة، عن عيسى بن أبي منصور قال: قال لي جعفربن محمّد عليهماالسّلام «يا عيسى؛ إنّي أُحبّ أن يراك الله عزّوجلّ فيما بين الحجّ إلى الحجّ وأنت تتهيّأ للحجّ».

٦٨-١١٨١٢ (**الكافي - ٤: ٢٨١**) الثّلاثة، عن حسين ومحمّدبن أبي حمزة وغيرهما، عن اسحاق بن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «من اتّخذ محملاً للحجّ كان كمن ربط فرساً في سبيل الله».

٦٩-١١٨١٣ (**الفقيه - ٢: ٢٠١** رقم ٢١٣٧) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

٧٠-١١٨١٤ (**التهذيب - ٥: ٢١** رقم ٦٠) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الحجّ والعمرة ينفيان الفقر والذّنوب كما ينفي الكير خبث الحديد».

وقال معاوية: فقلت له: حجّة أفضل أو عتق رقبة؟ قال «حجّة أفضل» قلت: فثنتين؟ قال «فحجّة أفضل» قال معاوية: فلم أزل ازيد و يقول «حجّة أفضل» حتّى بلغت ثلاثين رقبة فقال «حجّة أفضل».

٧١-١١٨١٥ (**التهذيب - ٥: ٢٢** رقم ٦٥) الحسين، عن الوشّاء، عن الرضا عليه السّلام قال «إنّ الحجّ والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد».

١. في طائفة من النّسخ: عن أحمدبن محمّد، عن محمدبن الحسن بن علاّن، عن ابن المغيرة ولم نظفر بما يدلّ على ترجيح إحدى النّسختين على الأُخرى وهذا الاختلاف ممّا تكرّر في النسخ عند تكرّر محمدبن الحسن هذا كما يأتي ومضى «عهد».

١١٨١٦-٧٢ (**التهذيب**-٥:٢٢ رقم ٦٣) موسى، عن ابن وهب، عن عمربن يزيد قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «حجّة أفضل من عتق سبعين رقبة».

(**الفقيه**-٢:٢٢٤ رقم ٢٢٤٥) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

١١٨١٧-٧٣ (**التهذيب**-٥:٢١ رقم ٦١) عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي بصير وعن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير و عثمان بن عيسى، عن يونس بن ظبيان كلّهم، عن

(**الفقيه**-١:٢٠٩ رقم ٦٣٠ و ٢:٢٢١ رقم ٢٢٣٧) أبي عبدالله عليه السّلام قال «صلاة فريضة أفضل من عشرين حجّة وحجّة خير من بيت من ذهب يتصدّق به

(**التهذيب**) حتّى لايبقى منه شيء

(**الفقيه**) حتّى يفنى».

بيان:

قد مضى هذا الحديث في باب فضل الصّلاة والسّجود من كتاب الصّلاة تارة بعينه وأُخرىٰ نقلاً عن الكتب الثّلاثة على اختلاف في أسناده و بعض ألفاظ متنه مع شرح و بيان.

١١٨١٨ - ٧٤ (الفقيه - ٢:٢٢١ رقم ٢٢٣٦) وقد رُوي أنّ الحجّ أفضل من الصّلاة والصّيام لأنّ المصلّي إنّما يشتغل عن أهله ساعة وأنّ الصّائم يشتغل عن أهله بياض يوم وأنّ الحاجّ يشخص بدنه و يضحّي نفسه و ينفق ماله و يطيل الغيبة عن أهله لا في مال يرجوه ولا إلى تجارة للدّنيا.

بيـــان:

قال في الفقيه: هذان الحديثان متّفقان غير مختلفين وذلك أنّ الحجّ فيه صلاة والصّلاة ليس فيها حجّ فالحجّ بهذا الوجه أفضل من الصّلاة وصلاة فريضة أفضل من عشرين حجّة مجرّدة عن الصّلاة.

أقول: لا يخفى أنّ التعليل المذكور في الحديث ينافي هذا التّأويل فالأولى أن يقال كلّ منهما أفضل من الآخر بوجهٍ غير الوجه الّذي الآخر أفضل منه به و إن كان الفضل المطلق للصّلاة كما مضى تحقيقه في كتاب الصّلاة. وأمّا ما قاله في أفضلية الحجّ فهو يرجع إلى أفضلية الصّلاة وهو بعينه الّذي مضى في خبر الكاهليّ عن الصّادق عليه السّلام.

١١٨١٩ - ٧٥ (الفقيه - ٢:٢١٥ رقم ٢٢٠٤) ورُوي أنّ الحاجّ من حين يخرج من منزله حتّى يرجع بمنزلة الطّائف بالكعبة.

بيـــان:

وذلك لأنّه إنّما خرج للطّواف فما دام مسافراً له فهو بمنزلة من شغل به.

١١٨٢٠ - ٧٦ (الفقيه - ٢:٢١٦ رقم ٢٢٠٥) قال الصّادق عليه السّلام

«من حجّ حجّة الاسلام فقد حلّ عقدة من النّار من عنقه. ومن حجّ حجّتين لم يزل في خير حتّى يموت ومن حجّ ثلاث حجج متوالية، ثمّ حجّ أو لم يحجّ فهو بمنزلة مدمن الحجّ».

١١٨٢١-٧٧ (الفقيه-٢:٢١٦ رقم ٢٢٠٦ و ٢٢٠٧) ورُوي أنّ من حجّ ثلاث حجج لم يصبه فقر أبداً وأيّما بعير حجّ عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنّة، وروي سبع سنين.

١١٨٢٢-٧٨ (الفقيه-٢:٢١٨ رقم ٢٢١٤) قال الصّادق عليه السّلام «من حجّ سنة وسنة لا، فهو ممّن أدمن الحجّ».

١١٨٢٣-٧٩ (الكافي-٤:٥٤٢) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن السّنديّ بن الرّبيع، عن محمّد بن القاسم بن الفضل[1]، عن الفضيل بن يسار، عن أحدهما عليهما السّلام قال «من حجّ ثلاث سنين متوالية، ثمّ حجّ أو لم يحجّ، فهو بمنزلة مدمن الحجّ».

١١٨٢٤-٨٠ (الكافي-٤:٥٤٢) ورُوي أنّ مدمن الحجّ الّذي إذا وجد حجّ كما أنّ مدمن الخمر الّذي إذا وجده شربه.

١١٨٢٥-٨١ (الفقيه-٢:٢١٦ رقم ٢٢٠٨) قال الرّضا عليه السّلام «من

١. في الكافي المطبوع الفضيل مكان الفضل وفي جامع الرواة ج ٢ ص ١٧٧ أورده هكذا: محمد بن القاسم بن الفضيل وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

حجّ بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عزّوجلّ بالثّمن ولم يسأله من أين اكتسب ماله من حلال أو حرام[١] ومن حجّ أربع حجج لم يصبه ضغطة القبر أبداً و إذا مات صوّر الله تعالى الحجج الّتي حجّ في صورة حسنة أحسن مايكون من الصّور بين عينيه تصلّي في جوف قبره حتّى يبعثه الله من قبره و يكتبون ثواب تلك الصّلاة له واعلم انّ الركعة من تلك الصّلاة تعدل ألف ركعة من صلاة الآدميين. ومن حجّ خمس حجج لم يعذّبه الله أبداً. ومن حجّ عشر حجج لم يحاسبه الله أبداً. ومن حجّ عشرين حجّة لم ير جهنم ولا يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حجّ أربعين حجّة قيل له اشفع فيمن أحببت و يفتح له باب من أبواب الجنّة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حجّ خمسين حجّة بنى الله له مدينة في جنّة عدن فيها ألف قصر في كلّ قصر حوراء من حور العين وألف زوجة و يجعل من رفقاء محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم في الجنّة ومن حجّ أكثر من خمسين حجّة كان كمن حجّ خمسين حجّة مع محمّد والأوصياء صلوات الله عليهم وكان ممّن يزوره الله تعالى كلّ جمعة وهو ممّن يدخل جنّة عدن الّتي خلقها الله تعالى بيده ولم ترها عين ولم يطّلع عليها مخلوق وما من أحدٍ يكثر الحجّ إلّا بنى الله له بكلّ حجّة مدينة في الجنّة فيها غرف في كلّ غرفة منها حوراء من حور العين مع كلّ حوراء ثلاثمائة جارية لم ينظر النّاس إلى مثلهنّ حسناً وجمالاً».

بيـــان:

قال الصّدوق في عيون الأخبار بعد نقل هذا الخبر يعني بذلك أنّه لم يسأل عمّا وقع في ماله من الشّبهة و يُرضى عنه خصماؤه بالعوض.

١. هذا الحديث من هنا أورده الفقيه طيّ رقم ٢٢٠٩ ـ الى رقم ٢٢١٣.

أقول: ولعلّ ذلك بشرط التوبة وعدم معرفة أصحاب المال بأعيانهم ليردّه عليهم.

٨٢-١١٨٢٦ (الفقيه-٢:٢٣٥ رقم ٢٢٨٧) قال الصّادق عليه السّلام «لمّا حجّ موسى عليه السّلام نزل جبرئيل عليه السّلام، فقال له موسى يا جبرئيل؛ ما لمن حجّ هذا البيت بلا نيّة صادقة ولا نفقة طيّبة قال: لا أدري حتّى أرجع إلى ربّي تعالى، فلمّا رجع قال الله عزّوجلّ يا جبرئيل؛ ما قال لك موسى وهو أعلم بما قال: قال: قال لي: يا ربّ ما لمن حجّ هذا البيت بلا نيّة صادقة ولا نفقة طيّبة؟ فقال عزّوجلّ إرجع إليه وقل له أهب له حقّي وأُرضي عنه خلقي قال: فقال: يا جبرئيل ما لمن حجّ هذا البيت بنيّة صادقة ونفقة طيّبة قال: فرجع إلى الله عزّوجلّ فأوحى إليه قل له أجعله في الرّفيق الأعلى مع النّبيّين والصّديقين والشّهداء والصّالحين وحسن أُولئك رفيقاً».

٨٣-١١٨٢٧ (الفقيه-٢:٢٢١ رقم ٢٢٣١) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «كلّ نعيم مسؤول عن صاحبه إلّا ما كان في غزوٍ أو حجّ».

٨٤-١١٨٢٨ (الفقيه-٢:٢١٥ رقم ٢٢٠١) سئل الصّادق عليه السّلام عن قول الله تعالى فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ[1] قال «يرجع مغفوراً لا ذنب له».

٨٥-١١٨٢٩ (الفقيه-٢:٢١٥ رقم ٢٢٠٢) ورُوي أنّه يخرج من ذنوبه

١. البقرة/ ٢٠٣.

كنحو ممّا ولدته أُمّه.

٨٦-١١٨٣٠ (الفقيه-٢:٢٢٦ رقم ٢٢٥٢) رُوي أنّ الحاجّ والمعتمر يرجعان كمولودين مات أحدهما طفلاً لا ذنب له وعاش الآخر ما عاش معصوماً.

٨٧-١١٨٣١ (الفقيه-٢:٢٠٣ رقم ٢١٤٠) قال أميرالمؤمنين عليه السّلام «ما من مهلّ يهلّ في التّلبية إلّا أهلّ من عن يمينه من شيءٍ إلى مقطع التّراب. ومن عن يساره إلى مقطع التّراب. وقال له الملكان أبشر يا عبدالله؛ وما يبشّر الله عبداً إلّا بالجنّة ومَن لبّى في إحرامه سبعين مرّة ايماناً واحتساباً أشهد الله له ألف ملك ببراءة من النّار و براءة من النّفاق ومَن انتهى إلى الحرم فنزل واغتسل وأخذ نعليه بيده، ثمّ دخل الحرم حافياً تواضعاً لله عزّوجلّ محا الله عنه مائة ألف سيّئة وكتب الله له مائة ألف حسنة و بنى الله له مائة ألف درجة وقضى له مائة ألف حاجة. ومن دخل مكّة بسكينة غفرالله له ذنبه وهو أن يدخلها غير متكبّر ولا متجبّر ومن دخل المسجد حافياً على سكينة ووقار وخشوع غفرالله له. و مَن نظر إلى الكعبة عارفاً بحقّها غفرالله له ذنوبه وكفى ما أهمّه».

٨٨-١١٨٣٢ (الفقيه-٢:٢٠٨ رقم ٢١٦٧) ورُوي أنّ الحاجّ إذا سعى بين الصّفا والمروة خرج من ذنوبه.

٨٩-١١٨٣٣ (الفقيه-٢:٢٠٨ رقم ٢١٦٨) وقال عليّ بن الحسين عليهما السّلام «السّاعي بين الصّفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفّع فيه

بالايجاب».

٩٠-١١٨٣٤ (الفقيه-٢:٢١٩ رقم ٢٢٢١) من حجّ يريد به وجه الله لايريد رياء ولا سمعة غفر الله له البتّة.

٩١-١١٨٣٥ (الفقيه-٢:٢١٩ رقم ٢٢٢٢) وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من أراد دنياً وآخرةً فليؤمّ هذا البيت».

بيـــان:

وذلك لأنّه يكتسب بهذا السّفر المال بالتّجارة والجاه بالعبادة والكمال بالتّجارب والجمال بالتّعارف والنّزاهة بالتّفنّن والثّواب بالتّقرّب إلى الله.

-١٦-

باب ثواب الإنفاق في الحجّ وأنّ هديّة الحاجّ منه

١١٨٣٦-١ (الكافي-٤:٢٥٥) محمّد، عن عبدالمؤمن، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «درهم تنفقه في الحجّ أفضل من عشرين ألف درهم تنفقها في حقّ».

١١٨٣٧-٢ (التهذيب-٥:٢٢ رقم ٦٢) موسى، عن صفوان وابن أبي عمير، عن نصير بن كثير، عن أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام وهو يقول «درهم في الحجّ أفضل من ألفي ألف فيما سوى ذلك من سبيل الله».

بيــان:

قد مضى هذا الحديث من الكافي باسناد اُخر في الباب السّابق.

١١٨٣٨-٣ (الفقيه-٢:٢٢٥ رقم ٢٢٤٧) قال الصّادق عليه السّلام «من

أنفق درهماً في الحجّ كان خيراً له من مائة ألف درهم ينفقها في حقّ».

١١٨٣٩- ٤ (الفقيه- ٢:٢٢٥ رقم ٢٢٤٨) ورُوي أنّ درهماً في الحجّ خير من ألف ألف درهم في غيره، ودرهم يصل إلى الامام مثل ألف ألف درهم في حجّ.

١١٨٤٠- ٥ (الفقيه- ٢:٢٢٥ رقم ٢٢٤٩) ورُوي أنّ درهماً في الحجّ أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه في سبيل الله.

١١٨٤١- ٦ (الفقيه- ٢:٢٢٥ ذيل رقم ٢٢٥٠) وهديّة الحاجّ من نفقه الحاجّ.

١١٨٤٢- ٧ (الكافي- ٤:٢٨٠) العدّة، عن سهل رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الهديّة من نفقة الحجّ».

١١٨٤٣- ٨ (الكافي- ٤:٢٨٠) عليّ، عن أبيه، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «هديّة الحجّ من الحجّ».

-١٧-

باب فرض الحجّ والعمرة وعقاب تركهما

١١٨٤٤-١ (الكافي-٤:٢٦٤) الثّلاثة، عن ابن أُذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السّلام بمسائل بعضها مع ابن بكير و بعضها مع أبي العبّاس فجاء الجواب بإملائه «سألته عن قول الله عزّوجلّ ..وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ اِلَيْهِ سَبيلاً..[1] «يعني به الحجّ والعمرة جميعاً لأنّهما مفروضان» وسألته عن قول الله عزّوجلّ وَ اَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ..[2] قال «يعني بتمامهما أداءهما واتّقاء ما يتّقي المحرم فيهما» وسألته عن قول الله عزّوجلّ اَلْحَجِّ الْأَكْبَرِ[3] مايعني بالحجّ الأكبر؟ فقال «الحجّ الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحجّ الأصغر العمرة».

١١٨٤٥-٢ (الكافي-٤:٢٦٥) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان

١. آل‌عمران/ ٩٧.
٢. البقرة/ ١٩٦.
٣. التوبة/ ٣.

(التهذيب ـ ٥: ٤٥٩ رقم ١٥٩٣) أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السّلام وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ.. قال «هما مفروضان».

٣ـ١١٨٤٦ (الكافي ـ ٤: ٢٦٥) الخمسة، عن البجلي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الحجّ على الغنيّ والفقير؟ فقال «الحجّ على النّاس جميعاً كبارهم وصغارهم، فمن كان له عذر عذره الله».

٤ـ١١٨٤٧ (الكافي ـ ٤: ٢٦٥) ابن أبي عمير، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ على من استطاع لأنّ الله عزّوجلّ يقول وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ..[1] وَ إنّما نزلت العمرة بالمدينة» قال: قلت له: ..فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ اِلَى الْحَجِّ..[2] أيجزى ذلك عنه؟ قال «نعم».

٥ـ١١٨٤٨ (الكافي ـ ٤: ٢٦٥) العدّة، عن سهل، عن موسى بن القاسم ومحمّد، عن العمركي جميعاً، عن

(التهذيب ـ ٥: ١٦ رقم ٤٨) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال «إنّ الله عزّوجلّ فرض الحجّ على أهل الجِدَة في كلّ عام وذلك قول الله عزّوجلّ ..وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ اِلَيْهِ سَبيلاً وَمَنْ

١ـ٢. البقرة/ ١٩٦.

كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمينَ[١] قـال: قلت: مـن لم يحجّ منّا فقـد كفر؟ قال «لا، ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر».

بيــان:

«الجِدَة» الغنى والثّروة يقـال وجد في المال وجداً وجِدَةً أي استغنى و إنّما لم يكفر تارك الحجّ لأنّ الكفر راجع الى الاعتقاد دون العمل فقوله تعالى وَمَنْ كَفَرَ أي ومن لم يعتقد فرضه أو لم يبال بتركه فانّ عدم المبالاة يرجع الى عدم الاعتقاد.

١١٨٤٩-٦ **(الكافي - ٤:٢٦٦)** العدّة، عـن سهل، عن الحسن بن الحسين، عن محمّد بن سنان

(الكافي - ٤:٢٦٦) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عـن أبي عبدالله عليه السّلام قـال «إنّ الله فرض الحجّ والعمرة على أهل الجِدَة في كلّ عام»[٢].

١١٨٥٠-٧ **(الكـافي - ٤:٢٦٦)** محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي جرير القمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الحجّ فرض على أهل الجِدَة في كلّ عام»[٣].

بيــان:

في التهذيبين حمل كلّ عـام على البدل و جوّز في الاستبصار الحمل على

١. آل‌عمران/ ٩٧.
٢. أورده التهذيب - ٥:١٦ رقم ٤٦ بهذا السّند أيضاً.
٣. أورده التهذيب - ٥:١٦ رقم ٤٧ بهذا السّند أيضاً.

الاستحباب و ربّما يحمل على الوجوب على الكفاية والصواب أن يحمل الفرض على تأكّد الاستحباب.

١١٨٥١-٨ (الكافي-٤:٢٦٨) القمّيان، عن صفوان[١]

(التهذيب-٥:٤٦٢ رقم ١٦١٠) محمّدبن الحسين، عن

(الفقيه-٢:٤٤٧ رقم ٢٩٣٥) صفوان، عن ذريح

(الكافي-٤:٢٦٩) أحمد، عن محمّدبن أحمد النهدي، عن محمّدبن الوليد، عن أبان، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من مات ولم يحج حجّة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تُجحفُ به أو مرض لايطيق فيه الحجّ أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً».

بيـان:

«تُجحفُ به» بتقديم الجيم أي تفقره أو تدنو منه وتقاربه و إنّمايموت يهودياً أو نصرانياً لأنّه لو اعتقدها لأتى بها مع عدم المانع والاستطاعة وتوقّع الفوت بالموت.

١١٨٥٢-٩ (الكافي-٤:٢٦٩) علي، عن أبيه، عن التميمي، عن أبي جميلة، عن الشّحّام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: التّاجر يسوّف الحجّ؟ قال «ليس له عذر فلا يسوّفه و إن مات فقد ترك شريعة من شرائع

١. أورده التهذيب-٥:١٧ رقم ٤٩ بهذا السّند أيضاً.

الاسلام».

١١٨٥٣-١٠ (**الكافي-٤: ٢٦٩**) محمّد، عن أحمد، عن المحمدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: أرأيت الرجل التّاجر ذا المال حين يسوّف الحجّ كلّ عام وليس يشغله عنه إلّا التجارة أو الدَّين؟ فقال «لا عذر له متى يسوّف الحجّ إن مات وقد ترك الحجّ فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام».

١١٨٥٤-١١ (**الكافي-٤: ٢٦٩**) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١١٨٥٥-١٢ (**التهذيب-٥: ١٨ رقم ٥٤**)[١] موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام».

١١٨٥٦-١٣ (**الفقيه-٢: ٤٤٨ رقم ٢٩٣٦**) علي بن أبي حمزة، عنه عليه السّلام ... الحديث.

١١٨٥٧-١٤ (**التهذيب-٥: ١٨ رقم ٥٢**) الحسين، عن فضالة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال الله تعالى وَلِلّٰهِ عَلَى النّاسِ حِجّ

١. وأورده مرّة اخرى في ص ٤٠٣ رقم ١٤٠٦ مع زيادة.

الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً[1] قال «هذه لمن كان عنده مال وصحّة و إن كان سوّفه للتّجارة فلا يسعه فان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام إذا هو يجد ما يحجّ به و إن كان دعاه قوم أن يُحجّوه فاستحيى فلم يفعله فانّه لا يسعه إلّا الخروج ولو على حمار أجدع أبتر، وعن قول الله وَمَنْ كَفَرَ[2] يعني من ترك».

بيـــان:

«أجدع» بالجيم والمهملتين مقطوع الاذنين وأبتر مقطوع الذّنب.

١١٨٥٨-١٥ (الكافي - ٤:٢٦٨) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ وَمَنْ كَانَ فِي هٰذِهِ أَعْمىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلاً[3] فقال «ذاك الذي يسوّف نفسه الحجّ يعني حجّة الاسلام حتى يأتيه الموت».

بيـــان:

نزول الآية في مسوّف الحجّ لاينافي عمومها كما حقّق في نظائرها ومنها قوله تعالى ..وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ أَعْمىٰ[4] كما نبّه عليه قوله عليه السّلام هو ممّن قال الله في الخبرين الآتيين.

١١٨٥٩-١٦ (الفقيه - ٢:٤٤٧ رقم ٢٩٣٣) محمّد بن الفضيل قال:

١-٢. آل عمران/ ٩٧.
٣. الاسراء/ ٧٢.
٤. طه/ ١٢٤.

سألت أباالحسن عليه السّلام عن قول الله تعالى وَمَنْ كانَ فى هٰذِهِ اَعْمىٰ فَهُوَفِى الْاٰخِرَةِ اَعْمىٰ وَاَضَلُّ سَبيلاً [١] فقال «نزل فيمن سوّف الحجّ حجّة الاسلام وعنده ما يحجّ به فقال العام أحجّ، العام أحجّ، حتى يموت قبل أن يحجّ».

١٧-١١٨٦٠ (الكافي - ٤ : ٢٦٩) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «من مات وهو صحيح مؤسر لم يحجّ فهو ممّن قال الله عزّوجلّ ..وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ اَعْمىٰ» [٢] قال: قلت: سبحان الله أعمى؟ قال «نعم إنّ الله عزّوجلّ أعماه عن طريق الحق».

١٨-١١٨٦١ (التهذيب - ٥ : ١٨ رقم ٥٣) موسى، عن

(الفقيه - ٢ : ٤٤٧ رقم ٢٩٣٤) ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل له مال ولم يحجّ قط؟ قال «هو ممّن قال الله وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ اَعْمىٰ» [٣] قال: قلت: سبحان الله أعمى؟ قال «أعماه عن طريق الجنة (الخير-خ ل)».

١٩-١١٨٦٢ (الكافي - ٤ : ٢٧٨ - التهذيب - ٥ : ٤٥٠ رقم ١٥٧٠) أحمد، عن محمّدبن أحمد النّهدي، عن محمّدبن الوليد، عن أبان، عن ذريح

١. الاسراء/ ٧٢.
٢. طه/ ١٢٤.
٣. طه/ ١٢٤.

(التهذيب ـ ٥: ٤٦٢ ذيل رقم ١٦١٠) محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربّه وهو مؤسر أنّه لمحروم».

١١٨٦٣ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٤: ٢٧٨) ابن بندار، عن ابراهيم بن اسحاق، عن عبدالله بن حمّاد، عن عبدالله بن سنان، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ لله منادياً ينادي أيّ عبد أحسن الله إليه وأوسع عليه في رزقه فلم يفد إليه في كلّ خمسة أعوام مرّة يطلب نوافله إنّ ذلك لمحروم».

١١٨٦٤ ـ ٢١ (الفقيه ـ ٢: ٢١٠ رقم ٢١٧٥) روي أنّ الجبّار جلّ جلاله يقول: إنّ عبداً أحسنت إليه وأجملت إليه فلم يزرني في هذا المكان في كلّ خمس سنين لمحروم.

١١٨٦٥ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٤: ٢٧٠) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن يونس بن عمران بن ميثم، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال لي «مالك لاتحجّ في العام؟» فقلت: معاملة كانت بيني و بين قوم وأشغال وعسى أن يكون ذلك خيرة، فقال «لا والله ماجعل الله لك في ذلك من خيرة» ثمّ قال «ما حُبس عبد عن هذا البيت إلّا بذنب ومايعفو أكثر».

بيـان:

«الخيرة» كعنبة و بسكون الياء إمّا اسم من خار الله لك أي أعطاك ما هو

خير لك و إمّا اسم من قولك اختاره الله وتخيّر.

١١٨٦٦-٢٣ (الكافي - ٤: ٢٧٠) العدّة، عن سهل رفعه قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «ليس في ترك الحجّ خيرة».

١١٨٦٧-٢٤ (الفقيه - ٢: ٤٢٠ رقم ٢٨٦٢) أبوبصير، عن

(الفقيه - ٢: ٢٢٠ رقم ٢٢٢٧) أبي عبدالله عليه السّلام «ما تخلّف رجل عن الحجّ إلّا بذنب وما يعفو الله عزّوجلّ أكثر».

١١٨٦٨-٢٥ (الفقيه - ٢: ٢٢٠ رقم ٢٢٢٨) وسئل عن قول الله عزّوجلّ ..فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ[1] قال «أصّدّقَ من الصّدقة وأكن من الصّالحين يعني أحجّ».

١١٨٦٩-٢٦ (الفقيه - ٢: ٤٢٠ رقم ٢٨٦٣) الثّمالي، عن

(الفقيه - ٢: ٢٢٠ رقم ٢٢٢٦) أبي جعفر عليه السّلام «ما من عبد يؤثر على الحجّ حاجة من حوائج الدنيا إلّا نظر الى المحلّقين قد انصرفوا قبل أن تُقضى له تلك الحاجة».

١١٨٧٠-٢٧ (الكافي - ٤: ٢٧١) الثلاثة، عن حسن الأحمسيّ، عن أبي

١. المنافقون/١٠.

عبدالله عليه السّلام قال «لو ترك النّاس الحجّ لما نُوظِروا العذاب أو قال أُنزل عليهم العذاب».

بيـــان:

«نُوظِروا» أُمهلوا من النَّظِرة بمعنى الإمهال.

١١٨٧١ - ٢٨ (الكافي - ٤: ٢٧١) محمّد، عن أحمد، عن محمّدبن اسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: ذكرت لأبي جعفر عليه السّلام البيت فقال «لو عطّلوه سنة واحدة لم يُناظَروا».

١١٨٧٢ - ٢٩ (الفقيه - ٢: ٤١٩ رقم ٢٨٦٠) حنان بن سدير قال: ذكرت لأبي عبدالله عليه السّلام ... الحديث، وفي خبر آخر: لينزل عليهم العذاب.

١١٨٧٣ - ٣٠ (الكافي - ٤: ٢٧١) محمّد، عن أحمد، عن الحجّال، عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان عليّ صلوات الله عليه يقول لولده: يا بني أنظروا بيت ربّكم فلا يَخلونّ منكم فلا تناظَروا».

١١٨٧٤ - ٣١ (الكافي - ٤: ٢٧٢) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لو عطّل النّاس الحجّ لوجب على الامام أن يجبرهم على الحجّ إن شاؤوا و إن أبوا فانّ هذا البيت إنّما وضع للحجّ».

١١٨٧٥ - ٣٢ (الكافي - ٤: ٢٧٢) الثلاثة

(التهذيب ـ ٥:٤٤١ رقم ١٥٣٢) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٢:٤٢٠ رقم ٢٨٦١) حفص بن البختري وهشام بن سالم[١] وابن عمار وغيرهم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لو أنّ النّاس تركوا الحجّ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين».

١١٨٧٦ـ٣٣ (الكافي ـ ٤:٢٧٠) الثلاثة، عن حسين الأحمسي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من خرج من مكّة لايريد العودَ إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه».

١١٨٧٧ـ٣٤ (الكافي ـ ٤:٢٧٠) محمّد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن حسين، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١١٨٧٨ـ٣٥ (التهذيب ـ ٥:٤٤٤ رقم ١٥٤٥) ابن عيسى، عن الحسن بن علي، عن محمد بن أبي حمزة رفعه قال: من خرج ... الحديث.

١١٨٧٩ـ٣٦ (الفقيه ـ ٢:٢٢٠ رقم ٢٢٢٣ و ٢٢٢٤) من رجع من مكة

١. والحسن الأحمسيّ وحمّاد وغير واحد ومعاوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السّلام. كذا في التهذيب.

وهو ينوي الحجّ من قابل زيد في عمره، ومن خرج ... الحديث.

١١٨٨٠-٣٧ (التهذيب-٥:٤٦٢ رقم ١٦١٢) محمّد بن الحسين، عن محمّد بن خالد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة قال: كنّا مع أبي عبدالله عليه السّلام وقد نزلنا في الطريق فقال «ترون هذا الجبل ثافلاً إنّ يزيد بن معاوية لعنهما الله لمّا رجع من حجّه مرتحلاً الى الشّام أنشأ يقول:

إذا تركنا ثافلاً[1] يمينا فلن نعود بعدها سنينا

للحجّ والعمرة ما بقينا

فأماته الله قبل أجله».

١١٨٨١-٣٨ (التهذيب-٥:٤٤٤ رقم ١٥٤٦) ابن عيسى، عن الحسن بن علي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ يزيد بن معاوية لعنهما الله حجّ فلمّا انصرف قال: ...» الحديث .

١١٨٨٢-٣٩ (الفقيه-٢:٢٢٠ رقم ٢٢٢٥) الحديث مرسلاً.

١١٨٨٣-٤٠ (الكافي-٤:٢٧١) الثلاثة، عن رجل، عن

(الفقيه-٢:٢٢١ رقم ٢٢٣٤) اسحاق بن عمار قال: قلت

١. ثافِل بكسر الفاء واللّام والثفل في اللغة ما سفل من كلّ شيء قال عرّام بن الأصبغ وهو يذكر جبال تهامة و يثلو نلبْلاً جبلان يقال لأحدهما ثافل الأكبر وللاخر ثافل الأصغر وهما لبني ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خُزَيمة بن مدركة وهم أصحاب جلال ورُغَبَة و يسار و بينهما ثنيه لا تكون رمية سهم... الخ كذا في معجم البلدان «ض.ع».

لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ رجلاً استشارني في الحجّ وكان ضعيف الحال فأشرت عليه أن لا يحجّ، فقال «ما أخلفك أن تمرض سَنَةً» قال: فمرضت سنة.[١]

بيـــان:

«ما أخلفك» إن كان بالفاء فما للاستفهام أو للنّفي بمعنى لن يتخلّف عنك المرض و إن كان بالقاف فما للتّعجّب أي ما أجدرك وأحراك أن تمرض سنة وهو الأصوب.

١١٨٨٤ - ٤١ (الفقيه - ٢: ٢٢١ رقم ٢٢٣٥) وقال الصادق عليه السّلام «ليحذر أحدكم أن يعوّق أخاه عن الحجّ فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدّخر له في الآخرة».

١. أورده في التهذيب - ٥: ٤٥٠ رقم ١٥٦٩ بهذا السّند أيضاً.

-١٨-

باب استطاعة الحجّ

١١٨٨٥-١ (الكافي-٤:٢٦٦) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيلاً[١] ما السبيل؟ قال «أن يكون له ما يحجّ به» قال: قلت: من عُرِضَ عليه مايحجّ به فاستحيى من ذلك أهو ممّن يستطيع إليه سبيلاً؟ قال «نعم ما شأنه يستحيي ولو يحجّ على حمار أجدع أبتر فان كان يطيق أن يمشي بعضاً و يركب بعضاً فليحجّ».

١١٨٨٦-٢ (التهذيب-٥:٣ رقم ٤) موسى، عن ابن وهب، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله بأدنى تفاوت.[٢]

بيـــان:

يعني بما يحجّ به ما فضل عن قوت عياله إن كان ذا عيال كما يتبيّن ممّا يأتي.

١. آل‌عمران/ ٩٧.

٢. أورده في التهذيب-٥:٣ رقم ٣ بهذا السّند أيضاً.

٣-١١٨٨٧ (الفقيه - ٢: ٤١٩ رقم ٢٨٥٩) هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحجّ».

٤-١١٨٨٨ (الكافي - ٤: ٢٦٧) الثلاثة، عن محمّد بن الخثعمي قال: سأل حفص الكناسي أباعبدالله عليه السّلام وأنا عنده عن قول الله عزّوجلّ وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبيلاً[١] ما يعني بذلك؟ قال «من كان صحيحاً في بدنه مُخلّى سَرْبُهُ له زاد وراحلة فهو ممّن يستطيع الحجّ أو قال ممّن كان له مال» فقال له حفص الكناسي: فاذا كان صحيحاً في بدنه مُخلّى سَرْبُه له زاد وراحلة فلم يحجّ فهو ممّن يستطيع الحجّ؟ قال «نعم».[٢]

بيـان:

«السَّرْب» بالفتح الطّريق والعبارتان المتبادلتان متقاربتان ولعلّ هذا صار سبب النّسيان «فهو ممّن يستطيع الحجّ» يعني بعد ذهاب ماله.

٥-١١٨٨٩ (الكافي - ٤: ٢٦٧) العدّة، عن أحمد، عن السّرّاد، عن خالد بن جرير، عن[٣]

(الفقيه - ٢: ٤١٨ رقم ٢٨٥٨) أبي الرّبيع الشّامي[٤] قال:

١. آل‌عمران/ ٩٧.
٢. وأورده التهذيب - ٥: ٣ رقم ٢ بهذا السّند أيضاً.
٣. وأورده التهذيب - ٥: ٢ رقم ١ بهذا السّند أيضاً.
٤. قوله «أبي الرّبيع الشّاميّ» تمسّك به من شرط في الاستطاعة العود إلى كفاية وهو غير دالّ عليه كما هو ←

سُئل أبوعبدالله عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبيلاً[١] فقال «مايقول النّاس؟» قال: فقيل: الزّاد والراحلة قال: فقال أبوعبدالله عليه السّلام «قد سُئل أبوجعفر عليه السّلام عن هذا فقال: هلك النّاس اذاً لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر مايقوت به عياله و يستغني به عن الناس ينطلق إليهم فيسألهم إيّاه لقد هلكوا، فقيل له: فما السبيل؟ قال: فقال: السّعة في المال اذا كان يحجّ ببعض و يبقي بعضاً يقوت به عياله، أليس قد فرض الله الزّكاة فلم يجعلها إلاّ على من يملك مائتي درهم».

بيــان:

معنى الحديث لئن كان من كان له قدر ما يقوت عياله فحسب وجب عليه أن ينفق ذلك في الزّاد والراحلة ثمّ ينطلق الى النّاس يسألهم قوت عياله لهلك النّاس إذن.

و في بعض النّسخ من الكتب الأربعة ينطلق إليه أي الى الحجّ فيسلبهم إيّاه يعني يسلب عياله ما يقوتون به «لقد هلكوا» يعني عياله وهو أصوب وأصحّ وأوضح.

←

واضح وغاية مايفهم منه اعتبار قوت العيال حتّى يرجع الحاج إليهم وظنّي أنّ من اعتبر العود إلى كفاية ليس مقصوده مايفهم من ظاهر لفظه بل مقصوده استثناء ضروريّات المعاش وعدم وجوب صرفها في اشتراء الزّاد والرّاحلة فلا يجب بيع داره وأثاث بيته وآلات صنعته وكتب علمه ورأس ماله الّذي يحتاج إليه في كسبه ومعاشه لنفقة الحجّ، وما ورد من أنّ الاستطاعة هي الزّاد والرّاحلة يعني به زائداً على ضروريّات معاشه حتّى لايكون الحجّ سبباً لفقره بعد الغناء و إلاّ فليس العود إلى كفاية شرطاً قطعاً «تش».

١. آل‌عمران/ ٩٧.

٦-١١٨٩٠ (التهذيب - ٥ : ٤٥٩ رقم ١٥٩٤) أحمد، عن

(التهذيب - ٥ : ١٠ رقم ٢٦) الحسين، عن القاسم، عن

(الفقيه - ٢ : ٢٩٥ رقم ٢٥٠٤) علي، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: قول الله عزّوجلّ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً[1] قال «يخرج و يمشي إن لم يكن عنده» قلت: لايقدر على المشي، قال «يمشي و يركب» قلت: لايقدر على ذلك أعني المشي، قال «يخدم القوم و يخرج معهم».

بيـــان:

في بعض نسخ الاستبصار: إن لم يكن عنده ما يركب وهو أوضح.

٧-١١٨٩١ (التهذيب - ٥ : ١١ رقم ٢٧) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه - ٢ : ٢٩٥ رقم ٢٥٠٣) ابن عمار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحجّ؟ قال «نعم إنّ حجّة الاسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حجّ مع النّبيّ مشاة ولقد مرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والعناء فقال: شدّوا أُزُركم واستبطئوا، ففعلوا ذلك

١. آل‌عمران/ ٩٧.

فذهب عنهم».

بيــان:

«الأُزر» بضـمّـتين جمع أُزر بـالضّـم وهـو مـعـقـد الإزار مـن الـحـقـويـن و«الاستبطاء» ضدّ الإسراع وفي بعض الـنّسخ استبطنوا بالنّون و يفسّر بشدّ الإزار على البطن ولا يخلو مـن تكلّف و يشبـه أن يكون تصحيـفاً، وهذان الخبران حملهما في التّهـذيبين على الحثّ والتّـرغيب على الحـجّ والمشي مع الطّاقـة دون استحـقاق العقاب على الترك ، وفي الاستـبصار جوّز حملهما على التّقـيّة أيضاً وربّما يحمل على القريب أو على من استقرّ في ذمّته.

أقـول: ينبـغـي أن يحمـل اختـلاف الرّوايـات فـيه على اخـتـلاف النّاس في جـهات الاستطاعة ودرجات الـتّـوكّل ومراتب القوّة والضّـعف إنّ الانسانَ عَلىٰ نَفْسِه بَصيرَةٌ[1].

١١٨٩٢-٨ (التهـذيب-٥: ٤٦٢ رقم ١٦١١) أحمد[2] عن محمّـد بن الحسين، عـن الـقاسـم بـن محـمّـد، عـن أبان، عن الـبصـريّ قال: قـال أبـوعـبدالله عليه السّلام «الحجّ واجب على الرّجل و إن كان عليه دين».

١١٨٩٣-٩ (التهـذيـب-٥: ١٥ رقـم ٤٤) مـوسـى، عـن صـفـوان، عـن

١. إشارة إلى سورة القيامة/ ١٤ والآية هكذا: بَلِ الإنْسانُ عَلىٰ نَفْسه بَصيرَةٌ.

٢. كذا في عامّة نسخ التّهذيب والظّاهر أحمد بن محمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد «لطف» رحمه الله. و قال سيدنا الاستاذ أطال الله بقاءه الشريف في ج ١٤ ص ٤٠ معجم رجال الحديث بعد الاشارة الى هذا الحديث: كذا في الوافي والوسائل ونسخة من الطبعة القديمة أيضاً ولكن في نسخة أخرى منها أحمد بن محمد، عن الحسين بدل أحمد، عن محمد بن الحسين والظاهر أنّه هو الصحيح بقرينة سائر الرّوايات - انتهى «ض.ع».

سعيد بن يسار

(التهذيب- ٥: ١٦ رقم ٤٥) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عمرو بن حفص، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يحجّ من مال ابنه وهو صغير؟ قال «نعم؛ يحجّ منه حجّة الاسلام» قلت: و ينفق منه؟ قال «نعم» ثمّ قال «إنّ مال الولد لوالده.

إنّ رجلاً اختصم وهو و والده إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقضى أنّ المال والولد للوالد».

بيـــان:

كأنّه محمول على التّجويز والتّرغيب دون الايجاب والحتم.

- ١٩ -
باب الرّجل يستدين أو يقلّل النّفقة ليحجّ

١-١١٨٩٤ **(الكافي - ٤ : ٢٧٩ - التهذيب - ٥ : ٤٤٢ رقم ١٥٣٦)** ابن عيسى، عن البرقيّ، عن جعفر بن بشير، عن موسى بن بكر الواسطيّ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يستقرض و يحجّ؟ فقال «إن كان خلف ظهره ما إن حدث به حدث أدّى عنه فلا بأس».

٢-١١٨٩٥ **(الكافي - ٤ : ٢٧٩ - التهذيب ...)** البرقيّ، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن

(الفقيه - ٢ : ٤٣٦ رقم ٢٩٠٣) موسى بن بكر الواسطيّ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال: قلت: هل يستقرض الرّجل و يحجّ إذا كان خلف ظهره ما يؤدّى عنه إذا حدث به حدث؟ قال «نعم».

٣-١١٨٩٦ **(الكافي - ٤ : ٢٧٩)** العدّة، عن

(التهذيب - ٥: ٤٤٢ رقم ١٥٣٥) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه - ٢: ٤٣٦ رقم ٢٩٠٢) عبدالملك بن عتبة قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن الرّجل عليه دين يستقرض و يحجّ؟ قال «إن كان له وجه في مال فلا بأس».

١١٨٩٧ - ٤ (الكافي - ٤: ٢٧٩) ابن عيسى، عن

(الفقيه - ٢: ٤٣٦ رقم ٢٩٠٤) أبي همام قال: قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السّلام: الرّجل يكون عليه الدّين و يحضره الشّيء[1] أيقضي دينه أو يحجّ؟ قال «يقضي ببعض و يحجّ ببعض» قلت: فانّه لايكون إلّا بقدر نفقة الحجّ، قال «يقضي سنة و يحجّ سنة» فقلت: أُعطى المال من ناحية السّلطان؟ قال «لا بأس عليكم».

بيـان:

«و يحضره الشيء» يعني بعد الشيء فانّ المضارع للتّجدّد ولما يستفاد من

١. قوله «و يحضره الشيء» الظّاهر أنّ المراد بالشّيء مستغلّ يحصل له في كلّ سنة بقرينة مايجيء من قوله - يقضي سنة و يحجّ سنة - والظّاهر أنّ أعطى على صيغة المتكلّم على البناء للمفعول، مفعوله الأوّل ضمير المتكلّم قام مقام الفاعل والمال مفعوله الثاني، و يمكن أن يكون على صيغة الماضي المجهول، فمفعوله الأوّل ضمير الرّجل قام مقام الفاعل ولعلّ المقصود من هذا السّؤال أنّ الإستطاعة هل تحصل بجوائز السّلطان أم لا تملك وحكمها حكم المغصوب ونفي البأس عن تملكها مبنيّ على ما إذا لم يعلم كونها مغصوبة «مراد» رحمه الله.

الجواب، «لا بأس عليكم» نبّه بقوله عليكم على أنّ البأس عليهم.

١١٨٩٨-٥ (**الكافي - ٤:٢٧٩**) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن غير واحد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: يكون عليّ الدّين فيقع في يدي الدّراهم فان وزّعتها بينهم لم يقع شيئاً أفأحجّ بها أو أُوزّعها بين الغرام؟ فقال «حجّ بها وادعُ الله أن يقضي عنك دينك».

١١٨٩٩-٦ (**الفقيه - ٢:٤٣٧ رقم ٢٩٠٦**) السّرّاد، عن أبان، عن الحسن بن زياد العطّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام - الحديث.

بيــان:

«لم يقع» كأنّه تصحيف - لم ينفع - وفي بعض نسخ الكافي لم يبق شيء و يؤيّده ما في الفقيه لم يبق شيئاً.

١١٩٠٠-٧ (**الكافي - ٤:٢٧٩**) العدّة، عن البرقيّ، عن أبيه، عن أبي طالب، عن

(**الفقيه - ٢:٤٣٦ رقم ٢٩٠١**) يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يحجّ بدين وقد حجّ حجّة الاسلام؟ قال «نعم؛ إنّ الله سيقضي عنه إن شاءالله».

١١٩٠١-٨ (**التهذيب - ٥:٤٤١ رقم ١٥٣٤**) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عقبة قال: جاءني سدير الصّيرفي فقال: إنّ أباعبدالله عليه السّلام يقرأ

عليك السّلام و يقول لك «مالك لاتحجّ استقرض وحجّ».

١١٩٠٢-٩ (التهذيب-٥:٤٤١ رقم ١٥٣٣) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن ابن وهب، عن غير واحد

(الفقيه-٢:٤٣٧ رقم ٢٩٠٥) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي رجل ذو دين أفأتديّن وأحجّ؟ فقال «نعم؛ هو أقضى للدّين».

بيــان:

حملهما في التهذيبين على ما إذا كان له وجه يقضي دينه منه كما مرّ في خبر ابن عتبة.

١١٩٠٣-١٠ (الفقيه-٢:٢٢١ رقم ٢٢٣٣) سُئل الصّادق عليه السّلام عن رجل ذي دين يستدين و يحجّ؟ فقال «نعم؛ هو أقضى للدّين».

١١٩٠٤-١١ (الكافي-٤:٢٨٠) القمّيّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «لو أنّ أحدكم إذا ربح الرّبح أخذ منه الشيء فعزله فقال هذا للحجّ و إذا ربح أخذ منه وقال هذا للحجّ جاء إبّان الحجّ وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ولكن أحدكم يربح الرّبح فينفقه، فاذا جاء إبّان الحجّ أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فيشقّ عليه».

١١٩٠٥-١٢ (الكافي - ٤: ٢٨٠) العدّة، عن

(التهذيب - ٥: ٤٤٢ رقم ١٥٣٨) ابن عيسى، عن البرقيّ، عن شيخ رفع الحديث إلى أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال له «يا فلان؛ أقلل النّفقة في الحجّ تنشط للحجّ ولا تكثر النّفقة في الحجّ فتملّ الحجّ».

١١٩٠٦-١٣ (الكافي - ٤: ٢٨٠) أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن ربعي قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «إن كان عليّ عليه السّلام لينقطع ركابه في طريق مكّة فيشدّه بخوصة ليُهَوِّنَ الحجّ على نفسه».

١١٩٠٧-١٤ (التهذيب - ٥: ٤٤٢ رقم ١٥٣٧) ابن عيسى، عن محمّد بن الحسن بن علاّن، عن إبن المغيرة، عن حمّاد بن طلحة، عن عيسى بن أبي منصور قال: قال لي جعفر بن محمّد عليهما السلام «يا عيسى؛ إن استطعت أن تأكل الخبز والملح وتحجّ في كلّ سنة فافعل».

-٢٠-

باب أنّ من لم يطق الحجّ ببدنِهِ جهّز غيره

١١٩٠٨-١ (الكافي-٤:٢٧٢) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام «إنّ علياً صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحج قط: إن شئت فجهّز رجلاً ثمّ ابعثه يحجّ عنك».

١١٩٠٩-٢ (الكافي-٤:٢٧٣) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب-٥:٤٦٠ رقم ١٦٠١) صفوان بن يحيى، عن

(الفقيه-٢:٤٢١ رقم ٢٨٦٥) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام أمر شيخاً كبيراً لم يحجّ قط ولم يطق الحجّ لكبره أن يجهّز رجلاً يحجّ عنه».

١١٩١٠-٣ (التهذيب-٥:١٤ رقم ٣٨) موسى، عن صفوان، عن ابن

عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١١٩١١-٤ (التهذيب-٥: ٤٦٠ رقم ١٥٩٩) ابن محبوب، عن العبّاس بن معروف والحسن بن علي جميعاً، عن علي، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام «أنّ رجلاً أتى عليّاً عليه السّلام ولم يحجّ قطّ فقال: إنّي كنت كثير المال وفرّطت في الحجّ حتى كبر سنّي قال: فتستطيع الحج؟ قال: لا، فقال له عليّ عليه السّلام: إن شئت فجهّز رجلاً ثمّ ابعثه يحجّ عنك».

١١٩١٢-٥ (الكافي-٤: ٢٧٣) محمّد، عن

(التهذيب-٥: ٤٦٠ رقم ١٦٠٠) أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة قال: سألته عن رجل مسلم حال بينه و بين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه قال «عليه أن يحجّ [عنه] من ماله صرورة لا مال له».

١١٩١٣-٦ (الكافي-٤: ٢٧٣) الخمسة

(الفقيه-٢: ٤٢١ رقم ٢٨٦٤) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن كان رجل مؤسر حال بينه» ... الحديث.

١١٩١٤-٧ (الكافي-٤: ٢٧٣) العدّة، عن أحمد، عن

(**التهذيب** ـ ٥: ١٤ رقم ٤٠) الحسين، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان عليّ عليه السّلام يقول: لو أنّ رجلاً أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهّز رجلاً من ماله ثمّ ليبعثه مكانه».

- ٢١ -

باب حجّ المرأة بدون إذن زوجها أو ذي محرم

١١٩١٥ - ١ (الكافي - ٤: ٢٨٢) محمّد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن امرأة لها زوج أبى أن يأذن لها أن تحجّ ولم تحجّ حجة الاسلام فغاب زوجها عنها وقد نهاها أن تحجّ قال «لا طاعة له عليها في حجّة الاسلام فلتحجّ إن شاءت».

١١٩١٦ - ٢ (التهذيب - ٥: ٤٧٤ رقم ١٦٧١) محمّد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله وزاد ولا كرامة قبل قوله فلتحجّ إن شاءت.

١١٩١٧ - ٣ (التهذيب - ٥: ٤٠٠ رقم ١٣٩١) موسى، عن عبدالرحمن، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن امرأة لم تحجّ ولها زوج وأبى أن يأذن لها في الحجّ فغاب زوجها فهل لها أن تحجّ؟ قال «لا طاعة له عليها في حجّة الاسلام».

١١٩١٨-٤ (التهذيب-٥:٤٠٠ رقم ١٣٩٢) عنه، عن ابن جبلة، عن

(الفقيه-٢:٤٣٨ رقم ٢٩٠٩) اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن[1] عليه السّلام قال: سألته عن المرأة المؤسرة قد حجّت حجّة الاسلام تقول لزوجها أحجّني من مالي، أله أن يمنعها من ذلك؟ قال «نعم، و يقول لها حقّي عليك أعظم من حقّك عليَّ في هذا».

١١٩١٩-٥ (الكافي-٤:٢٨٢) الاثنان، عن الوشاء، عن

(الفقيه-٢:٤٣٧ رقم ٢٩٠٧) أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحجّ قال «تحجّ و إن لم يأذن لها».

١١٩٢٠-٦ (الفقيه-٢:٤٣٨ رقم ٢٩٠٨) وفي رواية البجلي، عن الصادق عليه السّلام قال «تحجّ و إن رُغِمَ أنفهُ».

١١٩٢١-٧ (الكافي-٤:٢٨٢) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المرأة تخرج مع غير ولي قال «لا بأس و إن كان لها زوج أو ابن أخ قادرين على أن يخرجا معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها أن تقعد ولا ينبغي لهم أن يمنعوها».

١. في الفقيه المطبوع والمخطوطين «فف» و«قب» أبي ابراهيم مكان أبي الحسن عليه السلام «ض.ع».

بيـــان:

«ليس لها سعة» يعني لا تقدر أن تنفق على أحدهما وتستصحبه «أن تقعد» يعني عن الحجّ وحدها «أن يمنعوها» يعني عن الخروج وحدها.

١١٩٢٢-٨ **(التهذيب-٥:٤٠١ رقم ١٣٩٦)** موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المرأة تحجّ بغير ولي؟ قال «لا بأس و إن كان لها زوج أو ابن أخ فأبوا أن يحجّوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعد عن الحجّ وليس لهم أن يمنعوها».

١١٩٢٣-٩ **(الكافي-٤:٢٨٢)** علي، عن أبيه، عن حمّاد، عن

(الفقيه-٢:٤٣٨ رقم ٢٩١٠) ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المرأة تخرج الى مكّة بغير ولي؟ فقال «لا بأس تخرج مع قوم ثقات».

١١٩٢٤-١٠ **(الكافي-٤:٢٨٢)** العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن

(الفقيه-٢:٤٣٩ رقم ٢٩١١) هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المرأة تريد الحجّ ليس معها محرم هل يصلح لها الحج؟ قال «نعم اذا كانت مأمونة».

١١٩٢٥ - ١١ (التهذيب - ٥: ٤٠٠ رقم ١٣٩٣) موسى، عن عبدالرحمن، عن مثنّى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المرأة تحجّ بغير وليّها؟ قال «نعم إن كانت امرأة مأمونة تحجّ مع أخيها المسلم».

١١٩٢٦ - ١٢ (التهذيب - ٥: ٤٠١ رقم ١٣٩٤) عنه، عن النّخعي، عن صفوان، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المرأة تحجّ بغير محرم؟ فقال «اذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك».

١١٩٢٧ - ١٣ (التهذيب - ٥: ٤٠١ رقم ١٣٩٥) عنه، عن عبدالرحمن، عن صفوان بن مهران قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام تأتيني المرأة المسلمة - قد عرفتني - بعمل أعرفها باسلامها ليس لها محرم؟ قال «فاحملها فانّ المؤمن محرم للمؤمن ثمّ تلا هذه الآية وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ»[1].

بيـــان:

«قد عرفتني» على الخطاب معترضة كما يستفاد من الحديث الآتي.

١١٩٢٨ - ١٤ (الفقيه - ٢: ٤٣٩ رقم ٢٩١٢) البزنطي، عن صفوان الجمّال قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: قد عرفتني وتعلمني تأتيني المرأة أعرفها باسلامها وحبّها إيّاكم وولايتها لكم ليس لها محرم ... الحديث.

١. التوبة/ ٧١.

-٢٢-
باب حجّ ذات العدّة

١١٩٢٩-١ (**التهذيب**-٥:٤٠٢ رقم ١٣٩٩) ابن عيسى، عن البرقي، عمّن ذكره، عن منصور بن حازم قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المطلّقة تحجّ في عدّتها؟ قال «إن كانت صرورة حجّت في عدّتها و إن كانت قد حجّت فلا تحجّ حتى تقضي عدّتها».

١١٩٣٠-٢ (**التهذيب**-٥:٤٠٢ رقم ١٣٩٨) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن

(**الفقيه**-٢:٤٣٩ رقم ٢٩١٣) العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «المطلّقة تحجّ في عدّتها».

بيــان:

حمله في التهذيبين على حجّة الاسلام دون التطوّع وما يأتي على التطوّع دون

الفريضة.

١١٩٣١-٣ (التهذيب-٥: ٤٠١ ذيل رقم ١٣٩٦) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تحجّ المطلّقة في عدّتها».

١١٩٣٢-٤ (التهذيب-٥: ٤٠٢ رقم ١٤٠١) موسى، عن

(الفقيه-٢: ٤٤٠ رقم ٢٩١٤) ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن التي يتوفّى عنها زوجها أتحجّ في عدّتها؟ فقال «نعم».

١١٩٣٣-٥ (التهذيب-٥: ٤٠٢ رقم ١٤٠٠) عنه، عن أبي الفضل الثّقفي، عن داودبن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المتوفّي عنها زوجها؟ قال «تحجّ و إن كانت في عدّتها».

١١٩٣٤-٦ (التهذيب-٥: ٤٠١ رقم ١٣٩٧) عنه، عن عبدالرحمن، عن صفوان، عن أبي هلال، عن أبي عبدالله عليه السّلام [قال] «في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحجّ والعمرة ولا تخرج التي تطلق لأنّ الله تعالى يقول وَلَا يَخْرُجْنَ[1] إلّا أن تكون طلّقت في سفر».

١. الطلاق/ ١.

-٢٣-

باب حجّ المملوك والصبي ومن لايعقل

١١٩٣٥-١ (**الكافي-٤:٣٠٤**) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد[١]

(**الكافي-٤:٢٦٦**) العدّة، عن سهل، عن السّرّاد، عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال «ليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتى يعتق».

١١٩٣٦-٢ (**التهذيب-٥:٤ رقم ٥**) موسى، عن محمّد بن سهل، عن داود[٢] بن علي، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «ليس على المملوك حجّ ولا جهاد ولا يسافر إلّا باذن مالكه».

١١٩٣٧-٣ (**التهذيب-٥:٤٨٢ رقم ١٧١٥**) العباس، عن سعد بن سعد،

١. أورده في التهذيب-٥:٤ رقم ٦ بهذا السّند أيضاً.

٢. كذا في الأصل ولكن في المطبوع والمخطوط «د» آدم مكان داود وهو موافق لما سيجيء في الرقم المتسلسل ١١٩٦٠ فتأمّل «ض.ع».

عن محمد بن القاسم، عن الفضيل بن يسار، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام إنّ معنا مماليك لنا قد تمتّعوا علينا أن نذبح عنهم قال: فقال «المملوك لا حجّ له ولا عمرة ولا شيء».

بيــان:

حمله في التهذيب على من تمتّع بغير إذن مولاه.

٤-١١٩٣٨ (التهذيب - ٥:٦ رقم ١٦) ابن عيسى، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «مرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بروَيثة وهو حاجّ فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت: يا رسول الله أيحجّ عن مثل هذا؟ فقال: نعم ولك أجره».

بيــان:

رويثة بالراء والمثناة التحتانية والثاء اسم موضع بين الحرمين.

٥-١١٩٣٩ (الكافي - ٤:٢٧٦) محمّد، عن أحمد والعدّة، عن سهل جميعاً، عن

(الفقيه - ٢:٤٣٥ رقم ٢٨٩٩) عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي جعفر الثاني عليه السّلام قال: سألته عن الصبي متى يحرم به؟ قال «اذا أثغر».

بيـــان:

يعني أسقط سِنَّة.

١١٩٤٠-٦ (الكـافي-٤:٥٤٤) محـمّـد، عـن محمّـدبـن الحسين، عـن ابن هلال، عـن عقـبة بن خـالد، عـن أبي عبدالله عليـه السّلام في المـرأة تلد يوم عرفة كيف تصـنع بولدها أيطاف عنه أم كيف تصنع به؟ قال «ليس عليه شيء».

١١٩٤١-٧ (الـكافي-٤:٢٧٦) العدّة، عن سهل، عن

(الـفقيـه-٢:٤٣٢ رقم ٢٨٩١) السّرّاد، عـن شهاب، عن أبي عبدالله عليـه السّلام في رجل أعتـق عشية عرفة عـبداً له أيجزي عن العـبد حجة الاسلام؟ قال «نعم

(الـفقيـه) ويكتب للسيد أجران ثواب العتق وثواب الحجّ»

(الـكـافي) قـلـت: فأُمّ ولد أحجّـهـا مـولاها أيجزي عنها؟ قال «لا» قـلت: لها أجـر في حجّهـا؟ قـال «نعم» قـال: وسألتـه عن ابن عشر سنين بحجّ؟ قال «عليه حجّة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحجّ اذا طمثت[1]»[2].

١. في بعض النسخ لذا حلت مكان - اذا طمثت ولبس بشيء «عهد».
٢. أورد ذيله في التهذيب-٥:٦ رقم ١٤ بهذا السّند أيضاً.

١١٩٤٢-٨ (**الفقيه** - ٢:٤٣٥ رقم ٢٨٩٨) صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن ابن عشر سنين ... الحديث.

١١٩٤٣-٩ (**التهذيب** - ٥:٤ رقم ٧) موسى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال «المملوك اذا حجّ ثمّ أعتق كان عليه إعادة الحجّ».

١١٩٤٤-١٠ (**التهذيب** - ٥:٤ رقم ٨) عنه، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان

(**الفقيه** - ٢:٤٣١ رقم ٢٨٨٩) النضر، عن عبدالله [بن سنان] عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المملوك اذا حجّ وهو مملوك ثمّ مات قبل أن يعتق أجزأه ذلك الحجّ فان أُعتِق أعاد الحجّ».

١١٩٤٥-١١ (**الكافي** - ٤:٢٧٨) العدّة، عن سهل، عن الثلاثة

(**الفقيه** - ٢:٤٣١ رقم ٢٨٨٨ - **التهذيب** - ٥:٥ رقم ٩) مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج كانت عليه حجّة الاسلام أيضاً اذا استطاع الى ذلك سبيلاً

(**الكافي**) ولو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الإسلام ولو أنّ مملوكاً حجّ عشر حجج ثمّ اعتق كانت عليه

فريضة الاسلام اذا استطاع إليه سبيلا».

١٢-١١٩٤٦ (**الفقيه**- ٢: ٤٣١ رقم ٢٨٨٧) السّرّاد، عن الفضل بن يونس قال: سألت أباالحسن عليه السّلام فقلت: تكون عندي الجواري وأنا بمكّة فامرهنّ أن يعقدن بالحجّ يوم التروية فأخرج بهنّ فيشهدن المناسك أو أُخَلِّفُهُنَّ بمكّة قال: فقال «إن خرجت بهنّ فهو أفضل و إن خلّفتهنّ عند ثقة فلا بأس فليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتى يعتق».

١٣-١١٩٤٧ (**الفقيه**- ٢: ٤٤٣ رقم ٢٩٢٤) ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت الى أبي عبدالله عليه السّلام أنّ أُمّ امرأة كانت أُمّ ولد فماتت وأرادت المرأة أن تحجّ عنها قال «أو ليس قد عتقت بولدها تحجّ عنها».

١٤-١١٩٤٨ (**الفقيه**- ٢: ٣٢٢ رقم ٢٥٦٨) وهب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل كانت معه أُمّ ولد فأحرمت قبل سيّدها أله أن ينقض إحرامها و يطأها قبل أن يحرم؟ فقال «نعم».

١٥-١١٩٤٩ (**الفقيه**- ٢: ٤٣٢ رقم ٢٨٩٠ - **التهذيب**- ٥: ٥ رقم ١٠) اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن أُمّ الولد تكون للرّجل (و يكون خ) قد أحجّها أيجزي ذلك عنها من حجّة الاسلام؟ قال «لا» قلت: لها أجر في حجّتها؟ قال «نعم».

١٦-١١٩٥٠ (**التهذيب**- ٥: ٥ رقم ١١) محمّد بن أحمد، عن السّندي بن

محمّد، عن أبان، عن حكم بن حكيم الصيرفي قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «أيّما عبد حجّ به مواليه فقد قضى حجّة الاسلام».

بيــان:

حمله في التّهذيبين على من أعتق عشية عرفة أو عند وقوفه بأحد الموقفين مستدلاً بخبر شهاب وخبر ابن عمّار الآتي وفيه بُعدٌ وفي الاستبصار جوّز حمله على ثواب حجّة الاسلام ولعلّ المراد أنّه يجزيه عن حجّة الاسلام ما دام عبداً كما مرّ في خبر ابن سنان و يأتي في خبر أبان.

١١٩٥١-١٧ (**الفقيه** - ٢:٤٣٥ رقم ٢٩٠٠) أبان بن[1] الحكم قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «الصّبي اذا حُجّ به فقد قضى حجّة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حُجّ به فقد قضى حجّة الاسلام حتى يعتق».

١١٩٥٢-١٨ (**الفقيه** - ٢:٤٣٢ رقم ٢٨٩٢ - **التهذيب** - ٥:٥ رقم ١٣) ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: مملوك أُعتق يوم عرفة؟ قال «اذا أدرك أحد الموقفين[2] فقد أدرك الحجّ».

١١٩٥٣-١٩ (**الكافي** - ٤:٣٠٤) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد

١. في المخطوطين من الفقيه «فف» و«عب» والمطبوع أبان، عن الحكم مكان أبان بن الحكم وكأنّه هنا صحّف لفظة عن بـ «بن» وأبان بن الحكم لم نجده في كتب الرجال «ض.ع».

٢. قوله «إذا أدرك أحد الموقفين» يدلّ على أنّ العود إلى كفاية ليس شرطاً في الاستطاعة «ش».

(**التهذيب**- ٣٨٢:٥ رقم ١٣٣٤) موسى، عن عبدالرحمن، عن حمّاد، عن

(**الفقيه**- ٤٣٠:٢ رقم ٢٨٨٦) حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلّ ما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه فهو على السّيّد اذا أذن له في الاحرام».

١١٩٥٤- ٢٠ (**الكافي**- ٣٠٣:٤) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن مثنّى، عن [1]

(**الفقيه**- ٤٣٣:٢ رقم ٢٨٩٣) زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال «اذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير فانّه يأمره أن يلبّي و يفرض الحجّ فان لم يحسن أن يلبّي لبّوا (لبّى -خ ل) عنه و يطاف به و يصلّى عنه» قلت: ليس لهم مايذبحون قال «يذبح عن الصّغار و يصوم الكبار و يتّقي عليهم مايتّقي على المحرم من الثّياب والطّيب و إن قتل صيداً فعلى أبيه».

بيان:

«و يفرض الحجّ» أي يوجبه على نفسه بعقد الإحرام والتّلبية أو الاشعار أو التقليد.

١. وأورده في التهذيب- ٤٠٩:٥ رقم ١٤٢٤ بهذا السّند أيضاً.

١١٩٥٥-٢١ (**التهذيب-٥:٣٩٨ رقم ١٣٨٦**) موسى، عن ابراهيم الأسدي، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها مايُتّقىٰ على المحرم و يطاف بها أو يطاف عنها و يرمي عنها».

- ٢٤ -
باب مايجزي عن حجّة الاسلام وما لا يجزي

١١٩٥٦-١ (الكافي - ٤:٢٧٣) العدّة، عن أحمد وسهل، عن البزنطي، عن[1]

(الفقيه - ٢:٤٢٢ رقم ٢٨٦٧) علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لو أنّ رجلاً معسراً أحجّه رجل كانت له حجّة فان أيسر بعد ذلك كان عليه الحجّ وكذلك النّاصب اذا عرف فعليه الحجّ و إن كان قد حجّ»[2].

بيـــان:

حمل في التّهذيبين إعادة حجّ المعسر والنّاصب على الاستحباب لما يأتي.

١. أورده في التهذيب - ٥:٩ رقم ٢٢ بهذا السّند أيضاً.

٢. هذا الخبر أورده صاحب الاستبصار في بابين بتفريق حكم الناصب عن المعسر وتكرير الأسناد في البين تمّ في بعض نسخ الكافي وغيره - فان أيسر بعدما - مكان - بعد ذلك وفي بعضها لم يوجد شيءٌ مكانها هكذا فإن أيسر بعد كان عليه الحجّ «عهد».

١١٩٥٧-٢ (الكافي-٤:٢٧٤) حميد، عن ابن سماعة، عن عدّة من أصحابنا، عن أبان، عن البقباق قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل لم يكن له مال فحجّ به أُناس من أصحابه أقضیٰ حجّة الاسلام؟ قال «نعم و إن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ» قلت: فهل تكون حجّته تلك تامّة أو ناقصة اذا لم يكن حجّ من ماله؟ قال «نعم تقضى عنه حجّة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة و إن أيسر فليحجّ»[١].

قال: وسُئل عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحجّ وهو كري تغني عنه حجّته أو يكون يحمل التّجارة الى مكّة فيحجّ فيصيب المال في تجارته أو يضع أتكون حجّته تامّة أو ناقصة أو لا تكون حتى يذهب الى الحجّ ولا ينوي غيره أو يكون ينويهما جميعاً أيقضي ذلك حجّته؟ قال «نعم حجّته تامة».

بيــان:

«أقضى حجّة الاسلام» يعني هل أجزأه مافعل عن حجّة الاسلام «تقضى عنه حجّة الاسلام» يعني يجزيه ذلك عنها وفي التّهذيبين: قُضِيَ عنه وهو أوضح، قوله: فعليه أن يحجّ حمله في التّهذيبين على الاستحباب بدليل قوله قُضِيَ عنه حجّة الاسلام وتكون تامّة «فيصيب عليها» يعني مالاً والكري على وزن فعيل المكاري «يحمل التّجارة» أي مايتّجر به وفي بعض النّسخ للتّجارة أي يحمل الابل للتّجارة «يضع» أي يخسر «حتى يذهب الى الحجّ» وفي بعض النّسخ يذهب به أي بما يتّجر به.

١. هذا الخبر في التهذيبين مقطوع الذّيل لم يورد فيهما قال وسئل إلى آخره «عهد».

١١٩٥٨-٣ (التهذيب-٥:٧ رقم ١٧) الحسين، عن فضالة، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل لم يكن له مال فحجّ به بعض إخوانه هل يجزي ذلك عنه من (عن-خ ل) حجّة الاسلام أو هي ناقصة؟ قال «بل هي حجّة تامّة».

١١٩٥٩-٤ (الكافي-٤:٢٧٤) الثلاثة، عن[1]

(الفقيه-٢:٤٢٢ رقم ٢٨٦٦) ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل حجّ عن غيره أيجزيه ذلك من (عن-خ ل) حجّة الاسلام؟ قال «نعم».

(الكافي) قلت: حجّة الجمّال تامّة أو ناقصة؟ قال «تامّة» قلت: حجّة الأجير تامّة أو ناقصة؟ قال «تامة».

بيــان:

حمله في التهذيبين على الإجزاء الى اليسار لخبر اُدم الآتي و ينافيه ظاهر خبر جميل الآتي بعده.

١١٩٦٠-٥ (التهذيب-٥:٨ رقم ٢٠) موسى، عن محمّد بن سهل، عن اُدم بن عليّ، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «من حجّ عن انسان ولم يكن

١. أورده في التهذيب-٥:٨ رقم ١٩ بهذا السّند أيضاً.

له مال يحجّ به أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحجّ و يجب عليه الحجّ».

بيـــان:

يأتي في هذا المعنى أخبار أُخر إن شاء الله.

٦-١١٩٦١ (الفقيه - ٢ : ٤٢٣ رقم ٢٨٧٠) جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل ليس له مال حجّ عن رجل أو أحجّه غيره ثمّ أصاب مالاً هل عليه الحج؟ فقال «يجزي عنهما».

٧-١١٩٦٢ (التهذيب - ٥ : ٨ رقم ٢١) ابن عقدة، عن القاسم بن محمد الجعفي، عن ابن جبلة، عن عمرو بن إلياس قال: حجّ بي أبي وأنا صرورة وماتت أُمّي وهي صرورة، فقلت لأبي: إنّي أجعل حجّتي عن أُمّي؟ قال: كيف يكون هذا وأنت صرورة وأُمّك صرورة قال: فدخل أبي على أبي عبدالله عليه السّلام وأنا معه فقال: أصلحك الله إنّي حججت بإبني هذا وهو صرورة وماتت أُمّه وهي صرورة فزعم انّه يجعل حجّته عن أُمّه فقال «أحسَنَ هي عن أُمّه أفضل وهي له حجّة».

بيـــان:

يأتي هذا الخبر بنحو آخر قريب منه في المعنى من الكافي.

٨-١١٩٦٣ (التهذيب - ٥ : ٤١٢ رقم ١٤٣٣) الصّفّار، عن أحمد، عن علي بن مهزيار، عن بكر بن صالح قال: كتبت الى أبي جعفر عليه السّلام إنّ ابني معي وقد أمرته أن يحجّ عن أُمّي أيجزي عنها حجّة الاسلام؟ فكتب

«لا» وكان ابنه صرورة وكانت أُمّه صرورة.

بيـــان:

حمله في التّهذيب على ما إذا كان للإبن مال.

٩-١١٩٦٤ **(الكافي - ٤:٢٧٥)** الثّلاثة، عن

(الفقيه - ٢:٤٢٩ رقم ٢٨٨٣) ابن أُذينة قال: كتبت الى أبي عبدالله عليه السّلام أسأله عن رجل حجّ ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثمّ مَنَّ الله عليه بمعرفته والدينونة به، أعليه حجّة الاسلام أم قد قضى فريضة الله؟[1] قال «قد قضى فريضة الله والحجّ أحبّ إليَّ»

(الكافي) وعن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متديّن ثمّ مَنَّ الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضي عنه حجّة الاسلام أو عليه أن يحجّ من قابل؟ قال «(أن-خ) يحجّ أحبّ إليَّ»[2].

بيـــان:

يعني إذا كان قد حجّ حجّة الاسلام كما يستفاد من صدر الحديث.

١. في بعض النسخ - أم قد قضى ذلك - مكان - أم قد قضى فريضة الله وبعضها اكتفى بقوله - أم قد قضى بدون ذكر مفعول و بعضها ترك هذا الشّقّ من السؤال رأساً ولم يورد مكانه شيئاً هكذا - أعليه حجة الاسلام فان قد قضى حجة الاسلام وما في الكلّ واحد إلّا أنّ ما أثبته الوالد دام ظلّه أوضح وأتمّ «عهد».

٢. وأورده في التهذيب - ٥:١٠ رقم ٢٥ بهذا السّند أيضاً.

١١٩٦٥-١٠ (التهذيب - ٥: ٩ رقم ٢٣) موسى، عن صفوان وابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن العجلي قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل حجّ وهو لايعرف هذا الأمر... الحديث بتمامه على اختلاف في ألفاظه وزاد في آخره وقال «كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثمّ مَنَّ الله عليه وعرّفه الولاية فانّه يؤجر عليه إلّا الزّكاة فانّه يعيدها لأنّه وضعها في غير مواضعها لأنّها لأهل الولاية وأمّا الصّلاة والحجّ والصيام فليس عليه قضاء».

١١٩٦٦-١١ (الكافي - ٤: ٢٧٥) العدّة، عن سهل، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى أبي جعفر عليه السّلام: إنّي حججت وأنا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتّعاً بالعمرة[١] الى الحجّ قال: فكتب إليّ «أعد حجّك»[٢].

١١٩٦٧-١٢ (الفقيه - ٢: ٤٣٠ رقم ٢٨٨٤) روي عن أبي عبدالله الخراساني، عن أبي جعفر الثاني عليه السّلام قال: قلت له: إنّي حججت

١. قوله «فدخلت متمتّعاً بالعمرة» قال المجلسي رحمه الله في مرآة العقول [ج ١٧ ص ١٦١] حمله الشيخ وسائر الأصحاب على الاستحباب و يمكن حمله على أنّه لمّا كان عند كونه مخالفاً غير معتقد للتّمتع وأوقعه فلذا أمره بالاعادة فيكون موافقاً لقول من قال لو أخلّ بركن عنده تجب عليه الإعادة انتهى.

أقول: ما نقله عن الشيخ والفقهاء أوضح بخلاف ماذكره المجلسي رحمه الله لما رأى أنّ كلام عمر بن الخطاب متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أُحرّمهما يدلّ بظاهره على منع حجّ التّمتّع مطلقاً استنتج منه أنّ مذهب المخالفين أيضاً عدم جواز التمتّع وليس كذلك فانّ جوازه لمن لم يكن أهله حاضري المسجدالحرام صريح القرآن العظيم ولم يخالف فقهائهم أيضاً فيه، بل الخلاف بينهم في من نوى حجّ الإفراد ولم يسق الهدي أيجوز له العدول إلى التّمتّع أو لايجوز فما ذكره الشيخ والأصحاب متعيّن في حمل الرّواية «ش».

٢. أورده في التهذيب - ٥: ١٠ رقم ٢٤ بهذا السّند أيضاً.

وأنا مخالف وحججت حجّتي هذه وقد مَنَّ الله عليَّ بمعرفتكم وعلمت أنّ الذي كنت فيه كان باطلاً فما ترى في حجّتي؟ قال «اجعل هذه حجّة الاسلام وتلك التي حججت نافلة».

١١٩٦٨-١٣ (الكافي - ٤:٢٧٥) علي، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم بن حميد، عن

(الفقيه - ٢:٤٣٠ رقم ٢٨٨٥) ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرجل يمرّ مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكّه فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحجّ فيخرج معهم الى المشاهد أيجزيه ذلك من حجّة الاسلام؟ قال «نعم».

١١٩٦٩-١٤ (الكافي - ٤:٢٧٥) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه - ٢:٤٢٨ رقم ٢٨٨٠) ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرجل يخرج في تجارة الى مكّة أو يكون له إبل فيكريها حجّته ناقصة أم تامّة قال «لا بل حجّته تامة».

١١٩٧٠-١٥ (الكافي - ٤:٢٧٧) الثلاثة

(التهذيب - ٥:١٣ رقم ٣٥) موسى، عن صفوان وابن أبي عمير، عن رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل نذر أن يمشي

الى بيت الله الحرام فمشى أيجزيه ذلك من حجّة الاسلام؟ قال «نعم» قلت: فان حجّ عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحجّ ماشياً أيجزي ذلك عنه (عن مشيه-خ ل) قال «نعم».

١٦-١١٩٧١ (التهذيب-٥: ٤٥٩ رقم ١٥٩٥) أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن عاصم بن حميد، عن محمّد قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن رجل... الحديث الأول.

١٧-١١٩٧٢ (التهذيب-٥: ٤٥٩ رقم ١٥٩٦) عنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام... الحديث الثّاني.

١٨-١١٩٧٣ (الفقيه-٢: ٣١٧ رقم ٢٥٥٧) روي عن الأئمّة عليهم السّلام أنّهم قالوا «من حجّ بمال حرام نودي عند التلبية لا لبيّك عبدي ولا سعديك».

١٩-١١٩٧٤ (التهذيب-٥: ٢٩٦ رقم ١٠٠٢) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن أبي علي بن راشد قال: كتب إليه يسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران أيتمّ حجّه؟ فكتب «لا يتمّ حجّه».

-٢٥-

باب من مات ولم يحجّ حُجَّ عنه إلّا أن يموت محرماً

١١٩٧٥-١ **(الكافي-٤:٢٧٦)** العدّة، عن أحمد، عن السّرّاد، عن

(الفقيه-٢:٤٤٠ رقم ٢٩١٥) ابن رئاب، عن ضريس، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل خرج حاجّاً حجّة الاسلام فمات في الطريق فقال «إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجّة الاسلام و إن مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجّة الاسلام».

بيان:

«إن مات في الحرم» يعني محرماً «و إن مات دون الحرم» يعني من قبل أن يحرم كما يدلّ عليه الخبر الآتي.

١١٩٧٦-٢ **(الكافي-٤:٢٧٦)** أحمد، عن السّرّاد

(التهذيب-٥:٤٠٧ رقم ١٤١٦) موسى، عن السّرّاد، عن

(الفقيه ـ ٢: ٤٤٠ رقم ٢٩١٦) ابن رئاب، عن العجلي قال: سألت أباجعفر[1] عليه السّلام عن رجل خرج حاجّاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال «اذا كان صرورة ثمّ مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجّة الاسلام و إن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجّة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين».

قلت: أرأيت إن كانت الحجّة تطوّعاً ثمّ مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه؟ قال «يكون جميع مامعه وما ترك للورثة إلّا أن يكون عليه دين فيقضي عنه أو يكون أوصى بوصيّة فينفذ ذلك لمن أوصى له و يجعل ذلك من ثلثه».

٣-١١٩٧٧ (الكافي ـ ٤: ٢٧٧) القمّيّان، عن صفوان

(التهذيب ـ ٥: ٤٠٤ رقم ١٤٠٧) موسى، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن عامر (عمّار ـ خ ل) بن عمير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: بلغني عنك أنّك قلت: لو أنّ رجلاً مات ولم يحجّ حجّة الاسلام فحجّ عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه فقال «نعم أشهد بها على أبي أنّه حدّثني أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أتاه رجل فقال: يا رسول الله إنّ أبي مات ولم يحجّ فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: حجّ عنه فانّ ذلك يجزي عنه».

١. في التهذيب المطبوع أباعبدالله مكان أباجعفر (عليهما السّلام).

١١٩٧٨-٤ (الكافي - ٤: ٢٧٧) عنه[1]، عن صفوان، عن حكم بن حكيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: انسان هلك ولم يحجّ ولم يوص بالحجّ فأحجّ عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة هل يجزي ذلك و يكون قضاء عنه أو يكون الحجّ لمن حجّ و يؤجر من أحجّ عنه؟ فقال «إن كان الحاج غير صرورة أجزأ عنهما جميعاً وأجر الذي أحجّه».

بيــان:

وأمّا اذا كان صرورة فانّما أجزأ عنه الى أن أيسر كما في أخبار أُخر.

١١٩٧٩-٥ (الكافي - ٤: ٢٧٧) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل يموت ولم يحجّ حجّة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه؟ قال «نعم».

١١٩٨٠-٦ (الكافي - ٤: ٢٧٧) العدّة، عن أحمد، عن الحسن بن علي، عن رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجّا أيقضى عنهما حجّة الاسلام؟ قال «نعم».

١١٩٨١-٧ (الكافي - ٤: ٢٧٧) محمّد رفعه، عن

١. هذا الخبر في الكافي أيضاً متّصل بما قبله مصدّر بـ «عنه» والظّاهر إرجاع المجرور إلى الصّهبانيّ بحذف القميّ ومثل هذا يقع كثيراً ما من صاحبه وحذفه رحمه الله صدور الأسانيد إمّا لنقله عن أصل المرويّ عنه بغير واسطة أو بحوالته على ما ذكره قريباً منه سابقاً عليه وسبيل هذا سبيل المذكور «عهد غفرله» طلب الغفران بخطّه لنفسه «ض.ع».

(الفقيه - ٢:٤٤٦ رقم ٢٩٣١) أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن رجل مات وله ابن لم يدر حجّ أبوه أم لا؟ قال «يحجّ عنه فان كان أبوه قد حجّ كتبت لأبيه نافلة وللابن فريضة و إن لم يكن قد حجّ أبوه كتبت لأبيه فريضة وللابن نافلة».

بيــان:

«وللابن فريضة» يعني ثواب الفريضة لأنّه قصد به الفريضة و إنّما الأعمال بالنيّات.

٨-١١٩٨٢ (الكافي - ٤:٣٠٦) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل صرورة مات ولم يحجّ حجّة الاسلام وله مال؟ قال «يحجّ عنه صرورة لا مال له»[1].

٩-١١٩٨٣ (التهذيب - ٥:١٥ رقم ٤٢) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار مثله بأدنى تفاوت.

١٠-١١٩٨٤ (التهذيب - ٥:٤٠٤ رقم ١٤٠٨) عنه، عن صفوان، عن ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحجّ حجّة الاسلام فأحجّ عنه بعض إخوانه هل يجزي ذلك عنه أو هل هي ناقصة؟ قال «بل هي حجّة تامّة».

١. أورده في التهذيب - ٥:٤١١ رقم ١٤٢٨ بهذا السّند أيضاً.

١١٩٨٥ - ١١ (التهذيب - ٥: ٤٠٣ رقم ١٤٠٥) عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا قدر الرجل على مايحجّ به ثمّ دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام فان كان مؤسراً وحال بينه و بين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فانّ عليه أن يحجّ عنه من ماله صرورة لا مال له (وقال) يقضي عن الرجل حجّة الاسلام من جميع ماله».

١١٩٨٦ - ١٢ (الفقيه - ٢: ٤٢١ رقم ٢٨٦٤) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن كان مؤسراً» الحديث الى قوله: لا مال له .

١١٩٨٧ - ١٣ (التهذيب - ٥: ٤٠٦ رقم ١٤١٣) موسى، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن ضريس بن أعين[١] قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن رجل عليه حجّة الاسلام ونذر في شكر ليحجّنّ رجلاً فمات الرجل الذي نذر قبل أن يحجّ حجّة الاسلام وقبل أن يفي لله بنذره فقال «إن كان ترك مالاً حجّ عنه حجّة الاسلام من جميع ماله و يخرج من ثلثه مايحج به عنه للنذر و إن لم يكن ترك مالاً إلّا بقدر حجّة الاسلام حجّ عنه حجّة الاسلام ممّا ترك وحجّ عنه وليّه النذر فانّما هو دين عليه».

بيـــان:

قد مضى هذا الحديث في باب سائر النّذور من كتاب الصّيام على تفاوت في

١. في الفقيه [٢: ٤٢٨ رقم ٢٨٨٢] ضريس الكناسي مكان ضريس بن أعين وهما واحد هو ابن عبدالملك بن أعين الشيباني وانّما ينسب إلى الكناسة لأنّ تجارته كانت بها «عهد».

ألفاظه وحمل في التهذيب حجّ الولي على الاستحباب لما مرّ في خبر ابن أبي يعفور في ذلك الباب أنّه على النّاذر إلّا أن يتطوّع وليّه عنه فالمجرور في دين عليه يرجع الى الميت.

١٤-١١٩٨٨ (التهذيب-٥:٤٩٢ رقم ١٧٦٩) أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن

(الفقيه-٢:٤٤٢ رقم ٢٩٢٢) عاصم بن حميد، عن محمّد قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن رجل مات ولم يحجّ حجّة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه؟ قال «نعم».

١٥-١١٩٨٩ (التهذيب-٥:١٥ رقم ٤١) موسى، عن عثمان وزرعة، عن سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يموت ولم يحجّ حجّة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر، فقال «يحجّ عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك».

١٦-١١٩٩٠ (الفقيه-٢:٤٤٢ رقم ٢٩١٩) الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ ابنتي أوصت بحجّ ولم تحجّ؟ قال «فحجّ عنها فانّها لك ولها» قلت: إنّ أُمّي ماتت ولم تحج؟ قال «حجّ عنها فانّها لك ولها».

١٧-١١٩٩١ (التهذيب-٥:١٥ رقم ٤٣) موسى، عن النّضر، عن عاصم بن حميد، عن محمّد قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن رجل مات

ولم يحجّ حجّة الاسلام يحجّ عنه؟ قال «نعم».

١١٩٩٢-١٨ (**الكافي** - ٣٠٦:٤) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن عليّ بن النّعمان، عن

(**الفقيه** - ٤٤٥:٢ رقم ٢٩٣٠) سويد القلاء، عن أيوب

(**الفقيه**) ابن الحرّ[١]

(**ش**) عن العجلي

(**التهذيب** - ٤١٦:٥ رقم ١٤٤٨) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن الحسين، عن عليّ بن النّعمان، عن سويد، عن أيّوب، عن حريز

(**التهذيب** - ٤٦٠:٥ رقم ١٥٩٨) أحمدبن الحسن بن علي بن فضّال، عن عليّ بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن حريز، عن العجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل استودعني مالاً فهلك وليس لولده شيء ولم يحجّ حجّة الاسلام قال «حجّ عنه وما فضل فاعطهم».

١١٩٩٣-١٩ (**الكافي** - ٣٠٥:٤) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله

١. في بعض نسخ الفقيه أيوب بن حريز وأظنّه غلطاً والصّواب ابن الحرّ «عهد».

عليه السّلام في رجل توفّي وأوصى أن يحجّ عنه قال «إن كان صرورة فمن جميع المال إنّه بمنزلة الدّين الواجب[1] و إن كان قد حجّ فمن ثلثه ومن مات ولم يحجّ حجّة الاسلام ولم يترك إلّا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم أحقّ بما ترك فان شاؤوا أكلوا و إن شاؤوا حجّوا عنه».

١١٩٩٤-٢٠ (الفقيه-٢:٤٤١ رقم ٢٩١٧) الغنوي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل مات ولم يحجّ حجّة الاسلام... الحديث إلّا أنّه أورد نفقة الحجّ مكان نفقة الحمولة.

بيان:

الحمولة بالضّمّ الاحمال و بالفتح الابل ومعنى نفقة الاحمال نفقة تحصيلها و إيصالها والنّسختان متقاربتان في المعنى.

١١٩٩٥-٢١ (التهذيب-٥:٤٠٥ رقم ١٤١٢ و ٩:٢٢٨ رقم ٨٩٤) موسى، عن صفوان، عن سعيد بن يسار[2] عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من مات ولم يحجّ حجّة الاسلام ولم يترك إلّا بقدر نفقة الحجّ فورثته أحقّ بما ترك إن شاؤوا حجّوا عنه و إن شاؤوا أكلوا».

بيان:

حمله في التهذيب على من لم يجب عليه الحج.

١. قوله «من جميع المال إنّه بمنزلة الدّين» جميع ما ورد في الحجّ النّيابيّ ينصرف اطلاقه إلى الحجّ البلديّ وخروجه من جميع المال يدلّ على كون الحجّ من البلد ديناً ولولا ذلك لوجب الاقتصار على القدر المتيقّن في الاحتساب من الدّين وهو الميقاتيّ «ش».

٢. وفي التهذيب-٩ وعن ابن عمّار مكان عن ابن عمّار.

٢٢-١١٩٩٦ **(الكافي - ٤:٣٠٨)** أحمد، عن السّرّاد

(التهذيب - ٥:٤٠٥ رقم ١٤١١) موسى، عن السّرّاد

(التهذيب - ٩:٢٢٧ رقم ٨٩٣) التيملي، عن عمرو بن عثمان، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أوصى أن يحجّ عنه حجّة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك [١] إلاّ خمسين درهماً، قال «يحجّ عنه من بعض الأوقات الّتي وقّت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من قرب».

بيــان:
سيأتي سائر أخبار الوصية بالحجّ في أبواب الوصية من كتاب الجنائز إن شاء الله.

١. قوله «فلم يبلغ جميع ماترك» يدلّ على أنّ الأصل الّذي كان مرتكزاً في ذهن الرّواة هو الحجّ من البلد حتّى أنّه إذا قصر عنه تحيّر في التّكليف ولم يذهب ذهنه إلى الحجّ الميقاتيّ حتّى سأل الامام عليه السّلام ونبّهه عليه وهكذا جميع ماورد في استنابة الحجّ ينصرف الذهن منه إلى الحجّ من البلد والحجّ المبقاتيّ إن جوّزناه فهو رخصة وإلاّ فالحجّ البلديّ هو الدّين الثابت الّذي يُحتسب على الصغير والغُيّب «ش».

- ٢٦ -

باب الصرورة يحجّ عن غيره أو المرأة

١١٩٩٧-١ (الكافي - ٤: ٣٠٥) العدّة، عن أحمد، عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام عن الرجل الصّرورة يحجّ عن الميّت؟ قال «نعم إذا لم يجد الصّرورة ما يحجّ به عن نفسه فان كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحجّ من ماله وهي تجزي عن الميّت[1] إن كان للصّرورة مال و إن لم يكن له مال»[2].

بيـــان:

لعلّ معنى قوله فليس يجزي عنه ليس يجزي عن نفسه و إن أجزأ عن الميّت يعني إن حجّ الصّرورة من مال الميّت عن الميّت يجزي عن الميّت سواء كان له مال أم لا ولا يجزي عن نفسه إلّا إذا لم يجد ما يحجّ به عن نفسه فحينئذ يجزي

١. قوله «وهي تجزي عن الميّت» يدلّ على صحّة العبادة الصادرة عن المكلّف و إن ترك بسببها واجباً فوريّاً و بعبارة أُخرى الأمر بالشيء لايقتضي النّهي عن ضدّه وترتّب الأمر على العصيان ممكن «ش».

٢. وأورده في التهذيب - ٥: ٤١٠ رقم ١٤٢٧ بهذا السّند أيضاً.

عنهما أي يؤجران فيه ولا ينافي هذا وجوب الحجّ عليه إذ أيسر كما مضت الإشارة إليه في خبر آدم بن علي.

١١٩٩٨-٢ (الفقيه-٢:٤٢٤ رقم ٢٨٧٢) سأل سعيد بن عبدالله الأعرج أباعبدالله عليه السّلام عن الصّرورة أيحجّ عن الميّت؟ فقال «نعم اذا لم يجد الصّرورة مايحجّ به و إن كان له مال فليس له ذلك حتى يحجّ من ماله وهو يجزي عن الميّت كان له مال أو لم يكن له مال».

١١٩٩٩-٣ (الكافي-٤:٣٠٦) العدّة، عن سهل، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن مصادف، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المرأة تحجّ عن الرجل الصّرورة فقال «إذا كانت قد حجّت وكانت مسلمة فقيهة فربّ امرأة أفقه من الرجل (رجل-خ ل)».

١٢٠٠٠-٤ (الكافي-٤:٣٠٧) الثّلاثة، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرجل يحجّ عن المرأة والمرأة تحجّ عن الرجل قال «لا بأس».

بيــان:

ينبغي حمله على ما إذا كانت المرأة قد حجّت وكانت فقيهة كما في الخبر السابق والأخبار الآتية وكذا كلّ خبر أُطلق فيه جواز حجّ المرأة عن غيرها كما فعله في التهذيبين ولا سيّما اذا حجّت عن الرجل وقد ورد النصّ على الشّرط الأوّل في خبر الشّحّام الآتي.

١٢٠٠١ـ ٥ (**الكافي ـ ٤:٣٠٧**) الثّلاثة، عن الخرّاز قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجّة وقد حجّت المرأة فقالت: إن صلح حججت أنا عن أخي فكنت أنا أحقّ بها من غيري، فقال أبوعبدالله عليه السّلام «لا بأس بأن تحجّ عن أخيها و إن كان لها مال فلتحجّ من مالها فانّه أعظم لأجرها».

بيــان:

يعني فلتحجّ عن أخيها من مالها تبرّعاً أو المراد فلتحجّ لنفسها من مالها وتستأجر لأخيها.

١٢٠٠٢ـ ٦ (**الكافي ـ ٤:٣٠٧**) العدّة، عن أحمد، عن

(**التهذيب ـ ٥:٤١٣** رقم ١٤٣٨) الحسين، عن فضالة، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «تحجّ المرأة عن أخيها و عن أُختها» وقال «تحجّ المرأة عن ابنها».

بيــان:

لفظ اُخر الحديث في التهذيبين بالمثنّاة التحتانية مكان النون.

١٢٠٠٣ـ ٧ (**التهذيب ـ ٥:٤١١** رقم ١٤٢٩) موسى، عن حمّاد، عن ربعي، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «لا بأس أن يحجّ الصّرورة عن الصّرورة».

بيــان:

يعني اذا لم يكن لـه مال كما سبـق في أوّل الـبـاب وفي الـبـاب السابق في خبرين حيث قيل فيهما يحجّ عنه صرورة لامال له.

٨-١٢٠٠٤ (**التهذيب**- ٥:٤١١ رقم ١٤٣٢) عنه، عن عبدالرحمن، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «حجّ الصّرورة يجزي عنه وعمّن حجّ عنه».

بيــان:

«يجزي عنه» يعني الى اليسار كما مرّ أو أنّ له أجر ذلك لا أنّه يجزيه عن حجّة الاسلام.

٩-١٢٠٠٥ (**التهذيب**- ٥:٤١١ رقم ١٤٣٠) الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن ابراهيم بن عقبة قال: كتبت إليه أسأله عن رجل صرورة لم يحجّ قط حجّ عن صرورة لم يحجّ قط أيجزي كلّ واحد منهما تلك الحجّة عن حجّة الاسلام أم لا؟ بيّن ذلك يا سيدي إن شاء الله، فكتب عليه السّلام «لا يجزي ذلك».

بيــان:

الوجه في ذلك أنّ الحجّة الواحدة لاتجزي عن فريضة اثنين

١٠-١٢٠٠٦ (**التهذيب**- ٥:٤١٢ رقم ١٤٣٣) عنه، عن أحمد، عن

عليّ بن مهزيار، عن بكر بن صالح قال: كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السّلام أنّ ابني معي وقد أمرته أن يحجّ عن أُمّي أيجزي عنها حجة الاسلام فكتب «لا» وكان ابنه صرورة وكانت أُمّه صرورة.

بيـــان:

حملها في التهذيبين على ما إذا كان لمن يحجّ مال. أقول: حديث ابراهيم لايحتاج الى هذا التأويل و إن احتمله.

١٢٠٠٧ - ١١ (التهذيب - ٥:٤١٣ رقم ١٤٣٦) موسى، عن اللّؤلؤي، عن السّرّاد عن مصادف قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام أتحجّ المرأة عن الرجل؟ قال «نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجّت، ربّ امرأة خير من رجل».

١٢٠٠٨ - ١٢ (التهذيب - ٩:٢٢٩ رقم ٩٠٠) موسى، عن صفوان، عن حكم بن حكيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يحجّ الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة».

١٢٠٠٩ - ١٣ (الفقيه - ٢:٤٤٢ رقم ٢٩٢١) بشير النبّال قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ والدتي توفّيت ولم تحجّ قال «يحجّ عنها رجل أو امرأة» قال: قلت: أيّهم أحبّ إليك؟ قال «رجل أحبّ إليّ».

١٢٠١٠ - ١٤ (التهذيب - ٥:٤١٤ رقم ١٤٣٩) موسى، عن عبدالرحمن، عن المفضّل، عن الشحام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول

«يحجّ الرجل الصّرورة عن الرجل الصّرورة ولا تحجّ المرأة الصرورة عن الرجل الصّرورة».

١٢٠١١-١٥ (التهذيب - ٩:٢٢٩ رقم ٨٩٩) التيملي، عن العبّاس بن عامر، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل الصّرورة يوصي أن يحجّ عنه هل يجزي عنه امرأة قال «لا، كيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان قال: إنّما ينبغي أن تحجّ المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل، وقال: لا بأس أن يحج الرجل عن المرأة».

بيـــان:

حمل في التهذيب عدم الإجزاء على ما اذا وُجِدَ الرجل وعلى ضرب من الكراهية و يجوز حمله على ما اذا كانت صرورة أو لم تكن فقيهة.

١٢٠١٢-١٦ (التهذيب - ٥:٤١٤ رقم ١٤٤٠) ابن عيسى، عن ابن أشيم، عن الجعفري قال: سألت الرضا عليه السّلام عن امرأه صرورة حجّت عن امرأة صرورة؟ قال «لاينبغي».

-٢٧-
باب من يحجّ عن غيره فيخالف الشرط أو اجترح شيئاً أو مات

١٢٠١٣-١ (الكافي - ٤:٣٠٧) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد

(التهذيب - ٥:٤١٥ رقم ١٤٤٦) موسى، عن

(الفقيه - ٢:٤٢٥ رقم ٢٨٧٤) السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السّلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها عنه حجّة مفردة أيجوز له أن يتمتّع بالعمرة الى الحجّ؟ فقال «نعم، إنّما خالفه الى الفضل

(الفقيه) والخيرة»[١].

١٢٠١٤-٢ (الكافي - ٤:٣٠٧) العدّة، عن سهل، عن السّرّاد

١. في المطبوع والمخطوط «قب» من الفقيه - الخير - مكان الخيرة.

(التهذيب- ٥:٤١٥ رقم ١٤٤٥) موسى، عن

(الفقيه- ٢:٤٢٤ رقم ٢٨٧٣) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن حريز[1] قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل أعطى رجلاً حجّة يحجّ بها عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة قال «لا بأس اذا قضى جميع مناسكه فقد تمّ حجّه».

٣-١٢٠١٥ (التهذيب- ٥:٤١٦ رقم ١٤٤٧) محمّدبن أحمد، عن النّهدي، عن السّرّاد، عن علي في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها حجّة مفردة قال: ليس له أن يتمتّع بالعمرة الى الحجّ لايخالف صاحب الدّراهم.

بيـان:

طعن فيه في التهذيبين أوّلاً بالقطع وحمله ثانياً على ما اذا كان المعطي من سكّان الحرم وجوّز في الاستبصار التخيير أيضاً و ينافيه قوله عليه السّلام ليس له.

٤-١٢٠١٦ (الكافي- ٤:٣٠٩) العدّة، عن سهل

(التهذيب- ٥:٤١٧ رقم ١٤٤٩) محمّدبن أحمد، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن جعفر الأحول، عن عثمان بن عيسى

(التهذيب- ٥:٤٦٢ رقم ١٦٠٩) محمّدبن الحسين، عن

١. لفظة عن حريز ليست في الفقيه المطبوع والمخطوط .«قف».

جعفربن بشير، عن الأحول، عن عثيم[1] بن عيسى قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السّلام: ماتقول في الرّجل يعطي الحجّة فيدفعها الى غيره؟[2] قال «لا بأس به».

١٢٠١٧-٥ (الكافي - ٤: ٣٠٩) محمّد، عن أحمد، عن محمّدبن اسماعيل

(الفقيه - ٢: ٤٤٤ رقم ٢٩٢٦) علي بن مهزيار، عن محمّدبن اسماعيل قال: أمرت رجلاً يسأل أباالحسن عليه السّلام عن الرّجل يأخذ من رجل حجّة فلا يكفيه أله أن يأخذ من رجل أُخرى فيتّسع بها و يجزي عنهما جميعاً أو يشركهما جميعاً إن لم يكفه احداهما؟ فذكر أنّه قال «أَحَبّ إليّ أن تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا يأخذها».

١٢٠١٨-٦ (الكافي - ٤: ٣١١) الثلاثة، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أخذ من رجل مالاً ولم يحجّ عنه ومات ولم يخلّف شيئاً، قال «إن كان حجّ الأجير أُخذت حجّته ودُفعت الى صاحب المال و إن لم يكن حجّ كتب لصاحب المال ثواب الحج».

١٢٠١٩-٧ (الفقيه - ٢: ٢٢٣) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

١٢٠٢٠-٨ (الفقيه - ٢: ٤٢٣ رقم ٢٨٧١) قيل لأبي عبدالله عليه السّلام

١. بل عثمان بن عيسى بشهادة المصادر في مارأيناها وقد ذكر المصنف أيضاً عثمان بن عيسى فوقاً فتأمّل «ض.ع».

٢. قوله «فيدفعها إلى غيره» محمول على التّصريح أو الاطلاق الّذي يشمل الحج بنفسه أو بغيره أو علم ذلك بقرينة «ش».

الرجل يأخذ الحجّة من الرجل فيموت فلا يترك شيئاً، فقال «أجزأت عن الميّت و إن كانت له عند الله حجّة أُثْبِتَتْ لصاحبه».

٩-١٢٠٢١ (**الكافي - ٤:٥٤٤**) الثلاثة

(**التهذيب - ٥:٤٦١ رقم ١٦٠٦**) يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حسين

(**الكافي**) ومحمّد بن أبي حمزة

(**ش**) عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يحجّ عن أخر فاجترح في حجّه شيئاً يلزمه فيه الحجّ من قابل أو كفّارة قال «هي للأول تامّة وعلى هذا ما اجترح».

١٠-١٢٠٢٢ (**الكافي - ٤:٣٠٦**) القمّيان، عن صفوان، عن اسحاق قال: سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجّة فيعطي رجل دراهم يحجّ بها عنه فيموت قبل أن يحجّ ثمّ أعطى الدّراهم غيره قال «إن مات في الطّريق أو بمكّه قبل أن يقضي مناسكه فانّه يجزي عن الأول» قلت: فان ابتُلي بشيء يفسد عليه حجّه حتى يصير عليه الحجّ من قابل أيجزي عن الأول؟ قال «نعم» قلت: لأنّ الأجير ضامن للحجّ؟ قال «نعم».

١١-١٢٠٢٣ (**الكافي - ٤:٣٠٦**) الثّلاثة، عن حسين، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أعطى رجلاً ما يحجّه فحدث بالرجل

حدث فقال «إن كان خرج فأصابه في بعض الطّريق فقد أجزأت عن الأوّل و إلّا فلا».

بيـــان:

حملهما في التّهذيب على ما إذا أصابه الحدث بعد دخوله الحرم.

١٢٠٢٤-١٢ **(التهذيب- ٥:٤٦١ رقم ١٦٠٤)** يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أبي حمزة والحسين بن يحيى، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أعطى رجلاً مالاً يحجّ عنه فمات، قال «إن مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزي عنه و إن مات في الطّريق فقد أجزأ عنه».

١٢٠٢٥-١٣ **(التهذيب- ٥:٤٦١ رقم ١٦٠٥)** يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أبي حمزة والحسين، عن

(الفقيه- ٢:٤٢٦ رقم ٢٨٧٨) أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أعطاه رجل مالاً يحجّ عنه فحجّ عن نفسه فقال «هي عن صاحب المال».

١٢٠٢٦-١٤ **(الكافي- ٤:٣١١)** محمّد رفعه قال: سُئل أبوعبدالله عليه السّلام عن رجل أعطى رجلاً مالاً يحجّ عنه ... الحديث.

١٢٠٢٧-١٥ **(التهذيب- ٥:٤٦١ رقم ١٦٠٧)** عمّار السّاباطي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل حجّ عن آخر ومات في الطريق، قال «قد وقع

أجره على الله ولكن يوصي فان قُدِرَ على رجل يركب في رحله و يأكل زاده فُعِلَ».

بيـــان:

«حجّ عن اٰخر» أي خرج ليحجّ عنه قُدِر و فُعِل على بناء المجهول.

١٢٠٢٨-١٦ **(التهـذيـب-٥:٤٦١ رقـم ١٦٠٨)** عـنـه، عـن أبي عـبـدالله عليه السّلام في رجل أخذ دراهم رجل ليحجّ عنه فأنفقها فلمّا حضر أوان الحجّ لم يقدر الرجل على شيء قال «يحتال و يحجّ عن صاحبه كما ضمن».

سُئل إن لم يقدر؟ قال «إن كان له عندالله حجّة أخذها منه فجعلها للذي أخذ منه الحجّة».

١٢٠٢٩-١٧ **(الفقيه-٢:٤٢٢ رقم ٢٨٦٨)** سعيد[١] بن عبدالله الأعرج، عن موسى بن الحسن، عن أبي علي أحمدبن محمّدبن مطهّر قال: كتبت الى أبي محمّد عليه السّلام إنّي دفعت الى ستة أنفس مائة دينار وخمسين ديناراً ليحجّوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم وأتاني بعض وذكر أنّه قد أنفق بعض الدنانير و بقيت بقيّة و إنّه يردّ عليَّ مابقي و إنّي قد رمت مطالبة من لم يأتني بما دفعت إليه فكتب عليه السّلام «لا تَعَرَّضْ لمن لم يأتك ولا تأخذ ممّن أتاك شيئاً ممّا يأتيك به والأجر فقد وقع على الله».

١. في المطبوع من الفقيه سعد مكان سعيد وفي المخطوط «قف» أيضاً سعد وجعل سعيد على نسخة وذكره في ج ١ ص ٣٦١ جامع الرواة تبعاً في ترجمة سعيدبن عبدالرحمن بعنوان سعيدبن عبدالله «ض.ع».

بيـــان:

«فـرجـعـوا» أي من مكّة «ولم يشـخص بـعضـهـم» أي لم يخرج ولم يحجّ وهو المراد بقوله من لم يأتني.

١٢٠٣٠-١٨ (الـفـقـيـه- ٢:٤٢٣ رقم ٢٨٦٩) الـبـزنطي، عـن أبي الحسن عليه السّلام قـال: سألته عن رجـل أخذ حجّة من رجـل فقُطِعَ عليه الطّريق فأعطاه رجـل حجّـة أُخرى أيجـوز له؟ فقال «جائـز له ذلـك محسوب للأول والآخر وما كان يسعه غيرالذي فعل إذا وجد من يعطيه الحجّة».

-٢٨-

باب من ضمن الحجّة فله أن يصنع ماشاء

١٢٠٣١-١ (الكافي-٤:٣١٣) محمّد، عن محمّدبن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يأخذ الدّراهم ليحجّ بها عن رجل هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحج؟ قال «إذا ضمن الحجّة فالدّراهم له يصنع بها ما أحبّ وعليه حجّة»[1].

١٢٠٣٢-٢ (الكافي-٤:٣١٣) العدّة، عن أحمد وسهل، عن البزنطي، عن محمّدبن عبدالله القمي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الرّجل يعطي الحجّة يحجّ بها و يوسّع على نفسه فيفضل منها أيردّها عليه؟ قال «لا، هو له»[2].

١٢٠٣٣-٣ (التهذيب-٥:٤١٤ رقم ١٤٤٢) موسى، عن السّرّاد، عن ابن

١. وأورده في التهذيب-٥:٤١٥ رقم ١٤٤٤ بهذا السّند أيضاً.
٢. وأورده في التهذيب-٥:٤١٥ رقم ١٤٤٣ بهذا السّند أيضاً.

رئاب، عن مسمع قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أعطيت رجلاً دراهم يحجّ بها عنّي ففضل منها شيء فلم يردّه عليّ فقال «هو له لعلّه ضيّق على نفسه في النّفقة لحاجته الى النّفقة».

١٢٠٣٤ - ٤ (الكافي - ٤: ٣١١) القمّيان، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٢: ٤٠٦ رقم ٢٨٣٠) يحيى الأزرق قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: الرجل يحجّ عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال «إذا قضى مناسك الحجّ فليصنع ما شاء».

- ٢٩ -

باب التبرّع بالحجّ أو ببعضه

١٢٠٣٥ - ١ (الكافي - ٤ : ٣١٤) العدّة، عن أحمد، عن موسى بن القاسم البجلي قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السّلام: يا سيدي إنّي أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان، فقال «تصوم بها إن شاء الله» قلت: وأرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عوّد الله زيارة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأهل بيته عليهم السّلام وزيارتك فربّما حججت عن أبيك وربّما حججت عن أبي وربّما حججت عن الرجل من إخواني وربّما حججت عن نفسي فكيف أصنع؟ فقال «تمتع» قلت: إنّي مقيم بمكّة منذ عشر سنين فقال «تمتّع».

١٢٠٣٦ - ٢ (الكافي - ٤ : ٣١٤) القميّ، عن الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن موسى بن القاسم قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السّلام قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقيل لي إنّ الأوصياء لايطاف عنهم، فقال لي «بل طف ما أمكنك فانّ ذلك جائز» ثمّ قلت له بعد ذلك بثلاث سنين: إنّي كنت استأذنتك في الطّواف عنك وعن أبيك فأذنت لي في ذلك

فطفت عنكما ما شاء الله ثـمّ وقع في قلبي شيء فعملت به قال «وما هو؟» قلت: طفت يوماً عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال ثلاث مرّات صلّى الله على رسول الله ثمّ اليوم الثاني عن أمير المؤمنين عليه السّلام ثمّ طفت اليوم الثالث عن الحسن والرابع عن الحسين والخامس عن علي بن الحسين والسادس عن أبي جعفر محمّد بن علي واليوم السّابع عن جعفر بن محمّد واليوم الثّامن عن أبيك موسى واليوم التّاسع عن أبيك عليّ واليوم العاشر عنك ياسيدي وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم قال «إذن والله تدين بالدّين الذي لايقبل من العباد غيره» قلت: وربّما طفت عن أُمّك فاطمة وربّما لم أطف، فقال «استكثر من هذا فانّه أفضل ما أنت عامله إن شاء الله».

٣-١٢٠٣٧ (الكافي - ٤:٣١٥) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: أشرك أبويّ في حجّتي؟ قال «نعم» قلت: أشرك أخوتي في حجّتي؟ قال «نعم، إنّ الله عزّوجلّ جاعل لك حجّاً ولهم حجّاً ولك أجر بصلتك إياهم» قلت: فأطوف عن الرّجل والمرأة وهم بالكوفة؟ فقال «نعم تقول حين تفتتح الطّواف: اللّهمّ تقبّل من فلان الذي تطوف عنه».

٤-١٢٠٣٨ (الفقيه - ٢:٤٦٠ رقم ٢٩٧١ و ٢٩٧٢) ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ أبي قد حجّ، ووالدتي قد حجّت، و إنّ أخويّ قد حجّا وقد أردت أن أُدخلهم في حجّتي كأنّي قد أحببت أن يكونوا معي، فقال «إجعلهم معك فانّ الله تعالى جاعل لهم حجّاً ولك حجّاً ولك أجراً بصلتك إيّاهم» وقال عليه السّلام «يدخل على الميّت في قبره الصلاة

والصوم والحجّ والصدقة والعتق».

١٢٠٣٩-٥ (الكافي-٤:٣١٦) الخمسة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يشرك أباه أو أخاه أو قرابته في حجّه فقال «إذن يكتب لك حجّاً مثل حجّهم وتزداد أجراً بما وصلت».

١٢٠٤٠-٦ (الفقيه-٢:٢٢٤ ذيل رقم ٢٢٤٤) من وصل قريباً بحجّة أو عمرة كتب الله تعالى له حجّتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له الأجر ضعفين[1].

١٢٠٤١-٧ (الكافي-٤:٣١٦) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن علي، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «من وصل أباً أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له أجره كاملاً وللّذي طاف عنه مثل أجره و يُفضّل هو بصلته إيّاه بطواف آخر» وقال «من حج فجعل حجّته عن ذي قرابة يصله بها كانت حجّته كاملة وكان للّذي حجّ عنه مثل أجره إنّ الله عزّوجلّ واسع لذلك».

١٢٠٤٢-٨ (الكافي-٤:٣١٥) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن صفوان الجمّال قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السّلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال: بأبي أنت وأُمّي لي ابنة قيّمة لي على كلّ شيء

١. و أورده في الكافي ٤:١٠ مسنداً هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من وصل قريباً» الخ.

وهي عاتق فأجعل لها حجّتي؟ قال «أما أنّه يكون لها أجرها و يكون لك مثل ذلك لاينتقص من أجرها شيء».

بيــان:

«العاتق» المرأه الشّابة تكون في بيت أبيها.

١٢٠٤٣-٩ (التهذيب-٥:٤٤٧ رقم ١٥٦٠) السّرّاد، عن رجل، عن عبداللهبن سليمان قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام و (قد-خ) سألته امرأة فقالت: إنّ ابنتي توفّيت ولم يكن بها بأس أفأحجّ عنها؟ قال «نعم» قالت: إنّها كانت مملوكة؟ فقال «لا، عليك بالدّعاء فانّه يدخل عليها كما تدخل البيت الهدية».

بيــان:

نفي البأس كناية عن حسن الاعتقاد.

١٢٠٤٤-١٠ (الكافي-٤:٣١٥) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن عمروبن إلياس قال: حججت مع أبي وأنا صرورة فقلت: إنّي أحبّ أن أجعل حجّتي عن أُمّي فانّها قد ماتت قال: فقال لي: حتى أسأل لك أباعبدالله عليه السّلام فقال إلياس لأبي عبدالله عليه السّلام وأنا أسمع: جعلت فداك إنّ ابني هذا صرورة وقد ماتت أُمّه فَأَحَبَّ أن يجعل حجّته لها فهل يجوز ذلك له فقال أبوعبدالله عليه السّلام «تكتب له ولها و يكتب له أجر البرّ».

١٢٠٤٥-١١ (الكافي - ٤:٣١٦) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّادبن عثمان، عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام وأنا بالمدينة بعد ما رجعت من مكّة إنّي أردت أن أحجّ عن ابنتي قال «فاجعل ذلك لها الآن».

١٢٠٤٦-١٢ (الفقيه - ٢:٤٦١ رقم ٢٩٧٣) قال رجل للصادق عليه السّلام: جعلت فداك إنّي كنت نويت أن أُدخل في حجّتي العام أُمّي أو بعض أهلي فنسيت فقال عليه السّلام «الآن فأشركها».

١٢٠٤٧-١٣ (الكافي - ٤:٣١٥) القميان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن أبي ابراهيم عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يحجّ فيجعل حجّته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر قال: قلت: فينقص ذلك من أجره؟ قال «لا، هي له ولصاحبه وله أجر سوى ذلك بما فعل» قلت: وهو ميّت هل يدخل ذلك عليه؟ قال «نعم حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له أو يكون مضيّقاً عليه فيوسّع عليه» قلت: فيعلم هو في مكانه إن عُمِلَ ذلك لحقّه قال «نعم» قلت: و إن كان ناصباً ينفعه ذلك ؟ قال «نعم يخفّف عنه».

بيــان:

«إن عُمل ذلك لحقّه» يعني يعلم أنّ الذي لحقه ودخل عليه إنّما هو عمل ذلك الرجل هذا أظهر وجوه ألفاظ هذا الكلام ومعانيه.

١٢٠٤٨-١٤ (الكافي - ٤:٣١٧) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل

قال: سألت أباالحسن عليه السّلام كم أُشرك في حجّتي؟ قال «كم شئت».

١٥-١٢٠٤٩ (الكافي - ٤:٣١٧) أحمدبن عبدالله، عن البرقي، عن أبي عمران الأرمني، عن علي بن الحسين، عن محمّدبن الحسن، عن أبي الحسن قال:

(الفقيه - ٢:٢٢٣ رقم ٢٢٤٢) قال أبوعبدالله عليه السّلام «لو أشركت ألفاً في حجّتك لكان لكلّ واحد حجّة من غير أن ينقص من حجّتك شيء».

١٦-١٢٠٥٠ (الفقيه - ٢:٢٢٣ رقم ٢٢٤٣) وروي أنّ الله عزّوجلّ جاعل له حجّاً وله أجر لصلته إيّاهم.

١٧-١٢٠٥١ (الكافي - ٤:٣١٦) محمّد، عن محمّدبن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن علي بن محمّد الأشعث، عن علي بن ابراهيم الحضرمي، عن أبيه قال: رجعت من مكّة فلقيت أباالحسن موسى عليه السّلام في المسجد قاعداً فيما بين القبر والمنبر فقلت: يا ابن رسول الله إنّي إذا خرجت إلى مكّة ربّما قال لي الرّجل طف عنّي أُسبوعاً وصلّ ركعتين فأشتغل عن ذلك فاذا رجعت لم أدر ما أقول له؟

قال «إذا أتيت مكّة فقضيت نسكك فطف أُسبوعاً وصلّ ركعتين ثمّ قل اللّهمّ إنّ هذا الطّواف وهاتين الركعتين عن أبي وعن أُمّي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع أهل بلدي حرّهم وعبدهم وأبيضهم

وأسودهم فلا تشاء أن تقول للرجل إنّي قد طفت عنك وصلّيت عنك ركعتين إلّا كنت صادقاً فاذا أتيت قبر النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقضيت مايجب عليك فصلّ ركعتين ثمّ قف عند رأس النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ثمّ قل: السّلام عليك يا نبي الله من أبي وأُمّي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع أهل بلدي حرّهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم فلا تشاء أن تقول للرجل إنّي أقرأت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عنك السلام إلّا كنت صادقاً»

١٢٠٥٢-١٨ (**الكافي - ٤: ٣٠٩**) الثلاثة

(**التهذيب - ٥: ٤١٤ رقم ١٤٤١**) ابن عيسى، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

(**الفقيه - ٢: ٤٢٥ رقم ٢٨٧٥**) وهب بن عبد ربّه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أيحجّ الرجل عن الناصب؟ فقال «لا» قلت: و إن كان أبي؟ قال «إن كان أباك فنعم».

بيــان:

في الفقيه فحجّ عنه مكان فنعم.

١٢٠٥٣-١٩ (**الكافي - ٤: ٣٠٩**) العدّة، عن سهل، عن علي بن مهزيار قال: كتبت إليه الرجل يحجّ عن الناصب هل عليه إثم إذا حجّ عن النّاصب وهل ينفع ذلك النّاصب أم لا؟ فكتب «لا يحجّ عن النّاصب ولا

بحجّ به».

١٢٠٥٤-٢٠ (الفقيه-٢:٤٤٦ رقم ٢٩٣٢) جعفربن بشير، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل يحجّ عن أبيه أيتمتّع؟ قال «نعم المتعة له والحجّ عن أبيه».

بيـان:

لعلّ أباه كان مخالفاً لايرى المتعة شيئاً.[1]

١٢٠٥٥-٢١ (التهذيب-٥:٤١٩ رقم ١٤٥٥) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن عيسى، عن التّميمي، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكّه قال «لا، ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكّة» قال: قلت: وكم مقدار الغيبة؟ قال «عشرة أميال».

١٢٠٥٦-٢٢ (التهذيب-٥:٤١٣ رقم ١٤٣٥) موسى، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يشرك في حجّته الأربعة والخمسة من مواليه فقال «إن كانوا صرورة جميعاً فلهم أجر ولا يجزي عنهم الذي حجّ عنهم من حجّة الاسلام والحجّة للذي حجّ».

١٢٠٥٧-٢٣ (الكافي-٤:٥٤٤) محمّد، عن حمدان بن سليمان، عن

١. قوله «مخالفاً لايرى المتعة شيئاً» قد مرّ أنّ المخالفين لاينكرون أصل المتعة بل لايرون العدول من حجّ الإفراد إلى التمتّع «ش».

الحسن بن محمّد بن سلام، عن أحمد بن بكر بن عصام، عن

(الفقيه - ٢: ٥٢٠ رقم ٣١١٦) داود الرقي قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السّلام ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت ذلك إليه فقال لي «إذا صرت بمكّة فطف عن عبدالمطّلب طوافاً وصلّ ركعتين عنه وطف عن أبي طالب طوافاً وصلّ عنه ركعتين وطف عن عبدالله طوافاً وصلّ عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافاً وصلّ عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت أسد طوافاً وصلّ عنها ركعتين ثمّ أُدع أن يردّ عليك مالك» قال: ففعلت ذلك ثمّ خرجت من باب الصّفا واذا غريمي واقف يقول ياداود حبستني تعال فاقبض مالك.

بيـان:

«التوى» مقصوراً هلاك المال يقال تَوِي المال بالكسر و أتواه غيره.

-٣٠-

باب مايقول من يحجّ عن غيره أو يطوف وماله من الأجر

١٢٠٥٨-١ (الكافي-٤:٣١٠) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن عبدالكريم، عن الحلبي[١]

(الكافي-٤:٣١٠) محمّد، عن أحمد، عن محمّدبن سنان، عن

(الفقيه-٢:٤٥٩ رقم ٢٩٦٧) ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرجل يحجّ عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من النّاس هل ينبغي له أن يتكلّم بشيء؟ قال «نعم يقول بعد ما يحرم اللّهمّ ما أصابني في سفري هذا من تعب أو شدّة أو بلاء أو شعث فَأْجُر فلان بن فلان فيه وأجرني في قضائي عنه»[٢].

١. وأورده التهذيب-٥:٤١٨ رقم ١٤٥٢ بهذا السّند أيضاً.

٢. قوله «فأجر فلان بن فلان فيه وأجرني» هذا تفسير للحجّ النيابيّ الّذي عبّر عنه بقوله يحجّ عن أخيه أو عن أبيه وهو دالّ على عدم الفرق بين نيّة النيابة ونيّة إهداء الأجر كما قلنا وأصرح من هذا الحديث ما يأتي من حديث ابن عمّار (طى رقم ١٢٠٦١) في الّذي يقضي عن أبيه وأُمّه وأخيه حيث يقول في نيّته فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه «ش».

٢-١٢٠٥٩ (الفقيه - ٢: ٢٢٣ رقم ٢٢٤٤ و ص ٢٢٤) ومن حج عن غيره فليقل: اللّهمّ ما أصابني... الى اخر الدعاء وروي أنّه يذكره اذا ذبح و إن لم يقل شيئاً فليس عليه شيء لأنّ الله عزّوجلّ عالم بالخفيّات.

٣-١٢٠٦٠ (الفقيه - ٢: ٤٦٠ رقم ٢٩٦٩) وروي عن البزنطي أنّه قال: سأل رجل أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن الرجل يحجّ عن الرجل يسمّيه باسمه قال «الله لا يخفى عليه خافية».

٤-١٢٠٦١ (الكافي - ٤: ٣١١) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: أرأيت الذي يقضي عن أبيه أو أُمّه أو أخيه أو غيرهم أيتكلّم بشيء؟ قال «نعم يقول عند إحرامه اللّهمّ ما أصابني من نصب أو شعث أو شدّة فَأْجُر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه».

٥-١٢٠٦٢ (الكافي - ٤: ٣١٠) القمّيّان، عن صفوان، عن حريز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: مايجب على الذي يحجّ عن الرجل؟ قال «يسمّيه في المواطن والمواقف»[1].

٦-١٢٠٦٣ (التهذيب - ٥: ٤١٩ رقم ١٤٥٤) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن الحسين، عن العباس بن عامر، عن داودبن الحصين، عن

(الفقيه - ٢: ٤٦٠ رقم ٢٩٧٠) مثنّى بن عبدالسلام، عن أبي

١. و أورده في التهذيب - ٥: ٤١٨ رقم ١٤٥٣ بهذا السّند أيضاً.

عبدالله عليه السّلام في الرجل يحجّ عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلّها قال «إن شاء فعل و إن شاء لم يفعل، الله يعلم أنّه (قد-خ) حجّ عنه ولكن يذكره عند الأُضحية إذا ذبحها».

١٢٠٦٤-٧ (الكافي - ٤:٣١٢) العدّة، عن سهل، عن منصور بن العباس، عن ابن أسباط، عن رجل من أصحابنا يقال له عبدالرّحمن[1] عن عبدالله بن سنان قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحجّ بها عن اسماعيل ولم يترك شيئاً من العمرة الى الحجّ إلّا اشترط عليه حتى اشترط عليه أن يسعى في وادي مُحَسِّر، ثمّ قال «يا هذا اذا أنت فعلت هذا كان لاسماعيل حجّة بما أُنفق من ماله وكانت لك تسع بما أتعبت بدنك»[2].

١٢٠٦٥-٨ (الفقيه - ٢:٤٢٦ رقم ٢٨٧٦) روي أنّ الصادق عليه السّلام أعطى رجلاً ثلاثين ديناراً، فقال له «حجّ عن اسماعيل وافعل وافعل ولك تسع وله واحدة».

١٢٠٦٦-٩ (الكافي - ٤:٣١٢) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن بقاح، عن أبي عبدالله المؤمن، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل يحجّ عن آخر ما له من الأجر والثواب؟ قال «الذي يحجّ عن رجل آخر ثواب عشر حجج».

١. في الكافي المطبوع عبدالرّحمان بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام والظاهر انه سقط عنه عن عبدالله بين عبدالرحمان و بن سنان «ض.ع».

٢. وأورده في التهذيب - ٥:٤٥١ رقم ١٥٧٣ بعين السّند أيضاً.

١٠-١٢٠٦٧ (الفقيه - ٢: ٢٢٢ رقم ٢٢٣٩) الحديث مرسلاً وزاد: و يغفر له ولأبيه ولابنه ولابنته ولأخيه ولاخته ولعمّه ولعمّته ولخاله ولخالته إنّ الله تعالى واسع كريم.

بيـــان:

وجه التوفيق بين هذا الحديث والذي قبله أن يحمل هذا على المتبرّع وذاك على الأجير لأنّ أخذ الأجرة ينقص عنه واحدة وفي بعض النسخ للذي يحجّ عن رجل أجر وثواب عشر حجج بعطف المضاف على المضاف قبل ذكر المضاف إليه في الأول اُتياً بهما على وفق السؤال.

١١-١٢٠٦٨ (الفقيه - ٢: ٤٢٦ رقم ٢٨٧٧) أبان، عن يحيى الأزرق، عن

(الفقيه - ٢: ٢٢٢ رقم ٢٢٤٠) أبي عبدالله عليه السّلام قال «من حج عن انسان اشتركا حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاجّ».

١٢-١٢٠٦٩ (الكافي - ٤: ٣١٢) العدّة، عن سهل، عمّن ذكره، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ٢: ٢٢٢ رقم ٢٢٤١) علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: رجل دفع إلى خمسة نفر حجّة واحدة فقال «يحجّ

بها بعضكم (بعضهم ـ خ ل) فسوّغها رجل منهم فقال (لي ـ خ) كلّهم شركاء في الأجر» فقلت: لمن الحجّ؟ فقال «لمن صلّى بالحرّ والبرد».

بيـــان:

«فسوّغها رجل» سهّلها على نفسه «لمن الحجّ» يعني ثواب تسع حجج «لمن صلّى بالحرّ والبرد» يعني من أتعب نفسه في الاتيان بصلواته وطهاراته في السّفر بمقاساته البرد والحرّ.

١٢٠٧٠ - ١٣ (الفقيه - ٢: ٥٢٤ رقم ٣١٢٩) عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن رجل يُعطي خمسة نفر حجّة واحدة يخرج فيها واحد منهم ألهم أجر؟ قال «نعم، لكلّ واحد منهم أجر حاجّ» قال: فقلت: أيّهم أعظم أجراً؟ فقال «الذي يأتيه الحرّ والبرد و إن كانوا صرورة لم يجزء ذلك عنهم والحجّ لمن حجّ».

بيـــان:

«لم يجزء ذلك عنهم» يعني عن حجّة الاسلام «والحجّ لمن حجّ» يعني يكفيه الى أن يستطيع كما مرّ.

١٢٠٧١ - ١٤ (الفقيه - ٢: ٤٠٦ رقم ٢٨٢٩ و ٤٦٠ رقم ٢٩٦٨) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «إذا أردت أن تطوف عن أحد من إخوانك فائت الحجر الأسود فقل بسم الله اللّهمّ تقبّل من فلان».

-٣١-
باب النّوادر

١٢٠٧٢-١ (الكافي-٤:٥٤٦) علي، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سُئل أميرالمؤمنين عليه السّلام عن أساف ونائلة وعبادة قريش لهما فقال عليه السّلام «نعم كانا شابين صحيحين وكان بأحدهما تأنيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فأراد أحدهما صاحبه ففعل فسخهما الله فقالت قريش لولا أنّ الله رضي أن نعبد هذين معه ما حوّلهما عن حالهما».

بيـان:

اساف بالكسر والفتح صنم لقريش وكذا نائلة وضعهما عمرو بن لُحَيٍّ على الصّفا والمروة وكان يذبح عليهما تجاه القبلة قيل كانا من جُرْهُمْ إساف بن عمرو ونائلة بنت سهل ففجرا في الكعبة فمُسخا حجرين ثمّ عبدتهما قريش.

١٢٠٧٣-٢ (الكافي-٤:٢٦٧) العدّة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن سيف، عن الحضرمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي شيّعت

أصحابي الى القادسية فقالوا لي: انطلق معنا ونقيم عليك ثلاثاً فرجعت وليس عندي نفقة فيسّر الله ولحقتهم، قال «إنّه من كتب عليه في الوفد لم يستطع أن لا يحجّ و إن كان فقيراً ومن لم يكتب له لم يستطع أن يحجّ و إن كان غنيّاً صحيحاً».

بيـــان:

القادسية قرية قرب الكوفة مرّ بها ابراهيم عليه السّلام فوجد بها عجوزاً فغسلت رأسه فدعا لها بالقدس وأن تكون محلّة الحاجّ «من كتب عليه» يعني الحجّ ضمّنه معنى إيجاب القضاء والقدر فعدّاه بعلى والوفد القادمون يعني الى الحجّ.

٣-١٢٠٧٤ **(الكافي - ٤:٢٦٨)** محمّد بن أبي عبدالله، عن موسى بن عمران، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله رجل من أهل القدر فقال: يا ابن رسول الله أخبرني عن قول الله عزّوجلّ وَلِلّٰهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبيلاً[1] أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة؟ فقال «ويحك إنّما يعني بالاستطاعة الزّاد والراحلة ليس استطاعة البدن» فقال الرجل: أفليس إذا كان الزاد والراحلة فهو مستطيع للحجّ؟ فقال «ويحك ليس كما تظن قد ترى الرجل عنده المال الكثير أكثر من الزّاد والراحلة فهو لايحجّ حتى يأذن الله عزّوجلّ في ذلك».

٤-١٢٠٧٥ **(الكافي - ٤:٥٤٧)** العدّة، عن سهل، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن اسحاق، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

١. آل‌عمران/ ٩٧.

(الفقيه) «من أماط أذى عن طريق مكّة كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذّبه».

١٢٠٧٦-٥ (الكافي-٤:٥٤٧) أحمد، عن التّيملي، عن ابن أسباط، عن رجل من أصحابنا، عن

(الفقيه-٢:٥٢٠ رقم ٣١١٥) أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا كان أيّام الموسم بعث الله عزّوجلّ ملائكة في صورة الآدميّين يشترون متاع الحاجّ والتّجار» قلت: فما يصنعون به؟ قال «يلقون[1] في البحر».

١٢٠٧٧-٦ (التهذيب-٥:٤٦١ رقم ١٦٠٣) يعقوب بن يزيد، عن سليمان بن الحسين كاتب علي بن يقطين قال: أحصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه في عام واحد خمسمائة وخمسين رجلاً أقلّ من أعطاه سبعمائة وأكثر من أعطاه عشرة آلاف.

١٢٠٧٨-٧ (التهذيب-٥:٤٦٢ رقم ١٦١٣) ابراهيم بن اسحاق النّهاوندي، عن عبدالله بن حمّاد الأنصاري، عن جعفر بن محمّد[2]، عن أبيه

١. يلقونه في المصادر.
٢. في التهذيب المطبوع محمد بن جعفر مكان جعفر بن محمد وعبدالله بن حماد الأنصاري من الذين من لم يرو عن امام وكثيراً ما يروى عن محمد بن جعفر وكأنّه هو الذي أورده جامع الرواة ج ٢ ص ٨٦ بعنوان محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام الملقّب بديباج لحسن وجهه وأورده أيضاً سيدنا الاستاذ دام ظلّه طي رقم ١٠٣٨٨ ج ١٥ ص ١٧٩ معجم رجال الحديث أيضاً بعنوان محمد بن جعفر بن محمد بن علي ←

عليهما السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يأتي زمان يكون فيه حجّ الملوك نزهة وحجّ الأغنياء تجارة وحجّ المساكين مسألة».

آخر أبواب بدو المشاعر والمناسك وفضلها وعللها وفرضها والحمدلله أولاً وآخراً.

←

وكلاهما قالا قال الشيخ المفيد قدس سرّه (في ارشاده) وكان محمدبن جعفر سخيّاً شجاعاً وكان يصوم يوماً و يفطر يوماً و يرى رأي الزّيديّة في الخروج بالسيف وروى عن زوجته خديجه بنت عبدالله بن الحسين... الخ «ض.ع».

أبواب
آداب السفر وأصناف الحج
ووظائف الاحرام

أبواب آداب السّفر وأصناف الحجّ ووظائف الإحرام

الآيــات:

قال الله تعالى وَاَذِّنْ فِی النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ[1].

و قال تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ اَيَّامٍ فِی الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اتَّقُوا اللّهَ وَ اعْلَمُوا اَنَّ الله شَدِيدُ الْعِقَابِ[2].

و قال عزّوجلّ اَلْحَجُّ اَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِی الْحَجِّ[3].

و قال سبحانه يَا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ اَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ اَلِيمٌ* يَا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَاَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ

١. الحج/ ٢٧.
٢. البقرة/ ١٩٦.
٣. البقرة/ ١٩٧.

هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ اَوْ كَفّارَةٌ طَعامُ مَساكينَ اَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً لِيَذُوقَ وَبالَ اَمْرِه عَفَا اللّٰهُ عَمّا سَلَفَ وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ وَاللّٰهُ عَزيزٌ ذُو انْتِقامٍ* اُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً وَ اتَّقُوا اللّٰهَ الَّذى اِلَيْهِ تُحْشَرُونَ[١].

وقال جلّ ذكره وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ فَاِنْ اُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْى وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً اَوْبِه اَذىً مِنْ رَأسِه فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ[٢].

١. المائدة/ ٩٤-٩٦.
٢. البقرة/ ١٩٦.

- ٣٢ -
باب السّفر وأوقاته

١٢٠٧٩ - ١ (الكافي - ٢: ١٧٤ و ٨: ١٥١ رقم ١٣٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: حقّ على المسلم إذا أراد سفراً أن يُعلم إخوانه وحقّ على إخوانه إذا قدم أن يأتوه».

١٢٠٨٠ - ٢ (الفقيه - ٢: ٢٦٥ رقم ٢٣٨٦) عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «في حكمة آل داود عليه السّلام: على العاقل أن لايكون ظاعناً إلّا في ثلاث تزوّد لمعاد أو مرمّة لمعاش أو لذّة في غير محرّم».

١٢٠٨١ - ٣ (الفقيه - ٢: ٢٦٥ رقم ٢٣٨٧) السّكوني باسناده قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «سافروا تصحّوا وجاهدوا تغنموا وحجّوا تستغنوا».

١٢٠٨٢ - ٤ (الفقيه - ٢: ٢٦٥ رقم ٢٣٨٨) جعفر بن بشير، عن ابراهيم بن الفضل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا سبّب الله عزّوجلّ للعبد

الرّزق في أرض جعل له فيها حاجة».

١٢٠٨٣-٥ (الكافي-٨:١٤٣ رقم ١٠٩) عليّ، عن أبيه وعليّ بن محمّد جميعاً، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن

(الفقيه-٢:٢٦٦ رقم ٢٣٨٩) حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أراد سفراً فليسافر يوم السّبت، فلو أنّ حجراً زال عن جبل في يوم السبت لردّه الله إلى مكانه ومن تعذّرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثّلاثاء فانّه اليوم الّذي ألان الله فيه الحديد لداود عليه السّلام».

١٢٠٨٤-٦ (الفقيه-٢:٢٦٧ رقم ٢٣٩٦) محمّد بن يحيى الخثعميّ، عنه عليه السّلام قال «لاتخرج يوم الجمعة في حاجة، فاذا كان يوم السّبت وطلعت الشّمس فاخرج في حاجتك».

١٢٠٨٥-٧ (الفقيه-٢:٢٦٧ رقم ٢٣٩٧) الخزّاز وعبدالله بن سنان سألا أباعبدالله عليه السّلام عن قول الله تعالى فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلوة فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ[1] فقال «الصّلاة يوم الجمعة والإنتشار يوم السّبت».

١٢٠٨٦-٨ (الفقيه-٢:٢٦٧ رقم ٢٣٩٨) وقال عليه السّلام «السّبت لنا والأحد لبني أُميّة».

١. الجمعة/ ١٠.

١٢٠٨٧-٩ (الفقيه- ٢:٢٦٦ رقم ٢٣٩٠) ابراهيم بن أبي يحيى المدني [المديني-خ ل] عنه عليه السّلام أنّه قال «لا بأس في الخروج في السّفر ليلة الجمعة».

١٢٠٨٨-١٠ (الفقيه- ٢:٢٦٦ رقم ٢٣٩١ و ٢٣٩٢) عبدالله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يسافر يوم الخميس وقال يوم الخميس يحبّه الله ورسوله وملائكته».

١٢٠٨٩-١١ (الفقيه- ٢:٢٦٦ رقم ٢٣٩٣) كتب بعض البغداديّين إلى أبي الحسن الثّاني عليه السّلام يسأله عن الخروج يوم الأربعاء لايدور، فكتب عليه السّلام «من خرج يوم الأربعاء لايدور[١] خلافاً على أهل الطّيرة وُقِيَ من كلّ آفة وعوفي من كلّ عاهة وقضى الله له حاجته».

بيـــان:

كأنّ المراد بالأربعاء لايدور أربعاء آخر الشّهر فانّه لايدور في ذلك الشّهر أي لايعود فيه أبداً و إنّ أهل الطّيرة يجعلونه نحساً.

١٢٠٩٠-١٢ (الفقيه- ٢:٢٦٧ رقم ٢٣٩٩) وقال عليه السّلام «لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة».

١. قوله «يوم الأربعاء لايدور» أي الأربعاء في آخر الشّهر فإنّه لايعود في الشهر «سلطان» رحمه الله.

١٢٠٩١-١٣ (الكافي-٨:٣١٤ رقم ٤٩٢) العدّة، عن البرقيّ، عن عثمان، عن

(الفقيه-٢:٢٦٧ رقم ٢٤٠٠) الخرّاز أنّه قال: أردنا أن نخرج فجئنا نسلّم على أبي عبدالله عليه السّلام فقال «كأنّكم طلبتم بركة الإثنين» قلنا: نعم قال «فأيّ يوم أعظم شؤماً من يوم الاثنين فقدْنا فيه نبيّنا صلّى الله عليه وآله وسلّم وارتفع الوحي عنّا لاتخرجوا واخرجُوا يوم الثّلاثاء».

١٢٠٩٢-١٤ (الكافي-٨:٢٧٥ رقم ٤١٦) العدّة، عن البرقيّ، عن ابن أسباط، عن ابراهيم بن محمّد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من سافر أو تزوّج والقمر في العقرب لم ير الحسنى»[1].

١٢٠٩٣-١٥ (الفقيه-٢:٢٦٧ رقم ٢٤٠١) محمّد[2] بن حمران، عن أبيه،

١. أورده التهذيب-٧:٤٠٧ رقم ١٦٢٨ و ٤٦١ رقم ١٨٤٤ بسند اُخر عن ابراهيم بن محمد بن حمران أيضاً مثله «ض.ع».

٢. الظاهر أنّ الرّاوي واحد وأنّ السّهو وقع في اسناد الكافي بأن كتب-بن-مكان-عن-إلّا أنّه لمّا كان في التّهذيب أيضاً كما في الكافي كما يأتي في كتاب النّكاح وأسنادهما متغايران أفردنا اسناد الفقيه (منه) غفرالله له.

أقول: ١- لم يورد التهذيب هنا وقد أشرنا إليه اُنفاً ٢- قوله كتب-بن-مكان-عن لم يظهر لنا وجهه بل بعد الرّجوع في المواضع يظهر لنا أنّ السهو وقع في الفقيه بزيادة لفظة عن أبيه لأنّ الفقيه بناؤه على حذف الأسناد وذكر الرّاوي الأخير فلمّا حذف الاسناد حتى ابراهيم كان عليه أن يحذف لفظة عن أبيه بعد محمد بن حمران ونسي «ض.ع».

←

عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٢٠٩٤-١٦ (الفقيه-٢:٢٦٧ رقم ٢٤٠٢) عبدالملك بن أعين قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي قد ابتليت بهذا العلم فأُريد الحاجة، فاذا نظرت إلى الطّالع ورأيت الطّالع الشّرّ جلست ولم أذهب فيها و إذا رأيت الطّالع الخير ذهبت في الحاجة، فقال لي «تقضى» قلت: نعم، قال «أحْرِق كتبك».

بيــان:

أراد بهذا العلم علم النّجوم و إنّما أمره عليه السّلام باحراق كتبه لأنّ علم العباد بالأُمور الآتية قبل وقوعها منافٍ للحكمة ومانع عن التّوكّل على الله في الأُمور والكون بين الخوف والرّجاء المتمّم للعبوديّة مع أنّ علم النّجوم ليست أحكامه مستندة الى برهان بل عسى أن يدّعى فيها التّجربة وكثيراً ماتتخلّف عن الواقع وقد ورد في الحديث أنّ قليله لاينفع وكثيره لايُدرك ، فليس لنا إذن اعتماد على أقوالهم و إن سلّمنا متبرّعين أنّ جميع ما يعطوننا من مقدّماتهم الحكميّة صادقة وذلك لأنّ لله سبحانه أسباباً خفيّة في الأمور كما أنّ له أسباباً جليّة فيها والأسباب الخفيّة ليس إليها سبيل إلّا من جهة الأنبياء والأوصياء عليهم السّلام فلعلّ الأسباب الجليّة المعلومة عارضتها الأسباب الخفيّة المجهولة ونحن لانعلم.

←

٣. ابراهيم بن محمد بن حمران هو المذكور في ذيل ترجمة أبيه في جامع الرّواة ج ٢ ص ١٠٦ تبعاً وذكره سيدنا الاستاذ أطال الله بقاءه الشريف في معجم رجال الحديث ج ١ طيّ رقم ٢٥٩ أصالةً.

٤. الظّاهر أنّ المصنّف توفي في زمن تعليق ولده رحمهما الله تعالى هنا لأنّ دأب الولد من أوّل الكتاب إلى هنا حين ذكره لوالده يأتي بأدعية الحياة كـ «دام ظلّه وأيّده الله تعالى وعزّ بهاؤه» وأمثال ذلك ومن هنا إلى آخر الكتاب يأتي بعبارة غفرالله له. وطاب ثراه وأمثالهما «ض.ع».

وقد روى السّيّد رضيّ الدّين طاب ثراه في كتاب نهج البلاغة من كلام أميرالمؤمنين صلوات الله عليه أنّه قال لبعض أصحابه لمّا عزم على المسير إلى الخوارج، فقال له يا أميرالمؤمنين إن سرت في هذا الوقت خشيت أن لا تظفر بمرادك من طريق علم النّجوم، فقال عليه السّلام «أتزعم أنّك تهدي إلى السّاعة الّتي من سار فيها صُرف عنه السّوء وتخوّف السّاعة الّتي من سار فيها حاق به الضّرّ، فمن صدّقك بهذا فقد كذّب القرآن واستغنى عن الاستعانة بالله في نيل المحبوب ودفع المكروه. و ينبغي من قولك للعامل بأمرك أن يولّيك الحمد دون ربّه لأنّك بزعمك أنت الّذي هديته إلى السّاعة الّتي نال فيها النّفع وأمن الضّرّ».

ثمّ أقبل عليه السّلام على النّاس فقال «أيّها النّاس إيّاكم وتعلّم النجوم إلّا مايهتدى به في برّ أو بحر فانّها تدعو إلى الكهانة، المنجّم كالكاهن والكاهن كالسّاحر والسّاحر كالكافر والكافر في النّار سيروا على اسم الله سبحانه» وتأتي أخبار أُخر في علم النّجوم في كتاب الرّوضة من هذا الكتاب إن شاء الله.

١٢٠٩٥-١٧ (الكافي-٨: ٣١٤ رقم ٤٩٣) البرقيّ، عن بكر بن صالح، عن

(الفقيه- ٢: ٢٦٨ رقم ٢٤٠٣) الجعفري، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال «الشؤم للمسافر في طريقه خمسة أشياء الغراب النّاعق عن يمينه والكلب النّاشر لذنبه والذّئب العاوي الّذي يعوي في وجه الرّجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثمّ يرتفع ثمّ ينخفض ثلاثاً والظّبي السّانح من يمين إلى شمال والبومة الصّارخة والمرأة الشّمطاء تلقي فرجها والأتان العضباء يعني الجدعاء فمن أوجس في نفسه منهنّ شيئاً فليقل اعتصمت بك يارب من شرّ ما أجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال: فيُعْصم من

ذلك».

بيــان:

«خمسة أشياء»[١] في بعض النّسخ «ستّة» والمعدود سبعة إلّا أنّ في بعض النّسخ الغراب النّاعق عن يمينه النّاشر لذنبه بدون والكلب ولعلّ هذه النّسخة مع نسخة الستّة هما الصّواب و«النّاعق» الصّائح وكذا العاوي، فانّ أسماء أصوات الحيوانات مختلفة والنّاشر الرّافع والسّانح بالنّون والمهملتين العارض قال ابن الأثير في النهاية: سنح لي الشيء إذا عرض ومنه «السّانح» ضدّ البارح وقال في الحديث: برح الظّبي، هو من البارح ضدّ السّانح فالسّانح ما مرّ من الطّير والوحش بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك والعرب تتيمّن به لأنّه أمكن للرّمي والصّيد و«البارح» ما مرّ من يمينك إلى يسارك والعرب تتطيّر به لأنّه لا يمكنك أن ترميه حتّى تنحرف انتهى.

ففي الحديث أطلق اللّفظة على معناها اللّغوي ثمّ فسّرها بالمقصود و«الشّمطاء» المرأة الّتي يخالط بياض شعرها سواد تلق خطاب وفي بعض النّسخ تلقاء و«الاتان» الأُنثى من الحمار و«العضباء» بالعين المهملة والضّاد المعجمة مشقوقة الأُذن و«العضب» القطع و«الجدعاء» بالدّال المهملة مقطوعة الأذن أو الأنف أو الشّفة أو اليد.

«أوجَسَ» وَجدَ خيفةً وفيه إشارة إلى أنّ من لم يتأثّر من رؤية شيء من ذلك فلا بأس عليه وهو كذلك، فقد ورد في الحديث إنّ الفال على ما جرى وفيه لا تعادي الأيام فتعاديك.

١ـ إتيانه في باب الخمسة لا السّتة من كتاب الخصال ممّا لايساعدنا في دفع الاشكال على أنّ نسخة الخمسة مطابقة لما عندنا من كتاب المحاسن للبرقي في مقام الاجمال وممّا يستوعر به السبيل اثبات الكلب على نسخة السّتة في مقام التفصيل «عهد» أيّده الله.

١٢٠٩٦-١٨ (الكافي - ٤:٢٨٣) العدّة، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٢:٢٦٩ رقم ٢٤٠٤) السرّاد، عن البجليّ قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «تصدّق واخرج أي يوم شئت»[1].

١٢٠٩٧-١٩ (الكافي - ٤:٢٨٣) الثّلاثة، عن[2]

(الفقيه - ٢:٢٦٩ رقم ٢٤٠٥) حمّادبن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أيكره السّفر في شيء من الأيام المكروهة مثل الأربعاء وغيره؟ فقال «افتتح سفرك بالصّدقة واخرج إذا بدا لك واقرأ اٰية الكرسيّ

(الفقيه) واحتجم إذا بدا لك».

١٢٠٩٨-٢٠ (الفقيه - ٢:٢٦٩ رقم ٢٤٠٦) ابن أبي عمير قال: كنت أنظر في النّجوم وأعرفها وأعرف الطّالع فيدخلني من ذلك شيء، فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى عليه السّلام فقال «إذا وقع في نفسك شيء فتصدّق على أوّل مسكين، ثمّ امض فانّ الله تعالى يدفع عنك».

١٢٠٩٩-٢١ (الفقيه - ٢:٢٦٩ رقم ٢٤٠٧) كردين، عن أبي عبدالله

١. و أورده في التهذيب - ٥:٤٩ رقم ١٥١ بهذا السّند أيضاً.
٢. في التهذيب [٥:٤٩ رقم ١٥٠] الخمسة التّامّة بالحاق الحلبيّ نقلاً عن الكلينيّ «عهد غفرله».

عليه السّلام قـال «مـن تصـدّق بصدقة إذا أصبح دفع الله عـنـه نحس ذلك اليوم».

١٢١٠٠-٢٢ (الفقيه- ٢: ٢٧٠ رقم ٢٤٠٨) هارون بن خارجة، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السّلامة من الله تعالى بما تيسّر له و يكون ذلك إذا وضع رجله في الرّكاب و إذا سلّمه الله تعالى وانصرف حمدالله تعالى وشكره وتصدّق بما تيسّر له».

-٣٣-
باب القول عند الخروج

١٢١٠١-١ (الكافي-٣:٤٨٠ و ٤:٢٨٣) الأربعة[١]

(التهذيب-٣:٣٠٩ رقم ٩٥٩)[٢] أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن اٰبائه عليهم السّلام قال:

(الفقيه-٢:٢٧١ رقم ٢٤١٣) قال رسول الله صلّى الله عليه واٰله وسلّم «ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر و يقول اللّهمّ إنّي استودعك نفسي وأهلي ومالي وذرّيّتي ودنياي واٰخرتي وأمانتي وخاتمة عملي

١. أورده في التهذيب-٥:٤٩ رقم ١٥٢ بهذا السّند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب بأسناده المختصّ به في كتاب الصّلاة وفيه الاختلافان اللذان تعرّض لهما الوالد الاستاد في البيان وأمّا ايراده الحديث في كتاب الحجّ [التهذيب-٥:٤٩ رقم ١٥٢] منه باسناد محمدبن يعقوب مرّة اخرى فطابق للكافي غير أنّه أورد خليفة-مكان- بخلافةٍ وهو أوضح كما لايخفى «عهد».

(الفقيه) فما قال ذلك أحد

(ش) إلّا أعطاه الله ماسأل».

بيـان:

في التّهذيب: و ديني مكان وذرّيّتي وخواتيم بدل وخاتمة.

١٢١٠٢-٢ (الكافي - ٤:٢٨٣) العدّة، عن أحمد، عن السّرّاد، عن الحارث بن محمّد الأحول، عن العجليّ قال: كان أبوجعفر عليه السّلام إذا أراد سفراً جمع عياله في بيت، ثمّ قال «اللّهمّ إنّي أستودعك الغداة نفسي ومالي وأهلي وولدي الشّاهد منّا والغائب اللّهمّ احفظنا واحفظ علينا اللّهمّ اجعلنا في جوارك اللّهمّ لا تسلبنا نعمتك ولا تغيّر مابنا من عافيتك وفضلك».

١٢١٠٣-٣ (الكافي - ٤:٢٨٣) العدّة، عن أحمد، عن[1]

(الفقيه - ٢:٢٧١ رقم ٢٤١٤) موسى بن القاسم، عن صباح الحذّاء قال: سمعت موسى بن جعفر عليهما السّلام يقول «لو كان الرّجل منكم إذا أراد السّفر قام على باب داره تلقاء وجهه الّذي يتوجّه إليه فقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسيّ أمامه وعن يمينه

١. و أورده في التهذيب - ٥:٤٩ رقم ١٥٣ بهذا السّند أيضاً.

وعن شماله ثمّ قال: اللّهمّ احفظني واحفظ مامعي وسلّمني وسلّم مامعي، و بلّغني و بلّغ مامعي ببلاغك الحسن لحفظه الله ولحفظ ما معه وسلّمه الله وسلّم مامعه و بلّغه الله و بلّغ ما معه» قال ثمّ قال «يا صبّاح أما رأيت الرّجل يُحفَظُ وَ لا يُحفَظُ ما معه و يسلّم ولا يسلّم ما معه و يبلّغ ولا يبلغ مامعه» قلت: بلى جعلت فداك.

٤-١٢١٠٤ (الكافي - ٢:٥٤٣) بهذا الاسناد قال: قال أبوالحسن عليه السّلام «اذا أردت السّفر فقف على باب دارك واقرأ فاتحة الكتاب أمامك وعن يمينك وعن شمالك وقل هو الله أحد أمامك وعن يمينك وعن شمالك وقل أعوذ بربّ الناس وقل أعوذ بربّ الفلق أمامك وعن يمينك وعن شمالك ثمّ قل اللّهمّ احفظني» الحديث الى قوله ما معه أخيراً إلّا أنّه قال بلاغاً حسناً مكان ببلاغك الحسن.

٥-١٢١٠٥ (الكافي - ٢:٥٤٣) العدّة، عن سهل، عن موسى بن القاسم، عن صباح الحذّاء، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «يا صبّاح؛ لو كان الرّجل منكم إذا أراد سفراً قام على باب داره تلقاء وجهه الّذي يتوجّه له فقرأ الحمد أمامه وعن يمينه وعن شماله والمعوّذتين أمامه وعن يمينه وعن شماله وقل هو الله أحد أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله ثمّ قال اللّهمّ احفظني» الحديث الأوّل إلى قوله مامعه أخيراً إلّا أنّه قال ببلاغك الحسن الجميل.

٦-١٢١٠٦ (الكافي - ٤:٢٨٤) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا خرجت من بيتك تريد الحجّ والعمرة إن شاء

الله فادع دعاء الفرج وهو لآ إله إلّا الله الحليم الكريم لآ إله إلّا الله العليّ العظيم سبحان الله ربّ السّماوات السّبع وربّ الأرضين السّبع وربّ العرش العظيم والحمدلله ربّ العالمين ثمّ قل: اللّهمّ كن لي جاراً من كلّ جبار عنيد ومن كلّ شيطان مريد، ثمّ قل: بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللّهمّ إنّي أُقدّم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته أو نسيته.

اللّهمّ أنت المستعان على الأُمور كلّها وأنت الصّاحب في السّفر والخليفة في الأهل اللّهمّ هوّن علينا سفرنا وأطوِ لنا الأرض وسيّرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللّهمّ أصلح لنا ظهرنا و بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النّار اللّهمّ انّي أعوذبك من وعثاء السّفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد اللّهمّ أنت عضدي وناصري بك أحُلّ و بك أسير اللّهمّ إنّي أسألك في سفري هذا السّرور والعمل بما يرضيك عنّي اللّهمّ اقطع عنّي بعده ومشقّته واصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير لا حول ولا قوّة إلّا بالله.

اللّهمّ إنّي عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسّفر إليك وقد اطّلعت على مالم يطّلع عليه أحد غيرك فاجعل سفري هذا كفّارة لما قبله من ذنوبي وكن عوناً لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقّنّي من القول والعمل رضاك فانّما أنا عبدك و بك ولك فاذا جعلت رجلك في الرّكاب فقل:

بسم الله الرّحمن الرّحيم بسم الله والله أكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل: الحمدلله الّذي هدانا للإسلام وعلّمنا القرآن ومَنَّ علينا بمحمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم. سبحان الله. سبحان الّذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين و إنّا إلى ربّنا لمنقلبون والحمدلله ربّ العالمين. اللّهمّ أنت الحامل على الظّهر والمستعان على الأمر اللّهمّ بلّغنا

بلاغاً يبلّغ إلى خير بلاغاً يبلّغ إلى مغفرتك ورضوانك اللّهمّ لا طيرَ إلّا طيرك ولا خيرَ إلّا خيرك ولا حافظ غيرك».

بيـــان:

«الجار» الّذي يؤمن من أخافه غيره وجاء بمعنى المجير والمستجير جميعاً كذا في الغريبين والمريد المبالغ في العصيان والعتوّ «دخلت» أي في السّفر أو هذه العبادة «خرجت» أي من بيتي أو ممّا كنت فيه و«في سبيل الله» أي توجّهت أو دخلت وخرجت وهو عطف على بسم الله «إنّي اقدّم» أي أقول هاتين الكلمتين في أوّل أمري وابتداء سفري لكلّ أمر أمر عرض لي في تمام هذا السّفر ممّا ينبغي أن أقولها عنده فان نسيت قولها كنت قد أتيت به و إن ذكرته فكذلك و إن شئت ثنّيتُ «بين يدي نسياني وعجلتي» أي قبل أن أنساهما أو أعجل عنها أو أنسى شيئاً أو أعجل عن شيء.

«أنت الصّاحب في السّفر والخليفة في الأهل» هاتان الصفتان ممّا لايجتمعان في واحد سوى الله جلّ كبرياؤه وفي كلام أميرالمؤمنين عليه السّلام اللّهمّ أنت الصّاحب في السّفر وأنت الخليفة في الأهل ولا يجمعهما غيرك لأنّ المستخلف لايكون مستصحباً والمستصحب لايكون مستخلفاً «و اطو» اقطع وقرّب «ظهرنا» ما نركبه من البعير وغيره والظّهر يقال لما غلظ من الأرض أيضاً «وَعْثاء السّفر» مشقّته «كآبة المنقلب» الرّجوع من السّفر بالغمّ والحزن والانكسار.

«بك آحُلّ» بضمّ الحاء من الحلول أي احُلّ بالمنزل وهو في مقابلة أسير والحُملان بالضّمّ مايحمل عليه من الدّوابّ «والوجه وجهك» أي الجهة الّتي أتوجّه إليها إنّما هي جهتك وفي معناه والسّفر إليك «والوعث» الطّريق العَسِر «وبك ولك» أي قولي وعملي «مقرنين» أكفّاء في القوّة مطيقين لها قادرين

عليها و«الطّير» الاسم من التّطيّر وهو ما يتشأم به الانسان من الفال الرّديء وهذا كما يقال لا أمر إلّا أمرك يعني لايكون إلّا ما تريد.

٧-١٢١٠٧ (الفقيه- ٢: ٢٧١ رقم ٢٤١٥) كان الصّادق عليه السّلام إذا أراد سفراً قال «اللّهمّ خلّ سبيلنا وأحسن مسيرنا وأعظم عافيتنا».

٨-١٢١٠٨ (الفقيه- ٢: ٢٧٢ رقم ٢٤١٦) ابن أسباط، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: قال لي «إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل بسم الله آمنت بالله وتوكّلت على الله ما شاء الله لا حول و لا قوّة إلّا بالله فتلقّاه الشّياطين فتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمّى الله وآمن به وتوكّل على الله وقال ما شاء الله لاحول ولا قوّة إلّا بالله».

بيـــان:

«فتلقّاه» أي تلقّى من قال هذا القول وفي الكلام التفات أو حذف وتقديره فانّ من قال ذلك تلقّاه وقد مضى هذا الخبر من الكافي مسنداً في أبواب الذّكر والدّعاء من كتاب الصّلاة.

٩-١٢١٠٩ (الفقيه- ٢: ٢٧٢ رقم ٢٤١٧) أبوبصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من قال حين يخرج من باب داره أعوذ بالله ممّا عاذت منه ملائكة الله من شرّ هذا اليوم ومن شرّ الشّيطان ومن شرّ من نصب لأولياء الله ومن شرّ الجنّ والانس ومن شرّ السّباع والهوام ومن شرّ ركوب المحارم كلّها أُجير نفسي بالله من كلّ شيء غفر الله له وتاب عليه وكفاه

المهمّ وحجزه عن السّوء وعصمه من الشرّ».

بيـــان:

«من نصب» أي وضع حرباً أو عداوة أو سوءاً.

١٢١١٠ - ١٠ (الفقيه - ٢ : ٢٧٢ رقم ٢٤١٨) كان الصّادق عليه السّلام إذا وضع رجله في الرّكاب يقول. سُبْحانَ الّذى سَخَّرَ لَنا هٰذا وَما كُنّا لَهُ مُقْرِنينَ[١] و يسبّح الله سبعاً و يحمدالله سبعاً و يهلّل الله سبعاً.

١٢١١١ - ١١ (الفقيه - ٢ : ٢٧٢ رقم ٢٤١٩) الأصبغ بن نباتة قال: أمسكت لأميرالمؤمنين عليه السّلام بالرّكاب وهو يريد أن يركب فرفع رأسه ثمّ تبسّم فقلت: يا أميرالمؤمنين رأيتك رفعت رأسك وتبسّمت؟ قال «نعم يا أصبغ أمسكت لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كما أمسكت لي فرفع رأسه إلى السّماء فتبسّم فسألته كما سألتني وسأخبرك كما أخبرني أمسكت لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الشهباء فرفع رأسه إلى السّماء وتبسّم فقلت: يا رسول الله رفعت رأسك إلى السّماء فتبسّمت فقال: يا عليّ إنّه ليس من أحد يركب ما أنعم الله عليه ثمّ يقرأ آية السّخرة ثمّ يقول استغفر الله الّذي لآ إله إلّا هو الحيّ القيّوم وأتوب إليه اللّهمّ اغفرلي ذنوبي فانّه لايغفر الذّنوب إلّا أنت إلّا قال السّيّد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم أنّه لا يغفر الذّنوب غيري إشهدوا أنّي قد غفرت له ذنوبه».

١. الزخرف/ ١٣.

بيــان:

لعلّ المراد بآية السّخرة قوله سُبْحانَ الّذى سَخَّرَ لَنا هٰذا[1] الآية لا المعروفة بهذا اللقب في المشهور.

- ٣٤ -

باب ما ينبغي استصحابه في السّفر

١٢١١٢ - ١ (**الكافي** - ٨: ٣٠٣ رقم ٤٦٧) الأربعة، عن أبي عبدالله، عن اٰبائه عليهم السّلام قال:

(**الفقيه** - ٢: ٢٨١ رقم ٢٤٥٤) قال رسول الله صلّى الله عليه واٰله وسلّم «من شرف الرّجل أن يطيّب زاده إذا خرج في سفر».

١٢١١٣ - ٢ (**الفقيه** - ٢: ٢٨٠ رقم ٢٤٥٠) قال الصّادق عليه السّلام «إذا سافرتم فاتّخذوا سُفرةً وتنوّقوا فيها».

بيـــان:

«السّفرة» بالضّم طعام يتّخذ للمسافر ومنه سمّيت السّفرة و«التّنوّق» المبالغة في التّجويد.

١٢١١٤ - ٣ (**الفقيه** - ٢: ٢٧٩ رقم ٢٤٤٦) ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله

عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ما من نفقة أحبّ إلى الله من نفقة قصد و يبغض الاسْراف إلّا في حجّ أو عمرة».

بيـــان:

لعلّ المراد بالإسراف الزّيادة في التّوسّع لاما يوجب إتلافاً.

١٢١١٥-٤ (الكافي-٨:٣٠٣:٣ رقم ٤٦٨) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه-٢:٢٨٢ رقم ٢٤٥٥) «كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام إذا سافر إلى مكّة إلى الحجّ أو العمرة تزوّد من أطيب الزّاد من اللّوز والسّكّر والسّويق المحمّص والمحلّى»[١].

بيـــان:

«المحمّص» بالمهملتين المشويّ وحلاّه تحلية جعله حلواً.

١٢١١٦-٥ (الفقيه-٢:٢٨١ رقم ٢٤٥١) نصر الخادم قال: نظر العبد الصّالح أبوالحسن موسى عليه السّلام الى سفرة عليها حلق صفر[٢] فقال «انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديداً فانّه لايقرب شيئاً ممّا فيها شيء من الهوام».

١. في نسخة الفقيه-المحمّض-بالضّاد المعجمة والمحمّض ما فيه الحموضة والمحلاّ ما فيه من الحلاوة «ش».

٢. كان وعاء الزّاد من أديم إذا أرادوا الأكل بسطوه على الأرض و إذا تمّ الأكل رفعوه بما فيه من الطّعام ويبقى ذخراً وعلى اطراف الأديم حلق يدخل فيها سير أو خيط طويل يجمع به و يبسط كلّما أرادوا «ش».

١٢١١٧-٦ (الفقيه-٢: ٢٨١ رقم ٢٤٥٢) قال الصّادق عليه السّلام لبعض أصحابه «تأتون قبر أبي عبدالله عليه السّلام؟» فقال له: نعم، قال «تتّخذون لذلك سفرة؟» قال: نعم، قال «أما لو أتيتم قبور آبائكم وأُمّهاتكم لم تفعلوا ذلك» قال: قلت: فأي شيء نأكل؟ قال «الخبز باللّبن».

١٢١١٨-٧ (الفقيه-٢: ٢٨١ رقم ٢٤٥٣) وفي خبر آخر قال الصادق عليه السّلام «بلغني أنّ قوماً إذا زاروا الحسين عليه السّلام حملوا معهم السّفرة فيها الجداء والأخبصة وأشباهه، لو زاروا قبور أحبّائهم ما حملوا معهم هذا».

بيـــان:

«الجداء» جمع جدي ولعلّه أُريد بها المطبوخة منها أو باهمال الحاء واعجام الذال جمع حذوة وهي القطعة من اللّحم والأخبصة جمع خبيص وهو ما يتّخذ من السكّر والدّقيق والسّمن و يأتي هذا الخبر مسنداً من التهذيب في أبواب الزّيارات إن شاء الله على تفاوت.

١٢١١٩-٨ (الكافي-٨: ٣٠٣ رقم ٤٦٦) عليّ، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد والقاسانيّ، عن

(الفقيه-٢: ٢٨٢ رقم ٢٤٥٨) المنقريّ، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «في وصيّة لقمان لابنه: يا بنيّ سافر

بسيفك وخفّك وعمامتك وخبائك وسقائك و إبرتك وخيوطك ومخرزك وتزوّد معك من الأدوية ما تنتفع به أنت ومن معك وكن لأصحابك موافقاً إلّا في معصية الله عزّوجلّ» وزاد بعضهم وفرسك.

بيـــان:

«الخباء» الخيمة وفي الفقيه وحبالك بدل وخبائك.

٩-١٢١٢٠ (الفقيه-٢:٢٧٠ رقم ٢٤٠٩ و ٢٤١٠) قال أمير المؤمنين عليه السّلام «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من خرج في سفر ومعه عصا لوز مُرٍّ وتلا هذه الآية وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَاءَ مَدْيَنَ - الى قوله - وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ[1] آمنه الله عزّوجلّ من كلّ سبع ضاري ومن كلّ لصّ عادي ومن كلّ ذات حمة حتّى يرجع إلى أهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقّبات يستغفرون له حتّى يرجع و يضعها» وقال «قال صلّى الله عليه وآله وسلّم: حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان».

١٠-١٢١٢١ (الفقيه-٢:٢٧٠ رقم ٢٤١١) وقال عليه السّلام «من أراد أن تطوى له الأرض فليتّخذ النّقد من العصا والنُّقد عصا لوز مرّ».

١١-١٢١٢٢ (الفقيه-٢:٢٧٠ رقم ٢٤١٢) وقال عليه السّلام «تعصّوا فانّها من سنن إخواني النبيّين وكانت بنو اسرائيل الصّغار والكبار يمشون على العصا حتّى لا يختالوا في مشيهم».

١. القصص/ ٢٢—٢٨.

بيــان:

«الحمة» السّمّ أو الإبرة تضرب بها الزّنبور والحيّة ونحو ذلك أو تلدغ بها والمعقّبات ملائكة الليل والنّهار و«النقد» بالنّون والقاف والضّم والضّمّتين والتّحريك وفي بعض النّسخ فليتّخذ العصا من النّقد وهو أظهر.

١٢١٢٣ - ١٢ (**الكافي** - ٤: ٣٤٣) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن

(**الفقيه** - ٢: ٢٨٠ رقم ٢٤٤٨) صفوان الجمّال قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ معي أهلي

(**الكافي**) وأنا أُريد أن أشدّ

(**الفقيه**) و إنّي أُريد الحجّ فأشدّ

(**ش**) نفقتي في حقوي، قال «نعم، فانّ أبي عليه السّلام كان يقول من قوّة المسافر حفظه نفقته».

بيــان:

«الحقو» مشدّ الأزار.

١٢١٢٤ - ١٣ (**الفقيه** - ٢: ٢٨٠ رقم ٢٤٤٩) ابن أسباط، عن عمّه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: تكون معي الدّراهم فيها تماثيل وأنا محرم

فأجعلها في هميـاني وأشدّه في وسطي؟ قال «لا بأس أو ليس هي نـفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عزّوجلّ».

١٢١٢٥ - ١٤ (الـفقيـه - ٢٧٨:٢ رقم ٢٤٣٩) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّـم «من السُنّة إذا خـرج القوم في سفر أن يخرجوا نـفقتهم فانّ ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم».

-٣٥-
باب استحباب اتّخاذ الرّفيق وكراهة الوحدة

١٢١٢٦-١ (الكافي-٤:٢٨٦) الأربعة، عن جعفر، عن اٰبائه عليهم السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه واٰله وسلّم

(الفقيه-٢:٢٧٨ رقم ٢٤٣٦) السّكوني باسناده قال: قال رسول الله صلّى الله عليه واٰله وسلّم «الرّفيق ثمّ السّفر».

١٢١٢٧-٢ (الفقيه-٢:٢٧٦ رقم ٢٤٣٢) ابن أسباط، عن عبدالملك بن مسلمة، عن السندي [السرّيّ-خ ل]ابن خالد[١] عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه واٰله وسلّم: ألا أُنبّئكم بِشرّ النّاس؟ قالوا: بلى يا رسول الله؛ قال: من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده».

بيـــان:

«الرّفد» العطاء.

١. الاختلاف في السّنديّ والسرّيّ موجود في كتب الرجال والرّجل هوالذي ذكره جامع الرّواة ج ١ ص ٣٥١ بعنوان السّرّيّ بن خالد التّاجي وأشار الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

١٢١٢٨-٣ (الكافي - ٨:٣٠٣ رقم ٤٦٥) العدّة، عن البرقيّ، عن أبيه، عمّن ذكره، عن

(الفقيه - ٢:٢٧٧ رقم ٢٤٣٣) أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه عليهم السّلام في وصيّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لعليّ عليه السّلام «لا تخرج في سفر وحدك فإنّ الشّيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، يا عليّ؛ إنّ الرجل إذا سافر وحده فهو غاوٍ والاثنان غاويان والثلاثة نَفَرٌ» وروى بعضهم سَفْرٌ.

بيـــان:

«الغاويّ» الضّال والنّفر بفتحتين من الثّلاثة إلى العشرة من الرّجال وسَفْرٌ بالتّسكين جمع سافر.

١٢١٢٩-٤ (الفقيه - ٢:٢٧٧ رقم ٢٤٣٤) ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال «لعن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ثلاثة: الآكل زاده وحده والنّائم في بيت وحده والرّاكب في الفلاة وحده».

١٢١٣٠-٥ (الفقيه - ٢:٢٧٩ رقم ٢٤٤٣) أبوخديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «البائت في البيت وحده شيطان والإثنان لمّة والثّلاثة أُنس».

بيـــان:

«اللمّة» بالضمّ والتّشديد الصّاحب والأصحاب في السّفر والمؤنس للواحد

والجمع كذا في القاموس و بالتخفيف الجماعة قال في النهاية: ومنه الحديث لا تسافروا حتّى تصيبوا لُمَّةً أي رُفْقَةً.

٦-١٢١٣١ (الكافي-٨:٣٠٢ رقم ٤٦٣) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه-٢:٢٧٧ رقم ٢٤٣٥) محمّد بن سنان، عن اسماعيل بن جابر قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام بمكّة إذ جاءه رجل من المدينة فقال «من صحبك؟» فقال: ما صحبت أحداً، فقال أبوعبدالله عليه السّلام «أما لو كنت تقدّمت إليك لأحسنت أدبك» ثمّ قال «واحد شيطان واثنان شيطانان وثلاثة صحب وأربعة رفقاء».

بيان:

يعني أنّ الانفراد والذهاب في الأرض على سبيل الوحدة من فعل الشيطان أو شيء يحمله عليه الشّيطان وكذلك الاثنان وهو حثّ على اجتماع الرفقة في السّفر.

٧-١٢١٣٢ (الكافي-٨:٣٠٣ رقم ٤٦٤) محمّد، عن أحمد، عن الحسين بن سيف، عن أخيه عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن المثنّى، عن رجل من بني نوفل بن عبدالمطّلب، عن أبي جعفر عليه السّلام قال

(الفقيه-٢:٢٧٩ رقم ٢٤٤٤) «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أحبّ الصّحابة الى الله عزّوجلّ أربعة وما زاد قوم على سبعة إلّا كثر لَغَطُهُمْ».

بيــان:

«اللّغط» بالغين المعجمة والطّاء المهملة محرّكة أصوات مبهمة لا تفهم.

١٢١٣٣-٨ (الفقيه- ٢:٢٧٦ رقم ٢٤٣١) بكر بن صالح، عن الجعفريّ، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال «من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله لاحول ولا قوّة إلّا بالله اللّهمّ آنس وحشتي وأعنّي على وحدتي وأدّ غيبتي».

بيــان:

«وأدّ غيبتي» أي بلّغني إلى أهلي كأنّ غيبته كانت أمانة عنده وذلك لأنّه قال عند الخروج استودعك نفسي.

-٣٦-
باب توديع المسافر واعانته

١-١٢١٣٤ (الفقيه - ٢:٢٧٦ رقم ٢٤٢٩) كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «إذا ودّع المؤمنين قال زوّدكم الله التقوى ووجّهكم إلى كلّ خير وقضى لكم كلّ حاجة وسلّم لكم دينكم ودنياكم وردّكم سالمين إلى سالمين».

٢-١٢١٣٥ (الفقيه - ٢:٢٧٦ رقم ٢٤٣٠) وفي خبر آخر عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا ودّع مسافراً أخذ بيده ثمّ قال: أحسن الله لك الصّحابة وأكمل لك المعونة وسهّل لك الحزونة وقرّب لك البعيد وكفاك المهمّ وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك ووجّهك لكلّ خير. عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سِر على بركة الله عزّوجلّ».

بيـان:

«الصّحابة» بالفتح المصدر كالصّحبة و«الحزونة» الصعوبة «أستودع الله»

يجوز أن يكون بفتح الهمزة وضمّ العين فيكون دعاء وأن يكون بكسرهما فيكون نصيحة.

٣-١٢١٣٦ (الفقيه-٢:٢٧٥ رقم ٢٤٢٨) لمّا شيّع أميرالمؤمنين عليه السّلام أباذرّ رحمة الله عليه وشيّعه الحسن والحسين عليهما السّلام وعقيل بن أبي طالب وعبدالله بن جعفر وعمّار بن ياسر قال أميرالمؤمنين عليه السّلام «ودّعوا أخاكم فانّه لابدّ للشّاخص أن يمضي وللمشيّع من أن يرجع» فتكلّم كلّ رجل منهم على حياله فقال الحسن بن عليّ عليهما السّلام «رحمك الله يا أباذر؛ إنّ القوم إنّما امتهنوك بالبلاء لأنّك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما أحوجك غداً الى ما منعتهم وأغناك عمّا منعوك» فقال أبوذرّ: رحمكم الله من أهل بيت فما لي شجن في الدّنيا غيركم إذا ذكرتكم ذكرت بكم جدّكم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم.

بيان:

هذا التّشييع إنّما كان عند خروجه رحمه الله إلى الرّبذة حين ظلمه عثمان وأخرجه إليها لما كان يُسمعه مرّ الحقّ غير مرّة و يأتي هذا الحديث بأبسط من هذا في كتاب الرّوضة إن شاء الله تعالى «والشّجن» محرّكة الهمّ والحَزَن والحاجة.

٤-١٢١٣٧ (الفقيه-٢:٢٩٣ رقم ٢٤٩٧) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من أعان مؤمناً مسافراً نفّس الله عنه ثلاثاً وسبعين كربة وأجاره في الدّنيا والآخرة من الغمّ والهمّ ونفّس عنه كربه العظيم يوم يغصّ النّاس بأنفاسهم».

١٢١٣٨ـ ٥ (الفقيه ـ ٢:٢٩٣ ذيل رقم ٢٤٩٧) وفي حديث آخر حيث يتشاغل النّاس بأنفاسهم.

بيـــان:

«يغصّ» بالصّاد المهملة من الغصّه وهي مااعترض في الحلق أي لايمكنهم التنفّس من شدّة الحزن والغمّ أو كناية عن الحسرة والنّدامة وقد مضى من الكافي في باب تفريج كربة المؤمن من كتاب الايمان والكفر مايقرب من هذا الحديث بهذه العبارة حيث يتشاغل النّاس بأنفسهم وهو الصّواب في الحديث الأخر المشار إليه في الفقيه.

١٢١٣٩ـ ٦ (الفقيه ـ ٢:٢٢٨ رقم ٢٢٦٣) قال الباقر عليه السّلام «من خلف حاجّاً في أهله بخير كان له كأجره حتّى كأنّه يستلم الأحجار».

- ٣٧ -
باب حقوق صحبة السّفر وآداب المسافر

١-١٢١٤٠ (الكافي - ٤: ٢٨٥) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن

(الفقيه - ٢: ٢٧٤ رقم ٢٤٢٤) صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أبي يقول ما يُعْبَـؤُ بمن يَؤمّ هذا البيت إذا لم تكن فيه ثلاث خصال: خلق يخالق به من صحبه، وحلم يملك به غضبه، وورع يحجزه عن محارم الله».

٢-١٢١٤١ (التهذيب - ٥: ٤٤٥ رقم ١٥٤٩) ابن عيسى، عن الحجّال، عن صفوان الجمّال قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «ما يعبؤ» الحديث على تفاوت في بعض ألفاظه.

بيــان:
«المخالقة» المعاشرة بخلق حسن وفي الكافي حرف التّرديد مكان العاطف فإن صحّ فهو بمعناه.

٣-١٢١٤٢ (الكافي - ٢٨٦:٤) العدّة، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن الخزّاز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ما يُعْبَؤ من يسلك هذا الطّريق إذا لم تكن فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن معاصي الله، وحلم يملك به غضبه، وحسن الصّحابة لمن صحبه».

٤-١٢١٤٣ (الكافي - ٢٨٦:٤) الثّلاثة، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «وطّن نفسك على حسن الصّحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكفّ لسانك واكظم غيظك وأقلّ لغوك وتفرّش عفوك وتسخو نفسك».

بيـان:

«الفرش» البسط والتفريش التّوسيع واللّفظ يحتملها.

٥-١٢١٤٤ (الكافي - ٢٨٦:٤) العدّة، عن البرقيّ، عن اسماعيل بن مهران، عن محمّد بن حفص، عن

(الفقيه - ٢٧٤:٢ رقم ٢٤٢٣) أبي الرّبيع الشّامي قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السّلام والبيت غاصّ بأهله فقال «ليس منّا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه[1] ومما لحة من مالحه ومخالقة من خالقه».

١. في الفقيه موافقة من وافقه بالواو مكان الرّاء ولا يخلو من السّداد إلّا أنّ ما في الكافي مؤيّد بموافقة أحد موضعيه للآخر في الإيراد «عهد».

بيـــان:

«غـاصّ» بـالغين المعجمـة والصّـاد المهْملة ممتلي و«المـمـالحه» المؤاكلة وقد مضى هذا الخبر بأتمّ منه في كتاب الايمان والكفر.

٦-١٢١٤٥ **(الـكافي - ٤:٢٨٦)** الأربعة، عمّن أخبره، عن

(الـفقيـه - ٢:٢٧٩ رقـم ٢٤٤٢) أبي جعفر عليـه السّـلام قال «إذا صحبت فـاصحب نحوك ولا تصحبنّ مـن يكفيك فـانّ ذلك مذلّة للمؤمن».

٧-١٢١٤٦ **(الـكـافي - ٤:٢٨٧)** العدّة، عـن البرقـيّ، عن اللّؤلـؤيّ، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن

(الـفقيـه - ٢:٢٧٨ رقم ٢٤٤١) شهاب بن عـبد ربّه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: قـد عرفت حالي وسعة يدي و توسّعي على إخواني، فأصحـب الـنّـفر منهم في طريـق مـكّة فأتـوسّع عـليهم، قال «لا تفـعـل يا شـهـاب؛ إن بسطـت و بسطـوا أجـحفـت بهـم و إن هـم أمسـكـوا أذللتهم فأصحب نظراءك

(الـفقيـه) أصـحب نظراءك ».

بيـــان:

«أجحفت بهم» بتقديم الجيم أفقرتهم.

٨-١٢١٤٧ (الكافي - ٤:٢٨٧) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: يخرج الرّجل مع قوم مياسير وهو أقلّهم شيئاً فيخرج القوم النّفقة ولا يقدر هو أن يخرج مثل ما أخرجوا فقال «ما أُحبّ أن يذلّ نفسه ليخرج مع من هو مثله».

٩-١٢١٤٨ (الكافي - ٤:٢٨٦) الأربعة، عن جعفر، عن اٰبائه عليهم السّلام قال:

(الفقيه - ٢:٢٧٨ رقم ٢٤٣٨) قال أمير المؤمنين عليه السّلام «لا تصحبنّ في سفر (سفرك -خ ل) من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك».

١٠-١٢١٤٩ (الفقيه - ٢:٢٧٨ رقم ٢٤٤٠) اسحاق بن جرير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كان يقول «أصحب من تتزيّن به ولا تصحب من يتزيّن بك».

١١-١٢١٥٠ (الفقيه - ٢:٢٧٨ رقم ٢٤٣٧) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «ما اصطحب اثنان إلّا وكان أعظمهما أجراً وأحبّهما إلى الله ارفقهما بصاحبه».[1]

١٢-١٢١٥١ (الفقيه - ٢:٢٧٤ رقم ٢٤٢٦) عمّار بن مروان الكلبي قال:

١. أورده مسنداً عن أبي عبدالله عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في الكافي - ٢: ١٢٠ والكافي - ٢: ٦٦٩ مثله «ض.ع».

أوصاني أبوعبدالله عليه السّلام فقال «أوصيك بتقوى الله وأداء الأمانة وصدق الحديث وحسن الصّحابة لمن صحبك ولا قوّة إلّا بالله»[١].

١٣-١٢١٥٢ (الفقيه - ٢: ٢٧٥ رقم ٢٤٢٧) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من خالطت فان استطعت أن تكون يدك العليا عليه فافعل».

بيــان:

هذه الأخبار[٢] قد مضت في أبواب حقوق المعاشرات من كتاب الايمان والكفر مسندة.

١٤-١٢١٥٣ (الفقيه - ٢: ٢٩٤ رقم ٢٤٩٨) تذاكر النّاس عند الصّادق عليه السّلام أمر الفتوّة، فقال «تظنّون أنّ الفتوّة بالفسق والفجور إنّما الفتوّة والمروّة طعام موضوع ونائل مبذول بشيء معروف وأذًى مكفوف فأمّا تلك فشطارة وفسق» ثمّ قال «ما المروّة؟» فقال النّاس: لا نعلم، قال «المروّة والله أن يضع الرّجل خوانه بفناء داره والمروّة مروّتان مروّة في الحضر ومروّة في السّفر، فأمّا الّتي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشيُ مع الإخوان في الحوائج والنّعمة تُرىٰ على الخادم إنّها تسرّ الصديق وتكبت

١. أورده مسنداً عن عمّار هذا عن أبي عبدالله عليه السّلام في الكافي - ٢: ٦٦٩ مثله «ض.ع».

٢. أشار بهذه الأخبار إلى الثّلاثة الأخيرة منها فانّها مضت من الكافي مسندة على اختلاف يسير في ألفاظ أخيريها في باب حسن المعاشرة والتودّد إلى النّاس من أبواب ما يجب من الحقوق في المعاشرات وأمّا رواية اسحاق فانّها و إن مضت أيضاً في باب من تجب مصادقته من تلك الأبواب إلّا أنّها غير مسندة هناك أيضاً بل مسندة الى الفقيه وحده «عهد».

العدوّ وأمّا الّتي في السفر فكثرة الزّاد وطيبه و بذله لمن كان معك وكتمانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك إيّاهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عزّوجلّ» ثـمّ قال عليه السّلام «والذي بعث جدّي صلّى الله عليه وآله وسلّم نبيّاً إنّ الله تعالى ليرزق العبد على قدر المروّة و إنّ المعونة تنزل على قدر المؤونة و إنّ الصبر ينزل على قدر شدّة البلاء».

بيـــان:

«الفتوّة» الجود والكرم و«المروّة» الانسانيّة و ربما تهمز «بالفسق والفجور» أشار به إلى ما كان متعارفاً في ذلك الزّمان وربّما يكون في هذا الزّمان أيضاً بأن يُهَيّأ للضيفان الملاهي من الخمر والعود والمزمار ونحوها «طعام موضوع» يعني في أوقاته و«النّائل» العطاء «مبذول» يعني لأهله «بشيء معروف» أي مستحسن من دون إسراف ولا تقتير وفي معاني الأخبار و بِشْرٌ معروف و «البِشْر» طلاقة الوجه و«الشّاطر» من أعيى أهله خبثاً و«الخوان» كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطّعام أراد بفناء الدّار خارجها يعني لا يأكل مع أهله بل يكون له بيت للضّيف و يأكل معهم و«تكبت العدوّ» بتقديم الموحّدة أي تذلّه.

١٢١٥٤ - ١٥ (الكافي - ٢: ٦٧٠) العدّة، عن البرقيّ، عن يعقوب بن يزيد، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: حقّ المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثاً».

١٢١٥٥ - ١٦ (الفقيه - ٢: ٢٧٩ رقم ٢٤٤٥) قال الصّادق عليه السّلام «حقّ المسافر أن يقيم عليه إخوانه إذا مرض ثلاثاً».

١٧-١٢١٥٦ (الفقيه - ٢: ٢٧٤ رقم ٢٤٢٥) قال الصّادق عليه السّلام «ليس من المروءة أن يحدّث الرّجل بما يلقى في السّفر من خير أو شرّ».

١٨-١٢١٥٧ (الكافي - ٨: ٣٤٨ رقم ٥٤٧) عليّ، عن أبيه، عن الجوهريّ، عن

(الفقيه - ٢: ٢٩٦ رقم ٢٥٠٥) المنقريّ، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال لقمان لإبنه: يا بنيّ؛ إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وأُمورهم. وأكثر التبسّم في وجوههم. وكن كريماً على زادك بينهم و إذا دعوك فأجبهم. و إذا استعانوا بك فأعنهم. واستعمل طول الصّمت. وكثرة الصّلاة. وسخاء النّفس بما معك من دابّة أو ماءٍ أو زاد. و إذا استشهدوك على الحقّ فاشهد لهم.

وأجهد رأيك لهم إذا استشاروك ، ثمّ لا تعزم حتّى تَثَبَّت وتنظر ولا تجب في مشورة حتّى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلّي وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك فان من لم يمحض النّصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع عنه الأمانة. واذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم. واذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم. و إذا تصدّقوا وأعطوا قرضاً فاعط معهم واسمع لمن هو أكبر منك سنّاً. و إذا أمروك بأمر وسألوك شيئاً فقل نعم. ولا تقل لا فانّ لا عيّ ولؤم و إذا تحيّرتم في الطّريق فانزلوا. و إذا شككتم في القصد فقفوا وتؤامروا. و إذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فانّ الشّخص الواحد في الفلاة مريب لعلّه يكون عين اللّصوص أو يكون هو الشّيطان الّذي حيّركم.

واحذروا الشّخصين أيضاً إلّا أن تروا ما لا أرى فانّ العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحقّ منه والشّاهد يرى ما لا يرى الغائب. يا بنيّ؛ إذا جاء وقت الصّلاة فلا تؤخّرها لشيءٍ صلّها واسترح منها فانّها دَين. وصلّ في جماعة ولوعلى رأس زجّ ولا تنامنّ على دابّتك فانّ ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء إلّا أن تكون في محمل يمكنك التمدّد لاسترخاء المفاصل. و إذا قربت من المنزل فأنزل عن دابّتك وابدأ بعلفها قبل نفسك، فانّها نفسك.

و إذا أردتم النّزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً وألينها تربة وأكثرها عشباً، فاذا نزلت فصلّ ركعتين قبل أن تجلس. و إذا أردت قضاء حاجتك فأبْعِد المذهب في الأرض و إذا ارتحلت فصلّ ركعتين[1] ثمّ ودّع الأرض الّتي حللت بها وسلّم عليها وعلى أهلها فانّ لكلّ بقعة أهلاً من الملائكة. و إن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتّى تبدأ، فتصدّق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عزّوجلّ ما دمت راكباً وعليك بالتّسبيح ما دمت عاملاً عملاً وعليك بالدّعاء ما دمت خالياً و إيّاك والسّير من أوّل اللّيل وسر في آخره وايّاك ورفع الصّوت في مسيرك ».

بيــان:

في الكافي مكان واستعمل وأغلبهم بثلاث «إذا استشهدوك » طلبوا منك تحمّل الشّهادة «حتّى تثبّت» تتوقّف من التثبّت بحذف إحدى التّائين و«امحاض النّصيحة» اخلاؤها عن الغشّ و«العيّ» بالمهملة عدم الاهتداء لوجه

١. قوله «فصلّ ركعتين» يعطي أنّه كان في شريعتهم الصّلاة مقسومة إلى ركعات وقراءة كتاب الله كانت معهودة عندهم في كلّ مكان والمقصود من كتاب الله التوراة أو الزّبور ولكن لااعتماد على هذا الحديث لأنّ الجوهريّ كان واقفياً والمنقريّ مختلفاً فيه «ش».

المراد والعجز عن الشيء و«اللّؤم» بالضّمّ ضدّ الكرم و«القصد» استقامة الطّريق و«المؤامرة» المشاورة «عين اللّصوص» أي جاسوسهم و«الزّجّ» بضمّ الزّاي والجيم المشدّدة الحديدة في أسفل الرّمح و«الدبر» محرّكة قرحة الدّابة و«العلف» بالتّسكين إطعام الدّابة كالاعلاف و إنّما جعل الدّابّة نفسه لأنّ هلاكها يستلزم هلاكه.

و«العشب» الكلاء وأكثر هذه النّصائح جار في الحضر أيضاً وألفاظ الحديث منقولة من الفقيه وفي الكافي اختلافات قريبة وفيه مكان قوله وسِر في اٰخره وعليك بالتعريس والدّلجة من لدن نصف الليل إلى اٰخره «التعريس» النّزول في اٰخر الليل للاستراحة والدّلجة بالضّمّ والفتح السّير بالليل فان ساروا من أوّل الليل فقد أدلجوا و إن ساروا من اٰخره فادّلجوا بتشديد الدّال والاسم منها الدّلجة.

١٢١٥٨ـ ١٩ (الكافي ـ ٨: ٣١٤ رقم ٤٨٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه ـ ٢: ٢٦٦ رقم ٢٣٩٤) قال رسول الله صلّى الله عليه واٰله وسلّم «عليكم بالمسير بالليل فانّ الأرض تُطوى بالليل».

١٢١٥٩ـ ٢٠ (الكافي ـ ٨: ٣١٤ رقم ٤٩١) الثلاثة، عن حمّادبن عثمان

(الفقيه ـ ٢: ٢٦٦ رقم ٢٣٩٥) جميل بن درّاج و حمّادبن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الأرض تطوى من اٰخر الليل».

١٢١٦٠ـ ٢١ (الكافي ـ ٨: ٣١٤ رقم ٤٩٠) العدّة، عن البرقيّ، عن

اسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن بشير النبّال، عن حمران بن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: يقول الناس تطوى لنا الأرض بالليل كيف تطوى؟ قال «هكذا» ثمّ عطف ثوبه.

١٢١٦١-٢٢ (**الكافي-٨:٣١٣ رقم ٤٨٨**) العدّة، عن أحمد، عن ابن بزيع، عن منذر بن جيفر، عن هشام بن سالم قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «سيروا البردين» قلت: إنّا نتخوّف من الهوام، فقال «إن أصابكم شيء فهو خير لكم مع أنّكم مضمونون».

بيــان:

«جيفر»[1] بالجيم والياء المثنّاة من تحت ثمّ الفاء والرّاء و«البردان» الغداة والعشيّ وكأنّ خوفهم من الهوام إنّما كان في الظّلام «خير لكم» أي في العقبى.

ولعلّه أشار بقوله مع أنكم مضمونون إلى ضمانهم عليهم السّلام لمن أتى بعوذة أن لا يصيبه هامة كما مضى في باب الحرز والعوذة من أبواب الذّكر والدّعاء من كتاب الصّلاة.

١٢١٦٢-٢٣ (**الكافي-٤:٥٤٢**) محمّد، عن

(**التهذيب-٥:٤٤١ رقم ١٥٣١**) محمّد بن أحمد، عن

١. أقول: جيفر بفتح الجيم واسكان التحتانيّة وربما يضبط بالجيم المفتوحة والفاء بعدها ثمّ المثنّاة التحتانيّة قبل الراء كما جعله العلامة أعلى الله مقامه في الخلاصة وعلى التقديرين هو أبوالمنذر بن حكيم بفتح الحاء وإثبات الياء قبل الميم العبدي بالباء الموحّدة بين العين والدّال المهملتين لاحكم بغير ياء كما قد يتوهّم «عهد».

يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، عن

(الفقيه-٢:٥٢٣ رقم ٣١٢٧) أبي عبدالله عليه السّلام قال «من ركب زاملةً فليوص».

بيـــان:

مايركب من البعير يسمّى بالرّاحلة ومنه الرّحيل وما يحمل عليه المتاع والزّاد يسمّى بالزّاملة من زمل الشّيء حمله يقال ركب الرّاحلة وحمل على الزّاملة والغالب على الزّاملة الشّراد وأكثر مايكون الرّاحلة ذلولاً.

قال في التّهذيب: إنّما خصّ هذا الموضع بالحثّ على الوصية لأنّ فيه بعض الخطر لما يلحق الانسان من النّوم والسّهر فلا يأمَنُ أن يقع منه فيؤدّي ذلك إلى هلاكه.

وقال في الفقيه: هذا الحديث ليس بنهي عن ركوب الزّاملة و إنّما هو أمر بالاحتراز من السقوط وهذا مثل قول القائل من خرج إلى الحجّ والجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى إلّا الزّوامل و إنّما المحامل محدثة.

١٢١٦٣-٢٤ (التهذيب-٥:٤٤٠ رقم ١٥٣٠) محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن الفهريّ[1]، عن

١. الفهريّ هذا بالفاء والهاء بعدهما الرّاء يشبه أن يكون محمد بن نصير التّميري الّذي لعنه علّي بن محمد العسكري عليهما السّلام. حكي أن محمّد بن نصير الفهريّ التّميريّ كان يقول بالتناسخ و بإباحة المحارم والغلوّ في أبي الحسن عليه السّلام حتى قالت فرقة بنبوّته وذلك إنّه ادّعى أنّه نبيّ رسول الله وأنّ علي بن محمّد أرسله «عهد».

(الفقيه - ٢:٥٢٣ رقم ٣١٢٦) محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «من ركب زاملة ثمّ وقع منها فمات دخل النّار».

بيان:

قال في التّهذيب: الوجه في هذا الخبر ما ذكره أبوجعفر محمّد بن عليّ بن بابويه رحمه الله من أنّه كان من عادة العرب إذا أرادوا النّزول رموا نفوسهم عن الزّاملة من غير تعلّق بشيءٍ منها فنهى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال من فعل ذلك ومات دخل النار.

١٢١٦٤-٢٥ (الفقيه - ٢:٢٩٤ رقم ٢٤٩٩) السّكونيّ باسناده قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «إيّاكم والتّعريس على ظهر الطّريق و بطون الأودية فانّها مدارج السّباع ومأوى الحيّات».

١٢١٦٥-٢٦ (الكافي - ٢:١٢٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ الله تعالى يحبّ الرفق و يعين عليه و إذا ركبتم الدّوابّ العجاف فأنزلوها منازلها فان كانت الأرض مجدبة فانجوا عليها و إن كانت مخصبة فأنزلوها منازلها».

١٢١٦٦-٢٧ (الفقيه - ٢:٢٨٩ رقم ٢٤٨٠) السكوني باسناده قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ... الحديث .

بيان:

«العَجَف» محرّكة ضدّ السّمن وذهابه «فأنزلوها منازلها» يعني لاتحملوها

على ما لا تطيق أو المراد فأنزلوها المنازل اللاّئقة بها بأن تكون ذوات العشب والكلاء «فأنجوا» عليها بالنون والجيم أي أسرعوا السّير وتخلّصوا حتّى تنزلوها منازلها قوله «فأنزلوها ثانياً» يعني من غير إسراع وتعجيل وفي بعض النّسخ فانجوا عنها أي عن تلك الأرض.

١٢١٦٧-٢٨ (الفقيه-٢:٢٩٠ رقم ٢٤٨٢) قال أبوجعفر عليه السّلام «إذا سرت في أرض مخصبة فارفق بالسّير و إذا سرت في أرض مجدبة فعجّل بالسّير».

١٢١٦٨-٢٩ (الفقيه-٢:٢٩٠ رقم ٢٤٨١) قال عليّ عليه السّلام «من سافر منكم بدابّة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها».

١٢١٦٩-٣٠ (الكافي-٤:٥٤٢) عليّ، عن صالح بن السّنديّ، عن بعض رجاله، عن

(الفقيه-٢:٥١٩ رقم ٣١١٣) أبي عبدالله عليه السّلام قال: كنّا عنده فذكروا الماء في طريق مكّة وثقله، فقال «الماء لا يثقل إلّا أن ينفرد به الجمل فلا يكون عليه إلّا الماء».

١٢١٧٠-٣١ (الفقيه-٢:٢٩٣ رقم ٢٤٩٤) حجّ عليّ بن الحسين عليهما السّلام على ناقة له أربعين حجّة فما قرعها بسوط.

١٢١٧١-٣٢ (الفقيه-٢:٢٩٣ رقم ٢٤٩٥) وقال الصّادق عليه السّلام

«أيّ بعير حجّ عليه ثلاث حجج يجعل من نعم الجنّة» وروي سبع سنين.

١٢١٧٢-٣٣ (الفقيه- ٢:٢٨٠ رقم ٢٤٤٧) السّكونيّ باسناده قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «زاد المسافر الحداء والشّعر ما كان منه ليس فيه خنا».

بيـــان:

«الحداء» بالمهملتين سوق الابل بالتّرنّم و«الخنا» بالخاء المعجمة والنّون الفحش.

١٢١٧٣-٣٤ (الفقيه- ٢:٢٩٥ رقم ٢٥٠١) منذر بن جيفر، عن يحيى بن طلحة النّهدي قال: قال لنا أبوعبدالله عليه السّلام «سيروا وأنسلوا فانّه أخفّ عليكم».

بيـــان:

«أنسلوا» أي اسرعوا.

١٢١٧٤-٣٥ (الفقيه- ٢:٢٩٥ رقم ٢٥٠٢) روي أنّ قوماً مشاة أدركهم النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فشكوا إليه شدّة المشي فقال لهم «استعينوا بالنّسل».

١٢١٧٥-٣٦ (الفقيه- ٢:٣٠٠ رقم ٢٥١٦) قال الصّادق عليه السّلام «سير المنازل يُنفدُ الزّاد و يسيء الأخلاق و يخلق الثّيابَ والسّير ثمانية

عشر».

بيــان:

لعلّه عليه السّلام أراد بسير المنازل مطلق السّفر وأراد بالسّير حدّ السّفر والاقتصاد فيه و بالثّمانية عشر الأميال يكون ستّة فراسخ.

١٢١٧٦ - ٣٧ (الفقيه - ٢: ٣٠٠ رقم ٢١٥٧) القدّاح باسناده قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «إذا ضللتم الطّريق فتيامنوا».

١٢١٧٧ - ٣٨ (الفقيه - ٢: ٢٩٨ رقم ٢٥٠٦) عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا ضللت عن الطّريق فناد يا صالح؛ أو يا أبا صالح؛ ارشدونا إلى الطّريق يرحمكم الله»[1].

١٢١٧٨ - ٣٩ (الفقيه - ٢: ٢٩٨ رقم ٢٥٠٧) وروي أنّ البرّ موكّل به

١. كذا فيا عندنا من نسخ الفقيه ورجعت إلى كتاب المحاسن والآداب للبرقي فوجدت هذه الرّواية بعينها فيه بهذا الاسناد بعينه عنه عليه السّلام هكذا:

اذا ضللت عن الطّريق فناد يا صالح يا با صالح ارشدونا إلى الطريق يرحمكم الله. قال وفي رواية أخرى أن البرّ موكل به صالح والبحر موكّل به حمزة لمن ضلّ في البحر فليناد يا حمزة؛ ومن غريب ما فيه أنّه روى باسناده عن محمدبن سنان، عن عمربن يزيد قال ضللنا سنة من السّنين ونحن في طريق مكّة فأقمنا ثلاثة أيّام نطلب الطّريق فلم نجده فلمّا أن كان في اليوم الثّالث وقد نفد ما كان معنا من الماء عمدنا إلى ما كان معنا من ثياب الاحرام ومن الحنوط فتحنّطنا وتكفنّا بأزر إحرامنا فقام رجل من أصحابنا فنادى يا با صالح؛ يا أباالحسن فأجابه مجيب من بُعد فقلنا له من أنت يرحمك الله؛ فقال أنا من النّفر الذين قال الله تعالى في كتابه و إِذْ صَرَفْنا إِلَيْكَ نَفَراً مِن الجنّ يستمعُونَ القرآن - إلى آخر الايات (الأحقاف/٢٩) ولم يبق منهم غيري وأنا مرشد الضّالّ إلى الطّريق قال فلم نزل نتّبع الصّوت حتّى خرجنا إلى الطّريق «عهد غفرالله له» طلب الغفران بخطّه لنفسه.

صالح والبحر موكّل به حمزة.

١٢١٧٩-٤٠ (الفقيه - ١: ٢٦٦ رقم ٨١٨) عمّار السّاباطي، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال «من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه».

١٢١٨٠-٤١ (الفقيه - ١: ٢٦٦ رقم ٨١٩) وقال الصّادق عليه السّلام «ضمنت لمن خرج من بيته معتمّاً[١] أن يرجع إليه سالماً».

١٢١٨١-٤٢ (الكافي - ٦: ٤٦١) القميّ، عن بعض أصحابه، عن عليّ بن الحكم رفعه إلى أبي عبدالله عليه السّلام قال «من خرج من منزله معتمّاً تحت حنكه يريد سفراً لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه».

١٢١٨٢-٤٣ (الفقيه - ٢: ٣٠١ رقم ٢٥١٩) قال أبوالحسن موسى عليه السّلام «أنا ضامن لمن خرج يريد سفراً معتمّاً تحت حنكه ثلاثاً أن لايصيبه السّرق والغرق والحرق».

بيان:

في بعض نسخ الفقيه الشّرق بالمعجمة وهو الغصّة ولعلّ المهملة هو الأصح كما في الكافي.

١. في بعض النسخ تحت حنكه بعد قوله: معتمّاً ثمّ في بعضها إليهم مكان إليه وفي بعضها أن يرجع لهم سالماً و إنّ هذا الخبر مع الذي قبله والذي بعده في باب العمائم من أبواب الملابس من كتاب المطاعم والمشارب والتجملات «عهد غفر له».

١٢١٨٣-٤٤ (**الكافي-٥:٤٩٩**) العدّة، عن سهل، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يكره للرّجل إذا قدم من السّفر أن يطرق أهله ليلاً حتّى يصبح»[1].

١٢١٨٤-٤٥ (**الفقيه-٢:٣٠٠ رقم ٢٥١٤**) جابر بن عبدالله الأنصاري قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يطرق الرّجل أهله ليلاً إذا جاء من الغيبة حتّى يؤذنهم.

بيــان:

«الطّرق» الا تيان بالليل و«الايذان» الاشعار.

١٢١٨٥-٤٦ (**الفقيه-٢:٣٠٠ رقم ٢٥١٥**) وقال عليه السّلام «السّفر قطعة من العذاب إذا قضى أحدكم سَفَره فليُسرع الايابَ إلى أهلِهِ».

١. أورده في التهذيب ٧:٤١٢ رقم ١٦٤٥ بهذا السّند أيضاً.

-٣٨-

باب الدّعاء والذّكر في المسير

١٢١٨٦-١ (الكافي-٤:٢٨٧) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: صحبت أباعبدالله عليه السّلام وهو متوجّه إلى مكّة، فلمّا صلّى قال «اللّهمّ خلّ سبيلنا وأحسن مسيرنا وأحسن عاقبتنا» وكلّما صعد أكَمَةً قال «اللّهمّ لك الشّرف على كلّ شرف».

بيــان:

«الأكَمَة» محرّكة ما ارتفع من الأرض و«الشّرف» العلوّ يعني لك العلوّ على كلّ عالٍ.

١٢١٨٧-٢ (الكافي-٤:٢٨٧) الثلاثة، عن

(الفقيه-٢:٢٧٣ رقم ٢٤٢٠) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في سفره إذا

هبط سبّح و إذا صعد كبّر».

١٢١٨٨-٣ (الكافي - ٤:٢٨٧) الثّلاثة، عن قاسم الصّيرفيّ، عن حفص بن القاسم قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّ على ذروة كلّ جسر شيطاناً فاذا انتهيت إليه فقل بسم الله، يرحل عنك».

١٢١٨٩-٤ (الفقيه - ٢:٣٠١ رقم ٢٥١٨) جعفر بن القاسم، عن الصّادق عليه السّلام مثله.

١٢١٩٠-٥ (الكافي - ٤:٢٨٨) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن عيسى بن عبدالله القميّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قل: اللّهمّ إنّي أسألك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدّنيا والآخرة. اللّهمّ أنت ثقتي وأنت رجائي وأنت عضدي وأنت ناصري بك أحلّ و بك أسير «قال» ومن خرج في سفر وحده، فليقل ما شاء الله لا قوّة إلاّ بالله اللّهمّ آنس وحشتي وأعنّي على وحدتي وأدّ غيبتي».

١٢١٩١-٦ (الكافي - ٤:٢٨٨) البرقيّ، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن حماد، عن رجل، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا خرجت في سفر فقل: اللّهمّ إنّي قد خرجت في وجهي هذا بلا ثقة منّي بغيرك ولا رجاء آوي إليه إلاّ إليك ولا قوّة أتكِلُ عَلَيها ولا حيلةً ألْجَأُ إليها إلاّ طلب فضلك وابتغاء رزقك وتعرُّضاً لرحمتك وسكوناً إلى حسن عائدتك وأنت عالم بما سبق لي في علمك في سفري هذا ممّا أُحبّ أو أكْرَه فأيّما أوقعت عليّ يارِبّ من قَدَرِكَ فمحمودٌ فيه بلاؤك و مُنْتَصَحٌ

عندي فيه قضاؤك وأنت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أُمّ الكتاب. اللّهمّ فاصرف عنّي مقادير كلّ بلاءٍ و مَقْضِي كلّ لَأْواءٍ وابسط عليّ كنفاً من رحمتك ولطفاً من عفوك وسعةً من رزقك وتماماً من نعمتك وجماعاً من معافاتك وأوقع عليّ فيه جميع قضاءك على موافقة جميع هواي في حقيقة أحسن أملي ودفع ما أحذر فيه وما لا أحذر على نفسي وديني ومالي ممّا أنت أعلم به منّي واجعل ذلك خيراً لآخرتي ودنياي مع ما أسألك يارب أن تحفظني فيمن خلّفت ورائي من ولدي وأهلي ومالي ومعيشتي وحزانتي وقرابتي و إخواني بأحسن ما خلّفت به غائباً من المؤمنين في تحصين كلّ عورة وحفظ مِن كلّ مَضيعَةٍ[1] و تمام كلّ نعمة وكفاية كلّ مكروه وستر كلّ سيّئة وصرف كلّ محذور وكمال كلّ ما يجمع لي الرّضا والسّرور في جميع أُموري وافعل ذلك بي بحقّ محمّد وآل محمّد والسّلام عليه وعليهم ورحمة الله و بركاته».

بيــان:

«العائدة» المعروف والصّلة والعطف والمنفعة و«المنتصح» بالفتح المقبول من النّصح عدّ قضاء الله تعالى نصيحة «وأنت تمحو» يعني إن قدّرت لي شرّاً فامحه واجعل مكانه خيراً فانّ ذلك بيدك كما يفسّره بما بعده و«اللّأْواء» الشّدّة

١. المضيعة هنا لا تبعد كونها بكسر الميم واسكان الضّاد المعجمة وفتح الياء المثنّاة التحتانية والعين المهملة بمعنى آلة الضّياع من ضاع يضيع ضيْعاً وضياعاً اذا تلف وهلك وحينئذ يكون المعنى في حفظ من كلّ ما يؤدّى إلى الهلاك إلّا أنّها أمره الوالد الاستاد يؤيّده ما في النّهاية الأثيريّة حيث ذكر حديث كعب بن مالك ولم يجعلك الله بدارهوان ولا مضيعة وقال المضيعة بكسر الضّاد مفعلة من الضياع: الاطراح والهوان كأنّه فيه ضايع فلمّا كانت عين الكلمة ياء وهي مكسورة نقلت الحركة إلى العين فسكنت الياء فصارت بوزن معيشة والتقدير فيها سواء «عهد».

وضيق المعيشة و«الكَنَف» بالتّحريك الجانب والنّاحية أُريد به الظّلّ والسّتر والجماع بالكسر ما جمع عدداً يعني مجمعاً والمجرور في فيه يرجع إلى الوجه المذكور في أوّل الدّعاء يعني به السّفر وأُريد بالحقيقة التحقّق والاثبات وفي بعض النسخ وادفع مكان ودفع و«الحزانة» بالحاء المهملة والزّاي المخفّفة عيال الرجل الّذين يتحزّن بأمرهم وخلفت به من الخلافة و«المضيعة» على وزن معيشة الاطراح والهوان.

١٢١٩٢-٧ (الفقيه - ٢:٢٧٣ رقم ٢٤٢١) العلاء، عن أبي عبيدة، عن أحدهما عليهما السّلام قال «إذا كنت في سفر فقل: اللّهمّ اجعل مسيري عِبراً[1] وصمتي تفكّراً وكلامي ذكراً».

١٢١٩٣-٨ (الفقيه - ٢:٢٧٣ رقم ٢٤٢٢) وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «والّذي نفس أبي القاسم بيده ما هلّل مهلّل ولا كبّر مكبّر على شرف من الأشراف إلّا هلّل ما خلفه وكبّر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتّى يبلغ مقطع التّراب».

بيــان:

«الشرف» المكان العالي ولعلّ تخصيص التّهليل بالخلف والتّكبير بالقدّام لمناسبة نفي ما سوى الله للفقدان والزّوال وأكبريّته سبحانه للظّهور والإقبال و «مقطع التّراب» انتهاؤه

١. العبر: جمع عبرة وهي كالموعظة ممّا يتّعظ به المرء و يعمل به وتعبير في الاختبار ليستدلّ به على غيره اسم من الاعتبار ولعلّها إنّما أوردت بلفظ الجمع لتكثّر ما نزل بالانسان في حلّه وترحاله وتطوّر ما نزل الانسان به في تنقّل أحواله «عهد» أيّده الله.

١٢١٩٤ - ٩ (الفقيه - ٢:٢٩٨ رقم ٢٥٠٨) قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لعليّ عليه السّلام «يا عليّ، إذا نزلت منزلاً فقل - اللّهم أنزلني مُنزلاً مبارَكاً وأنت خيرُ الْمُنزِلين - ترزق خيره و يدفع عنك شرّه».

١٢١٩٥ - ١٠ (الفقيه - ٢:٢٩٨ رقم ٢٥٠٩) كان في وصيّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لعليّ صلوات الله عليه «يا عليّ؛ إذا أردت مدينة أو قرية، فقل حين تعاينها اللّهمّ إنّي أسألك خيرها وأعوذ بك من شرّها اللّهمّ حبّبنا إلى أهلها وحبّب صالحي أهلها إلينا».

١٢١٩٦ - ١١ (الفقيه - ٢:٢٩٤ رقم ٢٥٠٠) وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من نزل منزلاً يتخوّف منه السّبع، فقال أشهد أن لآ إله إلّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير اللّهمّ إنّي أعوذ بك من شرّ كلّ سبع إلّا أمن [من - خ] شرّ ذلك السّبع حتّى يرحل من ذلك المنزل إن شاء الله».

- ٣٩ -

باب المشي في المسير للحجّ ومتى ينقطع

١٢١٩٧-١ (الكافي - ٤: ٤٥٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّا نريد الحجّ نخرج إلى مكّة مشاة، فقال لنا «لا تمشوا واخرجوا ركباناً» فقلت: أصلحك الله إنّه بلغنا عن الحسن بن عليّ صلوات الله عليهما أنّه كان يحجّ ماشياً فقال

(الفقيه - ٢: ٢١٩ رقم ٢٢١٩) «إنّ الحسن عليه السّلام كان يحجّ ماشياً و يساق معه المحامل والرّحال».

١٢١٩٨-٢ (التهذيب - ٥: ١٢ رقم ٣٣) موسى، عن صفوان، عن ابن بكير مثله على اختلاف في ألفاظه وقال «بلغنا أنّ الحسن بن عليّ كان قد حجّ عشرين حجّة ماشياً وتساق معه محامله ورحاله».

بيـــان:

ظاهر قول السّائل نخرج إلى مكّة مع قوله بلغنا يدلّ على أنّ مشي الحسن

صلوات الله عليه كان إلى مكّة وخبر رفاعة الآتي نصّ في أنّ مشيه كان من مكّة يعني إلى المواقف وفي المناسك فينبغي حمل هذا على ذاك ونسبة الوهم إلى السّائل وفي قوله عليه السّلام كان يحجّ ماشياً دلالة على ذلك ولعلّ سياق الرّحال من أجل أنّه لو تعب ركب وتعدّدها من أجل أنّه لو تعب غيره أركبه ولئلاّ يُظنّ به البخل.

٣-١٢١٩٩ (الكافي - ٤:٤٥٦) القمّيان، عن

(التهذيب - ٥:٤٧٨ رقم ١٦٩٠) صفوان، عن سيف التّمّار

(التهذيب - ٥:١٢ رقم ٣٢) موسى، عن ابن أبي عمير، عن سيف التّمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّا كنّا نحجّ مشاة فبلغنا عنك شيءٌ فما ترى؟ فقال «إنّ النّاس ليحجّون مشاة و يركبون» فقلت: ليس عن هذا أسالك فقال «فعن أيّ شيءٍ سألت؟» قلت: أيّهما أحَبّ إليك أن نصنع؟ قال «تركبون أحبّ إليّ فانّ ذلك أقوى لكم على الدّعاء والعبادة».

بيـان:

ظاهر هذا الحديث أنّ المراد بالمشي، المشي من مكّة وفي المناسك دون طريق مكّة وكذا أكثر الأخبار الآتية.

٤-١٢٢٠٠ (الكافي - ٤:٤٥٦) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن مشي الحسن عليه السّلام

من مكّة أو من المدينة؟ فقال «من مكّة» وسألته إذا زرت البيت أركب أو أمشي؟ فقال «كان الحسن عليه السّلام يزور راكباً» وسألته الرّكوب أفضل أو المشي؟ فقال «الرّكوب» فقلت: الرّكوب أفضل من المشي؟ فقال «نعم؛ لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ركب».

بيـــان:

معنى السّؤال الأوّل أنّ مشي الحسن عليه السّلام للحجّ هل كان من مكّة إلى منى وعرفات أو من المدينة إلى مكّة ومعنى السّؤال الثّاني أنّه بعد ما فرغ من مناسك منى وأراد طواف الزّيارة فهل الأفضل أن يركب من منى إلى مكّة أو يمشي إليها.

١٢٢٠١-٥	**(الكافي - ٤:٤٥٦)** الثّلاثة

(التهذيب - ٥:٤٧٨ رقم ١٦٩١) يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة وابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سُئِل عن الحجّ ماشياً أفضل أو راكباً؟ فقال «بل راكباً فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حجّ راكباً».

١٢٢٠٢-٦	**(التهذيب - ٥:١٢ رقم ٣١)** ابن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سأله رجل الركوب أفضل أم المشي؟ فقال «الرّكوب أفضل من المشي لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ركب».

٧-١٢٢٠٣ (التهذيب - ٥:١٣ رقم ٣٤) عنه، عن الحسن بن عليّ، عن هشام بن سالم قال: دخلنا على أبي عبدالله عليه السّلام أنا وعنبسة بن مصعب و بضعة عشر رجلاً من أصحابنا فقلت: جعلني الله فداك أيّهما أفضل المشي أو الرّكوب؟ فقال «ما عبدالله بشيء أفضل من المشي» فقلنا: أيّما أفضل نركب إلى مكّة فنعجّل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشي أو نمشي؟ فقال «الرّكوب أفضل».

٨-١٢٢٠٤ (التهذيب - ٥:١١ رقم ٢٨) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما عُبدالله بشيءٍ أشدّ من المشي ولا أفضل».

٩-١٢٢٠٥ (التهذيب - ٥:١٢ رقم ٣٠) موسى، عن فضل بن عمرو، عن محمّد بن اسماعيل بن رجاء الزّبيديّ[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما عبدالله بشيء أفضل من المشي».

١٠-١٢٢٠٦ (الفقيه - ٢:٢١٨ رقم ٢٢١٦) روى أنّه ما تقرّب عبد إلى الله عزّوجلّ بشيءٍ أحبّ إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين، و إنّ الحجّة الواحدة تعدل سبعين حجّة، ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه، والحاجّ إذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافياً إلى متنعّل.

١. هو ابن رجاء بن ربيعة الكوفي و يقال إنّه كان صدوقاً ونسبته إلى ما نُسب إليه يحتمل وجوهاً عديدة «عهد» غفرالله له.

بيـــان:

لعلّ المراد أنّه كتب له زيادة على ثواب المشي زيادة ثواب المشي على الرّكوب وزيادة ثواب الحفاء على التّنعّل أو المراد أنّه كتب له بقدر ما يمشي ثواب الماشي و بمقدار حفائه ثواب الحافي وهذا الخبر صريح في المشي إلى مكّة وفي طريقها.

١٢٢٠٧-١١ (التهذيب-٥:١١ رقم ٢٩) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن فضل المشي فقال «الحسن بن عليّ عليهما السّلام قاسم ربّه ثلاث مرّات حتّى نَعلاً ونَعلاً وثوباً وثوباً وديناراً وديناراً وحجّ عشرين حجّة ماشياً على قدميه».

بيـــان:

«قاسم ربّه» من المقاسمة يعني جعل نصف ماله في سبيل الله ثلاث مرّات في أيّام عمره أراد عليه السّلام أنّ الحسن صلوات الله عليه مع اقتداره على الرّكوب كان يحجّ ماشياً.

١٢٢٠٨-١٢ (الكافي-٤:٤٥٦) العدّة، عن سهل، عن أحمد، عن عليّ، عن

(الفقيه-٢:٢١٩ رقم ٢٠١٨) أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المشي أفضل أو الرّكوب؟ فقال «إذا كان الرّجل موسراً فمشى ليكون أقلّ لنفقته فالرّكوب أفضل».

بيــان:

بهذا الخبر جمع بين الأخبار في الفقـيه و بخبري سيف التمّار وابن بكير الأوّل جمع في الاستبصار تارة و بخبر هشام بن سالم أُخرى فإنّه قال بعد نقل خبر رفاعة الأخير وخبر التمّار الوجه في هذين الخبرين إنّ من قوى على المشي و يكون ممّن لايضعفه ذلك عن الدّعاء والمناسك أو يكون ممّن ساق معه ما إذا أعيىٰ ركبه فإنّ المشي له أفضل من الرّكوب ومن أضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ إلى ركوبه عند إعيائه فلا يجوز له أن يخرج إلّا راكباً، ثمّ استدلّ عليه بحديث أوّل الباب قال و يحتمل أن يكون إنّما فضّل الرّكوب على المشي إذا علم أنّه يلحق مكّة إذا ركب قبل المشاة فيعبدالله و يستكثر من الصّلاة إلى أن يقدم المشاة، ثمّ استدلّ عليه بخبر هشام.

١٢٢٠٩-١٣ (التهذيب-٥:١٣ رقم ٣٧) موسى، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن رجل نذر أن يمشي إلى مكّة حافياً فقال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم خرج حاجّاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل فقال من هذه؟ فقالوا: أُخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكّة حافية، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يا عقبة إنطلق إلى أُختك فمرها، فلتركب فانّ الله عزّوجلّ غنيّ عن مشيها وحفائها، قال: فركبت».

بيــان:

حمله في الاستبصار على الرّكوب مع الكفّارة مستدلاً بالخبر الآتي.

١٢٢١٠-١٤ (التهذيب-٥:١٣ رقم ٣٦) عنه، عن ابن أبي عمير، عن

حمّاد، عن الحلبيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز عن المشي قال «فليركب وليسق بدنة فانّ ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد».

بيـــان:

قد مضى هذا الخبر بأسناد أخر وفي هذا المعنى أخبار أُخر في أبواب الأيمان والنّذور من كتاب الصّيام والمعاهدات.

١٢٢١١-١٥ **(الكافي - ٤:٤٥٦)** محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته متى ينقطع مشي الماشي؟ قال «إذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه فقد انقطع مشيه، فليزر راكباً».

١٢٢١٢-١٦ **(الكافي - ٤:٤٥٧)** محمّد، عن أحمد، عن اسماعيل بن همام، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «في الّذي عليه المشي في الحجّ إذا رمى الجمرة زار البيت راكباً وليس عليه شيء».

١٢٢١٣-١٧ **(الفقيه - ٢:٣٩١ رقم ٢٧٩٠)** الحسين، عن اسماعيل بن همام المكّيّ، عن أبي الحسن الرّضا، عن أبيه عليهما السّلام قال «قال أبوعبدالله عليه السّلام: في الّذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكباً».

١٢٢١٤-١٨ (**التهذيب ـ ٥:٤٧٨ رقم ١٦٩٢**) عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن جميل قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا حججت ماشياً ورميت الجمرة فقد انقطع المشي».

- ٤٠ -

باب أشهر الحجّ وتوفير الشّعر فيها

١٢٢١٥-١ (الكافي - ٤:٢٨٩) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الحجّ أشهر معلومات شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة ليس لأحد أن يحجّ فيما سواهنّ».

١٢٢١٦-٢ (الفقيه - ٢:٤٥٦ رقم ٢٩٥٩) أبان[١] عن أبي جعفر عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ[٢] قال «شوّال وذوالقعدة و ذوالحجّة وليس لأحد أن يحرم بالحجّ فيما سواهنّ».

١٢٢١٧-٣ (الفقيه - ٢:٤٥٧ رقم ٢٩٦٠) وفي رواية أُخرى وشهر مفرد للعمرة [لعمرة-خ ل] رجب.

١٢٢١٨-٤ (الفقيه - ٢:٤٥٨ رقم ٢٩٦٣) مؤمن الطّاق، عن أبي عبدالله

١. في الفقيه المطبوع زرارة مكان أبان راجع الى حاشية الفقيه.
٢. البقرة/ ١٩٧.

عليه السّلام في رجل فرض الحجّ في غير أشهر الحجّ؟ قال «يجعلها عمرة».

١٢٢١٩-٥ (الكافي - ٤:٢٨٩) الخمسة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ اَلْحَجُّ اَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فيهِنَّ الْحَجَّ[1] «والفرض التلبية والإشعار والتّقليد فأيّ ذلك فعل، فقد فرض الحجّ ولا يفرض الحجّ إلّا في هذه الشّهور الّتي قال الله عزّوجلّ اَلْحَجُّ اَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ وهو شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة».

بيان:

فرض الحجّ العزم عليه والإحرام به والشّروع فيه بالنّيّة والقصد و إنّما يتمّ بإحدى هذه الخصال الثّلاث المذكورة في الحديث و يأتي تفسيرها وقد مضى خبرٌ اُخر لأشهر الحجّ في باب فضل الكعبة.

١٢٢٢٠-٦ (الكافي - ٤:٢٩٠) علي باسناده قال: أشهر الحجّ شوّال وذوالقعدة وعشر من ذي الحجّة وأشهر السّياحة عشرون من ذي الحجّة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأوّل وعشر من شهر ربيع الآخر.

بيان:

معنى أشهر السّياحة أنّ النّبيّ صلّى الله عليه واٰله وسلّم لمّا اُمر بقتال المشركين بنزول سورة برآءة اُمر أن يُمْهِلَهم أربعة أشهر من يوم النّحر، ثمّ يأخذهم و يقتلهم أينما وُجدوا وحيثما ثُقِفوا قال الله تعالى بَرآءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِه اِلَى الّذينَ عاهَدْتُمْ

١. البقرة/ ١٩٧.

مِنَ الْمُشْرِكينَ فَسيحُوا فِى الْاَرْضِ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ[١].

٧-١٢٢٢١ (الكافي - ٤: ٣١٧) الثلاثة، عن[٢]

(الفقيه - ٢: ٣٠١ رقم ٢٥٢٠) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الحجّ أشهر معلومات: شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة فمن أراد الحجّ وفّر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ومن أراد العمرة وفّر شعره شهراً».

٨-١٢٢٢٢ (التهذيب - ٥: ٤٤٥ رقم ١٥٥٠) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله تعالى يقول اَلْحَجُّ اَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِى الْحَجِّ[٣] وهو شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة».

٩-١٢٢٢٣ (الكافي - ٤: ٣١٧) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء

(التهذيب - ٥: ٤٨ رقم ١٤٦) الحسين، عن القاسم بن محمّد وفضالة، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يريد الحجّ أيأخذ من رأسه في شوّال كلّه مالم ير الهلال؟ قال «لا

١. التوبة/ ٢.
٢. أورده في التهذيب - ٥: ٤٦ رقم ١٣٩ بهذا السند أيضاً.
٣. البقرة/ ١٩٧.

بأس به

(الكافي) ما لم ير الهلال».

١٢٢٢٤-١٠ (التهذيب-٥: ٤٧ رقم ١٤٠) موسى، عن العبّاس بن عامر، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يريد الحجّ أيأخذ من شعره في شوّال ما لم ير الهلال؟ قال «نعم».

١٢٢٢٥-١١ (الكافي-٤: ٣١٨) أحمد، عن محمّد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحجّ في ذي القعدة ولا في الشّهر الّذي تريد فيه الخروج إلى العمرة».

١٢٢٢٦-١٢ (التهذيب-٥: ٤٦ رقم ١٣٨) الحسين، عن النّضر وصفوان، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب-٥: ٤٤٥ رقم ١٥٥١) موسى، عن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٢٢٢٧-١٣ (الكافي-٤: ٣١٨) أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن بعض أصحابنا، عن سعيد بن عبدالله الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يأخذ الرّجل إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته».

١٤-١٢٢٢٨ (الكافي - ٤:٣١٨) الثّلاثة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أعف شعرك للحجّ إذا رأيت هلال ذي القعدة وللعمرة شهراً».

بيـان:

«إعفاء الشعر» توفيره.

١٥-١٢٢٢٩ (التهذيب - ٥:٤٧ رقم ١٤١) موسى، عن ابن بكير، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «خذ من شعرك إذا أزمعت على الحجّ شوّال كلّه الى غرّة ذي القعدة».

بيـان:

«الإزماع» العزم.

١٦-١٢٢٣٠ (التهذيب - ٥:٤٧ رقم ١٤٢) عنه، عن

(الفقيه - ٢:٣٠٢) اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أُوفّر شعري إذا أردت هذا السّفر؟ قال «اعفه شهراً».

بيـان:

كأنّه محمول على العمرة وقال في الفقيه وقد يجزي الحاجّ بالرّخص أن يوفّر شعره شهراً روى ذلك هشام بن الحكم واسماعيل بن جابر، عن الصّادق

عليه السّلام واسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام.

١٢٢٣١-١٧ (التهذيب-٥:٤٧ رقم ١٤٣) عنه، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه-٢:٣٠٢) اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السّلام: مر ني كم أُوفّر شعري إذا أردت العمرة؟ فُقال «ثلا ثين يوماً».

١٢٢٣٢-١٨ (التهذيب-٥:٤٨ رقم ١٤٧) الحسين، عن النّضر، عن زرعة، عن محمّد بن خالد الخزّاز[1] قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول «أمّا أنا فاُخذ من شعري حين أُريد الخروج يعني إلى مكّة للاحرام».

بيـــان:

حمله في الاستبصار على ماقبل ذي القعدة أو على ماسوى شعر الرّأس واللّحية كما يدلّ عليه الخبر الآتي.

١٢٢٣٣-١٩ (التهذيب-٥:٤٨ رقم ١٤٨) عنه، عن محمّد بن الفضيل، عن الكنانيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يريد الحجّ أيأخذ من شعره في أشهر الحجّ؟ فقال «لا، ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن أظفاره وليطل إن شاء».

١. محمّد الخزّاز هذا كأنّه الكوفي الّذي روى عن ابن مسكان «عهد».

بيـــان:

محمول على ما بعد دخول ذي القعدة.

١٢٢٣٤- ٢٠ (**الكافي** - ٤:٤٤١) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن حديد، عن[1]

(**الفقيه** - ٢:٣٧٨ رقم ٢٧٥٠) جميل بن درّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن متمتّع حلق رأسه بمكّة قال «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء و إن تعمّد ذلك في أوّل أشهر الحجّ بثلاثين يوماً منها، فليس عليه شيء. و إن تعمّد بعد الثّلاثين الّتي يوفّر فيها الشّعر للحجّ فانّ عليه دماً يهريقه».

١٢٢٣٥- ٢١ (**الكافي** - ٤:٤٤١) وفي رواية أُخرى، فاذا كان يوم النّحر أمرّ الموسى على رأسه.

بيـــان:

تأتي الروايتان في باب تقصير المتمتّع و إحلاله إن شاء الله تعالى و ينبغي حمل وجوب الدّم على ما إذا تعمّد الحلق بعد ما أحرم كما يشعر به أمره بإمرار الموسي على رأسه في الرّواية الثّانية فانّه إن حلق قبل الإحرام طال شعره إلى يوم النّحر.

١. أورده في التهذيب - ٥:٤٨ رقم ١٤٩ و ص ١٥٨ رقم ٥٢٦ بهذا السّند أيضاً «ض.ع».

٢٢-١٢٢٣٦ (التهذيب- ٥: ٤٧٣ رقم ١٦٦٥) يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السّلام في متمتّع حلق رأسه، فقال «إن كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء و إن كان متمتّعاً في أوّل شهور الحجّ، فليس عليه إذا كان قد أعفاه شهراً».

٢٣-١٢٢٣٧ (التهذيب- ٥: ٤٧ رقم ١٤٥) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن

(الفقيه- ٢: ٣٠٢ رقم ٢٥٢١) سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحجّ فقال «لا بأس به والسّواك والنّورة».

بيــان:

محمول على ما قبل الإحرام.

٢٤-١٢٢٣٨ (الكافي- ٤: ٥٤٧) الثّلاثة، عن بعض أصحابنا، عن

(الفقيه- ٢: ٢١٥ رقم ٢٢٠٣) أبي عبدالله عليه السّلام قال «لايزال العبد في حدّ الطائف بالكعبة مادام شعر الحلق عليه».

بيــان:

كأنّ المراد بشعر الحلق الشّعر الموفّر للإحرام و إضافته إلى الحلق لوجوب

حلقه بعد التوفير.

وفي الكافي هكذا لايزال العبد في حدّ الطواف بالكعبة مادام حلق الرّأس عليه أقول: يعني مالم يحلق.

- ٤١ -

باب أصناف الحجّ والعمرة وأفضلها

١٢٢٣٩ - ١ (الكافي - ٤: ٢٩١) الثّلاثة، عن ابن عمّار قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «الحجّ ثلاثة أصناف: حجّ مفرد. وقران. وتمتّع بالعمرة إلى الحجّ. و بها أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم والفضل فيها ولا نأمر النّاس إلّا بها»[1].

بيـان:

«حجّ مفرد» أي مفرد من العمرة هذا على حدة وهذه على حدة و«قران» أي حجّ يقرن بسياق الهدي و«تمتّع بالعمرة إلى الحجّ» أي ضمّ لها إليه وانتفاع بها قبله في أيّامه وأشهره، فانّهم كانوا لايرون العمرة في أشهر الحجّ، فأجازه الاسلام، أو تمتّع من النّساء باتمامها إلى الإهلال بالحجّ. وليعلم أنّ المفرد والقران متعيّنان للمجاور بمكّة سواءً كان من أهلها أو من غير أهلها وقد أقام بها مدّة كما يأتي بيانه والتّمتّع لغير المجاور بها وهو متعيّن لفريضته ليس له أن يعدل

١. أورده في التّهذيب - ٥: ٢٤ رقم ٧٢ بهذا السّند أيضاً.

عنه فيها وله أن يأتي بالآخرين في غيرها إلّا أنّ التّمتّع له أفضل مطلقاً، فكلّ ماورد في هذا الباب وغيره من تعيين التّمتّع والتّشديد على تاركه فإنّما المراد به فريضة غير المجاور. وما ورد في أفضليّته فالمراد به نافلته. ومن لم يعرف هذا تعارضت عليه طائفة من الأخبار واشتبهت، فلا تكن من الغافلين.

١٢٢٤٠ - ٢ (الكافي - ٤:٢٩١) القمّيّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن[1]

(الفقيه - ٢:٣١٢ رقم ٢٥٤٥) منصور الصّيقل قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «الحجّ عندنا على ثلاثة أوجه: حاجّ متمتّع. وحاج مقرن (مفرد - خ ل) سائق الهَدي. وحاجّ مفرد للحجّ».

١٢٢٤١ - ٣ (التهذيب - ٥:٢٥ رقم ٧٤) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السّلام قال «لمّا فرغ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من سعيه بين الصّفا والمروة أتاه جبرئيل عليه السّلام عند فراغه من السّعي وهو على المروة فقال: إنّ الله يأمرك أن تأمر النّاس أن يحِلّوا إلّا من ساق الهَديَ، فأقبل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على النّاس بوجهه، فقال: يا أيّها النّاس هذا جبرئيل وأشار بيده إلى خلفه يأمرني عن الله عزّوجلّ أن آمُر النّاس أن يحلّوا إلّا من ساق الهدي فأمرهم بما أمر الله به، فقام إليه رجل وقال: يا رسول الله؛ نخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النّساء. وقال آخر يأمرنا بشيءٍ و يصنع هو غيره،

١. أورده في التهذيب - ٥:٢٤ رقم ٧٣ بهذا السّند أيضاً.

فقال: يا أيها النّاس لو استقبلت من أمري ما استدبرت، صنعت كما صنع النّاس ولكنّي سقت الهدي فلا يحلّ من,ساق الهَديَ حتّى يبلغ الهَدي مَحِلّه فقصّر النّاس وأحلّوا وجعلوها عمرة، فقام إليه سراقة بن مالك بن جُعشم المدلجي[1] فقال: يا رسول الله؛ هذا الّذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد إلى يوم القيامة؟ فقال: بل للأبد إلى يوم القيامة وشبّك بين أصابعه وأنزل الله في ذلك قرآنا فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ[2]».

١٢٢٤٢-٤ (الفقيه-٢:٢٣٦ رقم ٢٢٨٨) الحديث مرسلاً مقطوعاً بتقديم وتأخير وزيادة ونقصان.

بيـــان:

كان القوم محرمين بالحجّ المفرد فأمرهم الله عزّوجلّ بأن يحلّوا منه و يجعلوه العمرة المتمتّع بها إلى الحجّ إلّا من ساق الهديَ فيبقى على إحرامه حتّى يفرغ من مناسك الحجّ، ثمّ يحرم بعمرة مفردة وكان الرّجل الأوّل عمر وقطر الرؤوس من

١. في سفينة البحار ج ١ ص ٦١٧ أشار إلى هذا الحديث وقال هو الّذي ساخت قوائم فرسه لمّا أراد الشّرّ برسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم انتهى.
وفي تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٤٥٦ قال: سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن مالك بن تيم بن مدلج بن مرّة بن عبدمناف بن كنانة المدلجي يكنّى أباسفيان من مشاهير الصّحابة كان ينزل قديداً [و قُديد اسم موضع قرب مكّة] وهو الّذي لحق النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وأبابكر حين خرجا مهاجرَين إلى المدينة وقصّته مشهورة روى عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وعنه جابر بن عبدالله وابن عبّاس وعبدالله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيّب وطاووس وعطاء وعليّ بن رباح والحسن البصريّ وابنه محمد بن سراقة وأخوه مالك بن مالك بن جعشم وابن أخيه عبدالرّحمان بن مالك بن جعشم وغيره قال ابن عبدالبرّ وغيره مات في صدر خلافة عثمان سنة ٢٤ قال وقيل إنّه مات بعد عثمان، قلت رواية الحسن وطاووس وعطاء عنه منقطعاً. انتهى «ض.ع».
٢. البقرة/ ١٩٦.

النّساء كناية عن غسل الجنابة فإنّهم إذا أحلّوا حلّت لهم النّساء و«التشبيك بين الأصابع» كناية عن انضمام إحدى العبادتين إلى الأخرىٰ وتمام هذا الحديث قدمضى في باب حجّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم.

١٢٢٤٣-٥ (الفقيه- ٢:٣١٥ رقم ٢٥٥٣) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال ابن عباس: دخلتِ العمرة في الحجّ [١] إلى يوم القيامة».

بيـــان:

إنّما رواه عن ابن عباس ليحتجّ به على المخالفين فانّ قوله معتبر عندهم وحجّة عليهم.

١٢٢٤٤-٦ (التهذيب- ٥:٢٥ رقم ٧٥) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة لأنّ الله يقول فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ [٢] فليس لأحد إلّا أن يتمتّع لأنّ الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السّنّة من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

١٢٢٤٥-٧ (التهذيب- ٥:٢٦ رقم ٧٨) العبّاس بن معروف، عن عليّ،

١. «قوله دخلت العمرة في الحجّ» يعني في حجّ التّمتع مع تخلّل الاحلال بين الإحرامين يعدّ العمرة والحجّ عملاً واحداً وليس اجتماعها نظير اجتماع العمرة المفردة والحجّ المفرد وعبّر عن استقلالها بقولهم عمرة عراقيّة وحجة مكيّة «ش».

٢. البقرة/ ١٩٦.

عن أبي العباس (عن الحسن[١]) عن النّضر، عن عاصم، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام لي «يا با محمّد كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحجّ، فأخبرتهم بما صنع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم و بما أمر به فقالوا لي: إنّ عمر قد أفرد الحجّ، فقلت لهم: إنّ هذا رأيٌ راٰه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

بيــان:

أشار عليه السّلام برأي عمر إلى ما اشتهر نقله عن عمر أنّه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله أنَا محرّمهما ومعاقب عليهما: متعة الحجّ. ومتعة النّساء وفي لفظ اٰخر قال: ثلاث كنّ على عهد رسول الله أنا محرّمُهن ومعاقب عليهنّ: متعة الحجّ. ومتعة النّساء. وحيّ على خير العمل في الأذان، فانظروا أيّها المؤمنون ما أجرأه على الله ورسوله.

٨-١٢٢٤٦ (**الكافي** - ٤: ٢٩١) الثلاثة

(**التهذيب** - ٥: ٢٩ رقم ٨٩) سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن

(**الفقيه** - ٢: ٣١٥ رقم ٢٥٥٤) الخزّاز قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام أيّ أنواع الحجّ أفضل؟ فقال «التمتّع وكيف يكون شيءٌ

١. عن الحسن أثبتناه وفقاً للمخطوط «د» والمطبوع وقد ذكر في هامش المخطوط هكذا كأنّ عليّ عليّ بن مهزيار والحسن حسن بن سعيد انتهى «ض.ع».

أفضل منه ورسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل النّاس».

١٢٢٤٧ - ٩ (الكافي - ٤ : ٢٩١) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن أبي جعفر الثّاني عليه السّلام قال «كان أبوجعفر عليه السّلام يقول: المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أفضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول: ليس يدخل الحاجّ بشيءٍ أفضل من المتعة».

١٢٢٤٨ - ١٠ (الكافي - ٤ : ٢٩١) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من حجّ فليتمتّع إنّا لانعدل بكتاب الله وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم».

بيــان:

يعني لانعدل بهما شيئاً ولا نجعل لهما عديلاً.

١٢٢٤٩ - ١١ (الكافي - ٤ : ٢٩١) عليّ، عن أبيه[1]، عن العبيديّ، عن يونس، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «ما نعلم حجّاً لله غير المتعة إنّا إذا لقينا ربّنا قلنا ربّنا عملنا بكتابك وسنّة نبيك» وقال «القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله و إيّاهم حيث يشاء»[2].

١٢٢٥٠ - ١٢ (التهذيب - ٥ : ٢٦ رقم ٧٩) العبّاس بن معروف، عن عليّ،

١. لفظة عن أبيه ليست في التهذيب المخطوط والمطبوع وكذلك ليست في الكافي المطبوع أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٥ : ٢٧ رقم ٨١ بهذا السّند أيضاً.

عن فضالة، عن أبي المغراء، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيـــان:

في هذا الخبر وأمثاله ممّا يأتي دلالة على بطلان الاجتهاد والقول بالرّأي كما لايخفى.

١٢٢٥١-١٣ **(الكافي - ٤:٢٩٢)** الخمسة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الحجّ فقال «تمتع» ثمّ قال «إنّا إذا وقفنا بين يدي الله عزّوجلّ قلنا يا ربّ أخذنا بكتابك واتّبعنا سنة نبيّك وقال النّاس رأينا رأينا».

١٢٢٥٢-١٤ **(التهذيب - ٥:٢٦ رقم ٧٦)** موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الحجّ فقال «تمتع» ثمّ قال «إنّا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا: يا ربّنا أخذنا بكتابك وقال النّاس رأينا رأينا و يفعل الله بنا و بهم ما أراد».

١٢٢٥٣-١٥ **(الكافي - ٤:٢٩٣)** العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن يحيى الحلبيّ، عن عمّه عبيدالله قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السّلام وأنا حاضر فقال: إنّي اعتمرت في الحرّم وقدمت الآن متمتّعاً فسمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «نِعْمَ ما صنعت إنّا لانعدل بكتاب الله عزّوجلّ وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم و إذا بعثنا ربّنا أو وَردنا على ربّنا قلنا يا رب أخذنا بكتابك وسنّة نبيّك صلّى الله عليه وآله وسلّم

وقال النّاس رأينا رأينا وصنع الله عزّوجلّ بنا و بهم ماشاء».

بيـــان:

«وقدمت الآن متمتّعاً» يعني بعمرة أُخرى و إنّما ذكر اعتماره في المحرّم لما قد سمعه من اشتراط مدة بين العمرتين إمّا شهر أو عـام ولم يعلم المدّة بعينها والتّرديد بين البعث والورود من الرّاوي.

١٢٢٥٤-١٦ (**الكافي ـ ٤ : ٢٩٢**) العـدّة، عن أحمد، عـن عـليّ بن الحكم والتّميميّ، عن صفوان الجمّال

(**التهذيب ـ ٥ : ٢٩ رقم ٨٧**) سعـد، عن الزّيّات، عـن أحمد، عن صفوان قـال: قلت لأبي عـبدالله عليـه السّلام: إنّ بعض الـنّاس يقول: جرّد الحجّ و بعض الـنّاس يقـول: اقرن وسُق و بعض الـنّاس يقـول: تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فقال «لو حججت ألف عام ماقدمتها إلّا متمتّعاً».

بيـــان:

يعني ماقدمت مكّة وفي بعض النّسخ لو حججت ألف عام لم أقرنها إلّا متمتّعاً يعني لم أقرن الحجّة.

١٢٢٥٥-١٧ (**الكافي ـ ٤ : ٢٩٢**) أحمد، عن عليّ بن حديد قال: كتب إليه عـليّ بن ميسّر يسألـهُ عـن رجل اعتمر في شهـر رمضان، ثمّ حضر له الموسم أيحجّ مفرداً للحجّ أو يتمتّع أيّهما أفضل؟ فكتب إليه «يتمتّع أفضل».

١٢٢٥٦-١٨ (**الـفقيـه ـ ٢ : ٣١٥ رقم ٢٥٥١**) كـتب عليّ بن ميسّر إلى أبي

جعفر الثّاني عليه السّلام يسأله ... الحديث.

١٢٢٥٧ - ١٩ (الكافي - ٤: ٢٩٢) التيسابوريان، عن إبن أبي عمير، عن

(الفقيه - ٢: ٣١٥ رقم ٢٥٥٢) حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام

(التهذيب - ٥: ٢٩ رقم ٨٨) سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري والحسن بن عبدالملك، عن زرارة جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المُتعة والله أفضل و بها نزل القرآن وجرت السنّة».

١٢٢٥٨ - ٢٠ (الكافي - ٤: ٢٩٢) محمّد، عن أحمد، عن البزنطيّ قال: سألت أباجعفر عليه السّلام في السنة الّتي حجّ فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين[1] فقلت: بأيّ شيء دخلت مكّة مفرداً أو متمتّعاً؟ فقال «متمتّعاً» فقلت: أيّما أفضل المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أو من أفرد فساق الهدي؟ فقال «كان أبوجعفر عليه السّلام يقول: المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أفضل من المفرد السّائق للهدي وكان يقول: ليس يدخل الحاجّ بشيء أفضل من المتعة».

بيـــان:

أُريد بأبي جعفر الأوّل الثّاني و بالثّاني الأوّل.

١. في بعض النسخ الموثوق بها في السّنة الّتي حجّ فيها وهي سنة إحدى عشرة ومائتين «عهد».

١٢٢٥٩-٢١ (الكافي - ٤:٢٩٢) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عبدالملك بن عمرو أنّه سأل أباعبدالله عليه السّلام عن التّمتّع فقال «تمتّع» قال: فقُضِي أنّه أفرد الحجّ في ذلك العام أو بعده، فقلت: أصلحك الله؛ سألتك فأمرتني بالتّمتّع وأراكَ قد أفردت الحجّ العام، فقال «أما والله إنّ الفضل لفي الّذي أمرتك به ولكنّي ضعيف فشقّ عليَّ طوافان بين الصّفا والمروة فلذلك أفردت الحجّ العام»[1].

بيــان:

أراد بالطّوافين السّعيين: السّعي في العمرة. والسّعي في الحجّ وفي الإفراد يكفي سعى واحد لسقوط العمرة حينئذ في غير الفريضة.

١٢٢٦٠-٢٢ (التهذيب - ٥:٢٨ رقم ٨٥) عليّ بن السّندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «ما دخلت قطّ إلّا متمتّعاً إلّا في هذه السّنة، فانّي والله ما أفرغ من السّعي حتى يتقلقل أضراسي والّذي صنعتم أفضل».

بيــان:

«مادخلت» يعني مكّة «يتقلقل» يتحرّك و يضطرب.

١٢٢٦١-٢٣ (التهذيب - ٥:٢٩ رقم ٨٦) أحمد، عن الحسين، عن

١. أورده في التهذيب - ٥:٢٨ رقم ٨٤ بهذا السّند أيضاً.

القاسم بن محمّد، عن عبدالصّمد بن بشير قال: قال لي عطيّة: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: أُفرد الحجّ جعلت فداك ؛ سنه؟ فقال لي «لو حججت ألفاً وألفاً لتمتّعت، فلا تفرد».

١٢٢٦٢ - ٢٤ (**التهذيب** - ٥: ٢٧ رقم ٨٠) الحسين، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن يعقوب الأحمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل اعتمر في المحرّم، ثمّ خرج في أيّام الحجّ أيتمتّع؟ قال «نعم» قال «كان أبي لايعدل بذلك» قال ابن مسكان: وحدّثني عبدالخالق أنّه سأله عن هذه المسألة فقال «إن حجّ فليتمتّع إنّا لانعدل بكتاب الله وسُنّة نبيّه».

١٢٢٦٣ - ٢٥ (**التهذيب** - ٥: ٢٩ رقم ٩٠) موسى، عن صفوان وابن أبي عمير وغيرهما، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي قرنت العام وسُقت الهدي قال «و لِمَ فعلت ذلك التمتّع والله أفضل لا تعودنّ».

١٢٢٦٤ - ٢٦ (**الكافي** - ٤: ٢٩٣) أحمد، عن الحسين، عن النّضر

(**التهذيب** - ٥: ٢٦ رقم ٧٧) موسى، عن النّضر، عن

(**الفقيه** - ٢: ٣١٧ رقم ٢٥٥٥) درست، عن محمّد بن الفضل الهاشميّ قال: دخلت مع إخوتي على أبي عبدالله عليه السّلام، فقلنا: إنّا نريد الحجّ و بعضنا صرورة فقال «عليكم بالتّمتّع فإنّا لانتّقي في التّمتّع بالعمرة إلى الحجّ سلطاناً واجتناب المسكر والمسح على الخفّين»

(التهذيب) معناه إنّا لا نمسح.

٢٧-١٢٢٦٥ (الكافي - ٤: ٢٩٣) الثّلاثة، عن ابن عمّار

(التهذيب - ٥: ٣١ رقم ٩٤) موسى، عن صفوان وحمّادبن عيسى وابن أبي عمير وابن المغيرة، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي اعتمرت في رجب وأنا أُريد الحجّ أسُوقُ الهديَ أو أُفرد الحجّ أو أتمتّع؟ فقال «في كلّ فضل وكلّ حسن» فقلت: أيّ ذلك أفضل؟ فقال

(التهذيب) «إنّ عليّاً عليه السّلام كان يقول لكلّ شهر عمرة

(ش) تمتّع هو والله أفضل» ثمّ قال «إنّ أهل مكّة يقولون إنّ عمرته عراقيّة وحجّته مكّية وكذبوا أو ليس هو مرتبط بحجّه لايخرج حتّى يقضيه

(الكافي) ثمّ قال «إنّي كنت أخرج لليلة أو ليلتين [لليلتين-خ ل] تبقيان من رجب، فتقول أُمّ فروة أي أبَة إنّ عمرتنا شعبانيّة، فأقول لها أي بنيّة إنّها فيما أهللت وليست فيما أحللت».

بيـــان:

إنّما نقل قول عليّ عليه السّلام ليتبيّن أن لا تنافي بين عمرة رجب والعمرة

المتمتّع بها إلى الحجّ في أشهر الحجّ «عراقيّة» أي جاء إحرامها من جهة العراق و إنّما كذّبهم لأنّ إهلالها معان و إتمام العمرة يتحقّق بمكّة مع الحجّ كما بيّنه عليه السّلام «شعبانيّة» يعني إنّما يقع مناسكها في شعبان «انّها فيما أهللت» يعني إنّما العبرة باهلالها والإحرام بها لابتمامها والفراغ منها.

١٢٢٦٦-٢٨ (الكافي - ٤: ٢٩٤) بهذا الاسناد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّهم يقولون في حجّة التّمتّع حجّة مكّية وعمرة عراقيّة، فقال «كذبوا أو ليس هو[1] مرتبط بحجّته لايخرج منها حتّى يقضي حجّه».

١٢٢٦٧-٢٩ (التهذيب - ٥: ٣٢ رقم ٩٥) موسى، عن صفوان وابن أبي عمير، عن بريد و يونس بن ظبيان قالا: سألنا أباعبدالله عليه السّلام عن رجل يخرج في رجب أو في شهر رمضان حتّى إذا كان أوان الحجّ أتى متمتّعاً، قال «لا بأس بذلك».

بيـــان:

الظّاهر أنّ بريداً هذا هو ابن معاوية العجليّ و ربّما يوجد في بعض نسخ التهذيب يزيد بالياء المثنّاة التّحتانيّة والزّاي و يشبه أن يكون تصحيفاً «يخرج» يعني من مكّة للعمرة أو بعد ما اعتمر «أتى متمتّعاً» يعني دخل مكّة محرماً بعمرة التّمتّع.

١٢٢٦٨-٣٠ (الكافي - ٤: ٢٩٤) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن

١. قوله «كذبوا او ليس هو» ارادوا بقولهم عمرة عراقيّة وحجّة مكّيّة كون كلّ من العمرة والحجّ مستقلاً في التّمتّع كالعمرة المفردة مع الحج المفرد وغرضهم تفضيل القِران بذهبهم حيث لايفضل العمرة عن الحج في الاحرام وكذّبهم الإمام عليه السلام «ش».

صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من لم يكن معه هدي وأفرد رغبة عن المتعة، فقد رغب عن دين الله عزّوجلّ».

١٢٢٦٩ - ٣١ (الكافي - ٤:٥٤١) الثّلاثة، عن ابن أُذينة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «في هؤلآء الّذين يفردون الحجّ إذا قدموا مكّة وطافوا بالبيت أحلّوا. و إذا لبّوا أحرموا فلا يزال يحلّ و يعقد حتّى يخرج إلى منى[1] بلا حجّ ولا عمرة».

بيـــان:

كانوا يقدّمون الطّواف والسعي على مناسك منى و ربّما يكرّرون فحكم ببطلان حجّهم بذلك وذلك لأنّ طواف البيت للحاجّ وسعيه موجب للإحلال لأنّهما آخر الأفعال فاذا طاف قبل الإتيان بمناسك منى فقد أحلّ من حجّه قبل تمامه، فاذا جدّد التّلبية فقد عقد إحراماً آخر فان لم يطف بعد ذلك فقد بقي حجّه بلا طواف، فلا حجّ له ولا عمرة له أيضاً لعدم نيّته لها وعدم إتمامه إيّاها لأنّه لم يأت بالتّقصير بعد فقد خرج منها قبل إكمالها فبطلت، ثمّ إذا كرّر الطّواف والتّلبية، فقد كرّر الحلّ والعقد.

١٢٢٧٠ - ٣٢ (الكافي - ٤:٢٩٨) الثّلاثة، عن ابن عمّار

١. قوله «حتى يخرج إلى منى» هذا الحديث غير معمول به عند الأصحاب، إذ يجوز عندهم تقديم الطواف والسّعي للمفرد والقارن وأخبار حجّة الوداع صريحة فيه وظاهر كلام المصنّف قبول مفاد الحديث وهو أعلم بما قال وأفتى بعض علمائنا بكراهة تقديم الطواف والسّعي على الوقوفين لمكان هذا الحديث وهو مخالف لفعل رسول الله صلّى الله عليه وآله في حجّة الوداع إلّا أن يخصّ الكراهية للمفرد دون القارن وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله قارناً و يأتي ما يتعلّق بهذا الموضوع إن شاء الله «ش».

(التهـذيب ـ ٥: ٨٩ رقم ٢٩٣) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل لبّى بِالحَجِّ مفرداً فقدم مكّة وطاف بالبيت وصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصّفا والمروة قال «فليحلّ وليجعلها متعة إلّا أن يكون ساق الهدي

(التهـذيب) فلا يستطيع أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه».

١٢٢٧١ - ٣٣ (الكافي ـ ٤: ٢٩٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن[1]

(الفقيه ـ ٢: ٣١٢ رقم ٢٥٤٦) ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول «من طاف بالبيت و بالصّفا والمروة أحلّ أحبّ أو كره

(الفقيه) إلّا من اعتمر في عامه ذلك أو ساق الهدي وأشعره أو قلّده».

بيـــان:

بناء استثناء المعتمر على عدم جواز عمرتين في عام فإنّه إذا كان كذلك لم يكن طوافه من عمرة صحيحة فلا عقد ولا حلّ ومورد الكلام في هذا الحديث طواف المفردين المقدمين و إن عمّ حكمه في الحجّ مطلقاً.

١. أورده في التهذيب ـ ٥: ٤٤ رقم ١٣٢ بهذا السّند أيضاً.

۳٤-۱۲۲۷۲ (الكافي - ٤: ٢٩٩) أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عمّن أخبره، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «ماطاف بين هذين الحجرين أحد يعني بين الصّفا والمروة إلّا أحلّ إلّا سائق الهدي»[1].

٣٥-١٢٧٧٣ (التهذيب - ٥: ٨٩ رقم ٢٩٤) موسى، عن صفوان قال: قلت لأبي الحسن عليّ بن موسى عليه السّلام: إنّ ابن السّراج[2] روى عنك أنّه سألك عن الرّجل يهلّ بالحجّ ثمّ يدخل مكّة وطاف بالبيت سبعاً وسعى بين الصّفا والمروة فيفسخ ذلك و يجعلها متعةً فقلت له «لا» فقال «قد سألني عن ذلك وقلت له: لا وله أن يحلّ و يجعلها متعة وآخر عهدي بأبي أنّه دخل على الفضل بن الرّبيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الرّبيع: يا أباالحسن لنا بك اسوة أنت مفرد للحجّ وأنا مفرد للحجّ فقال له أبي: لا ما أنا مفرد أنا متمتّع، فقال له الفضل بن الرّبيع: فلي الآن أن أتمتّع فقد طفت بالبيت؟ فقال له أبي: نعم، فذهب بها محمّد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه فقال لهم: إنّ موسى بن جعفر قال للفضل بن الرّبيع كذا وكذا يشنّع بها على أبي».

بيــان:

«السّاج» بالمهملة والجيم الطّيلسان الأخضر أو الأسود كذا ضبطه محمّد بن

١. أورده في التهذيب - ٥: ٤٤ رقم ١٣٣ بهذا السّند محمّد بن يعقوب عن أحمد بن الحسن بن علي إلخ والصحيح ما في المتن «ض.ع».

٢. لايبعد أن يكون المراد بابن السّرّاج أحمد بن أبي بشر الكوفيّ المكنّى بأبي جعفر الواقفي الموثق في الحديث «عهد».

إدريس في سرائره.

٣٦-١٢٢٧٤ (التهذيب-٥:٩٠ رقم ٢٩٥) موسى، عن صفوان، عن

(الفقيه-٢:٣١٤ رقم ٢٥٥٠) اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يفرد الحجّ، ثمّ يطوف بالبيت و يسعى بين الصّفا والمروة، ثمّ يبدو له أن يجعلها عمرة قال «إن كان لبّى بعد ما سعى قبل أن يقصّر فلا متعة له».

بيان:

وذلك لأنّه أبطل عمرته بالتّلبية قبل إكمالها.

٣٧-١٢٢٧٥ (الفقيه-٢:٣١٣ رقم ٢٥٤٧) ابن أُذينة، عن زرارة قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السّلام وهو خلف المقام فقال: إنّي قرنت بين حجّة وعمرة فقال له «هل طفت؟» فقال: نعم. قال «هل سقت الهدي؟» قال: لا قال: فأخذ أبوجعفر عليه السّلام بشعره، ثمّ قال «أحللت والله».

بيان:

أُريد بالطّواف طواف البيت والسّعي معاً و بالأخذ بشعره التّقصير أو تعليمه إيّاه.

٣٨-١٢٢٧٦ (الفقيه-٢:٣١٤ رقم ٢٥٤٨) الخزّاز، عن أبي عبدالله

عليه السّلام قال «إنّ أحدهم يُقرن و يسوق فأدعه عقوبة ماصنع».

١٢٢٧٧-٣٩ (الفقيه-٢:٣١٤ رقم ٢٥٤٩) يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يحرم بحجّة وعمرة و ينشيء العمرة أيتمتّع؟ قال «نعم».

بيــان:

أُريد بهذه الأخبار جواز العدول عن الإفراد إلى التّمتّع مالم يسق الهَدي فيقصّر و يحرم بحجّ التّمتّع إلّا أنّه إن كان قد لبّى بعد ماسعى قبل أن يقصّر فلا متعة له كما بيّنّاه وأمّا المتمتّع فان لبّى قبل أن يقصّر متعمّداً بطلت متعته وتصير حجّته مفردة. و إن نسي التّقصير حتّى يهلّ بالحجّ أهرق دماً وتمّت متعته. كما يأتي بيانه في باب التّقصير إن شاء الله.

١٢٢٧٨-٤٠ (التهذيب-٥:٣١ رقم ٩٣) ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: ما أفضل ما حجّ النّاس؟ فقال «عمرة في رجب وحجّة مفردة في عامها» فقلت: فالّذي يلي هذا؟ قال «المتعة» قلت: وكيف يتمتّع؟ فقال «يأتي الوقت فيلبّي بالحجّ، فاذا أتى مكّة طاف وسعى وأحلّ من كلّ شيءٍ وهو محتبس وليس له أن يخرج من مكّة حتّى يحجّ» قلت: فما الّذي يلي هذا؟ قال «القران والقران أن يسوق الهَدي» قلت: فما الّذي يلي هذا؟ قال «عمرة مفردة و يذهب حيث شاء، فان أقام بمكّة إلى الحجّ، فعمرته تامّة وحجّته ناقصة مكّيّة» قلت: فما الّذي يلي هذا؟ قال «ما يفعل النّاس اليوم يفردون الحجّ فاذا قدموا مكّة وطافوا بالبيت أحلّوا و إذا لبّوا أحرموافلا يزال يحلّ و يعقد حتّى

يخرج إلى منى[1] بلا حجّ ولا عمرة».

بيـــان:

الظّاهـر أن السّائـل إنّما سأل عن أفضـل ما يـفعـله النّـاس بزعـمهم لا أفضل ماينبغـي أن يفـعل كما يدلّ عـليه قوله عـليه السّلام في اٰخر الحـديث بلا حجّ ولا عـمرة فلا تنـافي بين هذا الحديث والأخبـار الّتي قدّمنا أن التّـمتّع أفضل من غـيره مطلقـاً و إنّما كان عـمرة رجب والحـجّ المفـرد في عامها أفضل مـن المتعة بزعـمهم لإ تيانهم بالـعبادتين مع إتيـانهم مكّة للعبادة مرّتين أو إقامتهـم الطّويلة بها إنتظاراً للعبادة مع أنّهـم لايرون للمتعة فضـلاً على غيرها، ثمّ المتعـة عندهم أفضل لأنّها إتـيان بالـعبادتين جميعاً، ثمّ الـقران بلا عـمرة لأنّ معه سـياق هدي، ثـمّ العمرة المفردة لأنّ الحجّ أفضل من العـمرة. و إنّما كانت حجّته مـع الإقامة ناقصة لعدم إتيانه بالـتّمتّع وعدم إحـرامه بالحجّ من بعيد. إن قيل من اعتمر منهم في رجب ثمّ ذهب إلى بلده ثمّ عـاد في أوان الحـجّ أو أقـام بمكّة، ثمّ خرج إلى بعض المـواقـيت وأحرم بالـتّـمـتّع إلى الحجّ كـان قـد أتـىٰ بثلاث عبـادات فـهو أفضل من إتـيـانه بعبادتين؟ قلنا: لعلّهم كانوا لايرون عمرتين في عام كما يستفاد من بعض الأخبار السّابقة وممّا يأتي في باب أنّ في كلّ شهر عمرة ممّا يشعر بالتّقيّة في هذا الحكم. وفي التهذيبين أوّلَ هذا الحديث بالـبعيد وبسط الكلام في الجمع بين الأخـبار بما لا جدوى فيه.

[1] قـوله «حـتّـى يخرج إلى منى» مضـى الجـزء الأخير من هـذا الحديـث بروايـة ابـن أُذيـنـة عن أبي عـبدالله عليه السّلام بغير واسطة زرارة وقلنا هـناك أنّ ظاهره بطلان الحجّ والعمرة جميعاً وهوغير معمـول به عند الأصحاب أمّا هنـا فهو صريح في عـدم البطلان وكونه مـرجوحاً بالنّسبة إلى غيره وذكرنـا هناك أيضاً أنّ بيان المصنّف في تفسير الحديث غير صحيح «ش».

١٢٢٧٩-٤١ (التهذيب-٥:٤٣٣ رقم ١٥٠٢) موسى، عن حمّادبن عيسى، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: الّذي يلي الحجّ في الفضل؟ قال «العمرة المفردة، ثمّ يذهب حيث شاء» وقال «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ لأنّ الله يقول وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ[1] و إنّما نزلت العمرة بالمدينة فأفضل العمرة عمرة رجب» وقال «المفرد للعمرة إن اعتمر في رجب، ثمّ أقام للحجّ بمكّة كانت عمرته تامّة وحجّته ناقصة مكّيّة».

١٢٢٨٠-٤٢ (الكافي-٤:٥٣٦) النّيسابوريّان، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المعتمر يعتمر في أيّ شهور السّنة شاء وأفضل العمرة عمرة رجب».

١٢٢٨١-٤٣ (الكافي-٤:٥٣٦) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عيسى الفرّاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أهلّ بالعمرة في رجب وأحلّ في غيره كانت عمرته لرجب. و إذا أهلّ في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب».

١٢٢٨٢-٤٤ (الفقيه-٢:٤٥٤ رقم ٢٩٥١) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية».

١. البقرة/ ١٩٦.

١٢٢٨٣ - ٤٥ (الكافي - ٤:٥٣٦) الثّلاثة، عن حفص بن البختريّ، عن

(الفقيه - ٢:٤٥٤ رقم ٢٩٥٠) البجليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أحرم في شهر وأحلّ في اُخر قال «يكتب له في الّذي قد نوى أو يكتب له في أفضلهما».

١٢٢٨٤ - ٤٦ (الكافي - ٤:٥٣٦) الإثنان، عن الوشّاء، عن حمّادبن عثمان قال: كان أبوعبدالله عليه السّلام اذا أراد العمرة انتظر إلى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان، ثمّ يخرج مهلاً في ذلك اليوم.

١٢٢٨٥ - ٤٧ (الكافي - ٤:٥٣٦) العدّة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن عليّ بن مهزيار، عن عليّ بن حديد قال: كنت مقيماً بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة ومائتين، فلمّا قرب الفطر كتبت إلى أبي جعفر عليه السّلام أسأله عن الخروج في عمرة شهر رمضان أفضل أو اُقيم حتّى ينقضي الشّهر وأُتمّ صومي فكتب إليّ كتاباً قرأته بخطّه «سألت يرحمك الله عن أيّ العمرة أفضل؟ عمرة شهر رمضان[1] أفضل يرحمك الله».

١٢٢٨٦ - ٤٨ (الكافي - ٤:٥٣٥) العدّة، عن سهل، عن أحمد، عن حمّادبن عثمان، عن الوليدبن صُبيح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام:

١. قوله «عمرة شهر رمضان» هذا الحديث وما قبله و بعده يمكن أن يشمل ما لو أراد الحاج الاكتفاء بهذه العمرة عن عمرة التّمتّع بأن يعتمر في رجب أو رمضان و يقيم بمكّة إلى موسم الحجّ فيحجّ حجّاً مفرداً «ش».

بلغنا أنّ عمرة في شهر رمضان تعدل حجّة فقال «إنّما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال لها: اعتمري في شهر رمضان فهي لك حجّة».

١٢٢٨٧-٤٩ (الفقيه- ٢:٤٥٣ رقم ٢٩٤٩) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل أيّ العمرة أفضل عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان؟ فقال «لا، بل عمرة في رجب أفضل».

- ٤٢ -

باب أنّه لامتعة للمجاور بمكّة

١٢٢٨٨-١ (الكافي - ٤:٢٩٩) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن عبدالكريم بن عمرو، عن سعيد الأعرج

(التهذيب - ٥:٤٩٢ رقم ١٧٦٥) محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سعيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس لأهل سرفٍ ولا لأهل مَرٍّ ولا لأهل مكّة متعةٌ يقول الله عزّوجلّ **ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ اَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ**[1]».

بيــان:

«السّرف» ككتف موضع قرب التّنعيم و«المرّ» و يقال له مرّ الظّهران موضع على مرحلة من مكّة.

١. البقرة/ ١٩٦.

٢-١٢٢٨٩ **(التهذيب - ٥: ٣٢ رقم ٩٦)** موسى، عن صفوان وابن أبي عمير، عن إبن مسكان، عن الحلبيّ وسليمان بن خالد وأبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٣-١٢٢٩٠ **(الكافي - ٤: ٢٩٩)** محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال قلت: لأهل مكّة متعة؟ قال «لا، ولا لأهل البستان ولا لأهل ذات عرق ولا لأهل عُسفان[1] ونحوها».

بيـــان:

«البستان» بستان ابن عامر قرب مكّة مجتمع النّخلتين: اليمانيّة والشّاميّة و«ذات عرق» موضع بالبادية ميقات العراقيين و«عسفان» مضى.

٤-١٢٢٩١ **(الكافي - ٤: ٣٠٠)** عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ[2] قال «من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها. وثمانية عشر ميلاً من خلفها. وثمانية عشر ميلاً عن يمينها وثمانية عشر ميلاً عن يسارها، فلا متعة له مثل - مرّ - وأشباهها».

١. عُسفان: بضمّ أوّله وسكون ثانيه ثمّ فاء وآخره نون فُعْلان من عَسَفْتُ المفازة وهو يعسفها وهو قطعها بلا هداية ولا قصد... وقيل عُسْفان قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستّة وثلاثين ميلاً من مكّة وهي حدّ تهامة «معجم البلدان».

٢. البقرة/ ١٩٦.

١٢٢٩٢-٥ (التهذيب-٥: ٤٩٢ رقم ١٧٦٦) عليّ بن السّنديّ، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن قول الله ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ اَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ [1] قال «ذلك أهل مكّة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة» قال: قلت: فما حدّ ذلك؟ قال «ثمانية وأربعون ميلاً من جميع نواحي مكّة دون عُسفان وذات عرق».

بيــان:

أراد بالعمرة المنفيّ وجوبها عليهم العمرة المتمتّع بها إلى الحجّ يعني يفردون الحجّ.

١٢٢٩٣-٦ (التهذيب-٥: ٣٢ رقم ٩٧) موسى، عن عليّ بن جعفر قال: قلت لأخي موسى بن جعفر عليه السّلام: لأهل مكّة أن يتمتّعوا بالعمرة إلى الحجّ فقال «لا يصلح أن يتمتّعوا لقول الله عزّوجلّ ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ اَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ».

١٢٢٩٤-٧ (التهذيب-٥: ٣٣ رقم ٩٨) عنه، عن التّميميّ، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: قول الله عزّوجلّ في كتابه ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ اَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ قال «يعني أهل مكّة ليس عليهم متعة كلّ من كان أهْلُهُ دون ثمانية وأربعين ميلاً: ذات عرق وعُسفان كما يدور حول مكّة فهو ممّن يدخل في هذه الآية وكلّ

١. البقرة/ ١٩٦.

من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة».

٨-١٢٢٩٥ (**التهذيب ـ ٥:٣٣ رقم ٩٩**) عنه، عن النّخعيّ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: في حاضري المسجدالحرام قال «ما دون المواقيت إلى مكّة فهو حاضري المسجدالحرام وليس لهم متعة».

٩-١٢٢٩٦ (**التهذيب ـ ٥:٤٧٦ رقم ١٦٨٣**) أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حمّادبن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في حاضري المسجدالحرام قال «مادون الأوقات إلى مكّة».

١٠-١٢٢٩٧ (**الكافي ـ ٤:٣٠٠**) الثّلاثة، عن داود، عن حمّاد قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن أهل مكّة أيتمتّعون؟ قال «ليس لهم متعة» قلت: فالقاطن بها؟ قال «إذا أقام بها سنة أو سنتين صَنع صُنْعَ أهل مكّة» قلت: فان مكث أشهراً؟ قال «يتمتّع» قلت: من أين؟ قال «يخرج من الحرم» قلت: أين يهلّ بالحجّ؟ قال «من مكّة نحواً ممّا يقول النّاس».

بيـان:

«يقول» إمّا بمعنى يفعل أو المراد به قول التلبية عند الإحرام.

١١-١٢٢٩٨ (**التهذيب ـ ٥:٣٥ رقم ١٠٣**) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام لأهل مكّة أن

يتمتّعوا؟ فقال «لا، ليس لأهل مكّة أن يتمتّعوا» قال: قلت: فالقاطنون بها؟ قال «إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكّة، فاذا أقاموا أشهراً فانّ لهم أن يتمتّعوا» قلت: من أين؟ قال «يخرجون من الحرم» قلت: من أين يهلّون بالحجّ؟ فقال «من مكّة نحواً ممّا يقول الناس».

١٢٢٩٩-١٢ (التهذيب-٥:٣٤ رقم ١٠١) عنه، عن التميمي، عن حمّاد، عن حريز، عن

(التهذيب-٥:٤٩٢ رقم ١٧٦٧) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة لامتعة له» فقلت لأبي جعفر عليه السّلام: أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكّة؟ قال «فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله».

بيان:

يعني الغالب عليه مقامه به.

١٢٣٠٠-١٣ (التهذيب-٥:٣٤ رقم ١٠٢) عنه، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «المجاور بمكّة يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إلى سنتين، فاذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتّع».

بيان:

«جاوز» بالزايّ والرّاء.

١٢٣٠١-١٤ (الكافي-٤:٣٠١) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن

يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «المجاور بمكّة سنة يعمل عمل أهل مكّة يعني يفرد الحجّ مع أهل مكّة وما كان دون السّنة فله أن يتمتّع».

١٥-١٢٣٠٢ (التهذيب - ٥:٤٩٢ رقم ١٧٦٨) يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المجاور بمكّة يخرج إلى أهله، ثمّ يرجع إلى مكّة بأيّ شيء يدخل؟ فقال «إن كان مقامه بمكّة أكثر من ستّة أشهر فلا يتمتّع و إن كان أقلّ من ستّة أشهر فله أن يتمتّع».

١٦-١٢٣٠٣ (التهذيب - ٥:٤٧٦ رقم ١٦٨٠) العبّاس بن معروف، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «من أقام بمكّة سنة فهو بمنزلة أهل مكّة».

١٧-١٢٣٠٤ (التهذيب - ٥:٤٧٦ رقم ١٦٨٢) النخعيّ، عن ابن المغيرة، عن حسين وغيره، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أقام بمكّة خمسة أشهر فليس له أن يتمتّع».

١٨-١٢٣٠٥ (الكافي - ٤:٣٠٢ - التهذيب - ٥:٥٩ رقم ١٨٨) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن سماعة، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن المجاور أله أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال «نعم يخرج إلى مهلّ أرضه فيلبّي إن شاء».

بيـــان:

يعني موضع إهلال أهله والإهلال رفع الصّوت بالتلبية و ينبغي حمله على الّذي جاور أقل من المدّة المحدودة أو على ما إذا كان خارجاً من مكّة، ثمّ دخلها كما يظهر من الخبرين الآتيين.

١٩-١٢٣٠٦ (**الكافي - ٤: ٣٠١**) القميّان، عن صفوان، عن البجليّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل من أهل مكّة يخرج إلى بعض الأمصار ثمّ يرجع إلى مكّة فيمرّ ببعض المواقيت ألَه أن يتمتّع؟ قال «ما أزعم أنّ ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال أحبّ إليّ».

بيـــان:

بعني الاهلال بالحجّ المفرد كما في الحديث الآتي.

٢٠-١٢٣٠٧ (**التهذيب - ٥: ٣٣ رقم ١٠٠**) موسى، عن صفوان، عن البجليّ وعبدالرّحمن بن أعين قالا: سألنا أباالحسن موسى عليه السّلام عن رجل من أهل مكّة خرج إلى بعض الأمصار، ثمّ رجع فمرّ ببعض المواقيت الّتي وقّت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم له أن يتمتّع؟ فقال «ما أزعم أنّ ذلك ليس له والإهلال بالحجّ أحبّ إليّ».

ورأيت من سأل أباجعفر عليه السّلام وذلك أوّل ليلة من شهر رمضان، فقال له: جُعلت فداك، إنّي قد نويت أن أصوم بالمدينة قال «تصوم إن شاء الله» قال: وأرجو أن يكون خروجي في عشر من شوّال فقال «تخرج إن شاء الله» فقال له: إنّي قد نويت أن أحجّ عنك أوعن

أبيك فكيف أصنع؟ فقال له «تمتّع» فقال له: إنّ الله ربّما منّ عليّ بزيارة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وزيارتك والسّلام عليك وربّما حججت عنك وربّما حججت عن أبيك وربّما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسي فكيف أصنع؟ فقال له «تمتّع» فردّ عليه القول ثلاث مرّات يقول له: إنّي مقيم بمكّة وأهلي بها فيقول «تمتّع» فسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال: إنّي أُريد أن أُفرد عُمرة هذا الشّهر يعني شوّال فقال له «أنت مرتهن بالحجّ» فقال له الرّجل: إنّ أهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكّة أهل ومنزل و بينهما أهل ومنازل، فقال له «أنت مرتهن بالحجّ» فقال له الرّجل: إنّ لي ضياعاً حول مكّة وأُريد أن أخرج حلالاً، فاذا كان إبّان الحجّ حججت.

بيـــان:

الظّاهر أنّ السّؤالين كانا بالمدينة لأنّه عليه السّلام كان بها قوله عليه السّلام «أنت مرتهن بالحجّ» يعني إذا اعتمرت تصير مرتهناً بالحجّ لأنّك من المتمتّعين، فقال السّائل اِنّي وان كان أهلي ومنزلي بالمدينة فلي بمكّة أيضاً أهل ومنزل فكيف أتمتّع فأعاد عليه السّلام ذلك لأنّه كان قد خرج من مكّة وكان يدخلها من خارج كما سبق أو لأنّه كان مقامه بالمدينة أكثر و اِبّان بالتّشديد الموسم، قال في الاستبصار: إنّما أمره بالتّمتّع في الحجّ عنه وعن أبيه عليهما السّلام لأنّه كان يحجّ عمّن لم يكن من أهل الحرم و إنّما قال له أنت مرتهن بالحجّ لأنّه غلب عليه المقام بالمدينة ولعلّه كان مقامه بها أكثر من مقامه بمكّة.

- ٤٣ -
باب صفة الأصناف

١٢٣٠٨ - ١ (**الكافي - ٤: ٢٩٥**) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصّفا والمروة، فعليه إذا قدم مكّة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم وسعي بين الصّفا والمروة، ثمّ يقصّر وقد أحلّ هذا للعمرة وعليه للحجّ طوافان وسعي بين الصّفا والمروة و يصلّي عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم»[1].

بيـــان:

أحد الطّوافين في الحجّ طواف الزّيارة والآخر طواف النّساء.

١٢٣٠٩ - ٢ (**الكافي - ٤: ٢٩٥**) العدّة، عن أحمد، عن محمّدبن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المتمتّع عليه

١. أورده في التهذيب - ٥: ٣٥ رقم ١٠٤ بهذا السّند أيضاً.

ثلاث أطواف بالبيت وطوافان بين الصّفا والمروة وقطع التّلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكّة. و يحرم بالحجّ يوم التّروية. و يقطع التّلبية يوم عرفة حين تزول الشّمس»[1].

١٢٣١٠-٣ (**الكافي - ٤:٢٩٥**) الخمسة، عن حفص بن البختريّ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت و يصلّي لكلّ طواف ركعتين وسعيان بين الصّفا والمروة»[2].

١٢٣١١-٤ (**التهذيب - ٥:٣٦ رقم ١٠٧**) موسى، عن صفوان، عن حمّاد وابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن الّذي يلي المفرد للحجّ في الفضل فقال «المتعة» فقلت: وما المتعة؟ فقال «يهلّ بالحجّ في أشهر الحجّ، فاذا طاف بالبيت وصلّى الرّكعتين خلف المقام وسعى بين الصّفا والمروة قصّر وأحلّ فاذا كان يوم التّروية أهلّ بالحجّ ونسكَ المناسك وعليه الهدي» فقلت: وما الهدي؟ فقال «أفضله بدنة وأوسطه بقرة وأخفضه شاة» وقال «رأيت الغنم يقلّد بخيط أو بسير».

بيـان:

«يهلّ بالحجّ» يعني بالعمرة إلى الحجّ و«السّير» بالفتح الّذي يُقَدّ من الجلد.

١. أورده في التهذيب - ٥:٣٥ رقم ١٠٥ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٥:٣٦ رقم ١٠٦ بهذا السّند أيضاً.

١٢٣١٢ - ٥ (الكافي - ٤:٢٩٥) الخمسة، عن حفص بن البختريّ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يكون القارن قارناً إلّا بسياق الهَدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصّفا والمروة كما يفعل المفرد وليس بأفضل من المفرد إلّا بسياق الهَدي» [١].

١٢٣١٣ - ٦ (الكافي - ٤:٢٩٦) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «القارن لا يكون إلّا بسياق الهَدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصّفا والمروة وطواف بعد الحجّ وهو طواف النّساءِ».

١٢٣١٤ - ٧ (الكافي - ٤:٢٩٦) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: إنّي سُقت الهَدْيَ وقرنت قال «و لِمَ فعلت ذلك، التمتّع أفضل» ثمّ قال «يجزيك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصّفا والمروة واحد» وقال «طف بالكعبة يوم النّحر».

١٢٣١٥ - ٨ (التهذيب - ٥:٤١ رقم ١٢٢) سعد، عن العبّاس والحسن، عن عليّ، عن فضالة، عن ابن عمّار ومحمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «في القارن لايكون قران إلّا بسياق الهَدْي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي

١. أورده في التهذيب - ٥:٤٢ رقم ١٢٣ بهذا السّند أيضاً.

بين الصّفا والمروة وطواف بعد الحجّ وهو طواف النّساء وأمّا المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ فعليه ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصّفا والمروة».

قال أبوعبدالله عليه السّلام «التمتّع أفضل الحجّ و به نزل القرآن وجرت السنّة فعلى المتمتّع إذا قدم مكّة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم وسعي بين الصّفا والمروة ثمّ يقصّر وقد أحلّ هذا للعمرة وعليه للحجّ طوافان وسعي بين الصّفا والمروة و يصلّي عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم وأمّا المفرد للحجّ فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصّفا والمروة وطواف الزّيارة وهو طواف النّساء وليس عليه هدي ولا أُضحيّة».

١٢٣١٦ - ٩ (التهذيب - ٥: ٤٢ رقم ١٢٤) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّما نُسُكُ الّذي يقرن بين الصّفا والمروة مثل نُسُك المفرد ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصّفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحجّ» وقال «أيّما رجل قرن بين الحجّ والعمرة فلا يصلح إلّا أن يسوق الهدي قد أشعره وقلّده والإشعار أن يطعن في سنامها بحديدة حتّى يدميها و إن لم يسق الهدي فليجعلها متعة».

بيـــان:

«النُّسك» العبادة «يقرن بين الصّفا والمروة»[١] هكذا وجدناه في النّسخ الّتي

١. ومن المحتمل أن يكون الظّرف متعلّقاً بالقول يعني قال بين الصّفا والمروة إنّما نسك الذي يقرن مثل نسك المفرد «عهد».

رأيناها و يشبه أن يكون وهماً من الرّاوي إذ لا معنى للقران بين الصّفا والمروة ولعلّ الصواب يقرن بين الحجّ والعمرة كما قاله في آخر الحديث و يكون معناه أن يكون في نيّته الإتيان بهما جميعاً مقدّماً للحجّ لا بأحدهما مفرداً دون الآخر وليس المراد أن يجمعهما في نيّة واحدة و يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ فانّه التمتّع وليس فيه سياق هديٍ.

وفي التهذيب فسّر القران بينهما في قوله و أيّما رجل قرن بين الحجّ والعمرة بأن يشترط في نيّة الحجّ إن لم يتمّ له الحجّ يجعله عمرة مبتولة كما يشعر به الخبر الآتي.

١٢٣١٧-١٠ (**التهذيب-٥:٤٣ رقم ١٢٥**) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «القارن الّذي يسوق الهَدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصّفا والمروة و ينبغي له أن يشترط على ربّه إن لم تكن حجّة فعمرة».

١٢٣١٨-١١ (**الكافي-٤:٢٩٨**) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المفرد للحجّ عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصّفا والمروة وطواف الزّيارة وهو طواف النّساء وليس عليه هديٌ ولا أُضحيّة».

قال: وسألته عن المفرد للحجّ هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال «نعم ما شاء و يجدّد التلبية بعد الرّكعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلاّ من الطّواف بالتلبية»[1].

١. أورده في التهذيب-٥:٤٤ رقم ١٣١ بهذا السّند أيضاً.

بيـــان:

قـال في التّهذيب: فقـه هـذا الحديث أنّه قد رخّص للقـارن والمفرد أن يقدّما طواف الزّيارة قبـل الوقوف بالموقـفين، فتى فعلا ذلك فان لم يجـدّدا التلبيـة يصيرا محلّين ولا يجوز ذلك فلأجله أمر المفرد والسّائق بتجديد التّلبية عند الطواف مع أن السّائق لا يحلّ و إن كان قد طاف لسياقه الهدي ثمّ ذكر الأخبار الدّالة على أنّ من طاف وسعى فقد أحلّ أحبّ أو كره كما مرّ.

أقول: قد مضى أنّ من يفعـل ذلك فلا حجّ له ولا عمرة فـالصّواب أن يحمل هذا الحديث على التّقيّة.

١٢٣١٩-١٢ (**الـكافي ـ ٤:٥٣٧**) الإثـنـان، عـن الوشّـاء، عـن أبـان، عن زرارة قال: سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول «إذا قدم المعتمر مكّة وطاف وسعى فإن شاء فليمض على راحلته وليلحق بأهله».

١٢٣٢٠-١٣ (**الـكافي ـ ٤:٥٣٧**) محمّد، عن أحمد، عن محمّدبن سنان، عن ابن مسكان، عـن أبي بصير، عـن أبي عـبـدالله عليه السّـلام قـال «الـعـمرة المـبـتولة يطوف بالـبـيت و بالصّفا والمروة، ثـمّ يحـلّ فإن شاء أن يرتحل من ساعته ارتحل».

بيـــان:

«المبتولة» من البتل بمعنى القطع وصفت العمرة المفردة بها لأنّها مقطوعة عن الحجّ.

١٢٣٢١-١٤ (**التهـذيـب ـ ٥:٤٣٥ رقـم ١٥١٣**) موسـى، عـن محـمّـدبـن

عذافر، عن عمربن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من دخل مكّة معتمراً مفرداً للعمرة فقضى عمرته، ثمّ خرج كان ذلك له و إن أقام إلى أن يدركه الحجّ كانت عمرته متعة» وقال «ليس تكون متعة إلّا في أشهر الحجّ».

١٢٣٢٢-١٥ (التهذيب-٥:٤٣٤ رقم ١٥٠٥) موسى، عن صفوان، عن نجبة[1]، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا دخل المعتمر مكّة غير متمتّع، فطاف بالبيت وسعى بين الصّفا والمروة وصلّى الرّكعتين خلف مقام ابراهيم، فليلحق بأهله إن شاء» وقال «إنّما أُنزلت العمرة المفردة والمتعة لأنّ المتعة دخلت في الحجّ ولم تدخل العمرة المفردة في الحجّ».

١٢٣٢٣-١٦ (الفقيه-٢:٤٥١ رقم ٢٩٤٤) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلى قوله إن شاء بتقديم ذكر الصّلاة على السّعي.

بيـان:

لعلّ المراد أنّ العمرة إنّما صارت صنفين لفرق ما بينهما وهذه الأخبار الخمسة إمّا أن يكون المراد بها أنّ العمرة المفردة لا تستلزم الحجّ وامّا أن يكون المراد بها أنّ طواف النّساء ليس فيها بواجب بل مستحبّ و إمّا محمولة على التّقيّة لتوافق الأخبار الآتية والحمل على التّقيّة أصوب لدلالة أكثرما يأتي عليه.

١٢٣٢٤-١٧ (الكافي-٤:٥٣٨) القمّيّان، عن صفوان، عن عبدالله بن

١. ذكره سيّدنا الاستاذ أطال الله بقاءه الشريف طي رقم ١٢٩٩٤ بعنوان نجيّه بالياء المثناة ج ١٩ ص ١٢٩ وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يجيء معتمراً عمرة مبتولة قال «يجزيه إذا طاف بالبيت وسعىٰ بين الصّفا والمروة وحلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت ومن شاء أن يقصّر قصّر».

بيـان:

لعلّ المراد به أنّ ما يأتي به المعتمر بعد طواف النّساء من الطّواف، فهو مندوب وليس بواجب والإتيان بالكناية عن طواف النّساء دون التّصريح دليل التّقيّة وكذا في الحديث الآتي.

١٢٣٢٥-١٨ (الكافي - ٤:٥٣٨) محمّد، عن أحمد، عن محمّدبن اسماعيل، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن عمر أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المعتمر يطوف و يسعىٰ و يحلق» قال «ولابدّ له بعد الحق من طواف آخر».

١٢٣٢٦-١٩ (الكافي - ٤:٥٣٨) الثّلاثة، عن بعض أصحابنا، عن اسماعيل بن رباح[١]

(التهذيب - ٥:٢٥٣ رقم ٨٥٨) محمّدبن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن مفرد العمرة عليه طواف النّساء؟ قال «نعم».

١. رباح بالراء والباء المفردة قبل الألف والحاء المهملة بعدها «عهد» واسماعيل بن رباح هو المذكور في جامع الرواة ج ١ ص ٩٦ عنه محمدبن أبي عمير «ض.ع».

۲۰-۱۲۳۲۷ (الكافي - ٤:٥٣٨) محمّد، عن[1]

(التهذيب - ٥:١٦٣ رقم ٥٤٥) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن عيسى قال: كتب أبوالقاسم مخلّدبن موسى الرّازيّ إلى الرّجل عليه السّلام يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النّساء وعن العمرة الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ؟ فكتب «أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النّساء وأمّا الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ فليس على صاحبها طواف النّساء».

۲۱-۱۲۳۲۸ (التهذيب - ٥:٢٥٤ رقم ٨٦٢) الصّفّار، عن الصّهباني، عن العبّاس، عن صفوان بن يحيى قال: سأله أبوحارث رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فطاف وسعى وقصّر هل عليه طواف النّساء؟ قال «لا، إنّما طواف النّساء بعد الرّجوع من منى».

۲۲-۱۲۳۲۹ (التهذيب - ٥:٤٣٩ رقم ١٥٢٤) موسى، عن ابراهيم بن أبي البلاد قال: قلت لإبراهيم بن عبدالحميد وقد هيّأنا نحواً من ثلاثين مسألة نبعث بها إلى أبي الحسن موسى عليه السّلام: أدخل لي هذه المسألة ولا تسمّني له سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النّساء؟ قال: فجاء الجواب في المسائل كلّها غيرها فقلت له: أعدها في مسائل أُخر فجاء الجواب فيها كلّها غير مسألتي، فقلت لابراهيم بن عبدالحميد: إنّ هذا أشياء أفرد المسألة باسمي فقد عرفت مقامي بحوائجك فكتب بها إليه فجاء

١. أورده في التهذيب - ٥:٢٥٤ رقم ٨٦١ بهذا السّند أيضاً.

الجواب نعم، هو واجب لابدّ منه فلقي ابراهيم بن عبدالحميد اسماعيل بن حميد الأزرق ومعه المسألة والجواب فقال: لقد فتق عليكم ابراهيم بن ابي البلاد فتقاً وهذه مسألته والجواب عنها فدخل عليه اسماعيل بن حُميد فسأله عنها فقال: نعم؛ هو واجب فلقي اسماعيل بن حميد بشر بن اسماعيل بن عمّار الصّيرفيّ فأخبره فدخل فسأله عنها فقال «نعم؛ هو واجب».

بيـــان:

لعلّ المراد بقوله إنّ هذا أشياء انّ ما كتبت إليه أشياء كثيرة لعلّه خفيت فيها مسألتي وفي بعض النّسخ إنّ هذا لشتّىٰ وكأنّه مصحّف لشيءٍ أي لسرّ.

١٢٣٣٠-٢٣ (التهذيب-٥:٢٥٤ رقم ٨٦٠) محمّد بن أحمد، عن عليّ، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي خالد مولى عليّ بن يقطين

(التهذيب-٥:٤٩١ رقم ١٧٦٤) ابن محبوب، عن عدّة من أصحابنا، عن الصّهبانيّ، عن أبي خالد مولى عليّ بن يقطين قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ فقال «ليس عليه طواف النساء».

بيـــان:

حمله في التهذيبين تارة على ما إذا اعتمر في أشهر الحجّ ثمّ أراد أن يجعلها متعة للحجّ وأُخرى جعله غير معمول عليه والأولى أن يحمل على التّقية كما سبقت الإشارة إليه.

١٢٣٣١ - ٢٤ (التهذيب - ٥: ٢٥٤ رقم ٨٦٣) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سيف، عن يونس رواه قال «ليس طواف النّساء[1] على الحاجّ».

بيـان:

طعن عليه في التهذيبين بالقطع ثمّ الشذوذ والأولىٰ أن يحمل نفي طواف النّساء على التقيّة أو على نفيه في عمرته المتمتّع بها إلى الحجّ.

١٢٣٣٢ - ٢٥ (الفقيه - ٢: ٥٢٤ رقم ٣١٣١) قال أميرالمؤمنين عليه السّلام «أُمرتم بالحجّ والعمرة فلا تبالوا بأيّهما بدأتم».

بيـان:

قال في الفقيه: يعني العمرة المفردة فأمّا العمرة الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ فلا يجوز إلّا أن يبدأ بها قبل الحجّ ولا يجوز أن يُبدأ بالحجّ قبلها إلّا أن لا يدرك المتمتّع ليلة عرفة فيبدأ بالحجّ، ثمّ يعتمر من بعد.

١٢٣٣٣ - ٢٦ (الفقيه - ٢: ٥٢٤ رقم ٣١٢٨) إبن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل أفرد الحجّ، فلمّا دخل مكّة طاف بالبيت، ثمّ أتى أصحابه وهم يقصّرون فقصّر معهم، ثمّ ذكر بعد ما قصّر أنّه مفرد للحجّ فقال «ليس عليه شيء إذا صلّى فليجدّد التلبية».

١. في المطبوع من التهذيب ليس طواف النساء إلّا على الحاجّ.

بيــان:

لعلّ المراد انه ظنّ إنّه معتمر للتمتّع فأحلّ ليحرم بالحجّ، ثمّ ذكر أنّه حاجّ ولم يأت بالمناسك بعد فأمره عليه السّلام بتجديد التّلبية لئلاّ يبطل إحرامه بالتّقصير وقوله إذا صلّى يشعر بأنّه اذا لم يصلّ فلابدّ له من تجديد الاحرام ولعلّه لعدم إتيانه حينئذٍ بفعل تام بعد.

- ٤٤ -
باب أن التمتّع يجزي عن العمرة المفروضة

١٢٣٣٤ - ١ (الكافي - ٤: ٥٣٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا استمتع الرّجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة»[1].

١٢٣٣٥ - ٢ (الكافي - ٤: ٥٣٣) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن العمرة أواجبة هي؟ قال «نعم» قلت: فمن تمتّع يجزي عنه؟ قال «نعم»[2].

١٢٣٣٦ - ٣ (الفقيه - ٢: ٤٥٠ رقم ٢٩٤١) المفضّل بن صالح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «العمرة مفروضة مثل الحجّ، فاذا أدّى المتعة فقد أدّى العمرة المفروضة».

١٢٣٣٧ - ٤ (التهذيب - ٥: ٤٣٣ رقم ١٥٠٤) موسى، عن صفوان وابن أبي

١. أورده في التهذيب - ٥: ٤٣٣ رقم ١٥٠٣ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٥: ٤٣٤ رقم ١٥٠٦ بهذا السّند أيضاً.

عمير، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: قول الله عزّوجلّ وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله [1] يكفي الرّجل إذا تمتّع بالعمرة إلى الحج مكان العمرة المفردة؟ قال «كذلك أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أصحابه».

١. البقرة/ ١٩٦.

-٤٥-
باب جواز إفراد العمرة في أشهر الحجّ

١٢٣٣٨-١ (الكافي-٤:٥٣٤) العدّة، عن أحمد، عن السّرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ ثمّ يرجع إلى أهله»[١].

١٢٣٣٩-٢ (الكافي-٤:٥٣٥) الإثنان، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله وزاد إن شاء.

١٢٣٤٠-٣ (الكافي-٤:٥٣٥) عليّ، عن أبيه والنّيسابوريّان، عن حمّاد بن عيسى، عن اليمانيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سُئل عن رجل خرج في أشهر الحجّ معتمراً، ثمّ رجع إلى بلاده قال «لا بأس و إن حجّ من عامه ذلك وأفرد الحجّ، فليس عليه دم فان الحسين بن عليّ عليهما السّلام خرج قبل التّروية بيوم إلى العراق وقد كان دخل معتمراً»[٢].

١. أورده في التهذيب-٥:٤٣٦ رقم ١٥١٥ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب-٥:٤٣٦ رقم ١٥١٦ بهذا السّند أيضاً.

بيـــان:

في التهذيب خرج يوم التّروية كما في الحديث الآتي.

١٢٣٤١ ـ ٤ (الكافي ـ ٤: ٥٣٥) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: من أينَ افترق المتمتّع والمعتمر؟ فقال «إن المتمتّع مرتبط بالحجّ والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السّلام في ذي الحجّة، ثمّ راح يوم التّروية إلى العراق والنّاس يروحون إلى منى ولا بأس بالعمرة في ذي الحجّة لمن لا يريد الحجّ»[1].

١٢٣٤٢ ـ ٥ (الفقيه ـ ٢: ٤٤٨ رقم ٢٩٣٧) سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من حجّ معتمراً في شوّال ومن نيّته أن يعتمر و يرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك و إن هو أقام إلى الحجّ فهو متمتّع لأنّ أشهر الحجّ شوّال وذوالقعدة وذوالحجة، فمن اعتمر فيهنّ وأقام إلى الحجّ فهي متعة ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحجّ فهي عمرة و إن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحجّ فليس بمتمتّع و إنّما هو مجاور أفرد العمرة فان هو أحبّ أن يتمتّع في أشهر الحجّ بالعمرة إلى الحجّ فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عُسفان فيدخل متمتّعاً بعمرة إلى الحجّ فإن هو أحبّ أن يفرد الحجّ فليخرج إلى الجعرّانة[2] فيلبّي منها».

١. اورده في التهذيب ـ ٥: ٤٣٧ رقم ١٥١٩ بهذا السّند أيضاً.

٢. الجعرّانة بفتح الجيم وكسر العين وتشديد الرّاء وربما تضبط بتسكين العين وتخفيف الرّاء موضع بقرب مكّة في الحلّ وفي القاموس موضع بين مكّة والطّائف يسمّى بريطة بنت سعد وكانت تلقّب بالجعرانه قال وهي المرادة بقوله تعالى «كالّتي نقضت غزلها» [النحل/٩٢] «عهد».

١٢٣٤٣ـ ٦ (الفقيه ـ ٢: ٤٤٩ رقم ٢٩٣٨) عمربن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلّا أن يدركه خروج النّاس يوم التّروية».

١٢٣٤٤ـ ٧ (الفقيه ـ ٢: ٤٤٩ رقم ٢٩٣٩) البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «العمرة في العشر[١] متعة».

١٢٣٤٥ـ ٨ (الفقيه ـ ٢: ٤٥٠ رقم ٢٩٤٢) سأله عبدالله بن سنان عن المملوك يكون في الظّهر يرعى وهو يرضى أن يعتمر، ثمّ يخرج فقال «إن كان اعتمر في ذي القعدة فحسن. و إن كان في ذي الحجّة فلا يصلح إلّا الحجّ».

١٢٣٤٦ـ ٩ (الفقيه ـ ٢: ٤٥٠ رقم ٢٩٤٣) واعتمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ثلاث عمر متفرقات كلّها في ذي القعدة عمرة أهلّ فيها من عُسفان وهي عمرة الحديبيّة وعمرة القضاء أحرم فيها من الجُحفة. وعمرة أهَلّ فيها من الجعرانة وهي بعد أن رجع من الطّائف من غزاة حنين.

١٢٣٤٧ـ ١٠ (التهذيب ـ ٥: ٤٣٦ رقم ١٥١٧) الصّفّار، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن حمّاد، عن اسحاق، عن عمربن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من دخل مكّة بعمرة فأقام

١. «قوله في العشر» أي العشر الاول من ذي الحجّة وقوله في الظّهر أي في الخارج من بلد مكّة «ش».

إلى هلال ذي الحجّة فليس له أن يخرج حتّى يحجّ مع النّاس».

١٢٣٤٨-١١ (التهذيب-٥:٤٣٦ رقم ١٥١٨) موسى، عن بعض أصحابنا أنّه سأل أباجعفر عليه السّلام في عشر من شوّال، فقال: إنّي أُريد أن أفرد عمرة هذا الشّهر فقال له «أنت مرتهن بالحجّ» فقال له الرّجل: إن المدينة منزلي ومكّة منزلي ولي بينهما أهل و بينهما أموال فقال له «أنت مرتهن بالحجّ» فقال له الرّجل: فانّ لي ضياعاً حول مكّة واحتاج إلى الخروج إليها فقال «تخرج حلالاً وترجع حلالاً إلى الحجّ».

بيــان:

حملهما في التّهذيبين على من دخل بعمرة التّمتّع، ثمّ أراد إفرادها. وفي الإستبصار جوّز حملهما على الاستحباب أيضاً وهو أوضح وعليه يحمل أخبار الفقيه أيضاً.

١٢٣٤٩-١٢ (التهذيب-٥:٤٣٧ رقم ١٥٢٠) الصّفّار، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن عليّ قال: سأله أبوبصير وأنا حاضر عمّن أهلّ بالعمرة في أشهر الحجّ له أن يرجع قال «ليس في أشهر الحجّ عمرة يرجع منها إلى أهله ولكنّه يحتبس بمكّة حتّى يقضي حجّه لأنّه إنّما أحرم لذلك».

بيــان:

قوله يرجع منها إلى أهله صفة لقوله عمرة قال في التّهذيب في قوله إنّما أحرم لذلك دلالة على أنّه قصد بعمرته التمتّع.

١٢٣٥٠-١٣ (**التهذيب**-٥: ٤٣٦ رقم ١٥١٤) موسى، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المعتمر في أشهر الحجّ فقال «هي متعة».

بيان:

لعلّ المراد أن الأولى له أن يجعلها متعة.

-٤٦-

باب أنّ في كلّ شهر عمرة

١٢٣٥١-١ (الكافي-٤:٥٣٤) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «إنّ عليّا عليه السّلام كان يقول: في كلّ شهر عمرة»[١].

١٢٣٥٢-٢ (الكافي-٤:٥٣٤) الأربعة، عن صفوان، عن البجليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «في كتاب عليّ عليه السّلام في كلّ شهر عمرة».

١٢٣٥٣-٣ (الكافي-٤:٥٣٤) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن

(الفقيه-٢:٤٥٨ رقم ٢٩٦٥) عليّ بن أبي حمزة، عن أبي

١. أورده في التهذيب-٥:٤٣٤ رقم ١٥٠٧ بهذا السّند أيضاً.

الحسن عليه السّلام قال «لكلّ شهر عمرة» قلت: يكون أقلّ؟ قال «لكلّ عشرة أيّام عمرة».

بيـــان:

كأنّ العشرة الأيّام مختصّة بمن يتكرّر له دخول مكّة من خارج كما يشعر به صدر هذا الحديث من الكافي و يأتي في باب أنّه لايجوز دخول مكّة بغير إحرام إلّا لعلّة.

١٢٣٥٤ - ٤ (**الفقيه** - ٢:٤٥٩ رقم ٢٩٦٦) أبان، عن أبي الجارود، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن العمرة بعد الحجّ في ذي الحجّة قال «حسن».

١٢٣٥٥ - ٥ (**الفقيه** - ٢:٤٥٨ رقم ٢٩٦٤) اسحاق بن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «السّنة إثنا عشر شهراً يعتمر لكلّ شهر عمرة».

١٢٣٥٦ - ٦ (**التهذيب** - ٥:٤٣٥ رقم ١٥٠٩) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان عليّ عليه السّلام يقول: لكلّ شهر عمرة».

١٢٣٥٧ - ٧ (**التهذيب** - ٥:٤٣٥ رقم ١٥١٠) عنه، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٢٣٥٨ - ٨ (**التهذيب** - ٥:٤٣٥ رقم ١٥١١) عنه، عن ابن أبي عمير، عن

حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «والعمرة في كلّ سنة مرّة».

٩-١٢٣٥٩ (التهذيب - ٥:٤٣٥ رقم ١٥١٢) عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام وجميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا يكون عمرتان في سنة».

بيـــان:

حملهما في التهذيبين على العمرة المتمتّع بها إلى الحجّ دون المبتولة وفيه بُعد والأولى أن يحمل على التقيّة[1] كما يشعر به اسناد في كلّ شهر عمرة إلى عليّ عليه السّلام في عدّة أخبار وقد مضى حديث اُخر في ذلك أشدّ إشعاراً بالتقيّة[2] فيه في باب أصناف الحجّ والعمرة.

١٠-١٢٣٦٠ (الكافي - ٤:٥٣٦) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان

(التهذيب - ٥:٤٣٨ رقم ١٥٢١) موسى، عن أبان، عن البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: العمرة بعد الحجّ قال «إذا أمكن الموسى[3] من الرّأس

١. قوله و«الأولى أن يحمل على التقية» اختلف فقهاء أهل السّنة في العمرة وجوّز كثير منهم تعدّد العمرة في سنة وأجاز الشّافعيّ عمرة في كلّ شهر ومفاد الحديث موافق لمذهب مالك وحمله على التقيّة بعيد جدّاً «ش».

٢. قوله «أشدّ اشعاراً بالتقية» هو ما رواه عن ابن أبي عمير، عن ابن اُذينة، عن زرارة وحمله على التقية أيضاً مستبعد جدّاً «ش».

٣. قوله «إذا أمكن الموسى» أي إذا نبت الشعر قليلاً بحيث يمكن أن يعلّق به الموسى «ش».

(التهذيب) فحسن».

١١-١٢٣٦١ (الفقيه-٢: ٤٥٠ رقم ٢٩٤٠) ابن عمّار قال: سئل أبوعبدالله عليه السّلام عن رجل أفرد الحجّ هل له أن يعتمر بعد الحجّ؟ فقال «نعم؛ إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن».

بيــان:

يأتي رواية أصحابنا وغيرهم عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّ المتمتّع إذا فاتته عمرة المتعة أقام إلى هلال المحرّم واعتمر فأجزأه عن عمرة التمتّع و يستفاد منه عدم اجتماع الحجّ والعمرة[٤] أيضاً في شهر واحد في غير التّمتّع وأنّ المراد بالشّهر الهلالي ولعلّ اعتبار ذلك أفضل.

-٤٧-
باب مواقيت الإحرام

١-١٢٣٦٢ (الكافي - ٤: ٣١٨) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من تمام الحجّ والعمرة أن تحرم من المواقيت الّتي وقّتها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم (و-خ) لا تجاوزها إلّا وأنت محرم، فإنّه وقّت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق. ووقّت لأهل اليمن يلملم ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل. ووقّت لأهل المغرب الجحفة[1] وهي مُهَيّعَة ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة[2] ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة فوقته منزله»[3].

١. الجحفة بالحاء المهملة بعد الجيم موضع بين الحرمين وكانت به قرية جامعة كان اسمها مُهَيْعَة فأجحف السّيل بها فسمّيت بالجحفة قال في القاموس كانت تسمّى مهيعة فنزل بها بنوعبيد وهم أخوة عاد وكان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتحفهم فسمّيت جحفة وذوالحُلَيفة بضمّ الحاء وفتح اللاّم وبعد الفاء هاء قيل تسمّى بذلك لأنّه اجتمع فيه قوم من العرب فتحالفوا «عهد».

٢. «ذا الحليفه» تصغير الحَلَفة بفتح الحاء واللاّم واحد الحلفاء وهي النّبات المعروف قاله الجوهريّ أو تصغير الحلفة وهي اليمين لتحالف قوم من العرب به وهو ماء على ستّة أميال من المدينة والمراد الموضع الّذي فيه الماء وفيه مسجد الشجرة والإحرام منه أفضل وأحوط للتأسّي وقيل بل يتعيّن منه لتفسير ذي الحليفة به في بعض الأخبار وهو جامع بينهما «المراد» رحمه الله.

٣. وأورده في التهذيب - ٥: ٥٤ رقم ١٦٦ و: ٢٨٣ رقم ٩٦٤ بهذا السّند أيضاً.

بيـان:

«يَلَمْلَم» و يقال المَلَمْ وَ يَرَمْرَم جبل على مرحلتين من مكّة قال في القاموس قرن المنازل بفتح القاف وسكون الرّاء قرية عند الطّائف أو إسم الوادي كلّه قال وغلط الجوهريّ في تحريكه وفي نسبة أويس القرني إليه لأنّه منسوب إلى قرن بن رومان بن ناجية بن مراد والجُحفة بتقديم الجيم كانت مدينة فخربت سمّيت بها لاجحاف السّيل بها أي ذهابه بها وسمّيت مَهْيَعَة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء المثنّاة التحتانية ومعناها المكان الواسع وهي أدنى إلى مكّة من ذي الحليفة كما يستفاد من حديث آخر الباب وفي القاموس كانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً من مكّة وذوالحليفة بالحاء المهملة والفاء على ستة أميال من المدينة.

١٢٣٦٣ - ٢ (الكافي - ٤:٣١٩) الخمسة قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لاينبغي لحاجّ ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشّجرة يصلّي فيه و يفرض الحجّ. ووقّت لأهل الشّام الجحفة. ووقّت لأهل نجد العقيق ووقّت لأهل الطّائف قرن المنازل. ووقّت لأهل اليمن يَلَمْلَمْ ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم»[1].

١٢٣٦٤ - ٣ (الفقيه - ٢:٣٠٢ رقم ٢٥٢٢) عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله وزاد بعد قوله و يفرض الحجّ فاذا خرج من

١. وأورده في التهذيب - ٥:٥٥ رقم ١٦٧ بهذا السّند أيضاً.

المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الأوّل أحرم.

بيــان:

«النّجد» في الأصل ما ارتفع من الأرض وهو اسم لما دون الحجاز ممّا يلي العراق أعلاه تهامة واليمن وأسفله العراق والشّام وأوّله من جهة العراق ذات عرق كذا حدّه في القاموس ولعلّ المراد بفرض الحجّ عقد الإحرام و بالإحرام عند محاذاة الميل التلبية أو رفع الصّوت بها كما يستفاد من الأخبار الأُخر الآتية.

١٢٣٦٥ - ٤ (**الكافي** - ٤ : ٣١٩) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن داود بن النّعمان، عن الخرّاز قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: حدّثني عن العقيق أوقت وقّته رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أو شيء صنعه النّاس؟ فقال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة. ووقّت لأهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة. ووقّت لأهل اليمن يلملم. ووقّت لأهل الطّائف قرن المنازل. ووقّت لأهل نجد العقيق وما أنجدت»[١].

بيــان:

«الانجاد» الدّخول في أرض نجد والارتفاع وتأنيث الضّمير باعتبار الأرض يعني ووقّته لمن دخل أو علا أرض نجد في طريقه أسند الإنجاد إلى الأرض وأراد من دخلها تجوّزا.

١٢٣٦٦ - ٥ (**الفقيه** - ٢ : ٣٠٣ رقم ٢٥٢٣) رفاعة، عن أبي عبدالله

١. وأورده في التهذيب - ٥ : ٥٥ رقم ١٦٨ بهذا السّند أيضاً.

عليه السّلام قال «وقّت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم العقيق لأهل نجد وقال: هو وقت لما أنجدت الأرض وأنتم منهم. ووقّت لأهل الشّام الجحفة و يقال لها المَهيعة».

بيـــان:

«وأنتم منهم» أي ممّن دخل أرض نجد أو علاها.

١٢٣٦٧-٦ (التهذيب-٥:٥٥ رقم ١٦٩) محمّد بن أحمد، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن إحرام أهل الكوفة وخراسان وما يليهم وأهل الشّام ومصر من أين هو؟ قال «أمّا أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة وأهل الشّام ومصر من الجحفة وأهل اليمن من يلملم وأهل السّند من البصرة يعني من ميقات أهل البصرة».

١٢٣٦٨-٧ (التهذيب-٥:٥٦ رقم ١٧٠) موسى، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «وقّت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لأهل المشرق العقيق نحواً من بريدين مابين بريد البعث الى غمرة. ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة. ولأهل نجد قرن المنازل. ولأهل الشّام الجحفة. ولأهل اليمن يلملم».

بيـــان:

قال ابن الأثير في نهايته البريد كلمة فارسية يراد بها في الأصل البغل وأصلها بُريده دُمْ أي محذوف الذّنب لأنّ بغال البريد كانت محذوفة الأذناب كالعلامة

لها فأُعربت وخُفّفت ثمّ سمّي الرّسول الّذي يركبه بريداً والمسافة الّتي بين السكّتين بريداً والسّكّة موضع كان يسكنه الفيوج المرتّبون من بيت أو قبّة أو رباط وكان يرتّب في كلّ سكّة بغال و بعد مابين السّكّتين فرسخان وقيل أربعة انتهى كلامه والبعث بالموحدة ثمّ المهملة ثمّ المثلّثة أوّل العقيق وهو بمعنى الجيش كأنّه بعث الجيش من هناك ولم نجده في اللّغة اسماً لموضع وكذلك ضبطه من يعتمد عليه من أصحابنا فما وجد في بعض النّسخ على غيرذلك لعلّه مصحّف وفي القاموس الغمرة منهل بطريق مكّة وهو فصل مابين تهامة ونجد[1].

١٢٣٦٩-٨ (**الكافي - ٤:٣٢١**) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أوّل العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ[2] بستّة أميال ممّا يلي العراق و بينه و بين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان»[3].

١٢٣٧٠-٩ (**الكافي - ٤:٣١٩**) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «آخر العقيق بريدِ أوْطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين»[4].

١٢٣٧١-١٠ (**الكافي - ٤:٣٢٠**) العدّة، عن سهل، عن أحمد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السّلام قال «حدّ العقيق مابين المسلخ إلى عقبة غمرة».

١. قوله «وهو فصل مابين تهامة ونجد» هكذا قالوا في ذات عرق وهذه الحدود مبنيّة على التقريب «ش».
٢. قوله «وهو دون المسلخ» يعني اذا ابتدأنا من جانب العراق فأوّل العقيق بريد البعث و بعده لستّة أميال المسلح ولكن الفقهاء ذكروا أنّ أوّله المسلح كما ورد في بعض الرّوايات ولا يبعد أنّ يكون الابتداء بالمسلح للاحتياط والمسلح بضمّ الميم وكسرها واهمال الحاء على الأصحّ «ش».
٣. وأورده في التهذيب - ٥:٥٧ رقم ١٧٥ بهذا السّند أيضاً.
٤. وأورده في التهذيب - ٥:٥٦ رقم ١٧٣ بهذا السّند أيضاً.

بيـــان:

أخرج في هذا الخبر مابين بريد البعث والمسلخ من العقيق وكذلك في حديث اُخر لأبي بصير كما يأتي ولعلّ اخراجه إنّما هو من بطن العقيق و إن كان داخلاً في حدوده وقد مضى في حديث أوّل الباب أنّ الميقات هو بطن العقيق والمسلخ ضبطه بعضهم بالحاء المهملة بمعنى الموضع العالي واُخرون جعلوه اسم مكان وفسّروه بمكان أخذ السّلاح و لبس لامة الحرب[١] لمناسبة البعث وهو الجيش والمشهور أنّه بالمعجمة بمعنى موضع نزع الثياب من السّلخ بمعنى النّزع سمّي به لأنّه ينزع فيه الثّياب للإحرام ومقتضى ذلك تأخير التّسمية عن وضعه ميقاتاً.

١١-١٢٣٧٢ (**الكافي** - ٤:٣٢٠) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أوطاس ليس من العقيق»[٢].

١٢-١٢٣٧٣ (**الكافي** - ٤:٣٢٥) القميّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن الإحرام من غمرة قال «ليس به بأس أن يحرم منها وكان بريد العقيق أحبّ إليّ».

بيـــان:

لعلّة أُريد ببريد العقيق البريد الذي في أوّله وهو بريد البعث أو أوّل بطنه وهو المسلخ والغمرة إمّا في اُخره كما سبق أو في وسطه كما يأتي.

١. اللأمة مهموزة: الدّرع وقيل السّلاح ولامة الحرب رداثه وقد ترك الهمز تخفيفاً كذا في النّهاية الاثيريّة.
٢. وأورده في التهذيب - ٥:٥٦ رقم ١٧٤ بهذا السّند أيضاً.

١٢٣٧٤-١٣ (التهذيب - ٥٦:٥ رقم ١٧١) موسى، عن الحسن بن محمّد، عن محمّد بن زياد، عن عمّار بن مروان، عن أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «حدّ العقيق أوّله المسلخ وآخره ذات عرق».

١٢٣٧٥-١٤ (الكافي - ٣٢٠:٤) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب

(التهذيب - ٥٦:٥ رقم ١٧٢) موسى، عن محمّد بن أحمد، عن يونس قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الإحرام من أيّ العقيق أن أُحرم؟ فقال «من أوّله فهو أفضل».

١٢٣٧٦-١٥ (الكافي - ٣٢٠:٤) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن يونس بن عبدالرّحمن قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام: إنّا نحرم من طريق البصرة - ولسنا نعرف - حدّ العقيق[1] فكتب «احرم من وجرة».

بيـــان:

«وجرة» موضع بين مكّة والبصرة أربعون ميلاً ليس فيها منزل.

١. قوله «ولسنا نعرف حد العقيق» كأن الحدّ الأوّل للعقيق كان مشتبهاً ما كان يعرفها جميع الناس مشخّصاً أمّا وجرة فكأنّه كان موضعاً مشخّصاً بين المسلخ وغمرة بحيث كان الاحرام منه صحيحاً يقيناً وهي التي قال امرؤ القيس.

بناظرة عن وحش وجرة مُطْفل - «ش» أقول: وتمامه هكذا:

تَصُدّ وتبدي عن أسيل وتتّقي بناظرة من وحش وجرة مُطْفِل.

«ض.ع»

١٢٣٧٧-١٦ (الكافي - ٤: ٣٢١) بعض أصحابنا قال: قال «إذا خرجت من المسلخ فأحرم عند أوّل بريد يستقبلك».

١٢٣٧٨-١٧ (الفقيه - ٢: ٣٠٤ رقم ٢٥٢٤) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل النّاس والأعراب عن ذلك».

١٢٣٧٩-١٨ (الفقيه - ٢: ٣٠٤ رقم ٢٥٢٥) وقال الصّادق عليه السّلام «أوّل العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة».

١٢٣٨٠-١٩ (الفقيه - ٢: ٣٠٤ رقم ٢٥٢٦) قال الصّادق عليه السّلام «وقّت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لأهل العراق العقيق وأوّله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق[1] وأوّله أفضل».

١٢٣٨١-٢٠ (الكافي - ٤: ٣٢١) العدّة، عن أحمد، عن السّرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحجّ، ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستّة أميال فيكون حذاء الشّجرة من البيداء»[2].

١. وذات عرق مُهَلّ أهل العراق وهو الحدّ بين نجد وتهامة وقيل عِرق جبل بطريق مكّة ومنه ذات عرق وعن السيوطي هي أرض سبخة على نحو مرحلتين من مكّة وقالوا إنّ العراق في كلام العرب هو الأرض السبخة الّتي تنبت الطّرفاء «ض.ع».

٢. وأورده في التهذيب - ٥: ٥٧ رقم ١٧٨ أيضاً بهذا السّند.

١٢٣٨٢ - ٢١ (الكافي - ٤: ٣٢١) وفي رواية أُخرى يحرم من الشّجرة ثمّ يأخذ من أيّ طريق شاء.

١٢٣٨٣ - ٢٢ (الفقيه - ٢: ٣٠٧ رقم ٢٥٣٢) السّرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أقام بالمدينة وهو يريد الحجّ شهراً أو نحوه ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشّجرة والبيداء مسيرة ستّة أميال فليحرم منها إن شاء الله تعالى».

١٢٣٨٤ - ٢٣ (الفقيه - ٢: ٣٠٦ رقم ٢٥٢٧) سأل ابن عمّار أباعبدالله عليه السّلام عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة فقال «لا بأس».

١٢٣٨٥ - ٢٤ (التهذيب - ٥: ٥٧ رقم ١٧٧) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام: من أين يحرم الرّجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال «من الجُحفة ولا يجاوز الجحفة إلّا محرماً».

١٢٣٨٦ - ٢٥ (التهذيب - ٥: ٥٧ رقم ١٧٦) عنه، عن أبان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: خصال عابها عليك أهل مكّة قال «وما هي؟» قلت: قالوا: أحرم من الجُحفة ورسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أحرم من الشّجرة فقال «الجُحفة أحد الوقتين فأخذت بأدناهما وكنت عليلاً».

١٢٣٨٧ - ٢٦ (الكافي - ٤: ٣٢٤) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم،

عن سيف، عن الحضرميّ قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّي خرجت بأهلي ماشياً فلم أُهلّ حتّى أتيت الجحفة وقد كنت شاكياً فجعل أهل المدينة يسألون عنّي فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لايعلمون وقد رخّص رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة».

-٤٨-

باب ميقات المجاور بمكّة والقريب منها وحكم الصّبيان

١٢٣٨٨-١ (الكافي - ٤:٣٠٢) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان، عن أبي الفضل قال: كنت مجاوراً بمكة فسألت أباعبدالله عليه السّلام: من أين أُحرم بالحجّ؟ فقال «من حيث أحرم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطّائف وفتح حنين والفتح» فقلت: متى أخرج؟ قال «إن كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجّة يوم و إن كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشّهر خمس».

بيـــان:

لعلّ المراد بالفتح فتح مكّة.

١٢٣٨٩-٢ (الكافي - ٤:٣٠٠) القميّان، عن صفوان، عن البجليّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي أُريد الجوار فكيف أصنع؟ قال «إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجّة فاخرج إلى الجعرّانة فأحرم منها بالحجّ»

فقلت له: كيف أصنع إذا دخلت مكّة أُقيم إلى يوم التّروية لا أطوف بالبيت؟ قال «تقيم عشراً لا تأتي الكعبة إن عشراً لكثير إنّ البيت ليس بمهجور ولكن إذا دخلت فطف بالبيت و اسع بين الصّفا والمروة» فقلت: أليس كلّ من طاف بالبيت وسعى بين الصّفا والمروة فقد أحلّ؟ فقال «إنّك تعقد بالتّلبية» ثمّ قال «كلّما طفت طوافاً وصلّيت ركعتين فاعقد بالتّلبية»[1] ثمّ قال «إنّ سفيان فقيهكم أتاني فقال: ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرّانة فيحرمون منها؟ فقلت له: وقت من مواقيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: وأيّ وقت من مواقيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم هو؟ فقلت له: أحرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطّائف فقال: إنّما هذا شيء أخذته عن عبدالله بن عمر كان اذا رأى الهلال صاح بالحجّ فقلت: أليس قد كان عندكم مرضيّاً، قال: بلى ولكن أما علمت أنّ أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّما أحرموا من المسجد؟ فقلت: إنّ أُولئك كانوا متمتّعين في أعناقهم الدّماء و إنّ هؤلآء قطنوا بمكّة فصاروا كأنّهم من أهل مكّة وأهل مكّة لا متعة لهم فأحببت أن يخرجوا من مكّة إلى بعض المواقيت فيشعثوا[2] أيّاماً فقال لي- وأنا أُخبره: إنّه وقت من مواقيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يا با عبدالله فانّي أرى لك أن لا تفعل فضحكت وقلت: ولكنّي أرى لهم أن يفعلوا» قال عبدالرّحمن: فسألته عمّن معنا من النّساء كيف يصنعن؟ فقال «لو لا أنّ خروج النّساء شهرة لأمرتُ الصّرورةَ منهنّ أن تخرجَ ولكن مُرْ مَنْ كان منهنّ صرورةً أن تُهلّ بالحجّ في هلال ذي الحجّة فأمّا اللّواتي قد

١. الى هنا أورده في التهذيب- ٥:٤٥ رقم ١٣٧ بهذا السّند أيضاً.
٢. وأن يستغبوا به أيّاماً. كذا في المطبوع من الكافي.

حججن فإن شئن ففي خمس من الشّهر و إن شئن فيوم التروية».

فخرج وأقمنا فاعتلّ بعض من كان معنا من النّساء الصّرورة منهنّ فقدم في خمس من ذي الحجّة فأرسلت إليه أنّ بعض من معنا من صرورة النّساء قد اعتللن فكيف تصنع؟ قال: «فلتنظر ما بينها و بين التّروية فان طهرت فلتهلّ بالحجّ و إلّا فلا يدخل عليها يوم التّروية إلّا وهي محرمة وأمّا الأواخر فيوم التّروية» فقلت: إنّ معنا صبيّاً مولوداً فكيف نصنع به؟ فقال «مُر أُمّه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها» فأتتها فسألتها كيف تصنع؟ فقالت: إذا كان يوم التّروية فأحرموا عنه وجرّدوه وغسّلوه كما يجرّد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النّحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ومري الجارية أن تطوف به بين الصّفا والمروة.

بيـــان:

صدر هذا الحديث لا ينافي ما سبق إنّ الذين يفردون الحجّ إذا قدموا مكّة وطافوا بالبيت وسعوا ثمّ جدّدوا التّلبية فلا حجّ لهم ولا عمرة وذلك لأنّهم إنّما لم يكن لهم حجّ إذا لم يأتوا بعد مناسك منى بطواف وسعي اُخرين كما بيّنّاه هناك .

١٢٣٩٠ - ٣ (**التهذيب** - ٥: ٤١٠ رقم ١٤٢٥) موسى، عن صفوان، عن البجليّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام وكنّا تلك السنة مجاورين وأردنا الإحرام يوم التّروية فقلت: إنّ معنا صبيّاً مولوداً ... الحديث.

١٢٣٩١ - ٤ (**التهذيب** - ٥: ٤٤٦ رقم ١٥٥٤) موسى، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن ابراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ أصحابنا مجاورون بمكّة وهم يسألوني لو قدمت عليهم

كيف يصنعون؟ قال «قل لهم: إذا كان هلال ذي الحجّة فليخرجوا إلى التّنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت و بين الصّفا والمروة، ثمّ يطوفوا فيعقدوا التّلبية عند كلّ طواف» ثمّ قال «أمّا أنت فانّك متمتّع في أشهر الحجّ وأحرم يوم التّروية من المسجد الحرام».

١٢٣٩٢-٥ (الكافي - ٤:٣٠٢) الأربعة، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من دخل مكّة بحجّة عن غيره، ثمّ أقام سنة فهو مكّي فإن أراد أن يحجّ عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم بمكّة ولكن يخرج إلى الوقت وكلّما حوّل رجع إلى الوقت»[١].

بيـــان:

«حوّل» أي أتى عليه حول.

١٢٣٩٣-٦ (الكافي - ٤:٣٠٢) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المجاور بمكّة إذا دخلها بعمرة في غير أشهر الحجّ في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشّهور إلّا أشهر الحجّ فانّ أشهر الحجّ شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة من دخلها بعمرة في غير أشهر الحجّ ثمّ أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها ثمّ يأتي مكّة ولا يقطع التّلبية حتى ينظر إلى البيت ثمّ يطوف بالبيت و يصلّي الركعتين عند مقام ابراهيم ثمّ يخرج إلى الصّفا والمروة فيطوف بينهما، ثمّ يقصّر و يحلّ ثمّ يعقد التّلبية يوم التروية»[٢].

١. أورده في التهذيب - ٥:٦٠ رقم ١٨٩ بهذا السّند أيضاً.
٢. وأورده في التهذيب - ٥:٦٠ رقم ١٩٠ بهذا السّند أيضاً.

بيـــان:

«ثمّ أراد أن يحرم» يعني بعمرة أُخرى مفردة وذلك لأنّ المعتمر بعمرة التمتّع لابدّ له أن يخرج إلى أحد المواقيت البعيدة كما سبق.

١٢٣٩٤-٧ (**الفقيه**-٢:٣٠٦ رقم ٢٥٣٠) سئل الصّادق عليه السّلام عن رجل منزله خلف الجحفه من أين يحرم؟ قال «من منزله».

١٢٣٩٥-٨ (**الفقيه**-٢:٣٠٦ رقم ٢٥٣١) وفي خبر اُخر من كان منزله دون المواقيت مابينها و بين مكّة فعليه أن يحرم من منزله.

١٢٣٩٦-٩ (**التهذيب**-٥:٥٩ رقم ١٨٣ و ١٨٤) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من كان منزله دون الوقت إلى مكّة، فليحرم من منزله».

وقال في حديث اُخر «إذا كان منزله دون الميقات إلى مكّة فليحرم من دويرة أهله».

١٢٣٩٧-١٠ (**التهذيب**-٥:٥٩ رقم ١٨٥) عنه، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا كان منزل الرّجل دون ذات عرق إلى مكّة فليحرم من منزله».

١٢٣٩٨-١١ (**التهذيب**-٥:٥٩ رقم ١٨٦) عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي سعيد قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عمّن كان منزله

دون الجحفة إلى مكة قال «يحرم منه».

١٢٣٩٩ - ١٢ (التهذيب - ٥:٥٩ رقم ١٨٧) عنه، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن رباح[1] بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: يروون أنّ علياً عليه السّلام قال «إنّ من تمام حجّك إحرامك من دويرة أهلك» فقال «سبحان الله فلو كان كما يقولون لَمَ يتمتّع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بثيابه الى الشجرة، و إنّما معنى دويرة أهله من كان أهله وراء الميقات الى مكّة».

١٢٤٠٠ - ١٣ (الفقيه - ٢:٣٠٦ رقم ٢٥٢٨) أبو بصير قال: قلت: ... الحديث إلى قوله إلى الشجرة.

١٢٤٠١ - ١٤ (الكافي - ٤:٣٢٢) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن مهران بن أبي نصر، عن أخيه رباح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّا نروي بالكوفة أنّ عليّاً عليه السّلام قال «إنّ من تمام الحجّ والعمرة أن يحرم الرّجل من دويرة أهله» فهل قال هذا عليّ عليه السّلام؟ فقال «قد قال ذلك أميرالمؤمنين عليه السّلام لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن لا يخرج

١. رباح بالرّاء والباء الموحّدة لا الياء المثناة التحتانيّة كما يوجد في بعض النسخ ثمّ الحاء المهملة بعد الألف كوفيّ سكونيّ غيرمذكور بقدح ولا مدح «عهد».
والرّجل هو المذكور في ج ١ ص ٣١٥ جامع الرّواة مع الإشارة إلى هذا الحديث عنه وفيه ذكر أخيه مهران وهو أيضاً غير مذكور بقدح ولا مدح ويأتي ترجمته في ج ١ ص ٢٨٣ جامع الرواة مستقلاً مع الاشارة إلى أحاديثه «ض.ع».

بثيابه إلى الشجرة».

بيــان:

رُوى في معـاني الأخبار باسنـاده عن عـبدالله بن عطاء قال: سـألت أباجعفر عليه السّلام أنّ النّاس يـقولون إنّ عليّ بن أبي طالـب عليه السّلام قال «إنّ أفضل الإحـرام أن تحرم من دويرة أهلك» قـال: فأنكر ذلك أبوجعـفر عليه السّلام وقال «إنّ رسول الله صلّـى الله عليـه وآلـه وسلّم كـان من أهل المـديـنة ووقتـه من ذي الحليفة و إنّما كـان بينهما ستّة أميال و إن كان فضـلاً أحرم رسـول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من المدينة ولكن عـليّاً عليه السّلام كان يقول: تمتّعـوا من ثيابكم إلى وقتكم».

١٢٤٠٢-١٥ (**الـكافي**- ٤:٣٠٣) العـدّة، عن سهـل، عـن البزنطـيّ، عن عبدالكريم، عن

(**الـفقيـه**- ٢:٤٣٣ رقـم ٢٨٩٤) أيّوب أخي أُديم

(**التهـذيب**- ٥:٤٠٩ رقـم ١٤٢١) موسى، عـن صفوان، عن ابن مسـكان، عن أيّوب بن الحـرّ قال: سُئل أبوعبدالله عـليه السّلام من أين يجرّد الصّبيان؟[1] فقال «كان أبي يجرّدهم من فخّ».

١٢٤٠٣-١٦ (**التهـذيب**- ٥:٤٠٩ رقم ١٤٢٢) عـنه، عن علـيّ بن جعـفر،

١. تجريد الصّبيان كنـاية عن نيّة الإحرام بهم وقـيل بل يحرم بهم من الميقات و يلبّي عنهم و يجرّدون لفخ لأنّ لبس المخيط عليهم جائز استثناء من سائر المحرّمات والأوّل أظهر بقرينة الأحاديث التّالية «ش».

عن أخيه مثله.

١٢٤٠٤-١٧ (الكافي - ٤: ٣٠٣) محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن

(الفقيه - ٢: ٤٣٤ رقم ٢٨٩٥) يونس بن يعقوب، عن أبيه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ معي صبية صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون؟ فقال «إئت بهم العَرْجَ فليحرموا منها فانّك اذا أتيت العرج وقعت في تهامة» ثمّ قال «فان خفتَ عليهم فائت بهم الجحفة».

بيـــان:

«العرج» بفتح العين المهملة وسكون الرّاء ثمّ الجيم منزل بطريق مكّة قوله فانّك إذا أتيت اعتذار عن عدم تعيين منزل اٰخر يكون أقربَ إلى مكّة من العرج.

١٢٤٠٥-١٨ (الكافي - ٤: ٣٠٤) الثلاثة، عن ابن عمّار

(التهذيب - ٥: ٤٠٩ رقم ١٤٢٣) موسى، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٢: ٤٣٤ رقم ٢٨٩٦) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انظروا من كان معكم من الصّبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مَرٍّ ويصنع بهم ما يُصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمي عنهم ومن لايجد منهم هَدياً فليصُم عنه وليّه»[1].

١. وللحديث تتمّة في الفقيه.

- ٤٩ -

باب من أحرم دون الميقات

١٢٤٠٦-١ (الكافي - ٤: ٣٢١) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد

(التهذيب - ٥: ٥٢ رقم ١٥٩) موسى، عن السّرّاد، عن ابراهيم الكرخيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل أحرم بحجّة في غير أشهر الحجّ دون الوقت الّذي وقّته رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال «ليس احرامه بشيء إن أحبّ أن يرجع إلى منزله فليرجع ولا أرى عليه شيئاً. وإن أحبّ أن يمضي فليمض واذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه و يجعلها عمرة فانّ ذلك أفضل من رجوعه لأنّه أعلن الإحرام بالحجّ».

١٢٤٠٧-٢ (الكافي - ٤: ٣٢١) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن مثنّى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الحجّ أشهر معلومات: شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة ليس لأحد أن يحرم بالحجّ في سواهنّ وليس لأحد أن يحرم قبل الوقت الّذي وقّته رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم

و إنّما مثل ذلك مثل من صلّى في السّفر أربعاً وترك الثنتين[١]».

١٢٤٠٨-٣ (الكافي - ٤:٣٢٢) الثلاثة، عن ابن أُذينة

(التهذيب - ٥:٥٢ رقم ١٥٧) ابن عيسى، عن الحسين، عن محمّدبن سنان، عن محمّدبن صدقة[٢] البصريّ، عن ابن أُذينة قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «من أحرم بالحجّ في غير أشهر الحجّ فلا حجّ له ومن أحرم دون الميقات فلا احرام له».

١٢٤٠٩-٤ (الكافي - ٤:٣٢٢) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهي إلى الوقت الّذي يحرم فيه وأشعرها وقلّدها أيجب عليه حين فعل ذلك مايجب على المحرم؟ قال «لا، ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثمّ ليشعرها وليقلّدها فانّ تقليده الأوّل ليس بشيء».

١٢٤١٠-٥ (الكافي - ٤:٣٢٢) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن النّعمان، عن عليّ بن عقبة، عن ميسرة قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السّلام وأنا

١. وأورده في التهذيب - ٥:٥١ رقم ١٥٥ بهذا السّند أيضاً.

٢. محمّدبن صدقة من أصحاب أبي الحسن موسى وأبي الحسن الرّضا صلوات الله عليهما يكنّى أباجعفر وكان غالياً بصريّاً باهمال الصّاد وافراد الباء وفي نسخ الاستبصار الّتي عندنا الشّعيرى مكان البصريّ ولا يساعده تتبّع كتب الرّجال... و يشبه أن يكون تصحيفاً للعنبريّ فانّ الرجل عنبريّ باهمال العين واسكان النون وتقديم الموحّدة على الرّاء «عهد غفرالله له» طلب الغفران بخطّه لنفسه والرّجل هو المذكور في ج ٢ ص ١٣٢ جامع الرواة مع الاشارة إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

متغيّر اللّون فقال لي «من أين أحرمت؟» قلت: من موضع كذا وكذا فقال «وربّ طالب خير تزلّ قدمه» ثمّ قال «يسرّك أنّك صلّيت الظّهر في السّفر أربعاً» قلت: لا، قال «فهو والله ذاك».

١٢٤١١-٦ (الكافي-٤:٣٢٢) الأربعة، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من أحرم دون الوقت فأصاب من النّساء والصّيد فلا شيء عليه».

١٢٤١٢-٧ (الكافي-٤:٣٢٣) الثّلاثة، عن ابن عمّار

(التهذيب-٥:٥٣ رقم ١٦١) الحسين، عن فضالة، عن ابن عمّار قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «ليس ينبغي لأحد أن يحرم دون المواقيت الّتي وقّتها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلّا أن يخاف فوات الشّهر في العمرة».

١٢٤١٣-٨ (الكافي-٤:٣٢٣) القميان، عن صفوان

(التهذيب-٥:٥٣ رقم ١٦٠) الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت (العقيق-خ ل) أيحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أو يؤخّر الاحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان؟ قال «يحرم قبل الوقت و يكون لرجب لأنّ لرجب فضله وهو الّذي نوى».

بيــان:

خصّ الرخصة في الخبرين في الاستبصار بمن خاف فوت العمرة الرّجبيّة كما تضمّناه يعني لايتعدّاه.

١٢٤١٤-٩ (التهذيب-٥:٥٢ رقم ١٥٦) الحسين، عن محمّدبن سنان، عن ابن مسكان، عن

(الفقيه-٢:٣٠٦ رقم ٢٥٢٩) ميسر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل أحرم من العقيق وآخر من الكوفة أيّهما أفضل؟ قال «يا ميسر؛[١] أتصلّي العصر أربعاً أفضل أم تصلّيها ستّاً» فقلت: أُصلّيها أربعاً أفضل؟ قال «فكذلك سُنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أفضل من غيرها».

١٢٤١٥-١٠ (التهذيب-٥:٥٢ رقم ١٥٨) موسى، عن حنان بن سدير قال: كنت أنا وأبي وأبوحمزة الثّماليّ وعبدالرّحيم القصير وزياد الأحلام فدخلنا على أبي جعفر عليه السّلام فرأى زياداً قد تسلّخ جسده فقال له «من أين أحرمت؟» قال: من الكوفة قال «ولِمَ أحرمت من الكوفة؟» فقال:

١. ميسّر هذا كأنّه ابن عبدالعزيز المدائني النّخعيّ بيّاع الزّطيّ* الثقة المرضيّ «عهد».
وهو المذكور في ج ٢ ص ٢٨٤ جامع الرواة وهو الذي قال له أبوجعفر عليه السّلام «ياميسرة «ميسر-خ ل) أما أنّه قد حضر أجلك غير مرّة ولا مرّتين كلّ ذلك يؤخّره الله تعالى لصلتك قرابتك «ض.ع».

* الزُطّ: بضمّ الزّاي وتشديد المهملة جنس من السودان والهنود الواحدة زطي مثل زنج و زنجيّ ومنه ميسّر بياع الزطي رجل من رواة الحديث كذا في مجمع البحرين «ض.ع».

بلغني عن بعضكم أنّه قال ما بَعُد من الاحرام فهو أعظم للأجر، فقال «ما بلّغك هذا إلّا كذّاب» ثمّ قال لأبي حمزة «من أين أحرمت؟» قال: من الرّبذة فقال له «و لِمَ، لأنّك سمعت أنّ قبر أبي ذرّ بها فأحببت أن لا تجوزه؟» ثمّ قال لأبي ولعبد الرّحيم «من أين أحرمتما؟» فقالا: من العقيق، فقال «أصبتما الرّخصة واتبعتما السّنّة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال إلّا أخذت باليسير وذلك إنّ الله يسير يحبّ اليسير و يعطي على اليسر مالا يعطي على العنف».

١٢٤١٦-١١ (التهذيب - ٥:٥٤ رقم ١٦٥) موسى، عن حمّاد، عن حريز، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من أحرم من دون الميقات الّذي وقّته رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فأصاب شيئاً من النّساء فلا شيء عليه».

١٢٤١٧-١٢ (التهذيب - ٥:٥٣ رقم ١٦٢) الحسين، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة فقال «فليحرم من الكوفة وليفِ لله بما قال».

بيــان:

قد مضى هذا الخبر باسناد اُخر في أبواب النذور والايمان من كتاب الصّيام مع خبر اُخر في معناه وخبر ثالث إنّ من جعل على نفسه أن يحرم بخراسان فعليه أن يتمّ وخصّها في الإستبصار بالنّذر.

- ٥٠ -

باب من جاوز الميقات بغير إحرام

١٢٤١٨-١ (الكافي - ٤:٣٢٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل نسي أن يحرم حتّى دخل الحرم قال «قال أبي عليه السّلام: عليه أن يخرج إلى ميقات أهل أرضه فان خشي أن يفوته الحجّ أحرم من مكانه و إن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثمّ ليحرم»[١].

١٢٤١٩-٢ (التهذيب - ٥:٥٨ رقم ١٨٠) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل ترك الإحرام حتّى دخل الحرم فقال «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الّذي يحرمون منه فيحرم و إن خشي أن يفوته الحجّ فليحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج».

١٢٤٢٠-٣ (الكافي - ٤:٣٢٣) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن

١. وأورده في التهذيب - ٥:٢٨٣ رقم ٩٦٥ بهذا السّند أيضاً.

صفوان، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: كتبت إليه أنّ بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤونة شديدة و يعجّلهم أصحابهم وجمّالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء وهو منزلهم الّذي ينزلون فيه،فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفّته عليهم؟ فكتب «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم وقّت المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها وفيها رخصة لمن كانت به علّة فلا يجاوز الميقات إلّا من علّة».

١٢٤٢١-٤ (الكافي - ٤:٣٢٤) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أناس من أصحابنا حجّوا بامرأة معهم فقدموا إلى الوقت وهي لا تصلّي فجهلوا أنّ مثلها ينبغي أن يحرم فضوا بها كما هي حتّى قدمت مكّة وهي طامث حلال فسألوا النّاس فقالوا تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت إذا فعلت لم تدرك الحجّ فسألوا أباجعفر عليه السّلام فقال «تحرم من مكانها قد علم الله نيّتها».

١٢٤٢٢-٥ (الكافي - ٤:٣٢٤) القمّيّان، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب - ٥:٥٨ رقم ١٨١) موسى، عن عبدالرّحمن، عن عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل مرّ على الوقت الّذي أحرم النّاس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكّة فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحجّ فقال «يخرج من الحرم و يحرم و يجزيه ذلك».

٦-١٢٤٢٣ (**الكافي** - ٤:٣٢٥) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكنانيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل جهل أن يحرم حتّى دخل الحرم كيف يصنع؟ قال «يخرج من الحرم ثمّ يهلّ بالحجّ»[1].

٧-١٢٤٢٤ (**الكافي** - ٤:٣٢٥) القميّان، عن صفوان

(**التهذيب** - ٥:٣٨٩ رقم ١٣٦٢) موسى، عن النّخعيّ، عن صفوان، عن ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا: ماندري أعليك إحرام أم لا وأنت حائض فتركوها حتّى دخلت الحرم قال «إن كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه و إن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها

(**التهذيب**) الحجّ فتحرم».

٨-١٢٤٢٥ (**الكافي** - ٤:٣٢٦) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن سورة بن كليب قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتّى دخلنا مكّة ونسينا أن نأمرها بذلك فقال «مروها فلتحرم من مكانها من مكّة أو من المسجد».

٩-١٢٤٢٦ (**الكافي** - ٤:٣٢٥) الثّلاثة، عن جميل بن درّاج، عن بعض

١. أورده في التهذيب - ٥:٢٨٤ رقم ٩٦٦ بهذا السّند أيضاً.

أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلّها وطاف وسعى قال «تجزيه نيّته إذا كان قد نوى ذلك فقد تمّ حجّه و إن لم يهلّ». وقال في مريض أُغمي عليه حتّى أتى الوقت فقال «يحرم عنه».

١٠-١٢٤٢٧ (**التهذيب ـ ٥:٥٨ رقم ١٨٢**) محمّد بن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن أبي شعيب المحاملي، عن بعض أصحابنا، عن أحدهم عليهم السّلام قال «إذا خاف الرجل على نفسه أخّر إحرامه إلى الحرم».

١١-١٢٤٢٨ (**التهذيب ـ ٥:٥٧ رقم ١٧٩**) موسى، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال: سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيّام يعني الإحرام من الشّجرة فأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها، فقال «لا ـ وهو مغضب ـ من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلّا من المدينة».

بيان:

أُريد بكثرة الأيّام امتداد زمان الإحرام وأمّا جعل الايام ككتاب وغراب بمعنى الدّاء الّذي يكون في الابل كما ظنّ فبعيد جدّاً وأراد عليه السّلام بقوله من المدينة ميقات أهلها.

- ٥١ -

باب أنّه لايجوز دخول مكّة بغير إحرام إلّا لعلّة

١٢٤٢٩- ١ (الكافي - ٤:٣٢٤) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يعرض له المرض الشّديد قبل أن يدخل مكّة قال «لايدخلها إلّا بإحرام».

١٢٤٣٠- ٢ (الكافي - ٤:٣٢٥) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أحمد بن عمرو بن سعيد، عن وردان، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال «من كان من مكّة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلّا باحرام».

١٢٤٣١- ٣ (الكافي - ٤:٥٣٤) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن عليّ بن أبي حمزة[١]

(الفقيه - ٢:٣٧٩ رقم ٢٧٥٤) القاسم، عن عليّ قال:

١. وأورده في التهذيب - ٥:٤٣٤ رقم ١٥٠٨ بهذا السّند أيضاً.

سألت أباالحسن عليه السّلام عن رجل يدخل مكّة في السّنة المرّة أو المرّتين أو الأربعة كيف يصنع؟ قال «اذا دخل فليدخل ملبّياً و إذا خرج فليخرج محلاًّ»

(الكافي) قال «ولكلّ شهر عمرة» قلت: يكون أقلّ؟ قال «لكلّ عشرة أيّام عمرة» ثمّ قال «وحقّك لقد كان في عامي هذه السّنة ستّ عُمر» قلت: لِمَ ذاك؟ فقال «كنت مع محمّدبن ابراهيم بالطّائف وكان كلّما دخل دخلت معه».

٤-١٢٤٣٢ (الكافي- ٤: ٣٢٥) الثّلاثة، عن جميل بن درّاج

(التهذيب- ٥: ٦٠ رقم ١٩١) موسى، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام في مريض أُغمي عليه حتّى أتى الوقت فقال «يحرم عنه رجل».

٥-١٢٤٣٣ (التهذيب- ٥: ١٦٥ رقم ٥٥٠) سعد، عن الزّيّات، عن

(التهذيب- ٥: ٤٦٨ رقم ١٦٣٩) البزنطيّ، عن عاصم بن حميد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أيدخل أحد الحرم إلّا محرماً؟ قال «لا، إلّا مريض أو مبطون».

٦-١٢٤٣٤ (التهذيب- ٥: ١٦٥ رقم ٥٥١) عنه، عن ابن عيسى، عن التّميمي، عن عاصم بن حميد

(التهذيب ـ ٥:٤٤٨ رقم ١٥٦٤) الحسين، عن النّضر، عن عاصم، عن

(الفقيه ـ ٢:٣٧٩ رقم ٢٧٥٣) محمّد قال: سألت أباجعفر عليه السّلام: هل يدخل الرّجل [مكّة] بغيرإحرام؟ فقال «لا، إلّا أن يكون مريضاً أو به بطن».

١٢٤٣٥-٧ **(التهذيب ـ ٥:١٦٥ رقم ٥٥٢)** موسى، عن صفوان وابنُ أبي عمير، عن رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكّة حلالاً فقال «لا يدخلها إلّا محرماً» وقال «يحرمون عنه أنّ الحطّابين والمجتلبة أتوا النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً».

بيــان:

حمله في التّهذيبين على الأفضل والأولى أن يحمل على من تمكّن من الإتيان بما أحرم به من العبادتين و الأوّلان على من لم يتمكّن من ذلك كما إذا منعه البّطن من دخول المسجد وقوله عليه السّلام يحرمون عنه يعني إذا لم يتمكّن من الإحرام بنفسه والمجتلبة هم الذين يسوقون البهائم.

١٢٤٣٦-٨ **(التهذيب ـ ٥:٤٧٥ رقم ١٦٧٣)** يعقوب بن يزيد، عن الحسن، عن ابن بكير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه خرج إلى الرّبذة يشيّع أباجعفر عليه السّلام، ثمّ دخل مكّة

حلالاً.

بيـــان:

ينبغي حمله على أنّه عليه السّلام كان قد اعتمر في تلك الأيّام قبل مضيّ المدّة المعتبرة كما مرّ أو كان قد خرج في ذلك الشّهر الّذي دخل فيه كما يأتي.

١٢٤٣٧ - ٩ (**التهـذيب** - ٥: ١٦٦ رقم ٥٥٤) الحسين، عـن ابـن أبي عمير، عن حفص بن البختري وأبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يخرج في الحاجة من الحرم قال «إن رجع في الشّهر الّذي خرج فيه دخل بغير إحرام و إن دخل في غيره دخل بإحرام».

١٢٤٣٨ - ١٠ (**التهـذيب** - ٥: ١٦٦ رقم ٥٥٣) سعد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير

(**التهـذيب** - ٥: ٤٧٤ رقم ١٦٧٢) عليّ بن السّنديّ، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يخرج إلى جدّة في الحاجة فقال «يدخل مكّة بغير احرام».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على من خرج وعاد في الشّهر الّذي خرج فيه و يأتي مايناسب هذه الأخبار في باب خروج المتمتّع من مكّة بعد إحلاله وقبل إحرامه إن شاء الله.

-٥٢-

باب التّهيؤ للإحرام

١٢٤٣٩-١ (الكافي-٤:٣٢٦) الخمسة وصفوان، عن

(الفقيه-٢:٣٠٧ رقم ٢٥٣٣) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا انتهيت إلى العقيق من قِبَل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك وقلّم أظفارك وأطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرّك بأيّ ذلك بدأت ثمّ استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشّمس و إن لم يكن عند زوال الشّمس فلا يضرّك غير أنّي أُحبّ أن يكون عند زوال الشّمس»[1].

١٢٤٤٠-٢ (التهذيب-٥:٦١ رقم ١٩٣) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا انتهيت إلى بعض المواقيت الّتي

١. في بعض النسخ هكذا: غير أنّي أُحبّ أن يكون ذلك مع الاختيار «عهد».

وقّت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فالتف إبطيك واحلق عانتك وقلّم أظفارك وقصّ شاربك ولا يضرّك بأيّ ذلك بدأت».

١٢٤٤١-٣ (الكافي - ٤:٣٢٦) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «السّنّة في الإحرام تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة».

١٢٤٤٢-٤ (التهذيب - ٥:٦١ رقم ١٩٤) موسى، عن حمّاد، عن حريز[١] قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن التّهيّؤ للإحرام فقال «تقليم الأظفار» الحديث.

١٢٤٤٣-٥ (التهذيب - ٥:٦١ رقم ١٩٥) عنه، عن حمّاد، عن حريز والقاسم بن محمّد، عن الحسين بن أبي العلاء جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السّلام وصفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سُئل عن نتف الإبط وحلق العانة والأخذ من الشّارب ثمّ يحرم؟ قال «نعم؛ لا بأس به».

١٢٤٤٤-٦ (الكافي - ٤:٣٢٦) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن[٢]

١. لفظة عن حريز ليست في المطبوع ولكن هي موجودة في المخطوطات التي عثرنا عليها. «ض.ع»
٢. وأورده في التهذيب - ٥:٦٢ رقم ١٩٨ بهذا السّند أيضاً.

(الفقيه-٢:٣٠٨ رقم ٢٥٣٦) علي قال: سأل أبوبصير[1] أباعبدالله عليه السّلام وأنا حاضر، فقال: إذا أطليت للإحرام الأوّل كيف أصنع في الطّلية الأخيرة وكم بينهما؟ قال «إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فاطّل».

١٢٤٤٥-٧ (الفقيه-٢:٣٠٨ رقم ٢٥٣٥) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سأله عن الرّجل يطّلى قبل أن يأتي الوقت بستّ ليال قال «لا بأس» وسأله عن الرجل يطّلي قبل أن يأتي مكّة بسبع أو ثمان قال «لا بأس به».

١٢٤٤٦-٨ (الكافي-٤:٣٢٧) العدّة، عن أحمد، عن صفوان، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بأن يطّلي قبل الإحرام بخمسة عشر يوماً»[2].

١٢٤٤٧-٩ (التهذيب-٥:٦٢ رقم ١٩٦) الحسين، عن حمّاد، عن

(الفقيه-٢:٣٠٨ رقم ٢٥٣٤) ابن وهب قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام ونحن بالمدينة عن التّهيّؤ للإحرام فقال «إطّل بالمدينة وتجهّز بكلّ ما تريد واغتسل و إن شئت استمتعت بقميصك حتّى تأتي

١. في المطبوع من الفقيه هكذا: روى علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال سأل رجل أباعبدالله عليه السّلام وأنا حاضر الخ وهو موافق للمخطوطين «قف» و «قب».
٢. أورده في التهذيب-٥:٦٢ رقم ١٩٧ بهذا السّند أيضاً.

مسجد الشّجرة».

١٢٤٤٨-١٠ (التهذيب-٥:٦٤ رقم ٢٠٣) موسى، عن ابن وهب مثله وزاد بعد قوله واطّل بالمدينة فانّه طهور وفي اُخره فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبك إن شاء الله.

١٢٤٤٩-١١ (الكافي-٤:٣٢٧) العدّة، عن سهل، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب الحسن بن سعيد إلى أبي الحسن عليه السّلام

(التهذيب-٥:٧٨ رقم ٢٦٠) الحسين، عن أخيه الحسن قال: كتبت إلى العبد الصّالح عليه السّلام رجل أحْرَمَ[١] بغير غُسلٍ أو بغير صلاةٍ عالمٌ أو جاهلٌ ما عليه في ذلك وكيف ينبغي أن يصنع؟ فكتب «يُعيد».

١٢٤٥٠-١٢ (الكافي-٤:٣٢٧) الخمسة، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك».

١٢٤٥١-١٣ (الفقيه-٢:٣١٠ رقم ٢٥٤٢) في رواية جميل أنّه قال «غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك».

١. ألفاظ هذه الرّواية في التهذيب هكذا: رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً ماعليه؟ وكيف ينبغي له أن يصنع فكتب «يعيد» -عهد.

١٢٤٥٢-١٤ **(الكافي-٤:٣٢٨)** عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألته عن الرّجل يغتسل بالمدينة لإحرامه أيجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة؟ قال «نعم»[١] وأتاه رجل وأنا عنده فقال: اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجة حتّى أمسى قال «يُعيد الغسل يغتسل نهاراً ليومه ذلك وليلاً لليلته».

١٢٤٥٣-١٥ **(التهذيب-٥:٦٣ رقم ٢٠١)** موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

(الفقيه-٢:٣٠٩ ذيل رقم ٢٥٣٨) الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل... الحديث إلى قوله نعم.

١٢٤٥٤-١٦ **(الكافي-٤:٣٢٨)** العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يغتسل للإحرام ثمّ ينام قبل أن يحرم قال «عليه إعادة الغسل»[٢].

١٢٤٥٥-١٧ **(الكافي-٤:٣٢٨)** العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أباالحسن عليه السّلام ... الحديث[٣].

١. إلى هنا أورده في التهذيب-٥:٦٣ رقم ٢٠٠ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب-٥:٦٥ رقم ٢٠٦ بهذا السّند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب-٥:٦٥ رقم ٢٠٧ بهذا السّند أيضاً.

١٨-١٢٤٥٦ (الكافي - ٤:٣٢٨) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل اغتسل للإحرام، ثمّ لبس قميصاً قبل أن يحرم؟ قال «قد انتقض غسله»[١].

١٩-١٢٤٥٧ (الكافي - ٤:٣٢٩) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن العلاء عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا اغتسل الرّجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصاً قبل أن يلبّي فعليه الغسل»[٢].

٢٠-١٢٤٥٨ (الكافي - ٤:٣٢٨) الثّلاثة، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن[٣]

(الفقيه - ٢:٣١٠ رقم ٢٥٤٣) أبي جعفر عليه السّلام في رجل اغتسل للإحرام ثمّ قلّم أظفاره قال «يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل».

٢١-١٢٤٥٩ (الكافي - ٤:٣٢٩) الثّلاثة، عن جميل، عن أحدهما عليهما السّلام في الرّجل يغتسل للإحرام، ثمّ يمسح رأسه بمنديل قال «لا بأس به».

١. أورده في التهذيب - ٥:٦٥ رقم ٢٠٩ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٥:٦٥ رقم ٢١٠ بهذا السّند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب - ٥:٦٥ رقم ٢١١ بهذا السّند أيضاً.

١٢٤٦٠-٢٢ (الكافي-٤: ٣٢٨) محمّد، عن أحمد، عن[1]

(الفقيه-٢: ٣٠٨ رقم ٢٥٣٧) ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: أرسلنا إلى أبي عبدالله عليه السّلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة إنّا نريد أن نودّعك فأرسل إلينا «أن اغتسلوا بالمدينة فانّي أخاف أن يعزّ عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم الّتي تحرمون فيها ثمّ تعالوا فرادى أو مثنى (مثاني-خ ل)».

(الفقيه) قال: فاجتمعنا عنده فقال له ابن أبي يعفور: ماتقول في دهنة بعد الغسل... الحديث.

١٢٤٦١-٢٣ (التهذيب-٥: ٦٤ رقم ٢٠٤) موسى، عن محمّد بن عذافر، عن عثمان بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى اللّيل في كلّ موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر».

١٢٤٦٢-٢٤ (التهذيب-٥: ٦٤ رقم ٢٠٥) عنه، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير وعثمان، عن سماعة كلاهما، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحمّ قبل ذلك ثمّ أحرم من يومه أجزأه غسله وان اغتسل في أوّل الليل ثمّ أحرم في آخر الليل أجزأه غسله».

١. أورده في التهذيب-٥: ٦٣ رقم ٢٠٢ بهذا السّند أيضاً.

بيـــان:
كأنّ المراد بالاستحمام تنظيف البدن.

٢٥-١٢٤٦٣ (التهـذيب - ٥: ٦٥ رقم ٢٠٨) الحسين، عن صفوان، عن

(الـفـقـيـه - ٢: ٣١١ رقـم ٢٥٤٤) الـعـيص بـن قـاسـم قال:
سألت أبا عبـدالله عليه السّلام عـن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة و يلبس ثوبين، ثمّ ينام قبل أن يحرم قال «ليس عليه غسل».

بيـــان:
هذا من بـاب الرّخصة فلا يـنافي ما سبق و سيأتي حـديث في أنّه لايحرم أحد ومعه شيء من الصّيد حتّى يخرجه من ملكه.

- ٥٣ -
باب مايجوز فعله بعد التّهيّؤ وقبل التّلبية وما لايجوز

١٢٤٦٤ - ١ (الكافي - ٤ : ٣٢٩) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن

(التهذيب - ٥ : ٣٠٢ رقم ١٠٣١) الجوهري[١] عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألته عن الرّجل يدّهن بدُهنٍ فيه طيب وهو يريد أن يحرم؟ فقال «لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدُهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ماتحرم وأدّهن بما شئت من الدّهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل و بعده فاذا أحرمت فقد حرم عليك الدُّهن حتّى تحلّ»[٢].

١٢٤٦٥ - ٢ (الكافي - ٤ : ٣٢٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أنّ رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادّهن بما شئت من الدّهن حين تريد أن تحرم فاذا أحرمت فقد حرم عليك الدّهن حتّى تحلّ»[٣].

١. اسناده في الاستبصار مصدر بالحسين «عهد».
٢. أورده في الفقيه - ٢ : ٣١٠ رقم ٢٥٤٠ عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن علي بن أبي حمزة مثله.
٣. أورده في التهذيب - ٥ : ٣٠٢ رقم ١٠٣٢ بهذا الاسناد أيضاً.

١٢٤٦٦-٣ (الفقيه-٢: ٣١٠ رقم ٢٥٤٠) الجوهريّ، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألته عن الرّجل يدّهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم؟ فقال «لا تدهن» الحديث.

١٢٤٦٧-٤ (الفقيه-٢: ٣١٠ رقم ٢٥٣٩) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الرّجل يدّهن بأيّ دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل أن يغتسل للإحرام» قال «ولا تجمّر ثوباً (ثوبك-خ ل) لإحرامك».

بيــان:

«الورس» صبغ أصفر وقيل نبت طيّب الرائحة وفي القانون: الورس شيء أحمر قاني يشبه الزعفران وهو مجلوب من اليمن و يقال أنّه ينحت من أشجاره.

١٢٤٦٨-٥ (الكافي-٤: ٣٢٩) الإثنان، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن البصريّ وفضيل ومحمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سُئل عن الطّيب عند الإحرام والدهن، فقال «كان عليّ عليه السّلام لا يزيد على السّليخة».

بيــان:

«السّليخة» بالسّين المهملة والخاء المعجمة عطر كأنّه قشر منسلخ ودهن ثمر البان قبل أن يربّى.

١٢٤٦٩-٦ (الكافي-٤: ٣٢٩) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن

داودبن النّعمان، عن الخرّاز، عن محمّد قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «لا بأس بأن يدّهن الرّجل قبل أن يغتسل للإحرام أو بعده وكان يكره الدّهن الخاثر الّذي يبقى».

بيــان:

«الخاثر» بالخاء المعجمة والثّاء المثلّثة الغليظ.

٧-١٢٤٧٠ **(الفقيه - ٢: ٣١٠ رقم ٢٥٤١)** حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه كان لايرى بأساً بأن تكتحل المرأة وتدّهن وتغتسل بعد هذا كلّه للإحرام.

٨-١٢٤٧١ **(الكافي - ٤: ٣٣٠)** أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل المحرم يدهن بعد الغسل؟ قال «نعم؛ وادهنّا عنده بسليخة بان وذكر أنّ أباه كان يدهن بعد ما يغتسل للإحرام وأنّه يدهن بالدّهن مالم يكن غالية أو دهناً فيه مسك أو عنبر».

بيــان:

«البان» شجر رطب ثمره دهن طيّب.

٩-١٢٤٧٢ **(الفقيه - ٢: ٣٠٩ رقم ٢٥٣٨ - التهذيب - ٥: ٣٠٣ رقم ١٠٣٣)** محمّد الحلبيّ أنّه سأله عن دهن الحنّاء والبنفسج أندهن به إذا أردنا أن نحرم؟ فقال «نعم».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على ما إذا علم زواله وقت الاحرام أو على ما زالت عنه الرّائحة أو على حال الضّرورة.

١٢٤٧٣ - ١٠ (**الفقيه** - ٢: ٣٠٩ ذيل رقم ٢٣٥٧ - **التهذيب** - ٥: ٣٠٣ رقم ١٠٣٤)
ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: قال له ابن أبي يعفور: ما تقول في دهنة بعد الغسل للإحرام فقال «قبل و بعد ومع ليس به بأس» قال: ثمّ دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فأمرنا فادّهنّا منها، فلمّا أردنا أن نخرج قال «لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماءً إذا بلغتم ذا الحُليفة».

بيـــان:

لعلّ المراد بقوله ليس فيها شيء عدم مزجه بمسك أو عنبر أو غالية ممّا تبقى رائحته.

١٢٤٧٤ - ١١ (**التهذيب** - ٥: ٧١ رقم ٢٣١) موسى، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنّع ولا تطيّب ولا تأكل طعاماً فيه طيب فتعيد الغسل».

١٢٤٧٥ - ١٢ (**التهذيب** - ٥: ٧١ رقم ٢٣٢) عنه، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله فأعد الغسل».

١٢٤٧٦-١٣ (الكافي - ٤ : ٣٣٠) الثلاثة، عن جميل بن درّاج[١]

(التهذيب - ٥ : ٨٢ رقم ٢٧٣) موسى، عن صفوان، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام في رجل صلّى الظّهر في مسجد الشّجرة وعقد الإحرام وأهلّ بالحجّ ثمّ مسّ طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله قال «ليس عليه شيء مالم يلبّ».

١٢٤٧٧-١٤ (الكافي - ٤ : ٣٣٠) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام، «في الرّجل اذا تهيّأ في الإحرام فله أن يأتي النّساء مالم يعقد التلبية أو يلبّ»[٢].

١٢٤٧٨-١٥ (الكافي - ٤ : ٣٣١) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن

(الفقيه - ٢ : ٣٢٢ رقم ٢٥٦٩) بعض أصحابنا قال: كتبت إلى أبي ابراهيم عليه السّلام رجل دخل مسجد الشّجرة فصلّى وأحرم، ثمّ خرج من المسجد فبدا له قبل أن يلبّي أن ينقض ذلك بمواقعة النّساء أله ذلك؟ فكتب «نعم ولا بأس به»[٣].

١٢٤٧٩-١٦ (الكافي - ٤ : ٣٣١) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن

١. وأورده في التهذيب - ٥ : ٣١٦ رقم ١٠٨٨ بهذا السّند أيضاً.
٢. وأورده في التهذيب - ٥ : ٣١٦ رقم ١٠٩٠ بهذا السّند أيضاً.
٣. وفي الكافي «نعم؛ أو لا بأس».

يونس، عن زيادبن مروان قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: ما تقول في رجل تهيّأ للإحرام وفرغ من كلّ شيء الصّلاة وجميع الشّروط إلاّ أنّه لم يلبّ أله أن ينقض ذلك و يواقع النّساء؟ فقال .«نعم»[١].

١٧-١٢٤٨٠ (الكافي - ٤ : ٣٣٠) القميّان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن عليّ بن عبدالعزيز قال: اغتسل أبوعبدالله عليه السّلام للاحرام، ثمّ دخل مسجد الشّجرة فصلّى، ثمّ خرج إلى الغلمان فقال «هاتوا ما عندكم من لحوم الصّيد حتّى نأكله».

١٨-١٢٤٨١ (التهذيب - ٥: ٨٢ رقم ٢٧٢) موسى، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس أن يصلّي الرّجل في مسجد الشّجرة و يقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبّي ثمّ يخرج و يصيب من الصّيد وغيره فليس عليه فيه شيء».

١٩-١٢٤٨٢ (التهذيب - ٥: ٨٢ رقم ٢٧٤) عنه، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن البجليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام ولم يلبّ قال «ليس عليه شيء».

٢٠-١٢٤٨٣ (التهذيب - ٥: ٨٢ رقم ٢٧٥) عنه، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن حفص بن البختريّ و

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٣١٦ رقم ١٠٨٩ بهذا السّند أيضاً.

(**الفقيه** - ٢:٣٢٢ رقم ٢٥٦٧) البجليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه صلّى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الإحرام، ثمّ خرج فأُتي بخبيص فيه زعفران فأكل منه

(**الفقيه**) قبل أن يلبّي.

بيــان:

«الخبيص» حلواء تعمل من السّمن والتّمر وأصل الخبص الخلط.

١٢٤٨٤ - ٢١ (**التهذيب** - ٥:٨٣ رقم ٢٧٦) عنه، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن ابن مسكان، عن عليّ بن عبدالعزيز

(**الفقيه** - ٢:٣٢٢ رقم ٣٥٦٦) أبان، عن عليّ قال: اغتسل أبوعبدالله عليه السّلام للإحرام بذي الحليفة ثمّ قال لغلمانه «هاتوا ماعندكم من الصّيد حتّى نأكله»، فأُتي بحجلتين فأكلهما

(**الفقيه**) قبل أن يحرم.

بيــان:

«الحجل» بتقديم المهملة على الجيم محرّكة الذّكر من القبج.

١٢٤٨٥ - ٢٢ (**الفقيه** - ٢:٣٢١ رقم ٢٥٦٥) حفص بن البختريّ، عن أبي

عبدالله عليه السّلام فيمن عقد الإحرام في مسجد الشّجرة ثمّ وقع على أهله قبل أن يلبّي؟ قال «ليس عليه شيء».

بيـــان:

قال في التّهذيبين: المعنى في هذه الأحاديث أنّ من اغتسل للإحرام وصلّى وقال ما أراد من القول بعد الصّلاة لم يكن في الحقيقة محرماً و إنّما يكون عاقداً للحجّ والعمرة فانّما يدخل في أن يكون محرماً إذا لبّى ثمّ حكى عن موسى، عن صفوان، عن ابن عمار وغيره ممّن روى عنه صفوان هذه الأخبار أنّ الأخبار مستفيضة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام بأنّ من صلّى وقال الّذي يريد أن يقول وفرض الحجّ أو العمرة على نفسه وعقدهما فله أن يفعل ما شاء مالم يلبّ فاذا أتمّ عقد إحرامه بالتّلبية أو الإشعار أو التّقليد فقد حرم عليه الصّيد وغيره ووجب عليه في فعله مايجب على المحرم هذا حاصل كلامه وملخّص مرامه بطول ما أتى به.

١٢٤٨٦-٢٣ (التهذيب- ٥:٣١٧ رقم ١٠٩١) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن عيسى، عن أحمدبن محمّد قال: سمعت أبي يقول في رجل يلبس ثيابه و يتهيّأ للإحرام ثمّ يواقع قبل أن يهلّ بالإحرام قال «عليه دم».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على من لم يجهر بالتّلبية و إن كان قد لبّى فيما بينه و بين نفسه واحتمل في الاستبصار حمله على الاستحباب أيضاً.

١٢٤٨٧-٢٤ (التهذيب- ٥:٣٢٩ رقم ١١٣١) ابن عيسى، عن الحسن بن

علـيّ، عن عـمـر بن أبـان قـال: انتهيت إلى بـاب أبي عبدالله عـلـيه السّلام فخرج المفضّل فاستقبلته فقال لي: مالك؟ قلت: أردت أن أصنع شيئاً فلم أصنع حتّى يأمرني أبوعبدالله عليه السّلام فـأردت أن يحصّن الله فرجي و يغضّ بصري في إحرامي فقال «كما أنت» ودخل فسأله عن ذلك فقال: هذا الكلبيّ على الباب وقد أراد الإحرام وأراد أن يتزوّج ليغضّ الله بذلك بصره إن أمرته فَعَلَ و إلّا انصرف عن ذلك فقال لي «مره فليفعل وليستتر».

بيـــان:

كأنّه أراد تزويج المتعة ولذا أمره بالاستتار.

- ٥٤ -

باب وقت الاحرام وكيفيته

١٢٤٨٨-١ (الكافي - ٤ : ٣٣٢) الخمسة

(التهذيب - ٥ : ٧٨ رقم ٢٥٥) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

(الفقيه - ٢ : ٣١٩ رقم ٢٥٥٩) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته أليلاً أحرم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أم نهاراً؟ فقال «بل نهاراً» فقلت: أيّ ساعة؟ قال «صلاة الظّهر»

(الكافي - الفقيه) فسألته متى ترى أن نحرم؟ فقال «سواء عليكم إنّما أحرم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صلاة الظّهر لأنّ الماء كان قليلاً كأن يكون في رؤوس الجبال فيهجر[1] الرّجل إلى مثل ذلك من

١. قوله «فيهجر الرّجل إلى مثل ذلك» لعلّه من التهجير بمعنى التّبكير وفي المغرب يقال هجر إذا سار في الهاجرة ←

الغد ولا يكاد يقدرون على الماء وانّما أُحدِثَتْ هذه المياه حديثاً».

بيـــان:

«فيهجر الرّجل إلى مثل ذلك من الغد» يعني يذهب في طلب الماء اليوم فلا يأتي به إلّا أن يمضي به من الغد مقدار ما مضى من اليوم والمراد أنّ السبب في إحرام النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وقت الظّهر إنّما كان حصول الماء له في ذلك الوقت.

١٢٤٨٩-٢ **(الكافي - ٤ : ٣٣١)** الخمسة وابن عمّار

(التهذيب - ٥ : ٧٨ رقم ٢٥٦) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار وحمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يضرّك بليل أحرمت أو نهار إلّا أنّ أفضل ذلك عند زوال الشّمس».

بيـــان:

وجه الأفضلية التّأسّي بالنّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم وموافقته في فعله.

١٢٤٩٠-٣ **(الكافي - ٤ : ٣٣١)**[1] الخمسة وصفوان[2] عن

←

وهو نصف النّهار في القيظ خاصّة تمّ قيل إذا هجر إلى الصّلاة إذا بكر ومضى إليها في أوّل وقتها. ومنه الحديث - لو يعلم النّاس ما في التّهجير لاستبقوا إليه ولعل المعنى اذا ذهب الرّجل إلى تحصيل الماء في أوّل النّهار رجع في الغد في مثل السّاعة الّتي ذهب فكان عند رجوعه قد صلّى النّبي صلّى الله عليه وآله صلاة الغداة فكان صلّى الله عليه وآله يؤخّر الاحرام إلى وقت صلاة أخرى فيحرم بعد صلاة الظّهر «مراد».

١. أورده في التهذيب - ٥ : ٧٧ رقم ٢٥٣ بهذا السّند أيضاً.

٢. السّند في الكافي هكذا: عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن أبي عمير جميعاً، عن معوية بن عمار وهذا لايوافق مع المتن «ض.ع».

(الفقيه - ٢: ٣١٨ رقم ٢٥٥٨) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لايكون إحرام إلّا في دبر صلاة مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التّسليم و إن كانت نافلة صلّيت ركعتين وأحرمت في دبرها فاذا انفتلت من صلاتك فأحمد الله وأثن عليه وصلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وقل: اللّهمّ إنّي أسألك أن تجعلني ممّن استجاب لك وآمن بوعدك واتّبع أمرك فانّي عبدك وفي قبضتك لا أُوقي إلّا ما وقيت ولا آخذ إلّا ما أعطيت وقد ذكرت الحجّ فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنّة نبيّك صلواتك عليه وآله وتقوّيني على ماضعفت عنه وتسلّم منّي مناسكي في يسر وعافية واجعلني من وفدك الّذين رضيت وارتضيت وسمّيت وكتبت.

اللّهمّ فتمّم لي حجّتي وعمرتي اللّهمّ إنّي أُريد التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك فان عرض لي شيء يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الّذي قدّرت عليَّ اللّهمّ إنْ لم تكن حجّة فعمرة أُحرم لك شعري و بشري ولحمي ودمي وعظامي ومخّي وعصبي من النّساء والثّياب والطّيب أبتغي بذلك وجهك والدّار الآخرة قال و يجزيك أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم ثمّ قم فامش هنيهة فاذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلبّ».

بيـان:

«و إن كانت نافلة» يعني و إن لم يكن وقت صلاة مكتوبة وتكون صلاتك للإحرام نافلة صلّيت ركعتين وقد سبق في باب التّهيّؤ فيمن أحرم بغير صلاة أنّه يعيد والدّبر بالفتح والضّم آخر كلّ شيء قال المطرزي الفتح هو المعروف في

اللّغة وأمّا الجارحة فبالضمّ وتسلّم بالتشديد وحذف إحدى التّائين تقبّل «وسمّيت وكتبت» يعني في ليلة القدر الّتي يكتب فيها وفد الحاجّ كما مضى في كتاب الصّيام وفي بعض النّسخ كنّيت بالنون قبل المثنّاة التحتية من التكنية «يحبسني» يعني من إتمام الحجّ «لقدرك» متعلّق بحبستني «إن لم تكن حجّة» إن لم يتيسّر لي إتمام الحجّ فيكون هذا الاحرام للعمرة فأتمّها عمرة «استوت بك الأرض» سلكت فيها.

١٢٤٩١-٤ (**الكافي-٤:٣٣٣**) محمّد، عن أحمد، عن محمّدبن الفضيل، عن الكناني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أرأيت لو أنّ رجلاً أحرم في دبر صلاة غير مكتوبة أكان يجزيه ذلك؟ قال «نعم»[١].

١٢٤٩٢-٥ (**التهذيب-٥:٧٨ رقم ٢٥٧**) موسى، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تصلّي للإحرام ستّ ركعات تحرم في دبرها».

١٢٤٩٣-٦ (**التهذيب-٥:٧٨ رقم ٢٥٨**) عنه، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصلّ ركعتين ثمّ احرم في دبرهما».

١٢٤٩٤-٧ (**التهذيب-٥:٧٨ رقم ٢٥٩**) عنه، عن محمّدبن سهل، عن أبيه، عن إدريس بن عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرجل

١. وأورده في التهذيب-٥:٧٧ رقم ٢٥٤ بهذا السّند أيضاً.

يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع؟ قال «يقيم إلى المغرب» قلت: فإن أبىٰ جمّاله أن يقيم عليه؟ قال «ليس له أن يخالف السّنّة» قلت: أله أن يتطوّع بعد العصر؟ قال «لا بأس به ولكن أكرهه للشّهرة وتأخير ذلك أحبّ إليّ» قلت: كم أُصلّي إذا تطوّعت؟ قال «أربع ركعات».

بيـــان:

«ليس له أن يخالف السنّة» يعني به أن يحرم بغير صلاة وأراد بالشّهرة الاشتهار بالتشيّع وذلك لأنّ العامّة كانوا يبالغون في النّهي عن التّطوّع بعد العصر وكان جواز ذلك من سرّ آل محمّد المخزون كما مضى بيانه في أبواب مواقيت الصّلاة.

٨-١٢٤٩٥ (الفقيه- ٢: ٣٢١ رقم ٢٥٦٤) ابن فضّال، عن أبي الحسن عليه السّلام في الرّجل يأتي ذا الحليفة أو بعض الأوقات بعد صلاة العصر أو في غير وقت صلاة قال «لا، ينتظر حتّى تكون الساعة[1] الّتي يصلّى فيها».

بيـــان:

قال في الفقيه: إنّما قال ذلك مخافة الشّهرة ومعناه ما قلناه.

١. قوله «لا، ينتظر حتى تكون» لا، جواب، أي لايحرم و ينتظر جملة مستأنفة قال المراد رحمه الله و يظهر من قوله مخافة الشّهرة أنّ العامّة قائلون بأنّه لابدّ من وقوع الإحرام بعد صلاة مكتوبة وأنّ منع الامام عليه السّلام من الإحرام في غير وقت الصّلاة مبنيّ على التقيّة انتهى وهذا يؤيّد ماذكرنا من أنّ بعض المتأخّرين يستنبطون مذاهب المخالفين من اشعار الأحاديث والحقّ ماذكره المصنّف «ش».

٩-١٢٤٩٦ (الكافي - ٤: ٣٣٢) الثلاثة

(التهذيب - ٥: ٧٩ رقم ٢٦١) الحسين، عن

(الفقيه - ٢: ٣١٩ رقم ٢٥٦٠) ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: إنّي أُريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحجّ فكيف أقول؟ قال «تقول اللّهمّ إنّي أُريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك صلّى الله عليه وآله وسلّم و إن شئت أضمرت الّتي تريد».

١٠-١٢٤٩٧ (التهذيب - ٥: ٧٩ رقم ٢٦٢) الحسين، عن حمّاد، عن اليماني، عن الخرّاز، عن أبي الصباح مولى بسّام الصّيرفي قال: أردت الإحرام بالمتعة فقلت لأبي عبدالله عليه السّلام: كيف أقول؟ قال «تقول اللّهمّ إنّي أُريد التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك و إن شئت أضمرت الّذي (الّتي - خ ل) تريد».

١١-١٢٤٩٨ (التهذيب - ٥: ٧٩ رقم ٢٦٣) عنه، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان وحمّاد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أردت الاحرام والتمتّع فقل: اللّهمّ إنّي أُريد ما أُمرت به من التمتّع بالعمرة إلى الحجّ فيسّر ذلك لي وتقبّله منّي وأعنّي عليه وحلّني حيث حبستني لقدرك الّذي قدّرت عليّ أحرم لك شعري و بشري من النّساء والطّيب والثّياب، وان شئت فلبّ حين تنهض و إن شئت فأخّره

حتّى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل».

١٢٤٩٩-١٢ (الكافي - ٤:٣٣٥) العدّة، عن سهل، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربّه أن يحلّه حيث حبسه ومفرد الحجّ يشترط على ربّه إن لم تكن حجّة فعمرة»[1].

بيـــان:

هذا الإشتراط في هذه الأخبار محمول على الاستحباب دون الوجوب وذلك لما يأتي في باب المحصور والمصدود أنّه حلّ إذا حبس اشترط أو لم يشترط.

١٢٥٠٠-١٣ (الكافي - ٤:٣٣٣) القميّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السّلام: إنّ أصحابنا يختلفون في وجهين من الحجّ يقول بعضهم أحرم بالحجّ مفرداً فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصّفا والمروة فأحلّ واجعلها عمرة و بعضهم يقول أحرم وانو المتعة بالعمرة إلى الحجّ أيّ هذين أحبّ إليك؟ قال «إنو المتعة»[2].

بيـــان:

«احرم بالحجّ مفرداً» يعني من غير تسمية التمتّع بالعمرة إلى الحجّ بل يسمّي الحجّ في احرامه خاصة و يأتي أوّلاً بالعمرة ثمّ بالحجّ فيكون متمتّعاً من غير اظهاره

١. وأورده في التهذيب - ٥:٨١ رقم ٢٧١ بهذا السّند أيضاً.
٢. وأورده في التهذيب - ٥:٨٠ رقم ٢٦٥ بهذا السّند أيضاً.

التمتّع وذلك لمكان التقيّة وقوله عليه السّلام انو المتعة جامع للقولين فانّ نيّة التمتّع لاينافي عدم اظهاره فكأنّه عليه السّلام رفع الخلاف بين القولين[1] وحديث البزنطي الآتي وغيره نصّ في هذا المعنى أعني الجمع بين القولين.

١٢٥٠١-١٤ (الكافي - ٤: ٣٣٣) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الحضرميّ والشّحّام و منصور بن حازم قالوا أمرنا أبوعبدالله عليه السّلام أن نلبّي ولا نسمّي شيئاً وقال أصحاب الإضمار أحبّ إليّ[2].

١٢٥٠٢-١٥ (الكافي - ٤: ٣٣٣) أحمد، عن عليّ، عن سيف، عن اسحاق بن عمّار أنّه سأل أباالحسن موسى عليه السّلام قال «الإضمار أحبّ إليّ فلبّ ولا تسمّ»[3].

١٢٥٠٣-١٦ (التهذيب - ٥: ٨٠ رقم ٢٦٤) ابن عيسى، عن البزنطيّ، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل متمتّع كيف يصنع؟ قال «ينوي المتعة و يحرم بالحجّ».

١٢٥٠٤-١٧ (التهذيب - ٥: ٨٦ رقم ٢٨٦) سعد، عن الحسن بن عليّ بن

١. قوله «رفع الخلاف بين القولين» بل مقصود السّائل تحقيق الأفضل من الأمرين وأنّ نيّته افراد الحجّ أوّلاً ثمّ العدول الى عمرة التمتع أفضل أو نيّة العمرة أوّلاً فأمره عليه السّلام بالثّاني وهذا يناقض الحمل على التقيّة لأنّ العدول من الإفراد إلى التمتّع هو الّذي لا يجوّزه عامّة المخالفين إلّا الحنابلة فليس في اظهار التمتع تقيّة بل في إظهار العدول من الافراد إليه «ش».

٢. وأورده في التهذيب - ٥: ٨٧ رقم ٢٨٧ بهذا السّند أيضاً.

٣. وأورده في التهذيب - ٥: ٨٧ رقم ٢٨٨ بهذا السّند أيضاً.

عبدالله، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن رفاعة، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: بأيّ شيء أُهلّ؟ قال «لا تسمّ لا حجّاً ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان أدركت متمتّعاً و إلّا كنت حاجّاً».

١٢٥٠٥-١٨ (التهذيب- ٥:٨٥ رقم ٢٨٢) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ عثمان خرج حاجّاً فلمّا صار إلى الأبواء أمر منادياً ينادي بالنّاس اجعلوها حجّة ولا تمتّعوا فنادى المنادي فمرّ المنادي بالمقداد بن الأسود فقال: أما لتجدنّ عند القلائص رجلاً ينكر ما تقول فلمّا انتهى المنادي إلى عليّ عليه السّلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطاً ودقيقاً فلمّا سمع النّداء تركها ومضى إلى عثمان فقال: ما هذا الّذي أمرت به؟ فقال: رأي رأيته، فقال: والله لقد أمرت بخلاف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، ثمّ أدبر مولّياً رافعاً صوته لبّيك بحجّة وعمرة معاً لبّيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكأنّي أنظر إلى بياض الدّقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه».

بيــان:

«الأبْواء» بفتح الهمزة وسكون الباء والمدّ جبل بين مكّة والمدينة و«القلائص» جمع القلوص وهي الناقة الشّابة و«الخبط» محرّكة بالخاء المعجمة والطّاء المهملة ورق ينفض و يجفّف و يطحن و يخلط بدقيق و يضرب بالماء حتّى يلزج فيعلف الابل وكلّ ورق ساقط متناثر فتّته الدّواب وكسّرته.

١٢٥٠٦-١٩ (التهذيب- ٥:٨٦ رقم ٢٨٥) عنه، عن أحمد قال: قلت لأبي

الحسن عليّ بن موسى عليه السّلام: كيف أصنع إذا أردت أن أتمتّع؟ فقال «لبّ بالحجّ وانو المتعة فاذا دخلت مكّة طفت بالبيت وصلّيت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصّفا والمروة وقصّرت فنسختها وجعلتها متعة».

بيـــان:

يعني نسخت تلبيتك بالحجّ مفرداً بإتيانك بأفعال العمرة وجعلتها تلبية بالأمرين كما كان في نيّتك.

١٢٥٠٧-٢٠ (**التهذيب** - ٥:٨٦ رقم ٢٨٣) عنه، عن أبان، عن حمران بن أعين قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن التّلبية فقال لي «لبّ بالحجّ فاذا دخلت مكّة طفت بالبيت وصلّيت وأحللت».

١٢٥٠٨-٢١ (**التهذيب** - ٥:٨٦ رقم ٢٨٤) عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: كيف أتمتّع؟ قال «تأتي الوقت فتلبّي بالحجّ فاذا دخلت مكّة طفت بالبيت وصلّيت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصّفا والمروة وقصّرت وأحللت من كلّ شيء وليس لك أن تخرج من مكّة حتى تحجّ».

بيـــان:

حملها في الاستبصار على من يلبّي بالحجّ و ينوي العمرة للتقيّة كما يدلّ عليه الأخبار الأُخر.

١٢٥٠٩-٢٢ (**الكافي** - ٤:٢٩٤) الأربعة

(التهذيب ـ ٥: ٨٧ رقم ٢٨٩) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن عبدالملك بن أعين قال: حجّ جماعة من أصحابنا فلمّا وافوا المدينة دخلوا على أبي جعفر عليه السّلام فقالوا: إنّ زرارة أمرنا أن نهلّ بالحجّ إذا أحرمنا فقال لهم: «تمتّعوا» فلمّا خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت: جعلت فداك؛ والله لئن لم تخبرهم بما أخبرت به زرارة ليأتينّ الكوفة وليصبحن بها كذّاباً قال «ردّهم عليَّ» قال: فدخلوا عليه، فقال «صدق زرارة» قال «أما والله لا يسمع هذا بعد اليوم أحد منّي».

بيان:

«لا يسمع هذا» يعني الأمر بالتمتّع و يأتي تمام بيان هذا الحديث عن قريب إن شاء الله تعالى.

١٢٥١٠ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٥: ٨٧ رقم ٢٩٠) عنه، عن صفوان، عن جميل بن درّاج والتّميميّ، عن محمّد بن حمران جميعاً، عن اسماعيل الجعفيّ قال: خرجت أنا وميسّر وأُناس من أصحابنا فقال لنا زرارة: لبّوا بالحجّ فدخلنا على أبي جعفر عليه السّلام فقلنا له: أصلحك الله إنّا نريد الحجّ ونحن قوم صرورة أو كلّنا صرورة فكيف نصنع؟ فقال «لبّوا بالعمرة» فلمّا خرجنا قدم عبدالملك بن أعين فقلت له: ألا تعجب من زرارة قال لنا لبّوا بالحجّ و إنّ أباجعفر عليه السّلام قال لنا لبّوا بالعمرة، فدخل عليه عبدالملك بن أعين فقال له: إنّ أُناساً من مواليك أمرهم زرارة أن يلبّوا بالحجّ عنك و إنّهم دخلوا عليك فأمرتهم أن يلبّوا بالعمرة فقال أبوجعفر عليه السّلام «يريد كلّ انسان منهم أن يسمع على حدة أعدهم عليَّ»

فدخلنا فقال «لبّوا بالحجّ فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لبّى بالحجّ».

بيــان:

الأمر بالإهلال بالحجّ من زرارة إنّما كـان للتقيّة ولعلّ مراده الإعلان بذلك والتّظاهر به و إن أضمروا في أنفسهم التمتّع بالعمرة فلا ينافي أمره عليه السّلام بالعمرة يعني باطناً ومضمراً ولمّا رأى عليه السّلام أنّهم لايفهمون ذلك وانّه يؤدّي إلى الفساد والى الطّعن على من يختصّ به من أصحابه أفتاهم بحكم العامّة من غير تورية والى عدم فهم القوم و إفهام زرارة ايّاهم كما ينبغي أشار بقوله يريد كلّ انسان منهم أن يسمع على حدة و بالجملة سيماء التقيّة لائح من وجهي هذين الخبرين والحكم واضح بحمد الله والإضمار في حال التقيّة أولى كما يستفاد من أخبار هذا الباب.

١٢٥١١-٢٤ (التهذيب-٥:٨٨ رقم ٢٩٢) موسى، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن حمران بن أعين قال: دخلت على أبي جعفر عليه السّلام فقال لي «بِمَ أهللت؟» فقلت: بالعمرة فقال لي «أفلا أهللت بالحجّ ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجّتك مكّيّة ولو كنت نويت المتعة وأهللت بالحجّ كانت عمرتك وحجّتك كوفيتين».

بيــان:

معنى الحديث: لِمَ أحرمت بالعمرة المفردة فصارت عمرتك كوفية[1] وحجّتك

١. قوله «فصارت عمرتك كوفيّة وحجتك مكّيّة» الكوفيّة أحسن من المكيّة لأنّ بعد المسافة مأخوذ في مفهومه ←

مكّية أفلا أهللت بالحجّ ونويت المتعة لتصيرا كوفيتين.

٢٥-١٢٥١٢ (التهذيب-٥:٨٨ رقم ٢٩١) عنه، عن صفوان وابن أبي عمير، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام فقلت: كيف ترى لي أن أُهلّ؟ فقال لي «إن شئت سمّيت و إن شئت لم تسمّ شيئاً» فقلت: كيف تصنع أنت؟ فقال «أجمعهما فأقول لبّيك بحجّة وعمرة معاً» ثمّ قال «أما أني قد قلت لأصحابك غير هذا».

←

وهو يوجب فضيلة الحجّ ومحلّ الكلام في هذه الأحاديث التصريح بالحجّ أو العمرة مع كون المقصود شيئاً واحداً وهو التمتّع بالعمرة إلى الحجّ «ش».

- ٥٥ -

باب احرام ذات الدّم

١٢٥١٣ - ١ (الكافي - ٤:٤٤٤) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الحائض تريد الإحرام قال «تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثمّ تهلّ بالحجّ بغير صلاة»[١].

بيـــان:

«الاستثفار» أن تدخل أزارها بين فخذيها ملويّاً أو تأخذ خرقة أُخرى طويلة وتشدّ طرفيها من قدّام وخلف و«الاستذفار» بالذال المعجمة كما يأتي بمعناه و ربّما يفرّق بينهما كما مضى في أبواب الغسل من كتاب الطّهارة و«الاحتشاء» بالكرسف أن تدخله فرجها لتحبس الدّم «دون ثياب إحرامها» أي تحتها لئلاّ تتلوّث بالدّم.

١. وأورده في التهذيب - ٥:٣٨٨ رقم ١٣٥٥ بهذا السّند أيضاً.

١٢٥١٤-٢ (الكافي - ٤:٤٤٥) محمّد، عن سلمة بن الخطاب، عن عليّ بن الحكم، عن محمّد بن زياد، عن محمّد بن مروان، عن الشّحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سُئل عن امرأة حاضت وهي تريد الإحرام فطمثت فقال «تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الإحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأُخر حتّى تطهر»[1].

١٢٥١٥-٣ (الكافي - ٤:٤٤٥) العدّة، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن صفوان[2]

(التهذيب - ٥:٣٨٩ رقم ١٣٥٩) الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلّي؟ قال «نعم: إذا بلغت الوقت فلتحرم».

١٢٥١٦-٤ (التهذيب - ٥:٣٨٩ رقم ١٣٦٠) الحسين، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام أتحرم المرأة وهي طامث؟ فقال «نعم تغتسل وتلبّي».

١٢٥١٧-٥ (التهذيب - ٥:٣٨٨ رقم ١٣٥٨) عنه، عن حمّاد، عن ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الحائض تحرم وهي حائض؟ قال «نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلّي».

١. وأورده في التهذيب - ٥:٣٨٨ رقم ١٣٥٨ بهذا السّند أيضاً.
٢. وأورده في التهذيب - ٥:٣٨٨ رقم ١٣٥٦ بهذا السّند أيضاً.

١٢٥١٨-٦ (الكافي - ٤: ٤٥٠) القميّان، عن صفوان، عن البجليّ قال: أرسلت إلى أبي عبدالله عليه السّلام أنّ بعض من معنا من صرورة النّساء قد اعتللن فكيف تصنع؟ قال «تنظر مابينها و بين التّروية فان طهرت فلتهلّ و إلّا فلا يدخلن عليها التّروية إلّا وهي محرمة».

١٢٥١٩-٧ (الكافي - ٤: ٤٤٤) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن عمربن أبان الكلبي قال: ذكرت لأبي عبدالله عليه السّلام المستحاضة فذكر أسماء بنت عميس فقال «إنّ أسماء ولدت محمّدبن أبي بكر بالبيداء وكان في ولادتها البركة للنّساء ممّن ولدت منهنّ أو طمثت فأمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فاستذفرت وتنطّقت بِمنطقةٍ وأحرمت».

١٢٥٢٠-٨ (التهذيب - ٥: ٣٨٩ رقم ١٣٦١) الحسين، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المستحاضة ... الحديث.

بيـــان:

إنّما كانت في ولادتها البركة لأنّها كانت سبباً لتعلّم كثير من مسائلهنّ في الاستحاضه والنّفاس.

١٢٥٢١-٩ (الفقيه - ٢: ٣٨٠ رقم ٢٧٥٥) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّدبن أبي بكر بالبيداء لأربع بقين من ذي القعدة في حجّة الوداع فأمرها رسول الله صلّى الله عليه

وآله وسلّم فاغتسلت واحتشت وأحرمت ولبّت مع النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وأصحابه فلمّا قدموا مكّة لم تطهر حتّى نفروا[١] من منى وقد شهدت المواقف كلّها عرفات وجمعاً ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصّفا والمروة، فلمّا نفروا من منى أمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فاغتسلت وطافت بالبيت و بالصّفا والمروة وكان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجّة وثلاثة أيّام التّشريق».

١. قوله «لم تطهر حتّى نفروا» هذا يدلّ على أنّ النّفاس متجاوز عن العشرة إلى سبعة عشر قد مرّ في باب غسل الحيض والنفاس خبر أسماءِ بنت عميس الدّال على أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله بالقعود ثمانية عشر يوماً «سلطان» رحمه الله.

- ٥٦ -

باب وقت التّلبية وكيفيّتها

١٢٥٢٢ - ١ (الكافي - ٤: ٣٣٣) الثلاثة، عن حفص بن البختري والبجليّ وحماد، عن الحلبيّ جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا صلّيت في مسجد الشّجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصّلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم ثمّ قم فامش حتّى تبلغ الميل و يستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلبّه»

(الفقيه - ٢: ٣٢٠ رقم ٢٥٦٢) حفص والبجليّ وابن عمّار والحلبيّ جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٢٥٢٣ - ٢ (الكافي - ٤: ٣٣٤) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صلّ المكتوبة ثمّ احرم بالحجّ أو بالمتعة واخرج بغير تلبية حتّى تصعد إلى أوّل البيداء إلى أوّل ميل عن يسارك فاذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو ماشياً فلبّ ولا يضرّك ليلاً أحرمت أو نهاراً ومسجد ذي الحليفة الّذي كان خارجاً من السقائف عن صحن المسجد ثمّ اليوم

ليس شيء من السقائف منه».

بيـــان:

«الّذي» خبر المبتدأ و «من» بيانيّة و «عن» صلة خارجاً لعلّ المراد أنّ موضع المسجد كان أولاً السّقائف الّتي كنّ وراء الصّحن فأُدخل تلك السّقائف في الصّحن و بنيت سقائف أُخر وراء تلك المهدومة فاليوم ليس شيء من السّقائف من المسجد والسقيفة الصّفّة.

١٢٥٢٤ ـ ٣ **(التهذيب ـ ٥ : ٨٤ رقم ٢٧٨)** الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا صلّيت عند الشّجرة فلا تلبّ حتّى تأتي البيداء حيث يقول النّاس تخسف بالجيش».

بيـــان:

يعني جيش السّفيانيّ كما ورد في أخبار ظهور القائم عليه السّلام.

١٢٥٢٥ ـ ٤ **(التهذيب ـ ٥ : ٨٤ رقم ٢٧٩)** عنه، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لم يكن يلبّ حتّى يأتي البيداء».

١٢٥٢٦ ـ ٥ **(الكافي ـ ٤ : ٣٣٤)** عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن عبدالله بن سنان أنّه سأل أباعبدالله عليه السّلام هل يجوز للمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أن يظهر التّلبية في مسجد الشّجرة؟ فقال «نعم؛ إنّما لبّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على البيداء لأنّ النّاس لم يكونوا يعرفون

التّلبيَة فأحبّ أن يعلّمهم كيف التّلبية»[1].

١٢٥٢٧-٦ (الكافي - ٤:٣٣٤) القميّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قلت له: إذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة أيلبّي حين ينهض به بعيره أو جالساً في دبر الصّلاة؟ فقال «أيّ ذلك شاء صنع».

بيـان:

قال صاحب الكافي: وهذا هو عندي من الأمر الموسّع إلّا أنّ الفضل فيه أن يظهر التّلبية حيث أظهر النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم على طرف البيداء ولا يجوز لأحد أن يجوز ميل البيداء إلّا وقد أظهر التّلبية وأوّل البيداء أوّل ميل يلقاك عن يسار الطّريق وفي التهذيبين وفّق بين الأخبار بالفرق بين الماشي والرّاكب كما في الحديث الآتي و ينافيه أخبار عدم الفرق وفي الاستبصار جوّز ما في الكافي أيضاً و يشبه أن يكون الفرق صدر عن تقيّة.

١٢٥٢٨-٧ (التهذيب - ٥:٨٥ رقم ٢٨١) موسى، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن كنت ماشياً فأجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد و إن كنت راكباً فاذا عَلَتْ بك راحلتك البيداء».

١٢٥٢٩-٨ (التهذيب - ٥:٨٤ رقم ٢٧٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

١. وأورده في التهذيب - ٥:٨٤ رقم ٢٨٠ بهذا السّند أيضاً.

حمّاد، عن ابن وهب قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن التهيّؤ للإحرام فقال «في مسجد الشّجرة فقد صلّى فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وقد ترى ناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول: لبّيك آللّهمّ لبّيك لبّيك لاشريك لك لبّيك إنّ الحمد والنّعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك بمتعة بعمرة إلى الحجّ».

بيان:

معنى لبّيك أُقيم إقامتين على طاعتك إقامة بعد إقامة والمراد إستمرار الإقامة أو أُواجه مواجهتين لك مواجهة بعد مواجهة يعني تستمرّ مواجهتي لك وذلك لأنّه إمّا من لبّ بالمكان إذا أقام به أو من قولهم دار فلان تلبّ داري أي تحاذيها[1] وهو جواب لنداء ابراهيم عليه السّلام.

١٢٥٣٠-٩ (الفقيه-٢:٣٢١ رقم ٢٥٦٣) هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن أحرمت من غمرة أو بريد البعث صلّيت وقلت مايقول المحرم في دبر صلاتك و إن شئت لبّيت من موضعك والفضل أن تمشي قليلاً ثمّ تلبّي».

١٢٥٣١-١٠ (الكافي-٤:٣٣٥) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «التّلبية لبّيك آللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك ذا المعارج

١. وربما يجعل من لبّ الشيء وهو خالصه أي إخلاصاً بعد اخلاص والخامس للتأكيد «عهد».

لبّيك لبّيك داعياً إلى دارالسّلام لبّيك لبّيك غفّار الذّنوب لبّيك لبّيك أهل التّلبية لبّيك لبّيك ذا الجلال والإكرام لبّيك لبّيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبّيك لبّيك تبدئ والمعاد إليك لبّيك لبّيك كشّاف الكرب العظام لبّيك لبّيك. عبدك وابن عبديك لبّيك لبّيك. يا كريم لبّيك. تقول ذلك في دبر كلّ صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك. واذا علوت شرفاً. أو هبطت وادياً. أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك. و بالأسحار. وأكثر ما أستطعت منها. واجهر بها. و إن تركت بعض التّلبية فلا يضرّك غير أنّ تمامها أفضل. واعلم أنّه لابدّ من التّلبيات الأربع الّتي في أوّل الكتاب وهي الفريضة وهي التّوحيد و بها لبّى المرسلون وأكثر من ذي المعارج فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يكثر منها[1] وأوّل من لبّى ابراهيم عليه السّلام قال إنّ الله عزّوجلّ يدعوكم إلى أن تحجّوا بيته فأجابوه بالتّلبية فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلّا أجاب بالتّلبية».

بيــان:

«الشّرف» محرّكة المكان العالي في أوّل الكتاب أي أوّل ما كتبت من هذا الحديث كما يظهر من الحديث الآتي.

١٢٥٣٢ - ١١ **(التهذيب - ٥:٩١ رقم ٣٠٠)** الحسين، عن فضالة وصفوان وابن أبي عمير جميعاً، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيهةً فاذا استوت بك

١. وأورده إلى هنا في التهذيب - ٥:٢٨٤ رقم ٩٦٧ عن ابن عمار أيضاً.

الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلبّ والتّلبية أن تقول» الحديث وزاد بعد قوله «لبّيك تبدئ والمعاد إليك لبّيك لبّيكْ تستغني و يُفتقر إليك لبّيك لبّيك إله الحقّ لبّيك لبّيك ذا النّعماء والفضل الحسن الجميل لبّيك» ثمّ ساق الحديث إلى قوله أفضل قال «واعلم أنّه لابدّ لك من التّلبيات الأربع الّتي كنّ أوّل الكلام وهي الفريضة» الحديث.

١٢٥٣٣-١٢ (التهذيب-٥:٩٢ رقم ٣٠١) موسى، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أحرمت من مسجد الشّجرة فان كنت ماشياً لبّيت من مكانك من المسجد تقول: لبّيك اللّهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك لبّيك ذا المعارج لبّيك لبّيك بحجّة تمامها عليك. واجهر بها كلّما ركبت وكلّما نزلت وكلّما هبطت وادياً أو علوت أكمة أو لقيت راكباً و بالأسحار»

بيـان:

«الأكمة» محرّكة التلّ.

١٢٥٣٤-١٣ (الفقيه-٢:٣٢٦ رقم ٢٥٨٥) قال أمير المؤمنين عليه السّلام «جاء جبرئيل إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال له: إنّ التّلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتّلبية. لبّيك آللّهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك. إنّ الحمد والنّعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك».

١٢٥٣٥-١٤ (الفقيه-٢:٣٢٥ رقم ٢٥٧٨) النّضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لمّا لبّى رسول الله

صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: لبّيك. اللّهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك. إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك ذا المعارج لبّيك. وكان عليّ عليه السّلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبّي كلّما لقي راكباً أو علا أكمة أو هبط وادياً ومن آخر الليل وفي أدبار الصّلوات».

١٢٥٣٦-١٥ (الكافي - ٤:٣٣٦) الأربعة رفعه قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا أحرم أتاه جبرئيل فقال له: مُر أصحابك بالعجّ والثجّ، فالعجّ رفع الصّوت بالتّلبية والثجّ نحر البُدْن وقال: قال جابر بن عبدالله ما بلغنا الرّوحاء حتى بحّت اصواتنا».

١٢٥٣٧-١٦ (الفقيه - ٢:٣٢٥ رقم ٢٥٧٩) في رواية حريز أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا أحرم ... الحديث إلى قوله... نحر البدن.

١٢٥٣٨-١٧ (التهذيب - ٥:٩٢ رقم ٣٠٢) موسى، عن حمّاد، عن حريز ومحمّد بن سهل، عن أبيه، عن أشياخه، عن أبي عبدالله عليه السّلام وجماعة من أصحابنا ممّن روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام أنّهما قالا «لمّا أحرم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ... الحديث إلّا أنّه قال: قالا: فقال جابر: فما مشى الرّوحاء حتّى بحّت أصواتنا».

بيـــان:

«الرّوحاء» موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة و«البحّ» بالموحّدة وتشديد المهملة خشونة وغلظ في الصوت.

١٢٥٣٩-١٨ (الكافي - ٤:٣٣٧) العدّة، عن البرقي، عن ابن فضّال، عن رجال شتّى، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من لبّى في إحرامه سبعين مرّة إيماناً واحتساباً أشهد الله له ألف ملك ببراءة من النّار و برآءة من النفاق»[١].

١٢٥٤٠-١٩ (الكافي - ٤:٣٣٦) العدّة، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن ابن يقطين، عن أسد بن أبي العلاء، عن محمّد بن الفضيل، عمّن رأى أباعبدالله عليه السّلام وهو محرم قد كشف عن ظهره حتّى أبداه للشّمس وهو يقول «لبّيك في المذنبين لبّيك».

١٢٥٤١-٢٠ (الكافي - ٤:٣٣٦) الخمسة[٢-٣]

(الفقيه - ٢:٣٢٦ رقم ٢٥٨١) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بأن تلبّي وأنت على غير طهر وعلى كلّ حال».

١٢٥٤٢-٢١ (الفقيه - ٢:٣٢٦ رقم ٢٥٨٢) جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال «لا بأس أن يلبّي الجنب».

١. ورواه مرسلاً في الفقيه - ٢:٢٠٤ رقم ٢١٤١.

٢. وأورده في التهذيب - ٥:٩٣ رقم ٣٠٦ بهذا السّند أيضاً.

٣. السّند في الكافي هكذا: علي، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ ... الخ وهذا لايوافق على ما اصطلحه بعنوان الخمسة لأن الخمسة عنده هكذا: علي، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي.. «ض.ع»

١٢٥٤٣-٢٢ **(الكافي- ٤:٣٣٦)** الثّلاثة، عن الخرّاز، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس على النّساء جهر بالتّلبية»[١].

١٢٥٤٤-٢٣ **(التهذيب- ٥:٩٣ رقم ٣٠٣)** سعد، عن موسى بن الحسن، عن العباس بن معروف، عن فضالة، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله تعالى وضع عن النّساء أربعاً: الجهر بالتّلبية، والسّعي بين الصّفا والمروة ودخول الكعبة، والاستلام».

١٢٥٤٥-٢٤ **(الفقيه- ٢:٣٢٦ رقم ٢٥٨٠)** أبوسعيد المكاري، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله وزاد بعد قوله والمروة يعني الهرولة وأضاف الاستلام إلى الحجر.

١٢٥٤٦-٢٥ **(الكافي- ٤:٣٣٥)** الأربعة، عن جعفر، عن أبيه «أنّ عليّاً عليهم السّلام قال: تلبية الأخرس وتشهّده وقرآءته للقرآن في الصّلاة تحريك لسانه و إشارته بإصبعه»[٢].

١. وأورده في التهذيب- ٥:٩٣ رقم ٣٠٤ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب- ٥:٩٣ رقم ٣٠٥ بهذا السّند أيضاً.

- ٥٧ -

باب الإشعار والتّقليد والتّجليل

١٢٥٤٧-١ (الكافي - ٤:٢٩٦) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي قد اشتريت بدنة فكيف أصنع بها؟ فقال «إنطلق حتّى تأتي مسجد الشّجرة فأفض عليك من الماء والبس ثوبيك ثمّ أنخها مستقبل القبلة ثمّ ادخل المسجد فصلّ ثمّ افرض بعد صلاتك ثمّ أُخرج إليها فاشعرها من الجانب الأيمن من سنامها ثمّ قل بسم الله اللّهمّ منك ولك اللّهمّ تقبّل منّي ثمّ انطلق حتّى تأتي البيداء فلبه».

١٢٥٤٨-٢ (الفقيه - ٢:٣٢٤ رقم ٢٥٧٧) ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وأنا بالمدينة فأرسلت إلى أبي عبدالله عليه السّلام فسألته كيف أصنع بها؟ فأرسل إليّ «ما كنت تصنع بهذا؟ فانّه كان يجزيك أن تشتري منه من عرفة» وقال «انطلق حتّى تأتي مسجد الشّجرة فاستقبل بها القبلة وأنخها ثمّ ادخل المسجد فصلّ ركعتين ثمّ اخرج إليها فأشعرها في الجانب الأيمن ثمّ قل: بسم الله. اللّهمّ منك ولك.

اَللّهمّ تقبّل منّي فاذا علوت البيداء فلبّ».

بيـــان:

«الاشعار» هو أن يشقّ سنامها و يلطّخه بدمها لتعرف أنّها هدي، نبّه عليه السّلام بقوله ما كنت تصنع بهذا الى اٰخره على أنّه ينبغي له أن يتمتّع ولا يسوق الهدي.

٣-١٢٥٤٩ (**الفقيه-** ٢:٢١٤ رقم ٢١٩٣) قال أبوجعفر عليه السّلام «إنّما استحسنوا إشعار البدن لأنّ أوّل قطرة تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك».

بيـــان:

هذا الخبر قد مضى في العلل بنحو اٰخر مسنداً.[1]

٤-١٢٥٥٠ (**الكافي-** ٤:٢٩٦) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن محمّد الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن تجليل الهدي وتقليدها قال «لا تبالي أيّ ذلك فعلت» وسألته عن إشعار الهدي فقال «نعم من الشقّ الأيمن» فقلت: متى نشعرها؟ قال «حين تريد أن تحرم».

بيـــان:

تجليل الهدي ستره بثوب ومنه الجلّ للفرس رُوي أنّهم كانوا يجلّلون بالبُرد

١. طي رقم المتسلسل ١١٧٤٠.

والتّقليد أن يعلّق في رقبته خيطاً أو سيراً أو نعلاً «حين تريد أن تحرم» أي توجب إحرامك ولم يعن أنّه يقدّم الإشعار على الإحرام وكذا القول في يحرم صاحبها في الخبرين الآتيين.

١٢٥٥١-٥ (**الكافي - ٤:٢٩٧**) أبان، عن البصري وزرارة قالا: سألنا أباعبدالله عليه السّلام عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن أيّ جانب تشعر ومعقولة تنحر أو باركة؟ فقال «تنحر معقولة وتشعر من الجانب الأيمن».

١٢٥٥٢-٦ (**الكافي - ٤:٢٩٧**) محمّد، عن أحمد، عن التّميميّ، عن عبدالله بن سنان

(**التهذيب - ٥:٤٣ رقم ١٢٧**) موسى، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن البُدن كيف تشعر قال «تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها الأيمن و يحرم صاحبها إذا قُلّدت وأُشعرت».

بيــان:

في التهذيب «باركة» مكان «معقولة».

١٢٥٥٣-٧ (**الكافي - ٤:٢٩٧**) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «البدن تُشعر من الجانب الأيمن و يقوم الرّجل في الجانب الأيسر، ثمّ يقلّدها بنعل خلق قد صلّى فيها».

١٢٥٥٤-٨ (التهذيب-٥:٤٣ رقم ١٢٦) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، قال «البدنة يشعرها من جانبها الأيمن ثمّ يقلّدها بنعال قد صلّى فيها».

١٢٥٥٥-٩ (الفقيه-٢:٣٢٤ رقم ٢٥٧٤) محمّد بن الفضيل، عن الكنانيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام البُدن كيف يشعرها؟ فقال «تشعر وهي باركة من شقّ سنامها الأيمن وتنحر وهي قائمة من قبل الأيمن».

١٢٥٥٦-١٠ (الفقيه-٢:٣٢٤ رقم ٢٥٧٥) وفي رواية ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تقلّدها نعلاً خلقاً قد صلّيت فيها».

١٢٥٥٧-١١ (الفقيه-٢:٣٢٤ رقم ٢٥٧٦) وفي رواية عبدالله بن سنان [عنه عليه السّلام] أنّها تُشعر وهي معقولة.

١٢٥٥٨-١٢ (الكافي-٤:٢٩٧) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثمّ أشعر اليمنى ثمّ اليسرى ولا يشعر أبداً حتّى يتهيّأ للإحرام لأنّه إذا أشعر وقلّد وجلّل وجب عليه الإحرام وهي بمنزلة التلبية».

١٢٥٥٩-١٣ (التهذيب-٥:٤٣ رقم ١٢٨) موسى، عن حمّاد، عن

حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا كانت بُدن كثيرة فأردت أن تشعرها دخل الرّجل بين كلّ بُدنتين فيشعر هذه من الشّق الأيمن و يشعر هذه من الشق الأيسر ولا يشعرها أبداً» الحديث بدون قوله وجلّل.

١٢٥٦٠-١٤ (التهذيب - ٥:٤٣ رقم ١٢٩) عنه، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التّلبية، والاشعار، والتّقليد، فاذا فعل شيئاً من هذه الثّلاثة فقد أحرم».

١٢٥٦١-١٥ (التهذيب - ٥:٤٤ رقم ١٣٠) عنه، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أشعر بدنته فقد أحرم و إن لم يتكلّم بقليل ولا كثير».

١٢٥٦٢-١٦ (الفقيه - ٢:٣٢٣ رقم ٢٥٧٢) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل ساق هدياً ولم يقلّده ولم يشعره قال «قد أجزأ عنه ما أكثر ما لا يقلّد ولا يشعر ولا يجلّل».

١٢٥٦٣-١٧ (الفقيه - ٢:٣٢٣ رقم ٢٥٧١) حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان النّاس يقلّدون الغنم والبقر و إنّما تركه النّاس حديثاً و يقلّدون بخيط أو بسير».

١٢٥٦٤-١٨ (الفقيه - ٢:٣٢٤ رقم ٢٥٧٣) السّرّاد، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل أحرم من الوقت ومضى ثمّ أنّه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم أو يومين فأشعرها وقلّدها

وساقها، فقال «إن كان ابتاعها قبل أن يدخل الحرم فلا بأس» قلت: فانّه اشتراها قبل أن ينتهي إلى الوقت الّذي يحرم منه فأشعرها وقلّدها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم؟ قال «لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم، ثمّ يشعرها و يقلّدها فانّ تقليده الأوّل ليس بشيء».

-٥٨-

باب لباس المحرم

١٢٥٦٥-١ (الكافي-٤: ٣٣٩) العدّة، عن

(التهذيب-٥: ٦٦ رقم ٢١٣) ابن عيسى، عن الحسن بن علي، عن بعض أصحابنا، عن بعضهم عليهم السّلام قال:

(الفقيه-٢: ٢٤٠ رقم ٢٢٩٤) أحرم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في ثوبي كرسف.

١٢٥٦٦-٢ (الكافي-٤: ٣٣٩) الثّلاثة، عن

(الفقيه-٢: ٣٣٤ رقم ٢٥٩٤) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

(الفقيه-٢: ٢٤٠ ذيل رقم ٢٢٩٣) «كان ثوبا رسول الله

صلّى الله عليه وآله وسلّم اللّذان أحرم فيهما يمانيين عبريٍّ وأظفار وفيهما كُفّن».

بيـان:

قيل هما مدينتان باليمن يكون ثوبها نفيساً وفي بعض النسخ ظفار وهو الصّحيح كما يأتي بيانه في باب عدد أثواب الكفن من كتاب الجنائز إن‌شاء الله.

١٢٥٦٧-٣ **(الكافي - ٤:٣٣٩)** عليّ، عن أبيه، عن[١]

(الفقيه - ٢:٣٣٤ رقم ٢٥٩٥) حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلّ ثوب يُصلّى فيه فلا بأس أن يحرم فيه».

١٢٥٦٨-٤ **(الكافي - ٤:٣٣٩)** العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن عبدالكريم بن عمرو، عن أبي بصير قال: سُئل أبوعبدالله عليه السّلام عن الخميصة سُداها ابريسم ولحمتها من غزل قال «لا بأس أن يحرم فيها إنّما يكره الخالص منه»[٢].

١٢٥٦٩-٥ **(الفقيه - ٢:٣٣٧ رقم ٢٦١١)** روي عن أبي الحسن النّهدي قال: سأل سعد[٣] أباعبدالله عليه السّلام وأنا عنده عن الخميصة... الحديث.

١. وأورده في التهذيب - ٥:٦٦ رقم ٢١٢ بهذا السّند أيضاً.

٢. وأورده في التهذيب - ٥:٦٧ رقم ٢١٥ بهذا السّند أيضاً.

٣. النسخ مضطربة في ضبط هذا الاسم ففي بعضها سعد وفي بعضها سعيد.

بيـــان:

في بعض نسخ الفقيه مِرْعِزّى بدل من غزل والخميصة بالمعجمة ثمّ المهملة كساء أسود مربع له علمان فان لم يكن مُعْلَماً فليس بخميصة كذا في الصّحاح وفي النّهاية ثوب خزّ أو صوف مُعْلَم وقيل لا تسمّى بها إلّا أن تكون سوداء مُعْلَمة وكان من لباس النّاس قديماً والمِرْعِزّى بالرّاء ثمّ الزّاي بينهما عين مهملة الزّغب[1] الّذي تحت شعر العنز يقال ثوب مُمَرْعَزْ وهي بكسر الميم والعين إذا شدّدت الزّاي قُصِرَت و إذا خفّفت مدّت وقد يفتح ميمها.

١٢٥٧٠-٦ (الكافي - ٤: ٣٣٩) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن شعيب أبي صالح، عن

(الفقيه - ٢: ٣٣٤ رقم ٢٥٩٧) خالد أبي العلاء الخفّاف[2] قال: رأيت أباجعفر عليه السّلام وعليه برد أخضر وهو محرم.

١٢٥٧١-٧ (الفقيه - ٢: ٣٣٥ رقم ٢٥٩٨) عمرو بن شمر، عن أبيه قال: رأيت أباجعفر عليه السّلام وعليه برد مخفّف وهو محرم.

١. الزَّغَب بالزّاي والغين المعجمة محرّكة: الشعيرات الصّفر على ريش الفرخ اذا طلع ريشه وفي القاموس صغار الشّعر والرّيش ولينه أو أوّل ما يبدو منها وقد يحذف الألف فيقال مِرعِز وفيه لغة أُخرى المرعوز قال الجوهري إنّما كسروا الميم اتّباعاً لكسرة العين وفي القاموس وقد تفتح الميم في الكلّ «عهد».

٢. كذا في الاصل لكن في المخطوطين «قب» و«قف» والمطبوع من الفقيه خالد بن أبي العلاء وفي جامع الرواة ج ١ ص ٢٨٩ أورده تحت عنوان خالد بن بكار وقال خالد بن بكار أبو العلاء الخفّاف الكوفي اسند عنه [ق] «مح» ثم أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

بيــان:

قيل أي شفّاف يُرىٰ ما تحته وفي بعض النّسخ مخفق بالقاف أخيراً من أخفق أي لمّاع مُضيء.

١٢٥٧٢-٨ (الفقيه-٢:٣٣٤ رقم ٢٥٩٦) سأل حمّاد النّوّاء أباعبدالله عليه السّلام أو سئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال «لا بأس به وهل كان النّاس يحرمون إلّا في برد [1]».

١٢٥٧٣-٩ (الكافي-٤:٣٤٠-التهذيب-٥:٦٧ رقم ٢١٦) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن

(الفقيه-٢:٣٣٦ رقم ٢٦٠٣) حنان بن سدير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كنت عنده جالساً فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بأزار قرقبيّ فقال «أنا أحرم في هذا وفيه حرير».

بيــان:

«قرقبيّ» بالضّم منسوب إلى قرقوب حذف منه الواو وكما حذف في السّابري حيث ينسب إلى سابور وربّما يروى بالفاء أولاً كذا عن أهل اللّغة قالوا هو ثوب مصريّ أبيض من كتّان.

١. في البرود مكان في برد في الفقيه المطبوع وفي المخطوطين «فف» و«قب» في البرد وقال المراد رحمه الله قوله وهل كان الناس الخ مبالغة في كثرة الاحرام في البرود. ومثله شايع في المبالغة انتهى «ض.ع».

١٠-١٢٥٧٤ (**الكافي - ٤ : ٣٤٠**) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يلبس الطّيلسان المزرور فقال «نعم، وفي كتاب عليّ عليه السّلام لا يلبس الطّيلسان حتّى ينزع أزراره فحدّثني أبي أنّه إنّما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه».

بيـان:

«الطّيلسان» قيل هو ثوب منسوج محيط بالبدن.

١١-١٢٥٧٥ (**الكافي - ٤ : ٣٤٠**) الخمسة

(**الفقيه - ٢ : ٣٣٨ رقم ٢٦١٤**) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله من دون قوله فحدّثني أبي قال: وقال «إنّما يكره ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل فأمّا الفقيه فلا بأس أن يلبسه».

بيـان:

في الفقيه يحلّ مكان ينزع.

١٢-١٢٥٧٦ (**الكافي - ٤ : ٣٤٠**) الثّلاثة، عن

(**الفقيه - ٢ : ٣٤٠ رقم ٢٦١٧**) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم إلّا أن تنكسه ولا ثوباً

تدرعه ولا سراويلاً إلّا أن لا يكون لك أزار ولا خفّين إلّا أن لايكون لك نعلان»

(**الكافي**) قال: وسألته عن المحرم يقارن بين ثيابه الّتي أحرم فيها وغيرها قال «لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة».

بيـان:

«التّكس» أن يجعل أعلاه أسفله أو يقلب ظهره بطنه كما يأتي «تـدرّعه» بحذف إحدى التائين أي تلبسه بادخال يديك في يدي الثّوب.

١٣-١٢٥٧٧ (**الكافي** - ٤: ٣٤١) الخمسة

(**التهذيب** - ٥: ٧٠ رقم ٢٣٠) موسى، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يتردّى بالثّوبين؟ قال «نعم، والثّلاثة إن شاء يتّقي بها الحرّ والبرد»

(**التهذيب**) وسألته عن المحرم يحوّل ثيابه؟ فقال «نعم» وسألته يغسلها إن أصابها شيء؟ قال «نعم».

بيـان:

«يحوّل» أي يغيّر كما في الحديث الآتي.

١٤-١٢٥٧٨ (**الكافي** - ٤: ٣٤١) الثّلاثة، عن[1]

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٧١ رقم ٢٣٣ بهذا السّند أيضاً.

(**الفقيه**- ٢:٣٤١ رقم ٢٦١٩) ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «لا بأس أن يغيّر المحرم ثيابه ولكن إذا دخل مكّة لبس ثوبي إحرامه اللّذين أحرم فيهما وكره أن يبيعهما».

(**الفقيه**) وقد رويت رخصة في بيعهما.

١٢٥٧٩-١٥ (**الكافي**- ٤:٣٤١) العدّة، عن سهل، عن أحمد، عن حمّاد، عن

(**الفقيه**- ٢:٣٤١ رقم ٢٦٢١) البجلي قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن المحرم يلبس الخزّ؟ قال «لا بأس».

١٢٥٨٠-١٦ (**الكافي**- ٤:٣٤١) العدّة، عن[1]

(**التهذيب**- ١:٤٣٥ رقم ١٣٩٥) أحمد، عن الوّشاء، عن أحمد بن عائذ، عن

(**الفقيه**- ٢:٣٣٦ رقم ٢٦٠٢) الحسين بن المختار[1] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: يحرم الرجل في الثّوب الأسود؟ قال «لايحرم في الثّوب الأسود ولا يكفّن به الميّت».

١. وأورده في التهذيب- ٥:٦٦ رقم ٢١٤ بهذا السّند أيضاً.

بيـــان:

نهي تنزيه فلا ينافي حديث الخميصة الّذي سبق أو أنّ الكساء مستثنى لما ورد يكره السّواد إلّا في ثلاثة الخفّ والعمامة والكساء.

١٢٥٨١-١٧ (**الكافي** - ٣٤١:٤) أحمد، عن السّرّاد، عن العلاء، عن

(**الفقيه** - ٣٣٥:٢ رقم ٢٥٩٩) محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الرّجل يحرم في الثوب الوسخ؟ قال «لا، ولا أقول إنّه حرام ولكن أُحبّ أن يطهّره و طهوره غَسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحلّ و إن توسّخ إلّا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله».

١٢٥٨٢-١٨ (**التهذيب** - ٦٨:٥ رقم ٢٢٢) موسى، عن صفوان، عن العلاء قال: سُئل أحدهما عليهما السّلام عن الثّوب الوسخ أيحرم فيه المحرم؟ فقال «لا، ولا أقول إنّه حرام ولكن يطهّره أحبّ إليّ وطهره غَسله».

١٢٥٨٣-١٩ (**الكافي** - ٣٤٢:٤) أحمد، عن ابن فضّال، عن المفضّل بن صالح، عن

(**الفقيه** - ٣٣٦:٢ رقم ٢٦٠٦) ليث المراديّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الثّوب المعلم أيحرم فيه الرّجل؟ قال «نعم؛ إنّما يكره الملحم».

بيـــان:

«الملحم» من الثياب ما سُداه ابريسم ولحمته غير ابريسم.

٢٠-١٢٥٨٤ (**التهذيب**-٥: ٧١ رقم ٢٣٥) الحسين، عن فضالة، عن

(**الفقيه**-٢: ٣٣٦ رقم ٢٦٠٥) ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «لا بأس أن يحرم الرّجل في الثّوب المُعْلَم وتركه أحبّ إليّ إذا قدر على غيره».

٢١-١٢٥٨٥ (**الفقيه**-٢: ٣٣٦ رقم ٢٦٠٤) الحلبيّ قال: سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال «لا بأس».

٢٢-١٢٥٨٦ (**الكافي**-٤: ٣٤٢) أحمد، عن السّرّاد، عن عبدالله بن هلال قال: سُئل أبوعبدالله عليه السّلام عن الثّوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثمّ يغسل ألبسه وأنا محرم؟ قال «نعم ليس العصفر من الطّيب ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك به النّاس».

بيـــان:

«العصفر» بالضمّ نبت يصبغ به الثوب.

٢٣-١٢٥٨٧ (**التهذيب**-٥: ٦٩ رقم ٢٢٤) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي الفرج، عن أبان بن تغلب قال: سأل أباعبدالله

عليه السّلام أخي وأنا حاضر عن الثّوب ... الحديث.

١٢٥٨٨-٢٤ (الفقيه-٢:٣٣٧ رقم ٢٦٠٩) الكاهليّ قال: سأله رجل وأنا حاضر ... الحديث.

١٢٥٨٩-٢٥ (الكافي-٤:٣٤٢) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه-٢:٣٣٦ رقم ٢٦٠٧) الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الثّوب يصيبه الزّعفران ثمّ يغسل فلا يذهب أيحرم فيه؟ قال «لا بأس به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغاً به كلّه إذا ضرب إلى البياض وغسل فلا بأس به».

١٢٥٩٠-٢٦ (التهذيب-٥:٦٨ رقم ٢٢٠) موسى، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الثّوب للمحرم يصيبه الزّعفران ثمّ يغسل فقال «لا بأس به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغاً كلّه. اذا ضرب إلى البياض فلا بأس به».

١٢٥٩١-٢٧ (الفقيه-٢:٣٣٥ رقم ٢٦٠٠) ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس أن يحرم الرّجل في مصبوغ ممشّق (بمشق-خ ل)».

بيـــان:

«المشق» الطّين الأحمر.

١٢٥٩٢-٢٨ (**الكافي - ٤:٣٤٣**) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بأن يحرم الرّجل في ثوب مصبوغ بمشق ولا بأس بأن يحوّل المحرم ثيابه» قلت: إذا أصابها شيء يغسلها؟ قال «نعم، و إن احتلم فيها».

بيــان:

إنّما جعل الاحتلام الفرد الأخفى مع أنّه الفرد الأظهر دفعاً لما عسى يتوهّم من عدم الاكتفاء فيه بالغسل بل لعلّه لابدّ فيه من التّبديل أو لعلّه يخلّ بالاحرام فصرّح بأنّه يكفي الغسل.

١٢٥٩٣-٢٩ (**الكافي - ٤:٣٤٣**) محمّد، عن محمّدبن أحمد، عن الفطحيّة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يلبس لحافاً ظهارته حمراء و بطانته صفراء قد أتى له سنة وسنتان قال «مالم يكن له ريح فلا بأس وكلّ ثوب يصبغ و يغسل يجوز الإحرام فيه فان لم يغسل فلا».

١٢٥٩٤-٣٠ (**الكافي - ٤:٣٤٣**) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن

(**الفقيه - ٢:٣٣٧ رقم ٢٦١٠**) اسماعيل بن الفضل قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطّيب فقال «اذا ذهب ريح الطّيب فليلبسه».

١٢٥٩٥-٣١ (**الكافي - ٤:٣٤٢**) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض

أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سُئل عن خلوق الكعبة للمحرم أيغسل منه الثّوب قال «لا، هو طهور» ثمّ قال «إنّ بثوبي منه لطخاً».

١٢٥٩٦-٣٢ (التهذيب-٥: ٦٩ رقم ٢٢٥) موسى، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال «لا بأس به ولا يغسله فانّه طهور».

١٢٥٩٧-٣٣ (التهذيب-٥: ٢٩٩ رقم ١٠١٦) الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن

(الفقيه-٢: ٣٣٨ رقم ٢٦١٢) حمّاد بن عثمان قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر[1] يكون في ثوب الاحرام فقال «لا بأس به هما طهوران».

بيـــان:

«الخلوق» بالفتح طيب مائع قال في النّهاية: الخلوق طيب معروف مركّب يتّخذ من الزّعفران وغيره من أنواع الطّيب و يغلب عليه الحمرة والصّفرة وأراد بالقبر قبر النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فانّ القبر كثيراً مايطلق في كلامهم عليهم السّلام و يراد به قبره صلّى الله عليه وآله وسلّم فان أضافوا إليه الطّين فالمراد به قبر الحسين عليه السّلام وانّما كانا طهورين لشرفهما المستفاد من المكان

١. قيل خلوق الكعبة مايتخذ من زعفران الكعبة أي يكون غالب أخلاطه الزّعفران وخلوق القِبر بكسر القاف وسكون الموحّدة مايكون غالب اخلاطه القِبر وهو المتأكل من عود الطّيب والصحيح ماكتبناه «منه» طاب ثراه.

الشّريف فتطهيرهما معنويّ عقليّ كتطهير التّوبة لاصوري حسّي كتطهير الماء.

١٢٥٩٨-٣٤ (التهذيب-٥:٦٧ رقم ٢١٧) موسى، عن عليّ بن جعفر قال سألت أخي موسى عليه السّلام يلبس المحرم الثّوب المشبّع بالعصفر فقال «إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به».

١٢٥٩٩-٣٥ (التهذيب-٥:٦٧ رقم ٢١٨) عنه، عن عثمان، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الثّوب المصبوغ بالزّعفران أغسله وأحرم فيه؟ قال «لا بأس به».

١٢٦٠٠-٣٦ (التهذيب-٥:٦٧ رقم ٢١٩) عنه، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سمعته وهو يقول «كان عليّ عليه السّلام محرماً ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمرّ به عمر بن الخطاب فقال: يا أبا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال عليه السّلام له: ما نريد أحداً يعلّمنا بالسُّنّة إنّما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين».

١٢٦٠١-٣٧ (الفقيه-٢:٣٣٥ رقم ٢٦٠١) أبو بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «كان عليّ عليه السّلام معه بعض أصحابه فمرّ عليه عمر فقال: ما هذان الثّوبان المصبوغان وأنت محرم؟ فقال عليّ عليه السّلام: ما نريد أحداً يعلّمنا بالسُّنّة، إنّ هذين الثوبين مصبوغان بالطين».

١٢٦٠٢-٣٨ (التهذيب- ٥: ٦٩ رقم ٢٢٦) موسى، عن ابن أبي عمير، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: المحرم يصيب ثيابه الزّعفران من الكعبة؟ قال «لايضرّه ولا يغسله».

١٢٦٠٣-٣٩ (الفقيه- ٢: ٣٣٨ رقم ٢٦١٣) سأله سماعة عن الرّجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم؟ فقال «لا بأس به وهو طهور فلا تتّقه إن يصيبك».

١٢٦٠٤-٤٠ (التهذيب- ٥: ٦٩ رقم ٢٢٧) عنه، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تلبس وأنت تريد الاحرام ثوباً تزرّه ولا تدرّعه ولا تلبس سراويل إلّا أن لايكون لك أزار ولا الخفّين إلّا أن لايكون لك نعلان».

١٢٦٠٥-٤١ (التهذيب- ٥: ٧٠ رقم ٢٢٨) عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا اضطرّ المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء».

١٢٦٠٦-٤٢ (الفقيه- ٢: ٣٣٧ رقم ٢٦٠٨) الجوهري، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٢٦٠٧-٤٣ (التهذيب- ٥: ٧٠ رقم ٢٢٩) موسى، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يلبس المحرم الخفّين إذا

لم يجد نعلين و إن لم يكن له رداء طرح قيصه على عاتقه أو قباءه بعد أن ينكسه».

١٢٦٠٨-٤٤ (**الكافي-٤:٣٤٦**) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له «أن يلبس الخفّين إذا اضطرّ إلى ذلك وليشقّه عن ظهر القدم و إن لبس الطّيلسان فلا يزرّه عليه و إن اضطرّ إلى قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يده في يدي القباء».

١٢٦٠٩-٤٥ (**التهذيب-٥:٣٨٤ رقم ١٣٤١**) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «وأيّ محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفّين إذا اضطرّ إلى ذلك والجوربين يلبسهما إذا اضطرّ إلى لبسهما».

١٢٦١٠-٤٦ (**الكافي-٤:٣٤٧**) العدّة، عن سهل، عن أحمد، عن

(**الفقيه-٢:٣٤٠ رقم ٢٦١٥**) رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يلبس الخفّين والجوربين قال «إذا اضطرّ إليهما».

١٢٦١١-٤٧ (**الكافي-٤:٣٤٧**) سهل، عن الأشعريّ، عن القدّاح، عن جعفر عليه السّلام «إنّ عليّاً صلوات الله عليه كان لا يرى بأساً بعقد الثّوب إذا قصر ثمّ يصلّي فيه و إن كان محرماً».

١٢٦١٢-٤٨ (الكافي-٤:٣٤٧) محمّد، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من اضطرّ إلى ثوب وهو محرم وليس معه إلّا قباء فلينكسه وليجعل أعلاه أسفله و يلبسه».

١٢٦١٣-٤٩ (الكافي-٤:٣٤٧) وفي رواية أُخرى يقلّب ظهره بطنه إذا لم يجد غيره.

١٢٦١٤-٥٠ (الكافي-٤:٣٤٧) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن البصريّ، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «المحرم يلبس السّراويل إذا لم يكن معه أزار و يلبس الخفّين إذا لم يكن معه نعل».

١٢٦١٥-٥١ (الفقيه-٢:٣٤٠ رقم ٢٦١٦) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام في المحرم يلبس الخفّ إذا لم يكن له نعل قال «نعم؛ ولكن يشقّ ظهر القدم و يلبس المحرم القبا إذا لم يكن له رداء و يقلب ظهره لباطنه».

١٢٦١٦-٥٢ (الفقيه-٢:٣٤١ رقم ٢٦١٨) زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عمّا يكره للمحرم أن يلبسه؟ فقال «يلبس كلّ ثوب إلّا ثوباً يتدرّعه».

١٢٦١٧-٥٣ (الفقيه-٢:٣٤١ رقم ٢٦٢٤) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة؟ قال «لا يلبسه

حتّى يغسله و إحرامه تامّ».

١٢٦١٨-٥٤ (الفقيه-٢:٣٤٥ رقم ٢٦٤١) وسأله سعيد الأعرج عن المحرم يعقد أزراره في عنقه؟ قال «لا».

١٢٦١٩-٥٥ (الفقيه-٢:٣٤٦ رقم ٢٦٤٢) وسأله محمّد عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استسقى؟ فقال «نعم».

١٢٦٢٠-٥٦ (الفقيه-٢:٣٤٦ رقم ٢٦٤٣) وسأله يعقوب بن شعيب، عن الرّجل المحرم يكون به القرحة يربطها أو يعصبها بخرقة؟ قال «نعم».

١٢٦٢١-٥٧ (الكافي-٤:٣٤٤) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يصرّ الدّراهم في ثوبه؟ قال «نعم و يلبس المنطقة والهميان».

١٢٦٢٢-٥٨ (الكافي-٤:٣٤٣) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يشدّ على بطنه العمامة قال «لا» ثمّ قال «كان أبي يقول يشدّ على بطنه المنطقة الّتي فيها نفقته يستوثق منها فانّها من تمام حجّه».

١٢٦٢٣-٥٩ (الفقيه-٢:٣٤٦ رقم ٢٦٤٤) عمران الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المحرم يشدّ على بطنه العمامة و إنْ شاء يعصبها

على موضع الأزار ولا يرفعها إلى صدره».

١٢٦٢٤ - ٦٠ (الفقيه - ٢: ٣٤٦ رقم ٢٦٤٥) ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: عن المحرم يشدّ الهميان في وسطه؟ فقال «نعم وما خيره بعد نفقته؟».

١٢٦٢٥ - ٦١ (الفقيه - ٢: ٣٤٦ رقم ٢٦٤٦) وفي رواية أبي بصير عنه عليه السّلام أنّه قال «كان أبي عليه السّلام يشدّ على بطنه نفقته يستوثق بها فانّها تمام حجّه».

١٢٦٢٦ - ٦٢ (الكافي - ٤: ٣٤٧) سهل، عن أحمد، عن مثنّى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا بأس بأن يحرم الرّجل وعليه سلاحه إذا خاف العدوّ».

١٢٦٢٧ - ٦٣ (الفقيه - ٢: ٣٤١ رقم ٢٦٢٢) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المحرم إذا خاف لبس السّلاح».

١٢٦٢٨ - ٦٤ (التهذيب - ٥: ٣٨٧ رقم ١٣٥١) سعد، عن أبي جعفر، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ المحرم إذا خاف العدوّ فلبس السّلاح فلا كفّارة عليه».

١٢٦٢٩ - ٦٥ (التهذيب - ٥: ٣٨٧ رقم ١٣٥٢) عنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله

عليه السّلام أيحمل السّلاح المحرم؟ فقال «إذا خاف عدوّاً أو سرقاً فليلبس السّلاح».

١٢٦٣٠-٦٦ **(الكافي - ٤:٣٤٣)** عليّ، عن أبيه، عن البزنطيّ، عن نجيح، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «لا بأس بلبس الخاتم للمحرم»[1].

١٢٦٣١-٦٧ **(الكافي - ٤:٣٤٣)** وفي رواية أخرى لا يلبسه للزينة.

١٢٦٣٢-٦٨ **(التهذيب - ٥:٧٣ رقم ٢٤١)** الحسين، عن محمّد بن اسماعيل قال: رأيت العبد الصّالح عليه السّلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة.

١٢٦٣٣-٦٩ **(التهذيب - ٥:٧٣ ذيل رقم ٢٤٢)** محمّد بن أحمد، عن ابراهيم بن مهزيار، عن صالح بن سندي، عن السّرّاد، عن عليّ، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته أيلبس المحرم الخاتم؟ قال «لا يلبسه للزّينة».

١٢٦٣٤-٧٠ **(التهذيب - ٥:٧٢ رقم ٢٣٦)** موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار قال: كان يكره للمحرم أن يبيع ثوباً أحرم فيه.

١. وأورده في التهذيب - ٥:٧٣ رقم ٢٤٠ بهذا السّند أيضاً.

- ٥٩ -

باب لباس المحرمة وحَليها

١٢٦٣٥ - ١ (الكافي - ٤: ٣٤٤) القمّيان، عن صفوان[1]، عن عيص بن القاسم قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثّياب غير الحرير والقفّازين وكره النّقاب» وقال «تسدل الثّوب على وجهها» قلت: حدّ ذلك إلى أين؟ قال «إلى طرف الأنف قدر ما تبصر»[2].

بيــان:

«القفّاز» كرمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد أو ضرب من الحليّ لليدين والرّجلين.

١٢٦٣٦ - ٢ (الكافي - ٤: ٣٤٤) العدّة، عن سهل، عن منصور بن العبّاس،

١. في التهذيب وسّط الحلبي بين صفوان وعيص «منه».

٢. وأورده في التهذيب - ٥: ٧٣ رقم ٢٤٣ بهذا السّند أيضاً مع توسط الحلبيّ بين صفوان وعيص.

عن اسماعيل بن مهران، عن النّضر بن سويد، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن المرأة المحرمة أيّ شيء تلبس من الثّياب؟ قال «تلبس الثّياب كلّها إلّا المصبوغة بالزّعفران والورس ولا تلبس القفّازين ولا حلْياً تتزيّن به لزوجها ولا تكتحل إلّا من علّة ولا تمسّ طيباً ولا تلبس حَلْياً ولا فِرنداً ولا بأس بالعلم في الثّوب»[1].

بيـــان:

«الـفِرند» بكسر الفـاء والـرّاء ثم النّون والدّال المهملة ثوب معروف معرّب كذا في القاموس وكأنّه مُوَشّىً.

٣-١٢٦٣٧ (الكافي - ٤:٣٤٤) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: مرّ أبوجعفر عليه السّلام بامرأة متنقّبة وهي محرمة فقال «أَحرمي واسفري وأَرخي ثوبك من فوق رأسك فانّك إن تنقّبت لم يتغيّر لونك» فقال رجل: إلى أين ترخيه؟ فقال «تغطّي عينيها» قال: قلت: يبلغ فمها؟ قال «نعم» قال: وقال أبوعبدالله عليه السّلام «المحرمة لا تلبس الحليّ ولا الثّياب المصبغات إلّا صبغ لايردع»[2].

بيـــان:

«لايردع» أي لا ينفض أثره على مايجاوره يقال به ردع من زعفران أو دم أي لطخ وأثر وردعته فارتدع أي لطخته به فتلطّخ.

١. وأورده في التهذيب - ٥:٧٤ رقم ٢٤٤ بهذا السند ايضاً.

٢. وأورده في التّهذيب - ٥:٧٤ رقم ٢٤٥ بهذا السّند أيضاً.

١٢٦٣٨-٤ (الكافي-٤:٣٤٥) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي الحسن الأحمسي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن العمامة السّابري فيها علم حرير تحرم فيها المرأة؟ قال «نعم؛ إنّما كره ذلك إذا كان سُداه ولحمته جميعاً حريراً» ثمّ قال أبوعبدالله عليه السّلام «قد سألني أبوسعيد عن الخميصة سُداها ابريسم أن ألبسها وكان وجد البرد فأمرته أن يلبسها».

١٢٦٣٩-٥ (الكافي-٤:٣٤٥) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ أو غيره، عن داودبن الحصين، عن أبي عُيينة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام ما يحلّ للمرأة أن تلبس من الثّياب وهي محرمة؟ قال «الثّياب كلّها ما خلا القفّازين والبرقع والحرير» قلت: تلبس الخزّ؟ قال «نعم» قلت: فانّ سُداه الابريسم وهو حرير قال «ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس»[1].

١٢٦٤٠-٦ (الكافي-٤:٣٤٥) عليّ، عن أبيه، عن حمّادبن عيسى، عن

(الفقيه-٢:٣٤٢ رقم ٢٦٢٧) القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «المحرمة لا تتنقّب لأنّ احرام المرأة في وجهها واحرام الرّجل في رأسه».

١٢٦٤١-٧ (الكافي-٤:٣٤٦) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن

١. وأورده في التهذيب-٥:٧٥ رقم ٢٤٧ مع اختلاف يسير في سنده.

أبان، عن الهاشمي قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المرأة هل يصلح لها أن تلبس ثوب حرير وهي محرمة؟ قال «لا، ولها أن تلبسه في غير إحرامها».

١٢٦٤٢-٨ (الكافي-٦:٤٥٥) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن الخزّاز، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لاينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي محرمة فأمّا في الحرّ والبرد فلا بأس».

بيان:

في بعض النسخ فأمّا الخزّ والبُرد فلا بأس.

١٢٦٤٣-٩ (الكافي-٤:٣٤٦) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قال

(الفقيه-٢:٣٤٢ رقم ٢٦٢٨) «مرّ أبو جعفر عليه السّلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فأماط المروحة بقضيبه عن وجهها».

١٢٦٤٤-١٠ (الكافي-٤:٣٤٦) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان، عن حريز، عن

(الفقيه-٢:٣٤٤ رقم ٢٦٣٣) عامربن جذاعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: مصبغات الثّياب تلبسها المحرمة؟ قال «لا بأس به إلّا المفدّم المشهور

(الكافي) والقلادة المشهورة».

بيـــان:

«المفدم» بالفاء السّاكنة وفتح الدّال الشّديد الحمرة أو اللّون.

١٢٦٤٥ - ١١ (الكافي - ٤:٣٤٦) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن

(الفقيه - ٢:٣٤٤ رقم ٢٦٣١) محمّد الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المرأة أذا أحرمت أتلبس السّراويل؟ قال «نعم، إنّما تريد بذلك السترة».

١٢٦٤٦ - ١٢ (الكافي - ٤:٣٤٥) القميّان، عن صفوان، عن البجليّ قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن المرأة يكون عليها الحليّ والخلخال والمَسَكَةُ والقرطان من الذّهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال «تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرّجال في مركبها ومسيرها».

بيـــان:

في بعض النّسخ الحجال بدل الخلخال وهو جمع الحجل وهو الخلخال والمسكة بالتّحريك السّوار من قرون الأوعال وقيل من جلود دابّة بحريّة والقُرط بالضّم الّذي يعلّق في شحمة الأُذن و يظهر من هذا الحديث أنّه لاينبغي لها إظهار الزّينة

بل ولا إحداثها للإحرام ويدلّ على الثّاني دلالة أوضح من هذا ما يأتي في رواية حريز فعلى الأمرين ينبغي أن يحمل أخبار الرّخصة.

١٢٦٤٧ - ١٣ (الفقيه - ٢: ٣٤٢ رقم ٢٦٢٥) حمّاد، عن حريز قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «المحرمة تسدل الثّوب على وجهها إلى الذّقن».

١٢٦٤٨ - ١٤ (الفقيه - ٢: ٣٥٦ رقم ٢٦٨٨) زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها».

١٢٦٤٩ - ١٥ (الفقيه - ٢: ٣٤٢ رقم ٢٦٢٦) وفي رواية ابن عمّار، عنه عليه السّلام إنّه قال «تسدل المرأة الثّوب على وجهها من أعلاها إلى النّحر إذا كانت راكبة».

بيــان:

يظهر من هذا الحديث أنّ الرّخصة لها في الإسدال مختصّة بما إذا تعرّضت لرؤية الرجال وفي حديث سماعة الآتي إشارة إلى ذلك فعليه ينبغي أن يحمل أخبار إطلاق الرّخصة.

١٢٦٥٠ - ١٦ (الفقيه - ٢: ٣٤٤ رقم ٢٦٣٠) يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام «أنّه كره للمحرمة البرقع والقفّازين».

١٢٦٥١ - ١٧ (الفقيه - ٢: ٣٤٤ رقم ٢٦٣٢) الكاهليّ، عنه عليه السّلام قال «تلبس المرأة المحرمة الحليّ كلّه إلّا القرط المشهور والقلادة المشهورة».

١٢٦٥٢-١٨ (الفقيه-٢: ٣٤٤ رقم ٢٦٣٥) سأله سماعة عن المحرمة تلبس الحرير؟ فقال «لا يصلح أن تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه فأمّا الخزّ والعلم في الثّوب فلا بأس بأن تلبسه وهي محرمة و إن مرّ بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشّمس وتلبس الخزّ أما إنّهم يقولون إنّ في الخزّ حريراً إنّما يكره الحرير المبهم».

بيــان:

«المبهم» الخالص الّذي لايخالطه غيره.

١٢٦٥٣-١٩ (الفقيه-٢: ٣٤٥ رقم ٢٦٣٦) سأله أبوبصير ليث المرادي عن القزّ تلبسه المرأة في الاحرام؟ قال «لا بأس إنّما يكره الحرير المبهم».

١٢٦٥٤-٢٠ (الفقيه-٢: ٣٤٥ رقم ٢٦٣٨) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس أن تحرم المرأة في الخزّ والذّهب وليس يكره إلّا الحرير المحض».

١٢٦٥٥-٢١ (الفقيه-٢: ٣٤٥ رقم ٢٦٣٧) سأله يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحليّ؟ قال «تلبس المَسَكَ والخلخالين».

١٢٦٥٦-٢٢ (الفقيه-٢: ٣٤٥ رقم ٢٦٣٩) في رواية حريز قال «إذا كان للمرأة حليّ لم تحدثه للإحرام -لم تنزعه عنها»[1].

١. في المطبوع من الفقيه لم تنزع حليّها مكان لم تنزعه عنها وهو موافق للمخطوطين «قف» و «قب» «ض.ع».

١٢٦٥٧-٢٣ (الفقيه-٢: ٣٤٥ رقم ٢٦٤٠) أبوالحسن النّهدي قال: سُئل أبوعبدالله عليه السّلام وأنا حاضر عن المرأة تحرم في العمامة ولها علم قال « (نعم-خ) لابأس».

١٢٦٥٨-٢٤ (التهذيب-٥: ٧٤ رقم ٢٤٦) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن محمّد بن أبي حمزة وصفوان وعليّ بن النّعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: المرأة تلبس القميص تزرّه عليها وتلبس الحرير والخزّ والدّيباج فقال «نعم؛ لا بأس به وتلبس الخلخالين و المَسَكَ ».

بيــان:

حمل الحرير في التّهذيبين على مالم يكن محضاً والخلخال على ما كان معتاداً لها.

١٢٦٥٩-٢٥ (التهذيب-٥: ٧٥ رقم ٢٤٩) عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان، عن حريز، عن

(الفقيه-٢: ٣٤٤ رقم ٢٦٣٤) محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المحرمة تلبس الحليّ كلّه إلّا حليّاً مشهوراً للزينة».

١٢٦٦٠-٢٦ (التهذيب-٥: ٧٦ رقم ٢٥٠) عنه، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تلبس المحرمة الخاتم من الذهب».

١٢٦٦١-٢٧ (التهذيب-٥:٧٦ رقم ٢٥١) عنه، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن صفوان والنّضر، عن

(الفقيه-٢:٣٤٣ رقم ٢٦٢٩) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالةً».

بيـان:

«الغِلالة» بالكسر شعار يلبس تحت الثّياب.

- ٦٠ -
باب المحرم يلبس مالا ينبغي له

١٢٦٦٢ - ١ (الكافي - ٤ : ٣٤٨) الثّلاثة

(التهذيب - ٥ : ٧٢ رقم ٢٣٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار وغير واحد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أحرم وعليه قميصٌ قال «ينزعه ولا يشقّه و إن كان لبسه بعد ما أحرم شقّه وأخرجه ممّا يلي رجليه».

١٢٦٦٣ - ٢ (الكافي - ٤ : ٣٤٨) القميّان، عن صفوان، عن خالدبن محمّد الأصمّ قال: دخل رجل المسجدالحرام وهو محرم فدخل في الطّواف وعليه قميصٌ وكساءٌ فأقبل النّاس عليه يشقّون قميصه وكان صُلباً فرآه أبوعبدالله عليه السّلام وهم يعالجون قميصه يشقّونه فقال له «كيف صنعت؟» فقال: أحرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال «أنزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه إنّما جهل» فأتاه غير ذلك فسأله، فقال: ماتقول في رجل أحرم في

قميصه؟ قال «ينزعه من رأسه».

١٢٦٦٤-٣ (الكافي - ٤:٣٤٨) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «إن لبست ثوباً في إحرامك لايصلح لك لبسه فلبّ وأعد غسلك و إن لبست قميصاً فشقّه وأخرجه من تحت قدميك».

١٢٦٦٥-٤ (التهذيب - ٥:٧٢ رقم ٢٣٧) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا لبست قميصاً وأنت محرم فشقّه وأخرجه من تحت قدميك».

١٢٦٦٦-٥ (التهذيب - ٥:٧٢ رقم ٢٣٩) موسى، عن عبدالصّمد بن بشير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: جاء رجل يلبّي حتّى دخل المسجد الحرام وهو يلبّي وعليه قميصه فوثب إليه النّاس من أصحاب أبي حنيفة[1] فقالوا شقّ قميصك وأخرجه من رجليك فانّ عليك بدنة وعليك الحجّ من قابل وحجّك فاسد فطلع أبوعبدالله عليه السّلام فقام على باب المسجد فكبّر واستقبل الكعبة فدنا الرّجل من أبي عبدالله عليه السّلام وهو ينتف شعره و يضرب وجهه فقال له أبوعبدالله عليه السّلام «اسكن يا عبدالله» فلمّا كلّمه وكان الرّجل عجميّاً فقال أبوعبدالله عليه السّلام «ماتقول؟» قال: كنت رجلاً أعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت أحجّ لم أسأل أحداً عن

١. قوله «إليه الناس من أصحاب أبي حنيفة» ما يتضمّنه الخبر ليس من مذهب أبي حنيفه وما كان يفعل به الناس فلعلّه كان للجهل بمذهب إمامهم فانّ أباحنيفة لا يقول بفساد الحجّ بمحرّمات الاحرام إلّا بالجماع قبل الوقوف بعرفة ولا يلزم بلبس المخيط بدنة وأمّا شقّ القميص واخراجه من تحت فلعلّه غير واجب بل راجح «ش».

شيء فأفتوني هؤلآء أن أشقّ قميصي وأنزعه من قبل رجلي وانّ حجّي فاسد وانّ عليّ بدنة فقال لـه «متى لبَستَ قيصك أبَعد ما لبّيتَ أم قبل؟» قال: قبـل أن أُلبّـي، قال «فاخرجُه مـن رأسك فـانّه ليس عـليـك بدنـة وليس عليك الحجّ من قابل أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعاً وصلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السّلام واسع بين الصّفا والمروة وقصّر من شعرك فاذا كان يوم التّروية فاغتسل وأهلّ بالحجّ واصنع كما يصنع النّاس».

٦-١٢٦٦٧ (الكافي - ٤:٣٤٨) العدّة، عن أحمد وسهل، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من لبس ثوباً لاينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمّداً فعليه دم»،

٧-١٢٦٦٨ (التهذيب - ٥:٣٦٩ رقم ١٢٨٧) موسى، عن السرّاد مثله وزاد أو أكل طعاماً لاينبغي له أكله أو نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه.

٨-١٢٦٦٩ (الكافي - ٤:٣٤٨) الأربعة، عن

(الفقيه - ٢:٣٤١ رقم ٢٦٢٣) محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن ضروب من الثّياب مختلفة يلبسها المحرم إذا احتاج ماعليه؟ قال «لكلّ صنف منها فداء».

بيـــان:

تعدّد الصّنـف كـالعمامـة والـقباء واتّحاده كـتعدّد القبـاء فلا يتعدّد الـفداء بتعدّد القباء.

١٢٦٧٠-٩ (**التهـذيـب**-٥:٣٨٤ رقـم ١٣٤٠) موسـى، عـن حـمّـاد، عن حريز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله بأدنى تفاوت.

١٢٦٧١-١٠ (**التهـذيـب**-٥:٣٨٤ رقم ١٣٣٩) عنه، عـن صفوان وابن أبي عمير، عن سليمان بن العيص قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يلبس القميص متعمّداً؟ قال «عليه دم».

- ٦١ -

باب تغطية الرأس والوجه والظّلال والاحتباء والارتماس للمحرم

١٢٦٧٢ - ١ (الكافي - ٤: ٣٤٩) العدّة، عن أحمد وسهل، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت: المحرم يؤذيه الذّباب حين يريد النّوم يغطّي وجهه؟ قال «نعم؛ ولا يخمر رأسه والمرأة عند النّوم لا بأس بأن تغطّي وجهها كلّه عند النّوم».

١٢٦٧٣ - ٢ (التهذيب - ٥: ٣٠٧ رقم ١٠٥١) سعد، عن أبي جعفر، عن السّرّاد ... الحديث على اختلاف في ألفاظه.

١٢٦٧٤ - ٣ (التهذيب - ٥: ٣٠٨ رقم ١٠٥٣) موسى، عن الطّاطري، عن محمّد بن أبي حمزة ودرست، عن ابن مسكان، عن

(الفقيه - ٢: ٣٥٦ رقم ٢٦٨٧) زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: المحرم يقع على وجهه الذّباب حين يريد النّوم فيمنعه من النّوم

أيغطي وجهه إذا أراد أن ينام قال «نعم».

١٢٦٧٥-٤ (التهذيب-٥:٣٠٨ رقم ١٠٥٤) عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال «المحرم إذا غطّى وجهه فليطعم مسكيناً في يده».

١٢٦٧٦-٥ (التهذيب-٥:٣٠٨ رقم ١٠٥٢) سعد، عن موسى بن الحسن والحسن بن عليّ، عن أحمد بن هلال وابن أبي عمير وأُميّة بن عليّ القيسيّ، عن عليّ بن عطيّة، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام في المحرم قال «له أن يغطّي رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام».

بيـان:

حمله في التّهذيبين على الضّرورة ولا يلائمه قوله إذا أراد أن ينام.

١٢٦٧٧-٦ (الكافي-٤:٣٥٩) القميّان، عن صفوان

(التهذيب-٥:٣٠٨ رقم ١٠٥٦) سعد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن النّخعيّ، عن صفوان، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لابأس بأن يعصّب المحرم رأسه من الصّداع».

١٢٦٧٨-٧ (الكافي-٤:٣٥٩) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن ناجية، عن محمّد بن عليّ، عن مروان بن مسلم، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يصيب اذنه الرّيح فيخاف أن يمرض هل يصلح أن يسدّ أُذنية بالقطن؟ قال «نعم؛ لا بأس بذلك إذا

خاف ذلك و إلّا فلا».

٨-١٢٦٧٩ (**الكافي - ٤:٣٥٩**) أحمد، عن عليّ بن النّعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يكون به شجّة أيداويها أو يعصبها بخرقة؟ قال «نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد».

٩-١٢٦٨٠ (**الكافي - ٤:٣٥٩**) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يعصر الدّمّل و يربط على القرحة قال «لا بأس».

١٠-١٢٦٨١ (**الفقيه - ٢:٣٤٩ رقم ٢٦٥٥**) ابن عمّار مثله إلّا أنّه قال و يربط عليه الخرقة.

١١-١٢٦٨٢ (**التهذيب - ٥:٣٠٧ رقم ١٠٥٠**) موسى، عن حمّاد بن عيسى، عن

(**الفقيه - ٢:٣٥٥ رقم ٢٦٨٥**) حريز قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن محرم غطّى رأسه ناسياً؟ قال «يلقي القناع عن رأسه و يلبّي ولا شيء عليه».

١٢-١٢٦٨٣ (**الفقيه - ٢:٣٥٥ رقم ٢٦٨٤**) الحلبيّ أنّه سأل أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يغطّي رأسه ناسياً أو نائماً؟ فقال «يلبّي إذا ذكر».

١٢٦٨٤-١٣ (الكافي - ٤:٣٤٩) القمّيان، عن صفوان، عن عبدالرّحمن قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن المحرم يجد البرد في أُذنيه يغطّيهما؟ قال «لا».

١٢٦٨٥-١٤ (الكافي - ٤:٣٥٢) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن زرارة قال: سألته عن المحرم أيتغطّى؟ قال «أمّا من الحرّ والبرد فلا».

١٢٦٨٦-١٥ (الكافي - ٤:٣٥٢) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن يحيى الحلبيّ، عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لايستتر المحرم من الشّمس بثوب ولا بأس أن يستر بعضه ببعض».

١٢٦٨٧-١٦ (التهذيب - ٥:٣٠٨ رقم ١٠٥٥) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس» وقال «لابأس أن يستر بعض جسده ببعض».

١٢٦٨٨-١٧ (الكافي - ٤:٣٤٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المحرم ينام على وجهه على زاملته قال «لا بأس به».

١٢٦٨٩-١٨ (الفقيه - ٢:٣٥٦ رقم ٢٦٨٦) الحلبي أنّه سأل أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم ينام على وجهه وهوعلى راحلته؟ قال «لا بأس

بذلك».

١٢٦٩٠ - ١٩ **(الكافي - ٤:٣٤٩)** محمّد، عن أحمد، عن ابن سنان، عن عبدالملك القميّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: المحرم يتوضّأ ثمّ يجلّل وجهه بالمنديل يخمره كلّه قال «لا بأس».

١٢٦٩١ - ٢٠ **(الفقيه - ٢:٣٥٤ رقم ٢٦٧٩)** منصور بن حازم قال: رأيت أباعبدالله عليه السّلام وقد توضّأ وهو محرم ثمّ أخذ منديلاً فمسح به وجهه.

١٢٦٩٢ - ٢١ **(الكافي - ٤:٣٥١- التهذيب - ٥:٣٠٩ رقم ١٠٦٠)** ابن عيسى، عن ابن أشيم، عن موسى بن عمر، عن محمّد بن منصور، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الظّلال للمحرم؟ فقال «لا يظلّل إلّا من علّة مرض».

بيـان:

يعني إذا كان سائراً[1] دون ما إذا نزل كما يأتي.

١٢٦٩٣ - ٢٢ **(الكافي - ٤:٣٥١)** العدّة، عن سهل، عن

(الفقيه - ٢:٣٥٤ رقم ٢٦٧٦) البزنطيّ، عن عليّ، عن أبي

١. قوله «اذا كان سائراً» الظاهر أنّ ملاك الحرمة سير الظلّ بسير الإنسان كالمحمل لا سير الانسان تحت الظّلّ الواقف كسقف الاسواق والمساجد ووافقنا في هذا المذهب الحنابلة «ش».

بصير قال: سألته عن المرأة يضرب عليها الظّلال وهي محرمة؟ قال «نعم» قلت: فالرّجل يضرب عليه الظّلال وهو محرم؟ قال «نعم؛ إذا كانت به شقيقة و يتصدّق بمدّ لكلّ يوم».

بيـــان:

«الشقيقة» وجع يأخذ نصف الرّأس والوجه.

١٢٦٩٤-٢٣ (**الكافي-٤:٣٥١**) العدّة، عن

(**التهذيب-٥:٣١١ رقم ١٠٦٥**) ابن عيسى، عن ابن بزيع قال: كتبت إلى الرّضا عليه السّلام: هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظلّ المحمل؟ [1] فكتب «نعم» قال: وسأله رجل عن الظّلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدي شاة يذبحها بمنى.

١٢٦٩٥-٢٤ (**الفقيه-٢:٣٥٤ رقم ٢٦٧٧**) ابن بزيع أنّه قال سأل رجل أباالحسن الرّضا عليه السّلام وأنا أسمع عن الظّلّ للمحرم في أذىً مَنْ مطرٍ أو شمسٍ أو قال من علّة فأمر بفداء شاة يذبحها بمنى وقال «نحن إذا أردنا ذلك ظلّلنا وفدينا».

١٢٦٩٦-٢٥ (**التهذيب-٥:٣٣٤ رقم ١١٥١**) موسى، عن ابن بزيع

١. قوله «تحت ظل المحمل» يدلّ على أنّ الظّلّ إن كان سائراً مستقلاً عن سير المحرم جاز له الاستظلال و إنّما الممنوع كون الظلّ سائراً بسير المحرم «ش».

قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن الظّل للمحرم من أذى مطرٍ أو شمسٍ؟ فقال «أرىٰ أن يفديه بشاة يذبحها بمنى».

١٢٦٩٧-٢٦ (التهذيب-٥: ٣٣٤ رقم ١١٥٠) عنه، عن عليّ بن جعفر قال: سألت أخي عليه السّلام أُظلل وأنا محرم؟ فقال «نعم؛ وعليك الكفّارة» قال «فرأيت عليّاً عليه السّلام إذا قدم مكّة ينحر بدنة لكفّارة الظّلّ».

بيـان:

يعني بعليّ أباالحسن الرّضا عليه السّلام.

١٢٦٩٨-٢٧ (الكافي-٤: ٣٥١) أحمد، عن عثمان قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السّلام: إنّ عليّ بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد وهو يريد أن يحرم؟ فقال «إن كان كما زعم فليظلل وأمّا أنت فاضح لمن أحرمت له».

بيـان:

«فاضح[1] لمن أحرمت له» في الصّحاح يرويه المحدّثون بفتح الألف وكسر الحاء وقال الأصمعي إنّما هو بكسر الألف وفتح الحاء من ضحّيت أضحى لأنّه إنّما أمره بالبروز للشّمس ومنه قوله تعالى وَإِنَّكَ لاَتَظْمَـٰؤُا فِيهَا وَلاَ تَضْحَىٰ[2].

١. الإضحاء الإظهار يقال أضحى الشّيء اذا أبداه وأظهره والضّحو البروز للشّمس يقال ضحى ضحواً وضحوا وضحياً اذا برز للشمس... «عهد».

٢. طه/ ١١٩.

١٢٦٩٩-٢٨ (**الكافي-٤:٣٥١-التهذيب-٥:٣١٠ رقم ١٠٦٢**) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام هل يستتر المحرم من الشّمس؟ فقال «لا، إلّا أن يكون شيخاً كبيراً» أو قال «ذا عِلّةً».

١٢٧٠٠-٢٩ (**الفقيه-٢:٣٥٥ رقم ٢٦٨٣**) سعيد الأعرج أنّه سأل أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يستتر من الشّمس بعود أو بيده؟ فقال «لا إلّا من علّة».

١٢٧٠١-٣٠ (**الفقيه-٢:٣٥٥ رقم ٢٦٨٢**) عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول لأبي وشكا إليه حرّ الشّمس وهو محرم وهو يتأذّى به وقال ترى أن أستتر بطرف ثوبي؟ قال «لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك».

بيان:

«رأسك» بدل من الكاف في يصبك.

١٢٧٠٢-٣١ (**الكافي-٤:٣٥٠**) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن الظّلال للمحرم؟ فقال «أضح لمن احرمت له» قلت إنّي محرور و إنّ الحرّ يشتدّ عليّ؟ فقال «أما علمت أنّ الشّمس تغرب بذنوب المحرمين».

١٢٧٠٣-٣٢ (**الكافي-٤:٣٥٠**) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن

الرّيّان، عن قاسم الصّيقل قال: ما رأيت أحداً كان أشد تشديداً في الظّلّ من أبي جعفر عليه السّلام كان يأمر بقلع القبّة والحاجبين[1] إذا أحرم.

بيـان:

«الحاجبين» من الحجاب كأنّهما كانا يحجبان من الشّمس.

١٢٧٠٤-٣٣ (الكافي - ٤: ٣٥١) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الكاهليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بالقبّة على النّساء والصّبيان وهم محرمون».

١٢٧٠٥-٣٤ (التهذيب - ٥: ٣١٢ رقم ١٠٧١) الحسين، عن حمّاد، عن

(الفقيه - ٢: ٣٥٤ رقم ٢٦٧٨) حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٢٧٠٦-٣٥ (التهذيب - ٥: ٣١٢ رقم ١٠٧٠) عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن المحرم يركب القبّة؟ فقال «لا» قلت: فالمرأة المحرمة؟ قال «نعم».

١٢٧٠٧-٣٦ (التهذيب - ٥: ٣١٢ رقم ١٠٧٤) سعد، عن أبي جعفر، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا

١. قوله «والحاجبين» الظاهر أنّهما يحجبان من أحد الجانبين حين سير المحمل «ش».

بأس بالظّلال للنّساء وقد رخّص فيه للرّجال».

بيـــان:

حمل في التّهذيبين الرّخصة على الضّرورة.

٣٧-١٢٧٠٨ **(التهـذيب- ٥: ٣١٣ رقم ١٠٧٥)** العبّاس، عن

(الـفـقيـه- ٢: ٣٥٢ رقم ٢٦٧٣) ابـن المغيـرة قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليـه السّـلام أظـلّـل وأنا محرم؟ قال «لا» قـلـت: أفـأُظـلّل وأُكَفِّر؟ قال «لا» قلـت: فان مـرضت؟ قال «ظلّل وكـفّر» ثـمّ قال «أما علمـت أنّ رسول الله صلّى الله عـليه وآلـه وسلّم قال: مـا من حاجّ يضحّي ملبّياً حتّى تغيب الشّمس إلّا غابت ذنوبه معها».

٣٨-١٢٧٠٩ **(الـكافي- ٤: ٣٥٢)** العدّة، عن سهل، عن بكر بن صالح

(التهـذيب- ٥: ٣١١ رقم ١٠٦٨) الحسين، عن بكر

(الـفقيـه- ٢: ٣٥٣ رقم ٢٦٧٥) عـليّ بن مـهزيـار، عن بـكر قال: كـتبت إلى أبي جعفـر الثّـاني عليه السّلام إنّ عـمّتي معي وهي زميلتي والحرّ يشتدّ عليها إذا أحرمت فترى لي أن أُظلّل عليّ وعليها؟ فكتب «ظلّل عليها وحدها».

٣٩-١٢٧١٠ **(التهـذيب- ٥: ٣١١ رقم ١٠٦٩)** سعد، عن الحسن بن عليّ،

عن العبّاس بن معروف، عن بعض أصحابنا، عن الرّضا عليه السّلام قال: سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلّل على رأسه أله أن يستظلّ؟ قال «نعم».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على تظليل العليل وحده.

۱۲۷۱۱ - ٤٠ (**الكافي** - ٤: ٣٥١ - **التهذيب** - ٥: ٣١١ رقم ١٠٦٦) ابن عيسى، عن الخراسانيّ قال: قلت للرّضا عليه السّلام: المحرم يظلّل على محمله و يفتدي إذا كانت الشّمس والمطر يضرّان به؟ قال «نعم» قلت: كم الفداء؟ قال «شاة».

۱۲۷۱۲ - ٤١ (**الكافي** - ٤: ٣٥٢) محمّد، عمّن ذكره، عن أبي عليّ بن راشد قال: سألته عن محرم ظلّل في عمرته قال «يجب عليه دم» قال «فان خرج من مكّة و ظلل وجب عليه أيضاً دم لعمرته و دم لحجّته».

بيـــان:

«وجب عليه أيضاً» وذلك لأنّه يحرم مرّتين فعليه في كلّ احرام دم كما بيّنه عليه السّلام بقوله دم لعمرته ودم لحجّته.

۱۲۷۱۳ - ٤٢ (**التهذيب** - ٥: ٣١١ رقم ١٠٦٧) الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن أبي عليّ بن راشد قال: قلت له: جعلت فداك أنّه يشتدّ عليّ كشف الظّلال في الاحرام لأنّي محرور يشتدّ عليّ الشّمس؟ فقال «ظلّل

وارق دماً» فقلت له: دماً أم دمين؟ قال «للعمرة» قلت: إنّا نحرم بالعمرة وندخل مكّة فنحلّ ونحرم بالحجّ قال «فأرْقِ دمين».

بيـــان:

«دَماً أم دمين» يعني هل يكفي دم واحد للإحرامين أم لابدّ من دمين؟ فقال عليه السّلام «للعمرة وحدها دم».

١٢٧١٤-٤٣ (**التهذيب** ـ ٥:٣٠٩ رقم ١٠٥٧) موسى، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يظلّل عليه وهو محرم؟ قال «لا إلّا مريض أو من به علّة والّذي لا يطيق الشّمس».

١٢٧١٥-٤٤ (**التهذيب** ـ ٥:٣٠٩ رقم ١٠٥٨) عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ وابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يركب في القبّة؟ قال «ما يعجبني ذلك إلّا أن يكون مريضاً».

١٢٧١٦-٤٥ (**التهذيب** ـ ٥:٣١٢ رقم ١٠٧٣) الحسين، عن ابن سنان مثله وزاد قلت: فالنّساء؟ قال «نعم».

١٢٧١٧-٤٦ (**التهذيب** ـ ٥:٣١٢ رقم ١٠٧٢) موسى، عن صفوان، عن هشام بن سالم قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يركب في الكنيسة؟ فقال «وهو للنّساء جائز».

بيــان:

«الكنيسة» بالنون من الكنس بمعنى الإستتار.

١٢٧١٨ - ٤٧ (**التهذيب** - ٥: ٣٠٩ رقم ١٠٥٩) عنه، عن النّخعيّ، عن صفوان، عن البجليّ قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن الرّجل المحرم كان إذا أصابته الشّمس شقّ عليه وصدع فيستتر منها؟ فقال «هو أعلم بنفسه إذا علم أنّه لايستطيع أن تصيبه الشّمس فليستظلّ منها».

١٢٧١٩ - ٤٨ (**الكافي** - ٤: ٣٥٠) العدّة، عن أحمد، عن جعفر بن المثنّى الخطيب

(**التهذيب** - ٥: ٣٠٩ رقم ١٠٦١) ابن عيسى، عن جعفر بن المثنّى، عن محمّد بن الفضيل وبشر[1] بن اسماعيل قال: قال لي محمّد: ألا أسرّك يا ابن المثنّى؟ فقلت: بلى، وقمت إليه قال: دخل هذا الفاسق آنفاً، فجلس قبالة أبي الحسن عليه السّلام، ثمّ أقبل عليه فقال له: يا أباالحسن: ما تقول في المحرم أيستظلّ على المحمل؟ فقال له «لا» قال: فيستظلّ في الخباء؟ فقال له «نعم» فأعاد عليه القول شبه المستهزيء يضحك فقال له: يا أباالحسن. فما فرق بين هذا وهذا؟ فقال «يا با يوسف إنّ الدّين ليس بقياس كقياسكم أنتم تلعبون بالدّين إنّا صنعنا كما صنع رسول الله صلّى

١. في بعض النسخ الموثوق بها بشير بن اسماعيل باثبات الياء بين الشين والرّاء وهذا الاختلاف إنّما نشأ من اختلاف كتب الرجال في اثبات اسم الرّجل والله أعلم بحقيقة الحال «عهد».

الله عليه وآله وسلّم وقلنا كما قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يركب راحلته فلا يستظلّ عليها وتؤذيه الشّمس فيستر جسده بعضه ببعض و ربّما ستر وجهه بيده و إذا نزل استظلّ بالخباء وفي البيت و بالجدار».

بيـــان:

كنى بالفاسق عن أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة قاضي بغداد كما صرّح بعد بكنيته.

١٢٧٢٠-٤٩ (الكافي-٤:٣٥٢) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن التّميمي، عن محمّد بن الفضيل قال: كنّا في دهليز يحيى بن خالد بمكّة وكان ثمّة أبوالحسن موسى عليه السّلام وأبو يوسف، فقام اليه أبو يوسف وتربّع بين يديه، فقال: يا أباالحسن جعلت فداك المحرم يظلّل؟ قال «لا» قال: فيستظلّ بالجدار والمحمل و يدخل البيت والخباء؟ قال «نعم» قال: فضحك أبو يوسف شبه المستهزيء، فقال له أبوالحسن عليه السّلام «يا با يوسف إنّ الدّين ليس بالقياس كقياسك وقياس أصحابك إنّ الله أمر في كتابه بالطّلاق وأكّد فيه بشهادة شاهدين ولم يرض بهما إلّا عدلين وأمر في كتابه بالتزويج وأهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله وأبطلتم الشّاهدين فيما أكّد الله وأجزتم طلاق المجنون والسّكران، حجّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فأحرم ولم يظلّل ودخل البيت والخباء واستظلّ بالمحمل والجدار ففعلنا كما فعل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم» فسكت.

١٢٧٢١ - ٥٠ (الفقيه - ٢:٣٥٣ رقم ٢٦٧٤) الحسين بن مسلم[1] عن أبي جعفر الثّاني عليه السّلام أنّه سئل ما فرق بين الفسطاط و بين ظلّ المحمل؟ فقال «لاينبغي أن يستظلّ في المحمل والفرق بينهما أنّ المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصّيام ولا تقضي الصّلاة» قال: صدقت جعلت فداك.

بيـــان:

قال في الفقيه: معنى هذا الحديث أنّ السّنّة لا تقاس.

١٢٧٢٢ - ٥١ (التهذيب - ٥: ٣١٠ رقم ١٠٦٣) الصّفّار، عن عليّ بن محمّد قال: كتبت إليه المحرم هل يظلّل على نفسه إذا أذته الشّمس، أو المطر، أو كان مريضاً أم لا؟ فان ظلّل هل يجب عليه الفداء أم لا؟ فكتب عليه السّلام «يظلّل على نفسه و يهريق دماً إن شاء الله».

١٢٧٢٣ - ٥٢ (التهذيب - ٥: ٣١٠ رقم ١٠٦٤) ابن عيسى، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد الأشعريّ عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يظلّل على نفسه؟ فقال «أمن علّةٍ؟» فقلت: يؤذيه حرّ الشّمس وهو محرم، فقال «هي علّة يظلّل و يفدي».

١٢٧٢٤ - ٥٣ (الفقيه - ٢:٣٥٥ رقم ٢٦٨١) حفص بن البختريّ

١. هو المذكور في جامع الرّواة ج ١ ص ٢٥٥ بعنوان الحسين بن مسلم هذا و في معجم رجال الحديث قال و قد تقدّم بعنوان حسين بن أسلم مكان مسلم وقال البرقي هو من أصحاب الجواد عليه السّلام «ض.ع».

وهشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «يكره للمحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل» وقال «أضح لمن أحرمت له».

٥٤-١٢٧٢٥ (**الفقيه - ٢:٣٥٤ رقم ٢٦٨٠**) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يكره للمحرم أن يجوز بثوبه فوق أنفه ولا بأس أن يمدّ المحرم ثوبه حتّى يبلغ أنفه».

بيـــان:

قال في الفقيه: يعني من أسفل واستدلّ بالخبر السّابق.

٥٥-١٢٧٢٦ (**الكافي - ٤:٣٦٦**) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يكره الإحتباء للمحرم و يكره في المسجد الحرام».

بيـــان:

«الاحتباء» أن يجمع بين ظهره وساقيه بعمّامة ونحوها.

٥٦-١٢٧٢٧ (**الكافي - ٤:٣٥٣**) الأربعة، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يرتمس المحرم في الماء».

٥٧-١٢٧٢٨ (**التهذيب - ٥:٣٠٧ رقم ١٠٤٩**) موسى، عن حمّاد

(**التهذيب - ٥:٣١٢ ذيل رقم ١٠٧١**) الحسين، عن حمّاد،

عن

(الفقيه - ٢: ٣٥٤ ذيل رقم ٢٦٧٨) حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٢٧٢٩ - ٥٨ (الكافي - ٤: ٣٥٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصّائم».

بيـــان:

يأتي في الإرتماس خبرٌ آخر في الباب الآتي.

- ٦٢ -

باب الطّيب والإدّهان للمحرم

١٢٧٣٠-١ (الكافي - ٤:٣٥٣) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار

(التهذيب - ٥:٢٩٧ رقم ١٠٠٦) موسى، عن ابراهيم النّخعي، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تمس شيئاً من الطّيب ولا من الدّهن في إحرامك واتّق الطّيب في طعامك [1] وأمسك على أنفك من الرّيح الطّيبة ولا تمسك عليه من الرّيح المنتنة فانّه لاينبغي للمحرم أن يتلذّذ بريح طيّبة

(التهذيب - ٥:٢٩٩ رقم ١٠١٣) فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدّق بقدر ماصنع و إنّما يحرم عليك من الطّيب [2] أربعة

١. في التهذيبين واتّق الطّيب في زادك مكان واتّق الطّيب في طعامك «عهد».

٢. قوله «إنّما يحرم عليك من الطّيب» الحصر اضافيّ قطعاً بالنّسبة إلى ما كان السّائل يتوهّمه ممنوعاً لأنّ كثيراً من الناس يظنّ كل رائحة طيبة محرّمة ولو من الفواكه و الأبازير والبقول وليس المقصود حصر الطّيب المنوع في هذه الأربعة لأنّ الكافور ممنوع وكذلك ماء الورد والعطريّات وهذه أعرفها وأشرفها ونقل عن الشيخ حصر الحرمة في الأربعة أو فيها والكافور والعود «ش».

أشياء المسك والعنبر والوَرْسُ والزّعفران غير أنّه كره للمحرم الادهان الطّيبة الرّيح».

١٢٧٣١-٢ (التهذيب-٥:٣٠٤ رقم ١٠٣٩) الحسين، عن فضالة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله وزاد «إلّا المضطرّ إلى الزّيت أو شبهه يتداوىٰ به».

بيان:

قد مضى الكلام في معنى الورس وفي الأدهان الطّيبة للمحرم في باب مايجوز فعله بعد التّهيّؤ وقبل التّلبية و مالا يجوز.

١٢٧٣٢-٣ (الفقيه-٢:٣٥٠ رقم ٢٦٦١) قال الصّادق عليه السّلام «يكره من الطّيب اَربعة أشياء للمحرم: المسك. والعنبر. والزّعفران. والورس وكان يكره من الأدهان الطّيّبة الرّيح».

١٢٧٣٣-٤ (التهذيب-٥:٢٩٩ رقم ١٠١٥) موسى، عن سيف عن عبدالغفّار قال سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «الطّيب: المسك والعنبر. والزّعفران. والورس».

١٢٧٣٤-٥ (التهذيب-٥:٢٩٩ رقم ١٠١٤) عنه، عن سيف، عن منصور، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الطّيب: المسك. والعنبر. والزّعفران والعود».

١٢٧٣٥-٦ **(التهذيب-...)** عنه، عن ابراهيم النّخعي، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الطّيب: المسك. والعنبر. والزّعفران والعود».

١٢٧٣٦-٧ **(الفقيه-٢: ٣٥٠ رقم ٢٦٦٠)** كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام إذا تجهّز إلى مكّة قال لأهله «إيّاكم أن تجعلوا في زادنا شيئاً من الطّيب[1] ولا الزّعفران نأكله أو نطعمه».

١٢٧٣٧-٨ **(الكافي-٤: ٣٥٣)** الأربعة، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لايمسّ المحرم شيئاً من الطّيب ولا الرّيحان[2] ولا يتلذّذ به ولا بريح طيّبة فمن ابتُلي بشيء من ذلك فليتصدّق بقدر ما صنع قدر سعته».

١٢٧٣٨-٩ **(التهذيب-٥: ٢٩٧ رقم ١٠٠٧)** موسى، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلّا أنّه لم يقل ولا بريح طيّبة وفي اُخره بقدر ماصنع بقدر شبعه - يعني من الطّعام -.

١٢٧٣٩-١٠ **(الكافي-٤: ٣٥٤)** الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن

١. قوله «في زادنا شيئاً من الطّيب» لا يحرم على المحرم ما يطلب للأكل والتداوي كالدّار چيني والقرنفل والأبازير وما لا ينبت للطّيب كالفوتنج والنعناع و إن كانت طيّبة الرائحة والممنوع منه ما يطلب منه الشّمّ اذا جعل في الطعام «ش».

٢. الفرق بين الطّيب والريحان أنّ الثانيّ نبات طيّب الرائحة يتّخذ للشّمّ والأوّل غير نبات كالمشك والعنبر وماء الورد ومفاد الحديث حرمة كليها وهو قول بعض علمائنا وأفتى بعضهم بكراهة الرّيحان دون حرمته و يؤيّده التصريح بجواز شمّ الخزامي والقيصوم والشيح وهي رياحين «ش».

(الفقيه - ٢: ٣٥٠ رقم ٢٦٦٣) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من أكل زعفران متعمّداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم و إن كان ناسياً فلا شيء عليه و يستغفرالله عزّوجلّ

(الفقيه) و يتوب إليه».

١١-١٢٧٤٠ (الكافي - ٤: ٣٥٤) الخمسة

(الفقيه - ٢: ٣٥٢ رقم ٢٦٧٠) الحلبي ومحمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المحرم يمسك على أنفه من الرّيح الطيّبة ولا يمسك على أنفه من الرّيح الكريهة».

١٢-١٢٧٤١ (الكافي - ٤: ٣٥٤) الخمسة، عن هشام بن الحكم مثله وقال «لا بأس بالرّيح الطّيّبة فيما بين الصّفا والمروة من ريح العطّارين ولا يمسك على أنفه».

١٣-١٢٧٤٢ (التهذيب - ٥: ٣٠٠ رقم ١٠١٨) يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ٢: ٣٥٢ رقم ٢٦٧١) هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بالرّيح الطّيبة» الحديث.

١٤-١٢٧٤٣ (التهذيب - ٥: ٣٠٥ رقم ١٠٤٠) الحسين، عن صفوان

والنّضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المحرم إذا مرّ على جيفة فلا يمسك على أنفه».

١٥-١٢٧٤٤ (الكافي - ٤:٣٥٤) محمّد، عن أحمد، عن محمّدبن اسماعيل قال: رأيت أباالحسن عليه السّلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم، فأمسك على أنفه بثوبه من ريحه.

١٦-١٢٧٤٥ (الكافي - ٤:٣٥٤) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الإشنان فيه الطّيب أغسل به يدي وأنا محرم؟ قال «إذا أردتم الإحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا الّذي لاتحتاجون إليه» وقال «تصدّق بشيء كفّارة للإشنان الّذي غسلت به يدك».

١٧-١٢٧٤٦ (الفقيه - ٢:٣٥٠ رقم ٢٦٦٤) الحسن بن زياد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: وضّاني الغلام ولم أعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي وأنا محرم فقال «تصدّق بشيء لذلك».

بيـان:

«دستشان» معرّب دستشو.

١٨-١٢٧٤٧ (الفقيه - ٢:٣٥١ رقم ٢٦٦٥) كتب ابراهيم بن سفيان إلى أبي الحسن عليه السّلام: المحرم يغسل يده باشنان فيه الإذخر؟ فكتب «لا أُحبّه لك».

١٢٧٤٨ - ١٩ (الفقيه - ٢ : ٣٥١ رقم ٢٦٦٦) إبن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل مسّ الطّيب ناسياً وهو محرم؟ قال «يغسل يديه و يلبّي»[1].

١٢٧٤٩ - ٢٠ (الفقيه - ٢ : ٣٥١ ذيل رقم ٢٦٦٦) وفي خبر اُخر و يستغفر ربّه.

١٢٧٥٠ - ٢١ (الكافي - ٤ : ٣٥٤) الثّلاثة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المحرم يصيب ثوبه الطّيب؟ قال «لا بأس بأن يغسله بيد نفسه».

١٢٧٥١ - ٢٢ (التهذيب - ٥ : ٢٩٩ رقم ١٠١٧) موسى، عن عبدالرحمن، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام في محرم أصابه طيب فقال «لا بأس أن يمسحه بيده أو يغسله».

١٢٧٥٢ - ٢٣ (الكافي - ٤ : ٣٥٤) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن عبدالكريم، عن الحسن بن هارون

(التهذيب - ٥ : ٢٩٨ رقم ١٠٠٨) موسى، عن الطّاطريّ، عن درست، عن ابن مسكان، عن

١. في المطبوع تتمة لهذا الخبر وهي هكذا «ليس عليه شيء».

(**الفقيه** - ٢: ٣٥٠ رقم ٢٦٦٢) الحسن بن هارون قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام إنّي أكلت خبيصاً فيه زعفران حتّى شبعت وأنا محرم قال «إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكّة فابتع بدرهم تمراً فتصدّق به فيكون كفّارة لذلك ولما دخل في احرامك ممّا لا تعلم».

١٢٧٥٣ - ٢٤ (**الكافي** - ٤: ٣٥٥) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: ماتقول في الملح فيه زعفران للمحرم؟ قال «لاينبغي للمحرم أن يأكل شيئاً فيه زعفران ولا يطعم شيئاً من الطّيب».

١٢٧٥٤ - ٢٥ (**الكافي** - ٤: ٣٥٥) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن يحيى بن عمران الحلبيّ، عن المعلّى أبي عثمان، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كره أن ينام المحرم على فراش أصفر أو على مرفقة صفراء».

١٢٧٥٥ - ٢٦ (**التهذيب** - ٥: ٦٨ رقم ٢٢١) موسى، عن عاصم، عن

(**الفقيه** - ٢: ٣٤١ رقم ٢٦٢٠) أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر والمرفقة الصّفراء».

بيـان:

أُريد بالأصفر ما صبغ بالزّعفران أو الورس أو شبههما ممّا له ريح طيّبة يدلّ

على هذا حديث المنصور الآتي حيث قال فيه فلا تقربنّ شيئاً فيه صفرة حتّى تطوف بالبيت وحديثه الآخر الآتي في باب مايحلّ للمتمتع بعد الحلق حيث سأل أيأكل شيئاً فيه صفرة فقال «لا، حتى يطوف بالبيت» ولذا أورد صاحب الكافي هذا الحديث في باب الطّيب كما فعلناه.

١٢٧٥٦-٢٧ (**الكافي - ٤:٣٥٥**) القمّيّان، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان

(**التهذيب - ٥:٣٠٧ رقم ١٠٤٨**) موسى، عن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تمس ريحاناً وأنت محرم ولا شيئاً فيه زعفران ولا تطعم طعاماً فيه زعفران

(**التهذيب**) ولا ترتمس في ماء يدخل فيه رأسك».

١٢٧٥٧-٢٨ (**الكافي - ٤:٣٥٥**) صفوان، عن أبي المغراء قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يغسل يده بالاشنان؟ قال «كان أبي يغسل يده بالحرض الأبيض».

بيـان:

«الحرض» بالضّمّ والضّمّتين الإشنان.

١٢٧٥٨-٢٩ (**الكافي - ٤:٣٥٥**) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن ابن عمّار قال: لا بأس بأن تشمّ الإذخر والقيصوم والخزامىٰ والشيح وأشباهه

وأنت محرم.

١٢٧٥٩ - ٣٠ (التهذيب - ٥: ٣٠٥ رقم ١٠٤١) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه - ٢: ٣٥٢ رقم ٢٦٧٢) ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام - الحديث.

بيـان:

«القيصوم» بالقاف والمهملة بينهما المثنّاة التّحتانيّة ما يقال له بالفارسيّة بوي مادران و«الخزامیٰ» كحُبارىٰ بالمعجمتين خِيْرِيّ البّر[1] وهو أطيب الأزهار نفحة والشيح بكسر المعجمة ثمّ المثناة التحتانية ثمّ المهملة مايقال له بالفارسية دُرْمَنهٔ تركي.

١٢٧٦٠ - ٣١ (الفقيه - ٢: ٣٨٠ رقم ٢٧٥٨) محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن المحرمة إذا طهرت تغسل رأسها بالخطميّ؟ فقال «يجزيها الماء».

١٢٧٦١ - ٣٢ (الكافي - ٤: ٣٥٥) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن ابن هلال، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يمسّ الطّيب وهو نائم لايعلم؟ قال «يغسله وليس عليه شيء. وعن المحرم يدّهنه الحلال بالدّهن الطّيب والمحرم لايعلم ما

١. الخيريّ بالكسر معرّب خيريّ بالفتح «منه» غفر الله له.

عليه» قال «يغسله أيضاً وليحذر».

بيــان:

أُريد بالحلال الغير المحرم و يحتمل بعيداً أن يكون بالتّشديد بمعنى بيّاع الأدهان.

١٢٧٦٢-٣٣ **(الكافي-٤:٣٥٦)** محمّد، عن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن

(الفقيه-٢:٣٥٢ ذيل رقم ٢٦٧٢) عليّ بن مهزيار قال: سألت ابن أبي عمير، عن التّفّاح والأُترج والنّبق وما طاب ريحه قال «يمسك عن شمّه و يأكله».

١٢٧٦٣-٣٤ **(التهذيب-٥:٣٠٥ رقم ١٠٤٢)** يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيــان:

«النِّبَق» بكسر النّون وفتح الباء الموحّدة وقد تسكن وككتف حمل السّدر.

١٢٧٦٤-٣٥ **(الكافي-٤:٣٥٦)** محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحيّة

(التهذيب-٥:٣٠٦ رقم ١٠٤٣) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يأكل الأُترج؟ قال «نعم» قلت: له

رائحة طيّبة؟ قال «الأُترُج طعام ليس هو من الطّيب».

١٢٧٦٥-٣٦ (الكافي-٤:٣٥٦) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب-٥:٣٠٠ رقم ١٠١٩) الحسين، عن النّضر، عن

(الفقيه-٢:٣٥١ رقم ٢٦٦٨) عبدالله بن سنان

(الكافي-الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السّلام

(ش) قال: سألته عن الحناء؟ فقال «إنّ المحرم ليمسّه و يداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس».

١٢٧٦٦-٣٧ (الفقيه-٢:٣٥١ رقم ٢٦٦٩) وقال «لا بأس أن يغسل الرّجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم».

١٢٧٦٧-٣٨ (الكافي-٤:٣٥٦) القمّي، عن الكوفيّ، عن العبّاس بن عامر، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي جعلت ثوبي الإحرام مع أثواب قد جمّرت فأخذ من ريحها؟ قال «فانشرها في الرّيح حتّى تذهب ريحها».

١٢٧٦٨-٣٩ (التهذيب-٥:٢٩٨ رقم ١٠٠٩) موسى، عن محمّد، عن سيف، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا كنت

متمتّعاً فلا تقربنّ شيئاً فيه صفرة حتّى تطوف بالبيت».

بيـــان:

أُريد بالصّفرة ما له ريح طيّبة كالزّعفران كما نبّهنا عليه آنفاً.

١٢٧٦٩ - ٤٠ (**التهـذيب** - ٥:٢٩٨ رقم ١٠١١) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن الحسين، عـن جعفـربن بشير، عن اسـماعيل، عـن أبي عبدالله عـليه السّلام قال: سألته عن السّعوط للمحرم وفيه طيب؟ فقال «لا بأس».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على حال الضّرورة دون الإختيار كما في الخبر الآتي.

١٢٧٧٠ - ٤١ (**التهـذيب** - ٥:٢٩٨ رقم ١٠١٢) الحسين، عن صفوان، عن

(**الفقيه** - ٢:٣٥١ ذيل رقم ٢٦٦٩) اسماعيل بن جابر[1] وكانت عرضت له ريح في وجهه من علّة أصابته وهو محرم؟ قال: فقلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ الطّبيب الذي يعالجني وَصف لي سعوطاً فيه مسك فقال «استعط به».

١٢٧٧١ - ٤٢ (**التهـذيب** - ٥:٣٠٠ رقم ١٠٢٠) عنه، عن

١. الرجل هو المذكور في ج ١ ص ٩٣ جامع الرواة هكذا: اسماعيل بن جابر [ست] الخثعميّ الكوفيّ [قر.ق] ثقة، ممدوح له اصول رواها عنه صفوان بن يحيى [قر] ابن جابر روى عنهما... الخ «ض.ع».

(**الفقيه**- ٢:٣٤٩ رقم ٢٦٥٩) محمّد بن الفضيل، عن الكنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن امرأة خافت الشّقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحنّاء قبل ذلك؟ قال «ما يعجبني أن تفعل».

بيــان:

لعلّ كراهته لكونه زينة لا لكونه طيباً فلا ينافي ما سبق.

١٢٧٧٢-٤٣ (**الكافي**- ٤:٣٥٩) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن

(**الفقيه**- ٢:٣٤٩ رقم ٢٦٥٤) عمران الحلبيّ قال: سُئل أبوعبدالله عليه السّلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواءٍ فيه زعفران؟ قال «إن كان الزّعفران الغالب على الدّواء فلا و إن كانت الأدوية الغالبة عليه فلا بأس».

١٢٧٧٣-٤٤ (**الكافي**- ٤:٣٥٩) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام عن رجل تشقّقت يداه ورجلاه وهو محرم أيتداوى؟ قال «نعم بالسّمن والزّيت» وقال «إذا اشتكى المحرم فليتداوَ بما يحلّ له أن يأكله وهو محرم».

١٢٧٧٤-٤٥ (**الفقيه**- ٢:٣٤٩ رقم ٢٦٥٦) الحديث الثّاني مرسلاً.

١٢٧٧٥-٤٦ (**الكافي**- ٤:٣٥٨) محمّد، عن أحمد، عن المحمدين، عن

الكنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل وهو محرم».

٤٧-١٢٧٧٦ (**الكافي - ٤:٣٥٩**) محمّد، عن أحمد، عن

(**التهذيب - ٥:٣٠٤ رقم ١٠٣٦**) الحسين، عن النّضر، عن

(**الفقيه - ٢:٣٤٩ رقم ٢٦٥٧**) هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن خرج بالرّجل منكم الخُراج أو الدُّمَّل فليبطّه وليتداوَ بزيت أو سمن».

بيان:

«الخُراج» كغراب ما يخرج على الجسد من دمّل ونحوه و «بطه» شقّه وفي الكافي فليربطه.

٤٨-١٢٧٧٧ (**التهذيب - ٥:٣٠٤ رقم ١٠٣٧**) موسى، عن عبدالرّحمن، عن العلاء، عن

(**الفقيه - ٢:٣٤٩ رقم ٢٦٥٨**) محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال سألته عن محرم تشقّقت يداه؟ قال: فقال «يدّهِنهُمُا بزيت أو بسمن أو اهالة».

بيان:

«الإهالة» من الإدّهان ما يؤتدم به.

١٢٧٧٨ـ ٤٩ (**التهذيب ـ ٥:٣٠٣ رقم ١٠٣٥**) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي الحسن الأحمسي قال: سأل أباعبدالله عليه السّلام سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة أو البثرة أو الدّمّل؟ فقال «اجعل عليه البنفسج أو الشيرج وأشباهه ممّا ليس فيه الريح الطيّبة».

بيــان:

«البثرة» بتقديم الموحّدة على المثلّثة خراج صغير وكأنّ المراد بالبنفسج ورده اليابس فانّه ممّا يتداوىٰ به في أمثال ماذكر.

١٢٧٧٩ـ ٥٠ (**التهذيب ـ ٥:٣٠٤ رقم ١٠٣٨**) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال «إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين و إن كان فعله بعمد فعليه دم شاة يهريقه».

بيــان:

هذا الخبر مقطوع فلا يعارض به ما سبق في باب المحرم يلبس ما لاينبغي له من العفو عن الجاهل وفي هذا الباب من العفو عن المداوىٰ.

١٢٧٨٠ـ ٥١ (**الكافي ـ ٤:٣٦٨**) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «توفّي عبدالرّحمن بن الحسن بن عليّ بالأبواء وهو محرم ومعه الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر وعبدالله وعبيدالله ابنا العبّاس فكفّنوه وخمّروا وجهه

ورأسه ولم يحنّطوه وقال هكذا في كتاب عليّ عليه السّلام».

١٢٧٨١ - ٥٢ (التهذيب - ٥: ٣٨٣ رقم ١٣٣٧) موسى، عن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ فحدّثني أنّ عبدالرّحمن بن الحسن بن عليّ مات بالأبواء مع الحسين بن عليّ عليهما السّلام وهو محرم ومع الحسين عليه السّلام عبدالله بن العبّاس وعبدالله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميّت وغطّى وجهه ولم يمسّه طيباً قال «وذلك في كتاب عليّ عليه السّلام».

١٢٧٨٢ - ٥٣ (التهذيب - ١: ٣٢٩ رقم ٩٦٣) سعد، عن العبّاس بن عامر، عن حمّاد بن عيسى وابن المغيرة، عن ابن سنان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٢٧٨٣ - ٥٤ (التهذيب - ١: ٣٣٠ رقم ٩٦٦) عليّ بن الحسين، عن سعد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «خرج الحسين بن عليّ وعبدالله وعبيدالله ابنا العبّاس وعبدالله بن جعفر ومعهم ابن للحسن يقال له عبدالرّحمن فمات بالأبواء وهو محرم فغسّلوه وكفّنوه ولم يحنّطوه وخمّروا وجهه ورأسه ودفنوه».

١٢٧٨٤ - ٥٥ (التهذيب - ١: ٣٣٠ رقم ٩٦٥) عنه، عن محمّد بن أحمد بن عليّ، عن عبدالله بن الصّلت، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام

(**التهذيب** - ٥:٣٨٤ رقم ١٣٣٨) موسى، عن عبدالرّحمن، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام عن المحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال «يغطّى وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال غير أنّه لا يقربه طيباً».

١٢٧٨٥-٥٦ (**الكافي** - ٤:٣٦٧) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن ابن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السّلام في المحرم يموت قال «يغسّل و يكفّن و يغطّى وجهه ولا يحنّط ولا يمسّ شيئاً من الطّيب».

١٢٧٨٦-٥٧ (**الكافي** - ٤:٣٦٧) محمّد، عن أحمد، عن عثمان

(**التهذيب** - ١:٣٢٩ رقم ٩٦٤) سعد، عن محمّدبن الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن المحرم يموت؟ فقال «يغسّل و يكفّن بالثّياب كلّها

(**التهذيب**) و يغطّى وجهه

(**ش**) يصنع به كما يصنع بالمحلّ غير أنّه لا يمسّ الطّيب».

١٢٧٨٧-٥٨ (**الكافي** - ٤:٣٦٨) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن ابن هلال، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث؟ قال «لا تمسّ الطّيب و إن كنّ معها نسوة حلال».

-٦٣-
باب الكحل والنّظر في المِرآة للمحرم

١٢٧٨٨-١ (**الكافي-٤:٣٥٧**) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الكحل للمحرم؟ قال «أمّا بالسّواد فلا ولكن بالصّبر والحُضُض».

١٢٧٨٩-٢ (**الكافي-٤:٣٥٧**) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا اشتكى المحرم عينه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب».

١٢٧٩٠-٣ (**الكافي-٤:٣٥٧**) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المحرم لايكتحل إلّا من وجع» وقال «لا بأس بأن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأمّا للزّينة فلا».

١٢٧٩١-٤ (**التهذيب-٥:٣٠٢ رقم ١٠٢٨**) الحسين، عن فضالة وصفوان جميعاً، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «لا بأس» الحديث.

١٢٧٩٢-٥ (الكافي - ٣٥٦:٤) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تنظر في المرآة وأنت محرم لأنّه من الزّينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسّواد إنّ السّواد زينة».

١٢٧٩٣-٦ (الكافي - ٣٥٧:٤) الثّلاثة، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «لاينظر المحرم في المرآة لزينة فان نظر فليلبّ».

١٢٧٩٤-٧ (الفقيه - ٣٤٧:٢ رقم ٢٦٤٧) أبوبصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس للمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور إذا اشتكى عينيه وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كلّه إلّا كحل (كحلاً-خ ل) أسود لزينة».

١٢٧٩٥-٨ (الفقيه - ٣٤٧:٢ رقم ٢٦٤٨) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «يكتحل المحرم عينيه إن شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس».

١٢٧٩٦-٩ (التهذيب - ٣٠١:٥ رقم ١٠٢٥) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تكتحل المرأة المحرمة بالسّواد إنّ السّواد زينة».

١٢٧٩٧-١٠ (التهذيب - ٣٠٢:٥ رقم ١٠٢٩) موسى، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تنظر في المرآة وأنت محرم

فانّها من الزّينة».

١٢٧٩٨-١١ (الفقيه-٢:٣٤٧ رقم ٢٦٤٩) حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٢٧٩٩-١٢ (التهذيب-٥:٣٠٢ رقم ١٠٣٠) الحسين، عن فضالة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تنظر المرأةُ في المرٰاة للزّينة».

١٢٨٠٠-١٣ (التهذيب-٥:٣٠١ رقم ١٠٢٣) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يكتحل الرّجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلّا من علّة»

١٢٨٠١-١٤ (التهذيب-٥:٣٠١ رقم ١٠٢٤) عنه، عن صفوان، عن حريز، عن زرارة، عنه عليه السّلام قال «تكتحل المرأة بالكحل كلّه إلّا الكحل الأسود للزّينة».

١٢٨٠٢-١٥ (التهذيب-٥:٣٠١ رقم ١٠٢٦) موسى، عن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «يكتحل المحرم إن هو رمد بكحل ليس فيه زعفران».

١٢٨٠٣-١٦ (التهذيب-٥:٣٠١ رقم ١٠٢٧) عنه، عن شغر، عن الغنويّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لايكحل المحرم عينيه بكحل فيه

زعفران وليكتحل بكحل فارسي».

بيــان:

قال في القاموس: كحل فارس الأَنْزَرُوت وكحل خَولان الحُضُضُ.

١٢٨٠٤-١٧ (**الكافي - ٤: ٣٥٨**) العدة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله رجل ضرير البصر وأنا حاضر فقال: أكتحل إذا أحرمت؟ قال «لا، و لِمَ تكتحل؟» قال: إنّي ضرير البصر فاذا أنا اكتحلت نفعني و إذا لم أكتحل أضرّني قال «فاكتحل» قال: فإنّي أجعل مع الكحل غيره قال «ماهو؟» قال: اُخذ خرقتين فأربّعهما وأجعل على كلّ عين خرقة وأُعصّبها بعصابة الى قفاي فاذا فعلت ذلك نفعني و إذا تركته ضرّني قال «فاصنعه».

- ٦٤ -

باب الحجامة وإزالة الشعر والظفر للمحرم

١-١٢٨٠٥ (الكافي - ٤: ٣٦٠) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يحتجم؟ قال «لا، إلّا أن لايجد بدّاً فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم».

بيـــان:

«المحاجم» جمع محجمة وهي قارورة الحاجم.

٢-١٢٨٠٦ (الكافي - ٤: ٣٦٠) محمّد، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن مثنّى بن عبدالسّلام، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لايحتجم المحرم إلّا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصّلاة».

٣-١٢٨٠٧ (التهذيب - ٥: ٣٠٦ رقم ١٠٤٤) موسى، عن عبدالرّحمن، عن مثنّى، عن الحسن الصّيقل، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المحرم يحتجم؟ قال «لا، إلّا أن يخاف التّلف ولا يستطيع الصّلاة» وقال «إذا آذاه الدّم

فلا بأس به و يحتجم ولا يحلق الشّعر». ،

١٢٨٠٨ - ٤ (التهذيب - ٥:٣٠٦ رقم ١٠٤٥) عنه، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يحتجم؟ قال «لا أُحبّه».

١٢٨٠٩ - ٥ (التهذيب - ٥:٣٠٦ رقم ١٠٤٦) عنه، عن عبدالرّحمن، عن

(الفقيه - ٢:٣٤٨ رقم ٢٦٥١) حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس أن يحتجم المحرم مالم يحلق أو يقطع الشّعر

(الفقيه) واحتجم الحسن بن عليّ عليهما السّلام وهو محرم».

بيــان:

في الفقيه يقلع مكان يقطع حمله في التّهذيبين على حال الضّرورة بدلالة ماقبله.

١٢٨١٠ - ٦ (التهذيب - ٥:٣٠٦ رقم ١٠٤٧) عنه، عن عبدالرّحمن، عن جعفر بن موسى، عن مهران بن أبي نصر وعليّ بن اسماعيل بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألناه فقال «في حلق القفا للمحرم إن كان أحد منكم يحتاج إلى الحجامة فلا بأس به و إلّا فيلزم ماجرى عليه الموسى إذا حلق».

بيــان:

لعلّ المراد أنّه يلزمه من الكفّارة بقدر ماجرى عليه الموسى من الرّأس اذا حلق بدون الاحتياج الى الحجامة و يشبه أن يكون قد سقط من الكلام شيء.

١٢٨١١-٧ (**الفقيه**- ٣٤٨:٢ رقم ٢٦٥٢) سأل ذريح أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يحتجم؟ فقال «نعم إذا خشي الدّم».

١٢٨١٢-٨ (**الكافي**- ٣٦٠:٤) الثّلاثة، عن ابن عمّار

(**التهذيب**- ٣١٤:٥ رقم ١٠٨٣) الحسين، عن فضالة وصفوان، عن

(**الفقيه**- ٣٥٧:٢ رقم ٢٦٩١) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يطول أظفاره

(**الكافي- الفقية**) أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك ؟

(**ش**) قال «لا يقصّ منها شيئاً إن استطاع فان كانت تؤذيه فليقصّها وليطعم. مكان كلّ ظفر قبضة من طعام».

بيــان:

في بعض النسخ إلى أن ينكسر مكان أو ينكسر.

١٢٨١٣-٩ **(الكافي-٤ : ٣٦٠)** الأربعة، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السّلام في محرم قلّم ظفراً؟ قال «يتصدّق بكفّ من طعام» قلت: ظفرين؟ قال «كفّين» قلت: ثلاثة قال «ثلاثة أكف» قلت: أربعة قال «أربعة أكفّ» قلت: خمسة قال «عليه دم يهريقه فان قصّ عشرة أو أكثر من ذلك فليس عليه إلّا دم يهريقه».

بيـــان:

ينبغي حمل الدّم في الخمسة على الاستحباب لما يأتي من أنّه لايلزمه الدّم حتّى يبلغ عشرة.

١٢٨١٤-١٠ **(الكافي-٤ : ٣٦٠)** حميد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن هاشم بن المثنّى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا قلّم المحرم أظافير يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد و إن كانتا مفترقتين فعليه دمان».

١٢٨١٥-١١ **(التهذيب-٥ : ٣٣٢ رقم ١١٤١)** الحسين، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير

(الفقيه-٢ : ٣٥٦ رقم ٢٦٨٩) السّرّاد، عن عليّ بن مهزيار[١]

١. في الفقيه المطبوع عليّ بن رئاب مكان عليّ بن مهزيار وفي المخطوط «قف» جعل علي بن مهزيار على نسخة وفي «قب» جعل علي بن رئاب على نسخة «ض.ع».

عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل قلّم ظفراً من أظافيره وهو محرم قال «عليه

(التهذيب) في كلّ ظفر قيمة

(ش) مدّ من طعام حتّى يبلغ عشرة فان قلّم أصابع يديه كلّها فعليه دم شاة» قلت: فان قلّم أظافير يديه ورجليه جميعاً؟ فقال «إن فعل ذلك في مجلسٍ واحد فعليه دم و إن كان فعله متفرّقاً في مجلسين فعليه دمان».

١٢٨١٦-١٢ (الفقيه-٢:٣٥٦ رقم ٢٦٩٠) وفي رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام «إنّ من فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه».

١٢٨١٧-١٣ (التهذيب-٥:٣٣٢ رقم ١١٤٢) الحسين، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ أنّه سأل عن محرم قلّم أظافيره؟ قال «عليه مدّ في كلّ إصبع فان هو قلّم أظافيره عشرتها فانّ عليه دم شاة».

١٢٨١٨-١٤ (التهذيب-٥:٣٣٢ رقم ١١٤٣) موسى، عن عبدالرحمن، عن حمّاد، عن خريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المحرم ينسى فيقلّم ظفراً من أظافيره فقال «يتصدّق بكفّ من طعام» قلت: فاثنَين قال «كفّين» قلت: فثلاثة قال «ثلاثة أكفّ كلّ ظفر كفّ حتّى يصير خمسة فاذا قلّم خمسة فعليه دم واحد، خمسة كان أو عشرة أو ما كان».

بيـــان:

حمله في الاستبصار على الاستحباب إذ لا يجب على النّاسي شيء.

١٥-١٢٨١٩ (**التهذيب**-٥:٣٣٣ رقم ١١٤٥) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من قلّم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمّداً فعليه دم».

١٦-١٢٨٢٠ (**التهذيب**-٥:٣٣٢ رقم ١١٤٤) الحسين، عن حمّاد، عن أبي حمزة[١] قال: سألته عن رجل قصّ أظافيره إلّا إصبعاً واحداً؟ قال «نسي؟» قلت: نعم قال «لا بأس».

١٧-١٢٨٢١ (**التهذيب**-٥:٣٣٣ رقم ١١٤٦) موسى، عن محمّد البزّاز، عن زكريّا المؤمن، عن اسحاق الصّيرفيّ قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السّلام: إنّ رجلاً أحرم فقلّم أظفاره فكانت إصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصّ فأفتاه رجل بعد ما أحرم فقصّه فأدماه؟ قال «على الّذي أفتى شاة».

١٨-١٢٨٢٢ (**الكافي**-٤:٣٦٠) القمّيّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار

(**التهذيب**-٥:٣١٤ رقم ١٠٨٢) موسى، عن عبدالله

١. الظاهر ابن أبي حمزة إلّا أنّه لم نجده في شيء من نسخ التهذيبين «منه».

الكنانيّ، عن

(الفقيه - ٢:٣٥٧ رقم ٢٦٩٢) اسحاق بن عمّار قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن رجل نسي أن يقلّم أظفاره عند إحرامه؟ قال «يدعها».

(الكافي - الفقيه) قلت: فانّ رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلّم أظفاره و يعيد إحرامه ففعل؟ قال «عليه دم

(الكافي) يهريقه»

(التهذيب) قال: قلت: إنّها طوال؟ قال «و إن كانت» قلت: فانّ رجلاً أفتاه بأن يقلّمها و يغتسل و يعيد إحرامه ففعل؟ قال «عليه دم».

١٢٨٢٣ - ١٩ (الكافي - ٤:٣٦١) الثّلاثة، عن ابن عمّار

(التهذيب-٥: ٣٤٠ رقم ١١٧٩) الحسين، عن فضالة، عن ابن عمّار، عن

(الفقيه - ٢:٣٥٧ رقم ٢٦٩٦) أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يأخذ الحرام من شعر الحلال».

٢٠-١٢٨٢٤ (الكافي-٤:٣٦١) العدّة، عن أحمد وسهل، عن

(التهذيب-٥:٣٣٩ رقم ١١٧٤) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمّداً فعليه دم».

بيـان:

قد مضى مغنى هذا الحديث في باب المحرم يلبس ما لاينبغي له باسناد أُخر وكان فيه ذكر تقليم الظّفر أيضاً.

٢١-١٢٨٢٥ (التهذيب-٥:٣٤٠ رقم ١١٧٧) الحسين، عن حمّاد، عن

(الفقيه-٢:٣٥٧ رقم ٢٦٩٣) حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا نتف الرّجل إبطه[١] بعد الإحرام فعليه دم».

٢٢-١٢٨٢٦ (الفقيه-٢:٣٥٧ رقم ٢٦٩٤) وفي خبر أُخر «من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه».

٢٣-١٢٨٢٧ (التهذيب-٥:٣٤٠ رقم ١١٧٨) سعد، عن الزّيّات، عن

١. في التهذيب إبطيه وقال بهامش المطبوع من الفقيه هكذا: المشهور أنّ في نتف الابطين معاً شاة وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين وظاهر بعض الأصحاب أنّ فيه مطلقاً شاة انتهى «ض.ع».

ابن هلال، عن ابن جبلة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في محرم نتف إبطه؟ قال «يطعم ثلاثة مساكين».

بيــان:

حمله في التهذيبين على ما إذا نتف إبطاً واحداً والصّواب أن يحمل على التخيير وأولويّة الدّم.

١٢٨٢٨ - ٢٤ **(الكافي - ٤: ٣٦١)** الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده».

١٢٨٢٩ - ٢٥ **(الكافي - ٤: ٣٦١)** محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال

(التهذيب - ٥: ٣٣٩ رقم ١١٧٥) سعد، عن أبي جعفر، عن ابن فضّال، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المراديّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يتناول لحيته وهو محرم فيعبث فيها فينتف منها الطّاقات يبقين في يده خطأً أو عمداً؟ قال «لا يضرّه».

١٢٨٣٠ - ٢٦ **(الكافي - ٤: ٣٦١)** أحمد، عن الحسين

(التهذيب - ...) سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن النّضر، عن

(الفقيه ـ ٢: ٣٦٠ رقم ٢٧٠٢) هشام بن سالم قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشّعر فليتصدّق بكفّ من كعك أو سويق».

بيان:

«الكعك» خبز معروف فارسي معرّب.

١٢٨٣١ـ٢٧ (التهذيب ـ ٥: ٣٣٨ رقم ١١٧١) بهذا الاسناد مثله إلّا أنّه قال «فليتصدّق بكفّ من طعام أو كفّ من سويق».

١٢٨٣٢ـ٢٨ (التهذيب ـ ٥: ٣٣٩ رقم ١١٧٢) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الهيثم بن عروة التميميّ قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشّعرة أو الشّعرتان؟ فقال «ليس بشيء ما جعل عليكم في الدّين من حرج».

١٢٨٣٣ـ٢٩ (التهذيب ـ ٥: ٣٣٩ رقم ١١٧٣) عنه، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن[1] المفضّل بن عمر قال: دخل النباجي على أبي عبدالله عليه السّلام فقال: ما تقول في محرم مسّ لحيته فسقط منها شعرتان؟ فقال أبوعبدالله عليه السّلام «لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما

١. في المطبوع من التهذيب والمخطوط «د» جعفر بن بشير والمفضل بن عمر مكان عن المفضّل.

كان عليَّ شيء».

١٢٨٣٤ - ٣٠ (التهذيب - ٥: ٣٤٠ رقم ١١٧٦) موسى، عن عبدالله الكنانيّ، عن اسحاق بن عمّار، عن اسماعيل الجعفيّ، عن الحسن بن هارون قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي أولع بلحيتي وأنا محرم فتسقط الشّعرات؟ قال «إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمراً وتصدّق به فانّ تمرة خير من شعرة».

١٢٨٣٥ - ٣١ (التهذيب - ٥: ٣٣٨ رقم ١١٧٠) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه - ٢: ٣٥٩ رقم ٢٧٠٠) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سأله عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثّنتان؟ قال «يطعم شيئاً».

١٢٨٣٦ - ٣٢ (الفقيه - ٢: ٣٥٩ رقم ٢٧٠١) وفي خبر اُخر «بكفّ من طعام أو كفّين».

١٢٨٣٧ - ٣٣ (التهذيب - ٥: ٣٣٨ رقم ١١٦٩) الحسين، عن صفوان، عن أبي سعيد، عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المحرم اذا مسّ لحيته فوقع منها شعرة؟ قال «يطعم كفّاً من طعام أو كفّين».

-٦٥-

باب إلقاء المحرم الدّواب عن جسده وعن بعيره

١٢٨٣٨-١ (الكافي-٤: ٣٦٢) الاثنان، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن الحسين بن أبي العلاء قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمّداً فان فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً» قلت: كم؟ قال «كفّاً واحداً».

١٢٨٣٩-٢ (التهذيب-٥: ٣٣٦ رقم ١١٦٠) موسى، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المحرم لا ينزع القملة من جسدهِ ولا من ثوبه متعمّداً و إن قتل شيئاً من ذلك خطأً فليطعم مكانها طعاماً قبضةً بيده».

١٢٨٤٠-٣ (التهذيب-٥: ٣٣٦ رقم ١١٥٨) عنه، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد بن عيسى قال: سألتُ أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يُبين القملة عن جَسَده فيلقيها؟ قال «يطعم مكانها طعاماً».

١٢٨٤١ - ٤ (التهذيب - ٥: ٣٣٦ رقم ١١٥٩) عنه، عن أبي جعفر، عن عبدالرحمن، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال «يطعم مكانها طعاماً».

١٢٨٤٢ - ٥ (التهذيب - ٥: ٣٣٧ رقم ١١٦٣) عنه، عن الجرمي[1] عن محمّدبن أبي حمزة ودرست، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: حككت رأسي وأنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردّهنّ فنهاني وقال «تصدّق بكفٍّ من طعام».

١٢٨٤٣ - ٦ (الكافي - ٤: ٣٦٥) أحمد، عن محمّدبن أحمد القلانسيّ، عن محمّدبن الوليد[2] عن أبان، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: حككت رأسي وأنا محرم ووقعت قملة؟ قال «لا بأس» قلت: أيّ شيء تجعل عليَّ فيها؟ قال «وما أجعل عليك في قملة، ليس عليك فيها شيء».

١٢٨٤٤ - ٧ (التهذيب - ٥: ٣٣٧ رقم ١١٦٤) الحسين، عن صفوان، عن مرّة مولى خالد[3] قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يلقي القملة؟

١. عندي أنّ المراد بالجرميّ هذا عليّ بن الحسن بن محمّد المعبّر عنه في هذا الكتاب بالطّاطريّ وهو كوفيّ وجرم بالرّاء بعد الجيم بطنان في العرب أحدهما في قضاعة والآخر في طيّ «عهد».

٢. في المطبوع من الكافي السند هكذا أحمدبن محمّد، عن أحمد القلانسي، عن أحمدبن الوليد، عن أبان الخ وفي المخطوط «مع» أحمدبن محمد، عن أحمد القلانسي، عن محمدبن الوليد الخ وفي معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٣٨٢ طى رقم ١٠٣٣ في ترجمة أحمد القلانسي قال روى عن أحمدبن الوليد وروى عنه أحمدبن محمد الكافي ٤ كتاب الحج ٣، باب ما يجوز للمحرم قتله ٩٧، الحديث ١٢ - انتهى «ض.ع».

٣. هو خالدبن عبدالله القسريّ والي المدينة و يشبه أن يكون الخبر موضوعاً لايناسب أيّ مذهب من مذاهب ←

فقال «القوها أبعَدَها الله غير محمودةٍ ولا مفقودة».

١٢٨٤٥-٨ (**الكافي-٤: ٣٦٢**) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن

(**الفقيه-٢: ٣٦٠ رقم ٢٧٠٣**) أبان، عن أبي الجارود قال: سأل رجل أباجعفر عليه السّلام عن رجل قتل قملة وهو محرم؟ قال «بئسما صنع» قال: فما فداؤها؟ قال «لا فداء لها».

١٢٨٤٦-٩ (**الكافي-٤: ٣٦٢**) الثّلاثة، عن ابن عمّار

(**التهذيب-٥: ٣٣٧ رقم ١١٦٦**) الحسين، عن فضالة، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ماتقول في محرم قتل قملة؟ قال «لا شيء في القملة ولا ينبغي أن يتعمّد قتلها».

١٢٨٤٧-١٠ (**التهذيب-٥: ٣٣٧ رقم ١١٦٥**) الحسين، عن فضالة، عن

(**الفقيه-٢: ٣٥٩ رقم ٢٦٩٩**) ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: المحرم يحكّ رأسه فتسقط القملة والثّنتان؟ فقال «لا شيء عليه ولا يعيدها» قلت: كيف يحكّ المحرم؟ قال «بأظافيره مالم يدم

المسلمين «ش» ولكن حيث أنّه يروى صفوان عنه وصفوان هو من أصحاب الاجماع يعطيه شيئاً من الاعتبار فتأمّل «ض.ع».

ولا يقطع الشّعر».

بيـــان:

«ولا يعيدهـا» أي إلى موضعـها وفي بعض النّسخ ولا يعود يـعني إلى مثل هذا الفعل، هذا الخبر وأمثالـه ممّا نفى فيه البأس، حملها في التهذيب على الرّخصة أولاً ثمّ على من يتأذّى بها فيـقتل و يكفّر، قال: وقـوله لا شيء عليه يعني مـن العقاب أو لا شيء معيّن واقتصر في الاستبصار على الأخير.

١٢٨٤٨ - ١١ (الـكافي - ٤: ٣٦٢) محمّد، عن أحمد، عن التّميميّ، عن

(الـفقيـه - ٢: ٣٥٨ رقم ٢٦٩٨) عبدالله بن سنان

(التهـذيب - ٥: ٣٣٧ رقم ١١٦٢) مـوسـى، عن عبـدالـرّحمن، عـن عبـدالله بن سـنـان قـال: قـلت لأبي عـبدالله عـليـه السّـلام: أرأيت إن وجدت عليّ قُراداً أو حَلَمَةً أطرحهما؟ قال «نعم، وصغـار لهما إنّهما رقيا في غير مرقاهما».

بيـــان:

قيل «القُراد» كـغراب دويبة تلصق بجسم البعير والحَلَمَة محرّكة الصّغيرة من القردان أو الضخمة ضدّ وفي الصّحاح الحلمة القراد العظيم «وصغار لهما» أي ذلّ يعني لا بأس بإذلالهما بالطّرح فانّـهما فعلا ما ليس لهما لأنّهما إنّما يكـونان في الابل لا في الانسان.

١٢٨٤٩-١٢ (التهذيب-٥: ٣٣٦ رقم ١١٦١) موسى، عن ابراهيم النخعيّ، عن

(الفقيه-٢: ٣٦٠ رقم ٢٧٠٤) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المحرم يلقي عنه الدّواب كلّها إلّا القملة فانّها من جسده فاذا أراد أن يحوّل قملة من مكان إلى مكان فلا يضرّه».

١٢٨٥٠-١٣ (الكافي-٤: ٣٦٧) القميّ، عن الكوفي، عن العبّاس بن عامر، عن ابن جبلة، عن عبدالله بن سعيد قال: سأل أبوعبدالرحمن أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يعالج دبر الجمل؟ قال: فقال «يلقي عنه الدّواب ولا يدميه».

بيـــان:

«الدّبر» محرّكة قرحة الدّابّة.

١٢٨٥١-١٤ (الكافي-٤: ٣٦٤) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ القراد ليس من البعير والحَلَمَة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها وألق القراد».

١٢٨٥٢-١٥ (الكافي-٤: ٣٦٤) محمّد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يقرّد البعير؟ قال «نعم، ولا ينزع و الحَلَمَة».

بيـــان:

«التقريد» انتزاع القردان من البعير.

١٢٨٥٣-١٦ (**التهـذيـب**- ٥:٣٣٨ رقـم ١١٦٨) مـوسـى، عـن محـمّـدبـن عمربن يزيـد، عن محمّدبن عذافر، عن عمربن يزيد قال «لا بأس أن تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحَلَمَة».

١٢٨٥٤-١٧ (**التهـذيـب**- ٥:٣٣٨ رقـم ١١٦٧) مـوســى، عــن ابـراهيم النّخعيّ، عن

(**الـفقيـه**- ٢:٣٦٤ رقم ٢٧١٩) ابن عمّار

(**الـفقيـه**) عن أبي عبدالله عليه السّلام

(**ش**) قال «إن ألقى المحرم القراد عن بعـيره فلا بأس ولا يلقي الحَلَمة».

١٢٨٥٥-١٨ (**الـفـقـيـه**- ٢:٣٦٤ رقـم ٢٧٢١) علي، عــن أبي بصير قـال: سألته عن المحرم ينـزع الحَلَمة عن البـعير؟ فقال «لا، هي بمنزلة الـقملة من جسدك».

١٢٨٥٦-١٩ (**الـفـقـيـه**- ٢:٣٦٤ رقـم ٢٧٢٠) حـريـز، عـن أبي عـبـدالله عليه السّلام «إنّ القراد ليس من البعير والحَلَمة من البعير».

- ٦٦ -

باب الفدية للمحرم إذا كان مريضاً أو به أذىً من رأسه

١٢٨٥٧ - ١ (الكافي - ٤:٣٥٨) الأربعة، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «مرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال له: أيؤذيك هوامك؟ قال: نعم، فأُنزلت هذه الآية فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً اَوْبِهِ اَذىً مِنْ رَاْسِه فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ اَو صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ[1] فأمره رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يحلق وجعل الصّيام ثلاثة أيّام والصّدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّين والنّسك شاة» قال أبوعبدالله عليه السّلام «وكلّ شيء في القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ماشاء وكلّ شيء في القرآن فان لم يجد كذا فعليه كذا فالأوّل الخيار».

بيــان:

الخيار الثاني بمعنى المختار.

١. البقرة / ١٩٦.

٢-١٢٨٥٨ (التهذيب - ٥:٣٣٣ رقم ١١٤٧) موسى، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٣-١٢٨٥٩ (الفقيه - ٢:٣٥٨ رقم ٢٦٩٧) مرّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم على كعب بن عجرة الأنصارى وهو محرم وقد أكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «ما كنت أرى أنّ الأمر يبلغ ما أرى فأمره فنسك عنه نسكاً وحلق رأسه لقول الله تعالى فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً اَوبه اَذىً من رَاسه فَفِدْيَة مِنْ صِيام اَوْصَدَقَةٍ اَوْنُسُكٍ[1] فالصّيام ثلاثة أيام والصّدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين صاع من تمر والنّسك شاة لا يطعم منها أحد إلّا المساكين».

٤-١٢٨٦٠ (التهذيب - ٥:٣٣٣ رقم ١١٤٨) موسى، عن محمّدبن عمربن يزيد، عن محمّدبن عذافر، عن عمربن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال الله تعالى في كتابه فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً اَوْبه اَذىً مِنْ رَاْسِه فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ اَوْصَدَقَةٍ اَوْنُسُكٍ فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فالصّيام ثلاثة أيام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطّعام والنّسك شاة يذبحها فيأكل و يطعم و إنّما عليه واحد من ذلك».

بيـــان:

ينبغي حمل عشرة مساكين على الأفضل وحمل الأكل من النّسك على

١. البقرة / ١٩٦.

الرّخصة [١] و إن كان الأولى تركه ليوافق الأخبار الأُخر.

١٢٨٦١-٥ (التهذيب-٥:٣٣٤رقم ١١٤٩) موسى، عن محمّد، عن أحمد، عن مثنّى، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فانّه يذبح شاة مكان الّذي أُحصر فيه أو يصوم أو يتصدّق على ستّة مساكين والصوم ثلاثة أيّام والصّدقة نصف صاع لكلّ مسكين».

١. صاحب الاستبصار جعل الوجه التخيير بين اشباع العشرة واطعام السّتة لكلّ مسكين نصف صاع «عهد».

-٦٧-

باب حفظ اليد للمحرم

١٢٨٦٢-١ (**الكافي-٤:٣٦٥**) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا حككت رأسك فحكّه حكّاً رفيقاً ولا تحكّنّ بالأظفار ولكن بأطراف الأصابع».

١٢٨٦٣-٢ (**الكافي-٤:٣٦٦**) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن

(**الفقيه-٢:٣٦٠ رقم ٢٧٠٥**) أبان، عن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام: هل يحكّ المحرم رأسه و يغتسل بالماء؟ قال «يحكّ رأسه مالم يتعمّد قتل دابّة ولا بأس بأن يغتسل بالماء و يصبّ على رأسه مالم يكن ملبّداً فان كان ملبّداً فلا يفيض على رأسه الماء إلّا من الاحتلام».

بيـان:

التلبيد أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ ليتلبّد شعره لئلاّ يشعث.

١٢٨٦٤-٣ (التهذيب - ٥: ٣١٣ رقم ١٠٧٦) موسى، عن ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم كيف يحكّ رأسه؟ قال «بأظافيره مالم يدم أو يقطع الشّعر».

١٢٨٦٥-٤ (التهذيب - ٥: ٣١٣ رقم ١٠٧٧) عنه، عن محمّد بن عمر بن يزيد، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام «أن لا بأس بحكّ الرأس واللّحية مالم يلق الشّعر و يحكّ الجسد مالم يدمه».

١٢٨٦٦-٥ (التهذيب - ٥: ٣١٣ رقم ١٠٧٩) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٢: ٣٦٠ رقم ٢٧٠٦) يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يغتسل؟ فقال «نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه».

١٢٨٦٧-٦ (الكافي - ٤: ٣٦٥) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد

(التهذيب - ٥: ٣١٣ رقم ١٠٨٠) الحسين، عن حمّاد، عن

(الفقيه - ٢: ٣٦١ رقم ٢٧٠٧) حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا اغتسل المحرم من الجنابة يصبّ على رأسه الماء و يميّز الشّعر بأنامله بعضه عن بعض».

١٢٨٦٨-٧ (**التهذيب-٥:٣١٤** رقم ١٠٨١) سعد، عن

(**التهذيب-٥:٣٨٦** رقم ١٣٥٠) ابن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن فضالة، عن ابن عمّار، عن

(**الفقيه-٢:٣٥٧** رقم ٢٦٩٥) أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس أن يدخل المحرم الحمّام ولكن لا يتدلّك».

١٢٨٦٩-٨ (**الكافي-٤:٣٦٦**) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٢٨٧٠-٩ (**التهذيب-٥:٣٨٦** رقم ١٣٤٩) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يدخل الحمّام؟ قال «لا يدخل».

بيان:

ينبغي حمله على الأفضل ليوافق ماقبله.

١٢٨٧١-١٠ (**الكافي-٤:٣٦٧**) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه؟ قال «يحكّه و إن سال منه الدّم فلا بأس».

١٢٨٧٢-١١ (**الفقيه-٢:٣٤٨** رقم ٢٦٥٣) الصّيقل أنّه سأل أباعبدالله

عليه السّلام عن المحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه؟ قال «نعم لا بأس به».

١٢٨٧٣ - ١٢ (التهذيب - ٥:٣٨٥ رقم ١٣٤٤) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن عيسى، عن عدّة من أصحابنا، عن رجل من أهل خراسان أنّ مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب «يهريق دماً».

بيـان:

لاينافي ما قبله لجواز اجتماع إهراق الدّم مع نفي البأس.

١٢٨٧٤ - ١٣ (الكافي - ٤:٣٦٦) محمّد والقميّ، عن محمّدبن أحمد، عن الفطحية

(التهذيب - ٥:٣٠٦ رقم ١٠٤٣) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يتخلّل؟ قال «نعم لا بأس».

١٢٨٧٥ - ١٤ (الكافي - ٤:٣٦٦) الثّلاثة، عن

(الفقيه - ٢:٣٤٧ رقم ٢٦٥٠) ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: المحرم يستاك؟ قال «نعم» قلت: فان أدمى يستاك؟ قال «نعم هو من السنّة».

١٢٨٧٦ - ١٥ (الكافي - ٤:٣٦٦) وروي أيضاً لا يستدمي.

١٢٨٧٧-١٦ (**التهذيب**- ٥:٣١٣ رقم ١٠٧٨) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يستاك ؟ قال «نعم ولا يدمي».

١٢٨٧٨-١٧ (**الكافي**- ٤:٣٦٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن حفص بن البختري

(**التهذيب**- ٥:٣٨٥ رقم ١٣٤٣) محمّدبن أحمد، عن أحمد، عن البرقيّ، عن حفص

(**التهذيب**- ٥:٤٦٣ رقم ١٦١٨) البرقي، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي هلال[1] الرازيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال «سبحان الله بئس ما صنعا» قلت قد فعلا فما الّذي يلزمهما؟ قال «على كلّ واحد منهما دم».

١٢٨٧٩-١٨ (**الكافي**- ٤:٣٦٧) محمّد، عن أحمد، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له؟ قال «لا يصلح له مخافة أن يصيبه جرح أو يقع بعض شعره».

١٢٨٨٠-١٩ (**التهذيب**- ٥:٣٨٧ رقم ١٣٥٣) الحسين والتّميميّ، عن

١. في الكافي المطبوع أبي حلال مكان أبي هلال والظاهر أنّه من أغلاط الطّبع.

حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لابأس أن يؤدّب المحرم عبده مابينه و بين عشرة أسواط».

-٦٨-

باب حفظ اللّسان للمحرم

١٢٨٨١-١ (الكافي-٤:٣٣٧) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار

(التهذيب-٥:٢٩٦ رقم ١٠٠٣) الحسين، عن فضالة، عن ابن عمّار وصفوان وابن أبي عمير وحمّادبن عيسى جميعاً، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيراً وقلّة الكلام إلّا بخير، فانّ من تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلّا من خير كما قال الله عزّوجلّ، فانّ الله تعالى يقول فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ[١] والرّفث: الجماع والفسوق: الكذب والسّباب. والجدال: قول الرّجل لا والله و بلى والله

(الكافي) واعلم انّ الرّجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاءً في مقام واحد وهو محرم فقد جادل، فعليه دم يهريقه و يتصدّق به و إذا حلف

١. البقرة / ١٩٧.

يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه و يتصدّق به».

وقال «اتّق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله، فانّ الله عزّوجلّ يقول ثُمّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»[١] قال أبوعبدالله عليه السّلام «من التّفث أن تتكلّم في إحرامك بكلام قبيح، فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلّمت بكلام طيّب فكان ذلك كفّارة لذلك» قال: وسألته عن الرّجل يقول: لا لعمري و بلى لعمري قال «ليس هذا من الجدال إنّما الجدال لا والله و بلى والله».

٢-١٢٨٨٢ (الفقيه - ٢:٣٣٣ رقم ٢٥٩٣) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إتّق المفاخرة» الحديث إلى قوله فكان ذلك كفّارة لذلك.

٣-١٢٨٨٣ (الكافي - ٤:٥٤٣) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن

(الفقيه - ٢:٤٨٤ رقم ٣٠٣٠) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ قال «ما يكون من الرّجل في حال احرامه، فاذا دخل مكّة وطاف وتكلّم بكلام طيّب كان ذلك كفّارة لذلك الّذي كان منه».

بيـان:

كأنّ المراد بالكلام الطّيّب ما ذكر الله به في طوافه و يأتي سائر معاني

١. الحجّ/ ٢٩.

التّفث في أبواب الأفعال إن شاءالله تعالى.

١٢٨٨٤-٤ (الكافي - ٤:٣٣٨) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السّلام قال «إذا حلف ثلاث أيمان متتابعات صادقاً فقد جادل وعليه دم و إذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم»

١٢٨٨٥-٥ (الكافي - ٤:٣٣٩) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «في الجدال شاة. وفي السّباب والفسوق بقرة. والرّفث فساد الحجّ»[1].

بيـــان:

لعلّه أُريد بالجدال هنا ما كان فوق مرّتين أو الكاذب منه كما سبق و بالفسوق الكذب فوق مرّتين مع يمين لما يأتي.

١٢٨٨٦-٦ (الكافي - ٤:٣٣٧) الخمسة

(الفقيه - ٢:٣٢٨ رقم ٢٥٨٧) محمّد والحلبيّ جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ **اَلْحَجُّ اَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدٰالَ فِى الْحَجِّ**[2] فقال «إنّ الله عزّوجلّ اشترط على

١. واورده في التهذيب - ٥:٢٩٧ رقم ١٠٠٤ بهذا السّند أيضاً.
٢. البقرة / ١٩٧.

النّاس شرطاً وشرط لهم شرطاً» قلت: فما الّذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم؟ فقال «أمّا الّذي اشترط عليهم فانّه قال اَلحَجّ اَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدٰالَ فِى الْحَجّ[1] وَ أمّا ما شرط لهم فانّه قال فَمَنْ تَعَجَّلَ فى يَوْمَيْنِ فَلاٰ اِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَاَخَّرَ فَلاٰ اِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقىٰ[2] قال «يرجع لا ذنب له» قال: قلت: أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال «لم يجعل الله له حدّاً يستغفرالله ويلبّي» قلت: فمن ابتلى بالجدال ماعليه؟ قال «إذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطيء بقرة».

بيـــان:

لعلّه أُريد بالفسوق هنا الكذب من غير يمين.

٧-١٢٨٨٧ **(الكافي - ٤ :٣٣٧)** العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان: في قول الله عزّوجلّ وَاَتِمّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله[3] قال «إتمامهما أن لارفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ».

٨-١٢٨٨٨ **(الكافي - ٤ :٣٣٨)** القمّيان، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٢ :٣٣٣ رقم ٢٥٩٢) ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا

١. البقرة / ١٩٧.
٢. البقرة / ٢٠٣.
٣. البقرة / ١٩٦.

تعمله[1] فيقول والله لأعملنّه فيخالفه مراراً يلزمه ما يلزم صاحب الجدال؟ قال «لا، إنّما أراد بهذا إكرام أخيه إنّما ذلك ماكان لله فيه معصية».

بيـــان:

يعني بالعمل ما فيه إكرام صاحبه كما يظهر من آخر الحديث و بما كان لله فيه معصية مالم يكن فيه غرض دينيّ فانّ ذلك دخول في نهي الله سبحانه حيث قال وَلا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ و يأتي في أبواب القضاء من كتاب الحسبة من حلف بالله كاذباً كفر ومن حلف بالله صادقاً أثم إنّ الله يقول وَلا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ.[2]

١٢٨٨٩ - ٩ (التهذيب - ٥:٢٩٧ رقم ١٠٠٥) موسى، عن عليّ بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السّلام عن الرّفث والفسوق والجدال ماهو وما على من فعله؟ فقال «الرّفث جماع النّساء، والفسوق الكذب والمفاخرة، [و] الجدال قول الرّجل لا و الله و بلى و الله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها و إن لم يجد فشاة و كفّارة الفسوق يتصدّق به إذا فعله وهو محرم».

بيـــان:

هكذا وجد هذا الحديث فيما رأيناه من النّسخ ولعلّه سقط من الكلام شيء.

١. قوله «والله لا تعمله» كما يقول الضيف لصاحب البيت لاتحضر لي طعاماً أو لا تقم من مقامك تواضعاً فيقول صاحب البيت لأعملنّه وهذه مخالفة لكن لا يشمله الجدال الممنوع عنه فانّ الغرض الاكرام لا المجادلة «ش».

٢. البقرة/ ٢٢٤

١٠-١٢٨٩٠ (التهذيب ـ ٥: ٣٣٥ رقم ١١٥٢) الحسين، عن فضالة، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّ الرّجل إذا حلف ثلاثة أيمان في مقام ولاءً وهو محرم فقد جادل وعليه حدّ الجدال دم يهريقه و يتصدّق به».

١١-١٢٨٩١ (التهذيب ـ ٥: ٣٣٥ رقم ١١٥٣) عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الجدال في الحجّ؟ فقال «من زاد على مرّتين فقد وقع عليه الدم» فقيل له الّذي يجادل وهو صادق قال «عليه شاة والكاذب عليه بقرة».

١٢-١٢٨٩٢ (التهذيب ـ...) عنه، عن أبان

(التهذيب ـ ٥: ٣٣٥ رقم ١١٥٤) موسى، عن أبان، عن أبي بصير قال: إذا حلف الرّجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه و إذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه.

١٣-١٢٨٩٣ (التهذيب ـ ٥: ٣٣٥ رقم ١١٥٥) العبّاس بن معروف، عن عليّ، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا جادل الرّجل وهو محرم فكذب متعمّداً فعليه جزور».

بيـــان:

لعلّ الجزور للتعمّد.

١٢٨٩٤-١٤ (التهذيب-٥:٣٣٥ رقم ١١٥٦) موسى، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يقول لا والله و بلى والله وهو صادق عليه شيء؟ فقال «لا».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على ما إذا كان مرّة أو مرّتين دون ما إذا زاد.

١٢٨٩٥-١٥ (التهذيب-٥:٣٣٦ رقم ١١٥٧) عنه، عن صفوان، عن ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل يقول لا لعمري وهو محرم؟ قال «ليس بالجدال إنّما الجدال قول الرّجل لا والله و بلى والله وأمّا قوله لا هاء فانّما طلب الاسم وقوله ياهياه ياهتاه (هات-خ ل) فلا بأس وأمّا قوله بل شانئك فانّه من قول الجاهليّة».

بيـــان:

فانّما طلب الاسم يعني انّه يقول هاء ويطلب اسماً يحلف به فاحلف بعد ويا هياه (ياهتاه) كأنّه دعوة للاسم ليحلف به والشانيء المبغض وكأنّ هذه الكلمة يخاطب بها من نسب إلى نفسه مكروهاً أو نسب إليه غيره ويأتي هذا الحديث من الكافي في باب أنّه لايحلف إلاّ بالله من أبواب القضاء من كتاب الحسبة بنحو اُخر إن شاءالله.

١٢٨٩٦-١٦ (الكافي-٤:٣٦٦) محمّد، عن محمّدبن الحسين

(التهذيب-٥:٣٨٦ رقم ١٣٤٨) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن

الحسين، عن ابن بزيع، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس للمحرم أن يلبّي من دعاه حتّى ينقضي إحرامه» قلت: كيف يقول؟ قال «يقول يا سعد».

١٧-١٢٨٩٧ (الفقيه - ٢: ٣٢٦ رقم ٢٥٨٣) قال الصّادق عليه السّلام «يكره للرّجل أن يجيب بالتّلبية إذا نُودِيَ وهو محرم».

١٨-١٢٨٩٨ (الفقيه - ٢: ٣٢٦ رقم ٢٥٨٤) وفي خبر اُخر «إذا نودي المحرم فلا يقل لبّيك ولكن يقول ياسعد».

بيـــان:

لعلّه مخفّف الاسعاد بمعنى المعونة كما يقال في سعديك فكأنّه يدعو المعونة في حاجة أخيه الدّاعي.

- ٦٩ -

باب مايتعلّق بملك البضع[١] للمحرم

١٢٨٩٩-١ (الكافي - ٤ : ٣٧٢) العدّة، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المحرم لا ينكح ولا يُنكح ولا يخطب ولا يشهد النّكاحَ و إن نكح فنكاحُهُ باطل».

١٢٩٠٠-٢ (الكافي - ٤ : ٣٧٢) أحمد، عن صفوان، عن حريز

(التهذيب - ٥ : ٣٢٨ رقم ١١٣٠) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ رجلاً من الأنصار تزوّج وهو محرم فأبطل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم نكاحه».

١٢٩٠١-٣ (الكافي - ٤ : ٣٧٢ - التهذيب - ٥ : ٣٢٩ رقم ١١٣٣) ابن

١. البُضع: الفرج وقد يطلق على الجماع وعلى التزويج كالنكاح يطلق على العقد وعلى الجماع والجمع ابضاع مثل قفل وأقفال وأمّا البضاع فهو الجماع وزناً ومعنًى وكذلك المباضعة «عهد».

عيسى، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن ابراهيم بن الحسن، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ المحرم إذا تزوّج وهو محرم فرّق بينهما، ثمّ لا يتعاودان أبداً».

١٢٩٠٢-٤ (التهذيب-٥:٣٢٩ رقم ١١٣٢) موسى، عن العبّاس، عن ابن بكير، عن أديم بن الحرّ الخزاعيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٢٩٠٣-٥ (الفقيه-٢:٣٦١ رقم ٢٧١١) وقال -يعني أباعبدالله عليه السّلام- «من تزوّج امرأةً في احرامه فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً».

١٢٩٠٤-٦ (الفقيه-٢:٣٦٢ رقم ٢٧١٢) وفي رواية سماعة «لها المهر إن كان دخل بها».

١٢٩٠٥-٧ (التهذيب-٥:٣١٥ رقم ١٠٨٧) الحسين، عن عثمان، عن ابن أبي شجرة، عمّن ذكره، عن

(الفقيه-٢:٣٦١ رقم ٢٧٠٨) أبي عبدالله عليه السّلام في المحرم يشهد نكاح محلّين قال «لا يشهد» ثمّ قال «يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محلّ».

بيان:

قال في الفقيه: هذا على الإنكار لذلك لا على أنّه يجوز ومثله قال في التهذيبين أراد أنّه تمثيل أكّد به الحكم للسّائل.

١٢٩٠٦-٨ (**الكافي-٤: ٣٧٢**) الثّلاثة وصفوان[1] عن ابن عمّار قال «المحرم لا يتزوّج ولا يزوّج فان فعل فنكاحه باطل»[2].

١٢٩٠٧-٩ (**التهذيب-٥: ٣٢٨ رقم ١١٢٩**) الحسين، عن ابن الفضيل، عن الكنانيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن محرم يتزوّج؟ قال «نكاحه باطل».

١٢٩٠٨-١٠ (**التهذيب-٥: ٣٣٠ رقم ١١٣٦**) ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المحرم لاينكح ولايُنكَح ولا يشهد فان نكحَ فنكاحه باطلٌ».

١٢٩٠٩-١١ (**التهذيب-٥: ٣٣٠ رقم ١١٣٧**) موسى، عن عبدالرّحمن، عن

(**الفقيه-٢: ٣٦١ رقم ٢٧٠٩-٢٧١٠**) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «ليس ينبغي للمحرم أن يتزوّج ولا يُزوّج محلاً

(**الفقيه**) فان تزوّج أو زُوّج فتزويجه باطل و إنّ رجلاً من الأنصار تزوّج وهو محرم فأبطل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم

١. في الكافي المطبوع عن صفوان مكان وصفوان.
٢. وأورده في التهذيب-٥: ٣٣٠ رقم ١١٣٥ بهذا السند أيضاً.

نكاحه».

١٢٩١٠-١٢ (الفقيه-٣: ٤١٠ رقم ٤٤٣٣) السّرّاد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يتزوّج؟ قال «لا، ولا يزوّج المحرم المحلّ».

١٢٩١١-١٣ (الفقيه-٣: ٤١٠ رقم ٤٤٣٤) وفي خبر آخر إن تزوّج أو زُوّج فنكاحه باطل.

١٢٩١٢-١٤ (التهذيب-٥: ٣٢٨ رقم ١١٢٨) الحسين، عن صفوان والنّضر، عن ابن سنان وحمّاد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس للمحرم أن يتزوّج ولا يُزوّج فان تزوّج أو زوّج محلاً فتزويجه باطل».

١٢٩١٣-١٥ (التهذيب-٥: ٣٣٠ رقم ١١٣٤) موسى، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضى أميرالمؤمنين عليه السّلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحلّ فقضى أن يخلّي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتّى يحلّ فاذا أحلّ خطبها إن شاء فان شاء أهلها زوّجوه و إن شاؤوا لم يزوّجوه».

بيـان:

لعلّ الرّجل كان جاهلاً وأُريد فيما سبق بمن حكم له بعدم جواز المعاودة العالم أو كان الرّجل لم يدخل بها وذاك دخل بها.

١٢٩١٤-١٦ (الكافي - ٤: ٣٧٢) العدّة، عن أحمد، وسهل، عن السّرّاد، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا ينبغي للرّجل الحلال أن يزوّج محرماً وهو يعلم أنّه لا يحلّ له» قلت: فإن فعل ودخل بها المحرم؟ قال «إن كان عالمين فانّ على كلّ واحد منهما بدنة وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة و إن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلّا أن تكون قد علمت أنّ الّذي تزوّجها محرم. فان كانت علمت ثمّ تزوّجته فعليها بدنة».

١٢٩١٥-١٧ (الكافي - ٤: ٣٧٢) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن عاصم بن حميد

(التهذيب - ٥: ٣٨٣ رقم ١٣٣٦) موسى، عن صفوان وابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ٢: ٣٦٢ رقم ٣٧١٣) عاصم، عن أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «المحرم يطلّق ولا يتزوّج».

١٢٩١٦-١٨ (الكافي - ٤: ٣٧٣) أحمد، عن محمّد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يطلّق؟ قال «نعم».

١٢٩١٧-١٩ (الكافي - ٤: ٣٧٣) أحمد، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد

(التهذيب - ٥: ٣٣١ رقم ١١٣٩) ابن عيسى، عن

(الفقيه - ٢: ٥٢١ رقم ٣١١٨) سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يشتري الجواري أو يبيع؟ قال «نعم».

-٧٠-

باب غشيان النّساء للمحرم

١٢٩١٨-١ (الكافي-٤:٣٧٣) الأربعة، عن زرارة، قال: سألته عن محرم غشى امرأته وهي محرمة فقال «جاهلين أو عالمين؟»: قلت: أجبني على الوجهين جميعاً قال «إن كانا جاهلين[١] استغفرا ربّهما ومضيا على حجّهما وليس عليهما شيء و إن كانا عالمين فُرّق بينهما من المكان الّذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحجّ من قابل فاذا بلغا المكان الّذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا» قلت: فأيّ الحجّتين لهما؟ قال «الأُولى الّتي أحدثا فيها ما أحدثا والأُخرى عليهما عقوبة».

بيـــان:

المستفاد من هذا الحديث وجوب الفرق بينهما من ذلك المكان في الحجّتين[٢]

١. الجهل هنا عذر لأنّ العلم بتفاصيل أحكام الحجّ غير ممكن لأكثر الناس «ش».

٢. الظاهر من اللّمعة أنّ الافتراق في الحجة الأُولى غير واجب والفاضل التّوني حمل أخباره على الاستحباب جمعا ولم أدر معنى الجمع «ش».

و إنّ غاية زمان الفرق في الحجّة الثّانية أن يبلغا في الرّجوع إلى ذلك المكان وأمّا إنّ الغاية في الحجّة الأُولى أيضاً ذلكْ فلا دلالة فيه وهو منصوص عليه في خبر موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار الذي سنورده من التّهذيب و يأتي في كلّ من الحجّتين خبر أنّ نهاية الفرق بلوغ الهدي محلّه. وفي خبر آخر هي بلوغهما مكّة فيما فسد وخروجهما من الإحرام في حجّ القضاء كما يأتي.

١٢٩١٩-٢ (الكافي - ٤:٣٧٣) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن أبان رفعه إلى أحدهما عليهما السّلام قال «معنى يفرّق بينهما أي لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث».

بيــان:

الكلمة الثّانية بيان للأُولى.

١٢٩٢٠-٣ (الكافي - ٤:٣٧٣) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار عن أبي عبدالله عليه السّلام في المحرم يقع على أهله قال «إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحجّ من قابل. و إن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحجّ من قابل».

قال[١]: وسألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم؟ قال «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء و إن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة وعليه الحجّ من قابل فاذا انتهى الى المكان الّذي وقع بها فرّق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد إلّا أن يكون معهما غيرهما حتّى يبلغ الهدي محلّه».

١. في التّهذيبين مقطوع الذّيل لم يورد فيهما قوله - قال وسألته - إلى آخره «عهد غفر له».

١٢٩٢١-٤ (الكافي - ٤:٣٧٤) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: رجل وقع على أهله وهو محرم قال «أجاهل أو عالم؟» قال: قلت: جاهل قال «يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه».

١٢٩٢٢-٥ (الكافي - ٤:٣٧٤) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن محرم واقع أهله؟ فقال «قد أتى عظيماً» قلت: قد ابتلى فقال «استكرهها أولم يستكرهها» قلت: أفتني فيهما جميعاً قال «إن كان استكرهها فعليه بدنتان و إن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة و يفترقان من المكان الّذي كان فيه ما كان حتّى ينتهيا إلى مكّة وعليهما الحجّ من قابل لابدّ منه» قال: قلت: فاذا انتهيا إلى مكّة فهي امرأته كما كانت؟ فقال «نعم؛ هي امرأته كما هي فاذا انتهيا إلى المكان الّذي كان منهما ما كان افترقا حتّى يحلاّ فاذا أحلاّ فقد انقضى عنهما إنّ أبي كان يقول ذلك».

١٢٩٢٣-٦ (الكافي - ٤:٣٧٤) وفي رواية أُخرى «فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً وعليها أيضاً كمثله إن لم يكن استكرهها».

١٢٩٢٤-٧ (الكافي - ٤:٣٧٤) العدّة، عن أحمد، عن البزنطيّ، عن صبّاح الحذّاء، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السّلام: أخبرني عن رجل محلّ وقع على أَمَةٍ له محرمةٍ قال «موسرٌ أو معسرٌ» قلت:

أجبني فيهما قال «هو أمَرها بالإحرام أو لم يأمرها وأحرمت[1] من قبل نفسها» قلت: أجبني فيهما فقال «إن كان موسراً وكان عالماً أنّه لا ينبغي له وكان هو الّذي أمرها بالإحرام فعليه بدنةٌ و إن شاء بقرة و إن شاء شاة و إن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً. و إن كان أمرها وهو معسرٌ فعليه دم شاةٍ أو صيامٌ».

١٢٩٢٥-٨ (الفقيه-٢: ٣٢٢ رقم ٢٥٦٨) وهب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل كانت معه أُمّ ولد فأحرمت قبل سيّدها ألَه أن ينقض إحرامها و يطأها قبل أن يحرم؟ فقال «نعم».

١٢٩٢٦-٩ (التهذيب-٥: ٣٢٠ رقم ١١٠٣) ابن عيسى، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن ضريس قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت؟ قال «يأمرها فتغتسل ثمّ تحرم ولا شيء عليه».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على ما إذا لم تكن لبّت بعد و يمكن حمله على عدم العلم أيضاً.

١٢٩٢٧-١٠ (الكافي-٤: ٣٧٥) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن

١. في نسخ الكافي الّتي عندنا ـ أو أحرمت ـ والصّواب الواو كما في التهذيب [٥: ٣٢٠ رقم ١١٠٢] «عهد».

النّضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما؟ فقال «إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرّجل فعليهما الهدي جميعاً و يُفرّق بينهما حتّى يفرغا من المناسك وحتّى يرجعا إلى المكان الّذي أصابا فيه ما أصابا و إن كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء».

١٢٩٢٨-١١ (الفقيه-٢:٣٣١ رقم ٢٥٨٩) أبو بصير أنّه سأل أباعبدالله عليه السّلام عن رجل واقع امرأته وهو محرم؟ قال «عليه جزور كوماء» قال: لا يقدر قال «ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجّه».

بيـان:

«الكوماء» النّاقة العظيمة السّنام.

١٢٩٢٩-١٢ (الفقيه-٢:٣٣٠ رقم ٢٥٨٨) وقال الصّادق عليه السّلام «إن وقعت على أهلك بعد ما تعقد للإحرام وقبل أن تلبّي فلا شيء عليك فان جامعت وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحجّ من قابل. و إن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحجّ من قابل. و إن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك».

١٢٩٣٠-١٣ (التهذيب-٥:٣٣١ رقم ١١٤٠) ابن عيسى، عن معاوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين، عن خالد الأصمّ قال: حججت وجماعة من أصحابنا وكانت معنا امرأة فلمّا قدمنا مكّة جاءنا رجل من أصحابنا

فقال: يا هؤلآء، إنّي قد بُليت قلنا: بماذا؟ قال: شكرت بهذه المرأة فاسألوا أباعبدالله عليه السّلام فسألناه فقال «عليه بدنة» فقالت المرأة: فاسألوا لي فانّي قد اشتهيت فسألناه فقال «عليها بدنة».

بيــان:

«الشَكر» النكاح.

١٤-١٢٩٣١ (**التهذيب-٥: ٣١٨ رقم ١٠٩٥**) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل محرم وقع على أهله فقال «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء. و إن لم يكن جاهلاً فانّ عليه أن يسوق بدنة و يُفرّق بينهما حتّى يقضيا المناسك و يرجعا إلى المكان الّذي أصابا فيه ما أصابا وعليهما الحجّ من قابل».

١٥-١٢٩٣٢ (**التهذيب-٥: ٣١٨ رقم ١٠٩٦**) عنه، عن النّخعيّ، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن محرم وقع على أهله قال «عليه بدنة» قال: فقال له زرارة: قد سألته عن الّذي سألته عنه، فقال لي «عليه بدنة» قلت: عليه شيء غير هذا؟ قال «نعم عليه الحجّ من قابل».

١٦-١٢٩٣٣ (**التهذيب-٥: ٣١٨ رقم ١٠٩٧**) عنه، عن صفوان، عن ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج قال «عليه بدنة وليس عليه الحجّ من قابل. و إن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه. و إن كان استكرهها فعليه بدنتان

وعليها الحجّ من قابل» آخر الخبر.

١٢٩٣٤-١٧ (**التهذيب - ٥:٣١٩ رقم ١٠٩٩**) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا وقع الرّجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحجّ من قابل».

١٢٩٣٥-١٨ (**الكافي - ٤:٣٧٩**) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا وقع[1] المحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحجّ من قابل».

١٢٩٣٦-١٩ (**التهذيب - ٥:٣١٩ رقم ١١٠٠**) سعد، عن أبي جعفر، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المحرم يقع على أهله؟ قال «يُفرّق بينهما ولا يجتمعان في خباء إلّا أن يكون معهما غيرهما حتّى يبلغ الهدي محلّه».

١٢٩٣٧-٢٠ (**التهذيب - ٥:٣١٩ رقم ١١٠١**) بهذا الأسناد، عن العبّاس، عن حمّاد بن عيسى، عن أبان رفعه إلى أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام قال «المحرم إذا وقع على أهله يُفرّق بينهما يعنى بذلك لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث».

١. في الكافي المطبوع واقع مكان وقع والظاهر انّه الصحيح «ض.ع».

- ٧١ -

باب إتيان النّساء قبل الطّواف

١٢٩٣٨ - ١ (**الكافي - ٤ : ٣٧٨**) الثّلاثة، عن الخزّاز، عن سلمة بن محرز قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النّساء؟ قال «ليس عليه شيء» فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا: اتّقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل هذا، فقال له: عليك بدنة قال: فدخلت عليه، فقلت: جعلت فداك إنّي أخبرت أصحابنا بما أجبتني! فقالوا: إتّقاك هذا ميسر قد سأله عمّا سألت فقال له عليك بدنة فقال «إنّ ذلك كان بلغه فهل بلغك؟» قلت: لا، قال «ليس عليك شيء»[1].

١٢٩٣٩ - ٢ (**التهذيب - ٥ : ٤٨٦ رقم ١٧٣٣**) محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن الخزّاز، عن سلمة بن محرز أنّه كان تمتّع حتّى إذا كان يوم النّحر طاف بالبيت و بالصّفا والمروة، ثمّ رجع إلى منى ولم يطف طواف النّساء فوقع على أهله فذكره لأصحابه فقالوا: فلان قد فعل مثل ذلك

١. وأورده في التهذيب - ٥ : ٣٢٢ رقم ١١٠٨ بهذا السند أيضاً.

فسأل أباعبدالله عليه السّلام فأمره أن ينحر بدنة قال سلمة: فذهبت إلى أبي عبدالله عليه السّلام فسألته فقال «ليس عليك شيء» فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم بما قال فقالوا: إتّقاك وأعطاك من عين كدرة فرجعت إلى أبي عبدالله عليه السّلام فقلت: إنّي لقيت أصحابي فقالوا اتّقاك وقد فعل فلان مثل ما فعلت فأمره أن ينحر بدنة فقال «صدقوا ما اتّقيتك ولكن فلان فعله متعمّداً وهويعلم وأنت فعلته وأنت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك؟» قال: قلت: لا، والله ما كان بلغني، فقال «ليس عليك شيء».

١٢٩٤٠-٣ (الفقيه - ٢:٥٢٤ رقم ٣١٣٠) منصوربن حازم قال: سأل سلمة بن محرز أباعبدالله عليه السّلام وأنا حاضر فقال: إنّي طفت بالبيت و بين الصّفا والمروة ثمّ أتيت منى فوقعت على أهلي ولم أطف طواف النّساء قال «بئس ماصنعت» فجهّلني فقلت: ابتليت فقال «لا شيء عليك».

١٢٩٤١-٤ (الفقيه - ٢:٣٦٣ رقم ٢٧١٦) خالد بيّاع القلانس قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل أتى أهله وعليه طواف النّساء؟ قال «عليه بدنة» ثمّ جاء آخر فسأله عنها فقال «عليه بقرة» ثمّ جاء آخر فسأله عنها فقال «شاة» فقلت بعد ما قاموا: أصلحك الله كيف قلت عليه بدنة؟ فقال «أنت موسرٌ عليك بدنة. وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة».

١٢٩٤٢-٥ (الكافي - ٤:٣٧٨) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن أبي خالد القمّاط قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل وقع على امرأته يوم النّحر قبل أن يزور؟ قال «إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة. و إن كان غير ذلك فبقرة» قلت: أو شاة؟ قال «أو شاة».

١٢٩٤٣-٦ **(الكافي - ٤:٣٧٨)** الثلاثة، عن ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن متمتّع وقع على أهله ولم يزر؟ قال «ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً. و إن كان جاهلاً فلا شيء عليه» وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النّساء؟ قال «عليه جزور سمينة. و إن كان جاهلاً فليس عليه شيء» قال: وسألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النّساء ولم تطف هي؟ قال «عليه دم يهريقه من عنده».

١٢٩٤٤-٧ **(التهذيب - ٥:٤٨٥ رقم ١٧٣٢)** عليّ بن السّندي، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن رجل واقع امرأته قبل أن يطوف طواف النّساء قال «عليه جزور سمينة» قلت: رجل قبّل إمرأته وقد طاف طواف النّساء ولم تطف هي قال «عليه دم يهريقه من عنده».

١٢٩٤٥-٨ **(التهذيب - ٥:٤٨٩ رقم ١٧٤٨)** موسى بن جعفر[١] بن وهب، عن الوشّاء، عن أحمد قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل أتى امرأته متعمّداً ولم تطف طواف النساء؟ قال «عليه بدنة وهي تجزي عنهما».

١٢٩٤٦-٩ **(الكافي - ٤:٣٧٩)** القمّيان، عن صفوان، عن عيص بن

١. موسى بن جعفر هذا كأنّه البغدادي المكنّى بأبي الحسن الّذي عنه محمدبن احمدبن يحيى «عهد» أيّده الله تعالى.

القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل واقع أهله حين ضحّى قبل أن يزور البيت؟ قال «يهريق دماً».

١٢٩٤٧ ـ ١٠ (الكافي ـ ٤: ٣٧٩) العدّة، عن أحمد وسهل، عن

(الفقيه ـ ٢: ٣٩٠ رقم ٢٧٨٨) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النّساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثمّ غمزه بطنه فخاف أن يبدره، فخرج إلى منزله فنفض، ثمّ غشي جاريته قال «يغتسل ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه و يستغفر الله ولا يعود

(الكافي) و إن كان طاف طواف النّساء فطاف منه ثلاثة أشواط، ثمّ خرج، فغشي فقد أفسد حجّه وعليه بدنة و يغتسل، ثمّ يعود، فيطوف أُسبوعاً».

بيـــان:

«فنفض» بالفاء والضّاد المعجمة كناية عن قضاء الحاجة وفي الخبر الآتي فقضى حاجته وأُريد بافساد الحجّ الثّلم فيه أو إفساد الطّواف.

١٢٩٤٨ ـ ١١ (الكافي ـ ٤: ٣٧٩ ـ التهذيب ـ ٥: ٣٢١ رقم ١١٠٧) السّرّاد، عن عبدالعزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل طاف بالبيت أُسبوعاً طواف الفريضة، ثمّ سعى بين

الصّفا والمروة أربعة أشواط، ثمّ غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته، ثمّ غشي أهلـه، قال «يـغتسل، ثـمّ يعـود، فيطـوف ثلاثة أشـواط و يستـغفر ربّه ولا شيء عليه» قلت: فـإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة، فطاف أربعة أشواط، ثمّ غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي أهله فقال «أفسد حجّه وعليه بدنة و يغتسل، ثمّ يرجع فيطوف أُسبوعاً ثمّ يسعى و يستغفر ربّه».

قلت: كيف لم تجعل عـليه حين غشي أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جـعـلت عليه هـدياً حين غشـي أهله قبل أن يـفـرغ من طوافه؟ فقال «إنّ الطّواف فريضة وفيه صلاة والسّـعي سُنّة من رسول الله صلّـى الله عليه وآله وسلّـم» قلت: أليس الله عزّوجـلّ يقول إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ اللّهِ..[1] قال «بلى ولكن قـد قال فيها فَـمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَـإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَـلِيمٌ[2] فلو كـان السّعي فريضة لم يقل فمن تطوّع خيراً».

١و٢. البقرة / ١٥٨ والآية ومن تَطَوّعَ خيراً الخ.

-٧٢-

باب مادون الوقاع

١٢٩٤٩-١ (الكافي-٤: ٣٨٠) الثّلاثة، عن عليّ بن يقطين

(التهذيب-٥: ٤٧٩ رقم ١٦٩٨) ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي الحسن الماضي عليه السّلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بعد ما حلق ولم يطف بالبيت ولم يسعَ بين الصّفا والمروة إطرحي ثوبك ونظر إلى فرجها؟ قال «لا شيء عليه إذا لم يكن غير النّظر».

١٢٩٥٠-٢ (الكافي-٤: ٣٧٥) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم؟ قال «لا شيء عليه ولكن ليغتسل و يستغفر ربّه و إن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه و إن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذىَ فعليه دم» وقال في المحرم ينظر إلى امرأته و ينزلها بشهوة حتّى ينزل؟ قال «عليه بدنة».

١٢٩٥١-٣ (الكافي - ٤: ٣٧٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال «نعم: يصلح عليها خمارها و يصلح عليها ثوبها ومحملها» قلت: أفيمسّها وهي محرمة؟ قال «نعم» قلت: المحرم يضع يده بشهوة قال «يهريق دم شاة» قلت: فان قبّل؟ قال «هذا أشدّ ينحر بدنة».

١٢٩٥٢-٤ (الكافي - ٤: ٣٧٦) العدّة، عن سهل، عن أحمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل قبّل امرأته وهو محرم؟ قال «عليه بدنة و إن لم ينزل وليس له أن يأكل منها».

١٢٩٥٣-٥ (الكافي - ٤: ٣٧٦) سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن مسمع قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «يا با سيّار إنّ حال المحرم ضيّقة فمن قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة، ومن قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور و يستغفر ربّه، ومن مسّ امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى، فعليه جزور، ومن مسّ امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه».

١٢٩٥٤-٦ (الكافي - ٤: ٣٧٦) الخمسة، عن صفوان

(التهذيب - ٥: ٣٢٤ رقم ١١١٤) الحسين، عن صفوان، عن البجليّ قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن المحرم يعبث بأهله حتّى يمني

من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ما ذا عليها؟ قال «عليها جميعاً الكفّارة مثل ما على الّذي يجامع».

١٢٩٥٥-٧ (التهذيب - ٥:٣٢٧ رقم ١١٢٤) موسى، عن صفوان والسّرّاد، عن البجليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يمني وهو محرم من غير جماع ... الحديث.

بيــان:

المجرور في عليها في الموضعين يرجع إلى المحرم والصّائم ولا تعرّض في هذا الحديث لوجوب الحجّ من قابل وقد سبق سقوطه عمّن أتى مادون الفرج.

١٢٩٥٦-٨ (الكافي - ٤:٣٧٦) عليّ، عن أبيه، عن عمروبن عثمان الخزّاز، عن صباح الحذّاء، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قلت له: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال «أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحجّ من قابل».

بيــان:

قد مضى في خبرين أنّ من آتى أهله فيا دون الفرج فليس عليه الحج من قابل قال في الاستبصار لا يمتنع أن يكون حكم من عبث بذكره أغلظ من حكم من أتىٰ أهله فيا دون الفرج فانّه ارتكب محظوراً لايستباح على وجه من الوجوه و مَن أتى أهله لم يكن ارتكب محظوراً إلّا من حيث ما فعل في وقت لم يشرع له فيه إباحة ذلك ويمكن أن يكون هذا الخبر محمولاً على ضرب من التّغليظ وشدّة الاستحباب دون أن يكون ذلك واجباً انتهى كلامه وربّما يقال: لايبعد حمل

ذلك على ما اذا لم يمن.

١٢٩٥٧-٩ (الكافي - ٤:٣٧٧) القميّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل نظر إلى ساق امرأة فأمنى؟ فقال «إن كان موسراً فعليه بدنة و إن كان بين ذلك فبقرة. و إن كان فقيراً فشاة. أمّا إنّي لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء و لكن من أجل أنّه نظر إلى مالا يحلّ له».

١٢٩٥٨-١٠ (التهذيب - ٥:٣٢٥ رقم ١١١٥) موسى، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمّار، عن

(الفقيه - ٢:٣٣٢ رقم ٢٥٩٠) أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل محرم نظر إلى ساق امرأة

(الفقيه) أو إلى فرجها

(ش) فأمنى فقال «إن كان موسراً فعليه بدنة. و إن كان وسطاً فعليه بقرة. و إن كان فقيراً فعليه شاة» وقال «إنّي لم أجعل عليه هذا لأنّه أمنى[1] ولكنّي جعلته عليه لأنّه نظر إلى ما لا يحلّ له».

بيــان:

لعلّ المراد أن الموجب للدّم ليس الإمناء خاصّة بل مع النّظر المحرّم كما

١. قوله «لأنّه أمنى» فانّ الامناء بغير اختياره «ش».

يستفاد من الحديث الآتي.

١٢٩٥٩-١١ **(الكافي - ٤:٣٧٧)** الثّلاثة، عن ابن عمّار في محرم نظر إلى غير أهله فأمنى قال «عليه دم لأنّه نظر إلى غير ما يحلّ له و إن لم يكن أنزل فليتّق الله ولا يُعد وليس عليه شيء».

١٢٩٦٠-١٢ **(الكافي - ٤:٣٧٧)** أحمد، عن محمّد بن أحمد النّهديّ، عن محمّد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن حمّاد قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم يقبّل أُمّه؟ قال «لا بأس هذه قبلة رحمة إنّما يكره قبلة الشّهوة».

١٢٩٦١-١٣ **(الكافي - ٤:٣٧٧)** عليّ، عن أبيه، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشهّاها حتّى أنزل؟ قال «ليس عليه شيء».

١٢٩٦٢-١٤ **(الكافي - ٤:٣٧٧)** محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن البزنطيّ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى؟ قال «ليس عليه شيء».

١٢٩٦٣-١٥ **(التهذيب - ٥:٣٢٨ رقم ١١٢٦)** سعد، عن محمّد بن الحسين، عن البزنطيّ، عن محمّد بن سماعة الصّيرفيّ، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٢٩٦٤-١٦ (الكافي - ٤: ٣٧٧) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن البزنطيّ، عن محمّد بن سماعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخليقة فيمني؟ قال «ليس عليه شيء».

١٢٩٦٥-١٧ (التهذيب - ٥: ٣٢٥ رقم ١١١٦) موسى، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل؟ قال «عليه جزور أو بقرة، فان لم يجد فشاة».

١٢٩٦٦-١٨ (التهذيب - ٥: ٣٢٦ رقم ١١١٨) عنه، عن عليّ بن محمّد، ودرست[1] عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: المحرم يضع يده على امرأته قال «لا بأس» قلت: فينزلها من المحمل و يضمّها إليه قال «لا بأس» قلت: فانّه أراد أن ينزلها من المحمل فلمّا ضمّها إليه أدركته الشّهوة قال «ليس عليه شيء إلاّ أن يكون طلب ذلك».

١٢٩٦٧-١٩ (التهذيب - ٥: ٣٢٦ رقم ١١١٩) عنه، عن عليّ بن أبي حمزة، عن حمّاد، عن حريز، عن

(الفقيه - ٢: ٣٣٢ رقم ٢٥٩١) محمّد قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل محرم حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى قال «إن

١. في التهذيب المطبوع عن درست مكان ودرست ولكن في المخطوط «د» مثل ما في المتن «ض.خ».

كان حملها أو مسّها بشيء من الشّهوة فأمنى أو لم يمن، أمذى أو لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه، فان حملها أو مسّها بغير شهوة أمنى أو أمذى فليس عليه شيء».

١٢٩٦٨-٢٠ (**التهذيب**-٥: ٣٢٦ رقم ١١٢٠) عنه، عن عبدالرّحمن، عن العلاء، عن محمّد مثله إلّا أنّه قال أو لم يمن بدل أو أمذى في الأخير.

١٢٩٦٩-٢١ (**الفقيه**-٢: ٣٦٢ رقم ٢٧١٤) سأل سعيد الأعرج أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل ينزل المرأة من المحمل فيضمّها إليه وهو محرم؟ قال «لا بأس إلّا أن يتعمّد وهو أحقّ أن ينزلها من غيره».

١٢٩٧٠-٢٢ (**الفقيه**-٢: ٣٦٢ رقم ٢٧١٥) محمّد الحلبي،قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: المحرم ينظر إلى امرأته وهي محرمة قال «لا بأس».

١٢٩٧١-٢٣ (**التهذيب**-٥: ٣٢٧ رقم ١١٢٢) سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن صفوان، عن اسحاق، عن أبي عبدالله عليه السّلام في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى قال «ليس عليه شيء».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على السّهو والنّسيان دون العمد.

-٧٣-

باب المعتمر يأتي أهله قبل الفراغ

١٢٩٧٢-١ (**الكافي-٤:٥٣٨**) الثّلاثة، عن أحمدبن أبي عليّ، عن أبي جعفر عليه السّلام في الرّجل (رجل-خ ل) اعتمر عمرة مفردة فوطيء أهله وهو محرم قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه، قال «عليه بدنة لفساد عمرته وعليه أن يقيم بمكّة حتّى يدخل شهر آخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ثمّ يعتمر».

١٢٩٧٣-٢ (**الكافي-٤:٥٣٨**) العدّة، عن سهل، عن السّرّاد، عن[1]

(**الفقيه-٢:٤٥٢ رقم ٢٩٤٦**) ابن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة، ثمّ يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصّفا والمروة قال «قد أفسد عمرته وعليه بدنة و يقيم بمكّة محلاً حتّى يخرج الشّهر الّذي اعتمر فيه، ثمّ

١. أورده في التهذيب-٥:٣٢٣ رقم ١١١١ بهذا السند أيضاً.

يخرج إلى الوقت الّذي وقّته رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لأهل بلاده فيحرم منه و يعتمر».

٣-١٢٩٧٤ (**التهذيب** - ٥:٣٢٤ رقم ١١١٢) موسى، عن السّرّاد، عن

(**الفقيه** - ٢:٤٥٣ رقم ٢٩٤٧) ابن رئاب، عن العجليّ، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله على اختلاف في ألفاظه.

- ٧٤ -

باب قتل الدّوابّ للمحرم

١٢٩٧٥-١ (الـكافي - ٤: ٣٦٣) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار

(التهـذيب - ٥: ٣٦٥ رقـم ١٢٧٣) مـوسـى، عـن ابـراهيم، عن ابـن عـمّار، عـن أبي عـبدالله عـلـيـه السّلام قـال «إذا أحـرمت فـاتّـق قتل الدّوابّ كلّها إلّا الأفعيّ والعقرب والفأرة

(التهـذيب) فأمّا الفأرة

(ش) فانّها توهي السّقـاء وتحرق على أهل البيت وأمّا العقرب فانّ نبيّ الله صلّـى الله عليه وآله وسـلّم مدّ يده إلى الحجـر فلسعته عـقرب، فقال لـعنك الله لا برّاً تـدعين ولا فاجراً، والحيّة إذا أرادتك فاقـتلها فإن لم تردك فلا تُردها والكلب العقور والسّبع إذا أراداك فاقتلهما فان لم يريداك فلا تُردهمـا والأسود الغدر فـاقتله على كلّ حال و ارم الغـراب رمياً والحِدَأة

عن ظهر بعيرك ».[١]

بيــان:

«الايهاء» الخرق وفي التهذيب وتضرم على أهل البيت البيت يعني تحرق وذلك لأنّها تخرج الفتيلة من السّراج فترميها فيصير ذلك سبب احتراق البيت قيل يدخل في الكلب العقور كلّ سبع يعقر يعني يجرح حتّى الذئب والأسد ومنه قوله عليه السّلام في دعائه على كافر اللّهمّ سلّط عليه كلباً من كلابك فافترسه أسد و يأتي تفسيره بالذئب أيضاً إلّا أنّ عطف السّبع عليه يعطي المغايرة.

وقد مضى في باب صيد الحرم أنّ من قتل أسداً فيه فعليه كبش يذبحه «والأسود» العظيم من الحيّات وفيه سواد والغَدِر بكسر الدّال الّذي لا وفاء له والحِدأة بالكسر[٢] وقد يفتح طائر يصيد الجرذان «عن ظهر بعيرك» يعني إرمهما عن سنامه المجروح لئلاّ يؤذيانه وفي بعض النسخ على ظهر بعيرك يعني إذا كانا على ظهره.

١٢٩٧٦ - ٢ (الكافي - ٤: ٣٦٣) الأربعة

١. النسخ مختلفة بحسب التقديم والتأخير في هذه الالفاظ ففي بعضها إرم الحدأه والغراب رمياً وفي بعضها إرم الغراب والحِدأة رمياً وهذا الذي أثبته الوالد سلّمه الله مطابق للنسخ المعوّل عليها من الكتابين «عهد».

أقول : يحتمل تصحيف لفظتي القردان والحلمة بالغراب والحدأة. و يؤيّده ما أورده البحار ج ٩٩ ص١٥٤ عن علل الشرائع نفس هذا الحديث وقال فيه «وارم القراد رمياً عن ظهر بعيرك ..» وفي ص ١٥٥ منه عن قرب الاسناد ما لفظه « ...إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول في المحرم الذي ينزع عن بعيره القردان والحلم ...» وفي حديث آخر سأله رجل فقال أرأيت إن كان عليّ قراد أو حلمة أطرحهما عني قال «نعم وصغاراً لهما لأنّهما رقيا في غير مرتقاهما» انتهى «ض.ع»

٢. المعروف كسر الحاء وفتح الدّال قال صاحب مصباح المنير الحِدأة مهموز مثل عِنَبة طائر خبيث والجمع بحذف الهاء وحدْأن أيضاً مثل غزلان «عهد».

(التهذيب - ٥: ٣٦٥ رقم ١٢٧٢) الحسين، عن حمّاد

(التهذيب - ٥: ٤٦٥ رقم ١٦٢٥) عليّ بن السّندي، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلّما خاف المحرم على نفسه من السّباع والحيّات وغيرها فليقتله و إن لم يردك فلا تُرده».

١٢٩٧٧-٣ (التهذيب - ٥: ٣٦٥ رقم ١٢٧٢) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٢٩٧٨-٤ (الكافي - ٤: ٣٦٤) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن العرزميّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال «يقتل المحرم كلّ ما خشيه على نفسه».

١٢٩٧٩-٥ (التهذيب - ٥: ٣٦٦ رقم ١٢٧٤) موسى، عن العبّاس، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يقتل المحرم الأسود الغدر والأفعي والعقرب والفارة فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سمّاها الفاسقة والفويسقة و يقذف الغراب وقال اقتل كلّ شيء منهنّ يريدك».

١٢٩٨٠-٦ (الفقيه - ٢: ٣٦٤ رقم ٢٧٢٢) محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن المحرم وما يقتل من الدّوابّ؟ فقال «يقتل الأسود والأفعي والفارة والعقرب وكلّ حيّة و إن أرادك السّبع

فاقتله و إن لم يردك فلا تقتله والكلب العقور إن أرادك فاقتله ولا بأس للمحرم أن يرمي الحِدأة و إن عرض له اللّصوص امتنع منهم».

بيـــان:

ينبغي حمل الامتناع من اللّصوص على ما إذا لم يريدوه أو أُريد بالامتناع عدم التّمكين ودفع الشّرّ مهما أمكن.

١٢٩٨١-٧ (**الكافي** - ٤:٣٦٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تقتل في الحرم والإحرام الأفعى والأسود الغَدِرَ وكلّ حيّة سوءٍ والعقرب والفارة وهي الفويسقة وترجم الغراب والحِدأة رجماً و إن عرض لك لصوص امتنعت منهم».

١٢٩٨٢-٨ (**الكافي** - ٤:٣٦٣) محمّد، عن أحمد، عن محمّدبن يحيى، عن غياث‌بن إبراهيم[1] عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام قال «يقتل المحرم الزّنبور والنّسر والأسود والذّئب وما خاف أن يعدو عليه قال الكلب العقور هو الذّئب».

١٢٩٨٣-٩ (**الكافي** - ٤:٣٦٤) الثّلاثة، عن ابن عمّار

(**التهذيب** - ٥:٣٦٥ رقم ١٢٧١) الحسين، عن فضالة

١. في الكافي المطبوع والمخطوط «مع» والمرآة هكذا عن غياث‌بن ابراهيم، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال - الخ.

وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن محرم قتل زنبوراً؟ قال «إن كان خطأ فليس عليه شيء» قلت: لا، بل متعمّداً قال «يطعم شيئاً من طعام»

(الكافي) قلت: فانّه أرادني قال «كلّ شيء أرادك فاقتله».

١٠-١٢٩٨٤ (التهذيب-٥:٣٤٥ رقم ١١٩٥) موسى، عن صفوان، عن يحيى الأزرق، عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسى عليهما السّلام مثله إلى قوله من طعام.

١١-١٢٩٨٥ (التهذيب-٥:٣٤٥ رقم ١١٩٤) عنه، عن صفوان، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: محرم قتل عظاية قال «كفّ من طعام».

بيـان:

«العظاية» بالمهملة ثمّ المعجمة من كبار الوزغ و يأتي الكلام في اليربوع والقنفذ والضّبّ في باب كفّارة ما أصاب المحرم من الوحش.

١٢-١٢٩٨٦ (الكافي-٤:٣٦٤) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن مثنّى بن عبدالسّلام، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن المحرم يقتل البقّة والبرغوث إذا أراداه؟ قال «نعم».

-٧٥-
باب ما يجوز ذبحه للمحرم

١٢٩٨٧-١ (**الكافي - ٤:٣٦٥**) عليّ، عن أبيه[١]، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المحرم يذبح البقر والإبل والغنم وكلّ مالم يصفّ من الطّير وما أحلّ للحلال أن يذبحه في الحرم وهو محرم في الحلّ والحرم».

بيـــان:

قوله وهو محرم متعلّق بقوله يذبح وكذا قوله في الحلّ والحرم يعني أنّه يذبح المذكورات حال كونه محرماً في الحلّ والحرم.

١٢٩٨٨-٢ (**الكافي - ٤:٣٦٥**) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبداللهبن القاسم، عن عبداللهبن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته؟ قال «نعم» قلت:

١. في الكافي المطبوع والمخطوط «مع» والمرآة، هكذا عليبن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمادبن عيسى، عن حريز.

و يحتش لدابّته و بعيره؟ قال «نعم، و يقطع ما شاء من الشّجر حتّى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا».

١٢٩٨٩-٣ (**التهذيب-٥:٣٦٧ رقم ١٢٧٨**) موسى، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المحرم يذبح ما أحلّ للحلال في الحرم أن يذبحه هو في الحلّ والحرم جميعاً».

- ٧٦ -

باب الصّيد للمحرم ودلالته عليه والأكل منه

١٢٩٩٠-١ (الكافي - ٤: ٣٨١) الخمسة ومحمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تستحلّنّ شيئاً من الصّيد وأنت حرام ولا أنت حلال في الحرم ولا تدلّنّ عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده ولا تُشرْ إليه فيستحلّ من أجلك فانّ فيه فداء لمن تعمّده».

١٢٩٩١-٢ (الكافي - ٤: ٣٨١) الخمسة

(التهذيب - ٥: ٤٦٧ رقم ١٦٣٤) ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المحرم لا يدلّ على الصّيد فإن دلّ عليه فقتل فعليه الفداء».

١٢٩٩٢-٣ (التهذيب - ٥: ٣٠٠ رقم ١٠٢١) موسى، عن محمّد بن عمر بن

يزيد، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «واجتنب في إحرامك صيد البرّ كلّه ولا تأكل ممّا صاده غيرك ولا تُشر إليه فيصيده».

١٢٩٩٣-٤ (الكافي - ٤:٣٨١ - التهذيب - ٥:٣١٥ رقم ١٠٨٥) ابن أبي عمير وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تأكل من الصّيد وأنت حرام و إن كان أصابه محلّ وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلّا الصيد فانّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد».

بيـان:

يأتي حديث آخر في هذا المعنى مع زيادة في باب اجتماع المحرمين على الصّيد إن شاء الله.

١٢٩٩٤-٥ (الكافي - ٤:٣٨٢) الثّلاثة، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «ما وطئته أو وطئه بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه» وقال «إعلم أنّه ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت جاهل به وأنت محرم في حجّك ولا في عمرتك إلّا الصّيد فإنّ عليك فيه الفداء بجهالة كان أو بعمد».

١٢٩٩٥-٦ (الكافي - ٤:٣٨١) العدّة، عن أحمد، عن البزنطيّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يصيد الصّيد بجهالة؟ قال «عليه كفّارة» قلت: فإن أصابه خطأ؟ قال «وأيّ شيء الخطأ عندك؟» قلت: يرمي هذه النّخلة فيصيب نخلة أُخرى قال «نعم؛ هذا الخطأ وعليه

الكفّارة» قلت: فانّه أخذ طائراً متعمّداً فذبحه وهو محرم؟ قال «عليه الكفّارة» قلت: ألستَ قلت أنّ الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء فلأيّ شيءٍ يفضل المتعمّد الجاهل والخاطيء؟ قال «بأنّه أثِم ولَعِب بدينه»[١].

١٢٩٩٦-٧ (التهذيب-٥: ٣٦٠ رقم ١٢٥٣) الحسين، عن البزنطيّ قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن المحرم يصيب الصّيد بجهالة أو خطأ أو عمد أهم فيه سواء؟ قال «لا» قلت: جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب صيداً بجهالة وهو محرم؟ قال «عليه الكفّارة» قلت: فإن أصابه خطأ... الحديث إلّا أنّه قال ظبياً مكان طائراً وقال: فبأيّ شيء يفضل المتعمّد من الخاطيء.

١٢٩٩٧-٨ (الكافي-٤: ٣٨١) العدّة، عن سهل وأحمد، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا رمى المحرم صيداً فأصاب اثنين فانّ عليه كفّارتين جزاؤهما».

١٢٩٩٨-٩ (الكافي-...) الخمسة قال «المحرم إذا قتل الصّيد فعليه جزاؤه و يتصدّق بالصّيد على مسكين»[٢].

بيـــان:

حمله في التّهذيب على ما إذا كان به رمق يحتاج معه إلى الذّبح فيذبحه المحلّ لما

١. قوله «أثم ولعب بدينه» يعني أنّ الفرق بينهما يظهر في الآخرة لأنّه أثم ولعب بدينه «ش».
٢. وأورده في التهذيب-٥: ٣٧٧ رقم ١٣١٧ بهذا السّند أيضاً.

يأتي أنّ ما قتله المحرم ميتة.

١٢٩٩٩-١٠ (الكافي - ٤:٣٨٢) الثّلاثة و[١]

(التهذيب - ٥:٤٦٨ رقم ١٦٣٧) حمّادبن عيسى، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا أصاب الرّجل الصّيد في الحرم وهو محرم فانّه ينبغي له أن يدفنه[٢] ولا يأكله أحد و إذا أصابه في الحلّ فانّ الحلال يأكله وعليه هو الفداء».

١٣٠٠٠-١١ (الكافي - ٤:٣٨٢) القميّان، عن صفوان، عن منصوربن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل أصاب من صيد أصابه محرم وهو حلال قال «فليأكل منه الحلال، فليس عليه شيء إنّما الفداء على المحرم».

١٣٠٠١-١٢ (التهذيب - ٥:٣٧٥ رقم ١٣٠٧) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل أصاب صيداً وهو محرم أيأكل منه الحلال؟ فقال «لا بأس إنّما الفداء على المحرم».

١٣٠٠٢-١٣ (التهذيب - ٥:٣٧٥ رقم ١٣٠٥) موسى، عن عبّاس، عن

١. واورده في التهذيب - ٥:٣٧٨ رقم ١٣١٨ بهذا السّند أيضاً.

٢. في التهذيب يفديه مكان يدفنه وذلك في الاسناد المختص به وليس بصواب «عهد».

سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل أصاب صيداً وهو محرم أُكل منه وأنا حلال؟ قال «أنا كنت فاعِلاً» قلت له: فرجل أصاب مالاً حراماً؟ فقال «ليس هذا مثل هذا يرحمك الله إنّ ذلك عليه».

١٣٠٠٣-١٤ (التهذيب-٥:٣٧٥ رقم ١٣٠٦) عنه، عن حمّاد، عن حريز قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل أصاب صيداً وهو محرم أيأكل منه الحلال؟ فقال «لا بأس[1] إنّما الفداء على المحرم».

بيــان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على ما إذا لم يذبحه المحرم و إنّما اقتصر على صيده لما يأتي من أنّ مذبوحه ميتة.

١٣٠٠٤-١٥ (التهذيب-٥:٣٧٥ رقم ١٣٠٨) عنه، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن محرم أصاب صيداً وأهدى إليّ منه؟ قال «لا، لأنّه صيدَ في الحرم».

بيــان:

لعلّه عليه السّلام إنّما علم ذلك بقرينة.

١٣٠٠٥-١٦ (التهذيب-٥:٣٧٥ رقم ١٣٠٩) عنه، عن صفوان، عن ابن

١. «فقال لا بأس» هذا مذهب الصدوق وابن الجنيد وأمّا المشهور بين علمائنا فحرمة لحمه للمحلّ والمحرم وأنّه بحكم الميتة «ش».

عمّار، عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: ما تقول في حمام أهلي ذبح في الحلّ و أُدخل الحرم؟ فقال «لا بأس بأكله لمن كان محلاً، فان كان محرماً فلا» وقال «إن أُدخل الحرم فذُبح فيه فانّه ذبح بعد ما دخل مأمنه».

١٣٠٠٦-١٧ (التهذيب - ٥: ٣٧٦ رقم ١٣١٠) الحسين، عن عليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في حمام ذبح في الحلّ قال «لا يأكله محرم و إذا أُدخل مكّة أكله المحلّ بمكّة و إذا دخل الحرم حيّاً ثمّ ذبح في الحرم فلا يأكله لأنّه ذبح بعد ما بلغ مأمنه».

١٣٠٠٧-١٨ (التهذيب - ٥: ٣٧٧ رقم ١٣١٥) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال «إذا ذبح المحرم الصّيد لم يأكله الحلال والمحرم وهو كالميتة و إذا ذبح الصّيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام».

١٣٠٠٨-١٩ (التهذيب - ٥: ٣٧٧ رقم ١٣١٦) الصّفّار، عن الخشّاب، عن اسحاق، عن جعفر، عن عليّ عليهم السّلام إنّه كان يقول «إذا ذبح المحرم الصّيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم، فاذا ذبح المُحلّ الصّيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم».

١٣٠٠٩-٢٠ (التهذيب - ٥: ٣٧٨ رقم ٣٢٠) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: المحرم يصيب

الصّيد فيفديه يطعمه أو يَطرحه؟ قال «إذًا كان عليه فداء اُخر» فقلت: فما يصنع به؟ قال «يدفنه».

١٣٠١٠ - ٢١ (الفقيه - ٢: ٣٧٢ رقم ٢٧٣٣) الحديث مرسلاً.

١٣٠١١ - ٢٢ (الكافي - ٤: ٣٨٢) الأربعة، عن محمد قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن لحوم الوحش تُهدى إلى الرّجل ولم يعلم صيدها ولم يأمر به أيأكله قال «لا» وسألته أيأكل قديد الوحش وهو محرم؟ قال «لا».

١٣٠١٢ - ٢٣ (التهذيب - ٥: ٣١٤ رقم ١٠٨٤) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن لحوم الوحش تهدى للرّجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمره به أيأكله؟ قال «لا».

١٣٠١٣ - ٢٤ (الكافي - ٤: ٣٩٧) محمّد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أكل لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم؟ قال «عليه دم شاة».

-٧٧-
باب الرّجل يحرم وفي منزله صيدٌ أولحم صيد

١٣٠١٤-١ (الكافي-٤:٣٨٢) القمّيّان، عن صفوان، عن جميل قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الصّيد يكون عند الرّجل من الوحش في أهله أو من الطّير يحرم وهو في منزله؟ قال «ما به بأس ولا يضرّه»[١].

١٣٠١٥-٢ (التهذيب-٥:٣٨٥ رقم ١٣٤٥) محمّدبن أحمد، عن ابراهيم بن مهزيار، عن عليّ بن مهزيار قال: سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصّيد في زاده هل يجوز أن يكون معه ولا يأكله و يدخله مكّة وهو محرم فاذا أحلّ أكله؟ فقال «نعم إذا لم يكن صاده».

١٣٠١٦-٣ (الفقيه-٢:٢٥٩ رقم ٢٣٥٥) محمّد[٢] قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يحرم وعنده في أهله صيدٌ إمّا وحشٌ و إمّا طير؟ قال

١. وأورده في التهذيب-٥:٣٦٢ رقم ١٢٦٠ بهذا السّند أيضاً.
٢. في الفقيه المطبوع والمخطوطين «قف» و «قب» العلاء، عن محمد بن مسلم الخ «ض.ع».

«لا بأس».

١٣٠١٧-٤ (التهذيب-٥:٤٦٤ رقم ١٦١٩) أحمد، عن السّرّاد، عن خالدبن جرير، عن أبي الرّبيع قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل خرج إلى مكّة وله في منزله حمامٌ طيّارة فألفها طيرمن الصّيد وكان مع حمامه؟ قال «فلينظر أهله[1] في المقدار إلى الوقت الّذي يظنّون أنّه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطّير ولا يفزعونه و يطعمونه حتّى يوم النّحر و يحلّ صاحبهم من إحرامه».

١٣٠١٨-٥ (التهذيب-٥:٣٦٢ رقم ١٢٥٧) الصّفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لايحرم أحد ومعه شيء من الصّيد حتّى يخرجه من ملكه».

بيـــان:

ينبغي حمله على الاستحباب أو حمل ما سبق على عدم الملكيّة.

١. «فلينظر أهله» هذا غير ظاهر لأنّ هذا الطائر ليس في الحرم حتّى يحرم افزاعه والتعرّض له والأهل ليسوا بمحرمين حتى لايجوز لهم ذلك وليس ملك صاحبهم المحرم و إنّما هو في داره وعلى فرض كونه ملكاً له فلا يجب على المحلّين الامتناع من ذبح مملوك المحرم في الحلّ ولم أعلم عاملاً بمضمونه وخالدبن جرير مجهول الحال «ش».

-٧٨-

باب المحرم يضطرّ إلى الصّيد والميتة

١٣٠١٩-١ (**الكافي-٤: ٣٨٣**) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصّيد أيّهما يأكل؟ قال «يأكل من الصّيد ليس هو بالخيار، أما يحبّ أن يأكل من ماله؟ قلت: بلى، قال «إنّما عليه الفداء فليأكل وليفده»[١].

١٣٠٢٠-٢ (**الكافي-٤: ٣٨٣**) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المضطرّ إلى الميتة وهو يجد الصّيد؟ قال «يأكل الصّيد» قلت: إنّ الله عزّوجلّ قد أحلّ له الميتة إذا اضطرّ إليها ولم يحلّ له الصّيد قال «تأكل من مالك أحبّ إليك أو ميتة؟» قلت: من مالي؟ قال «هو مالك لأنّ عليك فداؤه» قلت: فان لم يكن عندي مال؟ قال «تقضيه إذا رجعت الى مالك»[٢].

١. وأورده في التهذيب-٥: ٣٦٨ رقم ١٢٨٣ بهذا السّند أيضاً.
٢. وأورده في التهذيب-٥: ٣٦٨ رقم ١٢٨٥ بهذا السّند أيضاً.

٣-١٣٠٢١ (الكافي - ٤:٣٨٣) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن شهاب، عن بكير[1] وزرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل اضطرّ إلى صيد وميتة وهو محرم؟ قال «يأكل الصّيد و يفدي».

٤-١٣٠٢٢ (التهذيب - ٥:٣٦٨ رقم ١٢٨٢) موسى، عن محمّد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: سألته عن محرم اضطرّ إلى أكل الصّيد والميتة قال «أيّهما أحبّ إليك أن تأكل؟» قلت: الميتة لأنّ الصّيد محرّم على المحرم فقال «أيّهما أحبّ إليك أن تأكل من مالك أو الميتة؟» قلت: آكل من مالي قال «فكل الصّيد وافده».

بيان:

في الاستبصار أسنده إلى أبي عبدالله عليه السّلام.

٥-١٣٠٢٣ (التهذيب - ٥:٤٦٧ رقم ١٦٣٢) محمّد بن الحسين، عن النّضر بن شعيب، عن عبدالغفّار الجازي قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم إذا اضطرّ إلى ميتة فوجدها و وجد صيداً فقال «يأكل الميتة و يترك الصّيد».

٦-١٣٠٢٤ (التهذيب - ٥:٣٦٨ رقم ١٢٨٤) الصّفّار، عن الصّهباني، عن اسحاق، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام «إنّ عليّاً عليه السّلام كان يقول: إذا اضطرّ المحرم إلى الصّيد و إلى الميتة فليأكل الميتة الّتي أحلّ الله

١. في الكافي المطبوع والمخطوط «مع» ابن بكير مكان بكير وقد أشرنا أنّه لايضرّ بالسند «ض.ع».

له».

بيـــان:

حمل في التّهذيبين أوّلهما على ما إذا لم يتمكّن من الفداء أو وجد الصّيد غير مذبوح فانّه يأكل الميتة و يخلّي سبيل الصّيد لأنّه إذا قتله كان كميتة أيضاً فتخليته حيّاً أولى واحتمل في الاستبصار حمله على التقيّة لموافقته مذهب العامّة وحمل فيهما الثاني على ما اذا لم يجد الصّيد أو لم يتمكّن من الوصول إليه.

أقول: التّقية أولى محامل الخبرين.

٧-١٣٠٢٥ (الفقيه-٢:٣٧٣ رقم ٢٧٣٤) قال أبوالحسن الثّاني عليه السّلام «يذبح الصّيد و يأكله و يفدي أحبّ إليّ من الميتة».

-٧٩-

باب صيد البحر للمحرم وصيد الجراد وكفّارته

١٣٠٢٦-١ (الكافي-٤:٣٩٢) الأربعة، عمّن أخبره، عن

(الفقيه-٢:٣٧٤ رقم ٢٧٣٩) أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بأن يصيد المحرم السّمك و يأكل مالحه وطريّه و يتزوّد وقال (الله-خ) أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ[1] قال: هو مالحه الّذي يأكلون وفصّل ما بينهما كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البرّ و يفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ وما كان من صيد البرّ يكون في البرّ و يبيض في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر».

١٣٠٢٧-٢ (التهذيب-٥:٣٦٥ رقم ١٢٧٠) موسى، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلّا أنّه قال وما كان من طير مكان وما كان من صيد البرّ.

١. المائدة/ ٩٦.

٣-١٣٠٢٨ (الكافي - ٤: ٣٩٣) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلّ شيء يكون أصله في البحر و يكون في البرّ والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عزّوجلّ».

٤-١٣٠٢٩ (التهذيب - ٥: ٤٦٨ رقم ١٦٣٦) عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «الجراد من البحر وكلّ شيء أصله من البحر» الحديث.

بيان:

إنّما جعل الجراد من البحر لأنّه يتولّد منه أوّلاً ثمّ يتوالد في البرّ كذا يقال.

٥-١٣٠٣٠ (الكافي - ٤: ٣٩٣) محمّد، عن الأربعة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «مرّ عليّ صلوات الله عليه على قوم يأكلون جراداً فقال: سبحان الله أنتم محرمون؟ فقالوا: إنّما هو من صيد البحر[1] فقال لهم: فارمسوه في الماء اذن».

٦-١٣٠٣١ (التهذيب - ٥: ٣٦٣ رقم ١٢٦٣) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد قال:

(الفقيه - ٢: ٣٧١ رقم ٢٧٣٢) مرّ أبوجعفر عليه السّلام على

١. قوله عليه السّلام «فقالوا إنّما هو من صيد البحر» هذا قول بعض العامّة كأحمد في أحد قوليه ونسب إلى أبي سعيد الخدري وعروة بن الزبير ولا خلاف بين علمائنا في أنّه من صيد البرّ واحتجّ عليه السّلام عليهم بأنّ صيد البحر لابدّ أن يعيش في الماء وهو لا يعيش فيه «المرآة».

ناس وهم يأكلون جراداً فقال «سبحان الله وأنتم محرمون» فقالوا: إنّما هو. من البحر... الحديث.

١٣٠٣٢-٧ (التهذيب-٥: ٣٦٣ رقم ١٢٦١) موسى، عن محسن، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الجراد يأكله المحرم؟ قال «لا».

١٣٠٣٣-٨ (التهذيب-٥: ٣٦٣ رقم ١٢٦٢) عنه، عن عبدالرحمن، عن محمّدبن حمران، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «المحرم لا يأكل الجراد».

١٣٠٣٤-٩ (التهذيب-٥: ٣٦٣ رقم ١٢٦٤) الحسين، عن فضالة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله» قال: قلت: ماتقول في رجل قتل جرادة وهو محرم؟ قال «تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكلّ شيء أصله من البحر و يكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فان قتله متعمّداً فعليه الفداء كما قال الله».

١٣٠٣٥-١٠ (الكافي-٤: ٣٩٣) الأربعة، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام

(التهذيب-٥: ٣٦٣ رقم ١٢٦٥) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في محرم قتل جرادة قال

«يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة».

١١-١٣٠٣٦ (الكافي - ٤:٣٩٣) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن محرم قتل جرادة؟ قال «كف من طعام و إن كان كثيراً فعليه دم شاة».

١٢-١٣٠٣٧ (التهذيب - ٥:٣٦٤ رقم ١٢٦٧) موسى، عن عبدالرّحمن، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن محرم قتل جراداً كثيراً؟ قال «كفّ من طعام و إن كان أكثر فعليه شاة».

١٣-١٣٠٣٨ (التهذيب - ٥:٣٦٤ رقم ١٢٦٦) محمّد بن أحمد، عن صالح بن عقبة، عن عروة الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أصاب جرادة فأكلها؟ قال «عليه دم».

بيــان:

حمله في التهذيبين على قتل الجراد الكثير بارادة الجنس وان أطلق عليه لفظ التّوحيد وفيه بعد والأولى إبقاؤه على ظاهره وجعل الدّم كفّارة للقتل والأكل جميعاً.

١٤-١٣٠٣٩ (الكافي - ٤:٣٩٣) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إعلم إنّ ما وطئت من الدّباء أو أوطأته بعيرك فعليك فداؤه».

بيـــان:

«الدّباء» أصغر الجراد والنّمل.

١٣٠٤٠-١٥ **(الكافي - ٣٩٣:٤)** الأربعة، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال «المحرم يتنكّب الجراد إذا كان على الطّريق فان لم يجد بدّاً فقتل فلا شيء عليه».

بيـــان:

«يتنكّب الجراد» أي يتجنّبه.

١٣٠٤١-١٦ **(الكافي - ٣٩٤:٤)** القميّان، عن صفوان، عن اسحاق، عن أبي بصير قال: سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمّد لقتله أو يمرّون به في الطّريق فيطأونه؟ قال «إن وجدت معدلاً فاعدل عنه و إن قتلته من غير تعمّد فلا بأس».

بيـــان:

«الدوس» الوطيء بالأقدام.

١٣٠٤٢-١٧ **(التهذيب - ٣٦٤:٥ رقم ١٢٦٨)** موسى، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «على المحرم أن يتنكّب الجراد إذا كان على طريقه فان لم يجد بُدّاً، فقتل، فلا بأس».

١٣٠٤٣-١٨ **(التهذيب - ٣٦٤:٥ رقم ١٢٦٩)** الحسين، عن فضالة، عن

ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الجراد يكون على ظهر الطّريق والقوم محرمون فكيف يصنعون؟ قال «يتنكّبونه ما استطاعوا» قلت: فإن قتلوا منه شيئاً ما عليهم؟ قال «لا شيء عليهم».

١٣٠٤٤-١٩ (الكافي - ٤: ٣٩٠٤) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن الطّيّار، عن أحدهما عليهما السّلام قال «لا يأكل المحرم طير الماء».

-٨٠-

باب المحرم يصيب الصّيد مراراً

١٣٠٤٥-١ (الكافي-٤:٣٩٤) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المحرم يصيب الصّيد قال «عليه الكفّارة في كلّ ما أصاب».

١٣٠٤٦-٢ (التهذيب-٥:٣٧٢ رقم ١٢٩٦) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: محرم أصاب صيداً؟ قال «عليه الكفّارة» قلت: فان هو عاد؟ قال «عليه كلّما عاد كفارة».

١٣٠٤٧-٣ (الكافي-٤:٣٩٤) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في محرم أصاب صيداً قال «عليه الكفّارة» قلت: فان أصاب اُخر؟ قال «إذا أصاب اُخر فليس عليه كفّارة وهو ممّن قال الله عزّوجلّ ..وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ..[١]».

١. المائدة/ ٩٥.

قال: ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، إذا أصاب المحرم الصّيد خطأ فعليه أبداً في كلّ ما أصاب الكفّارة. و إذا أصابه متعمّداً فانّ عليه الكفّارة، فان عاد فأصاب ثانياً متعمّداً فليس عليه الكفّارة وهو ممّن قال الله عزّوجلّ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ[1].

١٣٠٤٨-٤ (التهذيب-٥: ٣٧٢ رقم ١٢٩٨) يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أصاب المحرم الصّيد خطأ فعليه كفّارة فإن أصابه ثانياً خطأ فعليه الكفّارة أبداً إذا كان خَطأً. فإن أصابه متعمّداً كان عليه الكفّارة فان أصابه ثانياً متعمّداً فهو ممّن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفّارة».

١٣٠٤٩-٥ (التهذيب-٥: ٣٧٢ رقم ١٢٩٧) الحسين، عن

(التهذيب-٥: ٤٦٧ رقم ١٦٣٣) الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المحرم إذا قتل الصّيد فعليه جزاؤه و يتصدّق بالصّيد على مسكين فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاؤه[2] و ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة».

١٣٠٥٠-٦ (التهذيب-٥: ٤٦٧ رقم ١٦٣٥) السّرّاد، عن عبدالله بن

١. المائدة/ ٩٥.

٢. اختلفوا في تكرار الكفّارة في المتعمّد والأكثر على عدم التّكرار وفي المسألة فروع كثيرة يجب فيه البناء على التّكرار إلّا فيما ثبت الدّليل على خلافه والتفصيل في الفقه «ش».

سنان، عن حفص الأعور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أصاب المحرم الصّيد فقولوا له هل أصبت صيداً قبل هذا وأنت محرم؟ فإن قال نعم، فقولوا له إنّ الله منتقم منك فاحذر النقمة فإن قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصّيد».

بيـــان:

حملهما في التهذيبين على المتعمّد.

- ٨١ -
باب اجتماع المحرمين على الصّيد

١٣٠٥١ - ١ (الكافي - ٤: ٣٩١) الخمسة وصفوان، عن البجليّ

(الكافي - ٤: ٣٩١) عليّ، عن العُبيديّ، عن يونس، عن البجليّ

(التهذيب - ٥: ٤٦٦ رقم ١٦٣١) عليّ بن السّنديّ، عن صفوان، عن البجليّ قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أم على كلّ واحد منهما جزاء؟ قال «لا، بل عليهما أن يجزي كلّ واحد منهما للصّيد» قلت: إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه؟ فقال «اذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتّى تسألوا عنه فتعلموا».

١٣٠٥٢ - ٢ (التهذيب - ٥: ٣٥١ رقم ١٢٢٢) موسى، عن محمّد بن اسماعيل، عن أبيه، عن إدريس بن عبدالله قال: سألت أباعبدالله

عليه السّلام عن محرمين يرميان صيداً فأصابه أحدهما،الجزاء بينهما أو على كلّ واحد منهما؟ قال «عليهما جميعاً[1] يفدي كلّ واحد منهما على حدته».

٣-١٣٠٥٣ (الكافي - ٤: ٣٩١) الثّلاثة، عن ابن عمّار

(التهذيب - ٥: ٣٥١ رقم ١٢١٩) الحسين، عن فضالة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كلّ واحد منهم قيمته».

٤-١٣٠٥٤ (التهذيب - ٥: ٣٥١ رقم ١٢٢١) موسى، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً وهم حُرم ما عليهم؟ قال «على كلّ من أكل منهم فداء صيدٍ كلّ انسان منهم على حدته فداء صيدٍ كاملاً».

٥-١٣٠٥٥ (الكافي - ٤: ٣٩١) القمّيان، عن صفوان، عن الحكم بن أيمن، عن

(الفقيه - ٢: ٣٧٣ رقم ٢٧٣٥) يوسف الطّاطريّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: صيد أكله قوم محرمون؟ قال «عليهم شاة شاة

١. قوله «عليهما جميعاً» قال في الشرايع فعلى المصيب فداء بجنايته وكذا على المخطي لاعانته. وأنكر ابن إدريس ثبوت شيء على المخطي ولعلّ المراد من عدم الإصابة هنا عدم الاهلاك لا عدم وصول السّهم وعدم الجرح بل لعلّ الظاهر من قوله يرميان صيداً الإصابة في الجملة و يؤيّده أنّ السّهم إن لم يصل لايصدق عليه الاعانة «ش».

وليس على الّذي ذبحه إلّا شاة».

بيـــان:

يعني ليس على الذّابح إلّا شاة واحدة أكل منه أولم يأكل.

١٣٠٥٦ - ٦ **(الكافي - ٤ : ٣٩٢)** العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن عليّ، عن أبي بصير

(التهذيب - ٥ : ٣٥١ رقم ١٢٢٠) موسى، عن الطّاطريّ، عن محمّد بن أبي حمزة ودرست، عن ابن مسكان، عن

(الفقيه - ٢ : ٣٧٤ رقم ٢٧٣٨) أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن قوم محرمين اشتروا صيداً؟ فقالت رفيقة لهم: إجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها، فقال «على كلّ انسان منهم فداء».

بيـــان:

في الفقيه والتهذيب شاة مكان فداء.

١٣٠٥٧ - ٧ **(الكافي - ٤ : ٣٩٢)** العدّة، عن سهل (أحمد - خ ل)، عن السّرّاد، عن أبي ولّاد قال: خرجنا ستّة نفر من أصحابنا الى مكّة فأوقدوا ناراً في بعض المنازل عظيمة أردنا أن نطرح عليها لحماً نكبّبه وكنّا محرمين فمرّ بها طائر صافّ قال حمامة أو شبهها فاحترقت جناحاه فسقط في

النار، فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على أبي عبدالله عليه السّلام بمكّة فأخبرته وسألته فقال «عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعاً لأنّ ذلك كان منكم على غير تعمّد فلوكان ذلك منكم تعمّداً ليقع فيها الصّيد فوقع ألزمت كلّ رجل منكم دم شاة» قال أبوولّاد: وكان ذلك منّا قبل أن ندخل الحرم.

١٣٠٥٨ - ٨ (الكافي - ٤ : ٣٩٢) أحمد، عن السّرّاد، عن شهاب، عن زرارة، عن أحدهما

(الفقيه - ٢ : ٣٧٤ رقم ٢٧٣٧) زرارة و بكير، عن أحدهما عليهما السّلام في محرمين أصابا صيداً؟ فقال «على كلّ واحد منهما الفداء».

١٣٠٥٩ - ٩ (التهذيب - ٥ : ٣٥٢ رقم ١٢٢٣) موسى، عن ابن رئاب، عن ضريس بن أعين قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن رجلين محرمين رميا صيداً فأصابه أحدهما؟ قال «على كلّ واحد منهما الفداء».

١٣٠٦٠ - ١٠ (التهذيب - ٥ : ٣٧٠ رقم ١٢٨٨) موسى، عن ابراهيم بن أبي سمّال (سماك - خ ل) عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تأكل شيئاً من الصّيد و إن صاده حلال وليس عليك فداء شيء أتيته وأنت محرم جاهلاً به إذا كنت محرماً في حجّك أوعمرتك إلّا الصّيد فإنّ عليك الفداء بجهل كان أو عمد ولأنّ الله قد أوجبه عليك فإن أصبته وأنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة و إن أصبته وأنت حرام في الحلّ

فعليك القيمة و إن أصبته وأنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً[١] وأيّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فانّ على كلّ انسان منهم قيمة قيمة، و إن اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك».

١. «فعليك الفداء مضاعفاً» اطلاق الفداء على القيمة تغليب إذ يجب عليه من جهة كونه محرماً جزاءً من دم أو صيام أو صدقة ومن جهة كونه في الحرم قيمته والفداء هنا اعمّ من الجزاء والقيمة «ش».

-٨٢-

باب المحرم يكسر الصّيد أو يدميه

١٣٠٦١-١ (الكافي - ٤: ٣٨٨) علي، عن أبيه، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن محرم كسر قرن ظبي؟ قال «يجب عليه الفداء» قال: قلت: فإن كسر يده؟ قال «إن كسر يده و لم يرع فعليه دم شاة».

١٣٠٦٢-٢ (الكافي - ٤:٣٨٦) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في محرم رمى ظبياً فأصابه في يده فعرج منها قال «إن كان الظّبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته و إن كان ذهب على وجهه فلم يدر ماصنع فعليه الفداء لأنّه لا يدري لعلّه قد هلك».

بيــان:

«فعرج» أي صار أعرج.

٣-١٣٠٦٣ (التهذيب - ٥:٣٥٨ رقم ١٢٤٥) موسى، عن الطّاطريّ، عن محمّدبن أبي حمزة ودرست، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن محرم رمى صيداً فأصاب يده وجرح؟ فقال «إن كان الظّبي مشى عليها ورعى وهو ينظر إليه فلا شيء عليه و إن كان الظّبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لأنّه لايدري لعلّه قد هلك[١]».

بيـان:

في الاستبصار فَعَرَج مكان و جَرَحَ وحمل فيه لا شيء عليه على أنّه لايلزمه كفّارة بعينها بل يتصدّق بما يتمكّن منه والبارز في رافعها راجع إلى اليد أي رافع يده.

٤-١٣٠٦٤ (التهذيب - ٥:٣٥٩ رقم ١٢٤٦) عنه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصّيد على وجهه فلم يدر الرّجل ما صنع الصّيد؟ قال «عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصّيد».

٥-١٣٠٦٥ (التهذيب - ٥:٣٥٩ رقم ١٢٤٧) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجله وتركه فرعى الصّيد؟ قال «عليه ربع الفداء».

١. «لعلّه قد هلك» اثبات الكفارة باحتمال الهلاك غير بعيد و إن لم يكن له نظير فانّ كل حكم ثبت في الشّرع فانما هو للمتيقّن لا للمشكوك «ش».

٦-١٣٠٦٦ (التهذيب - ٥:٣٥٩ رقم ١٢٤٨) موسى، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي بصير

(الفقيه - ٢:٣٦٦ رقم ٢٧٢٦) ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل رمى ظبياً وهو محرم فكسر يده أو رجله فذهب الظّبي على وجهه فلم يدر ما صنع؟ فقال «عليه فداؤه» قلت: فانّه رآه بعد ذلك

(الفقيه) قد رعى و

(ش) مشى قال «عليه ربع ثمنه».

بيــان:

«رآه بعد ذلك» يعني به بعد زمان أنصلح فيه كسره كذا في التّهذيبين.

٧-١٣٠٦٧ (الكافي - ٤:٣٨٣) الأربعة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السّلام في المحرم يصيب الصّيد فيدميه ثمّ يرسله قال «عليه جزاؤه».

بيــان:

يأتي حديث آخر من هذا الباب في باب كفّارة ما أصاب المحرم من الوحش إن شاء الله تعالى.

- ٨٣ -

باب المحرم يشرب من جلد صيد أو يصيب عبده صيداً

١٣٠٦٨ - ١ (الكافي - ٤: ٣٩٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن مهزيار قال: سألت الرّجل عن المحرم يشرب الماء من قربة أو سقاء أُتّخذ من جلود الصّيد هل يجوز ذلك أم لا؟ فقال «يشرب من جلودها».

١٣٠٦٩ - ٢ (التهذيب - ٥: ٣٨٢ رقم ١٣٣٣) موسى، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان وابن أبي عمير، عن عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن محرم معه غلامه ليس بمحرم أصاب صيداً ولم يأمره سيده؟ قال «ليس على سيده شيء».

بيـــان:

قال في التهذيب: هذا الخبر يدلّ على أنّه إذا كان بأمر السّيّد فإنّه يلزمه فداء ما صاد.

أقول: لا دلالة فيه على ذلك: لأنّ مفهوم الشّرط ليس بحجّة مع أنّ ذلك

ليس في كلام المعصوم عليه السّلام و إنّما هو في كلام السّائل نعم؛ يستفاد هذا الحكم من أخبار أُخر كما مرّت. و أمّا إذا كان العبد محرماً باذن سيّده فعلى السّيّد الفداء أمره بالصّيد أوْ لم يأمر لما مرّ في باب حجّ المملوك إنّه كلّ ما أصاب العبد المحرم في احرامه فهو على سيّده إذا أذن له في الإحرام.

١٣٠٧٠-٣ (التهذيب-٥:٣٨٣ رقم ١٣٣٥) سعد، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسين، عن التّميميّ قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن عبد أصاب صيداً وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء؟ فقال «لا شيء على مولاه».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على ما إذا لم يأذن له.

- ٨٤ -

باب كفّارة ما أصاب المحرم من الوحش

١٣٠٧١ - ١ (الكافي - ٤: ٣٨٥) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش[1] قال «عليه بدنة» قلت: فان لم يقدر على بدنة؟ قال «فليطعم ستّين مسكيناً» قلت: فان لم يقدر على أن يتصدّق؟ قال «فليصم ثمانية عشر[2] يوماً والصّدقة مدّ على كلّ مسكين» قال: وسألته عن محرم أصاب بقرة؟ قال «عليه بقرة» قلت: فان لم يقدر على بقرة؟ قال «فليطعم ثلاثين مسكيناً» قلت: فان لم يقدر على أن يتصدّق؟ قال «فليصم تسعة أيّام» قلت: فان أصاب ظبياً؟ قال «عليه شاة» قلت:

١. «أو حمار وحش» ليس في حمار الوحش بدنة على المشهور بل فيه بقرة وفي الآية الكريمة فجزاء مثل ما قتل وحمار الوحش ليس مثل البدنة وما يتضمّن من الصّدقة بمدّ أيضاً خلاف المشهور لأنّ الصدقة هنا بنصف صاع «ش».

٢. «فليصم ثمانية عشر» المشهور أنّه مع العجز عن الاطعام صام ستين يوماً فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ولهذا حمل العلاّمة في المختلف مثل الرواية المذكورة على احتمال انّ السّؤال وقع عمّن لا يقدر على صوم السّتين وأنّ قوله فليصم ثمانية عشر يوماً لا اشعار فيه بنفي الزّائد «سلطان» ره.

فان لم يقدر؟ قال «فاطعام عشرة مساكين فان لم يجد مايتصدّق به فعليه صيام ثلاثة أيّام».

٢-١٣٠٧٢ (التهذيب - ٥:٣٤٢ رقم ١١٨٦) موسى، عن الطّاطريّ، عن محمّد، عن (و-خ ل) درست، عن

(الفقيه - ٢:٣٦٥ رقم ٢٧٢٥) ابن مسكان، عن أبي بصير مثله بأدنى تفاوت إلّا أنّه ذكر في التهذيب حمار الوحش مع البقرة دون النّعامة ولم يذكر فيهما قوله والصّدقة مدّ على كلّ مسكين.

٣-١٣٠٧٣ (الكافي - ٤:٣٨٥) محمّد، عن

(التهذيب - ٥:٤٨١ رقم ١٧١١) أحمد، عن ابن فضّال، عن داود الرّقّيّ

(التهذيب - ٥:٢٣٧ رقم ٨٠٠) محمّدبن أحمد، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٢:٣٦٥ رقم ٢٧٢٤) السرّاد، عن

(الفقيه) داود، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال «إذا لم يجد بدنة فسبع شياه[1] فان لم يقدر صام

١. «فسبع شياة» قد مرّ في الحديث السّابق أنّه اذا لم يجد بدنة في قتل النّعامة فاطعام ستين مسكيناً فيحتمل ←

ثمانية عشر يوماً

(الفقيه ـ التهذيب) بمكّة أو في منزله».

٤ـ ١٣٠٧٤ (الكافي ـ ٤:٣٨٦) أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله تعالى أَوْعَدْلُ ذٰلِكَ صياماً[1] قال «يثمّن[2] قيمة الهدي طعاماً، ثمّ يصوم لكلّ مدّ يوماً فان زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه».

٥ـ ١٣٠٧٥ (الكافي ـ ٤:٣٨٦) القميّان ومحمّد، عن محمّد بن الحسين جميعاً، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: المحرم يقتل نعامة؟ قال «عليه بدنة من الإبل» قلت: يقتل حمار وحش قال «عليه بدنة» قلت: فالبقرة؟ قال «بقرة».

٦ـ ١٣٠٧٦ (الكافي ـ ٤:٣٨٦) الثّلاثة، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام في محرم قتل نعامة قال «عليه بدنة، فإن لم يجد

←
سبع شياة هنا على انه على جهة التخيير بينه و بين الاطعام او على ما اذا كانت البدنة الواجبه في غير فداء النعامة «مراد» ره والثاني هو المشهور بين الفقهاء فسبع شياة بدل عن البدنة حيث لا نصّ على بدل غيرها «ش» ره.

١. المائدة/ ٩٥.

٢. كذا فيا رأيناه من نسخ الكافي والظاهر يفض فيه الهدى على ما في رواية الزّهريّ عن السّجاد عليه السّلام «أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهريّ؟» قال: قلت: لا أدرى قال «يقوّم الصّيد قيمة عدل ثم تفضّ تلك القيمة على البرّ، ثم يكال ذلك البرّ أصواعاً فيصوم لكلّ نصف صاع يوماً وقد مرّت فى كتاب الصيام بطولها «عهد».

فإطعام ستّين مسكيناً» فقال (وقال ـ خ ل) «إن كان قيمة البدنة أكثر من إطعام ستّين مسكيناً لم يزد على إطعام ستّين مسكيناً. و إن كان قيمة البدنة أقلّ من إطعام ستّين مسكيناً لم يكن عليه إلّا قيمة البدنة»[1].

٧-١٣٠٧٧ (الفقيه ـ ٢:٣٦٤ رقم ٢٧٢٣) جميل، عن محمّد وزرارة، عن ابي عبدالله عليه السّلام مثله.

٨-١٣٠٧٨ (الكافي ـ ٤:٣٨٦) سهل، عن[2]

(الفقيه ـ ٢:٣٦٦ رقم ٢٧٢٩) البزنطيّ، عن

(الفقيه) عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المحرم قتل ثعلباً قال «عليه دم» قلت: فأرنباً قال «مثل ما في الثعلب».

٩-١٣٠٧٩ (التهذيب ـ ٥:٣٤٣ رقم ١١٨٩) موسى، عن[3]

(الكافي ـ ٤:٣٨٧ ـ الفقيه ـ ٢:٣٦٦ رقم ٢٧٢٧) البزنطيّ، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً؟ قال «في الأرنب دم شاة».

١. أورده في التهذيب ـ ٥:٣٤٢ رقم ١١٨٥ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٥:٣٤٣ رقم ١١٨٨ بهذا السّند أيضاً.
٣. وأورده في التهذيب ـ ٥:٣٤٣ رقم ١١٨٩ بهذا السّند أيضاً.

١٣٠٨٠-١٠ (**الفقيه-** ٢:٣٦٦ رقم ٢٧٢٨) ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الأرنب يصيبه المحرم؟ فقال «شاة هدياً بالغ الكعبة».

١٣٠٨١-١١ (**الكافي-** ٤:٣٦٤) العدّة، عن أحمد و

(**الكافي-** ٤:٣٨٧) سهل، عن السّرّاد

(**التهذيب-** ٥:٣٤٤ رقم ١١٩٢) موسى، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن مسمع

(**الكافي-** ٤:٣٨٧) محمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن أحمد بن عليّ، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اليربوع والقنفذ والضّبّ إذا أصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه و إنّما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره».

١٣٠٨٢-١٢ (**الكافي-** ٤:٣٨٧) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد والعدّة، عن سهل، عن السّرّاد[1]

(**التهذيب-...**) موسى، عن

١. أورده في التهذيب- ٥:٣٤١ رقم ١١٨٣ بهذا السّند أيضاً.

(التهذيب-٥:٤٦٦ رقم ١٦٢٦) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أصاب المحرم صيداً ولم يجد ما يكفّر من موضعه الّذي أصاب فيه الصّيد قوّم جزاؤه من النّعم دراهم، ثمّ قوّمت الدّراهم طعاماً لكلّ مسكين نصف صاع، فان لم يقدر على الطّعام صام لكلّ نصف صاع يوماً».

١٣٠٨٣-١٣ (التهذيب-٥:٣٤٢ رقم ١١٨٤) موسى، عن عبدالرّحمن، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن قوله أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيٰاماً[1] قال «عدل الهديَ ما بلغ يتصدّق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين يوماً».

١٣٠٨٤-١٤ (التهذيب-٥:٣٤١ رقم ١١٨٠) الحسين، عن أبي الفضيل؛ عن الكنانيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ في الصّيد مَنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّداً فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ[2] قال «في الظّبي شاة. وفي حمار وحش بقرة. وفي النّعامة جزور».

١٣٠٨٥-١٥ (التهذيب-٥:٣٤١ رقم ١١٨١) عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال في قول الله عزّوجلّ فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قال «في النّعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة. وفي الظّبي شاة وفي البقر بقرة».

١. المائدة/ ٩٥.
٢. المائدة/ ٩٥.

١٣٠٨٦-١٦ (التهذيب-٥: ٣٤١ رقم ١١٨٢) عنه، عن النّضر، عن هشام بن سالم وعليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «في الظّبي شاة. وفي البقر بقرة وفي الحمار بدنة وفي النّعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته».

١٣٠٨٧-١٧ (التهذيب-٥: ٣٤٣ رقم ١١٨٧) عنه، عن فضالة وابن أبي عمير وحمّاد، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل، فإن لم يجد ما يشتري به بدنة فأراد أن يتصدّق فعليه أن يطعم ستّين مسكيناً كلّ مسكين مدّاً فإن لم يقدر على ذلك صيام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام. ومن كان عليه شيءٌ من الصّيد فداؤه بقرة، فإن لم يجد، فليطعم ثلاثين مسكيناً، فان لم يجد فليصم تسعة أيّام. ومَن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد صام ثلاثة أيّام».

١٣٠٨٨-١٨ (التهذيب-٥: ٣٨٧ رقم ١٣٥٤) الصّفّار، عن السّندي بن الرّبيع، عن يحيى بن المبارك، عن أبي جميلة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: فما تقول في محرم كسر إحدى قرني غزال في الحلّ؟ قال «عليه ربع قيمة الغزال» قلت: و إن كسر قرنيه؟ قال «عليه نصف قيمته يتصدّق به» قلت: فان هو فقأعينيه قال «عليه قيمته».

قلت: فإن كسر احدى يديه؟ قال «عليه نصف قيمته» قلت: فان هو كسر إحدى رجليه؟ قال «عليه نصف قيمته» قلت: فإن هو قتله؟ قال

«عليه قيمته» قال: قلت: فان هو فعل به وهو محرم في الحرم[1]؟ قال «عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة إذا كان محرماً في الحرم».

١٣٠٨٩-١٩ (الكافي - ٤:٣٨٨) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يزيدبن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل مرّ وهو محرم فأخذ ظبية فاحتلبها وشرب لبنها[2] قال «عليه دم وجزاء في الحرم».

بيـان:

يأتي هذا الحديث في باب كفّارة ما أصاب المحرم من الصيد الحرم بنحو آخر إن شاء الله.

١. في التهذيب المطبوع وغير واحد من المخطوطات في الحلّ مكان في الحرم. والظاهر أنّ الصحيح ما في المتن فتأمّل «ض.ع».

٢. «وشرب لبنها» استدلّ في التذكرة عليه بأنّه شرب ما لا يحلّ شربه إذ اللّبن كالجزء من الصّيد فكان ممنوعاً منه فيكون كالأكل لما لايحلّ أكله وعلى هذا فلو كان محلاً في الحرم كان عليه قيمة اللّبن فقط و ينسحب الحكم في غير الظبيّة «ش».

-٨٥-

باب كفّارة ما أصاب المحرم من الطّير والبيض

١٣٠٩٠-١ (الكافي-٤:٣٨٩-التهذيب-٥:٣٤٥ رقم١١٩٧) علي، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المحرم اذا أصاب حمامة ففيها شاة و إن قتل فراخه ففيه حمل و إن وطيء البيض فعليه درهم».

١٣٠٩١-٢ (الكافي-٤:٣٨٩) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «في الحمامة وأشباهها إذا قتلها المحرم شاة و إن كان فراخاً فعدلها من الحملان» وقال في رجل وطيء بيض نعام فَفَدَغَها وهو محرم قال «قضى فيه عليّ عليه السّلام أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل فما لقح وسلم حتّى ينتج كان النّتاج هدياً بالغ الكعبة».

١٣٠٩٢-٣ (التهذيب-٥:٣٥٥ رقم ١٢٣٢) موسى، عن محمّد بن

الفضيل وصفوان وغيره، عن الكناني قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل وطيء بيض نعام فشدخها قال «قضى أميرالمؤمنين عليه السّلام» الحديث إلّا أنّه قال من الإبل الأُناث وقال في آخره: قال أبوعبدالله عليه السّلام «ما وطئته أو وطأه بعيرك أو دابّتك وأنت محرم فعليك فداؤه».

بيــان:

الفَدَغ بالفاء والدال المهملة والغين المعجمة كسر الشيء المجوّف كالشّدخ.

٤-١٣٠٩٣ (**التهذيب-٥: ٣٥٤ رقم ١٢٣٠**) عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدّة البيض من الإبل فانّه ربّما فسد كلّه و ربّما خلق كلّه وربّما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الإبل فهدياً (فهو هدي-خ ل) بالغ الكعبة».

٥-١٣٠٩٤ (**التهذيب-٥:٣٥٤ رقم ١٢٣١**) وروي أنّ رجلاً سأل أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السّلام فقال له: يا أميرالمؤمنين؛ إنّي خرجت محرماً فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل عليَّ كفّارة؟ فقال له «امض فاسأل ابني الحسن عنها» وكان بحيث يسمع كلامه، فتقدّم إليه الرّجل فسأله فقال له الحسن عليه السّلام «يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل في أُناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى» فقال له أميرالمؤمنين عليه السّلام «يا بني؛ كيف قلت ذلك وأنت تعلم أنّ الإبل ربّما أزلقت أو كان فيها ما يزلق» فقال «يا أميرالمؤمنين

والبيض ربّما أُمرق أو كان فيها ما يمرق» فتبسم أميرالمؤمنين وقال له «صدقت يا بنيّ» ثمّ تلا ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

بيــان:

إزلاق النّاقة إلقاء ولدها ومَرِقَ البيضة فسادها وصيرورتها ماءً.

١٣٠٩٥ - ٦ (الكافي - ٤:٣٨٧) العدّة، عن سهل، عن أحمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم؟ قال «يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض» قلت: فانّ البيض يفسد كلّه و يصلح كلّه قال «ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة و إن لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد إبلاً فعليه لكلّ بيضة شاة فان لم يجد فالصّدقة على عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ فان لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام».

١٣٠٩٦ - ٧ (التهذيب - ٥:٣٥٦ رقم ١٢٣٦) موسى، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «في بيضة النّعام شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة أيّام فمن لم يستطع فكفّارة إطعام عشرة مساكين إذا أصابه وهو محرم».

بيــان:

ينبغي حمل هذا الحديث وما في معناه ممّا يأتي على من لم يجد إبلاً كما في

١. آل‌عمران/ ٣٤.

الحديث السّابق، أو على ما إذا خلا البيضة من الفرخ المتحرّك وحمل ما يخالفه على ما إذا كان في البيضة فرخ يتحرّك كما يدلّ غليه حديث محمّدبن الفضيل الآتي من الفقيه وأمّا تقديم الصّيام على الإطعام في هذا الحديث وحديث محمّدبن الفضيل فلعلّه لاختلاف القدرة والعجز في النّاس بالاضافة إلى الأمرين والأظهر أنّ في الكلام تقديماً وتأخيراً ولعلّه وقع سهواً من الرّاوي فانّ الإطعام أبداً مقدّم على الصّيام.

١٣٠٩٧ ـ ٨ (**الكافي ـ ٤:٣٨٨**) العدّة، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن ابن رئاب

(**الكافي ـ ٤:٣٨٨**) العدّة، عن سهل، عن السّرّاد

(**التهذيب ـ ٥:٣٥٥** رقم ١١٣٥) موسى، عن

(**التهذيب ـ ٥:٤٦٦** رقم ١٦٢٨) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فأكله المحرم قال «على الّذي اشترى للمحرم فداء وعلى المحرم فداء» قلت: وما عليهما؟ قال «على المحلّ جزاء قيمة البيض لكلّ بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكلّ بيضة شاة».

١٣٠٩٨ ـ ٩ (**الفقيه ـ ٢:٣٦٧** رقم ٢٧٣٠) محمّدبن الفضيل قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم؟ فقال «إن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم و إن قتلها في

الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدّق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم و إن قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم فعليه حَمَلٌ قد فطم وليس عليه قيمته لأنّه ليس في الحرم و يذبح الفداء إن شاء في منزله بمكّة و إن شاء بالحزورة بين الصّفا والمروة قريباً من موضع النخّاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم في الحرم فعليه حَمَلٌ وقيمة الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي القطاة حَمَلٌ قد فطم من اللّبن ورعى من الشّجر و إذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كلّ بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين و إذا وطيء بيض نعام ففَدَغَها وهو محرم وفيها أفراخ تتحرّك فعليه أن يرسل فحولة من البدن على الأُناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتّى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام فان لم ينتج شيئاً فليس عليه شيء فان وطيء بيض قطاة فشَدَخَه فعليه أن يرسل فحولة من الغنم على عددها من الأُناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام».

١٣٠٩٩-١٠ (الفقيه-٢:٣٦٩ رقم ٢٧٣١) وقال الصّادق عليه السّلام «ماوطئت أو وطئته (وطأه-خ ل) بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه».

بيـــان:

قد مضى هذا الحديث مسنداً من الكافي في باب الصّيد للمحرم.

١٣١٠٠-١١ (الفقيه-٢:٣٧٤ رقم ٢٧٣٦) ابن رئاب، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قوم حاجّ محرمين أصابوا أفراخ نعام

فأكلوا جميعاً قال «عليهم مكان كلّ فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيها جميعاً، فيشترونها على عدد الفراخ[1] وعلى عدد الرّجال».

١٣١٠١ - ١٢ (التهذيب - ٥: ٣٥٣ رقم ١٢٢٧) موسى، عن اللّؤلؤيّ، عن السّرّاد، عن أبي جميلة وابن رئاب مثله وزاد قلت: فانّ منهم من لا يقدر على شيء؟ قال «يقوّم بحساب ما يصيبه من البدن و يصوم لكلّ بدنة ثمانية عشر يوماً».

١٣١٠٢ - ١٣ (الكافي - ٤: ٣٨٩) العدّة، عن أحمد وسهل، عن البزنطيّ، عن المفضّل بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللّبن ورعى من الشّجر».

١٣١٠٣ - ١٤ (التهذيب - ٥: ٣٤٤ رقم ١١٩٠) موسى، عن صفوان، عن البجليّ وعن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «وجدنا في كتاب عليّ عليه السّلام في القطاة إذا أصابها المحرم حَمَلٌ قد فطم من اللّبن وأكل من الشّجر».

١٣١٠٤ - ١٥ (الكافي - ٤: ٣٨٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن سنان، عن ابن

١. «على عدد الفراخ» فعلى كلّ رجل الفدية بعدد الفراخ لكلّ فرخ بدنة وذلك بناءً على أكل كلّ واحد من كل واحد «سلطان ره».

فلو أكل عشرة لكان عليهم مائة بدنة «محمدتقي» ره.

وظاهره جريان الحكم عليهم حيث أكل المجموع و إن لم يعلم أنّ كلّ واحد أكل من كل واحد أم لا «مراد» ره.

مسكان، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد قال: سألته عن محرم وطيء بيض قطاة فشدخه قال «يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد بيض النعام من الإبل».

١٣١٠٥-١٦ **(التهذيب - ٥: ٣٥٦ رقم ١٢٣٧)** موسى، عن صفوان، عن منصور بن حازم وابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قالا: سألناه عن محرم ... الحديث.

١٣١٠٦-١٧ **(الكافي - ٤: ٣٨٩)** القمّيان، عن صفوان، عن البجليّ، عن سليمان بن خالد قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «في كتاب عليّ صلوات الله عليه في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بعض النّعام بكارة من الإبل»[1].

بيـــان:

البكارة بالفتح والكسر جمع البكر بالضّمّ والفتح وهو ولد الناقة أو الفتى منها أو الّذي لم يبزل،[2] حمله في التهذيبين على ما إذا كان البيض ممّا قد تحرّك فيه الفرخ واستدلّ عليه بالخبر الآتي وأنت خبير بأنّ هذا التّأويل وهذين الخبرين جميعاً ينافي حديث محمّد بن الفضيل السّابق فالأولى أن يحمل الخبران على ما إذا أصابها باليد بالكسر والأكل كما مرّ في حديث أبان بن تغلب دون الوطيء كما في

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٣٥٥ رقم ١٢٣٣ بهذا السّند أيضاً.

٢. البازل من الابل الذي تمّ له ثمان سنين ودخل في التّاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوّته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام و بازل عامين و في الصحاح بزل البعير يبزل بزولاً فطر نابه أي انشق فهو بازل ذكراً كان أو أنثى وذلك في السّنة التاسعة قال ربما بزل في السنة الثامنة «عهد».

الأخبار الأُخر فانّ بينهما فرقاً بيّناً حيث أنّ أحدهما تعمّد بخلاف الأخر فانّه لايستلزمه.

١٣١٠٧-١٨ (التهذيب-٥:٣٥٥ رقم ١٢٣٤) موسى، عن عليّ بن جعفر قال: سألت أخي عليه السّلام عن رجل كسر بيض النّعام وفي البيض فراخ قد تحرّك فقال «عليه لكلّ فرخ تحرّك بعير ينحره في المنحر».

١٣١٠٨-١٩ (التهذيب-٥:٣٥٦ رقم ١٢٣٨) موسى، عن معاوية بن حكيم، عن ابن رباط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن بيض القطاة قال «يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النّعام في الإبل».

١٣١٠٩-٢٠ (التهذيب-٥:٣٥٦ رقم ١٢٣٩) عنه، عن محمّد، عن أحمد[1] عن عبدالملك، عن سليمان بن خالد قال: سألته عن رجل وطيء بيض قطاة فشدخه؟ قال «يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الإبل ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم».

بيــان:

حمل في التّهذيبين أخر الحديث على ما إذا كان في البيض فرخ مستدلاً

١. في التهذيب المطبوع والمخطوط «د» محمد بن أحمد مكان محمد، عن أحمد و يؤيّده أيضاً ما في أواخر ترجمة عبدالملك بن أعين ج ١، ص ٥١٩ جامع الرواة حيث قال محمد بن أحمد، عن عبدالملك، عن سليمان بن خالد في باب الكفارة عن خطاء المحرم انتهى فمن المحتمل أنّه من سهو الناسخ «ض.ع».

بالحديث الآتي و في دلالته عليه نظر والأولى حمل الإصابة على الاصابة باليد كالأخذ والأكل ونحو ذلك كما أشرنا إليه سابقاً و المخاض التي لقحت أو صلحت للّقاح.

١٣١١٠ - ٢١ (التهذيب - ٥:٣٥٧ رقم ١٢٤٠) عنه، عن صفوان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «في كتاب عليّ عليه السّلام في بيض القطاة كفّارة مثل ما في بيض النّعام».

بيــان:

إن حملت المماثلة على أنّه يفعل في كفّارتها ما يفعل في كفّارة النّعام و إن اختلف الجنس توافقت الأخبار.

١٣١١١ - ٢٢ (الكافي - ٤:٣٩٠) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم فقال «عليه حمل وليس عليه قيمته لأنّه ليس في الحرم».

١٣١١٢ - ٢٣ (التهذيب - ٥:٣٤٦ رقم ١٢٠١) الحسين، عن النّضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في محرم ذبح طيراً «إنّ عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخاً فجدي أو حَمَلٌ صغير من الضّأن».

١٣١١٣ - ٢٤ (التهذيب - ٥:٣٤٦ رقم ١٢٠٢) موسى، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «و إن وطيء

المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كلّ هذا يتصدّق به بمكّة ومنى وهو قول الله تَنالُهُ أَيْديكُمْ وَرِماحُكُمْ[١]».

٢٥-١٣١١٤ (الكافي - ٤: ٣٩٠) محمّد، عن ابن عيسى، عن ياسين الضّرير

(التهذيب - ٥: ٣٧١ رقم ١٢٩٣) سعد، عن محمّد بن عيسى، عن ياسين، عن حريز، عمّن حدّثه، عن

(التهذيب - ٥: ٤٦٦ رقم ١٦٣٠) سليمان بن خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عمّا في القمريّ والدبسيّ والسّمانى والعصفور والبُلبل قال «قيمته فان أصابه وهو محرم في الحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم».

بيـــان:

في التهذيب في رواية سعد الزّنجي مكان الدّبسي و السّمانىٰ كحبارىٰ طائر.

٢٦-١٣١١٥ (الكافي - ٤: ٣٩٠) القمّيان، عن صفوان

(التهذيب - ٥: ٣٤٤ رقم ١١٩٣) موسى، عن صفوان

(التهذيب - ٥: ٤٦٦ رقم ١٦٢٩) عليّ بن السّنديّ، عن

١. المائدة/ ٩٤.

صفوان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام في القنبرة[١] والعصفور والصّعوة يقتله المحرم قال «عليه مدّ من طعام لكلّ واحد».

١٣١١٦-٢٧ (الكافي - ٤: ٣٩٠) محمّدبن جعفر، عن محمّدبن عبدالحميد، عن سيف، عن منصور، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «في كتاب أميرالمؤمنين عليه السّلام: من أصاب قطاة أو حجلة[٢] أو درّاجة أو نظيرهنّ فعليه دم».

١. في التهذيب قبّرة مكان قنبرة وكلاهما يستعملان في النظم والنثر يظهر من اللّغة «ض.ع».
٢. الحَجل بتقديم الحاء على الجيم الذّكر من القَبَج الواحدة حُجَلَه قال في القاموس الحِجْلىٰ كدِفْلىٰ اسم للجمع ولا نظير لها سوى ظِرْبىٰ «عهد».

-٨٦-
باب كفّارة ما أصاب المحرم من صيد الحرم

١٣١١٧-١ (الكافي-٤:٣٩٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدّق به أو يطعمه حمام مكّة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها».

١٣١١٨-٢ (الفقيه-٢:٢٥٧ رقم ٢٣٥٠) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة إلى أن يبلغ الظّبي فعليه دم يهريقه و يتصدّق بمثل ثمنه فان أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدّق بمثل ثمنه».

١٣١١٩-٣ (الكافي-٤:٣٩٥) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سُئل عن رجل أكل بيض حمام الحرم وهو محرم؟ قال

«عليه دم لكلّ بيضة وعليه ثمنها» قال: سدس أو ربع الدّرهم ـ الوهم من صالح ـ ثمّ قال «إنّ الدّماء لزمته لأكله وهو محرم و إنّ الجزاء لزمه لأخذه بيض حمام الحرم».

٤-١٣١٢٠ (الكافي ـ ٤:٣٩٥) محمّد، عن محمّدبن الحسين[1] عن ابن بزيع

(التهذيب ـ ٥:٣٧١ رقم ١٢٩٢) الصفّار، عن

(التهذيب ـ ٥:٤٦٦ رقم ١٦٢٧) الزيّات، عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل محرم مرّ وهو في الحرم فأخذ عنق ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال «عليه دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللّبن»[2].

٥-١٣١٢١ (الكافي ـ ٤:٣٩٥) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إن أصبت الصّيد وأنت محرم (حرام ـ خ ل) في الحرم فالفداء مضاعف عليك وإن اصبته وأنت حلال في الحرم فالفداء قيمة واحدة و إن أصبته و أنت حرام في الحلّ فانّما عليك فداء واحد».

٦-١٣١٢٢ (الكافي ـ ٤:٣٩٥) العدّة، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّما يكون الجزاء مضاعفاً

١. محمدبن الحسين هو ابن الحسين بن أبي الخطاب واسم أبي الخطاب زيد وهو أبوجعفر الزّيّات الجليل القدر الكوفي الثقة «عهد».
٢. في التهذيب و جزاء الحرم ثمن اللّبن «عهد».

فيما دون البدنة حتّى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا يضاعف لأنّه أعظم ما يكون قال الله عزّوجلّ ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ[١]﴾».

١٣١٢٣-٧ (**التهذيب** - ٥:٣٧٢ رقم ١٢٩٤) الصفّار، عن موسى بن عمر الصّيقل، عن ابن أسباط، عن ابن فضّال، عن رجل قد سمّاه، عن أبي عبدالله عليه السّلام «في الصّيد يضاعفه مابينه و بين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف».

١٣١٢٤-٨ (**الكافي** - ٤:٣٩٦) عليّ، عن محمّدبن عيسى، عن السّرّاد، عن أبي ولّاد الحنّاط، عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: محرم قتل طائراً فيما بين الصّفا والمروة عمداً قال «عليه الفداء والجزاء و يُعزّر» قال: قلت: فان قتله في الكعبة عمداً قال «عليه الفداء والجزاء و يضرب دون الحدّ و يقام للنّاس كي ينكّل غيره».

١٣١٢٥-٩ (**التهذيب** - ٥:٣٧٠ رقم ١٢٩٠) موسى، عن محمّدبن أبي بكر، عن زكريّا، عن ابن عمّار قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله؟ قال «عليه ثلاث قيمات قيمة لإحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره إيّاه».

١٣١٢٦-١٠ (**التهذيب** - ٥:٣٤٧ رقم ١٢٠٣) موسى، عن الطّاطري، عن محمّدبن أبي حمزة ودرست، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله

١. الحج/ ٣٢.

عليه السّلام قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم؟ قال: فقال «عليه شاة» قلتِ: فان قتلها في جوف الحرم؟ قال «عليه شاة وقيمة الحمامة» قلت: فانّه قتلها في الحرم وهو حلال؟ قال «عليه ثمنها ليس عليه غيره» قلت: فمن قتل فرخاً من فراخ الحمام وهو محرم؟ قال «عليه حمل».

١٣١٢٧ - ١١ (الفقيه - ٢:٢٦٣ رقم ٢٣٧٥) عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل قتل طيراً من طيور الحرم وهو محرم في الحرم فقال «عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم و إن كان فرخاً فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم».

بيـان:

قد مرّ خبر آخر في هذا المعنى في باب حكم صيد الحرم.

- ٨٧ -

باب موضع ذبح الكفّارة ومصرفها

١٣١٢٨ - ١ (الكافي - ٤ : ٣٨٤) العدّة، عن سهل، عن أحمد، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من وجب عليه هدى في إحرامه فله أن ينحره[1] حيث شاء إلّا فداء الصّيد فانّ الله عزّوجلّ يقول هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ..[2]».

١٣١٢٩ - ٢ (الكافي - ٤ : ٣٨٤) القمّيّان، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم فإن كان حاجّاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى و إن كان معتمراً نحره بمكّة قبالة الكعبة».

١. «فله أن ينحره حيث يشاء» قال في الجواهر: النّصوص والفتاوي على خلاف ذلك بالنّسبة إلى فداء الحجّ صيداً وغيره فلا يخرج عنها بالمرسل المزبور انتهى وليس مفاد الحديث منحصراً فيه وسيأتي حديث اسحاق بن عمّار أيضاً وكلام المدارك فيه «ش».

٢. المائدة/ ٩٥.

٣-١٣١٣٠ (الكافي - ٤:٣٨٤) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام انّه قال «في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحجّ بمنى حيث ينحر النّاس. و إن كان في عمرة نحره بمكّة و إن شاء تركه[1] الى أن يقدم فيشتريه فانّه يجزيء عنه».

بيـــان:

«فوجب عليه الفداء» أي شراءه وقوله إن شاء تركه رخصة لتأخير شراء الفداء إلى أن يقدم مكّة أو منى فيحمل الحديث الآتي على الأفضل كذا في التّهذيبين.

٤-١٣١٣١ (الكافي - ٤:٣٨٤) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار قال «يفدي المحرم فداء الصّيد من حيث أصابه».

٥-١٣١٣٢ (التهذيب - ٥:٣٧٤ رقم ١٣٠٣) موسى، عن صفوان، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازم قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن كفّارة العمرة المفردة أين تكون؟ فقال «بمكّة إلاّ أن يشاء صاحبها أن يؤخّرها إلى منى و يجعلها بمكّة أحبّ إليّ وأفضل».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على كفّارة غير الصّيد لخبر أوّل الباب وفي الاستبصار جوّز

١. قوله «و إن شاء تركه» يحتمل أن يكون المراد يقدم أهله فيخالف الحديث الأوّل و يحتمل أن يكون المراد يقدم مكّة أو منى فيكون دليلاً على أنّه لايجب تعجيل اشتراء الفداء من محلّ الصّيد وسوقه إلى مكّة وقد قال بوجوبه بعض علمائنا فيصير ردّاً عليه «ش».

أن يكون مكّة أفضل في الصيد و إن جاز منى أيضاً والأوّل هو الصّواب وفي حكمه الخبر الآتي.

١٣١٣٣-٦ (الكافي - ٥٣٩:٥) القميّ، عن الكوفي، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن كفّارة العمرة أين تكون؟ قال «بمكّة إلّا أن يؤخّرها إلى الحجّ فتكون بمنى وتعجيلها أفضل وأحبّ إليّ».

١٣١٣٤-٧ (الكافي - ٤٨٨:٤) القميّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل يجرح من حجّته شيئاً يلزمه فيه دم يجزيه أن يذبحه إذا رجع الى أهله؟ فقال «نعم» وقال: فيما أعلم يتصدّق به قال اسحاق: وقلت لأبي ابراهيم عليه السّلام: الرجل يجرح من حجّته مايجب عليه الدّم فلا يهريقه حتّى يرجع إلى أهله؟ فقال «يهريقه في أهله و يأكل منه الشيء»[1].

بيـــان:

«يجرح» بالجيم قبل المهملتين بمعنى يكسب في الموضعين وقد مضى نظيره في باب من يحجّ عن غيره وقد صحّفه بعض النسّاخ.

١. قوله «يهريقه في أهله و يأكل منه الشّيء» قال المجلسي رحمه الله في المرآة: هذا الخبر يخالف المشهور من وجهين الذّبح بغير منى والأكل والشّيخ حمل الأكل في مثله على الضرورة وقال في المدارك عند قول المحقّق كلّما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكّة إن كان معتمراً و بمنى إن كان حاجّاً. هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه خلافاً والرّوايات مختصّة بفداء الصّيد وأمّا غيره فلم أقف على نصّ يقتضي تعيّن ذبحه في هذين الموضعين فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيداً انتهى. «ش».

١٣١٣٥-٨ (التهذيب - ٥:٤٨١ رقم ١٧١٢) صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل يخرج من حجّه وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله؟ فقال «نعم» وقال فيما أعلم «يتصدّق به»

١٣١٣٦-٩ (الكافي - ٤:٥٠٠) الخمسة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن فداء الصّيد يأكل صاحبه من لحمه؟ قال «يأكل من أُضحيته ويتصدّق بالفداء»[١].

١٣١٣٧-١٠ (الفقيه - ٢:٤٩٤ رقم ٣٠٥٧) الحديث مرسلاً.

١٣١٣٨-١١ (التهذيب - ٥:٢٢٤ رقم ٧٥٨) محمّد بن أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن العبّاس بن عامر، عن أبان، عن البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الهدي ما يأكل منه أشيء يهديه في المتعة أو غير ذلك؟ قال «كلّ هدي من نقصان الحجّ فلا تأكل منه وكلّ هدى من تمام الحجّ فكل».

١٣١٣٩-١٢ (التهذيب - ٥:٢٢٥ رقم ٧٦١) عنه، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «إذا أكل الرّجل من الهدي تطوّعاً فلا شيء عليه و إن كان واجباً فعليه قيمة

١. وأورده في التهذيب - ٥:٢٢٤ رقم ٧٥٧ بهذا السّند أيضاً.

ما أكل».

بيـــان:

ينبغي حمله على هدي النّقصان فيكون إيجاب القيمة فداء لأكله.

١٣١٤٠ - ١٣ (**الكافي** - ٤ : ٥٠٠) عليّ، عن أبيه[١] عن ابن مرّار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسر؟ قال «إن كان مضموناً والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزاء فعليه فداؤه» قلت: أيأكل منه؟ قال «لا، إنّما هو للمساكين فان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء» قلت: أيأكل منه؟ قال «يأكل منه»[٢].

١٣١٤١ - ١٤ (**الكافي** - ٤ : ٥٠٠) وروي أيضاً أنّه يأكل منه مضموناً كان أو غير مضمون.

١٣١٤٢ - ١٥ (**التهذيب** - ٥ : ٢٢٥ رقم ٧٥٩) سعد، عن أبي جعفر، عن السّرّاد، عن الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يؤكل الهدي كلّه مضموناً كان أو غير مضمون».

١٣١٤٣ - ١٦ (**التهذيب** - ٥ : ٢٢٥ رقم ٧٦٠) عنه، عن الزّيّات، عن جعفر بن بشير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن البدن الّتي

١. في الكافي المطبوع عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن مرّار.
٢. وأورده في التهذيب - ٥ : ٢٢٤ رقم ٧٥٦ بهذا السّند أيضاً.

تكون جزاء الأيمان والنّساء ولغيره يؤكل منها؟ قال «نعم يؤكل من كلّ البدن».

١٣١٤٤-١٧ (التهذيب- ٥:٤٨٤ رقم ١٧٢٣) أحمد، عن البرقيّ، عن ابن سنان، عن عبدالملك القمّيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يؤكل من كلّ هدي نذراً كان أو جزاءً».

بيـــان:

حمل خبري سعد في التّهذيبين على حال الضّرورة وألزم صاحبها فداءها مستدلاً بخبر السّكونيّ السّابق وفي حكمها هذا الخبر وتأتي أخبار أُخر من هذا الباب في باب الهدي يهلك أو يكسر أو يضلّ وفي باب مصرف الهدي إن شاء الله.

-٨٨-

باب المحصور والمصدود

١٣١٤٥-١ (الكافي-٤:٣٦٩) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار

(التهذيب-٥:٤٢٣ رقم ١٤٦٧) الحسين، عن فضالة

(التهذيب-٥:٤٦٤ رقم ١٦٢١) عليّ بن مهزيار، عن فضالة،

عن

(الفقيه-٢:٥١٤ رقم ٣١٠٤) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «المحصور غير المصدود، المحصور المريض والمصدود الذي يردّه المشركون كما ردّوا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم والصّحابة ليس من مرض والمصدود تحلّ له النّساء والمحصور لاتحلّ له النّساء».

(الكافي) قال: وسألته عن رجل أُحصر فبعث بالهدي؟ قال «يواعد أصحابه ميعاداً إن كان في الحجّ فمحلّ الهدي يوم

النّحر فإذا كـان يوم الـنّحر فليـقصّر من رأسـه ولا يجب عليه الحـلق حتّى يـقضـي المناسك و إن كان في عـمـرةٍ فـلينظر مقـدار دخـول أصحابه مكّة والسّاعة الّتي يعدهـم فيها، فـاذا كان تلك السّاعة قصّـر وأحـلّ و إن كان مرض في الطّريـق بعـد ما أحـرم[1] فأراد الرّجوع إلى أهلـه رجع ونحـر بدنة أو أقام مكانه حـتّى يبرأ إذا كان في عـمرة، فاذا برأ فعليه العمرة واجبة و إن كان عليـه الحـجّ فرجع أو أقام فـفـاته الحجّ فانّ عـليه الحجّ من قابـل، فانّ الحسين بن علـيّ صلـوات الله عليهما خـرج معتمراً فـمرض في الطّريـق و بلغ عليّاً عـليه السّـلام ذلك وهو في المديـنة فخـرج في طلبه فأدركه بالسّـقيا وهو مريض بها، فقال: يـا بنيّ ما تشتـكي؟ فقال: أشتكي رأسي، فدعا عليّ عليه السّـلام ببدنـة فنحرها وحلق رأسـه وردّه إلى المدينة فلمّا بـرأ من وجعه اعتمـر» قلت: أرأيت حين بـرأ من وجعـه قبل أن يخرج إلى الـعمرة حلّ له النّساء؟ قـال «لا تحلّ له النّسـاء حتّى يطـوف بالبيـت و بالصّفا والمروة» قلـت: فما بال رسول الله صلّـى الله عليـه وأله وسلّم حين رجـع من الحديبيّة حلّت له النّساء ولم يطف بـالبيت؟ قال «ليسا سواءً كان النّبيّ صلّى الله عليه وأله وسلّم مصدوداً والحسين عليه السّلام محصوراً».

١. قوله «بعـد ما أحرم» الظّـاهر أنّ هذا القيد مأخـوذ في مفهوم الحصر والصّدّ فلا حصـر ولاصدّ إلّا إذا عرضا بعد الإحرام وامّا قبله فينتفي الإستطاعة. نعم إن امكن دفع العدوّ بمال وجب على الأظهر إن لم يكن مجحفاً وقال بعض علمائنا كالشيـخ في المبسوط لايجب علـيه دفع المال لأنّ أخذه ظـلم لايجوز الإعانة عـليه وهذا الـدّليل يعطي الحرمـة ونـقل عنه أيضاً أنّه يـكره بذله لهم إذا كانوا مشـركين لأنّ فيه تقوية المشركين و إن كـان العدوّ مسـلماً لايجـب البذل لكـن يجوز أن يبـذلوا ولا يكون مـكروها إنتهـى لكن الأكثرعلى وجوب البذل كأثمـان الآلات وشراءِ الزّاد والرّاحلة إلّا أنّ ذلك حرام على الآخذ ولو كـان البذل حراماً لـتُرك الحجّ خصوصاً في مـثل عصرنـا فانّ الزّنادقـةٌ غالبـون على أكثربلاد الاسلام وغرضهـم التضـييق على الحاج بكلّ وسيلة ممكنة حتّى يترك هذه الفريضة أراح الله البلاد منهم وممّن استخدَمهم لإفساد حوزة المسلمين «ش».

١٣١٤٦-٢ (التهذيب-٥:٤٢١ رقم ١٤٦٥) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل أُحصر فبعث بالهدي ... الحديث على اختلاف في ألفاظه وزاد بعد قوله فانّ عليه الحجّ من قابل فان ردّوا الدّراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلّ لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل و يمسك أيضاً.

١٣١٤٧-٣ (الفقيه-٢:٥١٦ رقم ٣١٠٧) رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «خرج الحسين عليه السّلام معتمراً وقد ساق بدنة حتّى انتهى إلى السّقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه[1] ثمّ أقبل حتّى جاء فضرب الباب فقال عليّ عليه السّلام: ابني وربّ الكعبة افتحوا له وكان قد حموه الماء فأكبّ عليه فشرب ثمّ اعتمر بعد».

بيـــان:

«ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك» يعني حتّى يقضيها إذا تمكّن منها ولو من قابل «والسّقيا» موضع بين المدينة والصّفراء «و يمسك أيضاً» يعني عن النّساء وهذه الزيادة تأتي من الكافي في حديث اُخر مع شيء زائد «فبُرسم» بالبناء للمفعول أي عرض له البرسام وهو علّة في الرأس ولعلّ الإحصار عرض له عليه السّلام مرّتين و به يحصل التوفيق بين الخبرين «قد حموه» من الحمية يعني منعوه في الطّريق الماء حتّى عطش عطشاً شديداً حين قدم والمستفاد من أخبار هذا الباب أنّ للمحصور أن ينحر بدنته في المكان الذي اُحصر فيه كما أنّ له أن

١. قوله: «ونحرها مكانه» هذا يدلّ على عدم وجوب بعث الهدي للمحصور وجواز النّحر في مكان الحصر وهو خلاف المشهور فهو موافق لمذهب إبن الجنيد من التخيير أو سلاّر من التفصيل بالتطوّع والفرض «ش».

يبعث إلى منى أو مكّة سواء ساق بدنة أو لم يسق بل اشترى هناك و يأتي خبر اُخر بالنّص فيه.

١٣١٤٨ - ٤ (الكافي - ٤:٣٦٨) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن داودبن سرحان، عن عبدالله بن فرقد، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه واٰله وسلّم حين صُدّ بالحديبية قصّر وأحلّ ونحر ثمّ انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتّى يقضي النّسك فأمّا المحصور فانّما يكون عليه التقصير».

بيــان:

إن قيل المستفاد من هذا الحديث عدم الفرق بين المصدود والمحصور في عدم وجوب الحلق عليهما فلِمَ غيّر أُسلوب الكلام في المحصور؟ قلنا ذلك لوضوح هذا الحكم في حقّه حيث هو مرجوّ الا تمام في العام غالباً بخلاف المصدود.

١٣١٤٩ - ٥ (الكافي - ٤:٣٦٩) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن

(التهذيب - ٥:٤٦٤ رقم ١٦٢٢) أحمد، عن البزنطيّ قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن محرم انكسرت ساقه أيّ شيء يكون حاله وأيّ شيء عليه؟ قال «هو حلال من كلّ شيء» فقلت: من النّساء والثّياب والطّيب؟ فقال «نعم من جميع مايحرم على المحرم» وقال «أما بلغك قول أبي عبدالله عليه السّلام: وحُلّني حيث حبستني لقدرك الّذي قدّرت عليّ» قلت: أصلحك الله ما تقول في الحجّ؟ قال «لابدّ أن يحجّ من قابل» قلت: أخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء؟ فقال «لا» قلت:

فأخبرني عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم حين صدّه المشركون قضى عمرته؟ قال «لا، ولكنّه اعتمر بعد ذلك».

٦-١٣١٥٠ (الكافي - ٤ : ٣٧٠) العدّة، عن أحمد وسهل، عن السّرّاد

(التهذيب - ٥ : ٤٢٢ رقم ١٤٦٦) موسى، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا أحصر بعث بهديه، فاذا أفاق و وجد عن نفسه خفّة فليمض إن ظنّ أنّه يدرك النّاس فان قدم مكّة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتّى يفرغ من جميع المناسك و ينحر هديه ولا شيء عليه و إن قدم مكّة وقد نُحِرَ هَدْيُهُ فانّ عليه الحجّ من قابل أو العمرة» قلت: فان مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكّة؟ قال «يحجّ عنه إن كانت حجّة الاسلام و يعتمر إنّما هو شيء عليه».

بيـــان:

قوله «من قابل» قيد للحجّ خاصّة دون العمرة و إنّما يحجّ من قابل إذا نحر هديه وفات وقت مناسكه وقوله «أو العمرة» يعني إن كان إحرامه للعمرة.

٧-١٣١٥١ (الكافي - ٤ : ٣٧٠) الثّلاثة، عن

(الفقيه - ٢ : ٥١٥ رقم ٣١٠٦) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام إنّه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال «ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام».

بيــان:

«ينسك» أي ينحر بدنة هناك ، وفي الفقيه: ينسك و يرجع قيل: فان لم يجد هدياً قال: يصوم.

٨-١٣١٥٢ **(الكافي - ٤ : ٣٧٠)** العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن مثنّى، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا أُحصر الرّجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي أُحصر فيه أو يصوم أو يتصدّق والصّوم ثلاثة أيام والصّدقة على ستّة مساكين نصف صاع لكلّ مسكين».

٩-١٣١٥٣ **(الفقيه - ٢ : ٥١٥ رقم ٣١٠٥)** قال الصّادق عليه السّلام «المحصور والمضطرّ[١] ينحران بدنتها في المكان الّذي يضطرّان فيه».

١٠-١٣١٥٤ **(الكافي - ٤ : ٣٧١)** سهل، عن البزنطيّ، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه أن لا يحجّ من قابل؟ قال «يحجّ من قابل والحاجّ مثل ذلك إذا أُحصر» قلت: رجل ساق الهدي ثمّ أُحصر قال «يبعث بهديه» قلت: هل

١. قوله «المحصور والمضطرّ ينحران» لعل المراد بالمضطرّ هاهنا المصدود وحكمه واضح وامّا المحصور ففيه اشكال من حيث وجوب بعث الهدي عليه كما هو المشهور ولا يحلّ حتى يبلغ الهدي محلّه و يمكن حمله على عدم امكان البعث أو على التخيير كما هو مذهب إبن الجنيد فإنّه خيّر المحصور بين البعث و بين الذّبح حيث أُحصر وقال سلاّر المتطوّع يتخيّر حيث يحصر و يتحلّل حتى من النّساء والمفترض يبعث ولا يتحلّل من النّساء «سلطان» رحمه الله.

يستمتع من قابل؟ قال «لا، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه».

١٣١٥٥-١١ (**التهذيب - ٥:٤٢٣ رقم ١٤٦٩**) موسى، عن عبدالرّحمن، عن مثنّى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «اذا أُحصر الرّجل فبعث بهديه وأذاه رأسه قبل أن ينحر، فحلق رأسه فانّه يذبح في المكان الذي أُحصر فيه أو يصوم أو يطعم ستة مساكين».

١٣١٥٦-١٢ (**التهذيب - ٥:٤٢٣ رقم ١٤٦٨**) الحسين، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام وفضالة، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام إنّهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلّني حيث حبستني قال «يبعث بهديه» قلت: هل يتمتّع في قابل؟ قال «لا، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه».

بيـــان:

في الفقيه أورد مضمون الحديث مرسلاً مقطوعاً إلّا أنّه قال فلا يبعث بهديه و يستفاد منه سقوط وجوب البعث بالاشتراط كما دلّ عليه ظاهر حديث مكسور السّاق و يدلّ عليه صريحاً حديث اُخر الباب.

١٣١٥٧-١٣ (**الكافي - ٤:٣٧١**) محمّد، عن أحمد، عن الفضل بن يونس

(**التهذيب - ٥:٤٦٥ رقم ١٦٢٣**) أحمد، عن السّرّاد، عن الفضل، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال: سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يُعرَّف فبعث به إلى مكّة فحبسه،

فلمّا كان يوم النّحر خلّى سبيله كيف يصنع؟ قال «يلحق فيقف بجمع ثمّ ينصرف إلى منى فيرمي و يذبح و يحلق ولا شيء عليه» قلت: فإن خلّي عنه يوم النّفر كيف يصنع؟ قال «هذا مصدود عن الحجّ إن كان دخل مكّة متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فليطف بالبيت سبوعاً ثمّ يسعى سبوعاً و يحلق رأسه و يذبح شاة وان كان دخل مكّة مفرداً للحجّ فليس عليه ذبح

(**الكافي**) ولا شيء عليه

(**التهذيب**) ولا حلق».

١٣١٥٨-١٤ (**الفقيه**-٢:٥١٥ ذيل رقم ٣١٠٦) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

بيـــان:

«التعريف» الوقوف بعرفات يقال عرّف الناس تعريفاً إذا شهدوا عرفات و«سبوع» بالضّمّ لغة في الأُسبوع قليلة.

١٣١٥٩-١٥ (**الكافي**-٤:٣٧١) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «المصدود يذبح حيث صُدّ و يرجع صاحبه و يأتي النّساء والمحصور يبعث بهديه و يعدهم يوماً فاذا بلغ الهدي أحلّ هذا في مكانه» قلت: أرأيت إن ردّوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحلّ وأتى النساء[1]؟ قال «فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن

١. قوله «وقد أحلّ وأتى النّساء» المحصور لاتحلّ له النّساء و إن بلغ الهدي محلّه حتّى يحجّ في القابل وطاف طواف النّساء إن كان واجباً أو يطاف عنه للنّساء مع وجوب طوافين في ذلك النّسك إن كان ندباً أو واجباً غير مستقرّ «سلطان» رحمه الله.

عن النّساء إذا بعث».

١٣١٦٠-١٦ (التهذيب-٥:٤٢٣ رقم ١٤٧٠) الحسين، عن الحسن، عن زرعة قال: سألته عن رجل أُحصر في الحجّ قال «فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ومحلّه أن يبلغ الهدي محلّه ومحلّه منى يوم النّحر إذا كان في الحجّ و إن كان في عمرة نحر بمكّة و إنّما عليه أن يعدهم لذلك يوماً، فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى و إن اختلفوا في الميعاد لم يضرّه إن شاء الله».

بيـــان:

«فليبعث بهديه اذا كان» يعني إذا كان معه هدي والمحِل بكسر الحاء يقع على الموضع الّذي يحلّ فيه نحر الهدي وعلى الزّمان الّذي يحلّ فيه الخروج عن الإحرام.

١٣١٦١-١٧ (الكافي-٤:٣٣٣) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن

(الفقيه-٢:٥١٧ رقم ٣١٠٨) حمزة بن حمران قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الذي يقول حلّني حيث حبستني، فقال «هو حلّ حيث حبسه قال أو لم يقل»[1].

١٣١٦٢-١٨ (الفقيه-٢:٣٢٠ رقم ٢٥٦١) حمران بن أعين أنّه سأل

١. وأورده في التهذيب-٥:٨٠ رقم ٢٦٦ بهذا السّند أيضاً.

أباعبدالله عليه السّلام ... الحديث.

١٣١٦٣-١٩ (الكافي-٤:٣٣٣) الثّلاثة، عن حمّاد، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «هو حلّ إذا حُبس اشترط أو لم يشترط»[١].

بيـــان:

قال في الفقيه: ولا يسقط الاشتراط عنه الحجّ من قابل.

أقول: ولكنّه يسقط وجوب بعث الهدي كما أشرنا إليه من دلالة بعض الأخبار عليه ولا ينافي هذا التّسوية بين الإشتراط وعدمه فانّ التّسوية إنّما هي في أصل الإحلال.

١٣١٦٤-٢٠ (التهذيب-٥:٨٠ رقم ٢٦٨) موسى، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يشترط في الحجّ أن حُلّني حيث حبستني أعليه الحجّ من قابل؟ قال «نعم».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على حجّة الاسلام دون التّطوّع.

١٣١٦٥-٢١ (التهذيب-٥:٨١ رقم ٢٦٩) عنه، عن محمّد بن الفضيل، عن الكنانيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يشترط في الحجّ

١. وأورده في التهذيب-٥:٨٠ رقم ٢٦٧ بهذا السّند أيضاً.

كيف يشترط؟ قال «يقول حين يريد أن يحرم أن حُلّني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة» فقلت له: فعليه الحجّ من قابل؟ قال «نعم».

وقال صفوان: قد روى هذه الرّواية عدّة من أصحابنا كلّهم يقول إنّ عليه الحجّ من قابل.

١٣١٦٦ - ٢٢ (التهذيب - ٥: ٨١ رقم ٢٧٠) ابن عيسى، عن السّرّاد، عن جميل بن صالح، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ وأُحصر بعد ما أحرم كيف يصنع؟ قال: فقال «أو ما اشترط على ربّه قبل أن يحرم أن يحلّه من احرامه عند عارض عرض له من أمر الله» فقلت: بلى قد اشترط ذلك قال «فليرجع إلى أهله حلاً لا احرام عليه، إنّ الله أحقّ مَن وفى بما اشترط عليه» قلت: أفعليه الحجّ من قابل؟ قال «لا».

بيــان:

حمله في التهذيبين على التّطوّع.

-٨٩-

باب النّوادر

١٣١٦٧-١ (الكافي-٤: ٣٩٦) الثّلاثة وحمّادبن عيسى، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ ..لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أيْديكُمْ وَرِماحُكُمْ..[1] قال «حُشِرَتْ لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في عمرة الحديبيّة الوحشُ حتّى نالتها أيديهم ورماحهم».

١٣١٦٨-٢ (التهذيب-٥: ٣٠٠ رقم ١٠٢٢) موسى، عن ابن أبي عمير

(الكافي-٤: ٣٩٦)[2] الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ يا أيُّها الّذينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أيديكُمْ وَرِماحُكُمْ[3] قال «حشر عليهم الصّيد في كلّ مكان حتى دنا منهم ليبلوهم الله به».

١-٣. المائدة/ ٩٤.

٢. المعهود من المصنّف أنّه كان يأتي بالكافي مقدماً على التهذيب وهذا سهو منه رحمه الله أو من النّساخ «ض.ع».

٣-١٣١٦٩ (الكافي - ٤: ٣٩٧) محمّد، عن أحمد رفعه في قول الله عزّوجلّ تَنالُهُ أَيديكُمْ وَرِماحُكُمْ[1] قال «ما تناله الأيدي البيض والفراخ وما تناله الرّماح فهو ما لا تصل إليه الأيدي».

٤-١٣١٧٠ (الكافي - ٤: ٣٩٧) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ[2] قال «العدل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم والامام من بعده» ثمّ قال «هذا ممّا أخطأت به الكُتّاب».

٥-١٣١٧١ (الكافي - ٤: ٣٩٦) عليّ، عن أبيه، عن حمّادبن عيسى، عن اليمانيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٦-١٣١٧٢ (الكافي - ٨: ٢٠٥ رقم ٢٤٧) الثّلاثة، عن حمّادبن عثمان قال: تلوت عند أبي عبدالله عليه السّلام ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ[3] فقال «ذوعدل منكم هذا ممّا أخطأت فيه الكُتّاب».

بيان:

يعني إن رسم الألف في ذوعدل من تصرّف النّساخ والصّواب محوها لأنّها تفيد أنّ الحاكم اثنان والحال أنّه واحد إذ المراد به الرّسول في زمانه ثمّ كلّ امام

١. المائدة/ ٩٤.
٢. المائدة/ ٩٥.
٣. المائدة/ ٩٥.

في زمانه على سبيل البدل.

٧-١٣١٧٣ (الكافي - ٤ :٣٩٧) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن بعض أصحابه، عن أبي جميلة، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ ..وَمَنْ عٰادَ فَيَنْتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ[1] قال «إنّ رجلاً انطلق وهو محرم فأخذ ثعلباً فجعل يقرّب النّار إلى وجهه وجعل الثّعلب يصيح و يحدث من إسته وجعل أصحابه ينهونه عمّا يصنع ثمّ أرسله بعد ذلك فبينا الرّجل نائم إذ جاءت حيّة فدخلت في فيه فلم تدعه حتّى جعل يحدث كما أحدث الثّعلب ثمّ خلّت عنه».

٨-١٣١٧٤ (الكافي - ٤ :٥٤١) الخمسة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل لبّى بحجّة أو عمرة وليس يريد الحجّ؟ قال «ليس بشيء ولا ينبغي له أن يفعل».

اٰخر أبواب اٰداب السّفر وأصناف الحجّ و وظائف الإحرام والحمد لله أولاً واٰخراً.

١. المائدة/ ٩٥.

أبواب
أفعال العمرة والحج
ومقدماتها ولواحقها

أبواب أفعال العمرة والحجّ ومقدّماتها ولواحقها .

الآيـــات:

قال الله عزّوجلّ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ اَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذٰا اَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفٰاتٍ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرٰامِ وَ اذْكُرُوهُ كَمٰا هَدٰيكُمْ وَاِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِه لَمِنَ الضّٰالّينَ* ثُمَّ اَفيضُوا مِنْ حَيْثُ اَفٰاضَ النّٰاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللّٰهَ اِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحيمٌ[1].

وقال جلّ اسمه وَ اِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثٰابَةً لِلنّٰاسِ وَ اَمْناً وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقٰامِ اِبْراهيمَ مُصَلًّى وَ عَهِدْنٰا اِلٰى اِبْرٰهيمَ وَ اِسْمٰعيلَ اَنْ طَهِّرٰا بَيْتِيَ لِلطّٰائِفينَ وَ الْعٰاكِفينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ[2].

و قال تعالى اِنَّ الصَّفٰا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ اَوِ اعْتَمَرَ فَلٰا جُنٰاحَ عَلَيْهِ اَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمٰا وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَاِنَّ اللّٰهَ شٰاكِرٌ عَليمٌ[3].

وقال سبحانه وَ الْبُدْنَ جَعَلْنٰاهٰا لَكُمْ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ لَكُمْ فيهٰا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهٰا صَوٰافَّ فَاِذٰا وَجَبَتْ جُنُوبُهٰا فَكُلُوا مِنْهٰا وَ اَطْعِمُوا الْقٰانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ كَذٰلِكَ سَخَّرْنٰاهٰا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ* لَنْ يَنٰالَ اللّٰهَ لُحُومُهٰا وَلٰا دِمٰاؤُهٰا وَ لٰكِنْ يَنٰالُهُ التَّقْوٰى مِنْكُمْ كَذٰلِكَ سَخَّرَهٰا لَكُمْ

١. البقرة/ ١٩٨—١٩٩.

٢. البقرة/ ١٢٥.

٣. البقرة/ ١٥٨.

لِتُكَبِّرُوا اللّهَ عَلىٰ مٰا هَدٰيكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنينَ[١].

وقال تعالى لِيَشْهَدُوا مَنٰافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ فى آيّامٍ مَعْلُومٰاتٍ عَلىٰ مٰا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهيمَةِ الْاَنْعٰامِ فَكُلُوا مِنْهٰا وَاَطْعِمُوا الْبٰائِسَ الْفَقيرَ* ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتيقِ* ذٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمٰاتِ اللّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ[٢].

وقال جلّ ذكره فَإِذٰا قَضَيْتُمْ مَنٰاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللّهَ كَذِكْرِكُمْ آبٰاءَكُمْ اَوْ اَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ النّٰاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنٰا آتِنٰا فِى الدُّنْيٰا وَمٰا لَهُ فِى الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ* وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنٰا آتِنٰا فِى الدُّنْيٰا حَسَنَةً وَفِى الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنٰا عَذٰابَ النّٰارِ* أُولٰئِكَ لَهُمْ نَصيبٌ مِمّٰا كَسَبُوا وَاللّهُ سَريعُ الْحِسٰابِ* وَاذْكُرُوا اللّهَ فى آيّامٍ مَعْدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فى يَوْمَيْنِ فَلاٰ اِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَاَخَّرَ فَلاٰ اِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقىٰ وَاتَّقُوا اللّهَ وَاعْلَمُوا اَنَّكُمْ اِلَيْهِ تُحْشَرُونَ[٣].

بيــان:

«فضلاً» قيل تجارة في أيّام الحجّ[٤] وقيل مغفرة وكلاهما مرويّ «فاذا أفضتم» أي أنفسكم فانّ الإفاضة الدّفع بكثرة من إفاضة الماء وهي صبّه بكثرة «ثمّ أفيضوا» قيل أُريد به الإفاضة من عرفات وقيل بل الإفاضة من المشعر وكلاهما مرويّ وظاهر سياق الآية الثّاني إلّا أنّه يؤيّد الأوّل ما روي أنّ قريشاً كانوا لايقفون بعرفات مع سائر العرب بل بالمزدلفة كأنّهم يرون أنّ لهم ترفّعاً على النّاس فلا يساوونهم في الموقف و يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه فأمرهم

١. الحج/ ٣٦—٣٧.
٢. الحج/ ٢٨—٣٠.
٣. البقرة/ ٢٠٠—٢٠٣.
٤. في المجمع عنهم عليهم السّلام كانوا يتأثّمون التّجارة في الحجّ فرفع عنهم الجناح في ذلك وفي تفسير العيّاشي عن الصادق عليه السّلام فضلاً من ربّكم يعني الرّزق إذا أحلّ الرجل من احرامه وقضى نسكه فليشتر وليبع في الموسم «عهد».

الله بموافقة سائر العرب كما يأتي في باب الإفاضة من عرفات وعلى هذا، فثمّ للتراخي في المرتبة لا الزّمان كقوله سبحانه كَلاَّ سَوْفَ تَعْلَمُونَ* ثُمَّ كَلاَّ سَوْفَ تَعْلَمُونَ[١] «مثابة» مرجعاً فيه إشارة إلى استحباب تكرير الحجّ فانّ الرجوع يقتضي العودة إلى ما كان عليه و«أمناً» ذا أمن «واتّخذوا» على صيغة الماضي أو الأمر على اختلاف القراءتين. «مقام ابراهيم» هو محلّ الصّخرة الّتي فيها أثر قدميه صلوات الله عليه «وعهدنا» أمرناهما «أن طهّرا» من الأصنام وعبادة الأوثان وسائر الأقذار «من شعائر الله» اعلام طاعة الله «فلا جناح عليه» قيل إنّ المسلمين كانوا في بدو الاسلام يرون أنّ فيه جناحاً بسبب ما حكي أنّ أسافاً ونائلة زَنيا في الكعبة فمسخا حجرين ووضعا على الصّفا والمروة للعبرة، فلمّا طال الزّمان توهّم أنّ الطّواف كان تعظيماً للصّنمين، فلمّا جاء الاسلام وكسّرت الأصنام تحرّج المسلمون من السّعي بينهما فرفع الله ذلك التّحرّج و يأتي ما يقرب منه مرويّاً «والبُدن» جمع بَدنة وهي من الإبل خاصّة سمّيت بها لعظم بدنها «صوآفّ» حال كونها قائمات في صفّ واحد «وجبت جنوبها» سقطت أقطارها على الأرض وسكنت و بردت «القانع» قيل هو الرّاضي بما معه و بما يعطىٰ من غير سؤال من قنع يقنع بالكسر وقيل بل هو الخاضع السّائل من قنع يقنع بالفتح فيهما «والمعترّ» على الأوّل المتعرّض للسّؤال وعلى الثاني المتعرّض من غير سؤال «والأيّام المعلومات» عشر ذي الحجّة و«الذكر فيها» التّسمية على الذّبح والنّحر كما سبق في أوّل الكتاب «والبائس» من البؤس وهي الشدّة «كذكركم اٰباءكم» كانت العرب إذا وقفوا بالمشعر يتفاخرون بآبائهم و يعدّون مناقبهم فأمرهم الله أن يذكروا الله و يثنون على الله كذا ورد.

و«الخلاق» النصيب و«الأيام المعدودات» هي أيّام التّشريق الحادي عشر

١. التكاثر/ ٣–٤.

والثّاني عشر والثّالث عشر و«الذّكر فيها» التّكبير المأثور عقيب الصلوات كما مضى في كتاب الصّلاة «فمن تعجّل» يعني التّفر من منى ومن تأخّر يعني إلى اليوم الثّالث «لمن اتّقى» يعني الصّيد أو الكبائر وهو متعلّق بالتّخيير فانّ من لم يتّق ليس له إلّا التّأخير كما يأتي.

-٩٠-

باب دخول الحرم ومكّة

١٣١٧٥-١ (الكافي-٤:٣٩٨) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن القاسم بن ابراهيم، عن أبان بن تغلب قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السّلام مزاملة فيما بين مكّة والمدينة فلمّا انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه ثمّ دخل الحرم حافياً فصنعت مثل ماصنع فقال «يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله محا الله عنه مائة ألف سيئة وكتب له مائة ألف حسنة و بنى الله عزّوجلّ له مائة ألف درجة وقضى له مائة ألف حاجة»[١].

١٣١٧٦-٢ (الكافي-٤:٣٩٨) عليّ، عن صالح بن السّنديّ، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار

(الكافي-٤:٣٩٨) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن

١. وأورده في التهذيب-٥:٩٧ رقم ٣١٧ بهذا السّند أيضاً.

الحكم، عن الحسين بن المختار، عن الحذّاء قال: زاملت أباجعفر عليه السّلام فيما بين مكّة والمدينة فلمّا انتهى الى الحرم اغتسل وأخذ نعليه بيديه ثمّ مشى في الحرم ساعة».

٣-١٣١٧٧ (الكافي - ٤:٣٩٨) القمّيان، عن صفوان، عن ذريح قال: سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال «لا يضرّك أي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكّة فلا بأس و إن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكّة فلا بأس»[١].

٤-١٣١٧٨ (الكافي - ٤:٣٩٨) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله و إن تقدّمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخّ أو من منزلك بمكّة»[٢].

٥-١٣١٧٩ (الكافي - ٤:٣٩٨) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا دخلت الحرم فتناول من الإدخر فامضغه» وكان يأمر بذلك أُم فروة[٣].

٦-١٣١٨٠ (الكافي - ٤:٣٩٨) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه».

١. وأورده في التهذيب - ٥:٩٧ رقم ٣١٨ بهذا السّند أيضاً.
٢. وأورده في التهذيب - ٥:٩٧ رقم ٣١٩ بهذا السّند أيضاً.
٣. وأورده في التهذيب - ٥:٩٨ رقم ٣٢٠ بهذا السّند أيضاً.

بيـــان:

قال صاحب الكافي رحمه الله: سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال يستحبّ ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر.

١٣١٨١-٧ (**الكافي - ٤:٣٩٩**) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: من أين أدخل مكّة وقد جئت من المدينة؟ فقال «ادخل من أعلى مكّة فاذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكّة»[1]

١٣١٨٢-٨ (**الكافي - ٤:٣٩٩**) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام «إنّه كان إذا قدم مكّة بدأ بمنزله قبل أن يطوف».

١٣١٨٣-٩ (**الكافي - ٤:٤٠٠**) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن محمّد الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله عزّوجلّ يقول في كتابه وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ[2] فينبغي للعبد أن لا يدخل مكّة إلّا وهو طاهر وقد غسل عرقه والأذى وتطهّر»[3].

بيـــان:

في سورة البقرة أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ وفي سورة الحجّ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ[4]

١. وأورده في التهذيب - ٥:٩٨ رقم ٣٢١ بهذا السّند أيضاً.

٢. وأورده في التهذيب - ٥:٩٨ رقم ٣٢٢ بهذا السّند أيضاً.

٣. البقرة/ ١٢٥. ٤. الحجّ/ ٢٦.

فتدبّر و يأتي هذا الحديث من التّهذيب أيضاً هكذا في باب زيارة البيت إن شاء الله.

۱۳۱۸٤-۱۰ (الكافي - ٤: ٤۰۰) الخمسة قال: أمرنا أبوعبدالله عليه السّلام أن نغتسل من فخّ قبل أن ندخل مكّة[1].

۱۳۱۸٥-۱۱ (الكافي - ٤: ٤۰۰) الاثنان ومحمّد، عن أحمد، عن الوشّاء، عن أبان، عن عجلان قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا انتهيت إلى بئر ميمون، أو بئر عبدالصّمد، فاغتسل واخلع نعليك وامش حافياً وعليك السّكينة والوقار»[2].

۱۳۱۸٦-۱۲ (الكافي - ٤: ٤۰۰) القميّان، عن صفوان، عن البجليّ قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن الرّجل يغتسل لدخول مكّة ثمّ ينام فيتوضّأ قبل أن يدخل أيجزيه ذلك أو يعيد؟ قال «لا يجزيه لأنّه إنّما دخل بوضوءٍ»[3].

۱۳۱۸۷-۱۳ (الكافي - ٤: ٤۰۰) العدّة، عن أحمد وسهل، عن البزنطي، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قال لي «إن اغتسلت بمكّة ثمّ نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك»[4].

۱. وأورده في التهذيب - ٥: ۹۹ رقم ۳۲۳ بهذا السّند أيضاً.
۲. وأورده في التهذيب - ٥: ۹۹ رقم ۳۲٤ بهذا السّند أيضاً.
۳. وأورده في التهذيب - ٥: ۹۹ رقم ۳۲٥ بهذا السّند أيضاً.
٤. وأورده في التهذيب - ٥: ۹۹ رقم ۳۲٦ بهذا السّند أيضاً.

١٣١٨٨ - ١٤ (**الكافي - ٤ : ٤٠٠**) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من دخلها بسكينة غفر له ذنبه» قلت: كيف يدخلها بسكينة؟ قال «يدخل غير متكبّر ولا متجبّر».

١٣١٨٩ - ١٥ (**الكافي - ٤ : ٤٠١**) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «لا يدخل مكّة رجل بسكينة إلّا غفر له» قلت: وما السّكينة؟ قال «بتواضع».

- ٩١ -
باب وقت قطع التلبية

١٣١٩٠-١ (الكافي - ٤: ٣٩٩) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار

(التهذيب - ٤: ٩٤ رقم ٣٠٩) موسى، عن ابراهيم بن أبي سمّال، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا دخلت مكّة وأنت متمتّع فنظرت إلى بيوت مكّة فاقطع التّلبية وحد بيوت مكّة الّتي كانت قبل اليوم عقبة المدنيّين

(الكافي) و إنّ النّاس قد أحدثوا بمكّة مالم يكن

(ش) فاقطع التّلبية وعليك بالتّكبير والتّهليل والتّمجيد والثّناء على الله عزّوجلّ ما استطعت

(التهذيب) و إن كنت قارناً بالحجّ فلا تقطع التّلبية حتّى يوم

عرفة عند زوال الشّمس و إن كنت معتمراً فاقطع التّلبية إذا دخلت الحرم».

٢-١٣١٩١ (الكافي - ٤:٣٩٩) محمّد، عن أحمد، عن محمّدبن اسماعيل، عن حنان‌بن سدير، عن أبيه قال: قال أبوجعفر وأبوعبدالله عليهما السّلام «اذا رأيت أبيات مكّة فاقطع التّلبية[1]».

٣-١٣١٩٢ (الكافي - ٤:٣٩٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

(الفقيه - ٢:٢٥٦ رقم ٢٩٥٨) «المتمتّع إذا نظر إلى بيوت مكّة قطع التّلبية»[2].

٤-١٣١٩٣ (الكافي - ٤:٣٩٩) محمّد، عن أحمد، عن البزنطيّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام أنّه سُئل عن المتمتّع متى يقطع التّلبية؟ قال «إذا نظر إلى أعراش مكّة عقبة ذي طوى[3]» قلت: بيوت مكّة؟ قال «نعم»[4].

بيـــان:

أعراش مكّة بيوتها جمع عرش بالضّمّ و ربّما يخصّ ببيوتها القديمة و يفتح أيضاً.

١. أورده في التّهذيب - ٥:٩٤ رقم ٣٠٨ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التّهذيب - ٥:٩٤ رقم ٣٠٧ بهذا السّند أيضاً.
٣. قوله «عقبة ذى طوى» وفي عصرنا يسمّى بالشهداء «ش».
٤. أورده في التّهذيب - ٥:٩٤ رقم ٣١٠ والسّند فيه هكذا: محمدبن يعقوب، عن أحمدبن محمد، عن أحمدبن محمدبن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام.

٥-١٣١٩٤ (التهذيب-٥:٤٦٨ رقم ١٦٣٨) أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته أين يمسك المتمتّع عن التّلبية؟ فقال «إذا دخل البيوت بيوت مكّة لا بيوت الأبطح».

٦-١٣١٩٥ (التهذيب-٥:٩٥ رقم ٣١٢) سعد، عن موسى بن الحسن، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة، عن الشّحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن تلبية المتعة متى يقطع؟ قال «حين يدخل الحرم».

بيــان:

حمله في الاستبصار على الجواز وأخبار النّظر إلى البيوت على الفضل.

٧-١٣١٩٦ (الكافي-٤:٥٣٧) الثلاثة، عن

(الفقيه-٢:٤٥٥ رقم ٢٩٥٧) مرازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يقطع صاحب العمرة المفردة التّلبية إذا وضعت الابل أخفافها في الحرم»[1].

٨-١٣١٩٧ (الكافي-٤:٥٣٧) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال

١. أورده في التهذيب-٥:٩٥ رقم ٣١٣ بمضمون هذا الحديث بسند آخر.

(الفقيه - ٢:٤٥٥ رقم ٢٩٥٤) «يقطع تلبية العمرة إذا دخل الحرم».

١٣١٩٨ - ٩ (الفقيه - ٢:٤٥٥ رقم ٢٩٥٣) ورُوي «أنّه يقطع التّلبية إذا نظر إلى المسجد الحرام».

١٣١٩٩ - ١٠ (الكافي - ٤:٥٣٧) عليّ، عن أبيه، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من اعتمر من التّنعيم فلا يقطع التّلبية حتّى ينظر إلى المسجد».

١٣٢٠٠ - ١١ (التهذيب - ٥:٩٤ رقم ٣١١) محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي خالد مولى عليّ بن يقطين قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عمّن أحرم من حوالي مكّة من الجعرانة والشّجرة من أين يقطع التّلبية؟ قال «يقطع التّلبية عند عروش مكّة وعروش مكّة ذي طوى».

١٣٢٠١ - ١٢ (التهذيب - ٥:٩٥ رقم ٣١٣) موسى، عن محمّد بن عمر بن يزيد، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من دخل مكّة مفرداً للعمرة فليقطع التّلبية حين تضع الإبل أخفافها في الحرم».

١٣٢٠٢ - ١٣ (التهذيب - ٥:٩٥ رقم ٣١٤) عنه، عن محمّد[1] بن أحمد، عن

١. في بعض النسخ محسن بن أحمد مكان محمد بن أحمد وقال جامع الرواة ٢ ص ٤٢ طي ترجمة محسن بن أحمد ←

(الفقيه ـ ٢:٤٥٥ رقم ٢٩٥٦) يونس بن يعقوب قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التّلبية؟ قال «إذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التّلبية».

١٤ـ١٣٢٠٣ (الفقيه ـ ٢:٤٥٤ رقم ٢٩٥٢ ـ التهذيب ـ ٥:٩٥ رقم ٣١٥)

عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أراد أن يخرج من مكّة ليعتمر أحرم من الجعرانة والحديبية أو ما أشبهها. ومن خرج من مكّة يريد العمرة ثمّ دخل معتمراً لم يقطع التّلبية حتّى ينظر إلى الكعبة».

١٥ـ١٣٢٠٤ (الفقيه ـ ٢:٤٥٥ رقم ٢٩٥٥ ـ التهذيب ـ ٥:٩٦ رقم ٣١٦)

فضيل بن يسار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام قلت: دخلت بعمرة فأين أقطع التّلبية؟ قال «حيال العقبة عقبة المدنيّين» قلت: أين عقبة المدنيين؟ قال «حيال القصّارين».

بيــان:

قال في الفقيه: هذه الأخبار كلّها صحيحة متّفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من أيّ ميقات من هذه المواقيت شاء و يقطع التّلبية في أي موضع من هذه المواضع شاء وهو موسّع عليه ولا قوّة إلاّ بالله.

وفي التّهذيبين حمل الأخير على من اعتمر من طريق المدينة وخبر النّظر إلى

← البجليّ هكذا: موسى بن القاسم، عن محمّد بن أحمد في نسخة وأُخرى محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب في باب صفة الاحرام الظاهر أنّ الصواب محسن بن أحمد بقرينة روايته عن يونس بن يعقوب كثيراً والله العالم انتهى «ض.ع».

الكعبة على مـن خرج من مكّة لـلعمرة وخبر ذي طوى على مـن اعتمر من طـريق العراق وقال على هذا ليست بمتنافية حتّى تحمل على التّخيير كما ظنّه أبوجعفر ابن بابويه ولو كانت متنافية لكان الوجه الّذي ذكره صحيحاً.

-٩٢-

باب دخول المسجد الحرام

١٣٢٠٥-١ (الكافي-٤: ٤٠١) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السّكينة والوقار والخشوع» وقال «من دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله» قلت: ما الخشوع؟ قال «السّكينة لا يدخل بتكبّر فاذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله و بركاته بسم الله و بالله ومن الله وما شاء الله والسّلام على أنبياء الله ورسله. والسّلام على رسول الله والسّلام على ابراهيم. والحمدلله ربّ العالمين. فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل: اللّهمّ إنّي أسألك في مقامي هذا في أوّل مناسكي أن تقبل توبتي وأن تجاوزعن خطيئتي وتضع عنّي وزري. الحمدلله الّذي بلغني بيته الحرام اللّهمّ إنّي أشهد أنّ هذا بيتك الحرام جعلته مثابةً للنّاس وأمناً مباركاً وهدىً للعالمين اللّهمّ إنّي عبدك والبلد بلدك . والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤمّ طاعتك مطيعاً لأمرك راضياً بقدرك أسألك مسألة المضطرّ إليك الخائف

لعقوبتك. اللّهمّ افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك»[1].

۱۳۲۰٦-۲ (التهذيب-٥:١٠٠ رقم ٣٢٨) عليّ بن مهزيار، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن

(الكافي-٤:٤٠٢) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تقول وأنت على باب المسجد: بسم الله و بالله ومن الله

(التهذيب) و إلى الله

(ش) وما شاء الله وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وخير الأسماء لله. والحمدلله. والسلام على رسول الله. السلام على محمّد بن عبدالله السلام عليك أيّها النّبي ورحمة الله و بركاته. السّلام على أنبياء الله ورسله. السّلام على ابراهيم خليل الرّحمن السلام على المرسلين. والحمدلله ربّ العالمين. السّلام علينا وعلى عبادالله الصالحين. اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد. و بارك على محمّد وآل محمّد. وارحم محمّداً وآل محمّد كما صلّيت و باركت وترحّمت على ابراهيم وآل ابراهيم إنّك حميد مجيد اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد عبدك[2] ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى أنبيائك ورسلك وسلّم عليهم وسلام على المرسلين والحمدلله ربّ العالمين اللّهمّ افتح لي أبواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني

١. وأورده في التهذيب-٥:٩٩ رقم ٣٢٧ بهذا السند أيضاً.
٢. في التهذيب اللّهم صلّ على محمّد عبدك بدون ذكر لآل محمد «عهد».

بحفظ الايمان أبداً ما أبقيتني جلّ ثناء وجهك. والحمدلله الّذي جعلني من وفده وزوّاره وجعلني ممّن يعمر مساجده وجعلني ممّن يناجيه. اللّهمّ إنّي عبدك وزائرك في بيتك وعلى كلّ مأتيّ حقٌّ لمن أتاه وزاره؛وأنت خير مَأتيٍّ وأكرم مزور فأسالك. يا الله يا رحمن و بانّك أنت الله الّذي لا إله إلّا أنت وحدك لا شريك لك و بأنّك واحد أحد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفواً أحد وأنّ محمّداً عبدك ورسولك صلّى الله عليه وعلى أهل بيته ياجواد. ياكريم. ياماجد. ياجبّار. ياكريم. أسألك أن تجعل تحفتك إيّاي من زيارتي (بزيارتي-خ ل) ايّاك أن تعطيني فكاك رقبتي من النّار اللّهمّ فكّ رقبتي من النّار-تقولها ثلاثاً- وأوسع عليّ من رزقك الحلال الطيّب وادرأ عنّي شرّ شياطين الجنّ والانس وشرّ فسقة العرب والعجم».

-٩٣-

باب استقبال الحجر واستلامه

١٣٢٠٧-١ (الكافي-٤٠٢:٤) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمدالله وأثن عليه وصلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم واسأل الله أن يتقبّل منك، ثمّ استلم الحجر وقبّله فان لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك و إن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل: اللّهمّ أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته ليشهد لي بالموافاة. اللّهمّ تصديقاً بكتابك وعلى سُنّة نبيّك أشهد أن لآ إله إلّا الله وحده لا شريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطّاغوت و باللاّة والعزّى وعبادة الشّيطان وعبادة كلّ ندّ يُدعى من دون الله، فان لم تستطع أن تقول هذا (كلّه-خ) فبعضه، و قل: اللّهمّ إليك بسطت يدي و فيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي[1] واغفرلي وارحمني اللّهمّ إنّي أعوذبك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدّنيا والآخرة»[2].

١. في الصّحاح السُّبحة بالضّمّ التطوّع من الذكر والصّلاة يقول قضيت سبحتي «عهد».
٢. وأورده في التهذيب-١٠١:٥ رقم ٣٢٩ بهذا السّند أيضاً.

بيـــان:

«استلام الحجر» لمسه إمّا بـالقبلة أو باليـد أو بغير ذلك والسّبحة تقال للذّكر ولصلاة التنفل وهي من التّسبيح كالسخرة من التسخير، وفي بعض النسخ مسيحتي أي مسيري.

٢-١٣٢٠٨ (الكـافي-٤ :٤٠٣) وفي روايـة أبي بصير، عـن أبي عـبدالله عليه السّلام قال «إذا دخلت المسجدالحرام فامش حتّى تـدنو من الحجر الأسود فتستقبله وتقول: الحمدلله الّذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر. أكبر من خلقه. وأكبر ممّا أخشى وأحذر. لآ إله إلّا الله وحده لاشريك لـه له الملك وله الحمد يحيي و يميت و يميت و يحيي بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير وتصلّي على النّبيّ وآل النبيّ صلّى الله عليه وعليهم وتسلّم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثمّ تقول: اللّهمّ إنّي أؤمن بوعدك وأوفي بعهدك ، ثمّ ذكر كما ذكر معاوية»[1].

بيـــان:

«كما فعلت حين دخلت المسجد» أشار به إلى ما ذكر في حديث أبي بصير المذكور في الباب السّابق من التسليم والدّعاء كما ذكر معاوية يعني ابن عمّار أشار به الى ما ذكر في حديث أوّل الباب من الاستلام والتّقبيل والدّعاء.

٣-١٣٢٠٩ (الكـافي-٤ :٤٠٣) الأربعة، عمّن ذكره، عن أبي جعفر

١. وأورده في التهذيب-٥ :١٠٢ رقم ٣٣٠ بهذا السّند أيضاً.

عليه السّلام قال «إذا دخلت المسجدالحرام وحاذيت الحجر الأسود فقل: أشهد أن لآ إله إلآ الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله. آمنت بالله وكفرت بالجبت والطّاغوت وباللاّة والعزّى وبعبادة الشيطان وبعبادة كلّ ندّ يُدعى من دون الله، ثمّ أُدن من الحجر واستلمه بيمينك ثمّ تقول: بسم الله والله أكبر. اللّهمّ أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته ليشهد لي عندك بالموافاة».

١٣٢١٠ - ٤ (الكافي - ٤:٤٠٧) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما أقول إذا استقبلت الحجر؟ فقال «كبّر وصلّ على محمّد وآل محمّد» قال: وسمعته يقول إذا أتى الحجر قال «الله أكبر السّلام على رسول الله» .

١٣٢١١ - ٥ (الكافي - ٤:٤٠٤) بهذا الاسناد قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن استلام الرّكن؟ قال «استلامه أن تلصق بطنك به والمسح أن تمسحه بيمينك [بيدك -خ ل]».

١٣٢١٢ - ٦ (الكافي - ٤:٤٠٦) العدّة، عن البرقيّ، عن أحمدبن موسى (الكاظم -خ) عن عليّ بن جعفر، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: استلموا الرّكن فانّه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل و يشهد لمن استلمه بالموافاة»[1].

١. وأورده في التهذيب - ٥:١٠٢ رقم ٣٣١ بهذا السّند أيضاً.

بيـــان:

أراد بـالركن الحـجر الأسود لأنّـه مـوضوع في الرّكـن و إنّما شبّهـه باليمين لأنّه واسطة بين الله و بين عباده في النّيـل والـوصول والتّحبّـب والـرّضـا كاليمين حين التّصافح «مصافحة العبد أو الرجل» كأنّ الترديد من الرّاوي وفي بعض النّسخ أو الدّخيل أي الملتجي وهو أوضح يعني المصافحة الّتي يفعلها السيّد مع عبده الملتجي إليه أو مع من يلتجأ اليه ومعنى شهادته بالموافاة قد مضى.

١٣٢١٣-٧ (**الكافي - ٤٠٦:٤**) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن النّعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن استلام الحجر من قبل الباب، فقال «أليس إنّما تريد أن تستلم الرّكن» فقلت: نعم؛ فقال «يجزيك حيثما نالت يدك»[١].

١٣٢١٤-٨ (**الكافي - ٤٠٥:٤**) العدّة، عن أحمد، عن

(**التهذيب - ١٠٣:٥ رقم ٣٣٣**) الحسين، عن صفوان، عن سيف التّمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاماً فلم ألق إلّا رجلاً من أصحابنا فسألته فقال: لابدّ من استلامه فقال «إن وجدته خالياً و إلّا فسلّم من بعيد».

١٣٢١٥-٩ (**الكافي - ٤٠٥:٤**) الثّلاثة، عن ابن عمّار

١. وأورده في التهذيب - ١٠٣:٥ رقم ٣٣٢ بهذا السّند أيضاً.

(التهذيب - ٥:١٠٤ رقم ٣٣٧) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل حجّ ولم يستلم الحجر

(التهذيب) ولم يدخل الكعبة

(ش) فقال «هو من السّنة فان لم يقدر عليه فالله أولى بالعذر».

١٣٢١٦ - ١٠ (الكافي - ٤:٤٠٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي لا أخلص الى الحجر الأسود فقال «إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرّك »[1].

بيـــان:

«لا أخلص» من الخلوص بمعنى الوصول.

١٣٢١٧ - ١١ (الكافي - ٤:٤٠٥) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن محمّد الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الحجر اذا لم أستطع مسّه وكثر الزّحام؟ قال «أمّا الشّيخ الكبير والضّعيف والمريض فرخّص وما أُحبّ أن تدع مسّه إلّا أن لا تجد بُدّاً».

١٣٢١٨ - ١٢ (الكافي - ٤:٤٠٥) الثّلاثة، عن الخزاز، عن أبي بصير، عن

١. وأورده في التهذيب - ٥:١٠٣ رقم ٣٣٥ بهذا السّند أيضاً.

أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس على النّساء جهرٌ بالتّلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصّفا والمروة يعني الهرولة».

بيـان:

قد سبق هذا الحديث من الكتب الثّلاثة على اختلاف في سنده ومتنه واقتصار في الكافي على صدره في باب وقت التّلبية وكيفيتها.

١٣٢١٩ - ١٣ (**التهذيب** - ٥:٤٦٨ رقم ١٦٤١) الحسين، عن النّضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّما الاستلام على الرّجال وليس على النّساء بمفروض».

١٣٢٢٠ - ١٤ (**الكافي** - ٤:٤٢٨) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن عليّ بن النّعمان، عن داودبن فرقد، عن عبدالأعلى قال: رأيت أُمّ فروة تطوف بالكعبة عليها كساء متنكّرة فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممّن يطوف: يا أمة الله أخطأتِ السُنّة فقالت: إنّا لأغنياء عن علمك.

بيـان:

أُمّ فروة هذه أُمّ أبي عبدالله عليه السّلام ولعلّه كان بيمينها ما يمنع من الاستلام بها.

١٣٢٢١ - ١٥ (**التهذيب** - ٥:٣٩٩ رقم ١٣٨٧) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن امرأة حجّت معنا

وهي حبلى ولم تحجّ قطّ يزاحم بها حتّى تستلم الحجر قال «لا تغرّروا بها» قلت: فموضوع عنها؟ قال «كنّا نقول لابدّ من استلامه في أوّل سبع واحدة ثمّ رأينا النّاس قد كثروا وحرصوا فلا» وسألت أباعبدالله عليه السّلام عن المرأه تحمل في المحمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علّة؟ فقال «إنّي لأكره ذلك لها وأمّا أن تحمل فتستلم الحجر كراهية الزّحام فلا بأس به حتّى اذا استلمت طافت ماشية».

بيــان:

«يزاحم بها» استفهام وربّما يوجد الهمزة في بعض النّسخ «لا تغرّروا بها» من التغرير أي لا تلقوها في الخطر والغفلة عن العاقبة «في أوّل سبع» يعني من الأشواط واحدة أي مرّة واحدة «وحرصوا» يعني على الاستلام.

١٣٢٢٢-١٦ (الكافي-٤:٤٠٥) العدّة، عن ابن عيسى، عن البزنطيّ، عن محمّدبن عبيدالله قال: سئل الرّضا عليه السّلام عن الحجر الأسود هل يقاتل[1] عليه النّاس إذا كثروا؟ قال «إذا كان كذلك فأوم إليه إيماءً بيدك»[2].

١٣٢٢٣-١٧ (الكافي-٤:٤٠٤) الثّلاثة، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «كنّا نقول لابدّ من أن يستفتح بالحجر و يختم به

١. أريد بالمقاتلة هنا المدافعة يعني هل يدافع الناس على استلام الحجر بعضهم بعضاً قال ابن الأثير في حديث المارّبين يدي المصلّي قاتله فانّه شيطان أي دافعه عن قبلتك قال وليس كلّ قتال بمعنى القتل «عهد غفرالله له» طلب الغفران بخطه لنفسه.

٢. وأورده في التهذيب-٥:١٠٣ رقم ٣٣٦ بهذا السّند أيضاً.

فأمّا اليوم فقد كثر النّاس».

بيـــان:
أُريد بالاستفتاح بالحجر استلامه أوّلاً لابتداء الطّواف به فانّه واجب وكذا الختم.

١٣٢٢٤ - ١٨ (**الكافي - ٤:٤٠٤**) الخمسة وصفوان، عن البجليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كنت أطوف وسفيان الثّوري قريب منّي فقال: يا أباعبدالله كيف كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يصنع بالحجر إذا انتهى إليه فقلت: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يستلمه في كلّ طواف فريضة ونافلة، قال: فتخلّف عنّي قليلاً فلمّا انتهيت إلى الحجر جزت ومشيت ولم استلمه فلحقني فقال: يا با عبدالله ألم تخبرني أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يستلم الحجر في كلّ طواف فريضة أو نافلة، قلت: بلى، قال: فلقد مررت به ولم تستلم فقلت: إنّ الناس كانوا يرون لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مالا يرون لي كان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له حتّى يستلمه و إنّي أكره الزّحام».

١٣٢٢٥ - ١٩ (**التهذيب - ٥:١٠٤ رقم ٣٣٨**) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال له أبوبصير: إنّ أهل مكّة أنكروا عليك انّك لم تقبّل الحجر وقد قبّله رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان إذا انتهى إلى الحجر يفرجوا له وأنا لايفرجون لي».

١٣٢٢٦-٢٠ (الكافي-٤:٤٠٩) الاثنان، عن الوشّاء أو غيره، عن حمّاد بن عثمان قال: كان بمكّة رجل مولًى لبني أُميّة يقال له ابن أبي عوانة له عبادة فكان إذا دخل إلى مكّة أبوعبدالله عليه السّلام أو شيخ من أشياخ آل محمّد صلوات الله عليه وعليهم يعبث به وانّه أتى أباعبدالله عليه السّلام وهو في الطّواف فقال: يا با عبدالله ما تقول في استلام الحجر؟ فقال «استلمه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم» فقال له: ما لي ما أراك تستلمه؟ قال «أكره أن أُوذي ضعيفاً أو أتأذّى» فقال: قد زعمت أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم استلمه فقال «نعم، ولكن كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم اذا رأوه عرفوا له حقّه وأنا فلا يعرفون لي حقّي».

١٣٢٢٧-٢١ (الكافي-٤:٤٢٧) محمّد وغيره، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمّد، عن رجل، عن

(الفقيه-٢:٥٢٥ رقم ٣١٣٢) أبي عبدالله عليه السّلام قال «أوّل ما يظهر القائم من العدل أن ينادي مناديه أن يسلّم صاحب النّافلة لصاحب الفريضة الحجر الأسود والطّواف بالبيت».

١٣٢٢٨-٢٢ (الكافي-٤:٤١٠) الأربعة، عن جعفر، عن آبائه عليهم السّلام «إنّ عليّاً عليه السّلام سُئل كيف يستلم الأقطع قال: يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله»[1].

١. وأورده في التهذيب-٥:١٠٦ رقم ٣٤٥ بهذا السّند أيضاً.

-٩٤-

باب الطّواف وما يقال فيه

١٣٢٢٩-١ (الكافي-٤:٤٠٦) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «طف بالبيت سبعة أشواط تقول في الطّواف اللّهمّ إنّي أسألك باسمك الّذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض. واسألك باسمك الّذي يهتزّ له عرشك. وأسألك باسمك الّذي يهتزّله أقدام ملائكتك. وأسألك باسمك الّذي دعاك به موسى من جانب الطّور فاستجبت له وألقيت عليه محبّة منك. وأسألك باسمك الّذي غفرت به لمحمّد صلّى الله عليه وآله ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر وأتممت نعمتك عليه أن تفعل بي كذا وكذا ما أحببت من الدّعاء. وكلّما انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على محمّد النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وتقول فيما بين الرّكن اليمانيّ والحجر الأسود ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطّواف اللّهمّ إنّي إليك فقير وإنّي خائف مستجير فلا تغيّر جسمي ولا تبدّل اسمي».

بيـــان:

«طلل الماء» بالمهملة ظهره و«جدد الأرض» بالجيم والمهملتين وجهها «من ذنبه» يعني به الذّنب الّذي أُلقي عليه من شيعة عليّ عليه السّلام ضماناً من الله تعالى له بالمغفرة و إلّا فالرّسول معصوم من الذّنب كذا عن الصّادقين عليهم السّلام.

وروى الشيخ الصّدوق رحمه الله[1] باسناده عن الرّضا عليه السّلام أنّه سأله المأمون عن هذه الآية فقال عليه السّلام «لم يكن أحد عند مشركي أهل مكّة أعظم ذنباً من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لأنّهم كانوا يعبدون من دون الله ثلاثمائة وستّين صنماً فلمّا جاءهم عليه السّلام بالدّعوة إلى كلمة الإخلاص كبر ذلك عليهم وعظم وقالوا أجعل الآلهة إلهاً واحداً - الى قولهم - إن هذا إلّا اختلاق فلمّا فتح الله تعالى على نبيّه مكّة قال: يا محمد؛ انّا فتحنا لك فتحاً مبينا ليغفر لك الله ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر عند مشركي أهل مكّة بدعائك إلى توحيد الله فيما تقدّم وما تأخّر».

أقول: ذكر أصحاب السِّيَر أنّ المشركين كانوا يقولون إن مكّن الله تعالى محمّداً من بيته وحكّمه في حرمه تبيّنّا أنّه نبيّ حقّ فلمّا يسّر الله له عليه السّلام فتح مكّة دخلوا في دين الله أفواجاً وأذعنوا بنبوّته كما نطق به الكلام العزيز وزال إنكارهم عليه في الدّعوة إلى ترك عبادة الأصنام وصار ذنبه مغفوراً وتغيير الجسم كأنّه كناية عن الابتلاء بالعاهات في الدنيا و بالصّور القبيحة في الآخرة وتبديل الاسم عن الشقاوة بعد السّعادة.

١٣٢٣٠-٢ (التهذيب - ٥:١٠٤ رقم ٣٣٩) موسى، عن ابراهيم بن أبي

١. هذا الحديث مرويّ في مجمع البيان وفي تفسير علي بن ابراهيم، عن الصادق عليه السّلام «منه».

سمال، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ثمّ تطوف بالبيت سبعة أشواط وتقول في الطّواف «اللّهمّ إنّي أسألك» الدعاء كما مرّ وزاد قال أبواسحاق: روى هذا الدّعاء معاوية بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام «وكلّما انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وتقول في الطّواف: اللّهمّ إنّي إليك فقير» الدّعاء كما مرّ وزاد «فاذا انتهيت إلى مؤخّر الكعبة وهو المستجار دون الرّكن اليمانيّ بقليل في الشّوط السّابع فابسط يديك على الأرض وألصق خدّك وبطنك بالبيت ثمّ قل: اللّهمّ البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النّار، ثمّ أقرّ لربّك بما عملت من الذّنوب فانّه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلّا غفر له إن شاء الله فانّ أباعبدالله عليه السّلام قال لغلمانه، أميطوا عنّي حتّى أُقرّ لربّي بما عملت اللّهمّ من قبلك الرّوح والفرج والعافية اللّهمّ إنّ عملي ضعيف فضاعفه. اللّهمّ لي واغفرلي ما اطّلعت عليه منّي وخفي على خلقك وتستجير بالله من النّار وتختار لنفسك من الدّعاء، ثمّ استقبل الرّكن اليماني والرّكن الذي فيه الحجر الأسود واختم به فان لم تستطع فلا يضرّك وتقول: اللّهمّ قنّعني بما رزقتني وبارك لي فيما أتيتني ثمّ تأتي مقام ابراهيم عليه السّلام وتصلّي ركعتين واجعله اماماً واقرأ فيهما بسورة التّوحيد قل هو الله أحد وفي الرّكعة الثانية قل يا أيّها الكافرون، ثمّ تشهّد واحمد الله وأثن عليه وصلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم واسأله أن يتقبّل منك فهاتان الرّكعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أيّ ساعة شئت عند طلوع الشّمس وعند غروبها ثمّ تأتي الحجر الأسود فتقبّله وتستلمه أو تشير إليه فانّه لابدّ من ذلك».

بيـــان:

«فـابسط يـديك على الأرض» كـذا في الـنّسخ الّتي رأيـنـاها و الصّواب على البيت كما في الكافي في هذا الحديث بعينه كما يأتي في أواخر الباب الآتي إن شاء الله تعالى «فانّ أباعبدالله عـليه السّلام» أُريد به الحسين بن عـليّ عليهما السّلام أو هو من كلام الـرّاوي وأُريد به الصّـادق عليه السّلام والثّاني و إن كـان لايخلو من تكلّـف إلّا أنّه يأتي في البـاب الآتي ما يؤيّـده «أميطوا عنّـي» أي نحّوا أنفسـكم عنّي وابعدوا.

١٣٢٣١ - ٣ (الـكـافي - ٤:٤٠٧) العـدّة، عــن أحمـد، عــن الحسين، عـن محمّدبن سنـان، عن ابـن مسكان قال: حدّثني أيّـوب أخو أُدَيم عـن الشّيخ قـال: قال لي «كان أبي إذا استقبـل الميزاب قال: اللّهمّ اعـتق رقبتي من النّـار ووسّع علـيَّ مـن الـرّزق الحلال وادرأ عنّـي شـرّ فسقة الجنّ والإنس وأدخلني الجنّة برحمتك».

١٣٢٣٢ - ٤ (الـكافي - ٤:٤٠٧) الثّـلاثة، عن عـمـروبن عاصـم، عن أبي عبدالله عليـه السّلام قـال «كان عليّ بن الحسين صلوات الله عـليهما إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثمّ يقول: اللّهمّ أدخلني الجنّة برحمتك وهـو ينظر إلى المـيزاب وأجرني مـن النّار برحـمتك وعافني مـن السّقم وأوسع علـيَّ مـن الرّزق الحـلال وادرأ عـنّـي شرّ فسقـة الجـنّ والانس وشـرّ فسقة العرب والعجم».

بيـــان:

«الحجر» بالكسر والتّسكين وكذا في الخبر الآتي.

١٣٢٣٣ - ٥ (التهذيب - ٥:١٠٥ رقم ٣٤٠) موسى، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بدون قوله وهو ينظر إلى الميزاب وأجرني من النّار برحمتك.

١٣٢٣٤ - ٦ (الكافي - ٤:٤٠٧) الثّلاثة، عن ابن أُذينة قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول لمّا انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر «يا ذا المنّ والطّوْل والجود والكرم إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبّله منّي إنّك أنت السّميع العليم».

١٣٢٣٥ - ٧ (الكافي - ٤:٤٠٨) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يستحبّ أن تقول بين الرّكن والحجر: اللّهمّ آتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النّار» وقال «إنّ ملكاً موكّلاً يقول آمين».

بيــان:

أُريد بالرّكن اليماني و بالحجر الحجرالأسود.

١٣٢٣٦ - ٨ (الكافي - ٤:٤٠٧) أحمد، عن الحسين، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عن عبدالسّلام بن عبدالرّحمن بن نعيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدّعاء إلّا الصّلاة على محمّد وآل محمّد وسعيت فكان كذلك فقال «ما أعطي أحد ممّن سأل أفضل ممّا أُعطيت».

١٣٢٣٧ - ٩ (الكافي - ٤:٤٢٧) العدّة، عن سهل، عن أحمد، عن عبدالكريم بن عمرو، عن أيّوب أخي أُدَيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: القراءة وأنا أطوف أفضل أو ذكر الله؟ قال «القراءة» قلت: فان مرّ بسجدة وهو يطوف قال «يؤمي برأسه إلى الكعبة».

١٣٢٣٨ - ١٠ (التهذيب - ٥:١٢٧ رقم ٤١٧) محمّد بن أحمد، عن عمران، عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمّد بن فضيل قال: إنّه سأل محمّد بن عليّ الرّضا عليه السّلام فقال له: سعيت شوطاً ثمّ طلع الفجر قال «صلّ ثمّ عد فأتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي أن تتكلّم فيه إلّا بالدّعاء وذكر الله وقراءة القرآن» قال «والنّافلة يلقي الرّجل أخاه فيسلّم عليه و يحدّثه بالشّيء من أمر الآخرة والدّنيا لا بأس به».

بيـان:

حمل في الاستبصار قوله عليه السّلام لاينبغي أن يتكلّم فيه على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب جمعاً بينه و بين الخبر الآتي.

١٣٢٣٩ - ١١ (التهذيب - ٥:١٢٧ رقم ٤١٨) ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن الكلام في الطّواف و إنشاد الشّعر والضّحك في الفريضة أو غير الفريضة أيستقيم ذلك؟ قال «لا بأس به والشّعر ما كان لا بأس به مثله (منه - خ ل)».

-٩٥-

باب استلام الأركان

١٣٢٤٠ - ١ (الكافي - ٤:٤٠٨) أحمد، عن محمّدبن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لا يستلم إلّا الركن الأسود واليمانيّ ثمّ يقبّلهما و يضع خدّه عليهما ورأيت أبي يفعله»[1].

بيان:

يعني بالرّكن الأسود الحجر الأسود فانّه موضوع في الرّكن «يفعله» يعني التّقبيل و وضع الخدّ.

١٣٢٤١ - ٢ (الكافي - ٤:٤٠٨ - التهذيب - ٥:١٠٦ رقم ٣٤٢) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كنت أطوف بالبيت فاذا رجل يقول: ما بال هذين الرّكنين[2] يستلمان

١. وأورده في التهذيب - ٥:١٠٥ رقم ٣٤١ بهذا السّند أيضاً.

٢. أراد بالرّكنين الأوّلين العراقيّ واليمانيّ و يقال لهما اليمانيين و بالأخيرين الشامى والغربيّ و يقال لهما

ولا يستلم هذان فقلت: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما إذ لم يعرض لهما رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم» قال جميل: ورأيت أباعبدالله عليه السّلام يستلم الأركان كلّها.

بيان:

«لم يعرض» أي لم يتعرّض فانّ عرض وتعرض بمعنى قال في الاستبصار: يعني ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثّواب ما في استلام الرّكن العراقيّ واليمانيّ لا أنّ استلامهما محظور أو مكروه ولأجل ما قلناه حكى جميل أنّه رأى أباعبدالله عليه السّلام أنّه يستلم الأركان كلّها فلو لم يكن جائزاً لما فعله عليه السّلام.

١٣٢٤٢ - ٣ (التهذيب - ٥:١٠٦ رقم ٣٤٣) ابن عيسى، عن الخراسانيّ قال: قلت للرّضا عليه السّلام: أستلم اليمانيّ والشّاميّ والغربيّ؟ قال «نعم».

١٣٢٤٣ - ٤ (الكافي - ٤:٤٠٨) أحمد، عن البرقيّ رفعه، عن الشحّام قال: كنت أطوف مع أبي عبدالله عليه السّلام وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبّله و إذا انتهى إلى الركن اليمانيّ التزمه فقلت: جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليمانيّ فقال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله

←

الشّامين والعراقيّ هو الركن الذي فيه الحجر الأسود ولذا يقال له الركن الأسود والباب بينه و بين الشامي والحجر موضع بين الشاميين محوط عليه بجدار قصير بينه و بين كلّ واحد من الركنين الشاميين فتحة والميزاب منصوب عليه «عهد».

وسلّم: ما أتيت الرّكن اليماني إلّا وجدت جبرئيل عليه السّلام قد سبقني إليه يلتزمه».

١٣٢٤٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٤:٤٠٨) أحمد، عن الحسن بن عليّ[1]، عن ربعيّ، عن العلاء بن المقعد[2] قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «إنّ الله وكّل بالرّكن اليماني ملكاً هجّيراً يؤمّن على دعائكم».

بيـان:

«الهجّير» كسجّيل الدّأب والعادة والديدن كأنّه أراد به ذا عادة كما يستفاد من الخبر الآتي و يقال «الهجير» على فعيل أيضاً للنّجيب والجميل والفاضل والجيّد من كلّ شيء.

١٣٢٤٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٤:٤٠٨) الثّلاثة، عن العلاء بن المقعد قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «إنّ ملكاً موكّلاً بالرّكن اليمانيّ منذ خلق الله السّماوات والأرض ليس له هجّير إلّا التّأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو» فقلت له: ما الهجّير؟ قال «كلام من كلام العرب أي ليس له عمل».

١. في الكافي المطبوع الحسين بن علي ولكن في المخطوط «مع» الحسن كما في الأصل و يؤيّده ما في ترجمة ربعي بن عبدالله في جامع الرّواة ج ١ ص ٣١٥ فانّه قال عنه الحسن بن عليّ في [في] باب الفضل في نفقة الحج وفي باب الطواف واستلام الأركان وفي نسخة الرقم المتسلسل ٣٧٢ ج ١ أورده الحسين والمتسلسل ٢٤٥٦ ج ٧ أورده الحسن «ض.ع».

٢. الرّجل هو المذكور بعنوان العلاء بن مقعد في جامع الرواة ج ١ ص ٥٤٤ وهو كوفي ثقة روى عن أبي عبدالله عليه السّلام وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٧-١٣٢٤٦ (الكافي - ٤:٤٠٨) وفي رواية أُخرى «ليس له عمل غير ذلك».

٨-١٣٢٤٧ (الكافي - ٤:٤٠٩) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الرّكن اليمانيّ باب من أبواب الجنّة لم يغلقه الله تعالى منذ فتحه».

٩-١٣٢٤٨ (الكافي - ٤:٤٠٩) وفي رواية أُخرى «بابنا إلى الجنّة الّذي ندخل منه».

١٠-١٣٢٤٩ (الفقيه - ٢:٢٠٨ رقم ٢١٦٠ و ٢١٦١ و ٢١٦٢) وقال عليه السّلام «الرّكن اليمانيّ بابنا الّذي ندخل منه الجنّة» وقال «فيه باب من أبواب الجنّة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنّة يُلقى فيه أعمال العباد».

١١-١٣٢٥٠ (الفقيه - ٢:٢٠٨ رقم ٢١٦٣) وروي أنّه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه.

١٢-١٣٢٥١ (الكافي - ٤:٥٢٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الملتزم لأيّ شيء يلتزم وأيّ شيء يذكر فيه؟ فقال «عنده نهر من أنهار الجنّة يُلقى فيه أعمال العباد عند كلّ خميس».

بيــان:

شبّه الركن اليمانيّ بباب الجنّة لأنّ استلامه وسيلة إلى دخولها و بالنّهر لأنّه

يغسل به الذنوب وأمّا تشبيه الرّكن باليمين فلأنّه واسطة بين الله و بين عباده في النّيل والوصول والتحبّب كاليمين حين التّصافح كما مضى نظيره في الحجر الأسود.

١٣٢٥٢-١٣ (الكافي - ٤:٤٠٩) العدّة، عن سهل، عن الحسن بن عليّ بن النّعمان، عن ابراهيم بن سنان، عن أبي مريم قال: كنت مع أبي جعفر عليه السّلام أطوف فكان لا يمرّ في طواف من طوافه بالرّكن اليمانيّ إلّا استلمه ثمّ يقول «اللّهمّ تب عليَّ حتى أتوب واعصمني حتّى لا أعود».

بيـــان:

لمّا كان مبدأ التّوبة من الله تعالى قال عليه السّلام «تب عليَّ حتّى أتوب» وذلك لأنّه عزّوجلّ أوّلاً يُلقي في قلب العبد التّوبة أي النّدم والعزم على ترك الذّنب ثمّ يتوب العبد و يقرّرها في نفسه ثمّ يقبل الله توبته، فالتوبة والرّجوع من الله سبحانه مرّتان ومن العبد مرّة بينهما والتّوّاب يطلق على الله وعلى العبد جميعاً إلّا أنّ التّوبة من الله تتعدّى بعَلىٰ ومن العبد بالىٰ يقال تاب الله عليه تارة بمعنى وفّقه للتوبة ورجع به وأُخرى بمعنى قبل توبته ورجع عليه وتاب العبد إلى الله أي رجع عن المعصية.

١٣٢٥٣-١٤ (الكافي - ٤:٤١٠) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام إنّه كان إذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه «أميطوا عنّي حتّى أُقرّ لربّي بذنوبي في هذا المكان فانّ هذا مكان لم يقرّ عبد لربّه بذنوبه ثمّ استغفر إلّا غفر الله له».

١٣٢٥٤-١٥ (الكافي-٤:٤٠٩:٤) العدّة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي الفرج السّنديّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كنت أطوف معه بالبيت فقال «أيّ هذا أعظم حرمة؟» فقلت: جعلت فداك أنت أعلم بهذا منّي، فأعاد عليّ، فقلت له: داخل البيت فقال «الرّكن اليمانيّ على باب من أبواب الجنّة مفتوح لشيعة آل محمّد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاءٍ عنده إلّا صعد دعاؤه حتّى يلصق بالعرش ما بينه و بين الله حجابٌ».

١٣٢٥٥-١٦ (الكافي-٤:٤٠٩:٤) الخمسة، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «في هذا الموضع يعني حين يجوز الرّكن اليمانيّ ملك أُعطي سماع أهل الأرض فمن صلّى على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حين يبلغه أبلغه ايّاه».

بيـان:

«أُعطي سماع أهل الأرض» يعني أعطاه الله قوّة يسمع بها كلام مَن في الأرض والبارز في يبلغه يرجع إلى الموضع وفي أبلغه إلى الصلاة باعتبار القول.

١٣٢٥٦-١٧ (الكافي-٤:٤١٠:٤) محمّد، عمّن ذكره، عن محمّد بن جعفر النوفليّ، عن ابراهيم بن عيسى، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السّلام[1]

(الفقيه-٢:٢٤٠ رقم ٢٢٩٥) «إنّ رسول الله صلّى الله

١. و أورده في التهذيب-٥:١٠٧ رقم ٣٤٦ بهذا السّند أيضاً.

عليه وآله وسلّم طاف بالكعبة حتّى إذا بلغ الرّكن اليمانيّ رفع رأسه إلى الكعبة ثمّ قال: الحمدلله الّذي شرّفك وعظّمك والحمدلله الّذي بعثني نبيّاً وجعل عليّاً إماماً اللّهمّ اهد له خيار خلقك وجنّبه شرار خلقك».

١٣٢٥٧-١٨ (**الكافي - ٤: ٤١٠**) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي عبدالله (أبي جعفر-خ ل) عليه السّلام قال: قلت له: من أين أستلم الكعبة إذا فرغت من طوافي؟ قال «من دبرها».

بيـــان:

المراد بالفراغ من الطّواف الاشراف على الفراغ و بدبر الكعبة مؤخّرها الذي بحذاء الباب قريباً من الرّكن اليمانيّ والحجر الموضوع هناك يسمّى بالملتزم والمستجار والمتعوّذ لأنّ الناس يلتزمونه و يجارون و يتعوّذون بالتزامه من النّار.

١٣٢٥٨-١٩ (**الكافي - ٤: ٤١٠**) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: (إنّه-خ ل) سئل عن استلام الكعبة فقال «من دبرها»[1].

١٣٢٥٩-٢٠ (**الكافي - ٤: ٤١٠**) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا كنت في الطّواف السّابع فائت المتعوّذ وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل: اللّهمّ البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النّار اللّهمّ من

١. و أورده في التهذيب - ٥: ١٠٧ رقم ٣٤٨ بهذا السّند أيضاً.

قِبَلك الرّوح والفرج، ثمّ استلم الرّكن اليمانيّ، ثمّ ائت الحجر فاختم به»[1].

١٣٢٦٠ - ٢١ **(الكافي - ٤ : ٤١١)** الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخّر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الرّكن اليمانيّ بقليل فابسط يديك على البيت وألصق بطنك وخدّك بالبيت وقل: اللّهمّ البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النّار، ثمّ اقرّ لربّك بما عملت فانّه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلاّ غفر الله له إن شاء الله[2] وتقول: اللّهمّ من قبلك الرّوح والفرج والعافية اللّهمّ إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي واغفرلي ما اطّلعت عليه منّي وخفي على خلقك ثمّ تستجير بالله من النّار وتخيّر لنفسك من الدعاء ثمّ استلم الرّكن اليمانيّ، ثمّ ائت الحجر الأسود».

١٣٢٦١ - ٢٢ (الكافي - ٤ : ٤٢٩) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الكاهليّ قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «طاف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على ناقته القضواء وجعل يستلم الأركان بمحجنه و يقبّل المحجن».

بيـــان:

«القصواء» بالقاف والصّاد المهملة المقطوع طرف أذنها وفي بعض النّسخ

١. و أورده في التهذيب - ٥ : ١٠٧ رقم ٣٤٧ بهذا السّند أيضاً.

٢. و أورده في التهذيب - ٥ : ١٠٧ رقم ٣٤٩ بهذا السّند أيضاً.

العضباء مكان القصواء وقد سبق ذكرهما في كتاب الحجّة والمحجن العصا المعوجّة.

٢٣-١٣٢٦٢ (الفقيه - ٢:٤٠٢ رقم ٢٨١٨) محمّد قال: سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول «حدّثني أبي عليه السّلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى بين الصّفا والمروة».

٢٤-١٣٢٦٣ (الفقيه - ٢:٤٠٢ رقم ٢٨١٩) وفي خبر آخر أنّه كان يقبّل المحجن.

٢٥-١٣٢٦٤ (التهذيب - ٥:١٠٨ رقم ٣٥٠) ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عمّن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتّى جاز الرّكن اليمانيّ أيصلح أن يلتزم بين الرّكن اليماني و بين الحجر أو يدع ذلك؟ قال «يترك اللّزوم و يمضي»، وعمّن قرن عشرة أسابيع أو أكثر أو أقلّ أله أن يلتزم في آخرها إلتزاماً واحداً؟ قال «لا أحبّ ذلك».

-٩٦-

باب حدّ الطّواف وآدابه

١٣٢٦٥-١ (الكافي-٤:٤١٣) محمّد وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن ياسين الضّرير، عن حريز، عن محمّد قال: سألته عن حدّ الطّواف بالبيت الّذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت؟ قال «كان النّاس على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يطوفون بالبيت والمقام وأنتم اليوم تطوفون مابين المقام و بين البيت فكان الحدّ موضع المقام اليوم فمن جازه ليس بطائف والحدّ قبل اليوم واليوم واحد قدر مابين المقام و بين البيت من نواحي البيت كلّها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً لغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنّه طاف في غير حدّ ولا طواف له»[1].

١. و أورده في التهذيب-٥:١٠٨ رقم ٣٥١ والسّند فيه هكذا: محمدبن يعقوب، عن محمدبن يحيى، عن غير واحد، عن أحمدبن محمّدبن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن محمدبن مسلم ثمّ قال بهامشه في الكافي محمدبن يحيى وغيره عن أحمدبن محمد ولعلّه الصّواب إذ انّ محمدبن يحيى يروي دائماً بلا واسطة عن احمد فلاحظ انتهى «ض.ع»

١٣٢٦٦ - ٢ (الفقيه - ٢:٣٩٩ رقم ٢٨٠٩) أبان، عن محمّد الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الطّواف خلف المقام؟ قال «ما أحبّ ذلك وما أرى به بأساً فلا تفعله إلّا أن لا تجد منه بدّاً»[١].

١٣٢٦٧ - ٣ (الكافي - ٤:٤١٣) العدّة، عن ابن عيسى، عن البرقيّ، عن عبدالرحمن بن سيّابة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الطّواف فقلت: أُسرع وأكثر أو أمشي وأُبطيء؟ قال «مشي بين المشيين»[٢].

١٣٢٦٨ - ٤ (الفقيه - ٢:٤١١ رقم ٢٨٤٢) سأل سعيد الأعرج عن المسرع والمبطيء في الطّواف؟ فقال «كلّ واسع مالم يؤذ أحداً».

١٣٢٦٩ - ٥ (الكافي - ٤:٤٢٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: هل نشرب ونحن في الطّواف؟ قال «نعم»[٣].

١٣٢٧٠ - ٦ (الكافي - ٤:٤٢٧) سهل، عن أحمد، عن مثنّى، عن زيادبن يحيى الحنظلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تطوفنّ بالبيت وعليك بُرْطُلّة»[٤].

١. قوله «إلّا أن لايجد منه بدّاً» أي لكثرة الزّحام وظاهر الصدوق رحمه الله العمل بهذا الحديث وكذلك روى عن ابن الجنيد وعلى هذا فيجوز عند الضّرورة إدخال المقام في الطواف وليس المراد التقيّة فانّ العامّة يجوّزون الطّواف من خلف المقام مطلقاً والقرب من الكعبة مندوب عندهم «ش».
٢. أورده في التهذيب - ٥:١٠٩ رقم ٣٥٢ بهذا السّند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب - ٥:١٣٥ رقم ٤٤٤ بهذا السّند أيضاً.
٤. أورده في التهذيب - ٥:١٣٤ رقم ٤٤٢ بهذا السّند أيضاً.

بيـــان:

«البُرْطُلّة» نوع من القلنسوة طويلة.

١٣٢٧١ ـ ٧ (**التهـذيب** ـ ٥ : ١٣٤ رقم ٤٤٣) الحسين، عن

(**الـفـقـيـه** ـ ٢ : ٤١٠ رقم ٢٨٣٩) صفوان، عن يـزيـد بن خليفة قال: رآني أبوعبدالله عـليه السّلام أطوف حـول الكعبة وعليَّ بُرطلة فقال لي بعـد ذلك «قد رأيتك تطوف حول الكـعبة وعليـك برطلة لا تلـبسها حول الكعبة فانّها من زيّ اليهود».

١٣٢٧٢ ـ ٨ (**التهـذيب** ـ ٥ : ٤٧٦ رقم ١٦٧٧) يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار، عـن أبي عـبدالله عليه السّـلام قـال «لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقّبة».

١٣٢٧٣ ـ ٩ (**الـفـقـيـه** ـ ٢ : ٥٢١ رقـم ٣١١٩) حـريـز، عـن أبي عـبدالله عليـه السّلام في رجل قـدم مـكّة في وقت الـعصر؟ قال «يـبـدأ بالعصر ثمّ يطوف».

-٩٧-
باب فضل الطواف وما يستحبّ منه

١٣٢٧٤-١ (الكافي-٤:٤١١) العدّة، عن البرقيّ، عن الحسن بن يوسف، عن زكريّا المؤمن، عن عليّ بن ميمون الصّائغ قال: قدم رجل على أبي الحسن[١] عليه السّلام فقال «قدمت حاجّاً» فقال: نعم، فقال «تدري ما للحاجّ؟» قال: لا، قال «من قدم حاجّاً وطاف بالبيت وصلّى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة ومحا عنه سبعين ألف سيّئة ورفع له سبعين ألف درجة وشفّعه في سبعين أهل بيت وقضى له سبعين ألف حاجة وكتب له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كلّ رقبة عشرة آلاف درهم».

١٣٢٧٥-٢ (الفقيه-٢:٢٠٦ رقم ٢١٥١ و ٢١٥٢) قال عليه السّلام «من قدم حاجّاً» الحديث وزاد وفي خبر اُخر هذا الثّواب لمن طاف بالبيت حين تزول الشّمس حاسراً عن رأسه حافياً يقاربُ بين خطاه و يغضّ بصره

١. في بعض النّسخ المعوّل عليها قدم رجل على عليّ بن الحسين عليهما السّلام فقال - الحديث «عهد» كما في، الكافي المطبوع والمخطوط «مع» عليّ بن الحسين مكان أبي الحسن عليهم السّلام «ض.ع».

و يستلم الحجر في كلّ طوافٍ من غير أن يُؤْذي أحداً ولايَقْطع ذكر الله عن لسانه.

٣-١٣٢٧٦ (الفقيه - ٢٠٧:٢ رقم ٢١٥٤) روي «أنّ من طاف بالبيت خرج من ذنوبه».

٤-١٣٢٧٧ (الكافي - ٤١١:٤) عليّ، عن أبيه، عن حمّادبن عيسى، عن اليمانيّ، عن إسحاق‌بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أبي يقول: من طاف بهذا البيت سبوعاً وصلّى الرّكعتين في أي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستّة آلاف حسنة ومحا عنه ستّة آلاف سيّئة ورفع له ستّة آلاف درجة وقضى له ستّة آلاف حاجة فما عجّل منها فبرحمة الله وما أخّر منها فشوقاً إلى دعائه».

٥-١٣٢٧٨ (الكافي - ٤١٢:٤) عليّ، عن أبيه، عن حمّادبن عيسى، عمّن أخبره، عن العبد الصّالح عليه السّلام قال: دخلت عليه يوماً وأنا أريد أن أسأله عن مسائل كثيرة، فلمّا رأيته عظم عليَّ كلامه عليه السّلام فقلت له: ناولني يدك أو رجلك أُقبّلها، فناولني يده فقبّلتها فذكرت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فدمعت عيناي فلمّا رآني مطأطئاً رأسي، قال «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشّمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه و يغضّ بصره و يستلم الحجر في كلّ طواف من غير أن يؤذي أحداً فلا يقطع ذكر الله عزّوجلّ عن لسانه إلّا كتب الله عزّوجلّ له بكلّ خطوة سبعين ألف حسنة ومحا عنه سبعين ألف سيّئة ورفع له سبعين ألف درجة

واعتق عنه سبعين ألف رقبة ثمن كلّ رقبة عشرة آلاف درهم وشفّع في سبعين من أهل بيته وقضيت له سبعون ألف حاجة إن شاء فعاجلة و إن شاء فآجلة».

٦-١٣٢٧٩ (الكافي-٤:٤١٢) الخمسة، عن

(الفقيه-٢:٤١٢ رقم ٢٨٤٥) هشام بن الحكم، عن

(الفقيه-...) أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أقام بمكّة سنة فالطّواف أفضل له من الصّلاة ومن أقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن أقام ثلاث سنين كان الصّلاة أفضل له من الطّواف».

٧-١٣٢٨٠ (التهذيب-٥:٤٤٧ رقم ١٥٥٦) موسى، عن عبدالرّحمن، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ وحمّاد وهشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بأدنى تفاوت في ألفاظه.

٨-١٣٢٨١ (الفقيه-٢:٢٠٧ رقم ٢١٥٧) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

٩-١٣٢٨٢ (الكافي-٤:٤١٢) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الطّواف لغير أهل مكّة أفضل من الصّلاة والصّلاة لأهل مكّة أفضل»[1].

١. وأورده في الفقيه-٢:٢٠٧ رقم ٢١٥٨ أيضاً.

١٣٢٨٣ - ١٠ (التهذيب - ٥: ٤٤٦ رقم ١٥٥٥) موسى، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد، عن حريز قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الطّواف يعني لأهل مكّة ممّن جاور بها أفضل أو الصّلاة؟ فقال «الطّواف للمجاورين أفضل والصّلاة لأهل مكّة والقاطنين بها أفضل من الطّواف».

١٣٢٨٤ - ١١ (الكافي - ٤: ٤١٢) العدّة، عن سهل، عن ابن فضّال، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «طواف قبل الحجّ أفضل من سبعين طوافاً بعد الحجّ».

١٣٢٨٥ - ١٢ (الفقيه - ٢: ٢٠٧ رقم ٢١٥٦) الحديث مرسلاً.

١٣٢٨٦ - ١٣ (الكافي - ٤: ٤٢٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «طواف في العشر أفضل من سبعين طوافاً في الحجّ».

بيان:

يعني عشر ذي الحجّة.

١٣٢٨٧ - ١٤ (الكافي - ٤: ٤٢٩) الثّلاثة، عن ابن عمّار[1]

(التهذيب - ٥: ٤٧١ رقم ١٦٥٦) فضالة، عن

١. و أورده في التهذيب - ٥: ١٣٥ رقم ٤٤٥ بهذا السّند أيضاً.

(الفقيه ـ ٢:١١٤ رقم ٢٨٤٠) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يستحبّ أن تطوف ثلا ثمائة وستّين أُسبوعاً عدد أيّام السّنة فان لم تستطع فثلا ثمائة وستّين شوطاً فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطّواف».

١٣٢٨٨ـ ١٥ (التهذيب ـ ٥:١٧٤ رقم ١٦٥٥) أحمد، عن البزنطيّ، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يستحبّ أن يطاف بالبيت عدد أيام السّنة كلّ أُسبوع لسبعة أيام فذلك اثنان وخمسون أُسبوعاً».

١٣٢٨٩ـ ١٦ (الكافي ـ ٤:٤٢٨) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي الفرج قال:

(الفقيه ـ ٢:١١٤ رقم ٢٨٤١) سأل أبان أباعبدالله عليه السّلام: أكان لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم طواف يعرف به؟ فقال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يطوف باللّيل والنّهار عشرة أسابيع ثلاثة أوّل اللّيل وثلاثة آخر اللّيل واثنين إذا أصبح واثنين بعد الظّهر فكان فيما بين ذلك راحته».

١٣٢٩٠ـ ١٧ (الكافي ـ ٤:٤٢٨) عليّ، عن أبيه، عن زياد القنديّ قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: جعلت فداك إنّي أكون في المسجدالحرام وأنظر إلى النّاس يطوفون بالبيت وأنا قاعد فأغتمّ لذلك، فقال «يا زياد؛

لا عليك فإنّ المؤمن إذا خرج من بيته يؤمّ الحجّ لايزال في طواف وسعي حتّى يرجع».

١٣٢٩١-١٨ (الكافي - ٤:٤٢٩) العدّة، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن محمّدبن أبي حمزة، عن بعض أصحابنا، عن

(الفقيه - ٢:٥٢٢ رقم ٣١٢٢) أبي عبدالله عليه السّلام قال «دع الطواف وأنت تشتهيه».

١٣٢٩٢-١٩ (الكافي - ٤:٤٣٩) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يطوف بالبيت و يسعى أيتطوّع بالطّواف قبل أن يقصّر؟ قال «ما يعجبني».

١٣٢٩٣-٢٠ (الفقيه - ٢:٤٠٩ رقم ٢٨٣٥) عاصم بن حميد، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

١٣٢٩٤-٢١ (التهذيب - ٥:٤٩١ رقم ١٧٦٣) صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتّى يقصّر».

١٣٢٩٥-٢٢ (الفقيه - ٢:٤١٢ رقم ٢٨٤٦) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «يستحبّ أن تحصي أُسبوعك في كلّ يوم وليلة».

- ٩٨ -
باب قطع الطّواف

١٣٢٩٦ - ١ (الكافي - ٤ : ٤١٣) الثّلاثة

(التهذيب - ٥ : ١١٩ رقم ٣٨٨) موسى، عن عبدالرّحمن، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثمّ خرج مع رجل في حاجة فقال «إن كان طواف نافلة بنى عليه و إن كان طواف فريضة لم يبن عليه».

١٣٢٩٧ - ٢ (الكافي - ٤ : ٤١٤) الثّلاثة، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام في الرّجل يحدث في طواف الفريضة[1] وقد طاف بعضه؟ قال «يخرج فيتوضّأ فان كان جاز النّصف بنى على طوافه و إن كان أقلّ من النّصف أعاد الطّواف».

١. قوله «يحدث في طواف الفريضة» قال الشّهيد رحمه الله في الرّوضة: أمّا المندوب أي الطواف فالأقوى عدم اشتراطه بالطّهارة و إن كان أكمل و به صرّح في غير الكتاب «ش».

١٣٢٩٨-٣ (التهذيب - ٥: ١١٨ رقم ٣٨٤) موسى، عن النّخعي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام مثله.

١٣٢٩٩-٤ (الكافي - ٤: ٤١٤) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن[1] حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أطواف من الفريضة ثمّ وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع؟ فقال «نقض طوافه وخالف السُّنّة فليعد طوافه».

١٣٣٠٠-٥ (التهذيب - ٥: ١١٨ رقم ٣٨٦) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثمّ وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع؟ قال «يعيد طوافه وخالف السُّنّة».

١٣٣٠١-٦ (التهذيب - ٥: ١١٨ رقم ٣٨٧) عنه، عن عليّ، عنهما[2] عن ابن مسكان قال: حدّثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط، ثمّ وجد من البيت خلوة فدخله قال «نقض طوافه وخالف السُّنّة فليعد».

١٣٣٠٢-٧ (الفقيه - ٢: ٣٩٤ رقم ٢٧٩٧) ابن أبي عمير، عن حفص بن

١. السند في الكافي المطبوع هكذا: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن فضّال، عن حمّاد بن عيسى الخ.

٢. أراد بقوله عنهما درست ومحمّد بن أبي حمزة كما مضى مثله «منه» رحمه الله.

البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها؟ قال «يستقبل طوافه».

١٣٣٠٣ - ٨ (الكافي - ٤: ٤١٤) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا طاف الرّجل بالبيت أشواطاً ثمّ اشتكى أعاد الطّواف يعني الفريضة».

١٣٣٠٤ - ٩ (الكافي - ٤: ٤١٤) العدّة، عن سهل، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السّلام في رجل طاف طواف الفريضة ثمّ اعتلّ علّة لا يقدر معها على تمام الطّواف قال «إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط وقد تمّ طوافه و إن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطّواف فانّ هذا ممّا غلب الله عليه فلا بأس بأن يؤخّر الطّواف يوماً أو يومين فان خلّته العلّة عاد، فطاف سبوعاً فاذا طالت علّته أمر من يطوف عنه سبوعاً و يصلّي هو الرّكعتين و يسعى عنه وقد خرج من إحرامه وكذلك يفعل في السّعي وفي رمي الجمار».

١٣٣٠٥ - ١٠ (الكافي - ٤: ٤١٤) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن عبدالعزيز، عن أبي عزّة[1] قال: مرّ بي أبوعبدالله عليه السّلام وأنا في الشوط الخامس من الطّواف فقال لي «انطلق حتّى نعود هاهنا

١. أبوعزّة بالعين المهملة المكسورة وتشديد الزّاي لاالغين المعجمة والراء كما يسبق إلى بعض الأوهام «عهد» أيّده الله.

رجلاً» فقلت له: إنّما أنا في خمسة أشواط فاتمّ اسبوعي قال «إقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود إلى الموضع الّذي قطعت منه فتبني عليه»[1].

١٣٣٠٦-١١ (التهذيب-٥:١١٩ رقم ٣٩٠) موسى، عن عبّاس، عن الكاهليّ، عن أبي الفرج قال: طفت مع أبي عبدالله عليه السّلام خمسة أشواط، ثمّ قلت: إنّي أُريد أن أعود مريضاً، فقال «إحفظ مكانك ثمّ اذهب فعده ثمّ ارجع فاتمّ طوافك».

١٣٣٠٧-١٢ (الكافي-٤:٤١٤) أحمد، عن ابن بزيع، عن أبي اسماعيل السّرّاج، عن سكين بن عمّار، عن رجل من أصحابنا يكنّى أبا أحمد قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السّلام في الطّواف يده في يدي أو يدي في يده إذ عرض لي رجل له إليّ حاجة فأومأت إليه بيدي فقلت له كما أنت حتّى أفرغ من طوافي فقال لي أبوعبدالله عليه السّلام «ما هذا؟» قلت: أصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال «مسلم هو؟» قلت: نعم، قال لي «اذهب معه في حاجته» قلت له: أصلحك الله فأقطع الطّواف؟ قال «نعم» قلت له: أصلحك الله و إن كان في المفروض؟ قال «نعم؛ و إن كنت في المفروض» قال: وقال أبوعبدالله عليه السّلام «من مشى مع أخيه المسلم في حاجة كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيّئة ورفع له ألف ألف درجة»[2].

١. و أورده في التهذيب-٥:١١٩ رقم ٣٨٩ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب-٥:١١٩ رقم ٣٩١ بهذا السّند أيضاً.

١٣٣٠٨-١٣ (التهذيب - ٥: ١٢٠ رقم ٣٩٢ و ٣٩٣) موسى، عن محمّدبن سعيدبن غزوان، عن أبيه، عن أبان‌بن تغلب قال: كنت مع أبي عبدالله عليه‌السّلام في الطّواف فجاءني رجل مَن إخواني فسألني أن أمشي معه في حاجته ففطن بي أبوعبدالله عليه‌السّلام فقال «يا أبان من هذا الرّجل؟» قلت: رجل من مواليك سألني أن أذهب معه في حاجة فقال «يا أبان إقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له» فقلت: إنّي لم أُتمّ طوافي، فقال «احص ما طفت[1] وانطلق معه في حاجته» فقلت: و إن كان في فريضة؟ قال «نعم؛ و إن كان في فريضة» قال «يا أبان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت أُسبوعاً؟» فقلت: لا والله ما أدري، قال «يكتب له ستة آلاف حسنة و يُمحى عنه ستة آلاف سيّئة و يرفع له ستّة آلاف درجة».

قال: وروى اسحاق‌بن عمّار «و يُقضى له ستة آلاف حاجة، ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتّى عدّ عشرة أسابيع» فقلت له: جعلت فداك ؛ أفريضة أم نافلة؟ فقال «يا أبان؛ إنّما يسأل الله العباد عن الفرائض، لا عن النّوافل».

بيان:

«ولقضاء حاجة مؤمن» من تمام الحديث الأوّل وقال وروى معترض، وكأنّ مراد السائل أنّ قضاء حاجة المؤمن من فريضة أم نافلة فأجابه عليه‌السّلام بأنّه فريضة وأنّ النّوافل لا يسأل عنها وليس فيها هذا التّأكيد.

1. قوله «إحص ماطفت» لتبني عليه إذا رجعت و إنّما يتمّ إذا زاد على أربعة أشواط بقرينة حديث أبان المذكور في أوّل الباب «ش».

١٣٣٠٩-١٤ (التهذيب-٥:١٢٠ رقم ٣٩٤) موسى، عن ابن أبي عمير، عن النّخعي[١] و جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام قال: في الرّجل يطوف ثمّ يعرض له الحاجة فقال «لا بأس أن يذهب في حاجته وحاجة غيره و يقطع الطّواف و إن أراد أن يستريح و يقعد فلا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه و إن كان نافلة بنى على الشّوط والشّوطين و إن كان طواف فريضة ثمّ خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه».

بيـــان:

قوله «لم يبن» يعني على الشّوط والشّوطين لجواز البناء في الفريضة أيضاً إذا جاوز النّصف كما مرّ.

١٣٣١٠-١٥ (الفقيه-٢:٣٩٣ رقم ٢٧٩٥) في نوادر ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام... الحديث إلى قوله: بنى على طوافه قال: و إن كان أقلّ من النّصف[٢].

١٣٣١١-١٦ (الفقيه-٢:٣٩٥ رقم ٢٧٩٩) صفوان الجمّال قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يأتي أخاه وهو في الطّواف؟ فقال «يخرج معه في حاجته ثمّ يرجع و يبني على طوافه».

١٣٣١٢-١٧ (الكافي-٤:٤١٦) العدّة، عن أحمد، عن السّرّاد، عن ابن

١. وعن ابن أبي عمير عن جميل إلخ كذا في التهذيب المطبوع والمخطوط «د».
٢. قوله «و إن كان أقلّ من النصف» فيجب تخصيصه بالنّافلة وكذا حديث صفوان «ش».

رئاب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يعي في الطّواف أله أن يستريح؟ قال «نعم؛ يستريح ثمّ يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها و يفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه».

١٣٣١٣-١٨ (الكافي-٤:٤١٦) الاثنان، عن الوشاء، عن حمّاد، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن الرّجل يستريح في طوافه؟ فقال «نعم؛ أنا قد كانت توضع لي مرفقة فأجلس عليها».

١٣٣١٤-١٩ (الكافي-٤:٤١٥) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن شهاب، عن هشام، عن أبي عبدالله عليه السّلام إنّه قال في رجل كان في طواف الفريضة فأدركته صلاة فريضة قال «يقطع طوافه و يصلّي الفريضة ثمّ يعود فيتمّ مابقي عليه من طوافه»[1].

١٣٣١٥-٢٠ (الكافي-٤:٤١٥) عليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه-٢:٣٩٣ رقم ٢٧٩٤) ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل كان في طواف النّساء (الفريضة-خ ل) فأُقيمت الصّلاة قال «يصلّي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع»[2].

١٣٣١٦-٢١ (الكافي-٤:٤١٥) القميّان، عن صفوان، عن

١. أورده في التهذيب-٥:١٢١ رقم ٣٩٥ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب-٥:١٢١ رقم ٣٩٦ بهذا السّند أيضاً.

(الفقيه - ٢: ٣٩٤ رقم ٢٧٩٦) البجليّ، عن أبي ابراهيم عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يكون في الطّواف قد طاف بعضه و بقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطّواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثمّ يرجع إلى مكانه فيتمّ طوافه أفترى ذلك أفضل أو يتمّ طوافه ثمّ يوتر و إن أسفر بعض الأسفار؟ قال «إبدأ بالوتر واقطع الطّواف إذا خفت ذلك ثمّ أتمّ الطّواف بعد»[١].

٢٢-١٣٣١٧ (الفقيه - ٢: ٣٩٢ رقم ٢٧٩٣) يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رأيت في ثوبي شيئاً من دم[٢] وأنا أطوف، قال: «فاعرف الموضع ثمّ اخرج فاغسله ثمّ عد فابن على طوافك».

٢٣-١٣٣١٨ (الفقيه - ٢: ٣٩٥ رقم ٢٧٩٨) حمّاد بن عثمان، عن حبيب بن مظاهر[٣] قال: ابتدأت في طواف الفريضة وطفت شوطاً، فاذا

١. أورده في التهذيب - ٥: ١٢٢ رقم ٣٩٧ بهذا السّند أيضاً.
٢. قوله «شيئاً من دم» يمكن أن يستأنس به لاشتراط الطّهارة من الخبث واختلفوا فيه والمشهور الاشتراط وذهب ابن الجنيد وابن حمزة إلى كراهة الطّواف في الثوب النجس سواءً كانت النجاسة معفوّاً عنها أم لا قاله الفاضل التّونيّ في حاشية الرّوضة أقول وبه رواية تأتي انشاء الله. «ش»
٣. قوله «عن حبيب بن مظاهر» المذكور في كتب الرّجال إنّما هو حبيب بن مظاهر المقتول بكربلا مع الحسين عليه السّلام فهذا مجهول. إلّا أن يحمل أبوعبدالله المذكور في الرّواية على الحسين عليه السّلام وهو بعيد مع بعد رواية حمّاد بن عثمان عنه أيضاً «سلطان» رحمه الله.
أقول: والتصحيف محتمل وروى حمّاد بن عثمان في باب الكفارة في شهر رمضان عن حبيب بن المعلّل الخثعميّ وكذا روى عنه من في طبقة حمّاد فلا يبعد كونه حبيب بن المعلّل والله أعلم.
و على كلّ حال فضمونه مخالف المشهور وظاهر الفقيه العمل به فيكون مذهبه جواز قطع طواف الفريضة لحاجة والبناء عليه و إن كان أقلّ من النصف «ش».

إنسان قد أصاب أنفي فأدماه فخرجت فغسلته، ثمّ جئت فابتدأت الطّواف فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السّلام فقال «بئسما صنعت كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت» ثمّ قال «أما أنّه ليس عليك شيء».

-٩٩-

باب الشّكّ في الطّواف

١٣٣١٩-١ (الكافي-٤:٤١٦) القمّيّان، عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف[1] أم سبعة؟ قال «فليعد طوافه» قلت: ففاته قال «ما أرى عليه شيئاً والإعادة أحبّ إليّ وأفضل».

١٣٣٢٠-٢ (الكافي-٤:٤١٦) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل لم يدر ستّة طاف أو سبعة؟ قال «يستقبل».

١٣٣٢١-٣ (التهذيب-٥:١١٠ رقم ٣٥٧) موسى، عن النّخعي، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٣٣٢٢-٤ (الكافي-٤:٤١٧) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار قال:

١. قوله «فلم يدر ستّة طاف» شكّ بعد الفراغ ولا عبرة به ولذلك لوفاته فلا شيء عليه والاعادة أحبّ «ش».

سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أو سبعة؟ قال «يستقبل» قلت: ففاته ذلك؟ قال «لا شيء عليه».

١٣٣٢٣-٥ (التهذيب-٥: ١١٠ رقم ٣٥٦) موسى، عن عبدالرّحمن بن سيّابة، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أستّة طاف أم سبعة طواف فريضة؟ قال «فليعد طوافه» قيل: انّه قد خرج وفاته ذلك قال «ليس عليه شيء».

١٣٣٢٤-٦ (الفقيه-٢: ٣٩٧ رقم ٢٨٠٤ و ٢٨٠٥) رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام إنّه قال في رجل لا يدري ستّة طاف أو سبعة قال «يبني على يقينه» وسأله رجل[١] لا يدري ثلاثة طاف أو أربعة؟ قال «طواف نافلة أو فريضة» قيل: أجبني فيهما جميعاً قال «إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت و إن كان طواف فريضة فأعد الطّواف فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستّة طفت أو سبعة فأعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء».

بيان:

قوله «يبني على يقينه» محمول على طواف النّافلة كما يظهر من آخر الحديث.

١. قوله «وسأله رجل» وفي نسخة الفقيه عندي وسئل عن رجل و يحتمل أن يكون من تتمّة حديث رفاعة أو حديثاً آخر رواه الصّدوق مرسلاً و بالجملة يكون سئل من كلام الصّدوق «ره» من كلام رفاعة و يجب أن لا يخالف الحديث الأوّل فيكون المراد من قوله - يبني على يقينه - أنّه يعود الطّواف حتّى يحصل له اليقين نظير ما مضى في كتاب الصّلاة في الشكّ في الرّكعات... «ش»

١٣٣٢٥ - ٧ (الكافي - ٤١٧:٤) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل شكّ في طواف الفريضة؟ قال «يعيد كلّما شكّ» قلت: جعلت فداك: شكّ في طواف نافلة؟ قال «يبني على الأقل»[1].

بيـان:

«كلّما شكّ» يعني متى شكّ ليكون موافقاً للأخبار الأُخر وأمّا جعل ما موصولة وفصلها عن لفظة كلّ في الكتابة ليصير المعنى إعادة الشّوط المشكوك فيه فمخالفة لسائر الأخبار الواردة في هذا الباب وكذا الكلام في الخبر الآتي و يؤيّد ما قلناه أنّه لو لم يحمل على هذا المعنى لم يبق فرق بين شقّي الترديد في الحديثين وهو خلاف الظّاهر من العبارة.

١٣٣٢٦ - ٨ (التهذيب - ٥: ١١٠ رقم ٣٥٩) موسى، عن اسماعيل، عن أحمد بن عمر المرهبيّ[2]، عن أبي الحسن الثّاني عليه السّلام قال: سألته قلت رجل شكّ في طوافه ستّة طاف أم سبعة؟ قال «إن كان في فريضة أعاد كلّما شكّ فيه و إن كان نافلة بنى على ما هو أقلّ».

١٣٣٢٧ - ٩ (التهذيب - ٥: ١١٠ رقم ٣٥٨) عنه، عن سيف، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي طفت فلم أدر أستة طفت أو سبعة فطفت طوافاً أُخر؟ فقال «هلاّ استأنفت» قلت: قد

١. أورده في التهذيب - ٥: ١١٣ رقم ٣٦٩ بهذا السّند أيضاً.
٢. ذكره جامع الرواة ج ١ ص ٥٧ بهذا العنوان (أحمد بن عمر المرهبيّ) وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع»

طفت وذهبت قال «ليس عليك شيء».

بيـــان:

طوافاً اُخر أي شوطاً اُخر.

١٣٣٢٨ - ١٠ (**الكافي** - ٤:٤١٧) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قلت: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة أم ثمانية؟ قال «يعيد طوافه حتّى يحفظ» قلت: فانّه قد طاف وهو متطوّع ثمان مرّات وهو ناس قال «فليتمّه طوافين ثمّ يصلّي أربع ركعات فأمّا الفريضة فليعد حتّى يتمّ سبعة أشواط»[١].

١٣٣٢٩ - ١١ (**الكافي** - ٤:٤١٧) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن حنان بن سدير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما تقول في رجل طاف فأوهم فقال طفت أربعة وقال طفت ثلاثة؟ فقال أبو عبدالله عليه السّلام «أيّ الطّوافين كان طواف نافلة أو طواف فريضة» ثمّ قال «إن كان طواف فريضة فليلق ما في يده وليستأنف و إن كان طواف نافلة فاستيقن الثلاث وهو في شكّ من الرّابع أنّه طاف فليبن على الثّالث فانّه يجوز له»[٢].

١٣٣٣٠ - ١٢ (**التهذيب** - ٥:١١٤ رقم ٣٧٠) موسى، عن ابن أبي عمير،

١. و أورده في التهذيب - ٥:١١٤ رقم ٣٧١ بهذا السّند أيضاً.
٢. و أورده في التهذيب - ٥:١١١ رقم ٣٦٠ بهذا السّند أيضاً.

عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل طاف بالبيت طواف فريضة فلم يدر أسبعة طاف أو ثمانية؟ فقال «أمّا السّبعة فقد استيقن و إنّما وقع وهمه على الثّامن فليصلّ ركعتين».

١٣٣٣١ - ١٣ (التهذيب - ٥:١١٣ رقم ٣٦٨) عنه، عن الطّاطريّ، عنهما، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: رجل طاف فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية؟ قال «يصلّي ركعتين».

بيـــان:

قال في التهذيبين وذلك لأنّه قد استوفى السّبعة وتحقّقها و إنّما شكّ فيما زاد فلا يلتفت اليه بخلاف ما سبق فانّه لم يكن له طريق الى استيفاء السّبعة على اليقين.

-١٠٠-

باب السّهو والنسيان في الطّواف

١٣٣٣٢-١ (الكافي-٤:٤١٨) القميّان، عن

(الفقيه-٢:٣٩٥ رقم ٢٨٠٠) صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل طاف بالبيت، ثم خرج إلى الصّفا فطاف بين الصّفا والمروة فبينا هو يطوف إذ ذكر أنّه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال «يرجع إلى البيت[١] فيتمّ طوافه، ثمّ يرجع إلى الصّفا والمروة فيتمّ مابقي»[٢].

١٣٣٣٣-٢ (الكافي-٤:٤١٨) الثّلاثة

(التهذيب-٥:١٠٩ رقم ٣٥٤) الحسين، عن ابن أبي عمير،

١. قوله «يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه» المشهور أنّه إن تجاوز النصف يرجع ويتمّ وإلاّ يعيد الطّواف وأمّا السّعي فيبني عليه وإن لم يتجاوز النّصف لشرط تجاوز الطّواف عن النّصف «سلطان» رحمه الله.

٢. أورده في التهذيب-٥:١٠٩ رقم ٣٥٥ بهذا السّند أيضاً.

عن

(الفقيه - ٢:٣٩٦ رقم ٢٨٠٣) الحسن بن عطيّة قال: سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستّة أشواط، فقال أبوعبدالله عليه السّلام «وكيف طاف ستة أشواط» فقال: استقبل الحجر وقال الله أكبر وعقد واحداً[1] فقال أبوعبدالله عليه السّلام «يطوف شوطاً» قال سليمان: فانّه فاته ذلك حتّى أتى أهله قال «يأمر من يطوف عنه».

١٣٣٣٤ - ٣ (الكافي - ٤:٤١٧) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٥:١١١ رقم ٣٦١) الحسين، عن النّضر، عن يحيى الحلبيّ، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض قال «يعيد حتّى يثبته»[2].

١٣٣٣٥ - ٤ (الكافي - ٤:٤١٨) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال

١. قوله «وعقد واحداً» حاصل الجواب أنّه عرف كون طوافه ناقصاً بعقد أصابعه والمعنى أنّه طاف شوطاً واحداً وعقد باصبعه واحداً وطاف الشوط الثاني وعقد باصبعه اثنين وهكذا فحصل يقينه بكون طوافه ستّة من عقد يده وكأنّ سؤال الامام عليه السّلام لأن يبيّن السائل أنّه يعلم كونه ستّة أشواط يقيناً أو بظنّه ظنّاً ولو كان نقصان طوافه بغير اليقين لكان حكمه عدم الاعتبار بالشّكّ بعد الفراغ وعدم وجوب الاستنابة... «ش»

٢. حتى يثبته من الاثبات بالثّاء المثلّثة والباء المفردة والتاء المثناة من فوق وفي بعض النسخ حتّى تبيّنه من التبيّن بالتاء المثنّاة الفوقانيّة والباء المفردة والياء المشدّدة والنون أخيراً على صيغة التفعّل وفي التهذيب باسناده المختص به حتى يستتمّه من الاستتمام وما في كلّ واحد «عهد»

(التهذيب ـ ٥: ١١٣ رقم ٣٦٧) محمّدبن يعقوب، عن محمّدبن أحمد، عن محمّدبن الحسين، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن أبي كهمس قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط قال «إن ذكر قبل أن يبلغ الرّكن فليقطعه

(التهذيب) وقد أجزأ عنه و إن لم يذكر حتّى يبلغه فليتمّ أربعة عشر شوطاً وليصلّ أربع ركعات».

بيان:

لم نجد في نسخ الكافي هذا الاسناد الّذي نسبه في التّهذيب إلى محمّدبن يعقوب ولا هذه الزّيادة في اُخر الحديث وليس في الإستبصار ذكر محمّدبن يعقوب في الاسناد وهو الصّواب، ثمّ الظّاهر أنّ المراد بالرّكن الرّكن الّذي فيه الحجر حتّى يتم الشّوط الثّامن ببلوغه و يحتمل أن يكون المراد الرّكن الأوّل الّذي يبلغه في الشوط وما يستفاد من اُخرهذا الحديث وما في معناه محمول على الرّخصة ليوافق خبر أبي بصير السّابق من الحكم بالإعادة في الفريضة.

١٣٣٣٦ـ ٥ (التهذيب ـ ٥: ٤٦٩ رقم ١٦٤٤) ابن محبوب، عن محمّدبن عيسى، عن

(الفقيه ـ ٢: ٣٩٦ رقم ٢٨٠٢) القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سئل أبوعبدالله عليه السّلام وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط قال «نافلة أو فريضة؟» فقال: فريضة فقال

«يضيف إليها ستة، فاذا فرغ صلّى ركعتين عند مقام ابراهيم، ثمّ خرج إلى الصّفا والمروة فطاف بها، فاذا فرغ صلّى ركعتين أُخراوين (أخيرتين-خ ل) فكان طواف نافلة وطواف فريضة».

١٣٣٣٧-٦ (التهذيب-٥:٤٧٢ رقم ١٦٦١) عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: قلت له: رجل طاف بالبيت فاستيقن أنّه طاف ثمانية أشواط قال «يضيف اليها ستة وكذلك إذا استيقن أنّه طاف بين الصّفا والمروة ثمانية فليضف إليها ستة».

بيـان:

يأتي هذا الخبر في باب ترك السّعي والسّهو فيه بأدنى تفاوت مع الكلام فيه إن شاءالله.

١٣٣٣٨-٧ (الفقيه-٢:٣٩٦ رقم ٢٨٠١) الخرّاز قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة؟ قال «فليضمّ إليها ستة ثمّ يصلّي أربع ركعات».

١٣٣٣٩-٨ (الفقيه-٢:٣٩٦ ذيل رقم ٢٨٠١) وفي خبر أُخر إنّ الفريضة هي الطّواف الثاني والرّكعتين الأوّلين لطواف الفريضة والرّكعتان الأُخريان والطّواف الأوّل تطوّع.

١٣٣٤٠-٩ (التهذيب-٥:١١١ رقم ٣٦٢) موسى، عن عبدالرّحمن، عن

العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال «يضيف اليها ستة».

١٠-١٣٣٤١ (التهذيب - ٥:١١٢ رقم ٣٦٣) عنه، عن عبّاس، عن رفاعة قال كان عليّ عليه السّلام يقول «إذا طاف ثمانية فليتمّ أربعة عشر» قلت: يصلّي أربع ركعات؟ قال «يصلّي ركعتين».

١١-١٣٣٤٢ (التهذيب - ٥:١١٢ رقم ٣٦٤) عنه، عن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «من طاف بالبيت فوهم حتّى يدخل في الثّامن فليتمّ أربعة عشر شوطاً ثمّ يصلّي ركعتين».

١٢-١٣٣٤٣ (التهذيب - ٥:١١٢ رقم ٣٦٥) عنه، عن عبدالرّحمن، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ عليّاً عليه السّلام طاف ثمانية فزاد ستة ثمّ ركع أربع ركعات».

١٣-١٣٣٤٤ (التهذيب - ٥:١١٢ رقم ٣٦٦) عنه، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ عليّاً عليه السّلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة و بنى على واحد وأضاف اليها ستة، ثمّ صلّى ركعتين خلف المقام، ثمّ خرج إلى الصّفا والمروة، فلمّا فرغ من السّعي بينهما رجع فصلّى الرّكعتين اللّتين ترك في بالمقام الأوّل».

بيـــان:

لا تـنافي بين هذه الأخبار لأنّ الطائـف في هذه الصّور مخيّر بين الاقتصار على الرّكـعـتين ليكـون الطّـواف الثّاني إعـادة للفـريضـة والأوّل ملقـىً و بين الأربع ركعات موصولة أو مفصولة ليكون أحد الطّوافين نافلة.

١٣٣٤٥ - ١٤ (التهـذيـب - ٥ : ١٥١ رقـم ٤٩٨) موسـى، عـن صفـوان، عن عبدالله بن محمّد، عـن أبي الحسـن عليه السّلام قال «الطّواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصّلاة فاذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذا السّعي».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على العامد.

-١٠١-
باب إخراج الحِجْر من الطّواف

١٣٣٤٦-١ (الكافي - ٤١٩:٤) الثّلاثة، عن

(الفقيه- ٣٩٨:٢ رقم ٢٨٠٧) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من اختصر في الحجر في الطّواف فليعد طوافه من الحجر الأسود

(الكافي) إلى الحجر الأسود».

بيـــان:

الحِجْر بالتّسكين و يعني بالاختصار فيه أنّه لم يدخل الحجر في الطّواف و إنّما قال من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود لئلاّ يتوهّم إعادته من ابتداء الحجر الى انتهائه.

١٣٣٤٧-٢ (الكافي - ٤١٩:٤) الثّلاثة، عن حفص بن البختريّ، عن أبي

عبدالله عليه السّلام في الرّجل يطوف بالبيت قال «يقضي ما اختصر من طوافه».

بيـان:

«بالبيت» يعني بالبيت وحده من دون إدخال الحِجر في الطّواف و يحتمل أن يكون قد سقط من الحديث شيء وكان هكذا يطوف بالبيت فاختصر في الحجر كما يستفاد من الأخبار الأُخر ومن عنوان الباب في الكافي فانّه يكون في الأكثر مأخوذاً من لفظ الحديث وقد عنونه هنا بباب من طاف فاختصر في الحِجر.

٣-١٣٣٤٨ (التهذيب-٥:١٠٩ رقم ٣٥٣) موسى، عن صفوان وابن أبي عمير، عن

(الفقيه-٢:٣٩٨ رقم ٢٨٠٦) ابن مسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً[1] في الحجر

(الفقيه) كيف يصنع؟ قال «يعيد الطّواف الواحد[2]»

١. قوله «فاختصر شوطاً واحداً» المراد باختصار الشّوط في الحجر الدّخول فيه بحيث يدخل من أحد بابيه و يخرج من أخر فصار شوطه مختصراً «سلطان» رحمه الله.

٢. قوله «الطواف الواحد» لعلّ المراد الشوط الواحد و يحتمل أنّ المراد الطواف الكامل «سلطان» ره.

أقول: وهذا الاحتمال بعيد جدّاً لأنّ السائل قال: فاختصر شوطاً واحداً فأجابه الامام يعيد الطواف الواحد فلو كان مراد الامام اعادة طواف الكامل لقال يعيد الطّواف أو يعيد طوافه بدون قيد لفظ الواحد وهذا ظاهر «ض.ع»

(التهذيب) قال «يعيد ذلك الشّوط».

١٣٣٤٩-٤ (الفقيه-٢:٣٩٩ رقم ٢٨٠٨) الحسين بن سعيد، عن ابراهيم بن سفيان قال: كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السّلام امرأة طافت طواف الحجّ فلمّا كانت في الشّوط السّابع اختصرت فطافت في الحجر وصلّت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النّساء ثمّ أتت منى؟ فكتب «تعيد».

-١٠٢-

باب الاتّكال على الغير في الطّواف

١٣٣٥٠ - ١ (الكافي - ٤:٤٢٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن النّعمان، عن

(الفقيه - ٢:٤١٠ رقم ٢٨٣٨) سعيد الأعرج قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الطّواف أيكتفي الرّجل باحصاء صاحبه؟ قال «نعم»[1].

١٣٣٥١ - ٢ (الفقيه - ٢:٤١٠ رقم ٢٨٣٧) ابن مسكان، عن الهذيل، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل يتّكل على عدد صاحبته في الطّواف أيجزيه عنها وعن الصّبي؟ فقال «نعم، ألا ترى أنّك تأتمّ بالامام إذا صلّيت خلفه فهو مثله».

١. و أورده في التهذيب - ٥:١٣٤ رقم ٤٤٠ بهذا السّند أيضاً.

بيـــان:

«عنها» بدل من البارز في يجزيه و إنّما أبدل عنه ليعطف عليه وعن الصّبي.

٣-١٣٣٥٢ (**الكـافي - ٤ : ٤٢٩**) عليّ، عن أبيه، عن صفوان قال: سألته عن ثلاثة دخلوا في الطّواف فقال واحد منهم لصاحبه تحفّظوا الطّواف فلمّا ظنّوا أنّهم قد فرغوا قال واحد معي سبعة أشواط وقال الآخر معي ستة أشواط وقال الثّالث معي خمسة أشواط؟ قال «إن شكّوا كلّهم فليستأنفوا و إن لم يشكّوا وعلم كلّ واحد ما في يده فليبنوا»[١].

٤-١٣٣٥٣ (**التهذيب - ٥ : ٤٦٩ رقم ١٦٤٥**) ابراهيم بن هاشم، عن صفوان قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن ثلاثة ... الحديث.

١. وأورده في التهذيب - ٥ : ١٣٤ رقم ٤٤١ بهذا السّند أيضاً.

-١٠٣-

باب الطّهارة من الحدث في الطّواف

١٣٣٥٤-١ (الكافي - ٤: ٤٢٠) العدّة، عن سهل، عن أحمد، عن مثنّى (حنان-خ ل) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يطوف بغير وضوءٍ أيعتدّ بذلك الطّواف؟ قال «لا»[1].

١٣٣٥٥-٢ (الكافي - ٤: ٤٢٠) محمّد، عن العمركي، عن

(التهذيب - ٥: ٤٧٠ رقم ١٦٤٨) عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطّواف؟ قال «يقطع طوافه ولا يعتدّ بشيء ممّا طاف».

(الكافي) وسألته عن رجل طاف ثمّ ذكر أنّه على غير وضوء؟ قال «يقطع طوافه ولا يعتدّ به»[2].

١. و أورده في التهذيب - ٥: ١١٦ رقم ٣٧٨ بهذا السّند أيضاً.
٢. و أورده في التهذيب - ٥: ١١٧ رقم ٣٨١ بهذا السّند أيضاً.

٣-١٣٣٥٦ (الكافي - ٤: ٤٢٠) سهل، عن البزّاد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه سُئل أينسكُ المناسك وهو على غير وضوء؟[1] فقال «نعم، إلّا الطّواف بالبيت فانّ فيه صلاة»[1].

٤-١٣٣٥٧ (الكافي - ٤: ٤٢٠) الثّلاثة، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٥-١٣٣٥٨ (التهذيب - ٥: ١٥٤ رقم ٥١٠) موسى، عن صفوان، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير وضوء؟ قال «نعم، إلّا الطّواف بالبيت فانّ فيه صلاة».

٦-١٣٣٥٩ (التهذيب - ٥: ١٥٤ رقم ٥٠٩) عنه، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٢: ٣٩٩ رقم ٢٨١٠) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس أن يقضي المناسك كلّها على غير وضوءٍ إلّا الطّواف فانّ فيه صلاة والوضوء أفضل».

بيــان:

يعني في سائر المناسك.

١. و أورده في التهذيب - ٥: ١١٦ رقم ٣٧٩ بهذا السّند أيضاً.

٢. في الاستبصار أنّه سُئل انسك التّاسك على غير وضوء «عهد».

٧-١٣٣٦٠ (التهذيب-٥: ٤٧٠ رقم ١٦٤٩) الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل طاف بالبيت على غير وضوءٍ قال «لا بأس».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على السّهو والنّسيان و يأباه بعض الأخبار الآتية والصواب حمله على طواف النّافلة كما في سائر الأخبار وكذلك جمع بين الأخبار في الاستبصار.

٨-١٣٣٦١ (الكافي-٤: ٤٢٠) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه-٢: ٤٠٠ رقم ٢٨١١) العلاء، عن محمّد قال: سألت أحدهما عليهما السّلام عن رَجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور؟ فقال «يتوضّأ و يعيد طوافه و إن كان تطوّعاً توضّأ وصلّى ركعتين»[1].

٩-١٣٣٦٢ (التهذيب-٥: ١١٧ رقم ٣٨٢) موسى، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيدبن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: رجل طاف على غير وضوءٍ؟ فقال «إن كان تطوّعاً فليتوضّأ وليصلّ».

١٠-١٣٣٦٣ (التهذيب-٥: ١١٧ رقم ٣٨٣) عنه، عن النّخعيّ، عن ابن

١. و أورده في التهذيب-٥: ١١٦ رقم ٣٨٠ بهذا السّند أيضاً.

أبي عمير، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: إنّي أطوف طواف النّافلة وأنا على غير وضوءٍ؟ فقال «توضّأ وصلّ و إن كنت متعمّداً».

١٣٣٦٤-١١ (التهذيب-٥:١١٨ رقم ٣٨٥) موسى، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل طاف تطوّعاً وصلّى ركعتين وهو على غير وضوءٍ؟ فقال «يعيد الرّكعتين ولا يعيد الطّواف».

١٣٣٦٥-١٢ (الفقيه-٢:٤٠٠ رقم ٢٨١٢) عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بأن يطوف الرّجل النافلة على غير وضوء ثمّ يتوضّأ و يصلّي و إن طاف متعمّداً على غير وضوء فليتوضّأ وليصلّ، ومن طاف تطوّعاً وصلّى ركعتين على غير وضوء فليعد الرّكعتين ولا يعيد الطواف».

-١٠٤-
باب الطّهارة من الغلفة والخبث في الطّواف

١٣٣٦٦-١ (الكافي-٤: ٢٨١) القمّيان، عن صفوان، عن ابراهيم بن ميمون

(التهذيب-٥: ١٢٥ رقم ٤١٢) الحسين، عن صفوان

(التهذيب-٥: ٤٦٩ رقم ١٦٤٦) الصّهبانيّ، عن صفوان، عن

(الفقيه-٢: ٤٠١ رقم ٢٨١٥) ابن مسكان، عن ابراهيم بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل يُسْلِم و يريد أن يختتن وقد حضر الحجّ أيحجّ أم يختتن؟ فقال «لا يحجّ حتّى يختتن».

١٣٣٦٧-٢ (التهذيب-٥: ١٢٦ رقم ٤١٣) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الأغلف لا يطوف بالبيت

ولا بأس أن تطوف المرأة».

بيــان:

«الأغلف» الغير المختون لأنّ حشفتـه في غلاف «أن تطوف المرأة» يعني من غير ختان وختانها[١] يسمّى بالخفض.

٣-١٣٣٦٨ **(الكافي - ٤ : ٢٨١)** علي، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز

(التهذيب - ٥ : ١٢٦ رقم ٤١٤) سعد، عن أحمد، عن التّميميّ والحسين، عن حمّاد، عن

(الفقيه - ٢ : ٤٠١ رقم ٢٨١٤) اليمانيّ وحريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة فأمّا الرّجل فلا يطوفنّ إلّا وهو مختون».

٤-١٣٣٦٩ **(التهذيب - ٥ : ١٢٦ رقم ٤١٥)** محمّد بن أحمد، عن بنان، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل يرى في ثوبه الدّم وهو في الطّواف؟ قال «ينظر الموضع الّذي رأى فيه

١. قوله «وختانها يسمّى بالخفض» خفض الجواري مستحبّ غير واجب وهو أن يقطع البظر لئلاّ تعظم مع كبرهنّ خصوصاً إذا كنّ ولوداً فتخرج من الشفرتين و يقبح منظر الفرج أمّا بعد الختان فلا يرى من فروجهنّ إلّا الشفرتان ليس بينهما اللحم المعلّق الخارج منها وروي أنّ خفض الجواري مكرمة لهنّ يوجب شدّة محبة الأزواج بهنّ «ش» وفي مجمع البحرين البظر قلقلة بين شفرى المرأة وفي لسان العرب البظر مابين الإسْكتين من المرأة وفي الحديث يا ابن مقطِعة البظور «ض.ع»

الدّم فيعرفه ثمّ يخرج فيغسله ثمّ يعود فيتمّ طوافه».

١٣٣٧٠-٥ (**التهذيب**-٥: ١٢٦ رقم ٤١٦) سعد، عن الزّيّات، عن أحمد، عن البزنطي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: رجل في ثوبه دم ممّا لا تجوز الصّلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال «أجزأه الطّواف[1] فيه ثمّ ينزعه و يصلّي في ثوب طاهر».

١٣٣٧١-٦ (الفقيه-٢: ٥٢١ رقم ٣١٢١) الحديث مرسلاً.

١. قوله: «اجزاه الطواف» يدلّ على عدم اشتراط الطّهارة من الخبث في الطواف وهو مطلق ينبغي حمله على المندوب وقيل بصحّة الطواف في النجس مطلقا «ش».

-١٠٥-

باب القران بين الأسابيع

١٣٣٧٢-١ (الكافي-٤: ٤١٨) العدّة، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن محمّدبن سنان، عن

(الفقيه-٢: ٤٠١ رقم ٢٨١٦) ابن مسكان، عن زرارة قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّما يكره أن يجمع الرّجل بين الأُسبوعين والطّوافين في الفريضة وأمّا في النّافلة فلا بأس»[١].

١٣٣٧٣-٢ (الكافي-٤: ٤١٩) أحمد، عن محمّدبن أحمد النّهديّ، عن محمّدبن الوليد، عن عمربن يزيد قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «إنّما يكره القران في الفريضة فأمّا في النّافلة فلا والله ما به بأس»[٢].

١٣٣٧٤-٣ (الكافي-٤: ٤١٨) العدّة، عن سهل، عن أحمد، عن عليّ بن

١. و أورده في التهذيب-٥: ١١٥ رقم ٣٧٢ بهذا السّند أيضاً.
٢. و أورده في التهذيب-٥: ١١٥ رقم ٣٧٣ بهذا السّند أيضاً.

أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال «إن شئت رويت لك عن أهل مكة (المدينة-خ ل)» قال: فقلت: لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك؛ ولكن إرو لي ما ادين الله عزّوجلّ به فقال «لا تقرن بين اسبوعين كلّما طفت سبوعاً فصلّ ركعتين وأمّا أنا فربّما قرنت الثّلاثة والأربعة» فنظرت إليه عليه السّلام فقال «إنّي مع هؤلآء»[1].

١٣٣٧٥-٤ (**التهذيب-٥:١١٥ رقم ٣٧٥**) ابن عيسى، عن ابن أشيم، عن صفوان والبزنطيّ قالا: سألناه عن قران الطّواف السّبوعين[2] والثلاثة؟ قال «لا، إنّما هو سبوع وركعتان» وقال «كان أبي يطوف مع محمّد بن ابراهيم فيقرن وانّما كان ذلك منه لحال التّقية».

١٣٣٧٦-٥ (**التهذيب-٥:١١٦ رقم ٣٧٦**) عنه، عن البزنطيّ قال: سأل رجل أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل يطوف الأسابيع جميعاً فيقرن فقال «لا، إلّا سُبوعٌ وركعتان و إنّما قرن أبو الحسن عليه السّلام لأنّه كان يطوف مع محمّد بن ابراهيم لحال التّقية».

بيــان:

في التّهذيبين حمل ترك القران في النّافلة على الإستحباب والفضل لا أن يكون القران غير جائز فيها وجوّز في الاستبصار تخصيص الكراهيّة بالفريضة دون

١. أورده في التهذيب-٥:١١٥ رقم ٣٧٤ بهذا السّند أيضاً.

٢. قوله «السبوعين» في النهاية: السّبوع بلا ألف لغة فيه قيل هو جمع سُبْع أو سُبُع أي بضمّتين أو بالضّمّ واسكان الباء «ش».

النّافلة كما صرّح به في خبري أوّل الباب.

۱۳۳۷۷ - ٦ **(التهذيب - ٥: ٤٧٠ رقم ١٦٥٠)** يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة قال: طفت مع أبي جعفر عليه السّلام ثلاثة عشر اسبوعاً قرنها جميعاً وهو آخذ بيدي ثمّ خرج فتنحّى ناحية فصلّى ستّاً وعشرين ركعة وصلّيت معه.

۱۳۳۷۸ - ۷ **(الفقيه - ٢: ٤٠٢ رقم ٢٨١٧)** قال زرارة: ربّما طفت مع أبي جعفر عليه السّلام وهو ممسك بيدي الطّوافين والثّلاثة ثمّ ننصرف ونصلّي الرّكعات ستّاً.[1]

۱۳۳۷۹ - ۸ **(التهذيب - ٥: ١١٦ رقم ٣٧٧)** ابن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام أنّه كان يكره أن ينصرف في الطّواف إلّا على وتر من طوافه.

بيــان:

حمله في التّهذيب على القارن بين الأسابيع ومثّل بأن ينصرف عن ثلاث أسابيع دون اسبوعين فانّه مكروه.

١. هذا الحديث ذيل في الفقيه ليس من كلام المعصوم ولذا لم نورده «منه».
أقول ذيل الحديث في الفقيه هكذا: وكلّما قرن الرّجل بين طواف النّافلة صلّى لكلّ أسبوع أسبوع ركعتين ركعتين و بهامش الفقيه المطبوع هكذا: تقدّم في الأخبار ما يدلّ عليه انتهى «ض.ع».

-١٠٦-

باب من لايستطيع الطّواف

١٣٣٨٠-١ (الكافي - ٤٢٢:٤) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الرّبيع بن خثيم[١] قال: شهدت أباعبدالله عليه السّلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلّما بلغ الرّكن اليمانيّ أمرهم فوضعوه على الأرض فأدخل يده في كوّة المحمل حتّى يجرّها على الأرض ثمّ يقول «إرفعوني» فلمّا فعل ذلك مراراً في كلّ شوط قلت له: جعلت فداك ؛ يا ابن رسول الله إنّ هذا يشقّ عليك فقال «إنّي سمعت الله عزّوجلّ يقول لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ[٢]» فقلت: منافع الدّنيا أو منافع للآخرة؟ فقال «لكلّ»[٣].

١٣٣٨١-٢ (الفقيه - ٤٠٣:٢ رقم ٢٨٢٠) روي عن أبي بصير أنّ أباعبدالله عليه السّلام مرض فأمر غلمانه أن يحملوه و يطوفوا به فأمرهم أن

١. الرّبيع بن خُثَيْم بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلّثة واسكان الياء التحتانيّة والميم أخيراً «عهد» غفرالله له طلب الغفران بخطّه لنفسه.

٢. الحج/ ٢٨.

٣. أورده في التّهذيب - ١٢٢:٥ رقم ٣٩٨ بهذا السّند أيضاً.

يخطوا برجله الأرض حتّى تمسّ الأرض قدماه في الطّواف.

٣-١٣٣٨٢ (الفقيه - ٢:٤٠٣ ذيل رقم ٢٨٢٠) وفي رواية محمّد بن الفضيل، عن الرّبيع بن خُثَيم إنّه كان يفعل ذلك كلّما بلغ إلى الرّكن اليمانيّ.

٤-١٣٣٨٣ (الكافي - ٤:٤٢٢) القمّيّان، عن صفوان

(التهذيب - ٥:١٢٣ رقم ٣٩٩) موسى، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٢:٤٠٣ رقم ٢٨٢١) اسحاق بن عمّار، عن أبي ابراهيم عليه السّلام قال: سألته عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة؟ قال «لا، ولكن يطاف به».

٥-١٣٣٨٤ (الفقيه - ٢:٤٠٣ ذيل رقم ٢٨٢١) وقد روى حريز رخصة في أن يطاف عنه وعن المغمى عليه و يرمى عنه.

٦-١٣٣٨٥ (التهذيب - ٥:١٢٣ رقم ٤٠٠) موسى، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد

(التهذيب - ٥:١٢٣ رقم ٤٠٣) سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المريض المغلوب والمغمى عليه يُرمى عنه و يُطاف عنه».

بيــان:

في رواية موسى و يطاف به مكان و يطاف عنه وهي لا تلائم ما في الفقيه كما مرّ.

٧-١٣٣٨٦ (التهذيب-٥:١٢٣ رقم ٤٠١) موسى، عن صفوان قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن الرّجل المريض يقدم مكّة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصّفا والمروة قال «يطاف به محمولاً يخطّ الأرض برجليه حتّى تمسّ الأرض قدميه في الطّواف ثمّ يوقف به في أصل الصّفا والمروة إذا كان معتلاً».

٨-١٣٣٨٧ (التهذيب-٥:١٢٣ رقم ٤٠٢) عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل يطاف به و يرمى عنه؟ قال: فقال «نعم إذا كان لا يستطيع».

٩-١٣٣٨٨ (الكافي-٤:٤٢٢) الثّلاثة

(التهذيب-٥:١٢٤ رقم ٤٠٤) سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن البجليّ، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما الجمار».

١٠-١٣٣٨٩ (الفقيه-٢:٤٠٤ رقم ٢٨٢٢) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه و يصلّي عنه».

١٣٣٩٠-١١ (الفقيه-٢:٤٠٤ ذيل رقم ٢٨٢٢ و ٢٨٢٣) وقد روى ابن عمّار عنه رخصة في الطّواف والرّمي عنها وقال في الصّبيان يطاف بهم و يرمى عنهم.

١٣٣٩١-١٢ (التهذيب-٥:١٢٤ رقم ٤٠٥) سعد، عن الزّيّات، عن البزنطيّ، عن حبيب الخثعميّ [١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يطاف عن المبطون والكسير».

١٣٣٩٢-١٣ (التهذيب-٥:١٢٤ رقم ٤٠٦) موسى، عن أبي جعفر محمّد الأحمسي، عن يونس بن عبدالرّحمن البجليّ [٢] قال: سألت أباالحسن عليه السّلام أو كتبت إليه عن سعيد بن يسار أنّه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه أطوف عنه وأسعى؟ قال «لا، ولكن دعه فان برأ قضى هو و إلّا فاقض أنت عنه».

١٣٣٩٣-١٤ (التهذيب-٥:١٢٤ رقم ٤٠٧) عنه، عن اللّؤلؤي، عن السّرّاد، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أباالحسن موسى عليه السّلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثمّ اعتلّ علّة لا يقدر معها على تمام طوافه قال «إذا طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة

١. قال سيدنا الاستاذ أطال الله بقاءه الشريف في معجم رجال الحديث في ج ٤ ص ٢٢٩ طي رقم المتسلسل ٢٥٧١: حبيب بن معلّل= حبيب الخثعميّ ثم ترجمه وقال قال النجاشي حبيب بن المعلّل الخثعميّ المدائني، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن والرّضا عليهم السّلام ثقة، ثقة، صحيح، له كتاب الخ انتهى. أقول: فهو من الذين وثّقهم مرّتين ولقد عددناهم في آخر كتابنا ضياء الدّراية إن شئت فراجع «ض.ع».
٢. كذا وجد في النّسخ ووصف يونس بالبجليّ غير معهود «منه رحمه الله».

أشواط وقد تمّ طوافه و إن كان طاف ثلاثة أشواط وكان لايقدر على التمام فانّ هذا ممّا غلب الله عليه فلا بأس أن يؤخّره يوماً أو يومين فان كانت العافية وقدر على الطّواف طاف أُسبوعاً فان طالت علته أمر من يطوف عنه أُسبوعاً و يصلّي عنه وقد خرج من إحرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك».

١٣٣٩٤ - ١٥ (التهذيب - ٥:١٢٥ رقم ٤٠٨) وفي رواية محمّدبن يعقوب و يصلّي هو.

١٣٣٩٥ - ١٦ (الكافي - ٤:٤٢٢) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الصّبيان يطاف بهم و يرمى عنهم» قال: وقال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها».

١٣٣٩٦ - ١٧ (التهذيب - ٥:٣٩٨ رقم ١٣٨٦) موسى، عن ابراهيم الأسدي، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتّقى على المحرم و يطاف بها أو يطاف عنها و يرمى عنها».

١٣٣٩٧ - ١٨ (التهذيب - ٥:١٢٥ رقم ٤٠٩) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى و يطاف عنه و يصلّى عنه»[1].

١. تأتي بعض هذه الأخبار في باب جواز الرّمي عمّن عجز أيضاً «منه» قدّس الله سرّه.

بيـــان:

جمع في التّهذيبين بين هذه الأخبار بأنّ من يستمسك الطّهارة يطاف به ومن لا يستمسكها يتربّص به فان برأ و إلّا طيف عنه.

-١٠٧-

باب أنّ طواف الحامل للغير يجزي عن نفسه

١٣٣٩٨-١ (الكافي-٤:٤٢٨) القميّان، عن

(الفقيه-٢:٤٠٩ رقم ٢٨٣٦) صفوان، عن هيثم التّميمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل كانت معه صاحبته لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت و بالصّفا والمروة أيجزيه ذلك الطّواف عن نفسه طوافه بها؟ قال «ايهاً الله إذاً».

بيــان:

هذه الكلمة وجدت في الكافي والفقيه بهذه الصورة ولعلّ الصواب في كتابتها اي ها الله ذا والمراد نعم والله يجزيه هذا، قال في الصّحاح: ها للتنبيه وقد يقسم بها كما يقال لا ها الله ما فعلت معناه لا والله أُبدلت الهاء من الواو و إن شئت حذفت الألف الّتي بعد الهاء و إن شئت أثبتّ وقولهم لا ها الله ذا أصله لا والله

هذا ففرّقت بين ها وذا وجعلت الاسم بينهما وجررته بحرف التّنبيه والتّقدير لا والله ما فعلت هذا فحذف واختصر لكثرة استعمالهم هذا في كلامهم وقدّم ها كما قدّم في قولهم ها هوذا وهاآناذاوقال الرّضيّ و يفصل بين اسم الاشارة و بين ها بالقسم نحو: ها الله ذا، قال: ويجب جرّ لفظة الله لنيابة «ها» عن الجار.

وقال في القاموس: ها للتنبيه، و يدخل على اسم الله في القسم عند حذف الحرف، يقال ها الله بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع اثبات ألف ها وحذفها قيل و يحتمل أن يكون إيهاً كلمة واحدة، قال في الغريبين: ايهاً تصديق وارتضاء كأنّه قال صدقت.

أقول: و يشكل حينئذ تصحيح ما بعدها والظّاهر أنّ وصلها تصحيف وكذلك «اذاً» في مكان «ذا» وربّما يوجد في بعض النّسخ إذن بالنّون و يمكن تصحيحها فانّ إذن هو إذ الظّرفيّة والتنوين فيه عوض عن المضاف إليه فيصير المعنى هكذا: نعم والله يجزيه إذ كان كذا و بهذا يصحح إذاً أيضاً والأخبار الآتية كلّها تعطي الاجزاء.

١٣٣٩٩-٢ (التهذيب-٥:٣٩٨ رقم ١٣٨٥) موسى، عن محمّدبن الهيثم التّميميّ، عن أبيه قال: حججت بامرأتي وكانت قد أُقْعِدَتِ بضيع عشرة سنة قال: فلمّا كان في اللّيل وضعتها في شقّ محمل وحملتها أنا بجانب المحمل والخادم بالجانب الأخر قال فطفت بها طواف الفريضة و بين الصّفا والمروة واعتددت به أنا لنفسي ثمّ لقيت أباعبدالله عليه السّلام فوصفت له ما صنعته، فقال «قد أجزأ عنك».

١٣٤٠٠-٣ (التهذيب-٥:١٢٥ رقم ٤١٠) سعد، عن الزّيّات، عن جعفربن بشير، عن

(الفقيه ـ ٢: ٥٢٢ رقم ٣١٢٣) الهيثم بن عروة التّميمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: إنّي حملت امرأتي ثمّ طفت بها وكانت مريضة وقلت له: إنّي طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصّفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني؟ قال «نعم».

١٣٤٠١ ـ ٤ (الكافي ـ ٤: ٤٢٩) الثّلاثة

(التهذيب ـ ٥: ١٢٥ رقم ٤١١) سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المرأة تطوف بالصّبيّ وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصّبيّ؟ قال «نعم».

-١٠٨-

باب الطّواف عن الغير من غير علّة

١٣٤٠٢-١ (الكافي - ٤: ٤٢٢) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن اليماني، عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: كنت إلى جنب أبي عبدالله عليه السّلام وعنده ابنه عبدالله وابنه الّذي يليه فقال له رجل: أصلحك الله يطوف الرّجل عن الرّجل وهو مقيم بمكّة ليس به علّة؟ فقال «لا لو كان ذلك يجزي لأمرت إبني فلاناً فطاف عنّي» سمّي الأصغر وهما يسمعان.

-١٠٩-

باب نسيان الطّواف والجهل به

١-١٣٤٠٣ (التهذيب - ٥:١٢٨ رقم ٤٢١) عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتّى قدم بلاده وواقع النّساء كيف يصنع؟ قال «يبعث بهدي إن كان تركه في حجّ بعث به في حجّ و إن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة وكّل من يطوف عنه ماترك من طوافه».

بيــان:

«بعث به في حجّ» يعني في موسم حجّ إلى منى «وبعث به في عمرة» أي في موسم عمرة إلى مكّة فان كانت المتمتّع بها إلى الحجّ ففي أيّامها و إلّا ففي أيّ وقت شاء.

٢-١٣٤٠٤ (التهذيب - ٥:١٢٧ رقم ٤١٩) محمّدبن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن حمّادبن عيسى، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سُئل عن رجل

جهل (سها ـ خ ل) أن يطوف بالبيت حتّى رجع إلى أهله قال «إذا كان على جهة الجهالة أعاد الحجّ وعليه بدنة».

١٣٤٠٥ ـ ٣ (الفقيه ـ ٢:٤١٢ رقم ٢٨٤٤) عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السّلام أنّه سُئل عن رجل سهى أن يطوف ... الحديث.

١٣٤٠٦ ـ ٤ (التهذيب ـ ٥:١٢٧ رقم ٤٢٠) موسى، عن صفوان، عن البجليّ، عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة؟ قال «إن كان على وجه جهالة في الحجّ أعاد وعليه بدنة».

بيـــان:

في التهذيبين حمل الخبر الأوّل على طواف النّساء قال لأنّ الاستنابة لاتجوز في طواف الحجّ وفيه بعد لأنّ طواف الفريضة إنّما يطلق على طواف الحجّ وأيضاً فانّ الأخيرين صريحان في الجاهل والأوّل في النّاسي فلا تنافي بينهما ولا بعد في أن يكون حكم الجاهل حكم العامد لتمكّنه من التعلّم بخلاف النّاسي.

وأيضاً لولم يكن حكم أحدهما مخالفاً للآخر لما حسن قوله إن كان على وجه جهالة لأنّه اذا وجب إعادة الحجّ على الجاهل وجب اعادته على العامد بطريق أولى فلم يبق إلّا النّاسي و يأتي في باب زيارة البيت أنّ من نسيها إلى أن يرجع إلى أهله لايضره إذا كان قضى مناسكه.

-١١٠-
باب ركعتي الطّواف

١٣٤٠٧ - ١ (الكافي - ٤:٤٢٣) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم عليه السّلام فصلّ ركعتين واجعله أمامك واقرأ في الأُولى منها سورة التّوحيد قل هو الله أحد وفي الثّانية قل يا أيّها الكافرون ثمّ تشهّد وأحمدالله وأثن عليه وصلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وسله أن يتقبّل منك وهاتان الرّكعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليها في أيّ ساعة من السّاعات شئت عند طلوع الشّمس وعند غروبها ولا تؤخّرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلّهما»[١].

١٣٤٠٨ - ٢ (التهذيب - ٥:١٣٦ رقم ٤٤٨) موسى، عن ابراهيم بن أبي سمّال، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ثمّ تأتي مقام ابراهيم فتصلّي فيه ركعتين واجعله أماماً واقرأ فيها سورة التّوحيد قل هو الله

١. و أورده في التهذيب - ٥:١٣٦ رقم ٤٥٠ بهذا السّند أيضاً.

أحد وفي الرّكعة الثانية قل يا أيّها الكافرون ثمّ تشهّد واحمد الله وأثن عليه».

١٣٤٠٩-٣ **(التهذيب-٥:١٣٦ رقم ٤٤٩)** عنه، عن سليمان بن سفيان، عن معاذ بن مسلم قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إقرأ في الرّكعتين للطّواف قل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون».

١٣٤١٠-٤ **(الكافي-٤:٤٢٣)** الثّلاثة، عن حسين

(التهذيب-٥:١٤٠ رقم ٣٦٤) سعد، عن موسى بن الحسن والحسن بن عليّ، عن أحمد بن هلال، عن أُميّة بن عليّ، عن حسين قال: رأيت أباالحسن موسى عليه السّلام يصلّي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد

(التهذيب) لكثرة الناس.

١٣٤١١-٥ **(الكافي-٤:٤٢٤)** الاثنان، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال «لا ينبغي أن تصلّي ركعتي طواف الفريضة إلّا عند مقام ابراهيم عليه السّلام فأمّا التّطوّع فحيث شئت من المسجد»[1].

١٣٤١٢-٦ **(الكافي-٤:٤٢٣)** محمّد، عن أحمد، عن الخراسانيّ قال:

١. و أورده في التهذيب-٥:١٣٧ رقم ٤٥٢ بهذا السّند أيضاً.

قلت للرضا عليه السّلام: أُصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو السّاعة أو حيث كان على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم؟ فقال «حيث هو السّاعة»[١].

١٣٤١٣-٧ (الكافي - ٤:٤٢٤) الثّلاثة، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا قال: قال أحدهما عليهما السّلام «يصلّي الرّجل ركعتي الطّواف طواف الفريضة والنّافلة بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون».

١٣٤١٤-٨ (التهذيب - ٥:٢٨٥ رقم ٩٦٨) موسى، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٣٤١٥-٩ (التهذيب ...) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلّا أنّه قال بدل والنّافلة خلف المقام.

١٣٤١٦-١٠ (التهذيب - ٥:٢٨٥ رقم ٩٦٩) موسى، عن صفوان، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثل الأخير.

١٣٤١٧-١١ (الكافي - ٤:٤٢٣) الأربعة، عن محمّد قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن رجل طاف طواف الفريضة ففرغ من طوافه حين غربت الشّمس؟ قال «وجبت عليك تلك السّاعة الرّكعتان فليصلّهما قبل المغرب».

١. وأورده في التهذيب - ٥:١٣٧ رقم ٤٥٣ بهذا السّند أيضاً.

١٣٤١٨-١٢ **(الكافي - ٤:٤٢٤)** القمّيّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «ما رأيت النّاس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السّلام إلّا الصّلاة بعد العصر و بعد الغداة في طواف الفريضة»[١].

١٣٤١٩-١٣ **(الكافي - ٤:٤٢٤)** الثلاثة، عن رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يطوف الطّواف الواجب بعد العصر أيصلّي ركعتين حين يفرغ من طوافه؟ فقال «نعم؛ أما بلغك قول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يابني عبدالمطّلب لا تمنعوا النّاس من الصّلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطّواف».

١٣٤٢٠-١٤ **(الكافي - ٤:٤٢١)** أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه - ٢:٤٠٥ رقم ٢٨٢٨) رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل أن يصلّي أو يصلّي قبل أن يسعى؟ قال «لا، بل يصلّي ثمّ يسعى».

١٣٤٢١-١٥ **(الكافي - ٤:٤٢٤)** العدّة، عن سهل، عن أحمد، عن حمّاد بن عثمان، عن يحيى الأزرق

(الفقيه - ٢:٤١١ رقم ٢٨٤٣) عليّ بن النّعمان، عن يحيى،

١. وأورده في التهذيب - ٥:١٤٢ رقم ٤٧٢ بهذا السّند أيضاً.

عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قلت له: إنّي طفت أربعة أسابيع فأعييت أفأُصلّي ركعاتها وأنا جالس؟ قال «لا» قلت: فكيف يصلي الرّجل إذا اعتلّ ووجد فترة صلاة اللّيل جالساً وهذا لا يصلّي؟ قال: فقال «يستقيم أن تطوف وأنت جالس؟» قلت: لا، قال «فصلّ وأنت قائم».

١٣٤٢٢-١٦ (التهذيب - ٥:١٣٧ رقم ٤٥١) موسى، عن صفوان، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس لأحد أن يصلّي ركعتي الطّواف الفريضة إلّا خلف المقام لقول الله عزّوجلّ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى [1] فان صلّيتهما في غيره فعليك إعادة الصلاة».

١٣٤٢٣-١٧ (التهذيب - ٥:١٣٨ رقم ٤٥٤) عنه، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله الأبزاريّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل نسي فصلّى ركعتي طواف الفريضة في الحجر؟ قال «يعيدهما خلف المقام لأنّ الله تعالى يقول وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة».

١٣٤٢٤-١٨ (التهذيب - ٥:١٤١ رقم ٤٦٥) عنه، عن أبي الفضل الثّقفيّ، عن ابن بكير، عن ميسر، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صلّ ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر».

١٣٤٢٥-١٩ (التهذيب - ٥:١٤١ رقم ٤٦٦) عنه، عن محمّد بن سيف بن

١. البقرة/ ١٢٥.

عميرة، عن منصوربن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن ركعتي طواف الفريضة؟ قال «لا تؤخّرها ساعة إذا طفت فصلّ».

١٣٤٢٦-٢٠ (التهذيب- ٥:١٤١ رقم ٤٦٧) عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال «وقتها إذا فرغت من طوافك وأكرهه عند اصفرار الشّمس وعند طلوعها».

١٣٤٢٧-٢١ (التهذيب- ٥:١٤١ رقم ٤٦٨) عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد قال: سُئل أحدهما عليهما السّلام عن الرّجل يدخل مكّة بعد الغداة أو بعد العصر قال «يطوف و يصلّي الرّكعتين مالم يكن عند طلوع الشّمس أو عند احرارها».

بيـان:

حملهما في الاستبصار على التّقية وجوّز حمل الأخير على ركعتي طواف النّافلة قال: فانّ ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما يقتضيه أكثر الرّوايات ثمّ استدلّ عليه بالخبرين الآتيين ودلالتها على ذلك كما ترى والصّواب أن يرجع البارز في أكرهه إلى الطواف دون الصّلاة وقد مضت أخبار أُخر تناسب هذا الباب في باب الأوقات المكروهة للصّلاة وفي باب الصّلوات الّتي تصلّى في كلّ وقت من أبواب مواقيت الصّلاة.

١٣٤٢٨-٢٢ (التهذيب- ٥:١٤٢ رقم ٤٦٩) عنه، عن عبّاس، عن حكيم بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الطّواف

بعد العصر؟ فقال «طف طوافاً وصلّ ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشّمس و إن طفت طوافاً اُخر فصلّ الرّكعتين بعد المغرب» وسألته عن الطّواف بعد الفجر؟ فقال «طف حتّى إذا طلعت الشّمس فاركع الرّكعات».

بيـان:

كأنّه عليه السّلام أرشد السّائل إلى التّقيّة بأن يؤخّر الصّلاة بعد العصر و بعد الغداة إلى قُبيل الغروب و بُعيد الطّلوع لئلاّ يشنّع عليه.

٢٣-١٣٤٢٩ (التهذيب ـ ٥:١٤٢ رقم ٤٧٠) ابن عيسى، عن ابن بزيع قال: سألت الرّضا عليه السّلام عن صلاة طواف التطوّع بعد العصر؟ فقال «لا» فذكرت له قول بعض اُبائه أنّ النّاس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السّلام إلّا الصّلاة بعد العصر بمكّة فقال «نعم، ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه» فقلت: إنّ هؤلاء يفعلون فقال «لستم مثلهم».

بيـان:

«يقبلون على شيء» أراد عليه السّلام بذلك مبالغة العامّة في انكار الصّلاة بعد العصر و بعد الغداة «لستم مثلهم» يعني به أنّهم يؤاخذونكم بما لا يؤاخذون به أصحابهم.

٢٤-١٣٤٣٠ (التهذيب ـ ٥:١٤٢ رقم ٤٧١) عنه، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الّذي يطوف بعد

الـغداة و بعـد العصر وهـو في وقـت الصّلاة أيصلّـي ركعات الطّـواف نـافلة كانت أو فريضة؟ قال «لا».

بيـــان:

قال في الاستبصـار وذلـك لـعـدم جواز ركعتي الطّواف إلّا بعـد أن يـفـرغ من الفريضة الحاضرة.

أقول: والأولى أن يحـمل وقـت الصّلاة فيـه على وقت صـلاة الطّواف يعني له وقـت يمـكنـه أن يصلّي فـيـه صلاة الطواف قـبـل الطلـوع أو الـغروب و إنّما نهاه عليه السّلام لمكان التقية.

١٣٤٣١ - ٢٥ (التهـذيب - ٥:١٤٣ رقم ٤٧٥) موسـى، عن صفوان وغـيره، عن ابن عـمّار، عن أبي عبـدالله عليه السّلام قال «تدعـو بهذا الدّعاء في دبر ركعتي طواف الـفريضة تـقـول بعد الـتّشهد: الـلّـهمّ ارحمني بطواعـيتي إيّاك وطواعيتي رسـولك صلّـى الله عـليه وآلـه اللّهـمّ جـنّبني أن أتعـدّى حدودك واجعلني ممّن يحبّك و يحبّ رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين».

- ١١١ -

باب نسيان ركعتي الطّواف والجهل بها

١٣٤٣٢ - ١ (الكافي - ٤:٤٢٥) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكنانيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل نسي أن يصلّي الرّكعتين عند مقام ابراهيم في طواف الحجّ والعمرة؟ فقال «إن كان بالبلد صلّى الرّكعتين عند مقام ابراهيم فان الله عزّوجلّ يقول وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى[1] و إن كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع»[2].

١٣٤٣٣ - ٢ (التهذيب - ٥:١٤٠ رقم ٤٦١) موسى، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى[3] حتّى ارتحل؟ فقال «إن كان ارتحل فانّي لا أشقّ عليه

١. البقرة/ ١٢٥.
٢. و أورده في التهذيب - ٥:١٣٩ رقم ٤٥٨ بهذا السّند أيضاً.
٣. البقرة/ ١٢٥.

ولا اُمره أن يرجع ولكن يصلّي حيث يذكر».

٣-١٣٤٣٤ **(الكافي - ٤:٤٢٦)** الثّلاثة، عن حمّادبن عيسى، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الرّكعتين حتّى طاف بين الصّفا والمروة قال «يُعلم ذلك الموضع ثمّ يعود فيصلّي الرّكعتين، ثمّ يعود إلى مكانه».

٤-١٣٤٣٥ **(الفقيه- ٢:٤٠٧ رقم ٢٨٣١)** ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله قال «وقد رخّص له أن يتمّ طوافه ثمّ يرجع و يركع خلف المقام» روى ذلك محمّدبن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام.

بيـــان:

قال في الفقيه: فبأيّ الخبرين أخذ جاز.

٥-١٣٤٣٦ **(التهذيب- ٥:١٤٣ رقم ٤٧٤)** الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رجل يطوف بالبيت ثمّ ينسى أن يصلّي الرّكعتين حتّى يسعى بين الصّفا والمروة خمسة أشواط أو أقلّ من ذلك؟ قال «ينصرف حتّى يصلّي الركعتين ثمّ يأتي إلىٰ مكانه الّذي كان فيه و يتمّ سعيه».

٦-١٣٤٣٧ **(الكافي - ٤:٤٢٥)** الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار

(التهذيب- ٥:٤٧١ رقم ١٦٥٣) فضالة، عن

(الفقيه ـ ٢:٤٠٧ ذيل رقم ٢٨٣١) ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل نسي الرّكعتين خلف مقام ابراهيم فلم يذكر حتّى ارتحل من مكّة فقال «فليصلّها حيث ذكر فان ذكرها وهو بالبلد فلا يبرح حتّى يقضيها».

١٣٤٣٨ـ٧ (الفقيه ـ ٢:٤٠٨ رقم ٢٨٣٢) وفي رواية عمربن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام «إن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلها أو يأمر بعض النّاس فليصلّها عنه».

١٣٤٣٩ـ٨ (الكافي ـ ٤:٤٢٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير

(التهذيب ـ ٥:١٣٨ رقم ٤٥٦) موسى، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيدبن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الرّكعتين حتّى طاف بين الصّفا والمروة، ثمّ طاف طواف النّساء ولم يصلّ الرّكعتين حتّى ذكر بالأبطح فصلّى أربعاً قال «يرجع فليصلّ عند المقام أربعاً».

١٣٤٤٠ـ٩ (الكافي ـ ٤:٤٢٦) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان

(التهذيب ـ ٥:١٣٨ رقم ٤٥٥) موسى، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سُئل عن رجل طاف

طواف الفريضة ولم يصلّ الرّكعتين حتّى طاف بين الصّفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النّساء ولم يصلّ أيضاً لذلك الطّواف حتّى ذكر وهو بالأبطح قال «يرجع إلى مقام ابراهيم فيصلّي».

١٣٤٤١ - ١٠ (التهذيب - ٥: ١٤٠ رقم ٤٦٢) موسى، عن

(الفقيه - ...) أحمد بن عمر الحلاّل

(الفقيه - ٢: ٤٠٨ رقم ٢٨٣٣) الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عمر قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي الطّواف الفريضة فلم يذكر حتّى أتى منى؟ قال «يرجع إلى مقام ابراهيم فيصلّيها».

١٣٤٤٢ - ١١ (التهذيب - ٥: ١٤٠ رقم ٤٦٣) الحسين، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عمّن سأله عن الرّجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتّى يخرج قال: يوكّل قال ابن مسكان: وفي حديث اُخر إن كانَ جاوزَ ميقات أهل أرضه فليرجع وليصلّها فانّ الله عزّوجلّ يقول وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى[1].

بيــان:

هكذا في النّسخ الّتي رأيناها ولعلّه سقط من الكلام شيء بأن يكون إن كان

١. البقرة/ ١٢٥.

جاوز متعلّقاً بـ (يوكّل) والسّاقط و إن لم يجاوز ميقات أهل أرضه أو و إلاّ.

١٣٤٤٣-١٢ (الكافي - ٤٢٦:٤) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي ابراهيم عليه السّلام قال: سألته عن رجل دخل مكّة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علّمناه كيف يصلّي فنسي فقعد حتّى غابت الشّمس ثمّ رأى النّاس يطوفون فقام فطاف طوافاً آخر قبل أن يصلّي الرّكعتين لطواف الفريضة؟ فقال «جاهل؟» قلت: نعم قال «ليس عليه شيء».

بيـــان:

لعلّ المراد بالجاهل الغير المتعمّد.

١٣٤٤٤-١٣ (الكافي - ٤٢٦:٤) أحمد، عن محمّد بن الحسن زعلان، عن الحسين بن بشّار، عن هشام بن المثنىّ وحنان قالا: طفنا بالبيت طواف النّساء ونسينا الرّكعتين فلمّا صرنا بمنى ذكرناهما فأتينا أباعبدالله عليه السّلام فسألناه فقال «صلّياهما بمنى».

١٣٤٤٥-١٤ (الكافي - ٤٢٦:٤) الثّلاثة

(التهذيب - ١٣٩:٥ رقم ٤٦٠) موسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام (هاشم - خ ل) بن المثنّى قال: نسيت ركعتي الطّواف خلف مقام ابراهيم حتّى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكّة فصلّيتها فذكرنا ذلك لأبي عبدالله عليه السّلام فقال «ألاّ صلاّهما حيث ذكر».

بيـــان:

«فذكرنا ذلك» من كلام ابن أبي عمير.

١٥-١٣٤٤٦ (التهذيب-٥:١٣٨ رقم ٤٥٧) موسى، عن النّخعيّ، عن حنان بن سدير قال: زرت فنسيت ركعتي الطّواف فأتيت أباعبدالله عليه السّلام وهو بقرن الثعالب فسألته فقال «صلّ في مكانك».

بيـــان:

«قرن الثعالب» هو قرن المنازل الّذي هو ميقات أهل الطّائف كما مرّ.

١٦-١٣٤٤٧ (التهذيب-٥:١٣٩ رقم ٤٥٩) عنه، عن الطّاطريّ، عن محمّد بن أبي حمزة ودرست، عن ابن مسكان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سأله عن رجل نسي أن يصلّي ركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم حتّى أتى منى؟ قال «يصلّيهما بمنى».

١٧-١٣٤٤٨ (الفقيه-٢:٤٠٨ذيل رقم٢٨٣٣-التهذيب-٥: ٤٧١ رقم١٦٥٤) ابن مسكان، عن عمر بن البرّاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيـــان:

حمل في الفقيه ترك الرّجوع على الرّخصة وفي التّهذيبين على ما إذا شقّ عليه العود وجوّز في الاستبصار الحمل على الرّخصة أيضاً.

١٨-١٣٤٤٩ (التهذيب-٥:١٤٣ رقم ٤٧٣) موسى، عن محمّد بن عذافر،

عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكّة فعليه أن يقضي أو يقضي عنه وليّه أو رجل من المسلمين».

١٣٤٥٠-١٩ (التهذيب-٥:٤٧١ رقم ١٦٥٢) فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين؟ قال «يصلّى عنه».

١٣٤٥١-٢٠ (الفقيه-٢:٤٠٨ رقم ٢٨٣٤) في رواية جميل بن درّاج، عن أحدهما عليهما السّلام أنّ الجاهل في ترك الرّكعتين عند مقام ابراهيم عليه السّلام بمنزلة النّاسي.

-١١٢-

باب استلام الحجر والشّرب من زمزم

١٣٤٥٢-١ (الكافي - ٤: ٤٣٠) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا فرغت من الرّكعتين فائت الحجر الأسود فقبّله واستلمه أو أشر إليه فانّه لابدّ من ذلك» وقال «إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصّفا فافعل وتقول حين تشرب اللّهمّ اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلّ داء وسقم» قال «وبلغنا أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال حين نظر إلى زمزم: لولا أن أشقّ على أمّتي لأخذت منه ذنوباً أو ذنوبين»[1].

بيـــان:

«الذّنوب» بفتح المعجمة الدّلو الملأى ماءً والمراد بأخذها إمّا استعمالها جميعاً في الشّرب والصّب أو استصحابها معه إلى بلده.

١. وأورده في التهذيب - ٥: ١٤٤ رقم ٤٧٦ بهذا السّند. إلّا أنّ فيه وصفوان وابن أبي عمير عن ابن عمّار مكان وصفوان عن ابن عمّار.

١٣٤٥٣ - ٢ (الكافي - ٤: ٤٣٠) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا فرغ الرّجل من طوافه وصلّى ركعتين فليأت زمزم وليستق منه ذنوباً أو ذنوبين فليشرب منه وليصب على رأسه وظهره و بطنه و يقول: اللّهمّ اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلّ داء وسقم ثمّ يعود إلى الحجر الأسود»[١].

١٣٤٥٤ - ٣ (الكافي - ٤: ٤٣٠) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن مهزيار قال: رأيت أباجعفر الثّاني عليه السّلام ليلة الزّيارة طاف طواف النّساء وصلّى خلف المقام، ثمّ دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدّلو الّذي يلي الحجر فشرب منها وصبّ على بعض جسده ثمّ اطلع في زمزم مرّتين وأخبرني بعض أصحابنا أنّه رآه بعد ذلك بسنة فعل ذلك».

١٣٤٥٥ - ٤ (التهذيب - ٥: ١٤٥ رقم ٤٧٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام وابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قالا «يستحبّ أن تستقي من ماء زمزم دلواً ودلوين فتشرب منه وتصبّ على رأسك وجسدك وليكن ذلك من الدّلو الّذي بحذاء الحجر».

بيـــان:

قد مضى أنّ ماء زمزم لما شرب له وأنّه شفاء من كلّ داء وانّه ممّا يُستهدىٰ من البلاد.

١. و أورده في التهذيب - ٥: ١٤٤ رقم ٤٧٧ بهذا السّند أيضاً.

-١١٣-

باب الخروج إلى الصّفا والوقوف عليه

١٣٤٥٦-١ (الكافي - ٤: ٤٣١) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: إبدأوا بما بدأ الله به من اتيان الصّفا إنّ الله عزّوجلّ يقول إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ[1]» قال أبوعبدالله عليه السّلام «ثمّ اخرج إلى الصّفا من الباب الّذي خرج منه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وهو الباب الّذي يقابل الحجر الأسود حتّى تقطع الوادي[2] وعليك السّكينة والوقار واصعد على الصّفا حتّى تنظر إلى البيت وتستقبل الرّكن الّذي فيه الحجر الأسود فاحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ماصنع

١. البقرة/ ١٥٨.

٢. قوله «حتّى تقطع الوادي» هذا الوادي كان فاصلاً بين المسجدالحرام والصّفا قبل أن يزاد في المسجد وكان جميعه ممّا يجوز فيه السّعي لكن جعل بعضه في المسجد بعد أن وسّعوا فيه وبقي منه شيءٌ وهو القدر الّذي يستحبّ فيه الهرولة وقالوا كانت الفاصلة بين جدار الكعبة وجدار المسجد من جانب الصّفا تسعة وأربعون ذراعاً ونصفاً وكان ماوراء مسيل الوادي وكان بين الوادي والصّفا دور وزقاق ضيّقة ومسعىً فهدمها المهديّ العبّاسيّ وبناها على ماهو عليه الآن «ش».

إليك ما قدرت على ذكره، ثمّ كبّر الله عزّوجلّ سبعاً وأحمده سبعاً وهلله سبعاً وقل لآ إله إلّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و يميت وهو حيّ لا يموت وهو على كلّ شيء قدير ـ ثلاث مرّات.

ثمّ صلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وقل: الله أكبر على ما هدانا والحمدلله على ما أبلانا والحمدلله الحيّ القيّوم والحمدلله الحيّ الدّائم ثلاث مرات وقل أشهد أن لآ إله إلّا الله وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله لا نعبد إلّا إيّاه مخلصين له الدّين ولو كره المشركون ـ ثلاث مرّات. اللّهمّ إنّي أسألك العفو والعافية واليقين في الدّنيا والآخرة ثلاث مرّات. اللّهمّ آتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النّار ـ ثلاث مرّات.

ثمّ كبر الله مائة مرّة وهلّل مائة مرّة واحمد مائة مرّة و سبّح مائة مرّة وتقول لآ إله إلّا الله أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللّهمّ بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللّهمّ إنّي أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللّهمّ أظلّني في ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلّا ظلّك وأكثر من أن تستودع ربّك دينك ونفسك وأهلك.

ثمّ تقول استودع الله الرّحمن الرّحيم الّذي لا يضيّع ودائعه ديني ونفسي وأهلي. اللّهمّ استعملني على كتابك وسُنّة نبيّك وتوفّني على ملّته وأعذني من الفتنة. ثمّ تكبّر ثلاثاً. ثمّ تعيدها مرّتين. ثمّ تكبّر واحدة. ثمّ تعيدها فان لم تستطع هذا فبعّضه» وقال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قام على الصّفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً»[١ـ ٢]

٢-١٣٤٥٧ (التهذيب ـ ٥:١٤٥ رقم ٤٨٠) موسى، عن صفوان وابن أبي

١. و أورده في التهذيب ـ ٥:١٤٥ رقم ٤٨١ بهذا السّند أيضاً.

٢. مترتلاً ـ مكان مترسّلاً في الكافي المطبوع.

عمير، عن عبدالحميد قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الباب الّذي يخرج منه إلى الصّفا فانّ أصحابنا قد اختلفوا عليّ فيه فبعضهم يقول هو الباب الّذي يستقبل السّقاية و بعضهم يقول هو الباب الّذي يستقبل الحجر؟ فقال أبوعبدالله عليه السّلام «هو الباب الّذي يستقبل الحجر الأسود والّذي يستقبل السّقاية محدث صنعه داود أو فتحه داود».

١٣٤٥٨-٣ **(الكافي - ٤:٤٣٢)** أحمد، عن الحسين، عن

(الفقيه - ٢:٤١٢ رقم ٢٨٤٧) صفوان، عن عبدالحميد بن سعد قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام - الحديث بأدنى تفاوت.

١٣٤٥٩-٤ **(الكافي - ٤:٤٣٢)** أحمد، عن عليّ بن حديد، عن عليّ بن النّعمان يرفعه قال: كان أميرالمؤمنين عليه السّلام إذا صعد الصّفا استقبل الكعبة ثمّ رفع يديه ثمّ يقول «اللّهمّ اغفرلي كلّ ذنب أذنبته قطّ فان عدت فعد عليّ بالمغفرة فانّك أنت الغفور الرّحيم. اللّهمّ افعل بي ما أنت أهله فانّك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني و إن تعذّبني فأنت غنيّ عن عذابي وأنا محتاج إلى رحمتك فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني. اللّهمّ ولا تفعل بي ما أنا أهله فانّك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذّبني ولن تظلمني أصبحت أتّقي عدلك ولا أخاف جورك فيا من هوعدل لا يجور إرحمني»[1].

بيـــان:

قال في القاموس قطّ يختصّ بالنّفي ماضياً والعامة تقول لا أفعله قطّ وهو لحن

١. أورده في التهذيب - ٥:١٤٧ رقم ٤٨٢ بهذا السّند أيضاً.

وفي مواضع من البخاري جاء بعد المثبت منها في صلاة الكسوف أطول صلاة صلّيتها قطّ وأثبته ابن مالك في الشّواهد لغة قال: وهي ممّا خفي على كثير من النحّاة.

أقول: فلأمير المؤمنين عليه السّلام اسوةٌ بالنّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في استعمالها بعد المثبت وهما أفصح النّاس صلوات الله عليهما.

١٣٤٦٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٤:٤٣٢) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، عن جميل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: هل من دعاءٍ موقّت أقوله على الصّفا والمروة؟ فقال «تقول إذا صعدت على الصّفا: لآ إله إلّا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد يحيي و يميت وهو على كلّ شيء قدير» ـ ثلاث مرّات

١٣٤٦١ ـ ٦ (الكافي ـ ٤:٤٣٢) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السّلام كيف يقول الرّجل على الصّفا والمروة؟ قال «يقول لآ إله إلّا الله» إلى آخره كما مرّ.

١٣٤٦٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٤:٤٣٣) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن أحمدبن الجهم الخزّاز، عن محمّدبن عمربن يزيد، عن بعض أصحابه قال: كنت وراء أبي الحسن موسى عليه السّلام على الصّفا أو على المروة وهو لا يزيد على حرفين «اللّهمّ إنّي أسألك حسن الظنّ بك على كلّ حال وصدق النيّة في التّوكل عليك».

بيــان:

لعلّه عليه السّلام كان يكرّر هذين الحرفين فلا ينافي طول وقوفه على أحدهما

مع أنّه مستحب.

١٣٤٦٣-٨ (الكافي - ٤:٤٣٣) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن الحسن بن أبي الحسن، عن صالح بن أبي الأسود، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ليس على الصّفا شيء مؤقّت».

١٣٤٦٤-٩ (الكافي - ٤:٤٣٣) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن مولًى لأبي عبدالله عليه السّلام من أهل المدينة قال: رأيت أباالحسن موسى عليه السّلام صعد المروة فألقى نفسه على الحجر الّذي في أعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة.

١٣٤٦٥-١٠ (الكافي - ٤:٤٣٣) محمّد، عن حمدان بن سليمان، عن الحسن بن عليّ بن الوليد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

(الفقيه - ٢:٢٠٩ رقم ٢١٦٩) «من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصّفا والمروة».

١٣٤٦٦-١١ (التهذيب - ٥:١٤٧ رقم ٤٨٣) موسى، عن النخعيّ، عن عبيدبن الحارث، عن حمّاد المنقريّ قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «إن أردت أن تكثر مالك فأكثر الوقوف على الصّفا».

-١١٤-
باب السّعي بين الصّفا والمروة

١٣٤٦٧-١ (الكافي-٤:٤٣٤) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب-٥:١٤٨ رقم ٤٨٨) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن السّعي بين الصّفا والمروة قال «إذا انتهيت إلى الدّار الّتي عن يمينك عند أوّل الوادي فاسع حتّى تنتهي إلى أوّل زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة فاذا انتهيت إليه فكُفّ عن السّعي وامش مشياً، فاذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزّقاق الّذي وصفت لك فاذا انتهيت إلى الباب الّذي من قبل الصّفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السّعي وامش مشياً وانّما السّعي على الرّجال وليس على النّساء سعي».

بيـان:

يعني بالسّعي السّرعة في المشي دون العدو.

٢-١٣٤٦٨ (الكافي - ٤:٤٣٤) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انحدر من الصّفا ماشياً إلى المروة وعليك السّكينة والوقار حتّى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع مِلأ فروجك. وقل بسم الله والله اكبر وصلّى الله على محمّد وعلى أهل بيته. اللّهمّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم. وأنت الأعزّ الأكرم حتّى تبلغ المنارة الأُخرى فاذا جاوزتها فقل: يا ذا المنّ والفضل والكرم والنعماء والجود. إغفرلي ذنوبي إنّه لا يغفر الذّنوب إلّا أنت، ثمّ امش وعليك السّكينة والوقار حتّى تأتي المروة فاصعد عليها حتّى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصّفا وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصّفا وتختم بالمروة».

بيـــان:

«فاسع ملأ فروجك» يعني اسرع في مسيرك جمع فرج وهو مابين الرّجلين يقال للفرس مَلأ فرجه وفروجه إذا عدى وأسرع و به سمّي فرج الرّجل والمرأة لأنّه مابين الرِّجلين.

٣-١٣٤٦٩ (التهذيب - ٥:١٤٨ رقم ٤٨٧) موسى، عن ابراهيم بن أبي سمال، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ثمّ انحدر ماشياً وعليك السّكينة والوقار حتّى تأتي المنارة وهي طرف المسعىٰ فاسع مِلأ فروجك وقل بسم الله والله أكبر وصلّى الله على محمّد وآله. وقل اللّهمّ اغفر وارحم واعف عمّا تعلم إنّك أنت الأعزّ الأكرم حتّى تبلغ المنارة الأُخرى قال: وكان المسعىٰ أوسع ممّا هو اليوم ولكن النّاس ضيّقوه، ثمّ امش وعليك السّكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتّى يبدو لك البيت.

فاصنع عليها كما صنعت على الصّفا، ثمّ طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصّفا وتختم بالمروة، ثمّ قصّ من رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلّم أظفارك وابق منها لحجّك فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم وأحرمت منه».

١٣٤٧٠-٤ (الكافي - ٤:٤٣٤) أحمد، عن محمّدبن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «كان أبي يسعى بين الصّفا والمروة ما بين باب ابن عباد[1] إلى أن يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل أبي حسين».

١٣٤٧١-٥ (الكافي - ٤:٤٣٥) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن مولىً لأبي عبدالله عليه السّلام من أهل المدينة قال: رأيت أباالحسن عليه السّلام يبتدي السّعي من دار القاضي المخزوميّ و يمضي كما هو إلى زقاق العطّارين.

١٣٤٧٢-٦ (الكافي - ٤:٤٣٥) العدّة، عن أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن الوشّاء، عن بعض أصحابنا قال: سُئل أبوعبدالله

١. قوله «باب ابن عباد» دار محمدبن عبادبن جعفر العبادي كانت مشرفة على المسعى فهدموها على عهد المهديّ وكان هناك دور بينها زقاق ضيّقة هدمها المهديّ وجعلها في المسجد والقاضي المخزوميّ محمد الأوقص بن محمّدبن عبدالرّحمان كان قاضي مكّة وهو الّذي تصدّى عمارة المسجد والمسعى بأمر المهدي وأنفق ثلاثمائة ألف دينار ثلاثين ألف ألف درهم وكان يشتري الدّور كلّ ذراع بخمسة عشر دينار واشترى داراً بثمانية وأربعين ألف دينار و يطلب تفصيل ذلك من التواريخ وغرضنا تنبّه القارئين على معنى الخبر «ش».

عليه السّلام عن السّعي بين الصّفا والمروة فريضة أو سُنّة؟ فقال «فريضة» فقلت: أو ليس إنّما قال الله عزّوجلّ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ اَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما قال «كان ذلك في عمرة القضاء إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام عن الصّفا والمروة فتشاغل رجل حتّى انقضت الأيّام وأُعيدت الأصنام فجاؤوا إليه فقالوا: يا رسول الله إنّ فلاناً لم يسع بين الصّفا والمروة وقد اعيدت الأصنام فأنزل الله عزّوجلّ إنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعآئِرِ اللّه ـ إلى قوله ـ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ اَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما[1] أي وعليهما الأصنام»[2].

بيـــان:

يعني شرط على المشركين أن يرفعوا أصنامهم الّتي كانت على الصّفا والمروة حتّى ينقضي أيّام المناسك ثمّ يعيدوها فتشاغل رجل من المسلمين عن السّعي ففاته السّعي حتّى انقضت الأيام وأُعيدت الأصنام فزعم المسلمون عدم جواز السّعي حال كون الأصنام على الصّفا والمروة.

١٣٤٧٣ - ٧ (الكافي - ٤:٤٣٦) العدّة، عن أحمد، عن السّرّاد، عن مالك بن عطيّة، عن سعيد الأعرج قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل ترك شيئاً من الرَّمَل في سعيه بين الصّفا والمروة؟ قال «لا شيء عليه»[3].

بيـــان:

«الرَّمَل» مُحرَّكة بين العدو والمشي وفي معناه الهرولة.

١. البقرة/ ١٥٨.
٢. و أورده في التهذيب ـ ٥:١٤٩ رقم ٤٩٠ بهذا السّند أيضاً.
٣. و أورده في التهذيب ـ ٥:١٥٠ رقم ٤٩٤ بهذا السّند أيضاً.

۸-۱۳٤٧٤ (**الفقيه** - ۲: ٥٢١ رقم ۳۱۱۷ - **التهذيب** - ٥: ٤٥٣ رقم ۱٥٨١)
روي عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السّلام أنّهما قالا «من سها عن السّعي حتّى يصير من السّعي على بعضه أو كلّه ثمّ ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً ولكن يرجع القهقرى إلى المكان الذي يجب منه السّعي».

بيــان:
المراد بالسّعي في هذا الحديث ما يرادف الرَّمَل والهرولة «يصيرمن السّعي» يعني من موضع السّعي و يجوز إرادة أصل السّعي هنا.

۹-۱۳٤٧٥ (**الكافي** - ٤: ٤٣٦) وروي «أنّ المسعى كان أوسع ممّا هو اليوم ولكن النّاس ضيّقوه».

۱۰-۱۳٤٧٦ (**الكافي** - ٤: ٤٣٤) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن محمّدبن أسلم، عن يونس، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «ما من بقعة أحبّ إلى الله تعالى من المسعىٰ لأنّه يذلّ فيها كلّ جبّار».

۱۱-۱۳٤٧٧ (**الكافي** - ٤: ٤٣٤) وفي رواية «أنّه سُئل لِمَ جُعل السّعي؟ فقال: مذلّة للجبّارين».

۱۲-۱۳٤٧٨ (**الكافي** - ٤: ٤٣٤) العدّة، عن سهل رفعه قال: ليس لله منسك أحبّ إليه من السّعي وذاك أنّه يذلّ فيه الجبّارين.

۱۳-۱۳٤٧٩ (**الكافي** - ٤: ٤٣٤) أحمد، عن التّيملي، عن الحسين بن أحمد

الحلبي، عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «جعل السّعي بين الصّفا والمروة مذلّةً للجبّارين».

-١١٥-

بابُ الركوب في السّعي والاستراحه فيه

١٣٤٨٠-١ **(الكافي-٤:٤٣٧)** الخمسة، عن أبيَ عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن السّعي بين الصّفا والمروة على الدّابّة؟ قال «نعم، وعلى المحمل»[١].

١٣٤٨١-٢ **(الكافي-٤:٤٣٧-التهذيب-٥:١٥٥رقم ٥١٢)** ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يسعىٰ بين الصّفا والمروة راكباً؟ قال «لا بأس والمشي أفضل».

١٣٤٨٢-٣ **(التهذيب-٥:١٥٥ رقم ٥١٣)** سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة وحمّادبن عيسى وصفوان، عن

(الفقيه-٢:٤١٦ رقم ٢٨٥١) ابن عمّار، عن أبي عبدالله

١. وأورده في التهذيب-٥:١٥٥ رقم ٥١١ بهذا السّند أيضاً.

عليه السّلام عن المرأة تسعى بين الصّفا والمروة على دابّة أو على بعيرٍ فقال «لا بأس بذلك» وسألته عن الرّجل يفعلُ ذلك؟ فقال «لا بأس

(الفقيه) به والمشي أفضل».

٤-١٣٤٨٣ (التهذيب - ٥:١٥٥ رقم ٥١٤) عنه، عن الزيّات، عن جعفر بن بشير، عن حجّاج الخشّاب قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يسأل زرارة فقال «أسعيت بين الصّفا والمروة؟» فقال: نعم؛ قال «وضعفت» قال: لا، والله لقد قوّيت قال «فان خشيت الضّعف فاركب فانّه أقوى لك على الدّعاء».

٥-١٣٤٨٤ (الكافي - ٤:٤٣٧) صفوان، عن ابن عمّار

(التهذيب - ٥:١٥٥ رقم ٥١٥) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه - ٢:٤١٧ رقم ٢٨٥٣) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس على الرّاكب سعي ولكن ليسرع شيئاً».

٦-١٣٤٨٥ (الكافي - ٤:٤٣٧) القميّان، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٢:٤١٦ رقم ٢٨٥٢) البجليّ قال: سألت أبا

ابراهيم عليه السّلام عن النّساء يطفن على الإبل والدّوابّ أيجزيهنّ أن يقفن[1] تحت الصّفا والمروة حيث يرين البيت؟ فقال «نعم»[2].

٧-١٣٤٨٦ (الكافي - ٤: ٤٣٧ - التهذيب - ٥: ١٥٦ رقم ٥١٦) إبن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يطوف بين الصّفا و المروة أيستريح؟ قال «نعم، إن شاء جلس على الصّفا والمروة وبينهما فيجلس»

٨-١٣٤٨٧ (الكافي - ٤: ٤٣٧) الاثنان، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن

(الفقيه - ٢: ٤١٧ رقم ٢٨٥٤) البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يجلس بين الصّفا والمروة إلّا من جهد».

١. قوله «أيجزيهنّ ان يقفن» لعلّ مراده أن يقفن على المركوب تحتها من دون أن يلصقن عقبهنّ بالصفا والمروة «مراد» ره.

٢. و أورده في التهذيب - ٥: ١٥٦ رقم ٥١٧ بهذا السّند أيضاً إلّا أنّ فيه سألت أباالحسن مكان أبا ابراهيم عليهما السّلام «ض.ع».

-١١٦-

باب قطع السّعي وترك الطّهارة فيه

١٣٤٨٨-١ (الكافي - ٤٣٨:٤) الثّلاثة، عن ابن عمّار

(التهذيب - ١٥٦:٥ رقم ٥١٩) الحسين، عن حمّادبن عيسى، عن فضالة، عن

(الفقيه - ٤١٧:٢ رقم ٢٨٥٥) ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام الرّجل يدخل في السّعي بين الصّفا والمروة فيدخل وقت الصّلاة أيخفّف أو يقطع و يصلّي ثمّ يعود أو يثبت[1] كما هو على حاله حتّى يفرغ؟ قال «لا، بل يصلّي ثمّ يعود أوَ لَيس عليها مسجد»

(الكافي) قلت: يجلس عليها؟ قال «أو ليس هو ذا يسعى

١. في الفقيه أو يلبث كما هو مكان أو يثبت كما هو «عهد».

على الدّوابّ؟»

(الـفقيـه) قلت: ويجلس على الصّفا والمروة؟ قال «نعم».

١٣٤٨٩-٢ (التهـذيب-٥:١٥٦ رقم ٥١٨) سعد، عن أحمد، عن

(الـفقيـه-٢:٤١٨ رقم ٢٨٥٧) ابن فضّال قال: سأل محمّدبن علـيّ أباالحسن عـليه السّلام فقـال له: سعيت شـوطاً واحداً ثمّ طلـع الفجر فقال «صلّ ثمّ عد فأتمّ سعيك».

١٣٤٩٠-٣ (التهـذيب-٥:١٥٧ رقم ٥٢٠) عنه، عـن أحمـد، عن الحسين، عن

(الـفقيـه-٢:٤١٧ رقم ٢٨٥٦) صفوان وعليّ بن النّعمان، عن يحيى الأزرق قـال: سألـت أبا الحسـن عليـه السّلام عـن الرّجـل يدخل في السّعي بين الصّفا والمروة فيسـعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثـمّ يلقاه صديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطّعام؟ قال «إن أجابه فلا بأس

(الـفقيـه) ولكـن يقضي حـقّ الله أحبُّ إلـيَّ من أن يـقضي حاجة صاحبه».

١٣٤٩١-٤ (التهـذيب-٥:٤٧٢ رقم ١٦٦٢) صفوان، عـن يحيى الأزرق مثله بتمامه.

بيــان:

قـد مضى أنّ السّعي في حاجة المؤمن أفضل من الطّواف بأضعافه فينبغي حمل آخر هذا الحديث على حاجة لايفوت بالتأخير و يجوز أن يكون فضل الإتمام مختصّاً بالسّعي.

١٣٤٩٢ ـ ٥ **(الكافي ـ ٤:٤٣٨)** العدّة، عن سهل، عن أحمد، عن حمّادبن عثمان، عن يحيى الأزرق

(الفقيه ـ ٢:٤٠٠ رقم ٢٨١٣) صفوان، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه‌السّلام قال: قلت له: الرّجل يسعىٰ بين الصّفا والمروة ثلاثة أشواط أو أربعة ثمّ يبول أيتمّ سعيه بغير وضوء؟ قال «لا بأس ولو أتمّ نسكه بوضوء لكان أحبّ إليّ»[١].

١٣٤٩٣ ـ ٦ **(التهذيب ـ ٥:١٥٤ رقم ٥٠٧)** سعد، عن موسى بن الحسن، عن محمّدبن عبدالحميد، عن أبي جميلة، عن الشّحّام، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال: سألته عن الرّجل يسعى بين الصّفا والمروة على غير وضوء؟ فقال «لا بأس».

١٣٤٩٤ ـ ٧ **(الكافي ـ ٤:٤٣٨)** محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال قال: قال أبوالحسن عليه‌السّلام «لا تطوف ولا تسعى إلّا على وضوء»[٢].

١. و أورده في التهذيب ـ ٥:١٥٤ رقم ٥٠٦ بهذا السّند أيضاً.
٢. و أورده في التهذيب ـ ٥:١٥٤ رقم ٥٠٨ بهذا السّند أيضاً.

بيــان:

حمله في التّهذيبين على الجمع بينهما أمّا إذا انفرد السّعي فلا بأس وجوّز في الاستبصار حمله على الاستحباب وهو الصّواب وقد مضى في باب الطّهارة من الحدث في الطّواف ما يدلّ على نفي اشتراط الطّهارة في السّعي.

-١١٧-

باب ترك السّعي والسّهو فيه

١٣٤٩٥-١ (الكافي-٤:٤٣٦) الثّلاثة[١]

(التهذيب-٥:٤٧١ رقم ١٦٥١) يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل ترك السّعي متعمّداً قال «عليه الحجّ من قابل».

١٣٤٩٦-٢ (الكافي-٤:٤٨٤) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: رجل نسي السّعي بين الصّفا والمروة؟ قال «يعيد السّعي» قلت: فاته ذلك حتّى خرج؟ قال «يرجع فيعيد السّعي إنّ هذا ليس كرمي الجمار إنّ الرّمي سُنّة والسّعي بين الصّفا والمروة فريضة»[٢].

١. و أورده في التهذيب-٥:١٥٠ رقم ٤٩١ بهذا السّند أيضاً.
٢. و أورده في التهذيب-٥:٢٨٦ رقم ٩٧٤ بهذا السّند أيضاً.

بيـــان:

لهذا الحديث صدر وفيه أنّ مـن فاته رمي الجمار حتى خرج فليس عليه شيء كما يأتي ولذا قال ما قال.

١٣٤٩٧-٣ **(التهـذيب-٥: ١٥٠ رقم ٤٩٢)** موسى، عن النّخعيّ، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار، عن أبي عـبدالله عليه‌السّلام قال: قـلت له: رجل نسي السّعي بين الصّفا والمروة؟ قال «يعيد السّعي» قلت: فانّه خرج قال «يـرجع فيعيد السّـعـي إنّ هذا ليس كرمي الجمـار إنّ الرّمي سُنّة والسّعي بين الصّفا والمروة فريضة» وقال في رجل ترك السّعي متعمّداً قال «لا حجّ له».

١٣٤٩٨-٤ **(التهـذيب-٥: ١٥٠ رقم ٤٩٣)** سعـد، عن موسى بـن الحسن، عن محـمّدبـن عبدالحـميـد، عن أبي جمـيلة، عـن الشّحّام، عن أبي عـبدالله عليه‌السّلام قال: سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصّفـا والمروة حتّى يرجع إلى أهله؟ فقال «يطاف عنه».

١٣٤٩٩-٥ **(التهـذيـب-٥: ٤٧٢ رقـم ١٦٥٨)** محـمّـدبـن الحسين، عـن صفوان، عن

(الـفـقـيـه-٢: ٤١٣ رقـم ٢٨٤٨) الـعـلاء، عـن محـمّـد، عـن أحدهما عليهما‌السّلام مثله بدون قوله حتّى يرجع إلى أهله.

بيـــان:

حمل الاستنابة في الاستبصار على من لم يتمكّن من الرّجوع إلى مكّة.

۱۳۵۰۰-٦ **(الكافي-٤: ٤٣٦)** محمّد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصّفا؟ قال «يعيد، ألا ترى أنّه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء» أراد أن يعيد الوضوء.[1]

۱۳۵۰۱-۷ **(الكافي-٤: ٤٣٦)** علي، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن علي الصّائغ قال: سُئل أبوعبدالله عليه السّلام و أنا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصّفا قال «يعيد، ألا ترى أنّه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثمّ يعيد على شماله»[2].

۱۳۵۰۲-۸ **(التهذيب-٥: ١٥١ رقم ٤٩٥)** موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من بدأ بالمروة قبل الصّفا فليطرح ما سعى و يبدأ بالصّفا قبل المروة».

۱۳۵۰۳-۹ **(الكافي-٤: ٤٣٦)** القميّان، عن صفوان[3]

(التهذيب-٥: ٤٧٢ رقم ١٦٦٠) محمّد بن الحسين، عن

١. أورده في التهذيب-٥: ١٥١ رقم ٤٩٦ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب-٥: ١٥١ رقم ٤٩٧ بهذا السّند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب-٥: ١٥٢ رقم ٤٩٩ بهذا السّند مع اختلاف يسير.

صفوان، عن

(الفقيه-٢:٤١٥ رقم ٢٨٥٠) البجلي، عن أبي ابراهيم عليه السّلام في رجل سعى بين الصّفا و المروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال «إن كان خطأ طرح واحداً و اعتدّ بسبعة».

١٣٥٠٤-١٠ (الفقيه-٢:٤١٦) و في رواية محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «يضيف إليها ستة»[1].

بيـــان:

يأتي الكلام في هذه الرّواية إن شاءالله.

١٣٥٠٥-١١ (الكافي-٤:٤٣٧) الثّلاثة، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من طاف بين الصّفا و المروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية و اعتدّ بسبعة و إن بدأ بالمروة فليطرح و ليبدأ بالصّفا».

١٣٥٠٦-١٢ (الكافي-٤:٤٣٦) علي، عن أبيه، عن البزنطي، عن جميل بن درّاج قال: حججنا و نحن صرورة فسعينا بين الصّفا و المروة أربعة عشر شوطاً فسألت أباعبدالله عليه السّلام عن ذلك؟ فقال «لا بأس سبعة لك و سبعة تطرح»[2].

١. قوله «يضيف إليها ستة» حكم الأصحاب بالتخيير بين الطرح واضافة الستة «سلطان» رحمه الله.
٢. أورده في التهذيب-٥: ١٥٢ رقم ٥٠٠ بهذا السّند أيضاً.

١٣٥٠٧-١٣ (التهذيب-٥:١٥٢ رقم ٥٠١) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير

(التهذيب-٥:٤٧٣ رقم ١٦٦٣) أحمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: سعيت بين الصّفا والمروة أنا وعبيدالله بن راشد فقلت له: تحفظ عليّ، فجعل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فبلغ مثل ذلك فقلت له: كيف تعد؟ قال: ذاهباً و جائياً شوطاً واحداً فأتممنا أربعة عشر شوطاً فذكرنا ذلك لأبي عبدالله عليه السّلام فقال «قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شئ».

بيان:

في بعض النّسخ فبلغ منّا ذلك وفي اُخر فبلغ بنا ذلك وعلى التقادير فيه إبهام يفسره ما بعده.

١٣٥٠٨-١٤ (التهذيب-٥:١٥٢ رقم ٥٠٢) موسى، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «إنّ في كتاب عليّ عليه السّلام إذا طاف الرّجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة و استيقن ثمانية أضاف إليها ستّاً و كذا إذا استيقن أنّه سعى ثمانية اضاف إليها ستّاً».

بيــان:

مضى هذا الخبر بأدنى تفاوت و فيه اشكال لأنّ السّعي ليس مثل الطّواف

عبادة برأسها ليكون الثّاني نافلة كما يظهر من سائر الأخبار على أنّه لوكان عبادة برأسها أيضاً فلا يجدي إضافة السّتة إلى الثّمانية و ذلك لوجوب البدأة فيه من الصّفا فالثّامن باطل لاحكم له لوقوع البدأة فيه من المروة فلايصحّ السّعي الثّاني معه، نعم إذا استيقن الثمانية وهوعلى المروة و كانت البدأة أوّلاً من المروة أمكن صحّة الثّاني وكان الأوّل باطلاً لكون بنائه على البدأة بالمروة إلّا أنّه خلاف الظّاهر من الحديث و إنّما يصحّ إضافة السّتة إذا سعى تسعة أشواط كما في الحديث الآتي لجواز الاعتداد بالتّاسع وطرح الباقي لأنّه إذا أتي بالثّامن فقد أبطل سعيه بالاتيان بالزّائد فصحّ مابعده لأنّه خارج عن السّعي الباطل و له أن يطرح الزّائد و يعتدّ بسبعة كما في الأخبار السّابقة و قد مضى في باب السّهو و النّسيان في الطّواف أنّ الزيادة في السّعي توجب الإعادة كالصلاة، و انّ في التّهذيبين حمله على العامد و يجوز حمله على الأفضل.

١٣٥٠٩-١٥ (التهذيب-٥:٤٧٢ رقم ١٦٥٩) محمّدبن الحسين، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن طاف الرّجل بين الصّفا و المروة تسعة أشواط فليسع على واحد و ليطرح ثمانية و إن طاف بين الصّفا و المروة ثمانية أشواط فليطرحها و يستأنف السّعى و إن بدأ بالمروة فليطرح ماسعى و يبدأ بالصّفا».

١٣٥١٠-١٦ (الفقيه-٢:٤١٣ ذيل رقم ٢٨٤٩) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

١٣٥١١-١٧ (التهذيب-٥:١٥٣ رقم ٥٠٣) الحسين، عن فضالة و صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله و زاد «فإن

سعى الرّجل أقلّ من سبعة أشواط ثمّ رجع إلى أهله فعليه أن يرجع فيسعى تمامه و ليس عليه شيء و إن كان لم يعلم ما نقص فعليه أن يسعى سبعاً».

١٣٥١٢-١٨ (التهذيب-٥:١٥٣ رقم ٥٠٤) الحسين، عن صفوان و عليّ بن النّعمان، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل متمتّع سعى بين الصّفا و المروة ستّة أشواط ثمّ رجع إلى منزله و هو يرى أنّه قد فرغ منه و قلّم أظافيره و أحلّ ثمّ ذكر أنّه سعى ستّة أشواط؟ فقال لي «يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط فان كان يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط فليعد و ليتمّ شوطاً و ليرق دماً» فقلت: دم ماذا؟ قال «بقرة» قال «و إن لم يكن حفظ أنّه سعى ستّة فليعد فليبتدي السّعي حتّى يكمل سبعة أشواط ثمّ ليرق دم بقرة».

١٣٥١٣-١٩ (التهذيب-٥:١٥٣ رقم ٥٠٥) عنه، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل طاف بين الصّفا و المروة ستة أشواط و هو يظنّ أنّها سبعة فذكر بعد ما أحلّ و واقع النّساء أنّه إنّما طاف ستّة أشواط فقال «عليه بقرة يذبحها و يطوف شوطاً اُخر»[1].

١٣٥١٤-٢٠ (الفقيه-٢:٤١٣ رقم ٢٨٤٩) الحديث مرسلاً.

١. قوله «و يطوف شوطاً اُخر» قال الشهيد رحمه الله في شرح اللمعة: الحكم مخالف للأصول الشرعيه من وجوه كثيرة وجوب الكفّاره على النّاسي في غير الصيد والبقرة في تقليم الظفر أو الأظفار ووجوبها بالجماع مطلقاً ومساواة للقلم انتهى ما أردنا نقله «ش».

-١١٨-

باب تقديم السّعي على الطّواف وتأخيره إلى وقت اُخر

١٣٥١٥ ـ ١ (الكافي ـ ٤: ٤٢١) النّيسابوريّان، عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل طاف بين الصّفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت؟ فقال «يطوف بالبيت ثمّ يعود إلى الصّفا و المروة فيطوف بينهما»[1].

١٣٥١٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٤: ٤٢١) القمّيّان، عن

(الفقيه ـ ٢: ٤٠٤ رقم ٢٨٢٤) صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل طاف بالكعبة ثمّ خرج فطاف بين الصّفا و المروة فبينا هو يطوف إذ ذكر أنّه قد ترك من طوافه بالبيت قال «يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه ثمّ يرجع إلى الصّفا و المروة فيتمّ مابقي»[2] قلت: فانّه بدأ بالصّفا و المروة قبل أن يبدأ بالبيت؟ فقال «يأتي

١. و أورده في التهذيب ـ ٥: ١٢٩ رقم ٤٢٦ بهذا السّند أيضاً.

٢. أورده مرّة أُخرى في الفقيه ـ ٢: ٣٩٥ رقم ٢٨٠٠ بهذا السّند ايضاً.

البيت فيطوف به ثمّ يستأنف طوافه بين الصّفا و المروة» قلت: فما فرق بين هذين؟ قال «لأنّ هذا قد دخل في شيء من الطّواف و هذا لم يدخل في شيء منه».

٣-١٣٥١٧ (التهذيب-٥:١٢٩ رقم ٤٢٧) موسى، عن محمّد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل بدأ بالسّعي بين الصّفا و المروة؟ قال «يرجع فيطوف بالبيت ثمّ يستأنف السّعي» قلت: إنّ ذلك قد فاته؟ قال «عليه دم، ألا ترى أنّك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك».

٤-١٣٥١٨ (التهذيب-٥:١٣٠ رقم ٤٢٨) عنه، عن ابن جبلة، عن أبي المغراء، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت ثمّ خرج إلى الصّفا فطاف به ثمّ ذكر أنّه قد بقي عليه من طوافه شيء فأمره أن يرجع إلى البيت فيتمّ مابقي من طوافه ثمّ يرجع إلى الصّفا فيتمّ مابقي فقلت له: فانّه طاف بالصّفا و ترك البيت؟ قال «يرجع إلى البيت فيطوف به ثمّ يستقبل طواف الصّفا» فقلت له: ما الفرق بين هذين؟ قال «لأنّه قد دخل في شيء من الطّواف[1] و هذا لم يدخل في شيء منه».

٥-١٣٥١٩ (الكافي-٤:٤٢١) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر،

١. قوله «قد دخل في شيء من الطواف» ظاهره يدلّ على جواز البناء على طواف بالبيت و إن كان ما أتى به أقلّ من أربعة أشواط وهو خلاف المشهور ولكن جوّزه بعض علمائنا قال في كشف اللّثام و كان دليل الاستئناف أي استئناف الطّواف إن لم يتجاوز النصف انّه قبل مجاوزة النصف كمن لم يدخل في شيء

عن عبدالله بن سنان

(التهذيب - ٥:١٢٨ رقم ٤٢٣) موسى، عن عبدالرّحمن، عن

(الفقيه - ٢:٤٠٥ رقم ٢٨٢٥) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يقدم حاجّاً (مكّة - خ ل) قد اشتدّ عليه الحرّ فيطوف بالكعبة ويؤخّر السّعي إلى أن يبرد؟ قال «لا بأس به و ربّما فعلته»

(التهذيب) قال: و ربّما رأيته و يؤخّر السّعي إلى اللّيل.

١٣٥٢٠-٦ (الفقيه - ٢:٤٠٥ رقم ٢٨٢٦) و في حديث آخر: يؤخّره الى الليل.

١٣٥٢١-٧ (التهذيب - ٥:١٢٩ رقم ٤٢٤) عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيى أيؤخّرَ الطّواف بين الصّفا و المروة؟ قال «نعم».

١٣٥٢٢-٨ (الكافي - ٤:٤٢٢) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن[1]

← من الطواف لوجوب استئنافه عليه لعدم الموالاة وقد يمنع «ش».

١. أورده في التهذيب - ٥: ١٢٩ رقم ٤٢٥ بهذا السّند أيضاً.

(الفقيه - ٢: ٤٠٥ رقم ٢٨٢٧) العلاء

(الفقيه) عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام.

(ش) قال سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيى أيؤخّر الطّواف بين الصّفا و المروة الى غد؟ قال «لا».

٩-١٣٥٢٣ (الكافي - ٤: ٤٢١) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل أن يصلّي آو يصلّي قبل أن يسعى؟ قال «لا، بل يصلّي ثمّ يسعى»[١].

١٠-١٣٥٢٤ (الفقيه - ٢: ٣٨١ رقم ٢٧٦١) صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكّة و هي لا تصلّي فلم تطهر إلى (إلّا - خ ل) يوم التّروية فطهرت و طافت بالبيت و لم تسع بين الصّفا و المروة حتّى شخصت إلى عرفات هل تعتدّ بذلك الطّواف أو تعيد قبل الصّفا و المروة؟ قال «تعتدّ بذلك الطّواف الأوّل و تبني عليه».

١. أورده في الفقيه - ٢: ٤٠٥ رقم ٢٨٢٨ مرسلاً مثله.

-١١٩-
باب تقصير المتمتّع و إحلاله

١٣٥٢٥-١ (الكافي-٤:٤٣٨) الخمسة و صفوان و العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة و حمّادبن عيسى جميعاً، عن

(الفقيه-٢:٣٧٥ رقم ٢٧٤١) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا فرغت من سعيك و أنت متمتّع فقصّر من شعر رأسك من جوانبه و لحيتك وخذ من شاربك و قلّم أظفارك وابق منها لحجّك فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم و أحرمت منه فطف بالبيت تطوّعاً ماشئت»[١].

١٣٥٢٦-٢ (التهذيب-٥:١٥٧ رقم ٥٢٢) موسى، عن عبدالرّحمن، عن عبداللهبن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: وسمعته يقول «طواف المتمتّع أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصّفا و المروة ويقصّر من شعره

١. أورده في التهذيب-٥: ١٥٧ رقم ٥٢١ بهذا السّند أيضاً.

فاذا فعل ذلك فقد أحلّ».

١٣٥٢٧-٣ (التهذيب-٥:١٥٧ رقم ٥٢٣) عنه، عن محمّد بن عمير، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ثمّ ائت منزلك فقصّر من شعرك و حَلَّ لك كلّ شيء».

١٣٥٢٨-٤ (الكافي-٤:٤٣٩) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل قال: رأيت أباالحسن عليه السّلام أحلّ من عمرته و أخذ من أطراف شعره كلّه على المشط ثمّ أشار إلى شاربه فأخذ منه الحجّام ثمّ أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منه ثمّ قام.

١٣٥٢٩-٥ (الكافي-٤:٤٣٩) الثّلاثة، عن

(الفقيه-٢:٣٧٨ رقم ٢٧٤٩) جميل بن درّاج و حفص بن البختريّ و غيرهما، عن أبي عبدالله عليه السّلام في محرم يقصّر من بعض ولا يقصّر من بعض؟ قال «يجزئه».

١٣٥٣٠-٦ (الكافي-٤:٤٣٩) العدّة، عن أحمد، عن الحسين بن أسلم قال «لمّا أراد أبوجعفر عليه السّلام - يعني ابن الرضا - أن يقصّر من شعره للعمرة أراد الحجّام أن يأخذ من جوانب الرّأس، فقال له «إبدأ بالنّاصية» فبدأ بها.

١٣٥٣١-٧ (التهذيب-٥:٢٤٤ رقم ٨٢٥) ابن عيسى، عن الحسن بن

مسلم، عن بعض الصّادقين عليهم السّلام قال: لمّا أراد أن يقصّر.. الحديث.

٨-١٣٥٣٢ (الكافي-٤:٤٣٩) الثّلاثة و صفوان، عن

(الفقيه-٢:٣٧٧ ذيل رقم ٢٧٤٥) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن متمتّع قصّ أظفاره و أخذ من شعره بمشقص؟ قال «لا بأس ليس كلّ أحد يجد جَلَماً».

بيان:

في الفقيه: قرض من أظفاره بأسنانه مكان قصّ أظفاره و «المشقص» كمنبر نصل عريض و الجلم بالجيم و التّحريك المقراض.

٩-١٣٥٣٣ (التهذيب-٥:١٥٨ رقم ٥٢٥) الحسين، عن محمّدبن سنان، عن ابن مسكان، عن اسحاق بن عمّار، عن

(الفقيه-٢:٣٧٧ رقم ٢٧٤٦) أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المتمتّع أراد أن يقصّر فحلق رأسه قال «عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النّحر أمَرَّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق».

بيان:

حمله في الاستبصار على العامد دون النّاسي و استدلّ عليه بخبر جميل بن درّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن متمتّع حلق رأسه بمكّة قال «إن كان

جاهلاً فليس عليه شيء و إن تعمّد ذلك في أوّل أشهر الحجّ بثلاثين يوماً[١] منها فليس عليه شيء و إن تعمّد بعد الثلاثين التي يوفّر فيها الشّعر للحجّ فانّ عليه دماً يهريقه».

و قد مضى في باب توفير الشّعر و في دلالته على مدّعاه مع بعده نظر.

١٣٥٣٤ - ١٠ (التهذيب - ٥: ١٦٠ رقم ٥٣٣) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا أحرمت فعقصت رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير و إن أنت لم تفعل فمخيّر لك التّقصير و الحلق في الحجّ و ليس في المتعة إلّا التّقصير».

بيـــان:

«العقص» اللّيّ و الفتل و إدخال أطراف الشّعر في أُصوله، و التّلبيد أن يجعل في الشّعر شيء من صمغ لئلاّ يشعث و يقمل اتّقاءً على الشّعر، و انّما يعقص أو يلبّد من يطول مكثه في الإحرام.

١٣٥٣٥ - ١١ (التهذيب - ٥: ١٦٠ رقم ٥٣٤) موسى، عن صفوان، عن عيص قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل عقص رأسه و هو متمتّع، ثمّ قدم مكّة فقضى نسكه و حلّ عقاص رأسه فقصّر و ادّهن و أحلّ قال «عليه دم شاة».

١. قوله «بثلاثين يوماً» لعلّ المراد بمضيّ ثلاثين يوماً فيكون منتهاه اُخر الشوّال فانّ اوّل شهور الحجّ هو الشوّال ومضيّ ثلاثين منه مضيّ أيّامه ولعلّ المراد بمضيّ ثلاثين اُخر الشوّال حيث أنّ ذلك مقتضى الأصل في عدم النقصان و إن اتّفق النقص في عدد أيّامه لما مرّ في باب توفير الشّعر في رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السّلام فمن أراد الحجّ وفّر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة «مراد» رحمه الله.

١٣٥٣٦-١٢ (التهذيب-٥:٤٧٣ رقم ١٦٦٤) محمّدبن الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه-٢:٣٧٦ رقم ٢٧٤٤) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيـــان:

«العقاص» ككتاب خيط يشدّ به أطراف الذّوائب و لعلّ الدّم لتركه الحلق.

١٣٥٣٧-١٣ (الكافي-٤:٥٠٣-التهذيب ٥: ٢٤٤ رقم ٨٢٤) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تقصّر المرأة من شعرها لعمرتها قدر أنملة».

١٣٥٣٨-١٤ (الفقيه-١:٢٩٨ ذيل رقم ٩٠٨) روي أنّه «يكفيها من التّقصير مثل طرف الأنملة».

١٣٥٣٩-١٥ (الكافي-٤:٤٤٠) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن[1]

(الفقيه-٢:٣٧٥ ذيل رقم ٢٧٤٢) عبدالله بن سنان، عن

١. و أورده في التهذيب-٥: ٩٠ رقم ٢٩٧ بهذا السّند أيضاً.

أبي عبدالله عليه السّلام في رجل متمتّع نسي أن يقصّر حتّى أحرم بالحجّ قال «يستغفرالله ولا شيء عليه».

١٣٥٤٠-١٦ (الكافي - ٤:٤٤٠) الثّلاثة، عن ابن عمّار[١]

(التهذيب - ٥:١٥٩ رقم ٥٣١) الحسين، عن حمّاد و صفوان و فضالة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألت عن رجل أهلّ بالعمرة و نسي أن يقصّر حتّى دخل في الحجّ قال «يستغفرالله ولا شيء عليه و تمّت عمرته».

١٣٥٤١-١٧ (الكافي - ٤:٤٤٠) القمّيّان، عن صفوان، عن البجلّي قال سألت أباابراهيم عليه السّلام عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فدخل مكّة فطاف و سعى و لبس ثيابه و أحلّ و نسي أن يقصّر حتّى خرج إلى عرفات قال «لابأس به يبني على العمرة و طوافها[٢] و طواف الحجّ على أثره»[٣].

١٣٥٤٢-١٨ (التهذيب - ٥:١٥٨ رقم ٥٢٧) الحسين، عن صفوان، عن

١. و أورده في التهذيب - ٥: ٩١ رقم ٢٩٩ و ص ١٥٩ رقم ٥٢٨ بهذا السّند أيضاً.
٢. قوله «يبني على العمرة وطوافها» ليس معنى البناء هنا ما يفهم منه المتشرّعة في مباحث الشكوك بل المعنى أنّه يجعل مبنى عمله على كون ما أتى به قبل ذلك عمرة فيحسب طوافه وسعيه من العمرة لاما يتوهّم من أنّه يتّصل احرامه باحرام حجّه فيصير ما أتى به من الطّواف والسّعي جزء من الحجّ فيكون مفرداً للحجّ لصيرورة عمرته حجّاً بترك التقصير «ش».
٣. أورده في التهذيب - ٥: ١٥٩ رقم ٥٣٠ بهذا السّند أيضاً.

(الفقيه ـ ٢: ٣٧٥ رقم ٢٧٤٢) اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السّلام: الرّجل يتمتّع فينسى أن يقصّر حتّى يهلّ بالحجّ؟ فقال «عليه دم يهريقه».

بيـــان:

قال في الفقيه: الدّم على الاستحباب [1] والاستغفار يجزي عنه و الخبران غير مختلفين و حمل في التّهذيبين قوله لا شيء عليه على نفي العقاب.

١٣٥٤٣ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٥: ١٥٩ رقم ٥٢٩) موسى، عن صفوان، عن اسحاق، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المتمتّع إذا طاف و سعى، ثمّ لبّى قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر و ليس له متعة».

١٣٥٤٤ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٥: ٩٠ رقم ٢٩٦) الصفّار، عن أحمد، عن محمّدبن سنان، عن العلاءبن الفضيل قال: سألته عن رجل متمتّع فطاف ثمّ أهلّ بالحجّ قبل أن يقصّر قال «بطلت متعته هي حجّة مبتولة».

بيـــان:

حملهما في التّهذيبين على ما إذا تعمّد.

١. قوله «الدّم على الاستحباب» اختلفوا في وجوب الدّم فاختار ابن ادريس وسلاّر والعلاّمة رحمهم الله عدم الوجوب والشيخ وابن زهرة وجماعة وجوب شاة. هذا إن ترك التقصير سهواً ونسياناً و إن كان تعمداً قال الشيخ يصير عمرته حجّاً مفرداً وقال ابن ادريس يبطل احرام الحجّ و يبقى على احرام العمرة حتى يقصّر «ش».

١٣٥٤٥ - ٢١ (الكافي - ٤ : ٤٤١) الثّلاثة، عن حفص بن البختريّ، عن غير واحد، عن

(الفقيه - ٢ : ٣٧٧ رقم ٢٧٤٨) أبي عبدالله عليه السّلام قال: «ينبغي للمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إذا أحلّ أن لايلبس قيصاً و ليتشبّه بالمحرمين».

-١٢٠-

باب إتيان النّساء قبل التّقصير

١٣٥٤٦-١ (الكافي-٤:٤٤٠) الخمسة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل طاف بالبيت و بالصّفا و المروة و قد تمتّع ثمّ عجّل فقبّل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه؟ فقال «عليه دم يهريقه و إن جامع فعليه جزور أو بقرة».

١٣٥٤٧-٢ (الفقيه-٢:٣٧٦ رقم ٢٧٤٣) سأل حمران[١] الحلبي أباعبدالله عليه السّلام عن رجل ... الحديث.

١٣٥٤٨-٣ (التهذيب-٥:١٦٠ رقم ٥٣٥) موسى، عن ابن أبي عمير، عن

١. في الفقيه المطبوع والمخطوطين «قف» و«قب» عمران الحلبي ولم نجد عنوان لحمران الحلبي في كتب الرجال ولعلّه تصحيف من النساخ وأمّا عمران فذكره معجم رجال الحديث تحت عنوان عمران بن علي بن أبي شعبة الحلبي من أصحاب الصادق عليه السّلام وعدّه الشيخ المفيد في رسالته العددية من الفقهاء والاعلام المأخوذ منهم الحلال والحرام والفتيا... و كنيته أبوالفضل و وثقه النجاشي في ترجمة ابن عمّه أحمد بن عمر بن أبي شعبة «ض.ع»

حمّاد، عن الحلبي - الحديث بأدنى تفاوت.

١٣٥٤٩ - ٤ (التهذيب - ٥: ٤٧٣ رقم ١٦٦٦) الصّهباني، عن محمّدبن سنان، عن العلاءبن فضيل قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل و امرأة تمتّعا جميعاً فقصّرت امرأته و لم يقصّر فقبّلها؟ قال «يهريق دماً».

بيان:

في بعض النسخ إنّه قال فعلى كلّ واحد منهما أن يهريق دماً و الأوّل هوالصّحيح.

١٣٥٥٠ - ٥ (الكافي - ٤: ٤٤٠) الثّلاثة، عن ابن عمّار

(التهذيب - ٥: ١٦١ رقم ٥٣٧) موسى، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٢: ٣٧٧ رقم ٢٧٤٥) ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن متمتّع وقع على امرأته قبل أن يقصّر؟[1] قال «ينحر جزوراً و قد خفت أن يكون قد ثلم حجّه

(الكافي - الفقيه) إن كان عالماً و إن كان جاهلاً فلا شيء عليه».

١٣٥٥١ - ٦ (التهذيب ...) موسى، عن الطّاطري، عن محمّدبن أبي حمزة

١. في الكافي ولم يقصّر مكان قبل أن يقصّر «عهد».

و درست، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلى قوله قد ثلم حجّه.

۷-۱۳۵۵۲ (**التهذيب-٥:١٦١ رقم ٥٣٨**) بهذا الاسناد[1] قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن متمتّع وقع على امرأته قبل أن يقصّر؟ قال «عليه دم شاة».

۸-۱۳۵۵۳ (**الكافي-٤:٤٤١**) الخمسة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك إنّي لـمّا قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصّر؟ قال «عليك بدنة» قال: قلت: إنّي لمّا أردت ذاك منها و لم تكن قصّرت امتنعت فلـمّا غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها فقال «رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنة و ليس عليها شيء»[2].

۹-۱۳۵٥٤ (**الفقيه-٢:٣٧٨ رقم ٢٧٥١**) حمّادبن عثمان قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السّلام - الحديث.

۱۰-۱۳۵٥٥ (**التهذيب-٥:١٦٢ رقم ٥٤١**) الحسين، عن فضالة، عن

(**الفقيه-٢:٣٧٧ رقم ٢٧٤٧**) أبي المغراء، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام[3]: رجل أحلّ من إحرامه ولم تحلّ امرأته

١. في التهذيب المطبوع أورد الاسناد باسقاط الحلبيّ.

٢. و أورده في التهذيب-٥: ١٦٢ رقم ٥٤٣ بهذا السّند أيضاً.

٣. في المطبوع و المخطوطين «قف» و «قب» من الفقيه عن أبي جعفر مكان أبي عبدالله عليهما السّلام «ض.ع».

فوقع عليها؟ قال «عليها بدنة يغرمها زوجها».

١٣٥٥٦-١١ (التهذيب-٥:١٦٢ رقم ٥٤٢) عنه، عن محمّدبن سنان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن امرأة متمتّعة عاجلها زوجها قبل أن تقصّر، فلمّا تخوّفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها و قرضت بأظافرها هل عليها شيء؟ فقال «لا، ليس كلّ أحد يجد المقاريض».

بيـــان:

قد دلّت أخبار هذا الباب على عدم وجوب طواف النّساء على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ حيث لم يذكر في مقام البيان و قد مضى التّصريح به أيضاً في باب صفة أصناف الحجّ و العمرة.

-١٢١-
باب خروج المتمتّع من مكّة بعد إحلاله وقبل إحرامه

١-١٣٥٥٧ (الكافي-٤:٤٤١) علي، عن أبيه، عن حمّادبن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من دخل مكّة متمتّعاً في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج[١] حتّى يقضي الحجّ فان عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطّائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً و دخل ملبّياً بالحجّ فلا يزال على إحرامه فان رجع إلى مكّة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتّى يخرج مع النّاس إلى منى على إحرامه و إن شاء كان وجهه ذلك إلى منى» قلت: فان هو جهل فخرج الى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثمّ رجع في إبّان الحجّ في

١. قوله «لم يكن له أن يخرج» و في الشرايع لايجوز للمتمتع الخروج من مكّة حتّى يأتي بالحجّ لأنّه صار مرتبطاً به إلّا على وجه لايفتقر إلى تجديد عمرة انتهى فالمتمتّع إذا أراد الخروج من مكّة يجب عليه امّا أن يحرم بالحجّ فيخرج ويبقى على احرامه الى موسم الحجّ و إمّا أن يخرج محلاً ويرجع محلاً قبل أن يمضي شهر من عمرته السّابقة و أنكر صاحب الجواهر الوجه الثاني وقال وعلى كلّ حال فالمتجه الاقتصار في الفروج على الضرورة وان لايخرج معها إلّا محرماً وامّا النصوص الفارقة بين ما إذا رجع قبل مضي الشهر أو بعده فقال إنّ هذه النصوص غير جامعة لشرائط الحجّية و لاشهرة محققة جابرة لها بل لم تعرف ذلك إلّا للمصنف والفاضل انتهى «ش».

أشهر الحجّ يريد الحجّ أيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ فقال «إن رجع في شهره دخل بغير إحرام و إن دخل في غير الشّهر دخل محرماً» قلت: فأيّ الإحرامين و المتعتين متعته الاولى أو الأخيرة؟ قال «الأخيرة هي عمرته و هي المحتبس بها التي وصلت بحجّته». قلت: فما فرق مابين المفردة و بين عمرة المتعة اذا دخل في أشهر الحجّ؟ قال «أحرم بالعمرة و هو ينوي العمرة ثمّ أحلّ منها و لم يكن عليه دم و لم يكن محتبساً بها لأنّه لايكون ينوي الحجّ»[١].

بيـــان:

«كان وجهه ذلك إلى منى» يعني لم يرجع إلى مكّة و يذهب كما كان إلى منى لما لم يجز للمتمتّع أن يخرج من مكّة بعد عمرته حتّى يقضى مناسك حجّه إلّا أن يكون له عذر في الخروج بالشّروط المذكورة فمن فعل ذلك من غير عذر فكأنّه أفسد عمرته التي يريد أن يوصلها بحجّه إلّا أن يرجع في ذلك الشّهر بعينه فإن أخّر إلى شهر اُخر فلابدّ له من عمرة أُخرى يوصلها بحجّه «فأي الإحرامين و المتعتين» يعني بهما العمرتين «هي عمرته» أي متعته.

و سؤاله عن الفرق بين العمرتين مسألة أُخرى «أحرم بالعمرة» أي العمرة المفردة المبتولة عن الحجّ «و لم يكن عليه دم» لأنّ عمرته مفردة لاحجّ معها حتى يلزمه الدّم لأنّه لايكون ينوي الحجّ يعني موصولاً بتلك العمرة.

٢-١٣٥٥٨ (الكافي-٤:٤٤٢) القمّيان، عن صفوان، عن اسحاق قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن المتمتّع يجئ فيقضي متعته ثمّ يبدو له

١. و أورده في التهذيب-٥: ١٦٣ رقم ٥٤٦ بهذا السّند أيضاً.

الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن (المنازل ـ خ ل) قال «يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان في غير الشّهر الذى تمتّع فيه لأنّ لكلّ شهر عمرة و هو مرتهن بالحجّ» قلت: فانّه دخل في الشّهر الذى خرج فيه قال «كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقّى بعض هؤلآء فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ و دخل و هو محرم بالحجّ»[1].

۱۳۵۵۹-۳ (الكافي ـ ٤ : ٤٤٣) الخمسة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ يريد الخروج إلى الطّائف؟ قال «يهلّ بالحجّ من مكّة و ما أُحبّ له أن يخرج منها إلّا محرماً و لا يجاوز الطّائف إنّها قريبة من مكّة»[2].

بيــان:

«انّها قريبة» يعني به أنّه لايفوته الحجّ بخروجه إليها فلا بأس به و أمّا مجاوزتها فلا.

۱۳۵٦۰-٤ (الكافي ـ ٤ : ٤٤٣ ـ التهذيب ـ ٥ : ١٦٤ رقم ٥٤٨) ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل قضى متعته و عرضت له حاجة أراد أن يخرج إليها قال: فقال «فليغتسل للإحرام وليهلّ بالحجّ وليمض في حاجته فإن لم يقدر على الرّجوع إلى مكّة مضى إلى عرفات».

۱. و أورده في التهذيب ـ ٥ : ١٦٤ رقم ٥٤٩ بهذا السّند أيضاً.
۲. و أورده في التهذيب ـ ٥ : ١٦٤ رقم ٥٤٧ بهذا السّند أيضاً.

١٣٥٦١ـ ٥ (الكافي ـ ٤٤٣:٤) الاثنان، عمّن ذكره، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المتمتّع هو محتبس لايخرج من مكّة حتّى يخرج إلى الحجّ إلّا أن يأبق غلامه أو تضلّ راحلته فيخرج محرماً ولا يجاوز إلّا قدر ما لايفوته عرفة».

١٣٥٦٢ـ ٦ (الفقيه ـ ٣٧٨:٢ رقم ٢٧٥٢) قال الصّادق عليه السّلام «إذا أراد المتمتّع الخروج من مكّة إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنّه مرتبط بالحجّ حتّى يقضيه إلّا أن يعلم أنّه لايفوته الحجّ فاذا علم و خرج و عاد في الشّهر الّذي خرج فيه دخل مكّة محلاً و إن دخلها في غير ذلك الشّهر دخلها محرماً»[١].

١. قوله «دخلها محرماً» و يتمتّع بالاخيرة و يصير الأُولى مفردة و في افتقارها إلى طواف النّساء وجهان «زين» رحمه الله في الجواهر لعلّه إتّفاقي أي التمتّع بالتأنّي والظاهر عدم طواف النّساء عليه و إن احتمله بعضهم لأنّه أحلّ منها بالتقصير و ربّما أتى النّساء قبل الخروج ومن البعيد جدّاً حرمتهنّ عليه بعده من غير موجب انتهى. اذا دخلها فيلدخل ملبّياً أي محرماً و اذا خرج فليخرج محلاً إلّا بعد ما خرج من إحرامه و ينبغي حمل ذلك على من دخلها في غير الشهر الذي خرج منها «مراد» رحمه الله.

-١٢٢-
باب أنّه متى تدرك المتعة ومتى تفوت وحكم من فاتته

١٣٥٦٣-١ (الكافي-٤:٤٤٣) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا أنّه سأل أباعبدالله عليه السّلام عن المتعة متى تكون؟ قال «يتمتّع ما ظنّ أنّه يدرك النّاس بمنى»[١].

١٣٥٦٤-٢ (الكافي-٤:٤٤٣) الثلاثة[٢]

(الفقيه-٢:٣٨٤ رقم ٢٧٦٨) ابن أبي عمير، عن هشام ومرازم وشعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل المتمتّع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثمّ يحلّ ثمّ يحرم ويأتي منى قال «لابأس».

١٣٥٦٥-٣ (الكافي-٤:٤٤٣) العدّة، عن أحمد، عن[٣]

١. أورده في التهذيب-٥: ١٧٠ رقم ٥٦٦ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب-٥: ١٧١ رقم ٥٧١ بهذا السّند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب-٥: ١٦١ رقم ٥٤٠ وص ١٧٢ رقم ٥٧٢ بهذا السّند أيضاً.

(الفقيه - ٢:٣٨٤ رقم ٢٧٦٩) الحسين، عن

(الفقيه)[1] حمّادبن عيسى، عن محمّدبن ميمون، قال: قدم أبوالحسن عليه السّلام متمتّعاً ليلة عرفة فطاف و أحلّ و أتى بعض جواريه ثمّ أهلّ بالحجّ و خرج.

٤-١٣٥٦٦ (الكافي - ٤:٤٤٤) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن يعقوب بن شعيب الميثميّ قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «لابأس للمتمتّع إن لم يحرم من ليلة التّروية متى ما تيسّر له ما لم يخف فوات الموقفين»[2].

بيـان:

في بعض النسخ أن يحرم من ليلة عرفة مكان إن لم يحرم من ليلة التّروية «متى ما تيسّر له» يعني يحرم متى ما تيسّر له.

١. تكرار رمز الفقيه لاوجه له هنا و كأنه من تصرّف الناسخ و في نسخة الفقيه بعد قوله في الخبر السابق قال «لابأس» هكذا (و روى الحلبي، عن أحدهما، عن حمّاد عن) و ليس المراد رواية الحلبيّ عن حمادبن عيسى بواسطة لأنّ الحلبي تقدّم على حمّاد والمتبادر من أحدهما الباقر أو الصّادق عليهما السّلام فلابد أن يكون رواية الحلبي عن أحدهما عليهما السّلام راجع الى الحديث السابق الذي رواه هشام و مرازم و شعيب و ابتداء اسناد الحديث اللاّحق من قوله حمّاد.

قال المراد رحمه الله في بعض النسخ و روى الحسين بن سعيد، عن حمّاد الخ ولعلّه هو الصحيح لأنّ الشّايع أنّ المراد بأحدهما في رواية الحلبي هو أحد الامامين عليهما السلام فلعلّ الواو هنا سقط عن القلم والتقدير و روى الحلبي أي الحديث السابق وعن حمّاد «ش».

٢. أورده في التهذيب - ٥: ١٧١ رقم ٥٦٨ بهذا السّند أيضاً.

٥-١٣٥٦٧ (الكافي - ٤:٤٤٤) العدّة، عن سهل رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام في متمتّع دخل يوم عرفة قال «متعته تامّة إلى أن تقطع التّلبية».

بيـان:

يعني إلى أن يقطع النّاس تلبيتهم وهو زوال الشّمس من يوم عرفة فانّه وقت قطع التّلبية أراد عليه السّلام أنّه إذا دخل مكّة قبل زوال الشّمس أمكنه إدراك المتعة تامّة.

٦-١٣٥٦٨ (الكافي - ٤:٤٤٧) العدّة، عن[1]

(التهذيب - ٥:٤٧٥ رقم ١٦٧٥) أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابه، عن

(الفقيه - ٢:٣٨٥ رقم ٢٧٧٠) أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: المرأة تجيء متمتّعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال «إن كانت تعلم أنّها تطهر وتطوف بالبيت وتحلّ من إحرامها و تلحق بالنّاس فلتفعل».

٧-١٣٥٦٩ (الفقيه - ٢:٣٨٥ رقم ٢٧٧١) النّضر، عن العقرقوفيّ قال: خرجت أنا و حديد فانتهينا إلى البستان يوم التّروية فتقدّمت على حمار

١. أورده في التهذيب - ٥: ٣٩١ رقم ١٣٦٧ بهذا السّند أيضاً.

فقدمت مكّة فطفت و سعيت و أحللت من تمتّعي، ثمّ أحرمت بالحجّ و قدم حديد من اللّيل فكتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام أستفتيه في أمره فكتب إليّ «مره يطوف و يسعى و يحلّ من متعته و يحرم بالحجّ و يلحق النّاس بمنى ولا يبيتنّ بمكّة».

١٣٥٧٠-٨ (التهذيب-٥: ١٧٠ رقم ٥٦٥) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المتمتّع يطوف بالبيت و يسعى بين الصّفا و المروة ما أدرك النّاس بمنى».

١٣٥٧١-٩ (التهذيب-٥: ١٧١ رقم ٥٦٧) سعد، عن الزّيات، عن البزنطيّ، عن مرازم بن حكيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: المتمتّع يدخل ليلة عرفة مكّة أو المرأة الحائض متى تكون لهما المتعة؟ فقال «ما أدركوا النّاس بمنى».

١٣٥٧٢-١٠ (التهذيب-٥: ١٧١ رقم ٥٦٩) سعد، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المتمتّع له المتعة إلى زوال الشّمس من يوم عرفة و له الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النّحر».

١٣٥٧٣-١١ (التهذيب-٥: ١٧١ رقم ٥٧٠) عنه، عن عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن سرو قال: كتبت إلى أبي الحسن الثّالث عليه السّلام ما تقول في رجل متمتّع بالعمرة إلى الحجّ وافى غداة عرفة و خرج النّاس من منى إلى عرفات أعمرته قائمة أو قد ذهبت منه إلى أيّ وقت عمرته قائمة إذا كان

متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فلم يواف يوم التّروية ولا ليلة التّروية فكيف يصنع؟ فوقّع عليه السّلام «ساعة يدخل مكّة إن شاءالله يطوف ويصلّي ركعتين ويسعى ويقصّر ويخرج بحجّته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام».

بيــان:

قال الشيخ حسن بن زين الدّين رحمهما الله محمّد بن سرو هو ابن جزك [1] والغلط وقع في اسم أبيه من النّاسخين.

١٣٥٧٤ - ١٢ (التهذيب - ٥: ١٧٢ رقم ٥٧٣) موسى، عن الحسن، عن العلاء، عن محمّد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إلى متى تكون للحاجّ عمرة؟ قال «إلى السّحر من ليلة عرفة».

١٣٥٧٥ - ١٣ (التهذيب - ٥: ١٧٢ رقم ٥٧٤) عنه، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المتمتّع يقدم مكّة يوم التّروية صلاة العصر تفوته المتعة قال «لا، له مابينه وبين غروب الشّمس» وقال «قد صنع ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

١٣٥٧٦ - ١٤ (التهذيب - ٥: ١٧٢ رقم ٥٧٥) عنه، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، عن اسحاق بن عبدالله قال: سألت أباالحسن موسى عليه السّلام عن

١. هو محمد بن جزك ,بالجيم والزاي المفتوحتين الجمّال ثقة مسكون إلى روايته «عهد غفرالله له» طلب الغفران بخطه لنفسه. والرّجل هو المذكور في ص ٨٣ ج ٢ جامع الرّواة مع التصريح بوثاقته «ض.ع»

المتمتّع يدخل مكّة يوم التروية؟ فقال «للمتمتّع مابينه و بين اللّيل».

١٥-١٣٥٧٧ (**التهذيب-٥:١٧٢ رقم ٥٧٦**) عنه، عن محمّدبن عذافر، عن عمربن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا قدمت مكّة يوم التّرويّة و أنت متمتّع فلك مابينك و بين الليل أن تطوف بالبيت و تسعى و تجعلها متعة».

١٦-١٣٥٧٨ (**التهذيب-٥:١٧٢ رقم ٥٧٨**) عنه قال و روى لنا الثّقة من أهل البيت، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام أنّه قال «أهِلّ بالمتعة بالحجّ يريد يوم التّروية إلى زوال الشّمس و بعد العصر و بعد المغرب و بعد العشاء مابين ذلك كلّه واسع».

بيـــان:

«إلى زوال الشّمس» متعلّق بأهِلّ و «يريد يوم التّروية» معترض من كلام الرّاوي.

١٧-١٣٥٧٩ (**التهذيب-٥:١٧٣ رقم ٥٧٩**) عنه، عن محمّدبن سهل، عن زكريّابن عمران[1] قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن المتمتّع إذا دخل يوم عرفة؟ قال «لا متعة له يجعلها عمرة مفردة».

١٨-١٣٥٨٠ (**التهذيب-٥:١٧٣ رقم ٥٨٠**) عنه، عن محمّدبن سهل، عن

١. في طائفة من النّسخ زكريابن اُدم مكان زكريّابن عمران فان كانت صحيحة فالمراد به ابن اُدم بن عبدالله بن سعد الاشعريّ القميّ «عهد».

أبيه، عن اسحاق بن عبدالله، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «المتمتّع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجّة مفردة إنّما المتعة الى يوم التروية».

۱۳۵۸۱-۱۹ (التهذيب-٥:١٧٣رقم ٥٨١) عنه، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، عن موسى بن عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المتمتّع يقدم مكّة ليلة عرفة قال «لامتعة له يجعلها حجّة مفردة و يطوف بالبيت و يسعى بين الصّفا و المروة و يخرج الى منى ولا هدي عليه إنّما الهدي على المتمتّع».

بيــان:

هذا الخبر يحتمل معنيين أحدهما أن يكون في الكلام تقديماً و تأخيراً و يكون المعنى أنّه يجعلها حجّة مفردة و يعتمر بعدها فيكون الطّواف والسعي المذكوران هما اللّذان في العمرة المفردة الّتي بعد الحجّ ثمّ عاد إلى الكلام السّابق فقال و يخرج إلى منى ولا هدي عليه و الثاني أنّه لمّا فاتته العمرة فيطوف و يسعى للحجّ تقديماً لئلاّ يخلو قدومه مكّة من طواف و سعي و سيأتي جواز هذا التّقديم إمّا مطلقاً أو لذوي الأعذار و المعنى الأخير أقرب من جهة اللّفظ و الأوّل أصوب من جهة المعنى و العلم عندالله[1].

۱۳۵۸۲-۲۰ (التهذيب-٥:١٧٣ رقم ٥٨٢) عنه، عن صفوان، عن عبدالرّحمن بن أعين، عن عليّ بن يقطين قال: سألت أباالحسن موسى

١. سيأتي حديث اُخر يؤيّد المعنى الأوّل من جهة اللفظ «منه» غفرالله له.

عليه السّلام عن الرّجل و المرأة يتمتّعان بالعمرة إلى الحجّ ثمّ يدخلان مكّة يوم عرفة كيف يصنعان؟ قال «يجعلانها حجّة مفردة و حدّ المتعة إلى يوم التّروية».

٢١-١٣٥٨٣ (التهذيب - ٥:١٧٣ رقم ٥٨٣) عنه، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا قدمت مكّة يوم التّروية و قد غربت الشّمس فليس لك متعة إمض كما أنت بحجّك».

بيان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على من خاف فوت الموقفين إن اشتغل بالاحلال والاحرام مستدلاً بالخبرين الا تيين ولا دلالة فيهما على ذلك و إن كان لتأويله وجه إلّا أنّه لا يوافقه المعنى الأخير من المعنيين اللّذين فسّرنا بهما خبر موسى بن عبدالله الماضي و سيأتي تمام الكلام في هذا في أواخر هذا الباب إن شاء الله.

٢٢-١٣٥٨٤ (التهذيب - ٥:١٧٤ رقم ٥٨٤) ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل أهلّ بالحجّ و العمرة جميعاً ثمّ قدم مكّة و الناس بعرفات فخشي إن هو طاف وسعى بين الصّفا و المروة أن يفوته الموقف؟ فقال «يدع العمرة فاذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عائشة[1] ولا هدي عليه».

١. قوله «صنع كما صنعت عائشة» حجّت حجّة مفردة ولم تعدل إلى التمتّع ثمّ أرسلها رسول الله صلّى الله عليه وآله بعد مناسك الحجّ إلى التنعيم فأحرمت المفردة من التنعيم لأنّها كانت حائضاً «ش».

١٣٥٨٥ - ٢٣ (التهذيب - ٥: ١٧٤ رقم ٥٨٥) عنه، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن الرّجل يكون في يوم عرفة و بينه وبين مكّة ثلاثة أميال و هو متمتّع بالعمرة الى الحجّ؟ فقال «يقطع التلبية تلبية المتعة و يهلّ بالحجّ بالتّلبية اذا صلّى الفجر و يمضي الى عرفات فيقف مع الناس و يقضي جميع المناسك و يقيم بمكّة حتى يعتمر عمرة المحرّم[1] ولا شيء عليه».

١٣٥٨٦ - ٢٤ (التهذيب - ٥: ٣٩١ رقم ١٣٦٦) ابن عيسى، عن ابن بزيع قال: سألت أباالحسن الرّضا عليه السّلام عن المرأة تدخل مكّة متمتّعة فتحيض قبل أن تحلّ متى تذهب متعتها؟ قال «كان جعفر عليه السّلام يقول: زوال الشّمس من يوم التّروية، و كان موسى عليه السّلام يقول: صلاة الصّبح من يوم التّروية» فقلت: جعلت فداك عامّة مواليك يدخلون يوم التّروية و يطوفون و يسعون ثمّ يحرمون بالحجّ فقال «زوال الشّمس» فذكرت له رواية عجلان أبي صالح[2] فقال «لا، إذا زالت الشّمس ذهبت المتعة» فقلت: فهي على إحرامها أو تجدّد إحرامها للحجّ؟ فقال «لا، هي على إحرامها» فقلت: فعليها هدي؟ قال «لا، إلّا أن تحبّ أن تتطوّع» ثمّ

١. قوله «عمرة المحرّم» يعني عمرة شهر محرّم لأنّ لكلّ شهر عمرة والظاهر ان هذا غير واجب بل يجوز في ذي الحجّة أيضاً الاتيان بعمرته المفردة كما أمر النّبي صلّى الله عليه وآله عائشة بذلك وفي الدروس وقت العمرة المفردة عند الفراغ من الحجّ وانقضاء أيّام التشريق ومضى في باب ٤٦ ما ينافيه «ش».

٢. قوله «عجلان أبي صالح» روى الكشي رواية تدلّ على مدحه ولم يذكره النجاشي ولا الشيخ في الفهرست و روى الكشي عن ابن فضال توثيقه و أمّا روايته هذه فقد أعرض عن ظاهرها اكثر الأصحاب... «ش» و الرجل هو المذكور في ص ٥٣٦ ج ١ جامع الرّواة و قد أشار الى هذا الحديث عنه «ض . ع».

قال «أمّا نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجّة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة».

بيـــان:

«متى تـذهب متعتها» يعني إن لم تطهر حتّى ضاق الوقت و أشار برواية عجلان إلى ما يأتي ذكره في الباب الآتي إن شاءالله «فاتـتنا المتـعة» كأنّـهم عليهم السّلام لم يحبّوا أن يجمعوا بين العبادتين في شهر واحد وقد مضى فيه كلام في باب انّ في كلّ شهر عمرة قال في التهذيبين بعد ذكر هذا الخبر والأصل في فوت المتعة ما قدّمناه وهو أنّه متى غلب على ظنّ الانسان أنّه إن أخّر الخروج عن وقته الّذي هو فيه فاته الموقف فانّه لامتعة له. ومتى علم أو غلب ظنّه أنّه يلحق النّاس بعرفات إذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمّت عمرته.

و قال في الاستبصار: إلّا أنّ مراتب النّاس تتفاضل في الفضل والثّواب وما ورد أنّ من لم يدرك يوم التّروية فاتته المتعة أُريد به فوت الكمال.

أقول: النّظر في مجموع هذه الأخبار يقتضي أن يحكم بأنّ أفضل أنواع التمتّع أن تكون عمرته قبل ذي الحجّة ثمّ يتلوه مايكون عمرته قبل يوم التّروية ثمّ مايكون قبل ليلة عرفة ثمّ مايمكن معها إدراك الموقفين ثمّ من كانت فريضته التمتّع يكتفي بادراك الأخير منها ومن يتطوّع بالحجّ ولم تتيسّر له العمرة إلّا بعد التّروية أو عرفة فالمستفاد من بعض الأخبار أنّ العدول الى الافراد أولى له وعليه بناء خبر موسى بن عبدالله على المعنى الأخير.

٢٥ـ١٣٥٨٧ (التهذيب ـ ٥:٤٣٨ رقم ١٥٢٢) قد روى أصحابنا وغيرهم أن المتمتّع إذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحجّ وهو الذي أمر به رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عائشة وقال أبوعبدالله عليه السّلام «قد جعل الله في ذلك فرجاً للناس» وقالوا: قال أبوعبدالله عليه السّلام «المتمتّع إذا فاتته

عمرة المتعة أقام إلى هلال المحرّم اعتمر فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة».

بيـــان:

يعني تجزيه عن عمرة المتعة وله ثواب المتمتّع لأنّ الأعمال إنّما تكون بالنيّات وقد نوى التمتّع.

-١٢٣-

باب المتمتّعة حاضت قبل طواف العمرة

١٣٥٨٨-١ (الكافي-٤: ٤٤٥) العدّة، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن العلاء بن صبيح والبجليّ وابن رئاب وعبدالله بن صالح كلّهم يروونه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المرأة المتمتّعة إذا قدمت مكّة ثمّ حاضت تقيم مابينها و بين التّروية فان طهرت طافت بالبيتِ وسعت بين الصّفا والمروة و إن لم تطهر إلى يوم التّروية اغتسلت واحتشت وسعت بين الصّفا والمروة ثمّ خرجت إلى منى، فاذا قضت المناسك و زارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثمّ طافت طوافاً للحجّ ثمّ خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم إلّا فراش زوجها فاذا طافت أُسبوعاً أُخر حلّ لها فراش زوجها».

١٣٥٨٩-٢ (الكافي-٤: ٤٤٦) محمّد، عن سلمة بن الخطّاب، عن ابن رباط، عن درست، عن عجلان أبي صالح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: متمتّعة قدمت مكّة فرأت الدّم كيف تصنع؟ قال «تسعى

بين الصّفا والمروة و تجلس في بيتها فـان طهرت طافت بالبيت و إن لم تطهر فاذا كان يوم التّروية أفـاضت عليها المـاء وأهلّت بـالحجّ وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلّها فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شيء ماعدا فراش زوجهـا» قال: و كـنت أنا وعـبيـداللهبن صـالح سمـعنـا هذا الحديث في المسجد فـدخل عبيـدالله على أبي الحسن عليه السّلام فخـرج إليّ فقال: قد سألت أباالحسن عن رواية عجلان فحدّثني بنحوما سمعنا من عجلان[1].

١٣٥٩٠-٣ (الـكافي-٤:٤٤٦) أحمد، عن محمّدبن اسـماعيل، عن درست - مثلـه إلى قوله فراش زوجـها إلاّ أنّه قـال: وأهلّت بالحـجّ في بيتها و زاد بعد قوله فقضت المناسك كلّها: فاذا قدمت مكّة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصّفا و المروة[2].

بيـــان:

كأنّه سقطت الـزيادتان من الحديث الأوّل وينبغي حمل تقديمها السّعي على الـتربّص على مـا اذا ضاق عـليها الـوقـت ولم ترج الطـهر قـبل إدراك المـناسك و تأخيرها إيّاه عنه كما في الرّواية الأُولى على ما إذا رجت إدراك السّعي طاهراً.

١٣٥٩١-٤ (الـكافي-٤:٤٤٧) الـعدّة، عن البرقـيّ، عن ابن أسباط، عن درست، عـن عجلان أنّه سمـع أباعبدالله عليه السّـلام يقول «إذا اعتمرت المرأة ثـمّ اعـتلّت قـبـل أنْ تطوف قدّمـت السّعي و شـهـدت المناسك فاذا

١. و أورده في التهذيب-٥: ٣٩٢ رقم ١٣٦٩ بهذا السّند أيضاً.
٢. و أورده في التهذيب-٥: ٣٩١ رقم ١٣٦٨ بهذا السّند أيضاً.

طهرت وانصرفت من الحجّ قضت طواف العمرة وطواف الحجّ وطواف النّساء ثمّ أحلّت من كلّ شيء»[١].

بيــان:

«اعتلّت» أي حاضت.

٥-١٣٥٩٢ (**الفقيه-٢: ٣٨٠ رقم ٢٧٥٦**) درست، عن عجلان قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام (عن-خ) متمتّعة دخلت مكّة فحاضت؟ فقال «تسعى بين الصّفا والمروة ثمّ تخرج مع النّاس حتّى تقضي طوافها بعد».

٦-١٣٥٩٣ (**التهذيب-٥: ٣٩٠ رقم ١٣٦٣**) الحسين، عن صفوان وابن أبي عمير وفضالة، عن

(**الفقيه-٢: ٣٨١ رقم ٢٧٥٩**) جميل بن درّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التّروية؟ قال «تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجّة ثمّ تقيم حتّى تطهر وتخرج إلى التّنعيم فتحرم فتجعلها (وتجعلها-خ ل) عمرة»

(**التهذيب**) قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشة.

٧-١٣٥٩٤ (**الكافي-٤: ٤٤٧**) محمّد، عمّن حدّثه، عن التّميميّ

١. أورده في التهذيب-٥: ٣٩٤ رقم ١٣٧٤ بهذا السّند أيضاً.

(الكافي - ٤: ٤٤٨) العدّة، عن سهل، عن التميميّ، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول في المرأة المتمتّعة «إذا أحرمت وهي طاهر ثمّ حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتّى تطهر ثمّ تقضي طوافها وقد قضت عمرتها و إن هي أحرمت و هي حائض لم تسع ولم تطف حتّى تطهر»[1].

بيــان:

هذا الخبر يجمع بين الخبر الأخير و الأخبار السّابقة عليه بتقييد اطلاق كلّ منها بلا غبار إلّا أنّ في التّهذيبين عمل على اطلاق الاخير و أوّل الأوّلة على الحجّة المفردة دون المتعة أو على ما اذا رأت الدّم بعد ما جاوزت النّصف من طوافها معلّلاً بتعليلات عليلة يظهر خللها بأدنى تأمّل و يمكن القول بالتّخيير[2] لورود الخبرين المطلقين و إن كان التّفصيل أولى.

قال في الفقيه: و إنّما لا تسعى الحائض الّتي حاضت قبل الاحرام بين الصّفا والمروة وتقضي المناسك كلّها لأنّها لا تقدر أن تقف بعرفة إلّا عشيّة عرفة ولا بالمشعر إلّا يوم النّحر ولا ترمي الجمار إلّا بمنى وهٰذا إذا طهرت قضته.

أقول: و لعلّه طاب ثراه أراد بذلك أنّها إنّما تعدل إلى الافراد لأنّها لم تدرك شيئاً من عمرتها طاهراً وقد ضاق عليها وقت الحجّ و وقت العمرة باق بخلاف الّتي حاضت بعد الاحرام فانّها قد أدرَكَت احرام العمرة طاهراً فيجوز لها البناء عليه.

١. أورده في التهذيب - ٥: ٣٩٤ رقم ١٣٧٥ بسند اخر.

٢. «ويمكن القول بالتخيير» قال في الجواهر التّخيير وجه جمع بين النّصوص إلّا أنّه مع كونه لاشاهد له فرع التكافؤ المفقود في المقام من وجوه - انتهى. والعمل على العدول من العمرة إلى الحجّ المفرد «ش».

١٣٥٩٥-٨ (التهذيب - ٥: ٣٩٠ رقم ١٣٦٥) موسى، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمّار

(الفقيه - ٢: ٣٨١ رقم ٢٧٦٠) صفوان، عن اسحاق، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن المرأة تجيء متمتّعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتّى تخرج إلى عرفات قال «تصير حجّة مفردة» قلت: عليها شيء؟ قال «دم تهريقه وهي أُضحيتها».

بيـــان:

لادلالة فيه على تأويل التهذيبين لأنّ السّؤال هنا عمّن خرجت إلى عرفات دون من لم تخرج بعد.

قال في التهذيبين: قوله عليه السّلام عليها دم تهريقه على طريقة الاستحباب دون الوجوب.

أقول: و في الحديث دلالة على ذلك لأنّ الأُضحيّة لا تكون إلاّ مستحبّة وقد مضى أيضاً مادلّ على استحباب هذا الدّم.

١٣٥٩٦-٩ (الكافي - ٤: ٤٤٧) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن رجل أنّه سمع أباعبدالله عليه السّلام يقول وسُئل عن امرأة متمتّعة طمثت قبل أن تطوف فخرجت مع النّاس إلى منى؟ فقال «أو ليس هي على عمرتها وحجّتها فلتطف طوافاً للعمرة وطوافاً للحجّ».

بيـــان:

يعني بعد ما قضت المناسك وطهرت وظاهر هذا الخبر بقاؤها على عمرتها

فيحمل على ما إذا طمثت بعدالاحرام كما هو الظّاهر من اللّفظ فعليها قضاء السّعي أيضاً بعد الطّواف و إنّما سكت عليه السّلام عن قضاء السّعي لظهوره كما أنّه سكت عن السّعي للحجّ أيضاً لظهوره و إنّما جاز لها تأخير السّعي مع أنّها حاضت بعد الإحرام لأنّها قد خرجت إلى منى وفاتها السّعي فلا ينافي ما قدّمناه من التفصيل إلّا أنّه ينافي الخبر الأخير حيث ورد الحكم فيه بافراد الحجّ والتّوفيق بينهما يقتضي التّخيير في هذه الصّورة.

١٣٥٩٧ـ ١٠ (التهذيب ـ ٥: ٣٩٠ رقم ١٣٦٤) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس على النّساء حلق وعليهنّ التقصير ثمّ يهلّلن بالحجّ يوم التّروية وكانت عمرة وحجّة فان اعتللن كنّ على حجّهن (حجتهن ـ خ ل) ولم يضررن بحجّتهنّ».

بيـــان:

يعني كنّ باقيات على متعتهنّ و إن اعتللن في عمرتهنّ كما يظهر من الحديث الآتي.

١٣٥٩٨ـ ١١ (الفقيه ـ ٢: ٣٨٢ رقم ٢٧٦٥) فضالة، عن الكاهلي قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن النّساء على احرامهنّ؟ فقال «يصلحن ما أردن أن يصلحن فاذا وردن الشّجرة أهللن بالحجّ ولبّين عند الميل أوّل البيداء ثمّ يؤتى بهنّ مكّة يبادر بهنّ الطّواف والسّعي فاذا قضين طوافهنّ وسعين (سعيهن ـ خ ل) قصّرن وجازت متعةً ثمّ أهللن يوم التّروية بالحجّ فكانت عمرة وحجّة وان اعتللن كنّ على حجّهنّ ولم يفردن حجّهنّ».

بيـــان:

«على احرامهنّ» يعني عزمن عليه و في بعض النّسخ في الحرامهن وهو أوضح والاصلاح كناية عن التهيؤ للإحرام و إجمال هذا الخبر في تقدم الحيض على الإحرام وتأخّره عنه محمول على الخبر المفصّل.

١٣٥٩٩ - ١٢ (**الكافي - ٤: ٤٥٠**) القميّان، عن صفوان

(**الفقيه - ٢: ٣٨٢ رقم ٢٧٦٤**) صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت فاستحيت أن تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ورجعت إلى الكوفة فقالت لأهلها كان من الأمر كذا وكذا قال «عليها سوق بدنة وعليها الحجّ من قابل وليس على زوجها شيء».

- ١٢٤ -
باب المتمتّعة حاضت بعد الطّواف أو في الأثناء وهل للحائض أن تسعى

١٣٦٠٠ - ١ (الكافي - ٤: ٤٤٦) محمّد، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليّ بن الحسن، عن ابن رباط، عن عبيدالله بن صالح، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قلت: امرأة متمتّعة تطوف ثمّ تطمث قال «تسعى بين الصّفا والمروة وتقضي متعتها».

١٣٦٠١ - ٢ (الكافي - ٤: ٤٤٨) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن[١]

(الفقيه - ٢: ٣٨٠ رقم ٢٧٥٧) ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن امرأة طافت بالبيت ثمّ حاضت قبل أن تسعى قال «تسعى» قال: وسألته عن امرأة سعت بين الصّفا والمروة فحاضت بينهما؟ قال «تتمّ سعيها».

١. و أورده في التهذيب - ٥: ٣٩٥ رقم ١٣٧٦ بهذا السّند أيضاً.

١٣٦٠٢-٣ (الكافي- ٤: ٤٤٨) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن امرأة طافت بالبيت في حجّ أو عمرة ثمّ حاضت قبل أن تصلّي الرّكعتين قال «إذا طهرت فلتصلّ ركعتين عند مقام ابراهيم وقد قضت طوافها»[١].

١٣٦٠٣-٤ (الفقيه- ٢: ٣٨١ رقم ٢٧٦٢) أبان، عن زرارة قال: سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلّي الرّكعتين؟ فقال «ليس عليها إذا طهرت إلّا الرّكعتان وقد قضت الطّواف».

١٣٦٠٤-٥ (الكافي- ٤: ٤٤٨) محمّد، عن سلمة بن الخطاب، عن عليّ بن الحسن، عن علي بن أبي حمزة ومحمّد بن زياد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا حاضت المرأة وهي في الطّواف بالبيت أو بين الصّفا والمروة فجازت النّصف فَعَلَّمَتْ ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فأتمّت بقيّة طوافها من الموضع الذي عَلَّمَتْهُ و إن هي قطعت طوافها في أقلّ من النّصف فعليها أن تستأنف الطّواف من أوّله»[٢].

بيـــان:

«عَلَّمَهُ» كنصره وضربه وَسَمَهُ تأخير إتمام السّعي في هذا الخبر وما بعده من الأخبار ينافي ما مرّ من أنّها تسعى مع الحيض و يأتي الكلام في توجيهه والجمع بين أخبار هذا الباب جميعاً في آخر الباب إن شاء الله.

١. أورده في التهذيب- ٥: ٣٩٧ رقم ١٣٨١ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب- ٥: ٣٩٥ رقم ١٣٧٧ بهذا السّند أيضاً.

١٣٦٠٥-٦ (**الكافي** - ٤ : ٤٤٩) محمّد، عن أحمد، عمّن ذكره، عن أحمد بن عمر الحلاّل، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثمّ اعتلّت قال «إذا حاضت المرأة وهي في الطّواف بالبيت أو بالصّفا والمروة وجاوزت النصف عَلَّمَتْ ذلك الموضع الّذى بلغت. فاذا هي قطعت طوافها في أقلّ من النّصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله».

١٣٦٠٦-٧ (**الكافي** - ٤ : ٤٤٩) القميّان، عن صفوان

(**التهذيب** - ٥ : ٣٩٣ رقم ١٣٧٠) موسى، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن اسحاق بيّاع اللّؤلؤ عمّن سمع أباعبدالله عليه السّلام يقول «المرأة المتمتّعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثمّ رأت الدم فمتعتها تامّة [١]

(**التهذيب**) و تقضي مافاتها من الطّواف بالبيت و بين الصّفا والمروة و تخرج إلى منى قبل أن تطوف الطّواف الآخر».

بيــان:

لعلّ المراد بالطّواف الأخر الطّواف المقضيّ.

١. قوله «فمتعتها تامّة» في الجواهر ولو تجدّد العذر وقد طافت أربعاً صحت متعتها و أتت بالسعي و ببقية المناسك الّتي قد عرفت عدم اشتراط شيء منها بالطّهارة وقضت بعد طهرها، مابقي من طوافها قبل طواف الحجّ لتقدّم سببه كما في كلام بعض أو بعده كما في كلام اُخر أو مخيّرة كما هو مقتضى إطلاق الأدلّة على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة. ثمّ نقل بعد ذلك قول الصدوق من صحة المتعة بمجرّد التلبّس بالطّواف و إن لم يجاوز النّصف وحكم بندرته بل استقرّت الكلمة على خلافه و نقل قول ابن ادريس من بطلان متعتها بعروض الحيض في اثناء الطّواف ولو بعد الأربع و ردّه بأنه اجتهاد في مقابل النّصّ «ش».

٨-١٣٦٠٧ (التهذيب - ٥: ٣٩٣ رقم ١٣٧١) الحسين، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن ابراهيم بن أبي[1] اسحاق، عن سعيد الأعرج قال: سئل أبوعبدالله عليه السّلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثمّ طمثت؟ قال «تتمّ طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامّة فلها أن تطوف بين الصّفا والمروة وذلك لأنّها زادت على النّصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحجّ».

٩-١٣٦٠٨ (الفقيه - ٢: ٣٨٣ رقم ٢٧٦٧) ابن مسكان، عن ابراهيم بن اسحاق، عمّن سأل أبا عبدالله عليه السّلام عن امرأة طافت - الحديث و زاد «و إن هي لم تطف إلّا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحجّ فان أقام بها جمّالها بعد الحجّ فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر».

١٠-١٣٦٠٩ (التهذيب - ٥: ٣٩٧ رقم ١٣٨٠) موسى، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد

(التهذيب - ٥: ٤٧٥ رقم ١٦٧٤) عليّ بن السّندي، عن حمّاد، عن

(الفقيه - ٢: ٣٨٣ رقم ٢٧٦٦) حريز، عن محمّد قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقلّ من ذلك

[1] . كذا فيما عندنا من نسخ التهذيبين والصحيح ابراهيم بن اسحاق باسقاط لفظة أبي من البين كما في الفقيه وكتب الرّجال والله عليم بحقيقة الحال «عهد».

ثـمّ رأت دماً؟ قال «تحفظ مكانها فـاذا طهرت طـافت منـه و اعـتدّت بما مضى».

١٣٦١٠ - ١١ (الـفقيـه - ٢: ٣٨٣ ذيل رقم ٢٧٦٦) العلاء، عـن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام مثله.

بيــان:

حمله في التّهـذيبين على طواف النّافلة لأنّ في الفريضة لايجوز البناء قبل بلوغ النّصف وقال في الفقيـه: و بهذا الحديث أُفتي، يعني في أنّ متعتها مع عدم التّجاوز عن النّصف تامّـة دون الحديـث الذي رواه ابن مسكان، عن ابراهيم بـن اسحاق وذكر الحديث السّابق مع زيـادته قال لأنّ هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الأوّل رخصة و رحمة و اسناده متّصل.

أقول: وأنت قـد علمـت اتّصـال أسناد حـديث اسحاق في الـتّهذيـب مع أنّ البناء على الأقلّ في الفريضة مخالف لما مرّ من الأخبار المعتبرة.

١٣٦١١ - ١٢ (الـفقيـه - ٢: ٣٨٢ رقم ٢٧٦٣) أبان، عن الفضـيل بن يسار، عـن أبي جعفـر عليـه السّـلام قال «إذا طافـت المرأة طواف الـنّساء فطافت أكثر من النّصف فحاضت نفرت إن شاءت».

١٣٦١٢ - ١٣ (التهـذيب - ٥: ٣٩٦ رقـم ١٣٧٩) موسى، عـن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثمّ تحيض قبل أن تسعى بين الصّـفا والمروة؟ قال «فإذا طهرت فـلتسع بين الصّفا والمروة».

بيـــان:

حمل في التّهذيبين تأخيرها إلى الطّهر على الأفضل مع التّمكّن لسعة الوقت وكذا ينبغي في الخبرين الآتيين.

١٣٦١٣ - ١٤ (التهذيب - ٥: ٣٩٤ رقم ١٣٧٣) عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن امرأة تطوف بين الصّفا والمروة وهي حائض؟ قال «لا، إنّ الله تعالى يقول إِنَّ الصَّفٰا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ اللهِ[1]».

١٣٦١٤ - ١٥ (التهذيب - ٥: ٣٩٣ رقم ١٣٧٢) الحسين، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن اسحاق بن عمّار، عن عمر بن يزيد قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الطّامث قال «تقضي المناسك كلّها غير أنّها لا تطوف بين الصّفا والمروة» قال: قلت: فانّ بعض ما تقضي من المناسك أعظم من الصّفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصّفا والمروة قال «لأنّ الصّفا والمروة تطوف بهما إذا شاءت و إنّ هذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتتها».

بيـــان:

«تقضي المناسك كلّها» يعني غير الطّواف بالبيت أو المراد بعد ما طافت أو جاوزت النّصف طاهراً و إلّا لم يستقم كما لايخفى وهذا الخبر ممّا استدلّ به في التّهذيبين على تأويل أخبار عجلان بما أوّل كما مرّ في الباب السّابق.

١. البقرة/١٥٨.

قال: و إنّما مُنعت من السّعي لأنّها ما طافت بعد وفيه بعد على أنّها اذا أرادت المتعة وكان الوقت ضيّقاً فلابدّ من إتيانها بالسّعي قبل الطّواف مع الطّمث كما ورد في تلك الأخبار.

١٣٦١٥-١٦ (**التهذيب- ٥:٣٩٦ رقم ١٣٧٨**) عنه، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الحائض تسعى بين الصّفا والمروة؟ قال «اي لعمري قد أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أسماء بنت عميس فاستثفرت وطافت بين الصّفا والمروة».

بيـان:

قد مضى حديث أسماء بتمامه في باب إحرام ذات الدّم والذي يقتضيه الجمع والتوفيق بين أخبار هذا الباب وبينها وبين الباب السّابق أن يقال إنّ المرأة إذا أحرمت طاهراً بالعمرة المتمتّع بها إلى الحجّ وأتت مكّة وأرادت أن تدرك التمتّع فإن أدركت الطّواف أو أكثره طاهراً ثمّ حاضت أخّرت بقيّة الطّواف والسّعي إن لم تأت به بعد أو بقيّته إن أتت ببعضه إلى أن طهرت فان خافت أن يفوتها الحجّ قدّمت الحجّ وأخّرت مابقي من عمرتها وجوباً ومابقي من سعيها استحباباً لتدركه طاهراً لكونه من شعائر الله و إن لم تدرك من الطّواف شيئاً أو أدركت أقلّ من النّصف فحاضت قدّمت السّعي[1] و أخّرت الطّواف لتدرك بعض أفعال العمرة حتّى تكون متمتّعة فانّها إن لم تسع حينئذ تكون غير متأتّية بشيءٍ من أفعال العمرة قبل الحجّ فلا تكون متمتّعة فاجعل هذا التّحقيق على بالك ثمّ تأمّل في الأخبار السّابقة تجدها متلائمة غير متخالفة إن شاء الله.

١. قوله «قدّمت السعي» بل يجب عليها العدول من العمرة الى الحجّة المفردة و تخرج للوقوفين ثمّ تأتي بعمرة مفردة بعد قضاء مناسك الحجّ كما مرّ «ش».

-١٢٥-
باب أنّ المستحاضة تطوف بالبيت

١٣٦١٦-١ (الكافي-٤:٤٤٩) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام «إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهلّ بالحجّ فلمّا قدموا مكّة ونسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن تطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدّم ففعلت ذلك»[1].

١٣٦١٧-٢ (الكافي-٤:٤٤٩) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أسلم، عن يونس بن يعقوب، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّي ولا تدخل الكعبة»[2].

١٣٦١٨-٣ (التهذيب-٥:٤٠٠ رقم ١٣٩٠) موسى، عن العبّاس، عن

١. و أورده في التهذيب-٥: ٣٩٩ رقم ١٣٨٨ بهذا السّند أيضاً.
٢. و أورده في التهذيب-٥: ٣٩٩ رقم ١٣٨٩ بهذا السّند أيضاً.

أبان، عن البصريّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المستحاضة أيطأها زوجها وهل تطوف بالبيت؟ قال «تقعد قُرأها الذي كانت تحيض فيه فان كان قُرؤُها مستقيماً فلتأخذ به و إن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثمّ تضع كرسفاً آخر ثمّ تصلّي فاذا كان دماً سائلاً فلتؤخّر الصّلاة إلى الصّلاة ثمّ تصلّي صلاتين بغسل واحد وكلّ شيء استحلّت به الصّلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت».

-١٢٦-

باب علاج الحائض

١٣٦١٩-١ (الكافي - ٤: ٤٥١) محمّد، عن أحمد أو غيره، عن ابن يقطين، عن أخيه الحسين قال: حججت مع أبي ومعي أُخت لي فلمّا قدمنا مكّة حاضت فجزعت جزعاً شديداً خوفاً أن يفوتها الحجّ، فقال لي أبي: ائت أباالحسن عليه السّلام وقل له أبي يقرئك السّلام ويقول لك إنّ فتاة لي قد حججت بها وقد حاضت وجزعت جزعاً شديداً مخافة أن يفوتها الحجّ فما تأمرها؟ قال: فأتيت أباالحسن عليه السّلام وكان في المسجد الحرام فوقفت بحذائه، فلمّا نظر إليّ أشار إليّ فأتيته وقلت له إنّ أبي يقرئك السّلام و أدّيت إليه ما أمرني به أبي فقال «أبلغه السّلام وقل له فليأمرها أن تأخذ قطنة بماء اللّبن فتدخلها فانّ الدّم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلّها» قال: فانصرفت إلى أبي فأدّيت إليه فأمرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدّم وشهدت المناسك كلّها، فلمّا ارتحلت من مكّة بعد الحجّ وصارت في المحمل عاد إليها الدّم.

بيـــان:

أرادت بالحجّ الذي خافت فواته حجّ التمتّع فانّه الذي لايستقيم مع الحيض إلّا أن يراد الرّجوع قبل الطّهر وأُريد بانقطاع الدّم انقطاعه في أيّامه فهو مستثنى من قاعدة انّ حكم البياض في أيّام العادة حكم الدّم إلّا أن لايعود دمها إلّا بعد انقضاء عادتها.

٢-١٣٦٢٠ **(الكافي - ٤ : ٤٥٢)** الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا أشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش ولتقف هي ونسوة خلفها فيؤمّنّ على دعائها تقول: اللّهمّ إنّي أسألك بكلّ اسم هو لك أو تسمّيت به لأحد من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك و أسألك باسمك الأعظم الأعظم و بكلّ حرف أنزلته على موسى و بكلّ حرف أنزلته على عيسى و بكلّ حرف أنزلته على محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم إلّا أذهبت عنّي هذا الدّم فاذا أرادت أن تدخل المسجدالحرام أو مسجد الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم فعلت مثل ذلك قال وتأتي مقام جبرئيل عليه السّلام وهو تحت الميزاب فانّه كان مكانه إذا استأذن على نبيّ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال و ذلك مقام لا تدعوالله حائض فيه تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدّم إلّا رأت الطّهر إن شاء الله».

بيـــان:

مقام جبرئيل بالمدينة كما يأتي.

٣-١٣٦٢١ **(الكافي - ٤ : ٤٥٢)** محمّد، عن أحمد، عمّن ذكره، عن ابن

بكير

(التهذيب ـ ٥:٤٤٥ رقم ١٥٥٣) موسى، عن محمّد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عمر بن يزيد قال: حاضت صاحبتي وأنا بالمدينة وكان ميعاد جمّالنا و إبّان مقامنا وخروجنا قبل أن تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السّلام فقال «مرها فلتغتسل ثم لتأت مقام جبرئيل عليه السّلام فانّ جبرئيل كان يجيئ فيستأذن على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فان كان على حال لاينبغي (له ـ خ) أن يأذن له قام في مكانه حتّى يخرج إليه و إن أذن له دخل عليه» فقلت: و أين المكان؟

فقال «بحيال الميزاب الّذي اذا خرجت من الباب الّذي يقال له باب فاطمة بحذاء القبر اذا رفعت رأسك مع حذاء (بحذاء ـ خ ل) الميزاب[1] والميزاب فوق رأسك والباب من وراء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساؤها ولتدع ربّها وليؤمّنّ على دعائها» قال: فقلت: وأيّ شيء تقول؟ قال «تقول: اَللّهمّ إنّي أسألك بأنّك أنت الله ليس كمثلك شيء أن تفعل بى كذا وكذا» قال: فصنعت صاحبتى الذي أمرني فطهرت فدخلت المسجد قال: وكانت لنا خادمة أيضاً قد حاضت فقالت: يا سيّدي ألا أذهب أنا زاعدة فاصنع كما صنعت سيدتي فقلت بلى فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها فطهرت فدخلت المسجد.

بيـــان:

زائدة هكذا وجدت في نسخ الكافي والظّاهر أنّها تصحيف زائرة و يؤيّدة

١. في نسخ التهذيب هكذا: اذا خرجت من الباب الّذي يقال له باب فاطمة بحذاء القبر رفعت رأسك مع حذاء الباب والميزاب فوق رأسك «عهد».

كونها في بعض نسخ التهذيب زيارة أي لأجل الزّيارة أو أزور زيارة و إن صحّت زائدة فهي بمعنى متفزّعة مرعوبة من الزود بالضّمّ بمعنى الفزع حال من الضّمير في قالت تأخّرت في الكلام وفيه أنّه مع ما فيه من التكلّف لايساعده رسم الخطّ و كأنّ خوفها كان من فوات زيارتها.

١٣٦٢٢-٤ (الكافي-٤:٤٥٣) محمّد، عن سلمة بن الخطاب، عن عليّ بن الحسن، عن عبدالله بن عثمان، عن ابن مسكان، عن بكر بن عبدالله الأزدي شريك أبي حمزة الثّمالي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك إنّ امرأة مسلمة صحبتني حتّى انتهت إلى بستان بني عامر فحرمت عليها الصّلاة فدخلها من ذلك أمر عظيم مخافة أن تذهب متعتها فأمرتني أن أذكر ذلك لك وأسألك كيف تصنع؟

فقال «قل لها فلتغتسل نصف النّهار وتلبس ثياباً نظافاً وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نسوة يؤمّنّ إذا دعت وتعاهد لها زوال الشّمس فاذا زالت فمرها أن تدعو بهذا الدّعاء وليؤمّنّ النّسوة على دعائها كلّما دعت تقول: اللّهمّ إنّي أسألك بكلّ اسم هولك و بكلّ اسم تسمّيت به لأحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الّذي إذا سُئلت به كان حقّاً عليك أن تجيب أن تقطع عنّي هذا الدّم فان انقطع الدم وإلّا دعت بهذا الدّعاء الثّاني.

وقل لها فلتقل: اللّهمّ إنّي أسألك بكلّ حرف أنزلته على محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم و بكلّ حرف أنزلته على موسى و بكلّ حرف أنزلته على عيسى و بكلّ حرف أنزلته في كتاب من كتبك و بكلّ دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك أن تقطع عنّي هذا الدّم فان انقطع فلم تر يومها ذلك شيئاً وإلاّ فلتغتسل من الغد في مثل تلك السّاعة التي اغتسلت فيها

بالأمس فاذا زالت الشّمس فلتغتسل ولتدع بالدعاء و ليؤمّنّ النّسوة اذا دعت» ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدّم حتى قضت متعتها وحجّها فانصرفنا راجعين فلمّا انتهت إلى بستان بني عامر عادها الدّم فقلت له: أدعو بهذين الدعائين في دبر صلاتي؟ فقال «أُدع بالأوّل إن أحببت و أمّا الاخر فلا تدع به إلّا في الأمر الفظيع الّذي نزل بك».

-١٢٧-
باب الإحرام بالحجّ

١٣٦٢٣-١ (الكافي - ٤:٤٥٥) القمّيّان، عن صفوان

(التهذيب ٥:٤٧٧ رقم ١٦٨٤) محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي أحمد عمرو بن حريث الصّيرفيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: من أين أُهلّ بالحج؟ قال «إن شئت من رحلك و إن شئت من الكعبة و إن شئت من الطّريق».

١٣٦٢٤-٢ (الكافي - ٤:٤٥٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام: من أيّ المسجد الحرام أُحرم يوم التّروية؟ قال «من أيّ المسجد شئت»[١]

بيــان:

يعني من أيّ موضع من المسجد الحرام.

١. أورده في التهذيب - ٥: ١٦٦ رقم ٥٥٦ أيضاً بهذا السّند.

٣-١٣٦٢٥ (الكافي - ٤:٤٥٤) الخمسة و صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السّكينة والوقار، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم أو في الحجر ثمّ اقعد حتّى تزول الشّمس فصلّ المكتوبة ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشّجرة وأحرم بالحجّ، ثمّ امض، وعليك السّكينة والوقار، فاذا انتهيت الى الرّوحاء دون الرّدم فلبّ، فاذا انتهيت إلى الرّدم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتّلبية حتى تأتي منى[1]».

بيـــان:

في بعض النّسخ الفضاء مكان الرّوحاء وفي نسخ التّهذيب والفقيه الرّقطاء[2] قال في الفقيه: وهو ملتقى الطّريقين حين تشرف على الأبطح، و كأنّه صحّف في الكافي والرّدم السّدّ و يقال لذلك الموضع بمكّة.

٤-١٣٦٢٦ (التهذيب - ٥:١٦٨ رقم ٥٥٩) الحسين، عن علي بن الصّلت، عن زرعة، عن

(الكافي - ٤:٤٥٤) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا أردت أن تحرم يوم التّروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم

١. أورده في التهذيب - ٥: ١٦٧ رقم ٥٥٧ بهذا السّند أيضاً.

٢. قد تكرّر الرّقطاء في التهذيب في مثل هذا الموضع والنسخ متوافقة فيه وفي الفقيه أورده في باب سياق المناسك في هذا الموضع «منه» طاب ثراه.

خذ من شاربك ومن أظفارك وأطل عانتك إن كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك، ثمّ ائت المسجد الحرام فصلّ فيهِ ستّ ركعات قبل أن تحرم وتدعوالله وتسأله العون وتقول: اللّهمّ إنّي أُرِيد الحجّ فيسّره لي وحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ، وتقول: أَحْرَمَ لك شعري و بشري ولحمي ودمي من النّساء والطّيب والثّياب أُريد بذلك وجهك والدّار الآخرة وحُلَّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ، ثم تلبّي من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت تقول: لبّيك بحجّة تمامها و بلاغها عليك فان قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشّمس و إلّا فمتى تيسّر لك من يوم التّروية».

١٣٦٢٧ - ٥ (الكافي - ٤:٤٥٥) محمّد، عن محمّدبن الحسين

(التهذيب - ٥:١٦٧ رقم ٥٥٨) سعد، عن محمّدبن الحسين، عن سليمان بن محمّد، عن حريز، عن زرارة قال قلت: لأبي جعفر عليه السّلام: متى أُلبّي بالحجّ؟ قال «إذا خرجت إلى منى» ثمّ قال «إذا جعلت شعب الدّرب (درب-خ ل) عن (على-خ ل) يمينك والعقبة عن (على-خ ل) يسارك فلبّ بالحجّ».

بيان:

حمله في التّهذيبين على الرّاكب لأنّ الماشي يلبّي حيث يصلّي كما مرّ.

١٣٦٢٨ - ٦ (التهذيب - ٥:١٦٩ رقم ٥٦١) موسى، عن محمّدبن عمربن يزيد، عن محمّدبن عذافر، عن عمربن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام

قال «إذا كان يوم التّروية فاصنع كما صنعت بالشّجرة، ثمّ صلّ ركعتين خلف المقام، ثمّ أهلّ بالحجّ فان كنت ماشياً فلبّ عند المقام و إن كنت راكباً فاذا نهض بك بعيرك وصلّ الظّهر إن قدرت بمنى واعلم أنّه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو دبر نافلة أو ليل أو نهار».

١٣٦٢٩ - ٧ (التهذيب - ٥:١٦٨ رقم ٥٦٠) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن النّعمان، عن سويد القلاّء، عن أيّوب بن الحرّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: إنّا قد إطّلينا و نتفنا و قلّمنا أظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحجّ؟ فقال «لا تطلّ ولا تنتف ولا تحرّك شيئاً».

بيـان:

حمله في التّهذيب على الحجّة المفردة دون التمتّع قال: لأنّ المفرد لايجوز له شيء من ذلك حتّى يفرغ من مناسكه يوم النّحر وليس في الخبر إنّا قد فعلنا ذلك ونحن متمتّعون غير مفردين.

وفي الاستبصار حمله على الإخبار عن الجواز و إن كان التنظيف أفضل.

أقول: وهذا أظهر لأنّ المتبادر من قوله عند الحجّ الاحرام به فينبغي حمله على ما اذا كان قريب العهد بالإطّلاء والنّتف وكان أقلّ من خمسة عشر يوماً الذي هو النّصاب في ذلك.

١٣٦٣٠ - ٨ (التهذيب - ٥:١٦٩ رقم ٥٦٢) موسى، عن عليّ بن جعفر قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السّلام عن رجل دخل قبل التّروية بيوم فأراد الإحرام بالحجّ فأخطأ فقال العمرة قال «ليس عليه شيء فليعد الإحرام بالحجّ».

١٣٦٣١-٩ (الكافي-٤:٤٥٥) الخمسة قال: سألته عن الرّجل يأتي المسجد الحرام وقد أزمع بالحجّ يطوف بالبيت؟ قال «نعم مالم يحرم»[١].

بيـــان:

«الإزماع» العزم

١٣٦٣٢-١٠ (التهذيب-٥:١٦٩ رقم ٥٦٤) سعد، عن أحمد، عن ابن بزيع، عن صفوان، عن عبدالحميد بن سعيد، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال: سألته عن رجل أحرم يوم التّروية من عند المقام بالحجّ ثمّ طاف بالبيت بعد إحرامه وهو لايرى أنّ ذلك لاينبغي له أينقض طوافه بالبيت احرامه؟ فقال «لا، ولكن يمضي على إحرامه».

١٣٦٣٣-١١ (التهذيب-٥:١٧٥ رقم ٥٨٦) محمّد بن أحمد، عن العلويّ، عن العمركيّ، عن

(التهذيب-٥:٤٧٦ رقم ١٦٧٨) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن رجل نسي الاحرام بالحجّ فذكره وهو بعرفات ما حاله؟ قال «يقول اللّهمّ على كتابك وسنّة نبيّك فقد تمّ إحرامه فان جهل أن يحرم يوم التّروية بالحجّ حتّى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها فقد تمّ حجّه (احرامه-خ ل)».

١. و أورده في التهذيب-٥: ١٦٩ رقم ٥٦٣ بهذا السّند أيضاً.

-١٢٨-

باب الخروج إلى منى

١٣٦٣٤ - ١ (الكافي - ٤ : ٤٦٠) القمّيان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغاط النّاس وزحامهم يحرم بالحجّ و يخرج إلى منى قبل يوم التّروية؟ قال «نعم» قلت: فيخرج الرّجل الصّحيح يلتمس مكاناً ويتروّح بذلك؟ قال «لا» قلت: يتعجّل بيوم؟ قال «نعم» قلت: بيومين قال «نعم» قلت: ثلاثة قال «نعم» قلت: أكثر من ذلك قال «لا»[1].

١٣٦٣٥ - ٢ (الفقيه - ٢ : ٤٦٢ رقم ٢٩٧٤) اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: يتعجّل الرّجل قبل التّروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغاط النّاس فقال «لابأس» وقال في خبر اٰخر «لا يتعجّل بأكثر من ثلاثة أيّام».

١. و أورده في التهذيب - ٥ : ١٧٦ رقم ٥٨٩ بهذا السّند أيضاً.

١٣٦٣٦-٣ (الكافي-٤:٤٦٠) العدّة، عن سهل، عن أحمد، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته هل يخرج النّاس إلى منى غدوة؟ قال «نعم إلى غروب الشّمس[١]».

بيان:

يعني غداة يوم التّروية.

١٣٦٣٧-٤ (الكافي-٤:٤٦٠) الثّلاثة، عن

(الفقيه-٢:٤٦٢ رقم ٢٩٧٦) جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «على الامام أن يصلّي الظّهر بمنى، ثمّ يبيت بها ويصبح حتّى تطلع الشّمس ثمّ يخرج إلى عرفات».

١٣٦٣٨-٥ (التهذيب-٥:١٧٧ رقم ٥٩٢) الحسين، عن صفوان وفضالة وابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ينبغي للامام أن يصلّي الظّهر من يوم التّروية بمنى، ثمّ يبيت بها ويصبح حتّى تطلع الشّمس ثمّ يخرج».

١٣٦٣٩-٦ (التهذيب-٥:١٧٥ رقم ٥٨٧) ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الذي يريد أن يتقدّم فيه الذي ليس له وقت أوّل منه؟ قال «إذا زالت الشّمس» وعن

١. وأورده في التهذيب-٥: ١٧٦ رقم ٥٨٨ بهذا السّند أيضاً.

الّذي يريد أن يتخلّف بمكّة عشيّة التّروية إلى أيّ ساعة يسعه أن يتخلّف؟ قال «ذلك موسّع له حتّى يصبح بمنى».

بيان:

يعني أوّل وقت الخروج إلى منى زوال الشّمس من يوم التّروية وآخره أو اخر ليلة عرفة بحيث يصبح بمنى لايتقدّم على هذا ولا يتأخّر عن هذا، هذا هو الأصل في الوقت و إن جاز التّقديم و التّأخير من باب الرّخصة وترك الأفضل ولذوي الأعذار كما مرّ في خبري اسحاق و رفاعة وخصّ في الاستبصار بذوي الأعذار.

و في كتب الرّجال إنّ عليّ بن يقطين روى عن أبي عبدالله عليه السّلام حديثاً واحداً و كأنّه هو هذا الحديث.

١٣٦٤٠ - ٧ (التهذيب - ٥:١٧٦ رقم ٥٩٠) سعد، عن أحمد، عن البزنطيّ، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: يتعجّل الرّجل قبل التّروية بيوم أو يومين من أجل الزّحام وضغاط الناس؟ فقال «لابأس» وموسّع للرّجل أن يخرج إلى منى من وقت الزّوال من يوم التّروية الى أن يصبح حيث يعلم أنّه لايفوته الموقف.

١٣٦٤١ - ٨ (التهذيب - ٥:١٧٦ رقم ٥٩١) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «لاينبغي للامام أن يصلّي الظّهر يوم التّروية إلّا بمنى و يبيت بها إلى طلوع الشّمس».

١٣٦٤٢ - ٩ (التهذيب - ٥:١٧٧ رقم ٥٩٣) عنه، عن فضالة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «على الامام أن يصلّي الظّهر

يوم التّروية بمسجد الخيف ويصلّي الظّهر يوم النّفر في المسجد الحرام».

١٣٦٤٣-١٠ (التهذيب-٥: ١٧٧ رقم ٥٩٤) عنه، عن النّضر، عن عاصم بن حميد، عن

(الفقيه-٢: ٤٦٣ رقم ٢٩٧٧) محمّد قال: سألت أباجعفر عليه السّلام: هل صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الظّهر بمنى يوم التّروية؟ فقال «نعم، والغداة بمنى يوم عرفة».

١٣٦٤٤-١١ (الكافي-٤: ٤٦٠) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا توجّهت إلى منى فقل اللّهمّ إيّاك أرجو وإيّاك أدعو فبلّغني أملي وأصلح لي عملي».

١٣٦٤٥-١٢ (الكافي-٤: ٤٦١) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار، قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا انتهيت إلى منى فقل: اللّهمّ هذه منى وهي ممّا مننت به علينا من المناسك فأسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أنبيائك فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك، ثمّ تصلّي بها الظّهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلّي بها الظّهر لايسعه إلّا ذلك وموسّع لك أن تصلّي بغيرها إن لم تقدر، ثمّ تدركهم بعرفات» قال «وحدّ منى من العقبة الى وادي مُحَسّر[1]».

١٣٦٤٦-١٣ (الفقيه-٢: ٢١٢ رقم ٢١٨٧و ٢١٨٨) من مرّ بين مأزمي

١. أورده في التهذيب-٥: ١٧٧ رقم ٥٩٦ بهذا السّند أيضاً.

منى غير مستكبر غفرالله له ذنوبه و إنّ أبواب السّماء لا تغلق تلك الليلة، لاصوات المؤمنين لهم دويّ كدويّ النّحل يقول الله جلّ جلاله: أنا ربّكم وأنتم عبادي أدّيتم حقّي وحقّ عليَّ أن أستجيب لكم فيحطّ تلك الليلة عمّن أراد أن يحطّ عنه ذنوبه و يغفر لمن أراد أن يغفر له و إذا ازدحم النّاس فلم يقدروا على أن يتقدّموا ولا يتأخّروا كبّروا فانّ التّكبير يذهب بالضّغاط.

بيـــان:

«المأزمان» بكسر الزّاي المضيق بين جبلين و يقال المأزم ومازما منى مضيق بين مكّة ومنى[1] بين جبلين[2].

١. بل بين المشعر و عرفات «ش».

٢. في القاموس المأزم و يقال المأزمان مضيق بين جمع و عرفة و آخر بين مكّة و منىٰ «عهد».

- ١٢٩ -
باب الغدوّ إلى عرفات وقطع التّلبية

١٣٦٤٧ - ١ (الكافي - ٤: ٤٦١) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن يحيى بن عمران، عن عبدالحميد الطّائي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّا مشاة فكيف نصنع؟ قال «أمّا أصحاب الرّحال فكانوا يصلّون الغداة بمنى وأما أنتم فامضوا حيث تصلّون في الطّريق[1]».

١٣٦٤٨ - ٢ (الكافي - ٤: ٤٧٠) الثّلاثة

(التهذيب - ٥: ١٧٨ رقم ٥٩٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لاتجوز وادي محسّر حتّى تطلع الشّمس»[2].

١. و أورده في التّهذيب - ٥: ١٧٩ رقم ٥٩٩ بهذا السّند أيضاً.

٢. أورده في الكافي في الافاضة من المشعر وفي التّهذيب في الغدوّ إلى عرفات ونحن أوردناه في الموضعين من الكتابين «منه».

٣-١٣٦٤٩ (الكافي - ٤: ٤٦١) حميد، عن ابن سماعة، عمّن ذكره، عن أبان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من السُّنّة أن لايخرج الامام من منى إلى عرفة حتّى تطلع الشّمس».

٤-١٣٦٥٠ (التهذيب - ٥: ١٧٨ رقم ٥٩٨) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن أبي اسحاق، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٥-١٣٦٥١ (التهذيب - ٥: ١٩٣ رقم ٦٤٣) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وغيره، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «في التّقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشّمس لا بأس به».

٦-١٣٦٥٢ (الكافي - ٤: ٤٦١) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجّه إليها: اللّهمّ إليك صمدت و إيّاك اعتمدت و وجهك أردت أسألك أن تبارك لي في رحلتي و أن تقضي لي حاجتي و أن تجعلني ممّن تباهي به اليوم من هو أفضل منّي[١] ثمّ تلبّي وأنت غاد الى عرفات فاذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشّمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظّهر والعصر بأذان واحد و إقامتين و إنّما تعجّل العصر وتجمع بينهما لتفرّغ نفسك للدّعاء فانّه يوم دعاء ومسألة» قال «وحدّ عرفة من بطن عرنة وثُوَيّة و نمرة إلى ذي المجاز وخلف الجبل

١. قوله «من هو أفضل منّي» لعلّ المراد بالأفضل الملائكة على ما ورد في بعض الرّوايات انّ الله يقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي و عبادته - بطريق المباهاة «سلطان» رحمه الله.

موقف»[1].

بيـان:

لعلّه أُريد بمن هو أفضل منّي الملائكة وعُرنة كهمزة وثُوَيّة بضمّ المثلّثة وفتح الواو و تشديد الياء و قيل بفتح المثلّثة وكسر الواو و نمرة بكسر الميم الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجاً من المأزمين تريد الموقف، وفي النّهاية ذوالمجاز موضع عند عرفات كان يقام فيه سوق من أسواق العرب في الجاهليّة و«المجاز» موضع الجواز والميم زائدة سمّي به لأنّ إجازة الحاجّ كانت فيه.

١٣٦٥٣ـ ٧ (**الكافي ـ ٤: ٤٦٢**) الخمسه قال قال أبوعبدالله عليه السّلام «الغسل يوم عرفة إذا زالت الشّمس وتجمع بين الظّهر والعصر بأذان و إقامتين».

١٣٦٥٤ـ ٨ (**الكافي ـ ٤: ٤٦٢**) محمّد، عن الأربعة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الحاجّ يقطع التّلبية يوم عرفة زوال الشّمس».

١٣٦٥٥ـ ٩ (**الكافي ـ ٤: ٤٦٢**) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

(**الفقيه ـ ٢: ٢٤٠** ذيل رقم ٢٢٩٣) «قطع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم التّلبية حين زاغت الشّمس يوم عرفة».

١. و أورده في التهذيب ـ ٥: ١٧٩ رقم ٦٠٠ بهذا السّند أيضاً.

١٠-١٣٦٥٦ (الكافي - ٤ : ٤٦٣) قال أبوعبدالله عليه السّلام «فاذا قطعت التّلبية فعليك بالتّهليل والتّمجيد والتّحميد والثّناء على الله عزّوجلّ».

١١-١٣٦٥٧ (التهذيب - ٥ : ١٨١ رقم ٦٠٨) موسى، عن ابراهيم، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا زالت الشّمس يوم عرفة فاقطع التّلبية عند زوال الشّمس».

بيـــان:

كأنّ ابراهيم هذا هو ابن أبي سمّال.

١٢-١٣٦٥٨ (التهذيب - ٥ : ١٨٢ رقم ٦٠٩) عنه، عن عبدالرّحمان، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سألته عن تلبيه المتمتّع متى يقطعها؟ قال «إذا رأيت بيوت مكّة وتقطع التّلبية للحجّ عند زوال الشّمس يوم عرفة».

١٣-١٣٦٥٩ (التهذيب - ٥ : ١٨٢ رقم ٦١٠) موسى، عن محمّد بن عمر، عن ابن عذافر[1] عن ابن يزيد[2] عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا زاغت

١. ابن عذافر هو الّذي ذكره جامع الرواة ج ٢ ص ١٤٨ بعنوان محمّد بن عذافر بن عيثم الخزاعيّ الصّيرفيّ و أشار إلى ثقته و إلى هذه الرّواية عنه «ض . ع».

٢. الرّجل هو المذكور في ج ١ ص ٦٣٨ جامع الرّواة بعنوان عمر بن يزيد بيّاع السّابريّ والسّابريّ والسّابوريّ معرّب شاپوريّ و هو نوع من الألبسة ينسب إلى أولاد السّلاطين و بالجملة و ثّقه «كش» وقال له كتاب «ض . ع».

الشّمس يوم عرفة فاقطع التّلبية واغتسل وعليك بالتّكبير والتّهليل والتّحميد والتّمجيد والتّسبيح والثّناء على الله وصلّ الظّهر والعصر بأذان واحد و إقامتين».

- ١٣٠ -
باب حدود عرفات

١٣٦٦٠-١ (الكافي - ٤: ٤٦٢) العدّة، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن عليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان

(التهذيب - ٥: ١٧٩ رقم ٦٠١) الحسين، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف».

١٣٦٦١-٢ (الفقيه - ٢: ٤٦٣ رقم ٢٩٧٨ و ٢٩٧٩) ابن عمّار وأبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «حدّ منى من العقبة إلى وادي محسّر وحدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى المواقف» وقال عليه السّلام «حدّ عرفة من بطن عُرنة و ثُوَيّة و نَمِرة و ذي المجاز وخلف الجبل موقف إلى وراء الجبل».

بيـان:

قد مضى بيان هذه الحدود في الباب السّابق ولعلّ المراد بوراء الجبل ما خرج

من سفحه من خلفه.

٣-١٣٦٦٢ (الكافي - ٤:٤٦٣) العدّة، عن سهل، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «عرفات كلّها موقف وأفضل الموقف سفح الجبل».

٤-١٣٦٦٣ (الكافي - ٤:٤٦٣) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب[1] والهضاب هي الجبال فانّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم

(الفقيه - ٢:٤٦٥ رقم ٢٩٨١) قال: إنّ أصحاب الأراك لاحجّ لهم يعني الّذين يقفون تحت الأراك».

٥-١٣٦٦٤ (الكافي - ٤:٤٦٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في الموقف: ارتفعوا عن بطن عرنة وقال أصحاب الأراك لاحجّ لهم».

٦-١٣٦٦٥ (التهذيب - ٥:١٨١ رقم ٦٠٥) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن عليّ بن الصّلت، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي

١. في القاموس الهَضَبة الجبل المنبسط على الأرض أو جبل خلق من صخرة واحدة او الجبل الطويل الممتنع المنفرد الجمع هِضب و هِضاب جمع الجمع أهاضيب «عهد».

عبدالله عليه السّلام قال «لاينبغي الوقوف تحت الأراك فأمّا النزول تحته حتّى تزول الشّمس و تنهض إلى الموقف فلا بأس».

١٣٦٦٦-٧ (التهذيب - ٥ : ١٨١ رقم ٦٠٦) الحسين، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّ أصحاب الأراك الّذين ينزلون تحت الاراك لاحجّ لهم».

بيــان:

حمله في التّهذيب على من وقف تحته.

١٣٦٦٧-٨ (التهذيب - ٥ : ١٨٠ رقم ٦٠٢) موسى، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات».

١٣٦٦٨-٩ (التهذيب - ٥ : ١٨٠ رقم ٦٠٣) عنه، عن صفوان، عن اسحاق قال: سألت أباابراهيم عليه السّلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحبّ إليك أوعلى الأرض؟ فقال «على الأرض».

١٣٦٦٩-١٠ (الكافي - ٤ : ٤٦٦) العدّة، عن سهل، عن أحمد، عن سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون؟ قال «يرتفعون إلى الجبل».

١٣٦٧٠-١١ (التهذيب - ٥ : ١٨٠ رقم ٦٠٤) سعد، عن الزّيات، عن

البزنطي، عن محمّدبن سماعة الصّيرفيّ، عن سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إذا كثر النّاس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال «يرتفعون إلى وادي محسّر» قلت: فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال «يرتفعون إلى المأزمين» قلت: فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون؟» فقال «يرتفعون إلى الجبل وَقِفْ في ميسرة الجبل فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وقف بعرفات فجعل النّاس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحّاها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ففعلوا مثل ذلك فقال: أيّها النّاس إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كلّه موقف و أشار بيده الى الموقف وقال هذا كلّه موقف فتفرّق النّاس وفعل ذلك بالمزدلفة واذا رأيت خللا فتقدّم فسدّه بنفسك و راحلتك فانّ الله يحبّ أن تسدّ تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتّق الأراك ونمرة وهي بطن عرنة و ثُوَيّة وذا المجاز فانّه ليس من عرفة فلا تقف فيه».

١٣٦٧١ - ١٢ (الفقيه - ٢:٤٦٤ رقم ٢٩٨٠) وقف النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بعرفة في ميسرة الجبل فجعل النّاس يبتدرون - الحديث إلّا أنّه قال مكان قوله فتفرّق النّاس ولو لم يكن إلّا ما تحت خفّ ناقتي لم يسع النّاس ذلك.

١٣٦٧٢ - ١٣ (الفقيه - ٢:٤٦٧ رقم ٢٩٨٥) سُئل الصادق عليه السّلام ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس؟ قال «ألال»[1].

١. ألال بفتح الهمزة و اللاّم وألف ولام أخرى بوزن حمام اسم جبل بعرفات قال ابن دُريد: جبل رمل بعرفات عليه يقوم الامام وقيل جبل عن يمين الامام وقيل ألال جبل عرفة نفسه. كذا في معجم البلدان ص ٣٤٦ ج ١ «ض.ع».

-١٣١-
باب الوقوف بعرفات والدّعاء عنده

١٣٦٧٣-١ (الكافي-٤:٤٦٣) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قف في ميسرة الجبل فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وقف بعرفات في ميسرة الجبل، فلمّا وقف جعل النّاس يبتدرون» وساق الحديث السّابق إلى قوله: واتّق الأراك ثمّ قال «فإذا وقفت بعرفات فاحمدالله وهلّله ومجّده و أثن عليه و كبّره مائة مرّة و اقرأ قل هوالله أحد مائة مرّة و تخيّر لنفسك من الدّعاء ما أحببت واجتهد فانّه يوم دعاء ومسألة و تعوّذ بالله من الشّيطان الرّجيم فانّ الشّيطان لن يذهلك في موطن قطّ أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن و إيّاك أن تشتغل بالنّظر إلى النّاس واقبل قِبَل نفسك وليكن فيما تقول اللّهمّ ربّ المشاعر كلّها فُكّ رقبتي من النّار و أوسع عليَّ من رزقك الحلال و ادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس.

اللّهمّ لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا أسمع السّامعين ويا أبصر النّاظرين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين أسألك أن تصلّي

على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بي كذا و كذا وليكن فيما تقول و أنت رافع يديك الى السّماء: اللّهمّ حاجتي إليك الّتي إن أعطيتنيها لم يضرّني ما منعتني و إن منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني أسألك خلاص رقبتي من النّار اللّهمّ إنّي عبدك وملك ناصيتي بيدك وأجلي بعلمك أسألك أن توفّقني لما يرضيك عنّي وأن تُسلّم منّي مناسكي الّتي أريتها خليلك ابراهيم صلوات الله عليه ودللت عليها نبيّك محمّداً صلّى الله عليه وآله وسلّم وليكن فيما تقول اللّهمّ اجعلني ممّن رضيت عمله وأطلت عمره وأحييته بعد الموت حياة طيّبة».

٢-١٣٦٧٤ (التهذيب - ٥: ١٨٢ رقم ٦١١) موسى، عن ابراهيم، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «و إنّما تعجّل الصلاة و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدّعاء فانّه يوم دعاء ومسألة ثمّ تأتي الموقف وعليك السّكينة والوقار فأحمدالله وهلّله ومجّده وأثن عليه و كبّره مائة مرّة و أحمده مائة مرّة و سبّحه مائة مرّة واقرأ قل هوالله أحد» وساق الحديث إلى قوله «و اقبل قِبَل نفسك».

ثمّ قال وليكن فيما تقول: اللّهمّ إنّي عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك وارحم مسيري إليك من الفجّ العميق وليكن فيما تقول أللّهمّ ربّ المشاعر كلّها فكّ رقبتي من النّار و أوسع عليَّ من رزقك الحلال وَ ادْرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والانس اللّهمّ لا تمكربي ولا تخدعني ولا تستدرجني، و تقول: اللّهمّ إنّي أسألك بحولك وجودك وكرمك ومنّك وفضلك ياأسمع السّامعين و يا أبصر الناظرين» الحديث إلى آخره وزاد في آخره «و يستحبّ أن تطلب عشيّة عرفة بالعتق والصدّقة».

بيـــان:

يعني تطلب فضلها بايقاع هاتين العبادتين فيها فانّ لهما في تلك العشيّة أجراً وثواباً ليسا في غيرها من الأوقات.

١٣٦٧٥-٣ **(الكافي-٤:٤٦٤)** العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن حمّادبن عيسى، عن القدّاح قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وقف بعرفات فلمّا همّت الشّمس أن تغيب قبل أن تندفع قال: اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الفقر ومن تشتّت الأُمور ومن شرّ ما يحدث بالليل والنّهار أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك وأمسى خوفي مستجيراً بأمانك وأمسى ذنوبي مستجيرة بمغفرتك وأمسى ذلّي مستجيراً بعزّك وأمسى وجهي الفاني البالي مستجيراً بوجهك الباقي ياخير من سُئل ويا أجود من أعطى جلّلني برحمتك وألبسني عافيتك واصرف عنّي شرّ جميع خلقك».

قال عبدالله بن ميمون: وسمعت أبي يقول: ياخير من سُئل ويا أوسع من أعطى ويا أرحم من استرحم ثمّ سل حاجتك.

١٣٦٧٦-٤ **(التهذيب-٥:١٨٣ رقم ٦١٢)** موسى، عن محمّدبن عبيدالله الحلبي، عن عبدالله بن سنان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لعليّ عليه السّلام: ألا أُعلّمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء عليهم السّلام قال: تقول: لآ إله إلّا الله وحده لاشريك له. له الملك وله الحمد. يحيي ويميت. وهو حيّ لايموت. بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير.

اللّهمّ لك الحمد كالّذي تقول وخيراً ممّا نقول وفوق ما يقول القائلون. اللّهمّ لك صلاتي و نسكي ومحياي ومماتي ولك براءتي و بك حولي ومنك قوّتي اللّهمّ إنّي أعوذبك من الفقر ومن وساوس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب القبر اللّهمّ إنّي أسألك خير الرّياح وأعوذ بك من شرّ ما تجيء به الرّياح و أسألك خير اللّيل وخير النّهار اللّهمّ اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي و بصري نوراً ولحمي و دمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً و أعظم لي نوراً ياربّ يوم ألقاك إنّك على كلّ شيء قدير».

١٣٦٧٧-٥ (الفقيه- ٢:٥٤٢ رقم ٣١٣٥ و ٥٤٣ رقم ٣١٣٦) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام - الحديث إلى قوله وخير النّهار قال وفي رواية عبدالله بن سنان: اللّهمّ اجعل في قلبي نوراً... الدّعاء.

بيــان:

«ولك براءتي» يعني من كلّ ما أبرأ وفي بعض النسخ تراثي وفيه ايماء الى ما في التّنزيل وأنت خير الوارثين، وقال في الفقيه: هذا الدّعاء تامّ كاف لموقف عرفة.

قال: وقد أخرجت دعاء جامعاً لموقف عرفة في كتاب الموقف فمن أحبّ أن يدعو به دعا به إن شاءالله.

١٣٦٧٨-٦ (الفقيه- ٢:٥٤١ رقم ٣١٣٤) زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت و سبّح الله مائة مرّة و كبّر الله مائة مرّة و تقول ماشاء الله لاحول ولا قوّة إلّا بالله مائة مرّة

وتقول أشهد أن لآ إله إلّا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حيّ لايموت بيده الخير وهوعلى كلّ شيء قدير ـ مائة مرّة ثمّ تقرأ عشر آيات من أوّل سورة البقرة ثمّ تقرأ قل هو الله أحد ثلاث مرّات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثمّ تقرأ آية السخرة إنّ رَبَّكُمُ الله الّذي خَلَقَ السَّمٰواتِ وَالأَرْضَ في سِتّةِ ايّامٍإلى قوله قريبٌ مِنَ المُحْسِنينَ[١].

ثمّ تقرأ قل أعوذ بربّ الفلق وقل أعوذ بربّ النّاس حتّى تفرغ منها ثمّ تحمدالله تعالى على كلّ نعمة أنعم عليك وتذكر النّعمة واحدة واحدة ما أحصيت منها وتحمده على ما أنعم عليك من أهل ومال وتحمدالله تعالى على ما أبلاك تقول: اللّهمّ لَكَ الحمد عَلىٰ نعمائك الّتي لاتحصى بعدّ (بعدد ـ خ ل) ولا تكافي بعمل وتحمده بكلّ آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبّحه بكلّ تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبّره بكلّ تكبير كبرّ به نفسه في القرآن وتهلّله بكلّ تهليل هلّل به نفسه في القرآن وتصلّي على محمّد وآل محمّد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعوالله بكلّ اسم سمّى به نفسه في القرآن وبكلّ اسم تحسنه وتدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر.

وتقول: أسألك يا الله يا رحمن بكلّ اسم هو لك وأسألك بقوّتك وقدرتك وعزّتك وبجميع ما أحاط به علمك وبجمعك وبأركانك كلّها وبحقّ رسولك صلوات الله عليه وآله وسلّم وباسمك الأكبر الأكبر (الأكبر ـ خ) وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقّاً عليك أن تجيبه وباسمك الأعظم الأعظم (الأعظم ـ خ) الذي من دعاك به كان حقّاً عليك أن لا تردّه وأن تعطيه ما سأل أن تغفرلي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ وتسأل الله حاجتك كلّها من أمر الدّنيا والآخرة وترغب إليه

١ـ الأعراف/ ٥٤ـ٥٦.

في الوفادة في المستقبل و في كلّ عام و تسأل الله الجنّة سبعين مرّة و تتوب إليه سبعين مرّة وليكن من دعائك: إللّهمّ فكّني من النّار و أوسع عليَّ من رزقك الحلال الطيّب وَ ادْرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والانس وشرّ فسقة العرب والعجم فان تقدّم هذا الدّعاء ولم تغرب الشّمس فأعده من أوّله إلى اُخره ولا تملّ من الدّعاء والتّضرّع والمسألة».

٧-١٣٦٧٩ (الكافي-٤:٤٦٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن أبي الحسين[1] عن صالح بن أبي الأسود، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ليس في شيء من الدّعاء عشيّة عرفة شيء موقّت».

٨-١٣٦٨٠ (التهذيب-٥:١٨٤ رقم ٦١٣) سعد، عن محمّد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى و يونس بن عبدالرّحمن جميعاً، عن جعفر بن عامر بن عبدالله بن جذاعة الأزديّ، عن أبيه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل وقف بالموقف فأصابته دهشة النّاس فبقي ينظر إلى النّاس ولا يدعو حتّى أفاض النّاس قال «يجزيه وقوفه» ثمّ قال «أليس قد صلّى بعرفات الظّهر والعصر و قنت و دعا؟» قلت: بلى قال «فعرفات كلّها موقف وما قرب من الجبل فهو أفضل».

١. في الكافي المطبوع الحسن بن على وفي ترجمة صالح بن أبي الأسود ج ١ ص ٤٠٤ جامع الرّواة أشار الى هذا الحديث عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن صالح بن أبي الأسود ولم نجد للحسن بن أبي الحسين عنوان و يوجد في ترجمة صالح هذا الحسن بن أبي الحسن يروي عنه في التهذيب-٥ رقم ٤٨٥ وفي الكافي ٤ في باب الوقوف على الصّفا. «ض.ع».

١٣٦٨١-٩ (التهذيب-٥:١٨٤ رقم ٦١٤) عنه، عن الطّيالسيّ، عن أبي يحيى زكريّا الموصلي قال: سألت العبد الصّالح عليه السّلام عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعي أبيه أو نعي بعض ولده قبل أن يذكر الله بشيء أو يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدّعاء ثمّ أفاض النّاس فقال «لا أرى عليه شيئاً وقد أساء فليستغفر الله أما لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعاً من غير أن ينقص من حسناتهم شيء».

١٣٦٨٢-١٠ (التهذيب-٥:٢٨٧ رقم ٩٧٧) محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن

(الفقيه-٢:٣١٧ رقم ٢٥٥٦) أبي عبدالله عليه السّلام قال «الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سُنّة».

بيــان:

حمله في التّهذيبين على أنّه عرف فرضه من جهة السُّنّة دون القرآن.

١٣٦٨٣-١١ (التهذيب-٥:٤٤٢ رقم ١٥٣٩) ابن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام أنّه قال «لاعرفة إلّا بمكّة».

بيــان:

قال في التهذيب: أي لافرض في الاجتماع في عرفة إلّا بمكّة فأمّا الاجتماع

على طريق الاستحباب والدّعاء في مثل هذا اليوم في سائر البلاد والمشاهد فمندوب إليه مرغّب فيه.

١٣٦٨٤-١٢ (التهذيب-٥:٤٧٩ رقم ١٦٩٩) الصّهباني، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبيه، عن عليّ عليه السّلام أنّه قال «لاعرفة إلّا بمكّة ولا بأس بأن يجتمعوا في الأمصار يوم عرفة يدعون الله».

١٣٦٨٥-١٣ (التهذيب-٥:٤٧٩ رقم ١٦٩٧) الصّهباني، عن محمّد بن اسماعيل، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عن أبي بلال المكّيّ قال: رأيت أباعبدالله عليه السّلام بعرفة أتى بخمسين نواة[1] فكان يصلّي بقل هوالله أحد وصلّى مائة ركعة بقل هوالله أحد وختمها بآية الكرسي» فقلت له: جعلت فداك ما رأيت أحداً منكم صلّى هذه الصّلاة هاهنا؟ فقال «ما يشهد هذا الموضع نبيّ ولا وصيّ نبيّ إلّا صلّى هذه الصّلاة».

١٣٦٨٦-١٤ (التهذيب-٥:٤٧٩ رقم ١٧٠٠) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء؟ قال «لايصلح له إلّا وهو على وضوء».

١٣٦٨٧-١٥ (التهذيب-٥:٤٧٩ رقم ١٦٩٥) عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اليوم المشهود يوم عرفة».

١. قوله «بخمسين نواة» ليعدّ ركعات الصلاة بها «ش».

-١٣٢-

باب الإفاضة من عرفات

١٣٦٨٨-١ (الكافي-٤:٤٦٦) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: متى الإفاضة من عرفات؟ قال «اذا ذهبت الحمرة» يعني من الجانب الشّرقي.

١٣٦٨٩-٢ (التهذيب-٥:١٨٦ رقم ٦١٨) سعد، عن موسى بن الحسن، عن محمّد بن عبدالحميد البجليّ، والسّنديّ بن محمّد البزّاز، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: متى تفيض من عرفات؟ فقال «إذا ذهبت الحمرة من هاهنا» وأشار بيده إلى المشرق و إلى مطلع الشّمس.

١٣٦٩٠-٣ (الكافي-٤:٤٦٧) الأربعة، عن صفوان، عن ابن عمّار

(التهذيب-٥:١٨٧ رقم ٦٢٣) الحسين، عن فضالة وصفوان

وحمّاد، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّ المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشّمس فخالفهم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فأفاض بعد غروب الشّمس» قال: وقال أبوعبدالله عليه السّلام «فاذا غربت الشّمس فأفض مع النّاس وعليك السكينة والوقار وأفض بالاستغفار فانّ الله عزّوجلّ يقول ثُمّ اَفيضُوا مِنْ حَيْثُ أفاضَ النّاس وَاسْتَغْفِرُوا الله اِنّ الله غَفُورٌ رَحيمٌ[١] فاذا انتهيت الى الكثيب الأحمر عن يمين الطّريق.

فقل: اللّهمّ ارحم موقفي و زد في عملي وسلّم لي ديني و تقبّل مناسكي و إيّاك والوجيف الّذى يصنعه النّاس فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: أيّها النّاس إنّ الحجّ ليس بوجيف الخيل ولا إيضاع الإبل ولكن اتّقوا الله وسيروا سيراً جميلاً ولا توطّؤوا ضعيفاً ولا توطّؤوا مسلماً و تؤدوا واقتصدوا في السّير فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يكفّ ناقته حتّى يصيب رأسها مقدّم الرّحل و يقول أيّها النّاس عليكم بالدّعة فسُنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم تتّبع».

قال ابن عمّار: وسمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «اللّهمّ اعتقني من النّار» يكرّرها حتّى أفاض النّاس فقلت: ألا تفيض فقد أفاض النّاس؟ قال «إنّي أخاف الزّحام وأخاف أن أشرك في عنت انسان».

بيـــان:

فرّق في التهذيب بين صدر الحديث إلى غروب الشّمس و بين تمامه و كرّر الاسناد وليس في اسناد تمامه صفوان «من حيث أفاض الناس» أي من عرفات، روى في مجمع البيان عن الباقر عليه السّلام أنّه قال «كانت قريش

١. البقرة/١٩٩.

وحلفاء هم[1] من الحُمس[2] لايقفون مع النّاس بعرفة ولا يفيضون منها و يقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج من الحرم فيقفون بالمشعر و يفيضون منه فأمرهم الله أن يقفوا بعرفات و يفيضوا منه».

و في تفسير العيّاشي عن الصادق عليه السّلام يعني بالنّاس ابراهيم واسماعيل واسحاق و مَن بعدهم ممّن أفاض من عرفات، و«الكثيب» التّل من الرّمل «و ايّاك والوجيف» في التّهذيب هكذا و ايّاك و الوضف الذي يصنعه كثير من النّاس فانّه بلغنا أنّ الحجّ ليس بوضف الخيل ولا ايضاع الابل وكلّ من الوجيف بالجيم والوضف بالواو والضاد المعجمة والايضاع بمعنى الاسراع و التّؤدة التأنّي وليست لفظة و تؤدوا في التهذيب وفي بعض نسخ الكافي ولا تؤذوا من الايذاء و«الدّعة» قريب من التؤدة في المعنى و«العنت» المشقّة والانكسار والهلاك .

١٣٦٩١ - ٤ (الكافي - ٤:٤٦٧) العدّة، عن سهل وأحمد، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن ضريس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات من قبل أن تغيب الشّمس؟ قال «عليه بدنة ينحرها يوم النّحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في الطّريق أو في أهله»[3].

١٣٦٩٢ - ٥ (التهذيب - ٥:١٨٧ رقم ٦٢١) سعد، عن ابن عيسى، عن

١. الحلفاء: المعاقدون من الحلف بمعنى اليمين و الحمس بالضّمّ لقب قريش و كنانة و جديلة ومن بايعهم في الجاهليّة «منه» طاب مرقده.

٢. الأحمس باهمال الحاء والسين الشديد الصلب في القتال والدّين قال الجوهري إنّما سميت قريش و كنانة حُمساً لتشددهم في دينهم لأنّهم كانوا لايستظّلون أيّام منى إلى أخر ما قال وفي القاموس أو لالتجائهم بالحساء وهي الكعبة لأن حجرها أبيض إلى السّواد «عهد».

٣. أورده في التهذيب - ٥: ١٨٦ رقم ٦٢٠ بهذا السّند أيضاً.

السّرّاد، عن ابن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه و إن كان متعمّداً فعليه بدنة».

١٣٦٩٣-٦ (التهذيب-٥: ٤٨٠ رقم ١٧٠٢) السّرّاد، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشّمس قال «عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً».

١٣٦٩٤-٧ (الكافي-٤: ٤٦٧) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن عثمان، عن هارون بن خارجة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام وهو يقول في آخر كلامه حين أفاض «اللّهمّ إنّي أعوذبك أن أظلم أو أُظلم أو أقطع رحماً أو أُؤذي جاراً».

١٣٦٩٥-٨ (التهذيب-٥: ١٨٧ رقم ٦٢٢) الحسين، عن عليّ بن الصّلت، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا غربت الشّمس فقل: اللّهمّ لاتجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل أبداً ما أبقيتني و اقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ماينقلب به اليوم أحد من وفدك عليك وأعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرّحمة والرضوان والمغفرة و بارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير و بارك لهم فيّ».

١٣٦٩٦-٩ (الكافي-٤: ٤٦٨) أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام: قال «يوكل الله ملكين

بمأزمي عرفة فيقولان سَلِّم سلّم».

بيـــان:

«مـأزما عرفـة» مضيق بين عـرفـة والمزدلفـة بين جبلين و يقـال المأزم كما مرّ و التّثـنية باعـتبار طرفيه كما يظهـر من الحديث الآتي والملكان إنّما يـدعوان للنّاس بالسّلامة لأنّه محلّ آفة لضيق الطّريق و زحام النّاس والتّقدير ربّ سلّم من سَلّمه فسَلم.

١٣٦٩٧ـ ١٠ (الكافي ـ ٤: ٤٦٨) عنه، عن عليّ بـن النّعمان، عن سعـيد الأعرج، عن أبي عبـدالله عـليه السّلام قـال «مـلكان يفرّجـان للنّاس لـيـلة المزدلفة عند المأزمين المضيّقين».

-١٣٣-
باب نزول مزدلفة والجمع بين العشائين بها

١٣٦٩٨-١ (الكافي-٤:٤٦٨) الثّلاثة عن ابن عمّار والخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تصلّ المغرب حتى تأتي جمعاً فصلّ بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد و إقامتين و أنزل ببطن الوادي عن يمين الطّريق قريباً من المشعر و يستحبّ للصرورة أن يقف على المشعر و يطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة.

و يقول: اللّهمّ هذه جَمْع اللّهمّ إنّي أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير اللّهمّ لا تؤيسني من الخير الّذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي ثمّ اطلب إليك أن تعرّفني ما عرّفت أولياءك في منزلي هذا و أن تقيني جوامع الشرّ، و ان استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل فانّه بلغنا أنّ أبواب السّماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات الأدميين (المؤمنين-خ ل) لهم دويّ كدويّ النّحل يقول الله عزّوجلّ: أنا ربّكم و أنتم عبادي أدّيتم حقّي وحقّ عليّ أن أستجيب لكم فيحطّ تلك الليلة عمّن أراد أن يحطّ عنه ذنوبه و يغفر لمن

أراد أن يغفر له[١]»[٢].

١٣٦٩٩-٢ (التهذيب- ٥: ١٨٨ رقم ٦٢٤) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع؟ فقال «لا تصلّهما حتّى تنتهي الى جمع و إن مضى من الليل ما مضى فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم جمعهما بأذان واحد واقامتين كما جمع بين الظّهر والعصر بعرفات».

١٣٧٠٠-٣ (التهذيب- ٥: ١٨٨ رقم ٦٢٥) عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال «لا تصلّ المغرب حتّى تأتي جمعاً و إن ذهب ثلث الليل».

١٣٧٠١-٤ (الكافي- ٤: ٤٦٩) القميّان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّكعات الّتي بعد المغرب ليلة المزدلفة؟ فقال «صلّها بعد العشاء أربع ركعات».

١٣٧٠٢-٥ (التهذيب- ٥: ١٩٠ رقم ٦٣٠) الحسين، عن

(التهذيب- ٥: ٤٨٠ رقم ١٧٠٣) صفوان، عن منصور بن

١. أورده في التهذيب- ٥: ١٨٨ رقم ٦٢٦ بهذا السّند أيضاً.
٢. المستفاد من هذا الخبر أنّ المزدلفة أعمّ من المشعر والشيخ في المبسوط فسّره بجبل هناك يسمّى قزح وحكم فيه باستحباب الصعود عليه و بعض الأصحاب فسّره بما قرب من المنارة وقال الشّهيد أنّه المسجد الموجود الآن «عهد أيّده الله».

حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال صلّوا (صلاة-خ ل) المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد و إقامتين ولا تصلّ بينهما شيئاً وقال هكذا صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٦-١٣٧٠٣ (**التهذيب-٥: ١٩٠ رقم ٦٣١**) عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إذا صلّيت المغرب بجمع أُصلّي الرّكعات بعد المغرب؟ قال «لا، صلّ المغرب والعشاء ثمّ تصلّي الرّكعات بعد».

٧-١٣٧٠٤ (**التهذيب-٥: ١٨٩ رقم ٦٢٩**) عنه، عن ابن أبي عمير

(**التهذيب-٥: ٤٨٠ رقم ١٧٠١**) يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لابأس أن يصلّي الرّجل المغرب إذا أمسى بعرفة».

بيـــان:

يعني اذا أبطأ ودخل في المساء كثيراً.

٨-١٣٧٠٥ (**التهذيب-٥: ١٨٩ رقم ٦٢٧**) سعد، عن أحمد، عن البزنطيّ، عن محمّد بن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: للرّجل أن يصلّي المغرب والعتمة في الموقف؟ قال «قد فعله رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صلاّهما في الشِّعب».

بيـــان:

حمله في الاستبصار على من يعوقه عن المجيء إلى جمع عائق حتّى يمسي كثيراً كما دلّ عليه الخبر السّابق والآتي دون حال الاختيار فانّه لا يجوز.

أقول: ليس الحديث نصّاً على أنّ السّائل أراد بالموقف عرفات فيجوز أن يحمل على الموقف من المشعر أعني حيث يستحبّ الوقوف منه و الشّعب بالكسر يقال للطريق في الجبل ولمسيل الماء في بطن أرض ولما انفرج بين جبلين فيجوز أن يراد به بطن الوادي الّذي قريب من المشعر الذّي ورد الأمر بالنّزول به في الخبر الأوّل من هذا الباب.

١٣٧٠٦ - ٩ **(التهذيب - ٥: ١٨٩ رقم ٦٢٨)** عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن حمّاد، عن ربعي، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «عثر محمل أبي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلّى المغرب وصلّى العشاء بالمزدلفة».

١٣٧٠٧ - ١٠ **(التهذيب - ٥: ١٩٠ رقم ٦٣٢)** الحسين، عن ابن أبي عمير، عن البجليّ، عن أبان بن تغلب قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السّلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلّى المغرب ثمّ صلّى العشاء الأخرة ولم يركع فيما بينهما ثمّ صلّيت خلفه بعد ذلك بسنة فلمّا صلّى المغرب قام فتنفّل بأربع ركعات».

١٣٧٠٨ - ١١ **(الكافي - ٤: ٤٦٩)** الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يستحبّ للصرورة[1] أن يطأ المشعر

١. قال الصّدوق يستحب للصّرورة أن يطأ المشعر برجله أو براحلته إن كان راكباً وهذا القول كالصّريح في ←

الحرام وأن يدخل البيت[1]».

١٣٧٠٩- ١٢ (**الفقيه**- ٢:٤٦٦ ذيل رقم ٢٩٨٣) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

← أنّه أخصّ من المزدلفة أللّهمّ إلّا أن يراد به كما قيل إستحباب أن لايكون محمولاً على غير البعير وهو بعيد جدّاً «عهد».

١. و أورده في التهذيب- ٥: ١٩١ رقم ٦٣٦ بهذا السّند أيضاً.

- ١٣٤ -
باب حدود المزدلفة والذكر عندها

١٣٧١٠ - ١ (الكافي - ٤ : ٤٧١) القمّيان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن حدّ جمع فقال «مابين المأزمين الى وادي مُحَسِّر»[١].

١٣٧١١ - ٢ (الكافي - ٤ : ٤٧١) محمّد وغيره، عن أحمد، عن[٢] محمّد بن اسماعيل، عن عليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «حدّ المزدلفة من محسّر إلى المأزمين»[٣].

١. قوله «إلى وادي محسّر» هذا الوادي من جهة الإفاضة في حكم المزدلفة بمعنى أنّه يجوز الخروج من المشعر قبل طلوع الشّمس إختياراً بشرط أن لايتجاوز عن وادي محسّر إلّا بعد الطّلوع إنْ فرضنا كون الوقوف إلى طلوع الشّمس واجباً ولكنّ الصّحيح عدم وجوب ذلك بل يجوز الإفاضة من المشعر بعد الفجر بلحظة فيأتي منى و يصلّي الصّبح بمنى «ش».
٢. في الكافي المطبوع «و» مكان «عن».
٣. المستفاد من هذا الخبر أنّ المشعر الحرام هو المزدلفة بعينها وقد مضى في الباب السّابق ما يدلّ على أنّه أخصّ منها والشيخ صرّح باتحادهما حيث قال في المبسوط: المزدلفة تسمّي المشعر الحرام و تسمّى أيضاً جمعاً وخذه

٣-١٣٧١٢ (الكافي - ٤:٤٧١) محمّد، عن محمّد بن الحسين والعدّة، عن سهل جميعاً، عن البزنطيّ، عن محمّد بن[1] سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال «يرتفعون إلى المأزمين».

٤-١٣٧١٣ (التهذيب - ٥:١٩٠ رقم ٦٣٣) الحسين، عن فضالة، عن ابن عمّار قال: حدّ المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض وإلى وادى محسّر وإنّما سمّيت المزدلفة لأنّهم ازدلفوا إليها من عرفات.

٥-١٣٧١٤ (الفقيه - ٢:٤٦٤ رقم ٢٩٧٩) صدر الحديث مرسلاً.

٦-١٣٧١٥ (التهذيب - ٥:١٩٠ رقم ٦٣٤) عنه، عن حمّاد، عن حريز وابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام انّه قال للحكم بن عتيبة «ما حدّ المزدلفة؟» فسكت قال أبوجعفر عليه السّلام «حدّها مابين المأزمين إلى الجبل الى حياض محسّر».

٧-١٣٧١٦ (الفقيه - ٢:٤٦٦ رقم ٢٩٨٢) وقف النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم بجمع فجعل النّاس يبتدرون أخفاف ناقته فأهوى بيده وهو

←
مابين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر قال ولا ينبغي أن يقف إلّا فيا بين ذلك، فإن ضاق عليه الموضع جاز أن يرتفع إلى الجبل «عهد».

١. في المطبوع من الكافي سماعة مكان محمد بن سماعة وللعلاّمة المامقانيّ رحمه الله تحقيق في محمد بن سماعة بن مهران إن شئت فراجع ج ٣ ص ١٢٤ تنقيح المقال «ض.ع».

واقف فقال «إنّي وقفت وكلّ هذا موقف».

٨-١٣٧١٧ (**الفقيه- ٢: ٤٦٦ رقم ٢٩٨٣**) قال الصّادق عليه السّلام «كان أبي عليه السّلام يقف بالمشعرالحرام حيث يبيت».

٩-١٣٧١٨ (**الكافي- ٤: ٤٦٩**) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أصبح على طهر بعد ما تصلّي الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل و إن شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاَحمدالله عزّوجلّ و أثن عليه و اذكر من آلائه و بلائه ما قدرت عليه وصلّ على النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ثمّ ليكن من قولك اللّهمّ ربّ المشعرالحرام فكّ رقبتي من النّار و أوسع عليّ من رزقك الحلال وَادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والانس اللّهمّ أنت خير مطلوب إليه وخير مدعوّ وخير مسؤول ولكلّ وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي و تقبل معذرتي و أن تجاوز عن خطيئتي ثمّ اجعل التّقوى من الدّنيا زادي ثمّ أفض حين يشرق لك ثَبير وترى الابل مواضع أخفافها[1]»[2].

بيـــان:

قد مضى دعاء آخر في الباب السّابق و«ثبير» كأمير بالمثلّثة ثمّ الموحّدة جبل معروف بظاهر مكّة و يقال «ثبير الخضراء».

١. قوله «و ترى الإبل موضع اخفافها» يظهر منه انّ المراد من اشراق ثبير ليس طلوع الشّمس وظهور ضوئها عليه فلا يجب الوقوف بالمشعر إلى الشّمس مستوعباً و إن كان أحوط لأنّ بعض علمائنا كالصدوقين والسّيد رحمهم الله أوجبوه «ش».

٢. و أورده في التهذيب- ٥: ١٩١ رقم ٦٣٥ بهذا السّند أيضاً.

-١٣٥-

باب الإفاضة من المشعر

١٣٧١٩-١ (الكافي-٤: ٤٧٠) القمّيّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام أيّ ساعة أحبّ إليك أن أفيض من جمع؟ قال «قبل أن تطلع الشّمس بقليل هي أحبّ الساعات إليّ» قلت: فان مكثنا حتّى تطلع الشّمس؟ فقال «ليس به بأس».

١٣٧٢٠-٢ (التهذيب-٥: ١٩٢ رقم ٦٣٨) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان، عن موسى بن الحسن، عن معاوية بن حكيم قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام-الحديث.

١٣٧٢١-٣ (الكافي-٤: ٤٧٠) الخمسة وصفوان، عن

(الفقيه-٢: ٤٦٨ رقم ٢٩٨٧) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا مررت بوادي مُحَسِّرٍ وهو وادٍ عظيم بين جمع ومنى وهو

إلى منى أقرب فاسع فيه حتّى تجاوزه فانّ رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم حرّك ناقته وقال: اللّهمّ سلّم لي عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي».

١٣٧٢٢ - ٤ (التهذيب - ٥:١٩٢ رقم ٦٣٧) موسى، عن ابراهيم الأسدي، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ثمّ أفض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع أخفافها» قال أبوعبدالله عليه السّلام «كان أهل الجاهلية يقولون أشرق ثبير يعنون الشّمس كيما نغير وانّما أفاض رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم خلاف أهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل و ايضاع الابل[1] فأفاض رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم خلاف ذلك بالسّكينة والوقار والدّعة فأفض بذكرالله والاستغفار وحرّك به لسانك فاذا مررت بوادي مُحسّر و هو واد عظيم» الحديث.

بيـــان:

«نغير» أي نسرع إلى النّحر من أغار إذا أسرع «فاسع فيه» أي أسرع في السّير فيه.

١٣٧٢٣ - ٥ (التهذيب - ٥:١٩٥ رقم ٦٤٨) الحسين، عن محمّدبن سنان، عن ابن مسكان، عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا مررت بوادي محسّرٍ فاسع فيه فانّ رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم سعىٰ فيه».

١. «ايضاع الابل» نوع من سير الإبل سريع... «ش».

١٣٧٢٤ـ ٦ (**الكافي ـ ٤ : ٤٧٠**) الثّلاثة، عن حفص بن البختري وغيره، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سأل بعض ولده «هل سعيت في وادي مُحَسِّر؟» فقال: لا، فأمره أن يرجع حتّى يسعى قال: فقال له ابنه: لا أعرفه قال: فقال له «سل النّاس».

١٣٧٢٥ـ ٧ (**الكافي ـ ٤ : ٤٧٠**) العدّة، عن

(**التهذيب ـ ٥ : ١٩٥ رقم ٦٤٩**) ابن عيسى، عن الحجّال، عن بعض أصحابنا قال: مرّ رجل بوادي مُحَسِّر فأمره أبوعبدالله عليه السّلام بعد الإنصراف إلى مكّة أن يرجع و يسعى.

١٣٧٢٦ـ ٨ (**الفقيه ـ ٢ : ٤٦٩ ذيل رقم ٢٩٨٩**) ترك رجل السّعي في وادي محسّر فأمره ـ الحديث.

١٣٧٢٧ـ ٩ (**الكافي ـ ٤ : ٤٧١**) العاصمي، عن التّيمليّ، عن عمرو بن عثمان الأزديّ، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: الرَّمَل في وادي مُحَسِّر قدر مائة ذراع.

١٣٧٢٨ـ ١٠ (**الكافي ـ ٤ : ٤٧١**) عليّ، عن أبيه، عن

(**الفقيه ـ ٢ : ٤٦٨ رقم ٢٩٨٨**) محمّد بن اسماعيل، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «الحركة في وادي مُحَسِّر مائة خطوة».

١٣٧٢٩ـ ١١ (**الفقيه ـ ٢:٤٦٨ رقم ٢٩٨٩**) وفي حديث آخر مائة ذراع.

١٣٧٣٠ـ ١٢ (**الكافي ـ ٤:٤٧٠**) الثلاثة[1]

(**التهذيب ـ ٥:١٧٨ رقم ٥٩٧**) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لاتجاوز وادي مُحَسِّر حتّى تطلع الشّمس».

١٣٧٣١ـ ١٣ (**التهذيب ـ ٥:١٩٣ رقم ٦٤١**) سعد، عن أحمد، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عمّن حدّثه، عن حمّاد بن عثمان، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتّى تطلع الشّمس وسائر النّاس إن شاؤوا عجّلوا و إن شاؤوا أخّروا».

١٣٧٣٢ـ ١٤ (**التهذيب ـ ٥:١٩٣ رقم ٦٤٣**) عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وغيره، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «في التّقدّم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشّمس لابأس به والتّقدّم من المزدلفة إلى منى يرمون الجمار و يصلّون الفجر في منازلهم بمنى لابأس».

بيان:

حمله في التّهذيبين على الخائفين وذوي الأعذار لمايأتي من الأخبار.

١. وأورده في التهذيب ـ ٥: ١٩٣ رقم ٦٤٠ بهذا السّند أيضاً.

١٣٧٣٣-١٥ (الكافي-٤:٤٧٣) العدّة، عن سهل، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل وقف مع النّاس بجمع ثمّ أفاض قبل أن يفيض النّاس قال «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة».

١٣٧٣٤-١٦ (الفقيه-٢:٤٧١ رقم ٢٩٩٤) ابن رئاب، عن مسمع، عن أبي ابراهيم عليه السّلام مثله.

١٣٧٣٥-١٧ (الكافي-٤:٤٧٤) الثّلاثة، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام قال «لابأس أن يفيض الرّجل بليل إذا كان خائفاً».

١٣٧٣٦-١٨ (الكافي-٤:٤٧٤) العدّة، عن سهل، عن أحمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أحدهما عليهما السّلام قال «أيّ امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعرالحرام ليلاً فلا بأس فليرم الجمرة ثمّ ليمض وليأمر من يذبح عنه و تقصّر المرأة و يحلق الرّجل ثمّ ليطف بالبيت و بالصّفا والمروة ثمّ ليرجع إلى منى فان أتىٰ منى ولم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو وليحمل الشّعر إذا حلق بمكة الى منى و إن شاء قصّر إن كان قد حجّ قبل ذلك»[1].

١٣٧٣٧-١٩ (الكافي-٤:٤٧٤) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «رخّص رسول الله

١. أورده في التهذيب/ ٥:١٩٤ رقم ٦٤٤ بهذا السّند أيضاً.

صلّى الله عليه وآله وسلّم النّساء والصّبيان أن يفيضوا بليل وأن يرموا الجمار بليل وأن يصلّوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين إلى مكّة و وكّلن من يضحّي عنهنّ»[١].

١٣٧٣٨ - ٢٠ (الكافي - ٤: ٤٧٥) الثّلاثة، عن حفص بن البختريّ، وغيره، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «رخّص رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم للنّساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل وأن يرموا الجمرة بليل فان أرادوا أن يزوروا البيت و كّلوا من يذبح عنهم».

١٣٧٣٩ - ٢١ (الكافي - ٤: ٤٧٣) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن سعيد السّمّان قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عجّل النّساء ليلاً من المزدلفة إلى منى فأمر من كان عليها منهنّ هدي أن ترمي ولا تبرح حتّى تذبح ومن لم يكن عليها منهنّ هدي أن تمضي إلى مكّة حتّى تزور».

١٣٧٤٠ - ٢٢ (الكافي - ٤: ٤٧٤) أحمد، عن ابن سنان، عن

(الفقيه - ٢: ٤٧٠ رقم ٢٩٩٣) ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «لابأس بأن تقدّم النّساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعرالحرام ساعة ثمّ تنطلق بهنّ إلى منى فيرمين الجمرة ثمّ يصبرن ساعة ثمّ ليقصّرنّ و ينطلقن إلى مكّة فيطفن إلّا أن يكنّ

١. أورده في التهذيب - ٥: ١٩٤ رقم ٦٤٦ بهذا السّند أيضاً.

يردن أن يذبح عنهنّ فانّهنّ يوكّلنّ من يذبح عنهنّ».

١٣٧٤١-٢٣ (الكافي - ٤:٤٧٤) عنه، عن عليّ بن النّعمان، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهنّ بليل؟ قال «نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم» قال: قلت: نعم فقال «أفض بهنّ بليل ولا تفض بهنّ حتّى تقف بهنّ بجمع ثمّ أفض بهنّ حتّى تأتي بهنّ الجمرة العظمى فيرمين جمرة فان لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذنّ من شعورهنّ و يقصّرنّ من أظفارهنّ ثمّ يمضين إلى مكّة في وجوههنّ و يطفن بالبيت و يسعين بين الصّفا والمروة ثمّ يرجعن إلى البيت فيطفن سبوعاً ثمّ يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجّهن» و قال «انّ رسول الله صلّى الله عليه و آله وسلّم أرسل أسامة معهنّ»[١].

١٣٧٤٢-٢٤ (الفقيه - ٢:٤٦٧ رقم ٢٩٨٦) أبان، عن عبدالرّحمن بن أعين، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه كره أن يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز للرّجل الإفاضة منها قبل طلوع الشّمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة.

بيـــان:

الحكم الثّاني ينافي ما في حديث أوّل الباب أنّ أحبّ السّاعات للافاضة قبل طلوعها بقليل وما في الخبر الآخر أنّ غير الامام إن شاء عجّل و إن شاء أخّر

١. و أورده في التهذيب - ٥: ١٩٥ رقم ٦٤٧ أيضاً بهذا السّند.

إلّا أن يحمل النّهي على غير القليل وجواز التّعجيل على ذي العذر والعليل ويحتمل أن يكون النّهيان من كلام الصّدوق رحمه الله ولم يكونا من تتمّة الحديث.

-١٣٦-
باب من لم يقف بالمشعر

١٣٧٤٣-١ (الكافي-٤:٤٧٢) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن حمّاد

(التهذيب-٥:٢٩٣ رقم ٩٩٥) الحسين، عن أحمد، عن حمّاد، عن

(الفقيه-٢:٤٧٠ رقم ٢٩٩٢) محمّد بن حكيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل الأعجمي [الأعمى-خ ل] والمراة الضّعيفة يكونان مع الجمّال الأعرابيّ فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هو إلى منى ولم ينزل بهم جمعاً[1] فقال «أليس قد صلّوا بها فقد أجزأهم» قلت: فان

١. قوله «ولم ينزل بهم جمعاً» السّكون ليس شرط الوقوف والرّكن منه الكون الكلّي به ولكن الإشكال في النيّة لأنّ المارّ لاينوي العبادة ومورد الكلام الجاهل الذّي لايعلم كون الوقوف من المناسك فينوي وانّ الجواب مبني على أنّ الجاهل بخصوص وقوف المشعر يمكن أن ينوي اجمالاً ما يجب أن يأتي به الحاجّ في المسير وربما يزعم أنّ العبور في هذا الوادي نسك فيكفيه و أمّا من لم ينو لا إجمالاً ولا تفصيلاً فيجب عليه العود كما هو مفاد رواية علي بن رئاب ويونس بن يعقوب «ش».

لم يصلّوا بها؟ قال ذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم».

١٣٧٤٤-٢ (الكافي - ٤: ٤٧٢) محمّد، عن أحمد عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك إنّ صاحبيّ هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة فقال «يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة» قلت: فانّه لم يخبرهما أحد حتّى كان اليوم وقد نفر النّاس؟ قال: فنكس رأسه ساعة ثمّ قال «أليسا قد صلّيا الغداة بالمزدلفة؟» قلت: بلى قال «أليس قد قنتا في صلاتهما؟» قلت: بلى فقال «تمّ حجّهما» ثمّ قال «إنّ المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر و انّه يكفيهما اليسير من الدّعاء»[1].

بيـــان:

«مكانهما» أي من حيث كانا يعني فوراً «حتّى كان اليوم» يعني هذا اليوم وكان يوم النّفر بدليل مابعده «إنّ المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر» يعني يكفي مرورهما بما ينطلق عليه أحد الإسمين.

١٣٧٤٥-٣ (الفقيه - ٢: ٤٧٠ ذيل رقم ٢٩٩٢) روي فيمن جهل الوقوف بالمشعر أنّ القنوت في صلاة الغداة بها يجزيه و أنّ اليسير من الدّعاء يكفي.

١٣٧٤٦-٤ (الكافي - ٤: ٤٧٣) الثّلاثة، عن محمّد بن يحيى، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى

١. و أورده في التهذيب - ٥: ٢٩٣ رقم ٩٩٤ بهذا السّند أيضاً.

منى فقال «ألم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها؟» قلت: فانّه جهل ذلك قال «يرجع» قلت: إنّ ذلك قد فاته؟ قال «لابأس»[١].

١٣٧٤٧ - ٥ (التهذيب - ٥: ٢٩٢ رقم ٩٩٢) سعد، عن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن يحيى الخثعمي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتّى أتى منى؟ قال «يرجع» قلت: إنّ ذلك فاته؟ فقال «لابأس به».

بيـان:

حملهما في التّهذيبين بعد الطّعن في الراوي بأنّه عاميّ و بأنّه رواه تارة بواسطة وأُخرى بدونها على من وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً دون الوقوف التّام كما ورد في الخبرين السابقين عليهما.

١٣٧٤٨ - ٦ (الكافي - ٤: ٤٧٢) النّيسابوريّان، عن صفوان

(التهذيب - ٥: ٢٨٨ رقم ٩٧٨) موسى، عن النخعيّ، عن صفوان، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى؟ قال «فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها و إن كان النّاس قد أفاضوا من جمع».

١٣٧٤٩ - ٧ (الكافي - ٤: ٤٧٢) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٢٩٣ رقم ٩٩٣ بهذا السّند أيضاً.

(الفقيه - ٢:٤٦٩ رقم ٢٩٩١) يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتّى انتهى إلى منى فرمى بالجمرة ولم يعلم حتّى ارتفع النّهار؟ قال «يرجع إلى المشعر فيقف به ثمّ يرجع فيرمي الجمرة»[1].

١٣٧٥٠ - ٨ (الكافي - ٤:٤٧٣) العدّة، عن سهل، عن السّرّاد، عن[2]

(الفقيه - ٢:٤٦٩ رقم ٢٩٩٠) ابن رئاب، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أفاض من عرفات مع النّاس ولم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمّداً أو مستخفّاً[3] فعليه بدنة».

١٣٧٥١ - ٩ (التهذيب - ٥:٢٩٢ رقم ٩٩١) الحسين، عن القاسم بن عروة، عن عبيدالله وعمران ابني عليّ الحلبيين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ».

١. و أورده في التهذيب - ٥: ٢٨٨ رقم ٩٧٩ بهذا السّند أيضاً.
٢. و أورده في التهذيب - ٥: ٢٩٤ رقم ٩٩٦ بهذا السّند أيضاً.
٣. قوله «أو مستخفاً» أي مساهلاً مسامحاً قال المراد رحمه الله لايبعد أن يراد بالمستخف الجاهل بالوجوب فانه يعدّ ذلك خفيفاً «ش».

-١٣٧-

باب من لم يدرك الموقفين كما ينبغي

١٣٧٥٢-١ (الكافي-٤:٤٧٦) الخمسة وصفوان، عن

(الفقيه-٢:٤٧١ رقم ٢٩٩٥) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ» وقال «أيّما قارن أو مفرد أو متمتّع قدم وقد فاته الحجّ فليحلّ بعمرة وعليه الحجّ من قابل» قال: وقال في رجل أدرك الامام وهو بجمع فقال «إن ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشّمس فليأتها[1] و إن ظنّ أنّه لايأتيها حتّى يفيضوا[2] فلا يأتها وليقم بجمع فقد تمّ حجّه».

١٣٧٥٣-٢ (التهذيب-٥:٢٩٤ رقم ٩٩٨) موسى، عن صفوان، عن ابن

١. قوله «فليأتها» لعلّ وجه ذلك أنّه حينئذ يفوت الوقوفان الاختياريان «مراد» رحمه الله.

٢. قوله «حتّى يفيضوا» أي يفيض النّاس من المشعر إلى منى بعد طلوع الفجر «مراد» رحمه الله. و هذا الحديث يدلّ على الاكتفاء باختياريّ المشعر و أنّ ادراكه وحده مقدّم على ادراك الاضطراريّين «ش».

عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلى قوله من قابل على اختلاف في ألفاظه.

١٣٧٥٤-٣ (التهذيب- ٥: ٢٨٩ رقم ٩٨١) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض النّاس من عرفات فقال «إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثمّ يفيض فيدرك النّاس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتمّ حجّه حتّى يأتي عرفات و إن قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فانّ الله تعالى أعذر لعبده فقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشّمس وقبل أن يفيض النّاس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة مفردة[1] وعليه الحجّ من قابل».

١٣٧٥٥-٤ (التهذيب- ٥: ٢٨٩ رقم ٩٨٢) عنه، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، عن ادريس بن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أدرك النّاس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض النّاس من جمع قبل أن يدركها؟ فقال «إن ظنّ أن يدرك النّاس بجمع قبل طلوع الشّمس فليأت عرفات و إن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثمّ ليفض مع النّاس وقد تمّ حجّه».

١٣٧٥٦-٥ (التهذيب- ٥: ٢٩٠ رقم ٩٨٣) عنه، عن صفوان، عن ابن

١. قوله «فليجعلها عمرة مفردة» يدلّ على عدم ادراك الحجّ بادراك اضطراريّ المشعر وحده وهو محلّ الخلاف «ش».

عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في سفر فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الامام بجمع؟ فقال له إن ظنّ انّه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشّمس فليأتها و إن ظنّ أنّه لا يأتيها حتّى يفيض النّاس من جمع فلا يأتها وقد تمّ حجّه».

١٣٧٥٧-٦ (التهذيب-٥: ٢٩٠ رقم ٩٨٤) عنه، عن محمّد بن سنان قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الذي اذا أدركه الانسان فقد أدرك الحجّ؟ فقال «إذا أتى جمعاً والنّاس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشّمس فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له و إن أدرك جمعاً بعد طلوع الشّمس[1] فهي عمرة مفردة ولا حجّ له فان شاء أن يقيم بمكّة أقام و إن شاء أن يرجع إلى أهله رجع وعليه الحجّ من قابل».

١٣٧٥٨-٧ (التهذيب-٥: ٢٩١ رقم ٩٨٧) الحسين، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السّلام مثله بأدنى تفاوت.

١٣٧٥٩-٨ (التهذيب-٥: ٢٩٠ رقم ٩٨٥) موسى، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، عن اسحاق بن عبدالله قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل دخل مكّة مفرداً للحجّ فخشي أن يفوته الموقفان؟ فقال له «يومه إلى طلوع الشّمس من يوم النّحر فاذا طلعت الشّمس فليس له حجّ» فقلت: كيف يصنع باحرامه؟ قال «يأتي مكّة فيطوف بالبيت و يسعى بين الصّفا والمروة» فقلت له: إذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟ قال «إن شاء أقام بمكّة و إن شاء رجع إلى النّاس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع إلى أهله

وعليه الحجّ من قابل».

١٣٧٦٠- ٩ (التهذيب- ٥:٢٩١ رقم ٩٨٦) الحسين، عن حمّادبن عيسى، عن حريز قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل مفرد للحجّ فاته الموقفان جميعاً؟ فقال له «إلى طلوع الشّمس من يوم النّحر فان طلعت الشّمس من يوم النّحر فليس له حجّ و يجعلها عمرة وعليه الحجّ من قابل».

١٣٧٦١- ١٠ (التهذيب- ٥:٤٨٠ رقم ١٧٠٤) حمّاد، عن حريز قال: سُئل أبوعبدالله عليه السّلام عن مفرد الحجّ - الحديث و زاد قال: قلت: كيف يصنع؟ قال «يطوف بالبيت و يسعى بين الصّفا والمروة فان شاء أقام بمكّة و إن شاء أقام بمنى مع النّاس و إن شاء ذهب حيث شاء ليس هو من النّاس في شيء».

١٣٧٦٢- ١١ (الكافي- ٤:٤٧٦) الثّلاثة، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أدرك المشعرالحرام يوم النّحر من قبل زوال الشّمس فقد أدرك الحجّ»[1].

١٣٧٦٣- ١٢ (الكافي- ٤:٤٧٦) العدّة، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن ابن المغيرة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أدرك المشعرالحرام وعليه خمسة من النّاس قبل أن تزول الشّمس فقد أدرك الحجّ».

١. و أورده في التهذيب- ٥:٢٩١ رقم ٩٨٨ بهذا السّند أيضاً.

١٣٧٦٤-١٣ (الكافي-٤: ٤٧٦) أحمد، عن

(الفقيه-٢: ٣٨٦ رقم ٢٧٧٣) ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أدرك المشعرالحرام وعليه خمسة من النّاس فقد أدرك الحجّ».

١٣٧٦٥-١٤ (الفقيه-٢: ٣٨٦ رقم ٢٧٧٤) ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أدرك الموقف بجمع يوم النّحر من قبل أن تزول الشّمس فقد أدرك الحجّ».

١٣٧٦٦-١٥ (الفقيه-٢: ٣٨٦ رقم ٢٧٧٥) ابن المغيرة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أدرك المشعر قبل أن تزول الشّمس فقد أدرك الحجّ».

١٣٧٦٧-١٦ (الفقيه-٢: ٣٨٦ ذيل رقم ٢٧٧٥) اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسىٰ عليه السّلام مثله.

١٣٧٦٨-١٧ (الفقيه-٢: ٣٨٦ رقم ٢٧٧٦) ابن عمّار قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «إذا أدرك الزّوال فقد أدرك الموقف».

١٣٧٦٩-١٨ (الكافي-٤: ٤٧٦) الثّلاثة، عن بعض أصحابه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «تدري لِمَ جعل ثلاث هنا؟» قال: قلت: لا قال

«من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحجّ».

١٣٧٧٠-١٩ (التهذيب-٥:٤٨١ رقم ١٧٠٦) ابراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «أتدري لِمَ جعل المقام ثلاثاً بمنى؟[1]» قال: قلت: لأيّ شيء جعلت أو لماذا جعلت؟ قال «من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحجّ».

بيـان:

الظّاهر وحدة الحديثين و وقوع تصحيف في أحدهما وما في الكافي إن صحّ فيحتمل أن يكون المراد به أنّه جعل في المشعر ثلاث وقفات[2] من الاختياريّة والإضطراريّة: الأُولى من أوّل اللّيل إلى طلوع الفجر والثانية من الفجر إلى طلوع الشمس والثالثة من طلوع الشّمس إلى الزّوال.

١٣٧٧١-٢٠ (التهذيب-٥:٢٩١ رقم ٩٨٩) الصفّار، عن عبدالله بن عامر، عن التّميميّ، عن ابن أبي عمير، عن ابن المغيرة قال: جاءنا رجل بمنى فقال: إنّي لم أدرك النّاس بالموقفين جميعاً فقال له ابن المغيرة: فلا حجّ لك، وسأل اسحاق بن عمّار فلم يجبه فدخل اسحاق على أبي الحسن عليه السّلام فسأله عن ذلك فقال «إذا أدرك مزدلفة[3] فوقف بها قبل أن

١. قوله «ثلاثاً بمنى» المتبادر إلى الذّهن ثلاثة ايّام يوم النّحر و التّشريق و حينئذ يكون الخبر غير معمول بظاهره إلّا أن يراد منه ادراك فضيلة الحجّ و ثوابه «ش».

٢. قوله «ثلاث وقفات» هذا تأويل بعيد و المشعر غير منى «ش».

٣. قوله «اذا أدرك مزدلفة» هذا الحديث كالصّريح في الاكتفاء باضطراري المشعر نهاراً و إن لم يدرك عرفة أصلاً وهذا قول بعض علمائنا واختاره الشهيد الثاني رحمه الله واختار صاحب الجواهر عدم الاجزاء ترجيحاً لأخبار طلوع الشمس فلا يكفي عنده ادراك اضطراري واحد «ش».

تزول الشّمس يوم النّحر فقد أدرك الحجّ».

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في التّهذيبين تارة على إدراك الفضيلة والثّواب دون أن يسقط عنه حجّة الاسلام وأُخرى على تخصيصها بمن أدرك عرفات[1] ثمّ جاء إلى المشعر قبل الزّوال.

١٣٧٧٢ - ٢١ **(التهذيب - ٥ : ٢٩٢ رقم ٩٩٢)** موسى، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن الحسن العطّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا أدرك الحاجّ عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك النّاس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق النّاس بمنى ولا شيء عليه».

١٣٧٧٣ - ٢٢ **(التهذيب - ٥ : ٢٩٥ رقم ٩٩٩)** الحسين، عن صفوان، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل جاء حاجّاً ففاته الحجّ ولم يكن طاف؟ قال «يقيم مع النّاس حراماً أيّام التّشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصّفا والمروة و أحلّ وعليه الحجّ من قابل يحرم من حيث أحرم».

١٣٧٧٤ - ٢٣ **(الكافي - ٤ : ٤٧٥)** العدّة، عن أحمد و سهل، عن

١. قوله «أدرك عرفات» حمل الحديث الأخير عليه غير ممكن فانّه كالصّريح في عدم إدراك عرفات أمّا الأحاديث السّابقة عليه فالحمل فيه و إن كان ممكناً لكنّه بعيد لأنّ الظاهر منها تأخّر قدومها إلى مكّة حتّى لم يدرك النّاس إلّا يوم النّحر فكيف يحمل على من أدرك عرفة «ش».

(الفقيه - ٢: ٤٧٢ رقم ٢٩٩٦ - التهذيب - ٥: ٢٩٥ رقم ١٠٠٠)
السّرّاد، عن داود الرّقي قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السّلام بمنى إذ جاء رجل فقال: إنّ قوماً قدموا يوم النّحر وقد فاتهم الحجّ فقال «نسأل الله العافية أرى أن يهريق كلّ واحد منهم دم شاة و يحلّون وعليهم الحجّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم و إن أقاموا حتى تمضي أيام التّشريق بمكّة ثمّ خرجوا إلى بعض مِواقيت أهل مكة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحجّ من قابل».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على حجّ التّطوّع وحمل الحجّ من قابل على الاستحباب[1] و احتمل في الاستبصار حمله على من اشترط في إحرامه فانّه لم يلزمه الحجّ من قابل كما في الحديث الآتي.

أقول: و ذلك لأنّه لابدّ لمن أتى مكّة من اتيانه باحدى العبادتين ولهذا يقول في شرطه حين يحرم و إن لم تكن حجّة فعمرة.

١٣٧٧٥ - ٢٤ (التهذيب - ٥: ٢٩٥ رقم ١٠٠١) موسى، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن ضريس بن أعين قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن رجل خرج متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فلم يبلغ مكّة إلّا يوم النّحر فقال «يقيم

١. ينبغي أن يحمل الحجّ من قابل على تأكّد الاستحباب في كلتي الصّورتين لأنّ الواجب المستقر في الذّمة لايسقط بالشّرط وغيره غيرواجب التّدارك و إن لم يشترط أمّا فائدة الاشتراط فالتّحليل عند الاحتباس من دون هدي إلّا لمن ساقه كما يستفاد من بعض الأخبار أو تعجيل التحليل قبل بلوغ الهدي محلّه عند عروض الاحصار «عهد».

على إحرامه و يقطع التّلبية حين يدخل مكّة فيطوف و يسعى بين الصّفا والمروة و يحلق رأسه و ينصرف إلى أهله إن شاء» وقال «هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه و إن لم يكن اشترط فانّ عليه الحجّ من قابل».

١٣٧٧٦-٢٥ (الفقيه-٢:٣٨٥ رقم ٢٧٧٢) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن ضريس الكناسيّ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل خرج متمتّعاً بعمرة إلى الحجّ فلم يبلغ مكّة إلّا يوم النّحر؟ فقال «يقيم بمكّة على إحرامه و يقطع التّلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت و يسعى و يحلق رأسه و يذبح شاته ثمّ ينصرف إلى أهله» ثمّ قال «هذا لمن اشترط على ربّه أن حلّه حيث حبسه فإن لم يشترط فانّ عليه الحجّ من قابل».

-١٣٨-

باب أخذ الحصى ورمي جمرة العقبة[1]

١٣٧٧٧-١ (الكافي-٤:٤٧٧) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن ربعيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «خذ حصى الجمار من جمع و إن أخذته من رحلك بمنى أجزأك»[2].

١٣٧٧٨-٢ (الكافي-٤:٤٧٧) الثّلاثة، عن ابن عمّار مقطوعاً مثله.

١٣٧٧٩-٣ (الكافي-٤:٤٧٧) العدّة، عن سهل، عن أحمد، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الحصى الّتي يرمى بها الجمار قال «تؤخذ من جمع و تؤخذ بعد ذلك من منى».

١٣٧٨٠-٤ (الكافي-٤:٤٧٧) الثّلاثة، عن جميل بن درّاج، عن زرارة،

١. جمرة العقبة هي أقرب الجمرات الثلاث إلى مكّة و هي حدّها من تلك الجهة «عهد».
٢. و أورده في التهذيب-٥: ١٦٩ رقم ٦٥١ بهذا السّند أيضاً. و في ص ١٩٥ رقم ٦٥٠ بسند آخر.

عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك وإن أخذته من غير الحرم لم يجزيك» قال: وقال «لا ترم الجمار إلّا بالحصى»[١].

١٣٧٨١ـ ٥ (الكافي ـ ٤:٤٧٨) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن[٢]

(الفقيه ـ ٢:٤٧٣ رقم ٢٩٩٧) حنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلّا من المسجد الحرام و مسجد الخيف».

١٣٧٨٢ـ ٦ (الكافي ـ ٤:٤٧٨) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن ياسين الضّرير، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجمار؟ قال «لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس بأخذه من سائر الحرم»[٣].

١٣٧٨٣ـ ٧ (الكافي ـ ٤:٤٧٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ[٤] عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إلتقط

١. و أورده في التهذيب ـ ٥: ١٩٦ رقم ٦٥٤ بهذا السّند أيضاً.
٢. و أورده في التهذيب ـ ٥: ١٩٦ رقم ٦٥٢ بهذا السّند أيضاً.
٣. و أورده في التهذيب ـ ٥: ١٩٦ رقم ٦٥٣ بهذا السّند أيضاً.
٤. عليّ هذا هو ابن أبي حمزة.

الحصى ولا تكسرنّ منه شيئاً»[١].

٨-١٣٧٨٤ (**الكافي - ٤: ٤٧٧ - التهذيب - ٥: ١٩٧ رقم ٦٥٥**) ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في حصى الجمار قال «كره الصّمّ منها» وقال «خذ البرش».

بيـــان:

«الصّمّ» جمع الأصمّ وهو الصّلب المصمت من الحجر كأنّ المستحبّ منها الرّخو و«البرش» جمع الأبرش وهو مافيه نكت صغار تخالف سائر لونه.

٩-١٣٧٨٥ (**الكافي - ٤: ٤٧٨**) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقّطة تخذفهنّ خذفاً وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السّبابة (قال) و ارمها من بطن الوادي واجعلهنّ عن يمينك كلّهنّ ولا ترم على الجمرة (قال) وتقف عند الجمرتين الأوّلتين ولا تقف عند جمرة العقبة»[٢].

بيـــان:

«الخذف» بالمعجمتين رميك بحصاة أو نواة «واجعلهنّ عن يمينك» يعني الجمار وفي بعض النّسخ على يمينك «كلّهنّ» يعني الثّلاث جميعاً «ولا ترم على

١. و أورده في التهذيب - ٥: ١٩٧ رقم ٦٥٧ بهذا السّند أيضاً.
٢. و أورده في التهذيب - ٥: ١٩٧ رقم ٦٥٦ بهذا السّند أيضاً.

الجمرة» يعني لا تلق عليه بل إليه.

١٣٧٨٦ - ١٠ (الكافي - ٤:٤٧٨) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «خذ حصى الجمار ثمّ ائت الجمرة القصوى الّتي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها وتقول والحصى في يدك: اللّهمّ إنّ هؤلآء حصياتي فأحصهنّ لي وارفعهنّ في عملي. ثمّ ترمي وتقول مع كلّ حصاة الله أكبر اللّهمّ ادحر عنّي الشّيطان اللّهمّ تصديقاً بكتابك وعلى سنّة نبيّك صلّى الله عليه وآله. اللّهمّ اجعله لي حجّاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً فاذا أتيت رحلك ورجعت من الرّمي فقل اللّهمّ بك وثقت وعليك توكّلت فنعم الربّ ونعم المولى ونعم النّصير» قال «ويستحبّ أن يرمي الجمار على طهر»[١].

١٣٧٨٧ - ١١ (الكافي - ٤:٤٨٢) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الغسل إذا رمى الجمار قال «ربّما فعلت فأمّا السُنّة (لسنة - خ ل) فلا ولكن من الحرّ والعرق».

١٣٧٨٨ - ١٢ (الكافي - ٤:٤٨٢) أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن محمّد الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الغسل إذا أراد أن يرمي؟ فقال «ربّما اغتسلت فأمّا من السُّنّة فلا».

١٣٧٨٩ - ١٣ (الكافي - ٤:٤٨٢) محمّد، عن الأربعة قال: سألت أباجعفر

١. وأورده في التهذيب - ٥: ١٩٨ رقم ٦٦١ بهذا السّند أيضاً.

عليه السّلام عن الجمار فقال «لا ترم الجمار إلّا و أنت على طهر»[١].

بيـــان:

يعني استحباباً و اذا أمكنك و تيسّرلك كما يدلّ عليه الخبر الآتي.

١٣٧٩٠-١٤ **(التهـذيب-٥:١٩٨ رقم ٦٦٠)** ابـن عـيسى، عن الـبرقيّ، عن أبي جـعفر، عن ابن أبي غسّـان[٢] عن حمـيد بن مسعود قـال: سألـت أبا عبدالله عـليه السّلام عن رمي الجـمار على غير طهور قال «الجمار عـندنا مثل الصّفا والمـروة حـيطان إن طفت بينهما على غير طـهور لم يضرّك والطّهر أحبّ إليّ فلا تدعه وأنت قادر عليه».

بيـــان:

«حيطان» يعني ليست بموضع سجود.

١٣٧٩١-١٥ **(الـكافي-٤:٤٧٩)** محمّد، عن

(التهـذيب-٥:٤٨١ رقم ١٧٠٧) أحمد، عـن عليّ بن حـديد، عن جميل بن درّاج

(الكـافي) عن زرارة

١. و أورده في التهذيب-٥: ١٩٧ رقم ٦٥٩ بهذا السّند أيضاً.
٢. ابن أبي غسّان. بفتح الغين المعجمه و تشديد السين المهملة و النون بعد الألف «عهد» و في الاستبصار أبي غسّان «ض.ع».

(ش) عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رمي الجمرة يوم النّحر مالها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار غيرها يوم النّحر؟ فقال «قد كنّ يرمين كلّهنّ ولكنّهم تركوا ذلك» فقلت له: جعلت فداك فأرميهنّ؟ قال «لا ترمهنّ أما ترضى أن تصنع مثل ما أصنع».

١٦-١٣٧٩٢ (الكافي - ٤: ٤٧٩) الثّلاثة، عن جميل، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام وعن ابن أُذينة، عن ابن بكير قال «كانت الجمار تُرمىٰ جميعاً» قلت: فأرميها؟ قال «لا، أما ترضى أن تصنع كما أصنع».

١٧-١٣٧٩٣ (الكافي - ٤: ٤٧٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن حمران قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن رمي الجمار فقال «كنّ يرمين جميعاً يوم النّحر» فرميتها جميعاً بعد ذلك ثمّ حدّثته فقال «أما ترضى أن تصنع كما كان عليّ عليه السّلام يصنع» فتركته

١٨-١٣٧٩٤ (الكافي - ٤: ٤٧٩) العدّة، عن أحمد، عن محمّدبن سنان، عن ابن مسكان، عن سعيد الرّوميّ قال: رمى أبوعبدالله عليه السّلام الجمرة العظمى فرأى النّاس وقوفاً فقال «قف في وسطهم ثمّ نادهم بأعلى صوتك أيّها الناس إنّ هذا ليس موقفاً ثلاث مرات» ففعلت.

بيان:

في بعض النّسخ فقام فوقف في وسطهم ثمّ ناداهم بأعلى صوته ولا يلائمه قوله ففعلت.

١٣٧٩٥-١٩ (الكافي-٤:٤٨٠) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن محمّدبن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم لرجل من الأنصار: إذا رميت الجمار كان لك بكلّ حصاة عشر حسنات تكتب لك لما تستقبل من عمرك».

بيـــان:

لعلّ المراد أنّه تكتب له في كلّ سنة مادام حيّاً.

١٣٧٩٦-٢٠ (الكافي-٤:٤٨٠) العدّة، عن البرقيّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رمي الجمار قال «له بكلّ حصاة يرمي بها تحطّ عنه كبيرة موبقة».

بيـــان:

«موبقة» أي مهلكة.

١٣٧٩٧-٢١ (الفقيه-٢:٢١٤ رقم ٢١٩٥) قال رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم «رمي الجمار ذخر يوم القيامة».

١٣٧٩٨-٢٢ (الفقيه-٢:٢١٤ رقم ٢١٩٦) وقال عليه السّلام «الحاجّ إذا رمى الجمار خرج من ذنوبه».

١٣٧٩٩-٢٣ (الفقيه-٢:٢١٤ رقم ٢١٩٧) و قال الصّادق عليه السّلام

«من رمى الجمار يحطّ عنه بكلّ حصاة كبيرة موبقة و إذا رماها المؤمن التقفها الملك و إذا رماها الكافر قال الشّيطان بإستك ما رميت».

بيـــان:

«التقفها» بتقديم القاف على الفاء يعني تناولها بسرعة.

- ١٣٩ -
باب رمي الجمار في أيام التّشريق

١٣٨٠٠-١ (الكافي - ٤ : ٤٨٠) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ارم في كلّ يوم عند زوال الشّمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة و ابدأ بالجمرة الأُولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النّحر، ثمّ قم عن يسار الطّريق فاستقبل القبلة فاحمدالله و اثن عليه وصلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ثمّ تقدّم قليلاً فتدعو و تسأله أن يتقبّل منك ثمّ تقدّم أيضاً ثمّ افعل ذلك عند الثّانية فاصنع كما صنعت بالأُولى و تقف و تدعوالله كما دعوت ثمّ تمضي إلى الثالثة وعليك السّكينة والوقار فارم ولا تقف عندها»[1].

بيــان:

في الاستبصار حمل الرّمي عند الزّوال على الأفضل لما يأتي من جواز التّقديم

١. و أورده في التهذيب - ٥: ٢٦١ رقم ٨٨٨ بهذا السّند أيضاً.

والتأخير.

١٣٨٠١-٢ (الكافي - ٤: ٤٨١) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الجمار فقال «قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة» قلت: هذا من السُّنّة؟ قال «نعم» قلت: ما أقول إذا رميت؟ فقال «كبّر مع كلّ حصاة»[١].

١٣٨٠٢-٣ (الكافي - ٤: ٤٨١) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «خذ حصى الجمار بيدك اليسرى و ارم باليمنى».

١٣٨٠٣-٤ (الكافي - ٤: ٤٨١) القمّيّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير و صفوان، عن منصور بن حازم جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ترمي الجمار من طلوع الشّمس إلى غروبها».

١٣٨٠٤-٥ (الكافي - ٤: ٤٨١) الثّلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة

(التهذيب - ٥: ٢٦٢ رقم ٨٩٢) موسى، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة و ابن أُذينة، عن أبي جعفر عليه السّلام، إنّه قال للحكم بن عتيبة «ما حدّ رمي الجمار؟» فقال الحكم: عند زوال الشّمس، فقال أبوجعفر عليه السّلام «يا حكم أرأيت لو

١. و أورده في التهذيب - ٥: ٢٦١ رقم ٨٨٩ بهذا السّند أيضاً.

أنّهما كانا اثنين فقال أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتّى أرجع أكان يفوته الرّمي هو والله مابين طلوع الشّمس إلى غروبها».

١٣٨٠٥-٦ (**التهذيب-٥:٢٦٢** رقم ٨٩٠) موسى، عن عبدالرّحمن، عن صفوان بن مهران قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «رمي الجمار مابين طلوع الشمس إلى غروبها».

١٣٨٠٦-٧ (**التهذيب-٥:٢٦٢** رقم ٨٩١) عنه [عن محمّد] عن سيف، عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام - الحديث.

١٣٨٠٧-٨ (**الكافي-٤:٤٨٢**) أحمد، عن اسماعيل بن همّام قال: سمعت أباالحسن الرّضا عليه السّلام يقول «لا ترمي الجمرة يوم النّحر حتّى تطلع الشّمس» وقال «ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كلّ جمرة عن يمينك ثمّ تنفتل في الشّق الاخر إذا رميت جمرة العقبة».

١٣٨٠٨-٩ (**الكافي-٤: ٤٨١**) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «رخّص رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم لرعاة الإبل إذا جاؤوا بالليل أن يرموا».

١٣٨٠٩-١٠ (**الكافي-٤:٤٨٥**) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «أنّه كره رمي الجمار بالليل و رخّص للعبد و الرّاعي في رمي الجمار ليلاً».

١٣٨١٠-١١ (التهذيب-٥:٢٦٣ رقم ٨٩٦) سعد، عن أبي جعفر، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «رُخصّ للعبد و الخائف والرّاعي في الرّمي ليلاً».

١٣٨١١-١٢ (الكافي-٤:٤٨٥) الثّلاثة، عن جميل، عن زرارة و

(الفقيه-٢:٤٧٥ رقم ٣٠٠١) محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام، إنّه قال في الخائف «لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل و يضحّي بالليل و يفيض بالليل».

١٣٨١٢-١٣ (التهذيب-٥:٢٦٣ رقم ٨٩٥) الحسين، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس أن يرمي الخائف بالليل و يضحّي و يفيض بالليل».

١٣٨١٣-١٤ (التهذيب-٥:٢٦٣ رقم ٨٩٧) سعد، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عطيّة قال: أفضنا من المزدلفة بليل أنا و هشام بن عبدالملك الكوفي وكان هشام خائفاً فانتهينا إلى جمرة العقبة عند طلوع الفجر فقال لي هشام: أيّ شيء أحدثنا في حجّتنا فنحن كذلك إذ لقينا أبوالحسن موسى عليه السّلام وقد رمى الجمار و انصرف فطابت نفس هشام.

١٣٨١٤-١٥ (الفقيه-٢:٤٧٦ رقم ٣٠٠٤) وهيب بن حفص، عن أبي

بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الّذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو؟ قال «الحاطبة والمملوك الّذي لايملك من أمره شيئاً والخائف والمدين والمريض الذي لايستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار فان قدر على أن يرمي و إلّا فارم عنه وهو حاضر».

بيــان:

«الحاطبة» جمع الحاطب.

١٣٨١٥ - ١٦ (**الكافي** - ٤:٤٨٤) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر وغيره، عن عبدالله بن سنان

(**التهذيب** - ٥:٢٦٢ رقم ٨٩٣) موسى، عن عبدالرّحمن، عن

(**الفقيه** - ٢:٤٧٦ رقم ٣٠٠٣) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أفاض من جمع حتّى انتهى إلى منى، فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتّى غابت الشّمس قال «يرمي إذا أصبح مرّتين

(**التهذيب**) مرّة لما فاته والأُخرى ليومه الّذي يصبح فيه وليفرّق بينهما يكون

(**ش**) احداهما بكرة وهي للأمس والأُخرى عند زوال الشّمس وهي ليومه».

١٣٨١٦-١٧ (التهذيب- ٥:٢٦٣ رقم ٨٩٤) موسى، عن اللّؤلؤي، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن العجليّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثّاني قال «فليرمها في اليوم الثّالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه» قلت: فان لم يذكر إلّا يوم النّفر؟ قال «فليرمها ولا شيء عليه».

١٣٨١٧-١٨ (الكافي- ٤:٤٨٤) الحسين، عن فضالة، عن[1]

(الفقيه- ٢:٤٧٥ رقم ٣٠٠٢) ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتّى نفرت إلى مكّة؟ قال «فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرّجل كذلك».

بيــان:

ينبغي حمله على بقاء أيّام التّشريق لما يأتي.

١٣٨١٨-١٩ (الكافي- ٤:٤٨٤) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: رجل نسي أن يرمي الجمار حتّى أتى مكّة قال «يرجع فيرميها. يفصل بين كلّ رميتين بساعة» قلت: فاتّه فاته ذلك وخرج؟ قال «ليس عليه شيء»[2].

١. و أورده في التهذيب- ٥: ٢٦٣ رقم ٨٩٨ بهذا السّند أيضاً.
٢. و أورده في التهذيب- ٥: ٢٨٦ رقم ٩٧٤ بهذا السّند أيضاً.

٢٠-١٣٨١٩ (التهذيب-٥: ٢٦٤ رقم ٨٩٩) موسى، عن النّخعيّ، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل نسي رمي الجمار قال «يرجع فيرميها» قلت: فانّه نسيها حتّى أتى مكّة؟ قال «يرجع فيرمي متفرّقاً يفصل بين كلّ رميتين بساعة» قلت: فانّه نسي أو جهل حتّى فاته وخرج قال «ليس عليه أن يعيد».

بيــان:

حمله في التّهذيبين على نفي الإعادة في هذه السّنة و إن وجبت الاعادة في العام القابل إمّا بنفسه مع التمكّن أو بأمره من ينوب عنه وذلك لأنّ الرّمي لايكون إلّا في أيّام التّشريق واستدلّ عليه بالخبر الآتي.

٢١-١٣٨٢٠ (التهذيب-٥: ٢٦٤ رقم ٩٠٠) عنه، عن محمّد بن عمر بن يزيد، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتّى تمضي أيّام التّشريق فعليه أن يرميها من قابل فان لم يحجّ رمى عنه وليّه فان لم يكن له وليّ استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانّه لايكون رمي الجمار إلّا أيّام التّشريق».

٢٢-١٣٨٢١ (التهذيب-٥: ٢٦٤ رقم ٩٠١) محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن أبي عبدالله عليه السّلام، إنّه قال «من ترك رمي الجمار متعمّداً لم تحلّ له النّساء وعليه الحجّ من قابل».

بيـــان:

حمله في الاستبصار على الإستحباب قال: لأنّ الرّمي ليس بفرض ولا هو من أركان الحجّ والصّواب أن يحمل على من تركه استخفافاً.

-١٤٠-
باب من خالف التّرتيب في الرّمي أو زاد أو نقص

١٣٨٢٢-١ (الكافي-٤:٤٨٣) العدّة، عن سهل و أحمد، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام «في رجل نسي رمي الجمار يوم الثّاني فبدأ بجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ الأُولى يؤخّر ما رمى بما يرمي فيرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة»[1].

بيـــان:

«يوم الثّاني» أي يوم الرّمي الثّاني وفي بعض النّسخ في الثّاني «يؤخّر ما رمى بما يرمي» أي يؤخّر ما قدّم رميه نسياناً بما يرمي اعادة له.

١٣٨٢٣-٢ (الكافي-٤:٤٨٣) الثّلاثة، عن ابن عمّار والخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال «يعيد على الوسطى وجمرة العقبة»[2].

١. و أورده في التهذيب-٥: ٢٦٥ رقم ٩٠٢ بهذا السّند أيضاً.
٢. و أورده في التهذيب-٥: ٢٦٥ رقم ٩٠٣ بهذا السّند أيضاً.

٣-١٣٨٢٤ (الكافي - ٤:٤٨٣) العدّة، عن سهل، عن أحمد، عن عبدالكريم بن عمرو، عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: رجل رمى الجمرة بستّ حصيات و وقعت واحدة في الحصى؟ قال «يعيدها إن شاء من ساعته و إن شاء من الغد إذا أراد الرّمي ولا يأخذ من حصى الجمار» قال: وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة بستّ حصيات و وقعت واحدة في المحمل؟ قال «يعيدها»[1].

٤-١٣٨٢٥ (الكافي - ٤:٤٨٣) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه - ٢:٤٧٤ رقم ٢٩٩٨) عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: ذهبت أرمي فاذا في يدي ستّ حصيات فقال «خذ واحدة من تحت رجلك».

٥-١٣٨٢٦ (الفقيه - ٢:٤٧٤ رقم ٢٩٩٩) و في خبر اُخر «ولا تأخذ من حصى الجمار الّذي قد رُمي».

٦-١٣٨٢٧ (الكافي - ٤:٤٨٣) عليّ، عن أبيه والنّيسابوريان، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٢:٤٧٤ رقم ٣٠٠٠) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام إنّه قال في رجل أخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد

١. و أورده في التهذيب - ٥: ٣٦٦ رقم ٩٠٦ بهذا السّند أيضاً.

واحدة فلم يدر من أيّتهنّ نقصت؟ قال «فليرجع فليرم كلّ واحدة بحصاة» و إن سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيّتهنّ هي؟ قال «يأخذ من تحت قدميه[١] حصاة فيرمي بها» قال «وإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها فان هي أصابت انسانا أو جملاً ثمّ وقعت على الجمار أجزأك[٢]» و قال في رجل رمى الأُولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع قال «يعود فيرمي الأُولى بثلاث و قد فرغ

(الكافي) و إن كان رمى الأُولى بثلاث و رمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد فليرمهنّ جميعاً بسبع سبع

(ش) و إن كان رمى الوسطى بثلاث ثمّ رمى الأُخرى فليرم الوسطى بسبع و إن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث» قال: قلت: الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ العظمى قال «يعود فيرمي الوسطى ثمّ يرمي جمرة العقبة.

(الكافي) و إن كان من الغد».

١٣٨٢٨-٧ (التهذيب-٥:٢٦٥ رقم ٩٠٤) موسى، عن عبّاس، عن ابن

١. قوله «من تحت قدميه» لم يدر أيّتهن هي الحصاة الساقطة أي الحصاة الواقعة هناك ليأخذها حيث أنّ له مزيّة على تلك الحصيات لاتّصافها بالصفات المعتبرة في الاستحباب مثل التقاطها من جمع «مراد» رحمه الله.

٢. في التهذيب-٥: ٢٦٦ رقم ٩٠٧ اكتفى بصدر الحديث الى قوله على الجمار أجزأك ولم يورد فيه قوله: و قال في رجل رمى الأولى إلى اُخره «عهد».

عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال «يعيد يرميهنّ جميعاً بسبع سبع» قال: فان رمى الأُولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع؟ قال «رمى الجمرة الأُولى بثلاث والثانية بسبع و يرمي جمرة العقبة بسبع» قلت: فان رمى الجمرة الأُولى بأربع والثّانية بأربع والثالثة بسبع؟ قال «يعيد فيرمي الأُولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة».

٨-١٣٨٢٩ (التهذيب- ٥:٢٦٦ رقم ٩٠٥) محمّدبن أحمد، عن معروف، عن أخيه علي بن أسباط قال: قال أبوالحسن عليه السّلام «إذا رمى الرّجل الجمار أقلّ من أربع لم يجزيه أعاد عليها و أعاد على ما بعدها و إن كان قد أتمّ مابعدها و إذا رمى شيئاً منها أربعاً بنى عليها ولم يعد على مابعدها إن كان قد أتمّ رميه».

- ١٤١ -
باب جواز الرّمي ماشياً وراكباً

١٣٨٣٠ - ١ (الكافي - ٤: ٤٨٦) أحمد، عن الوشّاء، عن مثنّى، عن رجل، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يرمي الجمار ماشياً».

١٣٨٣١ - ٢ (التهذيب - ٥: ٢٦٧ رقم ٩١٢) موسى، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام مثله.

١٣٨٣٢ - ٣ (الكافي - ٤: ٤٨٥) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٥: ٢٦٧ رقم ٩١٣) الحسين، عن النّضر، عن عاصم بن حميد، عن عنبسة بن مصعب قال: رأيت أبا عبدالله عليه السّلام بمنى يمشي و يركب فحدّثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال «إنّ عليّ بن الحسين عليهما السّلام كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار ومنزلي اليوم أنفس من منزله فأركب حتّى انتهي إلى

منزله فاذا انتهيت إلى منزله مشيت حتّى أرمي الجمار».

بيـــان:

«أنفس» كأنّه من الـنّفس بالتّسكين بمعنى الغيب أو من النّفس بالتّحريك بمعنى الفسحة وعلى التّقديرين كناية عن أبعديته.

قال في الـنّهاية في الحديـث من نفّس عن مؤمن كربـة أي فرّج ومنه الحديث ثمّ يمشي أنفس منه أي أفسح وأبعد قليلاً والحديث الآخر من نفّس عن غريمه أي آخّر مطالبته ومنه حديث عمّار لقد أبلغت و أوجزت فلو كنت تنفّست أي أطلت و أصله أنّ المتكلّم إذا تنفّس استأنف القول و سهلت عليه الإطالة.

٤-١٣٨٣٣ **(الـكافي-٤٨٦:٤)** أحمد، عن عليّ بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر عليه السّلام يمشي بعد يوم النّحر حتّى يرمي الجمرة ثمّ ينصرف راكباً وكنت أراه ماشياً بعد ما يحاذي المسجد بمنى.

قال: وحدّثني عليّ بن محمّد بن سليمان النّوفلي، عن الحسن بن صالح، عن بعض أصحابنا قال: نزل أبوجعفر عليه السّلام فوق المسجد بمنى قليلاً عن دابّته حين توجّه ليرمي الجمار عند مضرب عليّ بن الحسين عليهما السّلام فقلت له: جعلت فداك لِمَ نزلت هاهنا؟ فقال «إنّ هذا مضرب عليّ بن الحسين ومضرب بني هاشم و أنا أُحبّ أن أمشي في منازل بني هاشم».

٥-١٣٨٣٤ **(التهذيب-٢٦٧:٥ رقم ٩٠٩)** سعد، عن محمّد بن الحسين، عن بعض أصحابنا، عن أحدهم عليهم السّلام «في رمي الجمار أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم رمى الجمار راكباً على راحلته».

١٣٨٣٥ - ٦ (التهذيب - ٥: ٢٦٧ رقم ٩٠٨) عنه، عن ابن عيسى أنّه رأى أبا جعفر الثّاني عليه السّلام رمى الجمار راكباً.

١٣٨٣٦ - ٧ (التهذيب - ٥: ٢٦٧ رقم ٩١٠) عنه، عن أبي جعفر، عن التّميمي أنّه رأى أبا الحسن الثاني عليه السّلام رمى الجمار وهو راكب حتّى رماها كلّها.

١٣٨٣٧ - ٨ (التهذيب - ٥: ٢٦٧ رقم ٩١١) عنه، عن أبي جعفر، عن العبّاس، عن التّميميّ، عن صفوان، عن ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب؟ فقال «لا بأس به».

بيـــان:

هذه الأخبار محمولة على الرّخصة والمشي هو الأصل واستحبّه في الاستبصار كما يستفاد من بعض الأخبار.

-١٤٢-

باب جواز الرّمي عمّن عجز

١٣٨٣٨-١ (الكافي-٤:٤٨٥) الثّلاثة، عن[1]

(الفقيه-٢:٤٧٦ رقم ٣٠٠٥) ابن عمّار والبجليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الكسير والمبطون يُرمىٰ عنهما» قال «والصبيان يُرمىٰ عنهم».

١٣٨٣٩-٢ (الفقيه-٢:٤٠٤ رقم ٢٨٢٢) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يُرمىٰ عنه و يصلّىٰ عنه».

١٣٨٤٠-٣ (الفقيه-٢:٤٠٤ ذيل رقم ٢٨٢٢ و رقم ٢٨٢٣) وقد روى ابن عمّار عنه رخصة في الطّواف والرّمي عنهما وقال في الصّبيان يطاف

١. و أورده في التهذيب-٥: ٢٦٨ رقم ٩١٤ بهذا السّند أيضاً.

بهم ويرمى عنهم.

١٣٨٤١-٤ (الكافي-٤:٤٨٥) القميّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أباابراهيم عليه السّلام عن المريض يُرمىٰ عنه الجمار قال «نعم يحمل إلى الجمرة ويُرمى عنه[1]».

١٣٨٤٢-٥ (التهذيب-٥:٢٦٨ رقم ٩١٦) الحسين، عن فضالة، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل أُغمي عليه؟ فقال «يُرمى عنه الجمار».

١٣٨٤٣-٦ (التهذيب-٥:٢٦٨ رقم ٩١٧) عنه، عن عبدالله بن بحر، عن داودبن عليّ اليعقوبيّ[2] قال: سألت أباالحسن موسى عليه السّلام عن المريض لايستطيع أن يرمي الجمار فقال «يُرمىٰ عنه».

١٣٨٤٤-٧ (التهذيب-٥:٢٦٨ رقم ٩١٨) عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عمّن حدّثه، عن يحيى بن سعيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار؟ قال «يُرمى عنها وعن المبطون».

١٣٨٤٥-٨ (التهذيب-٥:٢٦٨ رقم ٩١٩) موسى، عن عبدالله، عن

١. و أورده في التهذيب-٥: ٢٦٨ رقم ٩١٥ بهذا السّند أيضاً.
٢. في التهذيب المطبوع و المخطوط «د» اليعقوبي و في جامع الرواة ١ ص ٣٠٥ ذكره بعنوان داودبن علي اليعقوبي أيضاً و أشار إلى توثيقه و إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

(الفقيه- ٢:٤٧٦ رقم ٣٠٠٦) اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال: سألته عن المريض يرمى عنه الجمار قال «نعم يحمل إلى الجمار و يرمى عنه» قلت فانّه لايطيق ذلك؟ قال «يترك في منزله و يرمى عنه».

(التهذيب) قلت: فالمريض المغلوب يطاف عنه؟ قال «لا، ولكن يطاف به».

-١٤٣-

باب الهدي والأضحية على من يجبان[1]

١٣٨٤٦-١ (الكافي-٤:٤٨٧) محمّد، عن أحمد، عن محمّدبن سنان، عن ابن مسكان، عن سعيد الأعرج قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «من تمتّع في أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكّة حتّى يحضر الحجّ فعليه شاة و من تمتّع في غير أشهر الحجّ ثمّ جاور بمكّة حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دم إنّما هي حجّة مفردة و إنّما الأضحى على أهل الأمصار[2]».

بيــان:

«الأضحى» جمع أضحاة وهي الأُضحيّة حاصل الحديث أنّ المتمتّع يجب عليه الهدي وغير المتمتّع لايجب عليه الهدي والأُضحيّة ليست إلّا على أهل الأمصار ممّن لم يحضر الحجّ دون من حضر.

١. قال في القواعد: إراقة الدّم إمّا واجب أو ندب و الأوّل أربعة: هدي التّمتّع والكفّارات والمنذور وشبهه ودم التّحلّل والثاني هدي القران والأضحيّة وما يتقرّب به تعبّداً انتهى «ش».

٢. أورده في التهذيب-٥: ١٩٩ رقم ٦٦٢ بهذا السّند أيضاً.

٢-١٣٨٤٧ (**التهذيب - ٥: ١٩٩ رقم ٦٦٣**) الحسين، عن صفوان، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السّلام إنّه قال في رجل اعتمر في رجب فقال «إن أقام بمكّة حتى يخرج منها حاجّاً فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكّة حتّى يحرم من غيرها فليس عليه هدي».

بيــان:

لمّا لم يكن رجب من أشهر الحجّ فالمعتمر فيه لا تصلح عمرته للتمتّع فلا وجه لوجوب الهدي عليه كما نصّ عليه في الخبر الآتي ولهذا حمله في التّهذيبين على من أقام بمكّة ثمّ تمتّع بالعمرة إلى الحجّ في أشهر الحجّ مرّة أُخرى لأنّه ممّا ندب إليه و رُغّب فيه كما دلّ عليه الخبر الآتي.

وجوّز في الاستبصار حمله على الإستحباب أيضاً يعني الهدي و ربّما قيل إنّ هذا الهدي جبران من كان عليه أن يحرم بالحجّ من خارج وجوباً أو استحباباً فاحرم من مكّة فان خرج حتّى يحرم من موضعه فليس عليه هدي و ينبغي أن يقال به فانّه قد ورد به روايات أو يحمل على التّقية لأنّه مذهب جماعة منهم.

٣-١٣٨٤٨ (**التهذيب - ٥: ٢٠٠ رقم ٦٦٤**) موسى، عن محمّد بن سهل[1] عن أبيه، عن اسحاق بن عبدالله قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المعتمر المقيم بمكّة يجرّد الحجّ أو يتمتّع مرّة أُخرى؟ فقال «يتمتّع أحبّ إليّ

١. عندي أنّ محمد بن سهل هذا هو ابن سهل بن اليسع بن عبدالله بن سعد الأشعري القمّي و أنّ المراد باسحاق بن عبدالله ابن عبدالله بن سعد بن مالك الأشعريّ القمّيّ و أنّ المرويّ عنه مولانا موسى بن جعفر عليهما السّلام و أنّ مايوجد في بعض النسخ من تصغير سهل باثبات الياء بين الهاء واللاّم من تحريفات العوام «عهد».

وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين فان اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتّعاً و إذا لم يكن متمتّعاً لايجب عليه الهدي».

١٣٨٤٩ ـ ٤ **(الكافي ـ ٤ : ٣٠٤)** القميّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن غلمان لنا دخلوا مكّة بعمرة وخرجوا معنا إلى عرفات بغير احرام؟ قال «قل لهم يغتسلون ثمّ يحرمون و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم».

١٣٨٥٠ ـ ٥ **(الكافي ـ ٤ : ٣٠٥)** العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن

(الفقيه ـ ٢ : ٤٣٤ رقم ٢٨٩٧) سماعة أنّه سُئل عن رجل أمر غلمانه أن يتمتّعوا قال «عليه أن يضحّي عنهم» قلت: فانّه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحّى و بعضهم أمسك الدّراهم وصام قال «قد أجزأ عنهم وهو بالخيار إن شاء تركها ولو أنّه أمرهم وصاموا كان قد أجزأ عنهم».

بيان:

قد مضى ما يناسب هذه الأخبار في باب حجّ المملوك والصّبي وفي باب ميقات الصّبيان وأنّه يذبح عن الصّغار و يصوم الكبار.

١٣٨٥١ ـ ٦ **(التهذيب ـ ٥ : ٤٨٢ رقم ١٧١٣)** محمّد، عن ابن فضّال

(التهذيب ـ ٥ : ٢٠٠ رقم ٦٦٥) الحسين، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن الحسن العطّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل

أمر مملوكه أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أعليه أن يذبح عنه؟ قال «لا، إنّ الله تعالى يقول عَبْداً مَمْلوكاً لايَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ»[١] .

١٣٨٥٢-٧ (التهذيب - ٥: ٢٠٠ رقم ٦٦٦) الحسين، عن

(التهذيب - ٥: ٤٨٢ رقم ١٧١٤) ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام فقلت: أمرت مملوكي أن يتمتّع، فقال «إن شئت فاذبح عنه و إن شئت فمره فليصم».

١٣٨٥٣-٨ (التهذيب - ٥: ٢٠٠ رقم ٦٦٧) سعد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السّلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتّع قال «فمره فليصم وإن شئت فاذبح عنه».

١٣٨٥٤-٩ (الكافي - ٤: ٣٠٤) محمّد عن أحمد، عن

(التهذيب - ٥: ٢٠١ رقم ٦٦٩) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي ابراهيم عليه السّلام قال: سألته عن غلام لنا أخرجته معي فأمرته فتمتّع ثمّ أهَلَّ بالحجّ يوم التّروية ولم أذبح عنه، أفله أن يصوم بعد النّفر؟ فقال «ذهبت الأيام التي قال الله الّا كنت أمرته أن يفرد الحجّ» قلت: طلبت الخير، قال «كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة» وكان ذلك يوم النّفر الأخير.

١. النحل/ ٧٦.

١٣٨٥٥-١٠ (التهذيب-٥: ٤٨١ رقم ١٧٠٩) فضالة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المملوك المتمتع؟ فقال «عليه ما على الحرّ إمّا أُضحيّة و إمّا صومٌ».

١٣٨٥٦-١١ (التهذيب-٥: ٢٠١ رقم ٦٦٨) الحسين عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سئل عن المتمتّع كم يجزيه؟ قال «شاة» وسألته عن المتمتّع المملوك فقال «عليه مثل ما على الحرّ إمّا أُضحيّة و إمّا صوم».

بيان:

يعني لابدّ من أحدهما إمّا أُضحية يضحّى عنه مولاه و إمّا صوم يصوم بنفسه وفي التّهذيبين حمله على محامل بعيدة غاية البعد[1].

١٣٨٥٧-١٢ (التهذيب-٥: ٢٣٩ رقم ٨٠٧) الصفّار، عن الزّيات، عن محمّد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل تمتّع عن أُمّه و أَهَلَّ بحجّه عن أبيه؟ قال «إن ذبح فهو خير له و إن لم يذبح فليس عليه شيء لأنّه إنّما تمتّع عن أُمّه وأَهَلَّ بحجّه عن أبيه».

١. حمله تارة على أن يكون اخباراً عن مساواته الحرّ في كميّة ما يجب عليه فيكون إذا أمره بالصّوم يلزمه مثل مايلزم الحرّ من صيام عشرة أيّام ولا يجري ذلك مجرى الظّهار وكذلك إذا أراد الذّبح عنه لزمه أن يهدي عنه مثل هدي الحرّ وأخرى على تخصيصه بالمملوك الّذي اعتق قبل أحد الموقفين فانّ عليه ما على الحرّ من الهدي أو الصّوم و أُخرى على أنّ المولى لم يكن يأمره بالصّوم إلى النفر الأخير فانّه يلزمه أن يذبح عنه ولا يجزيه الصّوم على ما تضمّنه حديث علي بن أبي حمزة «عهد».

بيـــان:

يعني إنّه لـمّا أفرد إحـدى العبادتين عـن الأُخرى بجعلـهما لإثنين فهـو ليس بمتمتّع في الحقيقة فلا يجب عليه هدي فان شاء أتى به استحباباً.

١٣٨٥٨-١٣ (الكافي- ٤:٤٨٧) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سُئل عن الأضحى أواجب على من وجد لنفسه وعياله؟ فقال «أمّا لنفسه فلا يدعه و أما لعياله إن شاء ترك».

١٣٨٥٩-١٤ (التهذيب- ٥:٢٣٨ رقم ٨٠٣) محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «يجزيه في الأضحيّة هديه».

١٣٨٦٠-١٥ (الفقيه- ٢:٤٨٨ رقم ٣٠٤٣) سويد القلاّء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الأُضحيّة واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سُنّة».

١٣٨٦١-١٦ (الفقيه- ٢:٤٨٨ رقم ٣٠٤٤) العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السّلام إنّ رجلاً سأله عن الأضحى؟ فقال «هو واجب على كلّ مسلم إلّا من لم يجد» فقال له السّائل: فما ترى في العيال؟ قال «إن شئت فعلت و إن شئت لم تفعل فأمّا أنت فلا تدعه».

١٣٨٦٢-١٧ (الفقيه- ٢:٢١٣ رقم ٢١٩١ و ٢١٤ و ٢١٩٢) جاءت أُمّ

سلمة رضى الله عنها إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقالت: يا رسول الله، يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأُضحيّة فأستقرض وأُضحّي؟ قال «استقرضي فانّه دَين مقضيّ[1] و يغفر لصاحب الأُضحيّة عند أوّل قطرة من دمها».

١٨-١٣٨٦٣ (الفقيه-٢:٤٩٦ رقم ٣٠٦١) قال عليّ عليه السّلام «لايضحّى عمّن في البطن».

١. إلى هنا أورده مرّة أُخرى في الفقيه-٢: ٤٨٩ رقم ٣٠٤٥ أيضاً.

-١٤٤-

باب مايجزيء من الهدي و الأُضحية وما يستحبّ

١٣٨٦٤-١ (الكافي-٤:٤٨٧) العدّة، عن سهل وأحمد، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّو جلّ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ اِلىَ الحَجّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ[١] قال «شاة».

١٣٨٦٥-٢ (الكافي-٤:٤٨٧) الخمسة وصفوان، عن ابن عمار، عن أبي عبدالله غليه السّلام قال «يجزيء في المتعة شاة».

١٣٨٦٦-٣ (الكافي-٤:٤٨٩) الاثنان، عمّن حدّثه، عن حمّادبن عثمان

(التهذيب-٥:٢٠٦ رقم ٦٩٠) ابن عيسى، عن البرقيّ، عن محمّدبن يحيى، عن حمّاد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن أدنى ما

١. البقرة/١٩٦.

يجزيء من أسنان الغنم في الهدي؟ فقال «الجذع من الضّأن» قلت: فالمعز؟ قال «لا يجزيء الجذع من المعز» قلت: و لِمَ؟ قال «لأنّ الجذع من الضّأن يلقح و الجذع من المعز لايلقح».

بيان:

«الجذع من الضّأن والمعز» ما دخل في الثّانية[1].

١٣٨٦٧ - ٤ (التهذيب - ٥: ٢٠٦ رقم ٦٨٨) موسى، عن عبدالرّحمن، عن صفوان، عن العيص، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن عليّ عليه السّلام إنّه كان يقول «الثّنيّة من الإبل والثّنيّة من البقر والثّنيّة من المعز والجذعة من الضّأن».

١٣٨٦٨ - ٥ (التهذيب - ٥: ٢٠٦ رقم ٦٨٩) عنه، عن عبدالرّحمن، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «يجزي من الضّأن الجذع ولا يجزي من المعز إلّا الثّني».

بيان:

«الثّني» من الابل ما دخل في السّادسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثالثة

١. تقول لولد الشّاة في السّنة الثانية و للبقر وذات الحافر في الثالثة و للإبل في الخامسة أجذع كذا فى القاموس وقال إبن الاثير وأصل الجذع من أسنان الدّوابّ وهو ما كان منها شاباً فتيّاً قال فهو من الابل ما دخل في السّنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في السّنة الثّانية و قيل البقر في الثّالثة ومن الضّأن ما تمّت له سنة وقيل أقل منها ومنهم من يخالف هذا التقدير انتهى و ربّما يقال الجذع من الضّأن ما كمل له ستّة أشهر و دخل في السّابع أو سبعة أشهر و دخل في الثامن و حكي عن ابن الأعرابى أنّه قال ولد الضّأن إنّما يجذع

على الأشهر وقيل غير ذلك .[١]

١٣٨٦٩-٦ (التهذيب-٥:٢٠٤ رقم ٦٨٠) الحسين، عن فضالة، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «أفضل البدن ذوات الأرحام من الابل والبقر وقد يجزي الذّكورة من البدن والضّحايا من الغنم الفحولة».

١٣٨٧٠-٧ (التهذيب-٥:٢٠٤ رقم ٦٨٢) ابن عيسى، عن السّرّاد، عن العلاء، عن أبي بصير قال: سألته عن الأضاحي فقال «أفضل الأضاحي في الحجّ الإبل والبقر» وقال «ذووا الأرحام» وقال «ولا يضحّى بثور ولا جمل».

١٣٨٧١-٨ (الكافي-٤:٤٩٠) أبان، عن البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الكبش في أرضكم أفضل من الجزور».

١٣٨٧٢-٩ (الكافي-٤:٤٨٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الإبل والبقر أيّهما أفضل أن يضحّى بها؟ قال «ذوات الأرحام» فسألته (وسألته-خ ل) عن أسنانها فقال «أمّا البقر فلا يضرّك بأيّ أسنانها

← ابن سبعة أشهر اذا كانا أبواه شابيّن ولو كانا هرمين لم يجذع حتى يستكمل ثمانية أشهر هذا والّذي يلوح ممّا سبق في باب علل المشاعر والمناسك أنّ الجذع من المعز مالم يستكمل سنة فتذكّر «عهد» أيّده الله.

١. ذكر غير واحد من أعاظم الأصحاب أنّ الثّني من البقر و الغنم ما دخل في الثانية ففي المقنعة للمفيد واعلم أنّه لايجوز في الأضاحيّ من البُدْن إلا الثني وهو الّذي قد تمّ له خمس سنين ودخل في السّادسة ولا يجوز من البقر والمعز إلّا الثنيّ وهو الّذي تمّت له سنة ودخل في الثانية و يجزي من الضّأن الجذع لسنته وجرى على أثره كلام الشيخ في النهاية ومعهما الشهيد الثانيّ وغيره من المتأخّرين اِلّا أنّ الدخول في الثالثة أوفى لكلام اللّغويين «عهد».

ضحّيت وأمّا الإبل فلا يصلح إلّا الثنيّ فما فوق».

١٣٨٧٣-١٠ (الكافي-٤:٤٨٩) عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن محمّد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أسنان البقر تبيعها ومسنّها في الذبح سواء».

بيـــان:

«التبيع» ما دخل في الثّانية والمسنّ ما دخل في الثّالثة.

١٣٨٧٤-١١ (الكافي-٤:٤٩١) الخمسة و صفوان، عن ابن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «اذا رميت الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر والّا فاجعل كبشاً سميناً فحلاً فان لم تجد فموجوءاً[1] من الضّأن فان لم تجد فتيساً فحلاً فان لم تجد فما تيسّر عليك وعظّم شعائر الله فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ذبح عن أُمّهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة».

١٣٨٧٥-١٢ (التهذيب-٥:٢٠٤ رقم ٦٧٩) موسى، عن ابراهيم، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ثمّ اشتر هديك-الحديث إلى قوله شعائر الله.

١. الموجوء هو الّذي دُقّ عروق خصيتيه بين حجرين ولم يجرحها وكذلك المرضوض من الرّضّ بمعنى الدّقّ و امّا الخصيّ فهو مشلول الخصية بضمّ الخاء وكسرها وكذلك المجبوب من الجبّ بالجيم بمعنى القطع «عهد» غفرالله له.

۱۳۸۷٦-۱۳ (**الكافي - ٤: ٤٨٩**) الثلاثة، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عمّن سمع أباعبدالله عليه السّلام يقول «ضحّ بكبش أسود أقرن فحل فان لم تجد أسود فأقرن فحل يأكل في سواد[1] و يشرب في سواد و ينظر في سواد».

بيـــان:

قد مضى تفسير هذا الحديث في باب حجّ ابراهيم واسماعيل.

۱۳۸۷۷-۱٤ (**التهذيب - ٥: ۲۰٥ رقم ٦۸٥**) الحسين، عن النّضر وصفوان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يضحّي بكبش أقرن فحل ينظر في سواد و يمشي في سواد».

۱۳۸۷۸-۱٥ (**الفقيه - ۲: ٤۹۷ ذيل رقم ۳۰٦٥**) ذبح رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كبشاً أقرن ينظر في سواد و يمشي في سواد.

۱۳۸۷۹-۱٦ (**الكافي - ٤: ٤۹۰**) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن النّعجة أحبّ إليك أم الماعز؟ قال «إن كان الماعز ذكراً فهو أحبّ إليّ و إن كان الماعز انثى فالنّعجة أحبّ إليّ» قال: قلت: فالخصيّ يضحّى به؟ قال «لا، إلّا أن لايكون غيره» وقال «يصلح الجذع من الضّان فأمّا الماعز فلا يصلح»

۱. و في حديث شاة الهدي يستحبّ أن تكون سميناً تنظر في سواد و يبرك في مثله أي أسود القوائم والمرابض والحواجز كذا في مجمع البحرين «ض. ع».

قلت: فالخصيّ أحبّ إليك أم النّعجة؟ قال «المرضوض أحبّ إليّ من النّعجة و إن كان خصيّاً فالنّعجة».

١٣٨٨٠-١٧ **(الكافي ـ ٤: ٤٩٠)** الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل اشترى هدياً فكان به عيب عور أو غيره فقال «إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه و إن لم يكن نقد ثمنه ردّه و اشترى غيره» قال: وقال أبوعبدالله عليه السّلام «اشتر فحلاً سميناً للمتعة فان لم تجد فموجوءاً فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي» وقال «يجزي في المتعة الجذع من الضّأن ولا يجزي جذع المعز» قال: وقال أبوعبدالله عليه السّلام في رجل اشترى شاة ثمّ أراد أن يشتري أسمن منها قال «يشتريها فاذا اشترى باع الأُولى» قال: ولا أدري شاة قال أو بقرة.

١٣٨٨١-١٨ **(الكافي ـ ٤: ٤٩١)** الأربعة[1]

(التهذيب ـ ٥: ٤٨٢ رقم ١٧١٦) النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: صدقة رغيف خيرٌ من نسك مهزول».

بيــان:

«نسك مهزول» إمّا بالفتح بمعنى الذّبح على الاضافة و إمّا بالضّمّ أو

١. و أورده في التهذيب ـ ٥: ٢١١ رقم ٧١١ بهذا السّند أيضاً.

الضّمّتين بمعنى الذبيحة على الوصف.

١٣٨٨٢-١٩ (الكافي-٤: ٤٩٢) عليّ، عن أبيه، عن ابراهيم بن محمّد، عن السّلميّ، عن

(الفقيه-٢: ٤٩٠ رقم ٣٠٤٩) داود الرقيّ، قال: سألني بعض الخوارج عن هذه الآية مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ[1] * ... وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ[2] ما الّذي أحلّ الله عزّوجلّ من ذلك .وما الّذي حرّم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على أبي عبدالله عليه السّلام وأنا حاجّ فأخبرته بما كان فقال «إنّ الله عزّوجلّ أحلّ في الأُضحيّة بمنى الضّأن والمعز الأهلية وحرّم أن يضحّي بالجبلية وأمّا قوله مِنَ الإبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ فانّ الله عزّوجلّ أحلّ في الأُضحية الإبل العراب وحرّم فيها البخاتيّ[3] وأحلّ البقر الأهلية أن يضحّي بها وحرّم الجبليّة» فانصرفت إلى الرّجل فأخبرته بهذا الجواب فقال: هذا شيء حملته الإبل من الحجاز.

بيــان:

«الابل العراب» العربيّة و البُخت بالضّمّ الإبل الخراسانيّة والجمع البخاتيّ ولعلّ الخارجيّ كان قد سمع بتحريم الأُضحيّة ببعض هذه الأزواج الثّمانية مع كونها كلّها حلالاً فأراد أن يمتحن بمعرفته داود.

١. الانعام/١٤٣.
٢. الانعام/١٤٤.
٣. قوله «البخاتي» ظاهره غير معمول به «ش».

ولعلّ تحريم الأضحيّة بالجبليّة منها مبنى لكونها صيداً وتحريمها بالبخت لعلّة أُخرى.

١٣٨٨٣-٢٠ (التهذيب-٥:٢٠٥ رقم ٦٨٤) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي مالك الجهنيّ، عن الحسن بن عمار [1] عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ضحّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بكبش أجذع أملح فحل سمين».

بيــان:

«الأجذع» بمعني الجذع ومرّ تفسيره و«الملحة» بياض يخالطه سواد.

١٣٨٨٤-٢١ (التهذيب-٥:٢٠٥ رقم ٦٨٦) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام أنّه سُئل عن الأُضحيّة؟ فقال «أقرن، فحل سمين عظيم العين. والأُذن والجذع من الضّأن يجزي والثنيّ من المعز والفحل من الضّأن خير من الموجوء والموجوء خير من النّعجة والنّعجة خير من المعز» وقال «إن اشترى أُضحيّة وهو ينوي أنّها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه و إن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت عنه و إن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجزء عنه» وقال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يضحّي بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد و ينظر في سواد فاذا لم يجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى

١. في التهذيب المطبوع والمخطوط «د» عمارة مكان عمّار وجامع الرّواة ١ ص ٢١٩ أورده أيضاً تحت عنوان الحسن بن عمارة و اشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

بالعذر» وقال «الأُناث والذّكور من الابل والبقر تجزي» وسألته أيضحّى بالخصيّ؟ قال «لا».

١٣٨٨٥ - ٢٢ (التهذيب - ٥:٢٠٥ رقم ٦٨٣) عنه، عن النّضر وصفوان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تجوز ذكورة الإبل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا الأُناث والأُناث أفضل».

١٣٨٨٦ - ٢٣ (التهذيب - ٥:٢٠٦ رقم ٦٨٧) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «النعجة من الضّأن اذا كانت سمينة أفضل من الخصيّ من الضّأن» وقال «الكبش السّمين خير من الخصى ومن الانثى» وقال: سألته عن الخصيّ وعن الأُنثى فقال «الأُنثى أحبّ إليّ من الخصيّ».

١٣٨٨٧ - ٢٤ (التهذيب - ٥:٢١١ رقم ٧١٠) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تكون ضحاياكم سماناً فانّ أباجعفر عليه السّلام كان يستحبّ أن تكون أُضحيته سمينة».

١٣٨٨٨ - ٢٥ (الفقيه - ٢:٢١٣ رقم ٢١٩٠) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «استفرهوا ضحاياكم فانّها مطاياكم على الصّراط».

بيـان:

يعني اجعلوها فارهة أي نشيطة قويّة.

٢٦-١٣٨٨٩ (التهذيب - ٥:٢١١ رقم ٧٠٨) الحسين، عن صفوان، عن البجليّ قال سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن الرّجل يشتري الهدي، فلمّا ذبحه إذا هو خصيّ مجبوب ولم يكن يعلم أنّ الخصيّ لايجوز في الهدي هل يجزيه أم يعيده؟ قال «لايجزيه إلّا أن يكون لا قوّة به عليه».

٢٧-١٣٨٩٠ (التهذيب - ٥:٢١١ رقم ٧٠٩) موسى، عن صفوان، عن البجليّ قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يشتري الكبش فيجده خصيّاً مجبوباً؟ قال «إن كان صاحبه مؤسراً فليشتر مكانه».

٢٨-١٣٨٩١ (الكافي - ٤:٤٩٠) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا اشترى الرّجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه و إن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانّها لاتجزي عنه».

٢٩-١٣٨٩٢ (التهذيب - ٥:٢١١ رقم ٧١٢) موسى، عن سيف، عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «و إن اشترى الرّجل هدياً وهو يرى أنّه سمين أجزأ عنه و إن لم يجده سميناً ومن اشترى هدياً وهو يرى أنّه مهزول فوجده سميناً أجزأ عنه و إن اشتراه وهو يعلم أنّه مهزول لم يجزء عنه».

٣٠-١٣٨٩٣ (الفقيه - ٢:٤٩٨ رقم ٣٠٦٦) عنه قال عليّ عليه السّلام «إذا اشترى الرّجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه و إن اشتراها سمينة فوجدها عجفاء أجزأت عنه و إن اشتراها عجفاء فوجدها سمينة أجزأت

عنه وفي هدي التمتّع مثل ذلك».

بيـــان:

«وفي هدي التمتّع مثل ذلك» يحتمل أن يكون من تمام الحديث وأن يكون من كلام صاحب الكتاب وعلى الثّاني يحتمل أن يكون بتقدير قال فيكون حديثاً اُخر وأن يكون فتوى منه مستفاداً من حديث اُخر.

١٣٨٩٤ - ٣١ (الكافي - ٤: ٤٩١) القميّان، عن صفوان، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السّلام «في الهرم الذي قد وقعت ثناياه أنّه لابأس به في الأضاحي و إن اشتريته مهزولاً فوجدته سميناً أجزأ و إن اشتريته مهزولاً فخرج مهزولاً فلا يجزي».

١٣٨٩٥ - ٣٢ (الكافي - ٤: ٤٩٢ - التهذيب - ٥: ٢١٢ رقم ٧١٤) محمّد بن عيسى، عن ياسين الضّرير، عن حريز، عن الفضيل قال: حججت بأهلي سنة فعزّت الأضاحيّ فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلمّا ألقيت أهابهما ندمت ندامة شديدةً لما رأيت بهما من الهزال فأتيته فأخبرته بذلك فقال لي «إن كان على كليتيهما شيء من الشّحم أجزأتا».

بيـــان:

في الكافي والتهذيب جعل حدّ الهزال أن لايكون على كليتيه شيء من الشّحم وأسند الى هذه الرّواية.

١٣٨٩٦ - ٣٣ (الفقيه - ٢: ٤٩٦ رقم ٣٠٦٠) سُئل أبوجعفر عليه السّلام

عن هرمة قد سقطت ثناياها هل تجزي في الأُضحيّة؟ فقال «لابأس أن يضحّي بها».

١٣٨٩٧ - ٣٤ (الكافي - ٤ : ٤٩٠) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام قال «كان عليّ صلوات الله عليه يكره التّشريم في الآذان والخرم ولايرى به بأساً كان ثقباً في موضع الوسم وكان يقول يجزي من البدن الثّني ومن المعز الثّني ومن الضّأن الجذع».

بيان:

«التّشريم» التّشقيق و «الخرم» بالمعجمة والراء الثقب، والشقّ والأخرم المثقوب الأُذن والذي قطعت وترة أنفه أوطرفه لايبلغ الجدع وقد انخرم ثقبه أي انشقّ فاذا لم ينشقّ فهو أخرم و هي خرماء و في بعض النّسخ إن كان ثقب على استئناف و لايرى.

١٣٨٩٨ - ٣٥ (الكافي - ٤ : ٤٩١) الخمسة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الضّحية تكون الاذن مشقوقة؟ فقال «إن كان شقّها فلا تصلح».

١٣٨٩٩ - ٣٦ (الكافي - ٤ : ٤٩١) الأربعة، عن جعفر، عن أبيه، عن اٰبائه عليهم السّلام قال «قال النّبيّ صلّى الله عليه واٰله وسلّم: لا يضحّي بالعرجاء ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا الجذّاء ولا العضباء».

بيـــان:

«العجفاء» المهزولة كما مرّ و«الخرقاء» المخروقة الاذن والّتي في اذنها ثقب مستدير و«الجذّاء» المقطوعة الاذن و«العضباء» المكسورة القرن الدّاخل[1] أو مشقوقة الاذن.

١٣٩٠٠-٣٧ (**الكافي**-٤٩١:٤) الثلاثة، عن

(**الفقيه**-٤٩٦:٢ رقم ٣٠٦٢) جميل، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الأُضحيّة يكسر قرنها؟ قال «اذا كان القرن الداخل صحيحاً فهي تجزيء».

بيـــان:

قال في الفقيه سمعت شيخنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه يقول: سمعت محمّد بن الحسن الصّفار رضي الله عنه يقول: إذا ذهب من القرن الدّاخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس بأن يضحّى به.

١٣٩٠١-٣٨ (**التهذيب**-٢١٢:٥ رقم ٧١٥) محمّد بن أحمد، عن ابن أبي نصر البغداديّ، عن أحمد بن يحيى المقري، عن عبيدالله بن موسى، عن اسرائيل، عن أبي اسحاق، عن شريح بن هاني، عن

(**الفقيه**-٤٨٩:٢ رقم ٣٠٤٧) عليّ صلوات الله عليه قال

١. القرن الدّاخل هو الأبيض الّذي في وسط الخارج أمّا الخارج فلا عبرة به على ما صرّح به حديث جميل الآتي «عهد».

«أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في الأضاحي أن نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشّرقاء والمقابلة والمدابرة».

بيــان:

«نستشرف العين والاذن» أي نتفقدهما و نتأمّل سلامتهما لئلاّ يكون فيهما نقص من عور أو جدع من استشرفت الشّيء إذا وضعت يدك على حاجبك تنظر إليه حتّى تستبين أو نطلبهما شريفتين بالتّمام والسّلامة والشرقاء بالقاف منشقّة الأُذن طولاً باثنتين والمقابلة والمدابرة الشّاة الّتي شقّ اذنها ثمّ يفتل ذلك معلّقاً فان أقبل به فهو إقبالة و إن أدبر به فادبارة والجلدة المعلّقة من الاذن هي الاقبالة والإدبارة والشّاة مقابلة ومدابرة.

١٣٩٠٢-٣٩ (التهذيب-٥:٢١٣ رقم ٧١٦) عنه، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن ابائه عليهم السّلام قال

(الفقيه-٢:٤٩٠ رقم ٣٠٤٨) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «لا يضحّى بالعرجاء بيّنٍ عَرجُها ولا بالعوراء بيّنٍ عَوَرُها ولا بالعجفاء ولا بالخرماء ولا بالجذّاء ولا بالعضباء».

بيــان:

في الفقيه الجرباء بدل خرماء فعلاء من الجرب والجدعاء مكان الجذّاء وهي بالجيم والمهملتين المقطوعة الأنف والأُذن.

١٣٩٠٣ـ ٤٠ (**التهذيب ـ ٥:٢١٣ رقم ٧١٧**) عنه، عن أبي جعفر، عن عليّ، عن النّخعي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال «في المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن الدّاخل صحيحاً فلا بأس و إن كان القرن الظّاهر الخارج مقطوعاً».

١٣٩٠٤ـ ٤١ (**التهذيب ـ ٥:٢١٣ رقم ٧١٨**).سعد، عن أحمد، عن البزنطيّ بأسناد له عن أحدهما عليهما السّلام قال: سُئل عن الأضاحيّ إذا كانت الأُذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة؟ فقال «مالم يكن منها مقطوعاً فلا بأس».

١٣٩٠٥ـ ٤٢ (**الفقيه ـ ٢:٤٩٦رقم ٣٠٥٩ـ التهذيب ـ ٥:٢١٣ رقم ٧١٩**) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام أنّه سأله عن الرّجل يشتري الأُضحيّة عوارء فلا يعلم إلّا بعد شرائها هل يجزي عنه؟ قال «نعم، إلّا أن يكون هدياً واجباً فانّه لايجوز ناقصاً».

١٣٩٠٦ـ ٤٣ (**التهذيب ـ ٥:٢١٤ رقم ٧٢٠**) الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من اشترى هدياً ولم يعلم انّ به عيباً حتّى نقد ثمنه ثمّ علِمَ بَعْد فقد تمّ».

١٣٩٠٧ـ ٤٤ (**التهذيب ـ ٥:٢٠٧ رقم ٦٩٢**) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن البزنطيّ قال: سئل عن الخصيّ يضحّى به؟ قال «إن كنتم تريدون اللّحم فدونكم» و قال «لا يضحّى إلّا بما قد عرّف به».

بيـــان:

«عرّف به» من التّعريف يعني أحضر عشية عرفة بعرفات.

١٣٩٠٨-٤٥ (**التهـذيـب**- ٥:٢٠٦ رقـم ٦٩١) الحسين، عـن حـمّـادبـن عيسى، عن العقرقوفيّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يضحّى إلّا بما قد عرّف به».

١٣٩٠٩-٤٦ (**التهـذيـب**- ٥:٢٠٧ رقـم ٦٩٤) عـنـه، عـن صـفـوان، عـن سعيدبن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرّف بها أم لا؟ فقال «إنّهم لا يكذبون لاعليك ضحّ بها».

١٣٩١٠-٤٧ (**التهـذيـب**- ٥:٢٠٧ رقم ٦٩٣) سعد، عن أحمد، عن محمّدبن سنان، عن ابن مسكان، عن سعيدبن يسار

(**الفقيه**- ٢:٤٩٨ رقم ٣٠٦٨) البزنطيّ، عـن عبدالكريم بن عمرو، عن سعيدبن يسار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عمّن اشترى شاة لم يعرّف بها قال «لابأس بها عرّف بها أم لم يعرّف بها».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على ما إذا لم يعرّف بها المشتري وذكر البائع أنّه عرّف بها فانّه يصدّقه في ذلك و يجزئ عنه و يؤيده ما في نسخ الفقيه ولم يعرّف بها بالواو والحمل على استحباب التعريف دون الايجاب أشبه.

١٣٩١١ـ ٤٨ **(الكافي ـ ٤:٥٤٤)** محمّد وغيره، عن محمّدبن أحمد، عن يعقوب بن يزيد[١]

(التهذيب ـ ٩:٨٣ رقم ٣٥٢) الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك ، عن ابن جبلة، عن محمّدبن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قلت: جعلت فداك كان عندي كبش سمين لأُضحّي به فلمّا أخذته وأضجعته نظر إليّ فرحمته ورققت عليه ثمّ إنّي ذبحته؟ قال: فقال لي «ما كنت أُحبّ لك أن تفعل لا تربّين شيئاً من هذا ثمّ تذبحه».

١٣٩١٢ـ ٤٩ **(التهذيب ـ ٩:٨٣ رقم ٣٥٣)** الصفّار، عن سلمة بن الخطّاب، عن زرقان بن أحمد، عن محمّدبن عصام[٢] عن أبي الصّحاري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل يعلف الشّاة والشّاتين ليضحّى بهما؟ قال «لا أُحبّ ذلك» قلت: فالرّجل يشتري الجمل والشّاة فيتساقط علفه من هاهنا ومن هاهنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه قال «لا، ولكن إذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين ويشتري منها ويذبحه».

١٣٩١٣ـ ٥٠ **(الفقيه ـ ٢:٤٩٧ رقم ٣٠٦٤)** قال أبوالحسن موسى عليه السّلام «لا يضحّى بشيء من الدّواجن».

١. وأورده في التهذيب ـ ٥: ٤٥٢ رقم ١٥٧٨ بهذا السّند أيضاً.
٢. في التهذيب المطبوع محمدبن عاصم مكان عصام وترجمه جامع الرواة ج ١ ص ١٤٩ بعنوان محمدبن عصام الأنماطي وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

بيـــان:

«الدّواجن» الألفات في البيت المقيمات في المكان من الحمام والشّاة ونحوهما.

١٣٩١٤ - ٥١ (**الفقيه** - ٢: ٤٩٤ رقم ٣٠٥٨) قال الصّادق عليه السّلام «لا يضحّي إلّا بما يشتري في العشر».

-١٤٥-

باب المكاس في الهدي والأُضحيّة وعن كم تجزيان وجواز التّضحية عن الغير

١٣٩١٥-١ (الكافي-٤:٤٩٦) العدّة، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ عن رجل يسمّى بسوادة قال: كنّا جماعة بمنى فعزّت علينا الأضاحي فنظرنا فاذا أبوعبدالله عليه السّلام واقف على قطيع يساوم بغنم و يماكسهم مكاساً شديداً فوقفنا ننظر فلمّا فرغ أقبل علينا فقال «أظنّكم قد تعجبتم من مكاسي؟» فقلنا: نعم قال «إنّ المغبون لا محمود ولا مأجور ألكم حاجة؟» فقلنا: نعم؛ أصلحك الله إنّ الأضاحي قد عزّت علينا قال «فاجتمعوا فاشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم» قلنا: لا تبلغ نفقتنا ذلك قال «فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم» قلنا: ولا تبلغ نفقتنا قال «فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم» قلنا: تجزي عن سبعة قال «نعم وعن سبعين»[1].

١. وأورده في التهذيب-٥: ٢٠٩ رقم ٧٠٢ بهذا السند ايضاً.

١٣٩١٦-٢ (الكافي-٤:٥٤٦) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن عليّ بن أبي عبدالله، عن الحسين بن يزيد قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول وقد قال له أبوحنيفة: عجب النّاس منك أمس وأنت بعرفة تماكس ببدنك أشدّ مكاس يكون فقال له أبوعبدالله عليه السّلام «فما لله من الرّضا إن أُغبن في مالي» قال: فقال أبوحنيفة: لا والله ما لله في هذا من الرّضا قليل ولا كثير وما نجيئك بشيء إلّا جئتنا بما لا مخرج لنا منه.

بيــان:

قال في الفقيه: ولا تماكس في أربعة أشياء في ثمن الكفن وفي ثمن النّسمة وفي ثمن الأُضحيّة وفي الكرى إلى مكّة.

أقول: و يأتي هذا مسنداً في كتاب الرّوضة و ينبغي تخصيصها ببعض المواضع كما إذا كان البائع مؤمناً وحمل الأوّلين على مواضع أُخر كما إذا كان البائع مخالفاً أو غير ذلك.

١٣٩١٧-٣ (الكافي-٤:٤٩٦) الثّلاثة، عن ابن أُذينة، عن حمران قال عزّت البُدن سنة بمنى حتّى بلغت البُدنة مائة دينار فسُئل أبوجعفر عليه السّلام عن ذلك فقال «اشتركوا فيها» قلت: كم؟ قال «ما خفّ فهو أفضل» قلت: عن كم تجزي؟ قال «عن سبعين»[1].

بيــان:

أُريد بالتّخفيف قلّة عدد الشّركاء.

١. وأورده في التهذيب-٥:٢٠٩ رقم ٧٠٣ بهذا السّند أيضاً.

١٣٩١٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٤:٤٩٧) الثلاثة، عن حفص بن قرعة[1] عن زيد بن جهم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: متمتّع لم يجد هدياً؟ فقال «أما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول اشركوني بهذا الدّرهم».

١٣٩١٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٤:٤٩٦) القميّان، عن صفوان، عن البجليّ قال: سألت أباابراهيم عليه السّلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتّعون وهم مترافقون وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ألهم أن يذبحوا بقرة؟ فقال «لا أحبّ ذلك إلّا من ضرورة»[2].

١٣٩٢٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٤:٤٩٥) الثّلاثة، عن عبدالله بن سنان قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يذبح يوم الأضحى كبشين أحدهما عن نفسه والآخر عمّن لم يجد من أُمّته وكان أميرالمؤمنين عليه السّلام يذبح كبشين أحدهما عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم والآخر عن نفسه.

١٣٩٢١ ـ ٧ (الفقيه ـ ٢:٤٨٩ رقم ٣٠٤٦) ضحّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بكبشين ذبح واحداً بيده فقال «اللّهمّ هذا عنّي وعمّن لم يضحّ من أهل بيتي وذبح الآخر» وقال «اللّهمّ هذا عنّي وعمّن لم يضح من أُمّتي».

١٣٩٢٢ ـ ٨ (الفقيه ـ ٢:٤٨٩ ذيل رقم ٣٠٤٦) وكان أميرالمؤمنين

١. ترجمه معجم رجال الحديث طي رقم ٣٨١٣ ونقل قول الوحيد في التعليقة: روى عنه إبن أبي عمير وفيه اشعار بوثاقته انتهى. وفي الرّجل ترديدات فراجع «ض.ع».
٢. وأورده في التهذيب ـ ٥: ٢١٠ رقم ٧٠٦ بهذا السّند أيضاً.

عليه السّلام يضحّي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كلّ سنة بكبش فيذبحه و يقول «بسم الله وجّهت وجهي للّذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين اللّهم منك ولك» ثمّ يقول «هذا عن نبيّك» ثمّ يذبحه و يذبح كبشاً آخر عن نفسه.

بيان:

«الحنيف» الصحيح الميل إلى الاسلام الثابت عليه و«النّسك» مثلّثة و بضمّتين العبادة وكلّ حقّ لله عزّوجلّ و بضمّتين أيضاً الذّبيحة.

١٣٩٢٣-٩ (**الفقيه-٢:٤٩٥**) وذبح رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن نسائه البقر.

١٣٩٢٤-١٠ (**التهذيب-٥:٢٠٧** رقم ٦٩٥) موسى، عن النّخعي، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تجزي البقرة والبدنة في الأمصار عن سبعة ولا تجزي بمنى إلّا عن واحد».

١٣٩٢٥-١١ (**التهذيب-٥:٢٠٨** رقم ٦٩٧) عنه، عن النّخعي، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا أهل خوان واحد».

١٣٩٢٦-١٢ (**التهذيب-٥:٢٠٨** رقم ٦٩٨) الحسين، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن البقرة يضحّى

بها؟ فقال «تجزي عن سبعة».

١٣٩٢٧-١٣ (التهذيب-٥:٢٠٨ رقم ٦٩٩) سعد، عن الزيّات، عن

(الفقيه-٢:٤٩١ رقم ٣٠٥٢) وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «البدنة والبقرة تجزي (تجزيان-خ ل) عن سبعة اذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم».

١٣٩٢٨-١٤ (التهذيب-٥:٢٠٨ رقم ٧٠٠) عنه، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن النّوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال «البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من أهل بيت واحد، والمسنّة تجزي عن سبعة نفر متفرّقين، والجزور يجزي عن عشرة متفرقين».

١٣٩٢٩-١٥ (التهذيب-٥:٢٠٩ رقم ٧٠١) عنه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن عليّ بن الرّيّان بن الصّلت، عن أبي الحسن الثّالث عليه السّلام قال: كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضّحيّة؟ فجاء الجواب «إن كان ذكراً فعن واحد و إن كان انثى فعن سبعة».

١٣٩٣٠-١٦ (التهذيب-٥:٢٠٩ رقم ٧٠٤) عنه، عن الزّيّات، عن ابن فضّال، عن سوادة القطّان وابن أسباط، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قالا: قلنا له: جعلت فداك عزّت الأضاحي علينا بمكّة أفيجزي اثنين أن

يشتركا في شاة؟ فقال «نعم وعن سبعين».

١٧-١٣٩٣١ (الفقيه-٢:٤٩١ رقم ٣٠٥٠) أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الكبش يجزي عن الرّجل وعن أهل بيته يضحّي به».

١٨-١٣٩٣٢ (الفقيه-٢:٤٩١ رقم ٣٠٥١) وسأل يونس بن يعقوب أباعبدالله عليه السّلام عن البقرة يضحّي بها؟ فقال «تجزي عن سبعة نفر».

١٩-١٣٩٣٣ (الفقيه-٢:٤٩٢ ذيل رقم ٣٠٥٢) وروي أنّ الجزور يجزي عن عشرة نفر متفرّقين واذا عزّت الأضاحي أجزأت شاة عن سبعين.

٢٠-١٣٩٣٤ (التهذيب-٥:٢١٠ رقم ٧٠٥) الحسين، عن محمّدبن سنان، عن ابن مسكان، عن

(الفقيه-٢:٤٩٨ رقم ٣٠٦٧) محمّدبن علي الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن النّفر يجزيهم البقرة؟ قال «أمّا في الهدي فلا وأمّا في الأضحى فنعم

(الفقيه) و يجزي الهدي عن الأُضحيّة».

٢١-١٣٩٣٥ (التهذيب-٥:٢٠٨ رقم ٦٩٦) الحسين، عن فضالة

وصفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «لا يجوز إلّا واحد بمنى»[١].

بيـان:

حمل في التهذيبين أخبار الجواز على اختلاف ألفاظها وتنافي معانيها تارة على التّطوّع وما ليس بواجب كما في هذين الخبرين وأُخرى على حال الضّرورة كما في خبر البجلي ومنع عن غيرهما.

١. لفظه في الاستبصار لا تجوز البدنة والبقرة إلّا عن واحد بمنى «عهد».

-١٤٦-
باب الهدي أين ينحر ومتى ينحر

١٣٩٣٦-١ (الكافي-٤:٤٨٨) العدة، عن سهل وأحمد، عن السّرّاد، عن ابراهيم الكرخيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجلٍ قدم بهديه مكّة في العشر فقال «إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلّا بمنى و إن كان ليس بواجب فلينحره بمكّة إن شاء و إن كان قد أشعره أو قلّده فلا ينحره إلّا يوم الأضحى».

١٣٩٣٧-٢ (الكافي-٤:٤٨٨) محمّد، عن احمد، عن ابن فضّال[1]

(التهذيب-٥: ٤٨٣ رقم ١٧١٧) محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن العقرقوفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال «بمكّة» قلت: أيّ شيء أُعطي منها؟ قال «كُل ثلثاً واهدِ ثلثاً وتَصدّقْ بِثُلث».

١. وأورده في التهذيب-٥: ٢٠٢ رقم ٦٧٢ بهذا السّند أيضاً.

٣-١٣٩٣٨ (الكافي - ٤:٤٨٨) الثلاثة، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ أهل مكّة أنكروا عليك انّك ذبحت هديك في منزلك بمكّة فقال «إنّ مكّة كلّها منحر».

٤-١٣٩٣٩ (التهذيب - ٥:٣٧٤ رقم ١٣٠٢) موسى، عن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سنان، عن اسحاق بن عمّار: إنّ عبّاداً البصريّ جاء إلى أبي عبدالله عليه السّلام وقد دخل مكّة بعمرة مبتولة وأهدى هدياً فأمر به فنحر في منزله بمكّة فقال له عباد: نحرت الهدي في منزلك وتركت أن تنحره بفناء الكعبة وأنت رجل يؤخذ منك فقال له «ألم تعلم أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم نحر هديه بمنى وأمر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسّعاً عليهم فكذلك هو موسّع على من ينحر الهدي بمكّة في منزله إذا كان معتمراً».

٥-١٣٩٤٠ (الكافي - ٤:٥٣٩) القمّيّ، عن الكوفيّ، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن ابن عمّار قال:

(الفقيه - ٢:٤٥٢ رقم ٢٩٤٥) قال أبوعبدالله عليه السّلام «من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أن يحلق ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه بالمنحر وهو بين الصّفا والمروة وهي الحَزْوَرَة»[1].

٦-١٣٩٤١ (الكافي - ٤:٥٣٩) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن

١. قوله «وهي الحَزورة» في كشف اللثام هي كقسورة في اللغة التّلّ الصّغير والجمع الحزاور وقد يقال بفتح الزّاي وشدّ الواو وحُكي الوجهان عن ابن البرّاج والأكثر على أنّه تصحيف «ش».

أبان، عن زرارة قال: قال: من جاء بهدي في عمرة في غير حجّ فلينحره قبل أن يحلق رأسه.

٧-١٣٩٤٢ (الكافي-٤:٥٣٩) النّيسابوريان، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المعتمر إذا ساق الهدي يحلق قبل أن يذبح».

بيـــان:

يعني له أن يفعل ذلك رخصة والأوّل هو الأصل والأولى كما يأتي في باب ترتيب المناسك.

٨-١٣٩٤٣ (التهذيب-٥:٢١٤ رقم ٧٢٢) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالأعلى قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «لا هدي إلّا من الإبل ولا ذبح إلّا بمنى».

بيـــان:

«من الإبل» أي من هذا الصّنف وهو محمول على الأفضل والأحبّ.

٩-١٣٩٤٤ (التهذيب-٥:٢١٥ رقم ٧٢٣) موسى، عن اللّؤلؤي، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «منى كلّه منحر وأفضل المنحر كلّه المسجد».

١٠-١٣٩٤٥ (التهذيب-٥:٢٣٧ رقم ٧٩٩) محمّد بن أحمد، عن

العبّاس بن معروف، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا دخل بهديه في العشر فان كان قد أشعره وقلّده فلا ينحره إلّا يوم النّحر بمنى و إن كان لم يشعره ولم يقلّده فلينحره بمكّة اذا قدم في العشر».

بيـــان:

المستفاد من التوفيق بين هذه الأخبار أنّ هدي الحجّ الواجب لاينحر إلّا بمنى وكذا ما أشعر أو قلّد و إن كان مستحبّاً والمستحبّ يجوز نحره بمكّة رخصة وهدي العمرة ينحر بمكّة واجباً كان أو مستحبّاً ومكّة كلّها منحر وأفضلها الحَزْوَرَة ومنى كلّه منحر وأفضله حوالي المسجد وأمّا ما في التّهذيبين من حمل نحر أبي عبدالله عليه السّلام بمكّة على هدي التّطوّع فلا وجه له[1] لورود النّص بأنّه كان في عمرته.

١٣٩٤٦ - ١١ (التهذيب - ٥: ٢٠٢ رقم ٦٧٣) سعد، عن ابن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة علي بن محمّد بن حفص القمّيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال «أربعة أيّام» وسألته عن الأضحى في غير منى فقال «ثلاثة» فقلت: فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أله أن يضحّي في اليوم الثّالث؟ قال «نعم».

١٣٩٤٧ - ١٢ (التهذيب - ٥: ٢٠٣ رقم ٦٧٤) عنه، عن الفطحيّة

١. قوله «فلا وجه له» بل لا منافاة بين أن يكون عليه السلام معتمراً و يكون هديه تطوّعاً إذ لا يجب على المعتمر الهدي «ش».

(الفقيه - ٢:٤٨٦ رقم ٣٠٣٧) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الأضحى بمنى؟ فقال «أربعة أيام» وعن الأضحى في سائر البلدان؟ فقال «ثلاثة ايام»

(الفقيه) وقال «لو أنّ رجلاً قدم الى أهله بعد الأضحى بيومين ضحّى اليوم الثّالث الّذي يقدم فيه».

١٣٩٤٨ - ١٣ (التهذيب - ٥:٢٠٣ رقم ٦٧٥) ابن عيسى، عن محمّد، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال

(الفقيه - ٢:٤٨٧ رقم ٣٠٤٠) «الأضحى ثلاثة أيّام وأفضلها أوّلها».

١٣٩٤٩ - ١٤ (الكافي - ٤:٤٨٦) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن[1]

(الفقيه - ٢:٤٨٦ رقم ٣٠٣٨) كليب الأسدي قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن النّحر فقال «أمّا بمنى فثلاثة أيّام وأمّا في البلدان فيوم واحد».

١٣٩٥٠ - ١٥ (الكافي - ٤:٤٨٦) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن محمّد،

١. أورده في التهذيب - ٥:٢٠٣ رقم ٦٧٦ بهذا السّند أيضاً.

عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الأضحى يومان بعد يوم النّحر ويوم واحد بالأمصار»[1].

بيـــان:

حملهما في التهذيبين على أيّام النّحر التي لايجوز فيها الصوم كما يدلّ عليه الخبر الآتي، قال في الفقيه: إنّ خبر عمّار هو للضحيّة[2] وحدها وخبر كليب للصوم وحده وتصديق ذلك ماروواه سيف.

١٣٩٥١-١٦ (**التهذيب-٥:٢٠٣ رقم ٦٧٨**) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن عبدالحميد، عن

(**الفقيه-٢:٤٨٧ رقم ٣٠٢٩**) سيف بن عميرة، عن منصوربن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «النّحر بمنى ثلاثة أيّام فمن أراد الصّوم لم يصم حتّى تمضي الثّلاثة الأيّام والنّحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد».

١. أورده في التهذيب-٥: ٢٠٣ رقم ٦٧٧ بهذا السّند أيضاً.

٢. قوله «هو للضّحيّة» خبر عمّار يدلّ على أنّ أيّام الأضحيّة بمنى أربعة وبالأمصار ثلاثة كما ذكره الفقهاء وليس معناه أنّه يجوز تأخير ذبح الأضحيّة اختياراً إلى هذه المدّة بل هذه مدّة لولم يجد الاضحيّة فيها أولم يمكن ذبحها فيها فات الوقت وتصدّق بثمنها وحكمها غير حكم هدي التمتّع فانّه يجوز طول ذي الحجّة وإن كان يوم النحر أفضل وأمّا الصوم فحرام يوم النحر بالبلدان وثلاثة أيّام في عادة الناس بمنىٰ لأنّ الغالب أنّهم يقيمون بمنى يوم النحر ويومين بعده وإن اتّفق نادراً أن يكون هناك يوم الثالث فيكون الصّوم عليه محرّماً أيضاً ولكنه نادر لم يعبأ به «ش».

-١٤٧-

باب الهدي يهلك أو ينكسر أو يضلّ

١٣٩٥٢-١ (الكافي-٤:٤٩٤) محمّد، عن أحمد، عن رجل قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن البدنة يهديها الرّجل فتكسر أو تهلك؟ فقال «إن كان هدياً مضموناً فانّ عليه مكانه و إن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء» قلت: أيأكل منه؟ قال «نعم».

١٣٩٥٣-٢ (الكافي-٤:٤٩٤) القميّان، عن صفوان، عن

(الفقيه-٢:٥٠١ رقم ٣٠٧٤) البجليّ قال: سألت أباابراهيم عليه السّلام عن رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به منزله فربطه ثمّ انحلّ فهلك هل يجزيه أو يعيد؟ قال «لا يجزيه إلّا أن يكون لا قوّة به عليه»[1].

١. أورده في التهذيب-٥:٢١٦ رقم ٧٢٩ بهذا السّند أيضاً.

٣-١٣٩٥٤ (الكافي-٤:٤٩٣) الأربعة، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من ساق هدياً تطوّعاً فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره و يأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدّم فيضرب بها صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعلى مثل ذلك وعليه البدل وكلّ شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوّعاً أو غيره»[1].

٤-١٣٩٥٥ (الكافي-٤:٤٩٣) الخمسة، عن صفوان، عن ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل اشترى أُضحيّة فماتت أو سُرقت قبل أن يذبحها؟ فقال «لا بأس فان أبدلها فهو أفضل و إن لم يشتر فليس عليه شيء»[2].

٥-١٣٩٥٦ (الفقيه-٢:٤٩٥) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

٦-١٣٩٥٧ (التهذيب-٥:٢١٥ رقم ٧٢٤) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الهدي الّذي يُقلّد أو يُشعر ثمّ يعطب؟ قال «إن كان تطوّعاً فليس عليه غيره و إن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله».

٧-١٣٩٥٨ (التهذيب-٥:٢١٥ رقم ٧٢٥) عنه، عن فضالة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل أهدى هدياً

١. أورده في التهذيب-٥: ٢١٦ رقم ٧٢٧ بهذا السّند أيضاً.
٢. وأورده في التهذيب-٥: ٢١٧ رقم ٧٣٣ بهذا السّند أيضاً.

فانكسرت؟ فقال «إن كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذراً أوجزاءً أويميناًوله أن يأكل منها فان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء».

بيـــان:

قد مضى مايقرب من هـذا الخبرمن الكافي في باب موضع ذبح الكفّارة بنحو اُخر وكان فـيه أنّه لايجوز الأكـل من المضمـون وأنّه إنّما هو للـمساكين مع أخـبار اُخـر في جواز الأكـل منـه وفي التّـهـذيبين حمـل هذا الخبرعلى التّطوّع وحمـل تلك الأخبار على حال الضرورة و إلزام صاحبها الفداء والأولى حمل المنع على الكراهة ولا يخفى أنّ الاجتناب أحوط.

١٣٩٥٩-٨ (التهـذيب-٥:٢١٥ رقم ٧٢٦) عنه، عن النّضر، عن محمّدبن حمزة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الهدي اذا عطب قـبل أن يـبلغ المـنحـر أيجزي عـن صاحبـه؟ فقـال «إن كان تطوّعاً فلينحـره وليأكل منـه وقد أجزأ عنه بـلغ المنحر أو لم يـبلغ فليس عليه فداء. و إن كان مضمونـاً فليس عـليه أن يأكـل منه بـلغ المنحـر أو لم يبلـغ وعليه مكانه».

١٣٩٦٠-٩ (الـفـقيـه-٢:٥٠٢ رقم ٣٠٧٨) حـمّاد، عن حـريز في حديث يقول في اُخره: إنّ الهدي المضمـون لا يـأكل منه اذا عطب فان أكـل منه غُرم.

١٣٩٦١-١٠ (الـفـقيـه-٢:٥٠٠ رقـم ٣٠٧٣) الـقـاسـم بـن محـمّـد، عـن عليّ بن أبي حمزة قال: سألـت أباعبدالله عليه السّـلام عن رجل ساق بدنة

فانكسرت قبل أن تبلغ محلّها أو عرض لها موت أو هلاك ؟ قال «يذكّيها إن قدر على ذلك و يلطّخ نعلها الّتي قلّدت بها حتى يعلم من مرّ بها أنّها قد ذكّيت فيأكل من لحمها إن أراد فان كان الهدي مضموناً فانّ عليه أن يعيده يبتاع مكان الهدي إذا انكسر أو هلك والمضمون الواجب عليه في نذر أو غيره فان لم يكن مضموناً و إنّما هو شيء تطوّع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلّا أن يشاء أن يتطوّع».

١١-١٣٩٦٢ (الفقيه-٢:٤٩٩ رقم ٣٠٦٩) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل ساق بدنة فنتجت قال «ينحرها و ينحر ولدها و إن كان الهدي مضموناً فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها»[١].

١٢-١٣٩٦٣ (التهذيب-٥:٢١٦ رقم ٧٢٨) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن حمّادبن عيسى، عن فضالة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل أهدى هدياً وهو سمين فأصابه مرض وانفقأت عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حيّ؟ فقال «يذبحه وقد أجزأ عنه».

١٣-١٣٩٦٤ (الكافي-٤:٤٩٤) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الهدي الواجب اذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه و يستعين بثمنه في هدي اُخر؟ قال «يبيعه و يتصدّق بثمنه و يهدي هدياً اُخر»[٢].

١. قوله «ومكان ولدها» بظاهره يعمّ ما كان المضمون هو الحامل أو المطلق المتحقّق باختياره في ضمنه ويمكن التخصيص بالأوّل «مراد» رحمه الله.
لعلّه محمول على ما إذا كان مضموناً بخصوصه بنذر وشبهه أو يقال أنّه يعيّن بعد اختياره «سلطان» رحمه الله.
٢. أورده في التهذيب-٥:٢١٧ رقم ٧٣٠ بهذا السّند أيضاً.

١٣٩٦٥-١٤ (الكافي-٤:٤٩٤) محمّد، عن أحمد، عن محمّدبن سنان

(التهذيب-٥:٢١٨ رقم ٧٣٧) الحسين، عن محمّدبن سنان،

عن

(الفقيه-٢:٥٠١ رقم ٣٠٧٥) ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه قال «يشتري مكانه اُخر» قلت: فان اشترى مكانه اُخر، ثمّ وجد الأوّل؟ قال «إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأوّل وليبع الاٰخر و إن شاء ذبحه و إن كان قد ذبح الاٰخر فليذبح الأوّل معه».

بيـــان:

قال في التّهذيبين: إنّما يذبح الأوّل مع الأخير إذا أشعره و إلّا لم يلزمه ذبحه واستدلّ عليه بالخبر الاٰتي.

١٣٩٦٦-١٥ (التهذيب-٥:٢١٩ رقم ٧٣٨) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يشتري البدنة ثمّ تضلّ قبل أن يشعرها أو يقلّدها فلا يجدها حتّى يأتي منى فينحر و يجد هديه؟

قال «إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها و إن شاء باعها و إن كان أشعرها نحرها».

١٣٩٦٧-١٦ (الفقيه-٢:٥٠١ رقم ٣٠٧٦) ابن عمّار، عن أبي عبدالله

عليه السّلام قال «إذا أصاب الرّجل بدنة ضالّة فلينحرها و يعلم أنّها بدنة».

١٣٩٦٨-١٧ (الفقيه-٢:٥٠٢ رقم ٣٠٧٧) العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الهدي الواجب اذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه و إن باعه ما يصنع بثمنه؟ قال «إن باعه فليتصدّق بثمنه و يهدي هدياً اُخر».

١٣٩٦٩-١٨ (الكافي-٤:٤٩٤) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «إذا وجد الرّجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النّحر واليوم الثّاني واليوم الثّالث ثمّ يذبحه عن صاحبه عشية يوم الثّالث» وقال في الرّجل يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهدي في الطّريق قبل أن يبلغ وليس له سعة أن يهدي فقال «إنّ الله عزّوجلّ أولى بالعذر إلاّ أن يكون يعلم أنّه إذا سأل اُعطي».

١٣٩٧٠-١٩ (التهذيب-٥:٢١٧ رقم ٧٣١) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الهدي الواجب اذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه و يستعين بثمنه في هدي؟ قال «لا يبيعه فان باعه فليتصدّق بثمنه وليهد هدياً اُخر» وقال «إذا وجد الرّجل هدياً ضالاً» الحديث إلى يوم الثالث.

١٣٩٧١-٢٠ (التهذيب-٥:٢١٧ رقم ٧٣٢) ابن عيسى في كتابه، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل اشترى شاة

لمتعته فسرقت منه أو هلكت فقال «إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه».

١٣٩٧٢ - ٢١ (**التهذيب** - ٥:٢١٨ رقم ٧٣٤) سعد، عن أحمد، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد وعن ابراهيم بن عبدالله، عن رجل يقال له الحسن عن رجل سمّاه قال: اشترى لي أبي شاة بمنى فسُرقت فقال لي أبي: ائت أباعبدالله عليه السّلام فسله عن ذلك فأتيته فأخبرته فقال لي «ما ضحّي بمنى شاة أفضل من شاتك».

بيـان:

وذلك لأنّه زاد على أجره بالأُضحيّة المنويّ ذبحها أجر مصيبته بنقص ماله وتلفه فانّما الأعمال بالنيّات و إنّما لكلّ امريء مانوى لَنْ يَنَالَ اللّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلٰكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوٰى مِنْكُمْ[١] و ينبغي حمل الخبرين على ما إذا لم يقدر على البدل و يجوز حمل الثّاني على التطوّع أيضاً.

١٣٩٧٣ - ٢٢ (**التهذيب** - ٥:٢١٨ رقم ٧٣٦) الحسين، عن فضالة، عن عمر بن حفص الكلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدّق به عليه ولا من يعلمه أنّه هدي؟ قال «ينحره و يكتب كتاباً و يضعه عليه ليعلم من يمرّ به أنّه صدقة».

١٣٩٧٤ - ٢٣ (**الفقيه** - ٢:٥٠٠ رقم ٣٠٧٢) حفص بن البختري قال:

١. الحج / ٣٧.

قلت - الحديث.

٢٤-١٣٩٧٥ (الكافي - ٤:٤٩٥) الثلاثة

(التهذيب - ٥:٢١٩ رقم ٧٣٩) سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين و يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن

(الفقيه - ٢:٤٩٩ رقم ٣٠٧٠) منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره قال «إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الّذي ضلّ عنه و إن كان نحره بغير منى لم يجزء عن صاحبه».

٢٥-١٣٩٧٦ (الكافي - ٤:٤٩٥) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام في رجل اشترى هدياً فنحره فمرّ به رجل فعرفه فقال هذه بدنتي ضلّت منّي بالأمس وشهد له رجلان بذلك؟ فقال «له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما» ثمّ قال «ولذلك جرت السنّة باشعارها وتقليدها إذاً عرفت».

بيـان:

«اذًا عرفت» أي حينئذ صارت معروفة يعني بأحد الأمرين.

٢٦-١٣٩٧٧ (الفقيه - ٢:٥٠٠ رقم ٣٠٧١) البجليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا عُرِّف بالهدي ثمّ ضلّ بعد ذلك فقد أجزأ».

-١٤٨-

باب الهدي يُحلب أو يُركب

١٣٩٧٨-١ (الكافي-٤:٤٩٢) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ لَكُمْ فيهٰا مَنافِعُ إلىٰ اَجلٍ مُسَمًّى[1] قال «إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف بها و إن كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها»[2].

١٣٩٧٩-٢ (الفقيه-٢:٥٠٤ رقم ٣٠٨٨) أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيـــان:

«نهك الضّرع» نهكاً استوفى ما فيه و يقال نهك النّاقة حلباً إذا لم يبق في ضرعها لبناً.

١. الحج / ٣٣.

٢. وأورده في التهذيب-٥: ٢٢٠ رقم ٧٤٢ بهذا السّند أيضاً.

١٣٩٨٠-٣ (الكافي - ٤:٤٩٣) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن نتجت بدنتك فاَحلبها مالا يضرّ بولدها ثمّ انحرهما جميعاً» قلت: أشرب من لبنها وأسقي؟ قال «نعم»[١] وقال «إنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام إذا رأىٰ ناساً يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنة» وقال «إن ضلّت راحلة الرّجل أو هلكت ومعه هدي فليركب على هديه».

١٣٩٨١-٤ (الكافي - ٤:٤٩٣) محمّد، عن الأربعة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن البدنة تنتج أنحلبها؟ قال «احلبها غير مضرّ بالولد ثمّ انحرهما جميعاً» قلت: يُشرب من لبنها قال «نعم و يُسق إن شاء».

١٣٩٨٢-٥ (الفقيه - ٢ : ٥٠٤ رقم ٣٠٨٥) حمّاد، عن حزيز، أنّ أباعبدالله عليه السّلام قال «كان عليّ عليه السّلام إذا ساق البدنة ومرّ على مشاة حملهم على بدنة وإن ضلّت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل».

١٣٩٨٣-٦ (الفقيه - ٢:٥٠٤ رقم ٣٠٨٦) وسأل يعقوب بن شعيب أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل أيركب هديه إن احتاج إليه؟ فقال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يركبها غير مجهد ولا متعب».

١٣٩٨٤-٧ (الفقيه - ٢:٥٠٤ رقم ٣٠٨٧) منصور بن حازم، عن أبي

١. إلى هنا أورده في التهذيب - ٥ : ٢٢٠ رقم ٧٤١ بهذا السّند أيضاً.

عبدالله عليه السّلام قال «كان عليّ عليه السّلام يحلب البدنة و يحمل عليها غير مضرّ».

-١٤٩-

باب صفة النّحر والذّبح

١٣٩٨٥-١ (الكافي-٤:٤٩٧) القميّان، عن صفوان، عن[1]

(الفقيه-٢:٥٠٣ رقم ٣٠٨٢) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ .وَاذْكُروا اسْمَ اللّهِ عَلَيْها صَوآفَّ[2] قال «ذلك حين تصفّ للنّحر تربط يديها ما بين الخفّ إلى الرّكبة ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض».

١٣٩٨٦-٢ (الكافي-٤:٤٩٧) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن[3]

(الفقيه-٢:٥٠٣ رقم ٣٠٨٣) الكنانيّ قال: سألت

١. وأورده في التهذيب-٥: ٢٢٠ رقم ٧٤٣ بهذا السّند ايضا.
٢. الحجّ / ٣٦ وفي المصحف فاذكروا اسم الله... الخ.
٣. وأورده في التهذيب-٥: ٢٢١ رقم ٧٤٤ بهذا السّند أيضاً.

أباعبدالله عليه السّلام كيف تنحر البدنة؟ فقال «تنحر وهي قائمة من قبل اليمين»[1].

٣-١٣٩٨٧ (الكافي - ٤:٤٩٨) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم البجليّ، عن أبي خديجة قال: رأيت أباعبدالله عليه السّلام وهو ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى ثمّ يقوم على جانب يدها اليمنى و يقول «بسم الله والله أكبر اللّهمّ هذا منك ولك اللّهمّ تقبّله منّي» ثمّ يطعن في لبّتها ثمّ يخرج السّكين بيده فإذا وجبت قطع موضع الذّبح بيده .

بيـــان:

«اللّبّة» المنحر.

٤-١٣٩٨٨ (الكافي - ٤:٤٩٨) الثّلاثة، والنّيسابوريّان، عن ابن أبي عمير وصفوان قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو إذبحه وقل وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لـلّذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنّ صلاتى ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له و بذلك أُمرت وأنا أوّل المسلمين اللّهمّ منك ولك بسم الله والله أكبر اللّهمّ تقبّل منّي ثمّ أمرّ السكّين ولا تنخعها حتّى تموت»[2].

١. أورده في التهذيب - ٥ : ٢٢١ رقم ٧٤٥ بهذا السّند أيضاً .

٢. أورده في التهذيب - ٥ : ٢٢١ رقم ٧٤٦ بهذا السّند أيضاً .

١٣٩٨٩ ـ ٥ (الفقيه ـ ٢:٥٠٣ رقم ٣٠٨٤) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيـــان:

«نخع الذّبيحة» جاوز منتهى الذّبح فأصاب نخاعها وقال في القاموس نخع الشّاة سلخها ووجأها في نحرها ليخرج دم القلب.

١٣٩٩٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٤:٤٩٧) الثّلاثة، عن

(الفقيه ـ ٢:٥٠٢ رقم ٣٠٧٩) ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «النّحر في اللّبّة والذّبح في الحلق».

١٣٩٩١ ـ ٧ (الفقيه ـ ٢:٥٠٣ رقم ٣٠٨٠) قال الصادق عليه السّلام «كلّ منحور مذبوح حرام وكلّ مذبوح منحور حرام».

١٣٩٩٢ ـ ٨ (الكافي ـ ٤:٤٩٧) الخمسة قال «لا يذبح لك اليهودي ولا النّصراني أُضحيّتك فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول: وجّهت وجهي للّذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً اللّهمّ منك ولك».

١٣٩٩٣ ـ ٩ (الفقيه ـ ٢:٥٠٣ رقم ٣٠٨١) الحلبيّ، عن الصّادق عليه السّلام مثله.

١٠-١٣٩٩٤ (الكافي - ٤:٤٩٧) الثّلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

(الفقيه - ٢:٤٣٤ ذيل رقم ٢٨٩٦) «كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يجعل السكّين في يد الصّبيّ ثمّ يقبض الرّجل على يد الصبيّ فيذبح».

١١-١٣٩٩٥ (التهذيب - ٥:٢٢٢ رقم ٧٤٨) سعد، عن أبي جعفر، عن أبي قتادة عليّ بن محمّد بن حفص القميّ وموسى بن القاسم البجليّ، عن

(الفقيه - ٢:٤٩٧ رقم ٣٠٦٥) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الضّحيّة يخطيء الّذي يذبحها فيسمّى غير صاحبها أيجزي عن صاحب الضحيّة؟ فقال «نعم، إنّما له مانوى».

بيـــان:

يعني إنّما للذّابح ما نواه دون ما سمّاه أو المعنى إنّما لصاحبها ما نواه سمّاه الذّابح أو لم يسمّه.

-١٥٠-
باب مصرف الهدي

١٣٩٩٦ - ١ (الكافي - ٤ :٤٩٩) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا[١] قال «اذا وقعت على الأرض فكلوا منها واطعموا القانع والمعترّ» قال «القانع الذي يرضى بما أعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه غضباً والمعترّ المارّ بك لتطعمه».

بيــان:

«الكلح» والكلوح العبوس و«الشّدق» جانب الفم من باطن الخدّين ولوى شدقه فتل «والمعترّ المارّ بك» يعني المعترض للمعروف من غير أن يسأل وفي معناه المعتري كما يأتي يقال اعتراه إذا غشيه طالباً معروفه.

١٣٩٩٧ - ٢ (الكافي - ٤ :٤٩٩) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي

١. الحج/٣٦.

عبدالله عليه السّلام قال «أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حين نحر أن تؤخذ من كلّ بدنة حِذوة من لحم ثمّ تطرح في برمة ثمّ تطبخ فأكل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وعليّ صلوات الله عليه منها وحسيا من مرقها».

بيـان:

«الحِذوة» بكسر المهملة وسكون المعجمة القطعة من اللّحم وحسى المرق وحسوه شربه شيئاً بعد شيء و إنّما فعل صلّى الله عليه وآله وسلّم ذلك ليكونا آكلين من كلّ بدنة كما وقع التصريح به في متن الحديث على ما مضى في باب حجّ نبيّنا صلّى الله عليه وآله وسلّم.

٣-١٣٩٩٨ **(التهذيب-٥:٢٢٣ رقم ٧٥٢)** محمّدبن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير وجميل بن درّاج وحمّادبن عيسى وجماعة ممّن روينا عنه من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام أنّهما قالا «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أمر أن يؤخذ من كلّ بدنة بضعة فأمر بها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فطبخت وأكل هو وعليّ عليهما السّلام وحَسَوا من المرق وقد كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أشركه في هديه».

٤-١٣٩٩٩ **(الكافي-٤:٥٠١)** العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن مولًى لأبي عبدالله عليه السّلام قال: رأيت أباالحسن الأوّل عليه السّلام دعا ببدنة فنحرها فلمّا ضرب الجزّارون عراقيبها فوقعت إلى الأرض وكشفوا شيئاً من سنامها قال «اقطعوا وكلوا منها فانّ الله عزّوجلّ يقول فَإِذَا وَجَبَتْ

جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعِمُوا[١]»[٢].

بيـــان:

«العرقوب» عصب غليظ فوق عقب الانسان ومن الدّابة في رجلها بمنزلة الرّكبة في يدها.

١٤٠٠٠ـ٥ (**الكافي**ـ٤:٤٩٩) العدّة، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكنانيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن لحوم الأضاحي؟ فقال

(**الفقيه**ـ٢:٤٩٣ رقم ٣٠٥٤) «كان عليّ بن الحسين وأبوجعفر عليهم السّلام يتصدّقان بثلث على جيرانها وثلث على السُّؤّال وثلث يمسكانه لأهل البيت».

١٤٠٠١ـ٦ (**التهذيب**ـ٥:٢٢٣ رقم ٧٥٣) محمّدبن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن سيف التمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّ سعدبن عبدالملك قدم حاجّاً فلقى أبي فقال: إنّي سقت هدياً فكيف أصنع؟ فقال له أبي: أطعم أهلك ثلثاً وأطعم القانع والمعترّ ثلثاً وأطعم المساكين ثلثاً» فقلت: المساكين هم السُّؤّال؟ فقال «نعم» وقال «القانع الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها والمعترّ تبتغي له أكثر من ذلك هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك».

١. الحج/٣٦.
٢. أورده في التهذيب ـ ٥: ٢٢٤ رقم ٧٥٥ بهذا السّند أيضاً.

٧-١٤٠٠٢ (الكافي-٤:٥٠٠) الخمسة، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن

(الفقيه-٢:٤٩٣ رقم ٣٠٥٣) أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ[1] قال «القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعترّ الذي يعتريك

(الكافي) والسّائل الذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير».

٨-١٤٠٠٣ (التهذيب-٥:٢٢٣ رقم ٧٥١) محمّدبن موسى بن القاسم، عن النّخعي، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا ذبحت أو نحرت فكل واطعم كما قال الله فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ فقال: القانع الذي يقنع» الحديث بتمامه.

٩-١٤٠٠٤ (الكافي-٤:٤٩٩) الاثنان، عن الوشّاء وحميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد جميعاً، عن أبان، عن البصري قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الهدي ما يأكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك؟ فقال «كما يأكل من هديه»[2].

بيــان:

«من هديه» أي من أضحيّته وقد مضت رواية بأنّ كلّ هدي من نقصان

١. الحج/٣٦.
٢. أورده في التهذيب-٥: ٢٢٤ رقم ٧٥٤ بهذا الأسناد إلّا أنّه حذف الوشّاء عن السّند.

الحجّ فلا تأكل منه وكلّ هدي من تمام الحجّ فكل مع أخبار أُخر تناسب هذا الباب في باب مصرف الكفّارة فلا نعيد.

١٤٠٠٥-١٠ (التهذيب-٥:٤٨٤ رقم ١٧٢١) محمّدبن الحسن، عن صفوان، عن هارونبن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ عليّ بن الحسين عليهما السّلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية» قلت: وهو يعلم أنّهم حرورية؟ قال «نعم».

بيـــان:

«الحرورية» طائفة من الخوارج ولعلّه عليه السّلام إنّما كان يطعمهم لتأليف قلوبهم فلا ينافي الحديث الآتي.

١٤٠٠٦-١١ (التهذيب-٥:٤٨٤ رقم ١٧٢٢) أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن ابن سنان، عن

(الفقيه-٢:٤٩٣ رقم ٣٠٥٥) أبي عبدالله عليه السّلام «أنّه كره أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي».

-١٥١-

باب ادّخار لحوم الهدي و إخراجها من منى

١٤٠٠٧-١ (الكافي-٤:٥٠١) محمّد، عن أحمد، عن محمّدبن اسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبي جعفر عليه السّلام وعن محمّدبن الفضيل، عن الكنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قالا «نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثمّ أذن فيها فقال كلوا من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وادّخروا»[١].

١٤٠٠٨-٢ (التهذيب-٥:٢٢٥ رقم ٧٦٢) ابن عيسى، عن ابراهيم الحذّاء، عن الفضيل بن (عن-خ ل) عثمان، عن أبي الزّبير، عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ قال: أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن لا نأكل لحم الأضاحي بعد ثلاثة، ثمّ أذن لنا أن نأكله ونقدّده ونهدي إلى أهالينا.

١. وأورده في التهذيب-٥:٢٢٦ رقم ٧٦٣ بهذا السّند الآ أنّ فيه عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام.

٣-١٤٠٠٩ (التهذيب-٥:٢٢٦ رقم ٧٦٤) موسى، عن عبدالرّحمن، عن محمّدبن حمران، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام»[١].

بيـان:

هذا الخبر لا ينافي الخبرين الأوّلين لأنّهما اشتملا عليه وعلى أمر زائد ولعلّه عليه السّلام إنّما أفاد محمّداً ما لا يعلمه وسكت عمّا يعلم جوازه بفعلهم عليهم السّلام وسماعه منهم من قبل وفي التّهذيبين أوّله بالبعيد.

٤-١٤٠١٠ (الكافي-٤:٥٠٠) الثلاثة، عن جميل، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن اخراج لحوم الأضاحي من منى؟ فقال «كنّا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة النّاس إليه وأمّا اليوم فقد كثر النّاس فلا بأس باخراجه»[٢].

بيـان:

عبّر بكثرة الناس عن كثرة اللّحم لأنّ كثرتهم توجب كثرة الهدي.

٥-١٤٠١١ (الفقيه-٢:٤٩٣ رقم ٣٠٥٦) قال الصادق عليه السّلام «كنّا نهي النّاس عن اخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاث لقلّة

١. الشيخ حمله أوّلا على جواز أن يكون محمد شارك الكناني في سماع الخبر فروى النّهي ونسي الاذن وثانياً على استحباب التّصدّق بما يبقى بعد ثلاثة أيام «عهد أيّده الله».

٢. وأورده في التهذيب-٥: ٢٢٧ رقم ٧٦٨ بهذا السّند أيضاً.

اللّحم وكثرة النّاس فأمّا اليوم فقد كثر اللّحم وقلّ النّاس فلا بأس باخراجه ولا بأس باخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز اخراج اللّحم منه».

بيـــان:

أُريد بالنّاس في الموضعين الأخيرين المستحقّون فلا ينافي الحديث الأوّل وقوله «ولا بأس الى اُخره» يحتمل أن يكون من كلام صاحب الكتاب دون تمام الحديث.

١٤٠١٢-٦ (**التهذيب-٥:٢٢٦ رقم ٧٦٥**) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن اللّحم أيخرج به من الحرم؟ فقال «لا يخرج منه شيء إلّا السّنام بعد ثلاثة أيام».

١٤٠١٣-٧ (**التهذيب-٥:٢٢٦ رقم ٧٦٦**) عنه، عن فضالة، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «لا تخرجنّ شيئاً من لحم الهدي».

١٤٠١٤-٨ (**التهذيب-٥:٢٢٧ رقم ٧٦٧**) عنه، عن حمّاد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أحدهما عليهما السّلام قال «لا يتزوّد الحاجّ من أضحيّته وله أن يأكل بمنى أيّامها قال وهذه مسألة شهاب كتب إليه فيها».

١٤٠١٥-٩ (**التهذيب-٥:٢٢٧ رقم ٧٦٩**) عنه، عن أحمد، عن عليّ، عن أبي ابراهيم عليه السّلام قال: سمعته يقول «لا يتزوّد الحاجّ من أضحيته وله أن يأكل منها أيّامها إلّا السّنام فانّه دواء» قال أحمد: قال «ولا بأس أن

يشتري الحاجّ من لحم منى و يتزوّده».

بيـــان:

حمل في التهذيبين خبر الكافي على من يشتريه فيخرج كما في هذا الخبر جمعاً بين الأخبار ولنا أن نقول لا تنافي بينها كما قلنا في أخبار الإدّخار.

-١٥٢-

باب جلود الهدي وجلالها وقلائدها

١٤٠١٦-١ (الكافي-٤:٥٠١) الثّلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يعطى الجزّار من جلود الهدي ولا جلالها شيئاً».

١٤٠١٧-٢ (الكافي-٤:٥٠١) وفي رواية ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ينتفع بجلد الاضحيّة و يشتري به المتاع و إن تصدّق به فهو أفضل» وقال «نحر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بدنة ولم يُعطِ الجزّار من جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدّق به ولا تُعطِ السلاّخ منها شيئاً ولكن اعطه من غير ذلك».

بيــان:

الجلال جمع الجلّ بالضّمّ والفتح وهو ما تُلبسه الدّابّة لتصان به والقلائد ماتقلد به ليعلم أنّها هدي.

١٤٠١٨-٣ (التهذيب-٥: ٢٢٧ رقم ٧٧٠) موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ذبح رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن أُمّهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستّاً وستّين بدنة ونحر عليّ عليه السّلام أربعاً وثلاثين بدنة ولم يعط الجزّارين من جلالها ولا من قلائدها ولا جلودها ولكن تصدّق به».

١٤٠١٩-٤ (التهذيب-٥: ٢٢٨ رقم ٧٧١) الحسين، عن حمّاد وفضالة، عن ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الإهاب فقال «تصدّق به أو تجعله مصلّى ينتفع به في البيت ولا تعطي الجزّارين» وقال «نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يعطى جلالها وجلودُها وقلائدها الجزّارين وأمر أن يتصدّق بها».

١٤٠٢٠-٥ (التهذيب-٥: ٢٢٨ رقم ٧٧٣) موسى، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحّى بها أن يجعلها جراباً؟ قال «لا يصلح أن يجعلها جراباً إلّا أن يتصدّق بثمنها».

١٤٠٢١-٦ (التهذيب-٥: ٢٢٨ رقم ٧٧٢) الحسين، عن صفوان وأحمد، عن حمّاد جميعاً، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي ابراهيم عليه السّلام قال: سألته عن الهدي أيخرج شيء منه عن الحرم؟ فقال «بالجلد والسّنام والشّيء ينتفع به» قلت: انّه بلغنا عن أبيك أنّه قال «لا تخرج من الهدي المضمون شيئاً» قال «بل تخرج بالشّيء تنتفع به» وزاد فيه أحمد «ولا يخرج بشيء من اللّحم من الحرم».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على ما إذا تصدّق بثمنه.

-١٥٣-

باب من لم يجد الهدي

١٤٠٢٢-١ (الكافي - ٤:٥٠٨) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام في متمتّع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال «يخلّف الثّمن عند بعض أهل مكّة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذوالحجّة أخّر ذلك الى قابل من ذي الحجّة»[1].

١٤٠٢٣-٢ (التهذيب - ٥:٣٧ رقم ١١٠) ابن عيسى، عن أحمد، عن أبي بصير[2] عن النّضربن قِرواش[3] قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فوجب عليه النّسك فطلبه فلم يصبه وهو مؤسر حسن الحال وهو يضعف عن الصّيام فما ينبغي له أن يصنع؟ قال «يدفع ثمن

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٣٧ رقم ١٠٩ بهذا السّند أيضاً.

٢. أحمد بن محمد بن أبي نصر بدل عن أحمد عن أبي بصير في التهذيب المطبوع والمخطوط «د».

٣. النضر بن قرواش هو المذكور بهذا العنوان في ج ٢ ص ٢٩٤ جامع الرّواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه وكذا أشار إلى اختلاف السّند فيه «ض.ع».

النّسك إلى من يذبحه بمكّة إن كان يريد المضيّ إلى أهله وليذبح عنه في ذي الحجّة» فقلت: فانّه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكاً وأصابه بعد ذلك قال «لا يذبح عنه إلاّ في ذي الحجّة ولو أخّره إلى قابل».

٣-١٤٠٢٤ (**الكافي-٤:٥١٠**) بعض أصحابنا، عن محمّدبن الحسين، عن أحمدبن عبدالله الكرخي قال: قلت للرّضا عليه السّلام: المتمتّع يقدم وليس معه هَدْيٌ أيصوم مالم يجب عليه؟ قال «يصبر الى يوم النّحر فان لم يصب فهو ممّن لم يجد».

بيــان:

ينبغي حمله على ما اذا توقّع حصوله وما يأتي من جواز تقديم الصّيام على ما إذا لم يتوقّع.

٤-١٤٠٢٥ (**التهذيب-٥:٤٨٦ رقم ١٧٣٥**) أحمد، عن البزنطيّ قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن المتمتّع يكون له فضول من الكسوة بعد الّذي يحتاج اليه فيَسوِي تلك الفضول مائة درهم يكون ممّن يجب عليه؟ فقال له «يدٌ من كراء ونفقة» قلت له: كراء وما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة؟ قال «وأيّ شيء كسوة بمائه درهم هذا ممّن قال الله تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ اَيّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ اِذا رَجَعْتُمْ»[1].

٥-١٤٠٢٦ (**التهذيب-٥:٢٣٨ رقم ٨٠٢**) محمّدبن أحمد، عن أبي

١. البقرة/١٩٦.

عبدالله، عن منصوربن العبّاس، عن ابن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال: قلت: رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ وفي عيبته ثياب له أيبيع من ثيابه شيئاً و يشتري هَدْيه؟ قال «لا، هذا يتزيّن به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً».

١٤٠٢٧-٦ **(الكافي-٤:٥٠٨)** عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام مثله.

بيــان:

«العيبة» بالمهملة ما يجعل فيه الثياب.

١٤٠٢٨-٧ **(الكافي-٤:٥٠٨)** القميّان، عن صفوان، عن

(الفقيه-٢:٥١٢ ذيل رقم ٣١٠١) يحيى الأزرق قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن متمتّع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هدياً فلم يزل يتوانى و يؤخّر ذلك حتى اذا كان اُخر النّهار غلت الغنم فلم يقدر بأن يشتري بالذي معه هدياً قال «يصوم ثلاثة أيّام بعد التّشريق».

بيــان:

في الفقيه أبو ابراهيم مكان أبي الحسن وهو أوضح وفيه حتّى كان اُخر أيّام التّشريق وغلت الغنم فلم يقدر وهو أبين.

٨-١٤٠٢٩ (الكافي-٤:٥٤٤) عليّ، عن أبيه، عن عبدالله بن عمر

(التهذيب-٥:٢٣٨ رقم ٨٠٥) محمّد بن أحمد، عن ابراهيم بن مهزيار، عن عليّ، عن العبّاس بن المعروف، عن أبي عبدالله النّوفلي، عن

(الفقيه-٢:٤٩٧ رقم ٣٠٦٣) عبدالله بن عمر[1] قال: كنّا بمكّة فأصابنا غلاء من (في-خ ل) الأضاحي فاشترينا بدينار ثمّ بدينارين ثمّ بلغت سبعة ثمّ لم توجد بقليل ولا كثير فوقّع هشام المكاري الى أبي الحسن عليه السّلام فأخبره بما اشترينا و إنّا لم نجد بعد بقليل ولا كثير فوقّع عليه السّلام (اليه-خ) «انظروا إلى الثّمن الأوّل والثّاني والثّالث فاجمعوا ثمّ تصدّقوا بمثل ثلثه».

بيــــان:
أُريد بعلي في التّهذيب ابن مهزيار أخو ابراهيم وربما يوجد في بعض النّسخ بعد علي «ابن» مكان «عن» وهو سهو من النّساخ.

٩-١٤٠٣٠ (الكافي-٤:٥٠٩-التهذيب-٥:٣٧ رقم ١١١) البزنطيّ، عن عبدالكريم، عن أبي بصير

(التهذيب-٥:٤٨٣ رقم ١٧٢١) ابن فضّال، عن عبيس، عن

١. قوله «عبدالله بن عمر» ويحتمل عبدالله بن عمرو بالواو وهو مجهول على كل حال وكذلك كل من كان اسمه عبدالله بن عمرو أو عمر في الرّجال و ينبغي أن يحمل الاضحيّة فيها على المندوبة لاعلى هدي التمتع «ش».

كرّام، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهماالسّلام قال: سألته عن رجل تمتّع فلم يجد ما يهدي حتّى اذا كان يوم النّفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم؟ قال «بل يصوم فانّ أيّام الذّبح قد مضت».

بيــان:

حمله في الاستبصار على من لم يجد الهدي ولا ثمنه وصام الثّلاثة الأيّام ثمّ وجد ثمن الهدي فعليه أن يصوم السّبعة.

و ينافيه ما في التّهذيب فيما أورده بالاسناد الثّاني بعد قوله فلم يجد ما يهدي ولم يصم الثّلاثة الأيام.

وقال في الفقيه: واذا لم يصم الثّلاثة الأيام فوجد بعد النّفر ثمن الهدي فانّه يصوم الثّلاثة لأنّ أيّام الذّبح قد مضت فالصّواب ابقاؤه على اطلاقه ولا دلالة في الخبر الآتي على تقييده كما ظنّه.

١٤٠٣١-١٠ **(الكافي-٤:٥٠٩)** العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن عبدالله بن بحر (يحيى-خ ل) عن حمّادبن عثمان قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن متمتّع صام ثلاثة أيّام في الحجّ ثمّ أصاب هدياً يوم خرج من منى؟ قال «أجزأه صيامه»[1].

١٤٠٣٢-١١ **(الكافي-٤:٥١٠-التهذيب-٥:٣٨رقم١١٣)** محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل تمتّع وليس معه ما يشتري به هدياً فلمّا أن صام

١. أورده في التهذيب-٥:٣٨ رقم ١١٢ بهذا السّند أيضاً.

ثلاثة أيّام في الحجّ أيسر أيشتري هدياً فينحره أو يدع ذلك و يصوم سبعة أيّام اذا رجع الى أهله؟ قال «يشتري هدياً فينحره و يكون صيامه الذي صامه نافلة له».

بيــان:

حمله في التّهذيبين على الاستحباب لأنّ له الخيار بين الأمرين.

١٢-١٤٠٣٣ (**التهذيب** - ٥: ٤٠ رقم ١١٩) موسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: كتب إليه أحمدبن القاسم في رجل تمتّع بالعمرة الى الحجّ فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلاثة أيّام فلمّا قدم أهله لم يقدر على صوم السّبعة الأيّام فأراد أن يتصدّق الطعام فعلى كم يتصدّق؟ فكتب «لابدّ من الصيام».

بيــان:

حمل في التّهذيب عدم القدرة على الصوم على ما اذا شقّ عليه والصّواب أن يحمل على التربّص حتّى يقدر.

١٣-١٤٠٣٤ (**التهذيب** - ٥: ٤١٠ رقم ١٤٢٦) محمّدبن القاسم، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يصوم عن الصّبي وليّه إذا لم يجد هدياً وكان متمتّعاً».

١٤-١٤٠٣٥ (**الفقيه** - ٢: ٥١٢ رقم ٣١٠٢) عبدالرحمن بن أعين، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله بدون قوله وكان متمتّعاً.

١٤٠٣٦-١٥ (التهذيب-٥:٤٨٣ رقم ١٧٢٠) ابراهيم بن مهزيار، عن أخويه عليّ وداود، عن حمّاد، عن عبدالرحمن بن أعين قال: حججنا سنة ومعنا صبيان فعزّت الأضاحي فأصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لأنفسنا وتركنا صبياننا قال: فأتى بكير أباعبدالله عليه السّلام فسأله فقال «إنّما كان ينبغي أن تذبحوا عن الصبيان وتصوموا أنتم عن أنفسكم فاذ لم تفعلوا فليصم عن كلّ صبيّ منكم وليّه».

١٤٠٣٧-١٦ (التهذيب-٥:٢٣٧ رقم ٨٠١) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان، عن أبي نعيم، عن عبدالرحمن بن أعين قال: تمتّعنا فأحرمنا ومعنا صبيان فأحرموا ولبّوا كما لبّينا ولم نقدر على الغنم قال «فليصم عن كلّ صبيّ وليّه».

بيـــان:

قد سبقت أخبار أُخر في هذا المعنى في باب أنّ الهدي والأُضحيّة على من يجبان وفيما قبل ذلك.

١٤٠٣٨-١٧ (الكافي-٤:٥٠٩) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن ابن عمّار[1]

(الفقيه-٢:٥١٠ رقم ٣٠٩٧) صفوان، عن ابن عمّار

١. أورده في التهذيب-٥:٣٨ رقم ١١٧ بهذا السّند أيضاً.

(الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السّلام

(ش) قال «من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليّه».

بيان:

زاد في التّهذيب بعد نقل هذا الحديث من الكافي يعني هذه الثّلاثة الأيام وحمله في الفقيه على الاستحباب وعلى ما اذا لم يصم الثّلاثة في الحجّ وذلك لما يأتي من أنّه لا قضاء على الوليّ.

١٤٠٣٩-١٨ (الكافي - ٤:١) عليّ، عن أبيه رفعه في قوله عزّوجلّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ اَيّامٍ فِى الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ اِذٰا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كٰامِلَةٌ[١] قال: كمالها كمال الأُضحيّة.

بيان:

يعني أنّها في البدلية كاملة لا نقص فيها.

١٤٠٤٠-١٩ (التهذيب - ٥:٤٠ رقم ١٢٠) موسى، عن محمّد، عن زكريّا المؤمن، عن عبدالرحمن بن عتبة، عن عبدالله بن سليمان الصيرفيّ قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام لسفيان الثّوري «ما تقول في قول الله عزّوجلّ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ اِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ اَيّامٍ فِى الْحَجِّ

١. البقرة/١٩٦.

وَ سَبْعَةٍ إِذٰا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كٰامِلَةٌ[١] أيّ شيء يعني بكامله؟» قال: سبعة وثلاثة، قال «و يختلّ ذا على ذي حجًى ان سبعة وثلاثة عشرة» قال: فأيّ شيء هو أصلحك الله؟ قال «انظر» قال: لا علم لي فأي شيء هو أصلحك الله؟ قال «الكامل (الكاملة-خ ل) كمالها كمال الأضحيّة سواء أتيت بها أو أتيت بالأُضحيّة تمامها كمال الأُضحيّة».

١. البقرة/١٩٦.

-١٥٤-
باب وقت صيام المتمتّع اذا لم يجد الهدي

١٤٠٤١-١ (الكافي-٤:٥٠٦) العدّة، عن سهل وأحمد، عن رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المتمتّع لايجد الهدي؟ قال «يصوم قبل التّروية بيوم و يوم التّروية و يوم عرفة» قلت: فانّه قدم يوم التّروية قال «يصوم ثلاثة أيّام بعد التّشريق» قلت: لم يُقِم عليه جمّاله قال «يصوم يوم الحصبة و بعده يومين» قال: قلت: وما الحصبة؟ قال «يوم نفره» قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال «نعم، أليس هو يوم عرفة مسافراً إنّا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عزّوجلّ فَصِيامُ ثَلٰثَةِ اَيّامٍ فِى الْحَجِّ[1] يقول في ذي الحجّة»[2].

١٤٠٤٢-٢ (التهذيب-٥:٢٣٢ رقم ٧٨٥) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن رفاعة مثله بدون السؤال عن الحصبة وجوابه على اختلاف في ألفاظه.

١. البقرة / ١٩٦.
٢. وأورده في التهذيب-٥:٣٨ رقم ١١٤ بهذا السّند أيضاً.

بيـــان:

«الحصبة» بالفتح الأبطح و إنّما أضاف يوم النّفر اليه لأنّ من السّنة أن ينزل فيـه اذا بلغ في نـفره الـيه و يستـفاد من هذا الحديـث وما في معناه مـمّا يأتي جواز صيام اليوم الثالـث عشر في هذه الصورة ولا بأس به فيـخصّ المنع من صيام أيّام التّشريق بغيـرها كتخصيص منع الصيام في السفر بغير الثّلاثة الأيام إلّا أنّه يأتي ما ينافيـه و يظهر من كلام بـعض أهل اللّغة أنّ يـوم الحصبة اليوم الرّابع عشر ولا يلائمه هذه الأخبار.

٣-١٤٠٤٣ (الكافي - ٤:٥٠٨) الخمسة وصفوان، عن ابـن عمّار، عن أبي عبدالله عليـه السّلام قال: سألته عن متمتّع لم يجد هدياً؟ قال «يصوم ثلاثة أيّـام في الحجّ يوماً قبل يـوم التّروية و يوم التّرويـة و يوم عرفة» قال: قلت: فان فاتـه ذلك؟ قال «يـتسحّر ليـلة الحصبـة و يصـوم ذلك اليـوم و يومين بـعده» قلت: فان لم يُقِـم عليه جمّاله أيصـومها في الطريق؟ قال «إن شاء صامها في الطّريق و إن شاء اذا رجع الى أهله».

بيان :

حمله في الاستبصار على ما اذا رجع قبل انقضاء ذي الحجّة فاذا انقضت فلا يجوز له إلّا الدّم كما يأتي في الباب الآتي .

٤-١٤٠٤٤ (الكافي - ٤ :٥٠٨) القميّان ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن متمتّع يدخل يوم الترو ية وليس معه هدي ؟ قال «فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة

و يتسحّر ليلة الحصبة و يصبح صائماً وهويوم النّفر و يصوم يومين بعده» .

١٤٠٤٥-٥ **(التهذيب - ٥ : ٢٣٢ رقم ٧٨٦)** الحسين ، عن حمّاد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول «قال عليّ عليه‌السلام : صيام ثلاثة أيّام في الحجّ قبل التّروية يوم و يوم التّروية و يوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحّر ليلة الحصبة يعني ليلة النّفر و يصبح صائماً و يومين بعده وسبعة إذا رجع» .

١٤٠٤٦-٦ **(التهذيب - ٥ : ٢٣٢ رقم ٧٨٤)** موسى ، عن محمّد بن عمر بن يزيد ، عن محمّد بن عذافر ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال «لا يصوم (لا تصم -خ ل) الثلاثة الأيام متفرّقة» .

١٤٠٤٧-٧ **(التهذيب - ٤ : ٣١٥ رقم ٩٥٧)** محمّد بن أحمد ، عن العلويّ ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه‌السلام قال : سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الحجّ والسّبعة أيصومها متوالية أو يفرّق بينها ؟ قال «يصوم الثّلاثة لا يفرّق بينها والسّبعة لا يفرّق بينها ولا يجمع السّبعة والثّلاثة جميعاً» .

بيــان :

حمل في الاستبصار عدم التّفريق بين السّبعة على الإستحباب وكذا ترك الجمع بينها و بين الثّلاثة وإنّما فعل ذلك لما يأتي من جواز التّفريق بين السّبعة

والجمع بينها و بين الثلاثة .

٨-١٤٠٤٨ (**الكافي** - ٤ : ٥٠٧) البزنطيّ ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السّلام انّه قال «من لم يجد هدياً وأحبّ أن يقدّم الثّلاثة الأيّام في أوّل العشر فلا بأس» .

٩-١٤٠٤٩ (**التهذيب** - ٥ : ٢٣٥ رقم ٧٩٣) سعد ، عن أحمد ، عن عليّ بن النّعمان ومحمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبان الأزرق ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت .

١٠-١٤٠٥٠ (**الفقيه** - ٢ : ٥١١ رقم ٣١٠٠) زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام انّه قال «من لم يجد ثمن الهدي فأحبّ أن يصوم الثّلاثة في العشر الأواخر فلا بأس بذلك» .

١١-١٤٠٥١ (**التهذيب** - ٥ : ٢٣٠ رقم ٧٧٩) موسى ، عن النّخعي ، عن صفوان ، عن البجليّ قال : كنت قائماً أُصلّي وأبو الحسن عليه السلام قاعد قدّامي وأنا لا أعلم فجاءه عباد البصريّ[١] قال : فسلّم ثمّ جلس فقال له : يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتّع ولم يكن له هدي ؟ قال «يصوم

١. قوله «عباد البصري» هو عباد بن صهيب قيل أنه عاميّ ثقة وقيل بتريّ و يؤيّده احتجاجه بكلام عبد الله بن الحسن فانّ البتريّة طائفة من الزيديّة «ش» .

الأ يّام الّتي قال الله» قال : فجعلت أصغي إليهما فقال له عباد : وأي الأيّام هي ؟ قال «قبل التّروية بيوم ويوم التّروية ويوم عرفة» قال : فان فاته ذلك ؟ قال «يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك» قال : فلا تقول كما قال عبدالله بن الحسن قال «فأي شيء قال ؟» قال : قال : يصوم أيّام التّشريق .

قال «إنّ جعفراً كان يقول : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أمر بُديلاً ينادي إنّ هذه أيّام أكل[1] وشرب فلا يصومنّ أحدٌ» قال : يا أبا الحسن إنّ الله قال فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعتم[2] قال «كان جعفر عليه السلام يقول ذوالحجّة كلّه من أشهر الحجّ» .

١٤٠٥٢-١٢ (التهذيب - ٥ : ٢٢٨ رقم ٧٧٤) الحسين، عن النّضر وصفوان، عن ابن سنان وحمّاد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تمتّع فلم يجد هدياً ؟ قال «فليصم ثلاثة أيّام ليس فيها أيّام التّشريق ولكن يقيم بمكّة حتّى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله» وذكر حديث بديل بن ورقاء.

١٤٠٥٣-١٣ (التهذيب - ٥ : ٢٢٩ رقم ٧٧٥) عنه، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد وعليّ بن النّعمان، عن ابن

١. قوله «انّ هذه أيّام أكل وشرب» تخصيصهم الحرمة بأيّام التشريق يلوح منه عدم حرمة الصّوم مطلقاً في السّفر لأنّ الحاجّ بمنى مسافرون لا يصحّ منهم الصوم على كلّ حال ولا خصوصية للتشريق «ش» .

٢. البقرة/١٩٦.

مسكان قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل تمتّع ولم يجد هدياً ؟ قال «يصوم ثلاثة أيّام» فقلت له : أمنها أيّام التّشريق ؟ قال «لا ، ولكن يقيم بمكّة حتّى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله فان لم يُقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكّة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله» ثمّ ذكر حديث بديل بن ورقاء .

١٤٠٥٤-١٤ (**التهذيب** - ٥ : ٢٣٣ رقم ٧٨٩) سعد[1] عن الحسين ، عن النّضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد وعليّ بن النّعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً ؟ قال «يصوم ثلاثة أيّام بمكّة وسبعة إذا رجع» الحديث بدون ذكر حديث بديل .

١٤٠٥٥-١٥ (**التهذيب** - ٥ : ٢٢٩ رقم ٧٧٦) الحسين ، عن صفوان ، عن أبي الحسن عليه‌السلام قال : قلت له : ذكر ابن السّرّاج أنّه كتب إليك يسألك عن متمتّع لم يكن له هدي فأجبته في كتابك ؟ «يصوم ثلاثة أيّام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة و يومين بعد ذلك» قال «أمّا أيّام منى فانّها أيّام أكل وشرب لا صيام فيها وسبعة أيّام اذا رجع إلى أهله» .

١ . الظاهر سعد ، عن احمد ، عن الحسين فان سعدا لا يروى عن الحسين بدون واسطة «منه» طاب ثراه .

بيــان :

«وسبعة أيّام» عطف على صبيحة الحصبة سواء كان من كلام الامام عليه السلام أو من كلام السّائل وما بينهما معترض .

١٤٠٥٦-١٦ **(الفقيه - ٢ : ٥٠٨)** روي عن الأئـمّة عليهم السلام «أنّ المتمتع إذا وجد الهدي ولم يجد الثّمن صام ثلاثة أيّام في الحجّ يوماً قبل التّروية و يوم التّروية و يوم عرفة وسبعة أيّام إذا رجع إلىٰ أهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي فان فاته صوم هذه الثّلاثة الأيّام تسحّر ليلة الحصبة وهي ليلة النّفر وأصبح صائماً وصام يومين من بعد فان فاته صوم هذه الثّلاثة الأيّام حتّى يخرج وليس له مقام صام الثّلاثة في الطّريق إن شاء وإن شاء صام العشر في أهله و يفصل بين الثّلاثة والسّبعة بيوم وإن شاء صامها متتابعة ولا يجوز له أن يصوم أيّام التّشريق .

فانّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق وأمره أن يتخلّل الفساطيط وينادي في النّاس أيّام منى ألا لا تصوموا فانّها أيّام أكل وشرب وبعال ومن جهل صيام ثلاثة أيّام في الحجّ صامها بمكّة إن أقام جمّاله وإن لم يُقم صامها في الطّريق أو بالمدينة إن شاء فاذا رجع إلى أهله صام السّبعة الأيّام وإذا مات قبل أن يرجع إلى أهله ويصوم السّبعة فليس على وليّه القضاء» .

بيــان :

«الجمل الأورق» الذي في لونه بياض إلى سواد و «البعال» النكاح .

١٤٠٥٧-١٧ (التهذيب - ٥ : ٢٢٩ رقم ٧٧٧) سعد ، عن الزيّات ، عن الخشّاب ، عن ابن كلوب ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه «إنّ عليّاً عليهم السلام كان يقول : من فاته صيام الثّلا ثة الأ يّام الّتي في الحجّ فليصمها أيّام التّشريق فانّ ذلك جائز له» .

١٤٠٥٨-١٨ (التهذيب - ٥ : ٢٢٩ رقم ٧٧٨) محمّد بن أحمد ، عن الأشعريّ ، عن القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه «إنّ عليّاً عليهم السلام كان يقول : من فاته صيام الثّلا ثة الأيّام في الحجّ وهي قبل يوم التروية بيوم ويوم التّرو ية و يوم عرفة فليصم أيّام التّشريق فقد أُذن له» .

بيـان :

نسبهما في التّهذيبين إلى الشّذوذ ، ثمّ إلى وهم الرّاو يين وجواز أن يسمعاه من عبدالله بن الحسن أوغيره ممّن ينسب إلى أهل البيت ثمّ أنّهما إن سلما فلا يصلحان لمعارضة الأخبار الكثيرة وما رواه أبوالحسن عليه السلام عن أبيه .

أقول : والصّواب حملهما على التّقية كما يظهر من حال الرّاويين وكيفية روايتهما[١] .

١٤٠٥٩-١٩ (التهذيب - ٥ : ٢٣١ رقم ٧٨٠) موسى ، عن محمّد ، عن

١. أشار الوالد الاستاد طاب ثراه بحال الرّاو يين إلى فساد مذاهبهما (كذا) فان اسحاق بن عمّار من الفطحيّة وعبدالله بن ميمون كان يقول بالتزيّد على ما حكاه جبرئيل بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى وليعلم أنّ اسحاق بن عمّار بن موسى السّاباطيّ هو الفطحيّ دون إسحاق بن عمّار بن حيان وكلاهما نقتان «عهد» .

أحمد ، عن المفضّل بن صالح ، عن البجليّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التّرو ية و يوم عرفة ؟ قال «يجزيه أن يصوم يوماً آخر» .

٢٠-١٤٠٦٠ **(التهذيب - ٥ : ٢٣١رقم ٧٨١)** عنه ، عن النّخعيّ ، عن صفوان ، عن

(الفقيه- ٢ : ٥١٢ رقم ٣١٠١) يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قدم يوم التّروية متمتّعاً وليس له هدي فصام يوم التّرو ية و يوم عرفة ؟ قال «يصوم يوماً آخر بعد أيّام التّشريق .

(الفقيه) بيوم» .

٢١-١٤٠٦١ **(التهذيب- ٥ : ٢٣١ رقم ٧٨٢)** محمّد بن أحمد ، عن عمران بن موسى ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن عليّ بن الفضل الواسطيّ قال : سمعته يقول «إذا صام المتمتّع يومين لا يتابع صوم اليوم الثّالث فقد فاته صيام ثلاثة أيّام في الحجّ فليصم بمكّة ثلاثة أيّام متتابعات فان لم يقدر ولم يُقم عليه الجمّال فليصمها في الطّريق أوإذا قدم على أهله صام عشرة أيّام متتابعات» .

بيــان :

حمله في التّهذيبين على ما إذا كان اليومان اللّذان صامهما غيريوم التّرو ية

و يوم عرفة فانّ من كان كذلك لا يعتدّ باليومين .

٢٢-١٤٠٦٢ (**التهذيب** - ٥ : ٢٣١ رقم ٧٨٣) موسى ، عن الحسين بن المختار ، عن صفوان ، عن البجليّ ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عباد البصريّ عن متمتّع لم يكن معه هدي ؟ قال «يصوم ثلاثة أيّام قبل يوم التّروية بيوم و يوم التّروية و يوم عرفة قال : فان فاته صوم هذه الأيّام ؟ فقال «لا يصوم يوم التّروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة أيّام متتابعات بعد أيّام التشريق» .

بيـان :

حمله في التّهذيبين على نفي صوم أحد اليومين على الإنفراد دون الجمع وحمله على التّقية أولى إذ السائل عاميّ .

٢٣-١٤٠٦٣ (**التهذيب** - ٥ : ٢٣٤ رقم ٧٩١) الحسين ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السلام قال «الصوم الثلاثة الأيّام إن صامها فـاٰخِرها يوم عرفة فان لم يقدر على ذلك فليؤخّرها حتّى يصومها في أهله ولا يَصومها في السّفر» .

بيـان :

قال في التّهذيبين : يعني لا يصومها في السّفر معتقداً أنّه لا يسعه غير ذلك بل يعتقد أنّه مخيّر في صومها في السّفر وفي أهله ولا يخفى بعده والصّواب أن يحمل على

التّقية كما يشعر به الحديث الأ ول[١] من هذا الباب .

٢٤-١٤٠٦٤ **(التهذيب - ٥ : ٢٣٣ رقم ٧٨٨)** الحسين ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ابن عمّار ، عن عبدصالح عليه السّلام قال : سألته عن المتمتّع ليس له أضحيّة و فاته الصّوم حتّى يخرج وليس له مقام ؟ قال «يصوم ثلا ثة أيّام في الطّريق إن شاء وإن شاء صام عشرة في أهله» .

بيــان :

في أكثر النّسخ حتى يحرم مكان حتّى يخرج و يشبه أن يكون تصحيفاً[٢] فان صحّ فالمراد به الإحرام بالحجّ .

٢٥-١٤٠٦٥ **(التهذيب - ٥ : ٢٣٤ رقم ٧٩٠)** سعد ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

١ . قوله «كما يشعر به حديث الأ وّل» يدلّ على ما ذكرناه من أنه يأخذ أقوال فقهاء العامّه من اشعار الحديث وكان في الحديث الأ وّل انّا أهل بيت نقول ذلك - واستنبط منه ان غير أهل البيت عليهم السّلام لا يقول ذلك ولا أعرف فيهم ولم أجد من يقول منهم لا يجوز صوم هذه الثلا ثة الأ يّام بعد أيام التشريق إلّا بعد رجوعه الى أهله . نعم قال أبو حنيفة لا يجب الصّوم بعد يوم عرفة أصلا في الحجّ ولا في أهله والوجه في الحمل على التقيّة أن يتبع علمائنا كالشيخ والسّيّد والعلاّمة فانّهم كانوا عارفين بالمذاهب «ش» .

٢ . قوله «و يشبه أن يكون تصحيفاً» لا داعي إليــه مــع استقامة المعنى وذلك لأنّ صوم هذه الثلا ثة الأ يّام في العادة يوم قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة أو قبل ذلك فاذا تأخر إلى يوم التروية واحرم بالحج عند ارادة الخروج لم يكن له وقت للصّوم . قال فاته الصّوم حتى يحرم والحال أنّه لا يقيم وأجاب عليه السلام بصحة هذا الصّوم في السّفر مع كونه واجباً وهو مستثنى من حرمة الصوم الواجب سفراً «ش» .

«قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : من كان متمتّعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصّدر صام ثلاثة أيّام بمكّة وإن لم يكن له مقام صام في الطّريق أو في أهله وإن كان له مقام بمكّة وأراد أن يصوم السّبعة ترك الصّيام بقدر مسيره الى أهله أو شهراً ثمّ صام» .

بيـان :

«له مقام» يعني بمكّة «بعد الصّدر» أي الرّجوع يعني من منى ويحتمل أن يكون الصَّـدَر بالتّحريك وأُريد به اليوم الثّالث من أيّام التشريق .

قال في القاموس : الصَّـدَر الرّجوع كالمصدر والاسم بالتّحريك ومنه طواف الصَّـدَر ، ثمّ قال : والصّدر محرّكة اليوم الرّابع من أيّام النّحر ، انتهى كلامه فالاحتمالات كلّها قائمة هاهنا .

١٤٠٦٦-٢٦ (**التهذيب** - ٤ : ٢٣١ رقم ٦٧٨) التيملي ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن الحسن بن الجهم قال : سألته عن رجل فاته صوم الثّلاثة الأيّام في الحجّ ؟ قال «من فاته صيام ثلاثة أيّام في الحجّ ما لم يكن عمداً تاركاً فانّه يصوم بمكّة ما لم يخرج منها فإن أبى جمّاله أن يقيم عليه فليصم في الطّريق» .

١٤٠٦٧-٢٧ (**التهذيب** - ٤ : ٢٣١ رقم ٦٧٩) عنه ، عن محمّد بن الوليد ، عن يونس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل متمتّع لم يكن

معه هدي قال «يصوم ثلاثة أيّام قبل التّروية بيوم و يوم التّروية و يوم عرفة» قال : قلت له : إذا دخل يوم التّروية وهولا ينبغي أن يصوم بمنى أيّام التّشريق ؟ قال «فاذا رجع إلىٰ مكّة صام» قال : قلت له : فانّه أعجله أصحابه وأبوا أن يقيموا بمكّة قال «فليصم في الطّريق» قال : فقلت : يصوم في السّفر؟ قال «هو ذا يصوم في يوم عرفة وأهل عرفة في السّفر» .

بيـان :

قال في التّهذيب الوجه في وجوب هذه الثّلاثة الأيّام في السّفر أنّه متعلّق بالأيّام المخصوصة الّتي هي أيّام ذي الحجّة .

٢٨-١٤٠٦٨ **(التهذيب - ٥ : ٢٣٣ رقم ٧٨٧)** محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن أسلم ، عن اسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إنّي قدمت الكوفة ولم أصم السّبعة الأيّام حتّى نزعت بي حاجة إلى بغداد ؟ قال «صمها ببغداد» قلت : أُفرّقها ؟ قال «نعم» .

بيان :

«النّزع» القلع يعني قلعتني من مكاني وذهبت بي .

٢٩-١٤٠٦٩ **(الكافي - ٤ : ٥٠٩)** العدّة ، عن سهل ، عن البزنطيّ ،

عن عبدالكريم ، عن أبي بصير.

(الفقيه ـ ٢ : ٥١١ رقم ٣٠٩٨ ـ **التهذيب** ـ ٤ : ٣١٤ رقم ٩٥٤)
ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألته عن رجل تمتّع فلم يجد هدياً فصام الثّلاثة الأيّام فلمّا قضى نسكه بدا له أن يقيم بمكّة ؟ قال «ينظر مقدم أهل بلاده فاذا ظنّ أنّهم قد دخلوا (بلدهم ـ خ) فليصم السّبعة الأيّام» .

بيـان :

في أكثر نسخ الفقيه والتهذيب فلينظر منهل أهل بلده والمنهل المشرب والموضع الذي فيه المشرب والصواب مستهلّ أهل بلده كما يوجد في بعضها أي ابتداء قدومهم يقال ما أحسن مستهلّ قصيدته أي مطلعها .

١٤٠٧٠ ـ ٣٠ (**التهذيب** ـ ٥ : ٤١ رقم ١٢١) محمّد بن أحمد ، عن البزنطيّ في المقيم إذا صام الثّلاثة الأيّام ثمّ يجاور ينظر مقدم أهل بلده فاذا ظنّ أنّهم قد دخلوا فليصم السّبعة الأيّام .

١٤٠٧١ ـ ٣١ (**الفقيه** ـ ٢ : ٥١١ رقم ٣٠٩٩ ـ **التهذيب** ـ ٤ : ٣١٥ رقم ٩٥٥)
ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه إن كان له مقام بمكّة فأراد أن يصوم السّبعة ترك الصّيام بقدر سيره إلى أهله أو شهراً ثمّ صام» .

-١٥٥-

باب من فاته الصّيام

١٤٠٧٢-١ (الكافي - ٤ : ٥٠٩) الثّلاثة ، عن حفص بن البختري ، عن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من لم يصم في ذي الحجّة حتّى يهلّ هلال المحرّم فعليه دم شاة وليس له صوم و يذبحه بمنى»[1] .

١٤٠٧٣-٢ (التهذيب - ٤ : ٢٣١ رقم ٦٨٠) التّيملي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأ بي عبدالله عليه السلام : من لم يصم الثّلاثة الأ يّام في الحجّ حتّى يهلّ الهلال ؟ فقال «عليه دم يهريقه وليس عليه صيام» .

١٤٠٧٤-٣ (التهذيب - ٥ : ٢٣٥ رقم ٧٩٢) الحسين ، عن حمّاد بن

١. أورده في التّهذيب - ٥ : ٣٩ رقم ١١٦ بهذا السّند أيضاً .

عيسى ، عن

(الفقيه- ٢ : ٥١٣ رقم ٣١٠٣) عمران الحلبيّ قال : سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثّلاثة الأ يّام الّتي على المتمتّع إذا لم يجد الهدي حتّى يقدم أهله ؟ قال «يبعث بدم» .

بيـان :

ينبغي حمله على ما إذا قدم أهله بعد انقضاء ذي الحجّة لما مرّ من جواز صيامها في الطريق و بعد الرجوع الى الأهل اذا فاته .

١٤٠٧٥-٤ (الكافي - ٤ : ٥٠٩) الخمسة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ ولم يكن له هدي فصام ثلاثة أيّام في الحجّ ثمّ مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السّبعة الأ يّام أعلى وليّه أن يقضي عنه ؟ قال «ما أرى عليه قضاء» .

بيـان :

قد مضى مضمون هذا الخبر من الفقيه أيضا .

-١٥٦-

باب الحلق والتّقصير وقضاء التّفث

١٤٠٧٦-١ (الكافي - ٤ : ٥٠٢) حميد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن البصريّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال

(الفقيه - ٢ : ٥٠٧ رقم ٣٠٩٤) «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يوم النّحر يحلق رأسه و يقلّم أظفاره و يأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته» .

١٤٠٧٧-٢ (الكافي- ٤ : ٥٠٢) العدّة ، عن أحمد عن محمد بن الحسين [الحسن-خ ل] عن ابراهيم بن مسلم [١] ، عن أبي شبل ، عن

١ . أورده في جامع الرواة في ج ١ ص ٣٤ بعنوان ابراهيم بن مسلم بن هلال الضّرير الكوفي ثم قال ثقة ذكره شيوخنا في أصحاب الأصول - هذا وقد أشار الى هذا الحديث عنه «ض.ع» .

(**الفقيه** - ٢ : ٢١٤ رقم ٢١٩٨) أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثمّ دفنه جاء يوم القيامة وكلّ شعرة لها لسان طلق يلبّي باسم صاحبها».

بيـان:

يعني يقول لبّيك من فلان كأنّه كناية عن مطاوعتها له ودخولها تحت أمره وتسخيره.

٣-١٤٠٧٨ (**الكافي** - ٤ : ٥٠٢) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «إذا اشتريت أُضحيّتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك[1] فقد بلغ الهدي محله[2] فان أحببت أن تحلق فاحلق».

٤-١٤٠٧٩ (**التهذيب** - ٥ : ٢١٨ رقم ٧٣٥) موسى، عن ابن جبلة، عن عليّ، عن عبد صالح عليه السلام مثله إلى قوله محلّه.

٥-١٤٠٨٠ (**التهذيب** - ٥: ٢٣٥ رقم ٧٩٤) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن

١. في كثير من نسخ التهذيب وصارت في جانب رحلك «عهد».
٢. قال في مراة العقول يدلّ على جواز الحلق بعد شراء الهدي وربطه في منزله كما هو الظاهر من الآية حيث قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محلّه وبه قال الشيخ في ط ويه و يب والمشهور عدم جوازه قبل الذّبح والنحر وهو أحوط. انتهى «ش».

الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله بتمامه .

١٤٠٨١-٦ (الفقيه - ٢ : ٥٠٥ رقم ٣٠٨٩) عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا اشترى الرّجل هديه وقمّطه في بيته[1] فقد بلغ محلّه فان شاء فليحلق» .

بيـان :

في روايتي التّهذيب و«قمطتها» مكان ووزنت ثمنها يقال قمّطه إذا شدّ يديه ورجليه كما يفعل الصبيّ في المهد .

١٤٠٨٢-٧ (الكافي - ٤ : ٥٠٢) محمّد ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ ، عن أبي بصير قال : سألته عن رجل جهل أن يقصّر من شعره أو يحلق حتّى ارتحل من منى؟ قال «فليرجع إلى منى حتّى يحلق رأسه بها أو يقصّر وعلى الصّرورة أن يحلق»[2] .

١٤٠٨٣-٨ (الفقيه - ٢ : ٥٠٦ رقم ٣٠٩٣) عليّ ، عن أبي بصير قال :

١. قوله «وقمّطه في بيته» في كنز العرفان المحِلّ بالكسر من الحِلّ أي لا تحلقوا رؤوسكم حتّى يذبح حيث يحل ذبحه ولو كان من الحلول يقال محلّه بالفتح وفي الصحاح القماط حبل يشدّ به قوائم الشّاة عند الذّبح ولعلّ المراد بالبيت ما يشمل الفسطاط و بالقمط الذبح بطريق الكناية وهوبظاهره يدلّ على كفاية الذبح حيث منع في الاحلال «مراد» رحمه الله .

٢. وأورده في التهذيب - ٥ : ٢٤١ رقم ٨١٣ بهذا السّند أيضاً .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل جهل أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتّى ارتحل من منى ؟ قال «فليرجع إلى منى حتّى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً وعلى الصّرورة الحلق» .

٩-١٤٠٨٤ (**الفقيه - ٢ : ٥٠٧ رقم ٣٠٩٣**) وروي أنّه يحلق بمكّة ويحمل شعره إلى منى .

١٠-١٤٠٨٥ (**الكافي - ٤ : ٥٠٢**) الثّلاثة

(**التهذيب - ٥ : ٢٤٣ رقم ٨٢١**) الحسين ، عن ابن أبي عمير

(التهذيب - ٥ : ٤٨٤ رقم ١٧٢٦) يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ينبغي للصرورة أن يحلق ، وإن كان قد حجّ ، فان شاء قصّر وإن شاء حلق» قال «وإذا لبّد شعره أو عقصه فانّ عليه الحلق وليس له التّقصير»[1] .

بيان :

قد مضى معنى التّلبيد والعقص في مناسك العمرة .

١١-١٤٠٨٦ (**الكافي - ٤ : ٥٠٣**) العدّة ، عن سهل ، عن[2] .

١. أورده في التهذيب - ٥ : ٤٨٤ رقم ١٧٢٧ بهذا السّند إلا انه مكان ابن عمّار حفص .
٢. وأورده في التهذيب - ٥ : ٢٤٣ رقم ٨١٩ بهذا السّند أيضاً .

(**التهذيب ـ ٥ :٤٨٤ رقم ١٧٢٥**) أحمد ، عن عليّ ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «على الصّرورة أن يحلق رأسه ولا يقصّر إنّما التّقصير لمن حجّ حجّة الاسلام» .

١٤٠٨٧-١٢ (**التهذيب ـ ٥ :٢٤٣ رقم ٨٢٠**) موسى ، عن أبان ، عن بكر بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال « ليس للصرورة أن يقصّر وعليه أن يحلق » .

١٤٠٨٨-١٣ (**الفقيه ـ ٢ : ٢١٥ رقم ٢٢٠٠**) الحديث مرسلاً مقطوعاً .

١٤٠٨٩-١٤ (**التهذيب ـ ٥ : ٤٨٥ رقم ١٧٣٩**) الصّهباني ، عن ابن بزيع ، عن عليّ بن النّعمان ، عن سويد القلاّء ، عن أبي سعيد (سعد ـخ ل) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال « يجب الحلق على ثلاثة[1] نفر : رجل لبّد شعره . ورجل حجّ بدئاً لم يحجّ قبلها . ورجل عقص رأسه » .

١٤٠٩٠-١٥ (**التهذيب ـ ٥ : ٤٨٤ رقم ١٧٢٤**) الحسين ، عن النّضر ، عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام « اذا عقص الرّجل رأسه أو لبّده في الحجّ أو العمرة فقد وجب عليه الحلق » .

١. قوله « يجب الحلق على ثلاثة » معنى الوجوب تأكد الاستحباب إذ لا يجب الحلق على الملبّد شعره تعييناً اجماعاً ولا على الصّرورة على المشهور مع أنّ ظاهر الآية محلّقين رؤوسكم ومقصرين وقوله تعالى ثمّ ليقضوا تفثهم عام يشمل الصّرورة وغيره وتخصيصه بغيره بعيد لأنّ غير الصرورة ليس أكثر من الصّرورة « ش » .

بيـان:

أراد بالعمرة العمرة المفردة دون المتمتّع بها كما مضى مع حديث آخر في هذا المعنى في باب تقصير المتمتّع.

١٤٠٩١-١٦ **(التهذيب - ٥ : ٤٨٥ رقم ١٧٣٠)** عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار السّاباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق؟ قال «إن كان قد حجّ قبلها فليجزّ شعره وإن كان لم يحجّ فلا بدّ له من الحلق» وعن رجل حلق قبل أن يذبح قال «يذبح و يعيد الموسى لأنّ الله يقول وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»[1].

١٤٠٩٢-١٧ **(الكافي - ٤ : ٥٠٣)** محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكنانيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصّر من شعره وهو حاجّ حتّى ارتحل من منى؟ فقال «ما يعجبني أن يُلقي شعره إلّا بمنى» وقال في قول الله عزّوجل ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ[2] قال «هو الحلق وما في جلد الانسان»[3].

١٤٠٩٣-١٨ **(التهذيب - ٥ : ٢٤٢ رقم ٨١٨)** موسى، عن اللّؤلؤي،

١. البقرة/١٩٦ ٢. الحج / ٢٩.

٣. قوله «وما في جلد الانسان» أي على ظاهر بشرته ففي بمعنى على نظير قوله تعالى (لاصلبنّكم في جذوع النّخل - طه ٧٠) «ش».

عن ابن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل ينسى أن يحلق رأسه حتّى ارتحل من منى؟ قال «ما يعجبني أن يلقي شعره إلّا بمنى ولم يجعل عليه شيئاً» .

١٤٠٩٤-١٩ (**التهذيب - ٥ : ٢٤١ رقم ٨١٢**) عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتّى ارتحل من منى؟ قال «يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً» .

١٤٠٩٥-٢٠ (**الكافي - ٤ : ٥٠٣**) البزنطيّ قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّا حين نفرنا من منى أقمنا أيّاماً ثمّ حلقت رأسي طلب التلذّذ فدخلني من ذلك شيء؟ فقال «كان أبو الحسن عليه السلام إذا خرج من مكّة فأُتِيَ بثيابه حلق رأسه» قال : وقال في قول الله عزّوجل ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ[1] قال «التّفث تقليم الأظفار وطرح الوسخ وطرح الإحرام» .

١٤٠٩٦-٢١ (**الفقيه - ٢ : ٤٨٥ رقم ٣٠٣٥**) في رواية البزنطيّ ، عن الرّضا عليه السلام قال «التّفث تقليم الأظفار وطرح الوسخ وطرح الإحرام عنه» .

١. الحج / ٢٩ .

٢٢-١٤٠٩٧ (الفقيه - ٢ : ٤٨٥ رقم ٣٠٣٣) وفي رواية النّضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «إنّ التّفث هو الحلق وما في جلد الإنسان».

٢٣-١٤٠٩٨ (الفقيه - ٢ : ٤٨٥ رقم ٣٠٣٢) ربعي، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ[1] قال «قصّ الشّارب والأظفار».

٢٤-١٤٠٩٩ (الفقيه - ٢ : ٤٨٥ رقم ٣٠٣٤) حمران[2]، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّوجلّ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ قال «التّفث حفوف الرجل من الطّيب فاذا قضى نسكه حلّ له الطّيب».

٢٥-١٤١٠٠ (التهذيب - ٥ : ٢٩٨ رقم ١٠١٠) الحسين، عن حمّاد، عن ربعي، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام «في قول الله عزّوجل ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ حفوف الرجل من الطّيب».

بيـان:

«الحفوف» بالمهملة والفائين يقال حف رأسه يحف بالكسر حفوفاً أي بعد

١. الحج/٢٩.
٢. زرارة عن حمران كذا في الفقيه المطبوع.

عهده بالدّهن قال في الصّحاح : التفث في المناسك ما كان من نحو قصّ الأظفار والشّارب وحلق الرّأس والعانة ورمي الجمار ونحر البدن وأشباه ذلك .

وقال في النهاية : هو ما يفعله المحرم بالحجّ اذا أحلّ كقصّ الشّارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة وقيل هو إذهاب الشّعث والدّرن والوسخ مطلقاً والرّجل تَفِث .

وقال في المغرب التّفث الوسخ والشّعث ومنه رجل تفث أي مغبر شعِث لم يدهن ولم يستحد ، عن ابن شميل[1] وقضاء التّفث قضاء إزالته بقصّ الشّارب والأظفار ونتف الابط والاستحداد[2] وقولهم التفث نسك من مناسك الحجّ تدريس،والتّحقيق ما ذكرت وهو اختيار الأزهري انتهى كلامه وقد مضى في باب حفظ اللّسان للمحرم انّ من التّفث أن تتكلّم في إحرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكّة فطفت بالبيت تكلّمت بكلام طيّب فكان ذلك كفّارة لذلك و يأتي حديث آخر في معنى قضاء التّفث في باب لقاء الامام إن شاء الله وكلّ ما قيل فيه يرجع إلى التّنظيف والتّطهير ظاهراً و باطناً .

١٤١٠١-٢٦ **(الكافي - ٤ : ٥٠٣)** الثّلاثة ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يحلق رأسه بمكّة قال «يردّ الشّعر إلى منى»[3] .

١. هو أحد اللّغويين كما يظهر من لسان العرب ج ١ ص ٣٢٣ .
٢. يقال استحدّ واستعان اذا حلق عانته «ض.ع» .
٣. أورده في التهذيب - ٥ : ٢٤٢ رقم ٨١٦ بهذا السّند أيضاً .

٢٧-١٤١٠٢ (التهذيب - ٥ : ٢٤٢ رقم ٨١٥) موسى ، عن صفوان ، عن ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى و يقول كانوا يستحبّون ذلك» قال : وكان أبوعبدالله عليه السلام يكره أن يخرج الشّعر من منى يقول «من أخرجه فعليه أن يردّه» .

٢٨-١٤١٠٣ (الفقيه - ٢ : ٢١٥ رقم ٢٢٠٠) روي أنّ من حلق رأسه بمنى كان له بكلّ شعرة نور يوم القيامة .

٢٩-١٤١٠٤ (الفقيه - ٢ : ٥٠٥ رقم ٣٠٩٠) ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت لأ بي عبدالله عليه السلام : الرجل يوصي من يذبح عنه و يلقي هو شعره بمكّة فقال «ليس له أن يلقي شعره إلّا بمنى» .

٣٠-١٤١٠٥ (الكافي - ٤ : ٥٠٢) العدّة ، عن سهل ، عن البزنطيّ ، عن المفضّل بن صالح ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأ بي عبدالله عليه السلام : للرجل أن يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلقه ؟ قال «يقصّر و يغسله» .

٣١-١٤١٠٦ (الكافي - ٤ : ٥٠٣) محمّد ، عن أحمد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام قال «السّنة في الحلق أن يبلغ العظمين» .

٣٢-١٤١٠٧ (**الكافي - ٤ : ٥٠٤**) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن ياسين الضّرير، عن حريز، عن زرارة، إنّ رجلاً من أهل خراسان قدم حاجّاً وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبّي فاستفتى له أبو عبدالله عليه السلام فأمر أن يلبى عنه ويمرّ الموسى على رأسه فانّ ذلك يجزي عنه.

٣٣-١٤١٠٨ (**التهذيب - ٥ : ٢٤٠ رقم ٨٠٨**) موسى، عن محمّد بن عمر، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا ذبحت أُضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلّم أظفارك وخذ من شاربك».

٣٤-١٤١٠٩ (**التهذيب - ٥ : ٢٤٣ رقم ٨٢٢**) موسى، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يوم الحديبية: اللّهمّ اغفر للمحلّقين، مرّتين، قيل: وللمقصّرين يا رسول الله قال: وللمقصرين».

٣٥-١٤١١٠ (**التهذيب - ٥ : ٢٤٣ رقم ٨٢٣**) عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

(**الفقيه- ٢ : ٢١٤ رقم ٢١٩٩**) «استغفر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم للمحلّقين ثلاث مرّات.

(الفقيه) وللمقصّرين مرّة.

(التهذيب) قال: وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن التفث؟ قال «هو الحلق وما كان على جلد الانسان».

٣٦-١٤١١١ **(التهذيب - ٥ : ٤٣٨ رقم ١٥٢٣)** عنه، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلّى الرّكعتين خلف المقام والسّعي بين الصّفا والمروة حلق أو قصّر» وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق؟ قال «نعم» وقال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال في العمرة المبتولة اللّهمّ اغفر للمحلّقين، فقيل: يا رسول الله وللمقصّرين فقال: اللّهم اغفر للمحلّقين فقيل: يا رسول الله وللمقصّرين فقال: وللمقصرين».

٣٧-١٤١١٢ **(الفقيه - ٢ : ٤٥٣ رقم ٢٩٤٨)** صفوان، عن سالم بن الفضيل قال: قلت لأ بي عبد الله عليه السلام: دخلنا بعمرة فنقصّر أو نحلق؟ فقال «احلق فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ترحّم على المحلّقين ثلاث مرّات وعلى المقصّرين مرّة».

٣٨-١٤١١٣ **(التهذيب - ٥ : ٢٤٤ رقم ٨٢٦)** موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أمر الحلاّق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن ثمّ أمره أن يحلق وسمّى هو وقال: اللّهمّ اعطني بكلّ شعرة

نوراً يوم القيامة » .

١٤١١٤-٣٩ (التهذيب - ٥ : ٢٤١ رقم ٨١٤) عنه ، عن ابن رئاب

(التهذيب - ٥: ٧٣ رقم ٢٤٢) محمّد بن أحمد ، عن إبراهيم بن مهزيار، عن صالح بن السّندي ، عن السّرّاد ، عن ابن رئاب ، عن مسمع قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصّر حتّى نفر ؟ قال « يحلق إذا ذكر في الطّريق أو أين كان » .

بيـان :

حمله في التّهذيبين على من لم يتمكّن من الرّجوع إلىٰ منىٰ .

- ١٥٧ -
باب ما يحلّ للمتمتّع بعد الحلق

١٤١١٥-١ **(الكافي - ٤ : ٥٠٥)** القميّان ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتّع إذا حلق رأسه قبل أن يزور فيطليه بالحنّاء ؟ قال «نعم ، الحنّاء والثّياب والطّيب وكلّ شيء إلّا النّساء» ردّدها عليَّ مرّتين أو ثلاثاً قال : وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها فقال «نعم ؛ الحنّاء والثّياب والطّيب وكلّ شيء إلّا النّساء»[1] .

١٤١١٦-٢ **(الكافي - ٤ : ٥٠٦)** القميّان ، عن صفوان ، عن البجليّ قال : ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النّحر بخبيص فيه زعفران وكنّا قد حلقنا ، قال عبدالرّحمن : فأكلت أنا وأبى الكاهليّ ومرازم أن يأكلا وقالا لم نزر البيت ، فسمع أبو الحسن

١ . وأورده في التهذيب - ٥ : ٢٤٥ رقم ٨٣٢ بهذا السّند أيضاً .

عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرّسول الـّذي جاءنا به «في أيّ شيء كانوا يتكلّمون» قال: أكل عبد الرّحمن وأبى الاخران وقالا لم نزر بعد فقال «أصاب عبدالرحمن» ثمّ قال «أما تذكر حين أُتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبىٰ عبدالله أخي أن يأكل منه فلمّا جاء أبي حرّشه عليّ قال: يا أبه إنّ موسى أكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد، فقال أبي: هو أفقه منك أليس قد حلقتم رؤوسكم[1]».

بيـان:

«الخبيص» حلواء يعمل من التّمر والسّمن من الخبص وهو الخلط والتّحريش الاغراء.

٣-١٤١١٧ (الكافي - ٤: ٥٠٦) صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن المتمتّع إذا حلق رأسه ما يحلّ له؟ فقال «كلّ شيء إلّا النّساء».

٤-١٤١١٨ (الكافي - ٤: ٥٠٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت: المتمتّع يغطّي رأسه اذا حلق؟ فقال «يا بنيّ: حلق رأسه أعظم من تغطيته إيّاه».

٥-١٤١١٩ (الكافي - ٤: ٥٠٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن يقطين، عن يونس

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٢٤٦ رقم ٨٣٣ بهذا السند أيضاً.

مولى عليّ ، عن الخزّاز

(**الكافي - ٤ : ٥٠٥**) عليّ ، عن أبيه ، عن ابن مرّار، عن يونس ، عن الخزّاز قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام بعدما ذبح حلق ، ثمّ ضمّد رأسه بسُكّ ثمّ زار البيت وعليه قميص وكان متمتّعاً .

بيـان :

«السُكّ » بالضّمّ والتّشديد طيب يركّب مع غيره[1].

قال في النهاية : في حديث عائشة كنّا نَضمّد جباهنا بالسُكّ المطيّب عند الاحرام ، هوطيب معروف يضاف الى غيره من الطيّب و يستعمل .

١٤١٢٠-٦ (**التهذيب - ٥ : ٢٤٦ رقم ٨٣٤**) الحسين ، عن فضالة ، عن ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سُئل ابن عباس هل كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يتطيّب قبل أن يزور البيت ؟ قال : رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يضمّد رأسه بالسّكّ قبل أن يزور» .

١٤١٢١-٧ (**التهذيب - ٥ : ٢٤٧ رقم ٨٣٥**) موسى ، عن عبدالرحمن ،

١. «يركب مع غيره» في القاموس طيب يتخذ من الرّامك مدقوقاً منخولاً معجوناً بالماء و يُعرك شديداً ويمسح بدهن الخيري وفي لسان العرب الرّامِك والرّامَك شيءٌ أسود كالقار يُخلَط بالمسك فيُجعل سُكّاً «ض.ع» .

عن محمّد بن حمران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحاجّ يوم النّحر ما يحلّ له ؟ قال « كلّ شيء إلّا النّساء » وعن المتمتّع ما يحلّ له يوم النّحر ؟ قال « كلّ شيء إلّا النّساء والطّيب » .

١٤١٢٢-٨ (**التهذيب** - ٥ : ٢٤٥ رقم ٨٢٩) عنه ، عن محمّد ، عن سيف ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رمى وحلق أيأكل شيئاً فيه صفرة ؟ قال «لا ، حتى يطوف بالبيت و بين الصّفا والمروة ثمّ قد حلّ له كلّ شيء إلّا النّساء حتّى يطوف بالبيت طوافاً آخر ثمّ قد حلّ له النّساء» .

١٤١٢٣-٩ (**التهذيب** - ٥ : ٢٤٥ رقم ٨٣١) عنه ، عن محمّد بن عمر ، عن محمّد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إعلم أنّك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلّ شيء إلّا النّساء والطّيب» .

١٤١٢٤-١٠ (**التهذيب** - ٥ : ٢٤٥ رقم ٨٣٠) عنه ، عن عبدالرحمن ، عن العلاء قال : قلت لأ بي عبدالله عليه السلام : تمتّعت يوم ذبحت وحلقت أفالطّخ رأسي بالحنّاء ؟ قال «نعم ؛ من غير أن تمسّ شيئاً من الطّيب» قلت : أفألبس القميص ؟ قال «نعم إذا شئت» قلت : أفأُغطّي رأسي ؟ قال «نعم» .

١٤١٢٥-١١ (التهذيب - ٥ : ٢٤٧ رقم ٨٣٦) الحسين ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء قال : قلت لأ بي عبد الله عليه السلام : إنّي حلقت رأسي وذبحت وأنا متمتّع ، أطلّي رأسي بالحنّاء ؟ قال «نعم ، من غير أن تمسّ شيئاً من الطّيب» قلت : وألبس القميص واتقنّع ؟ قال «نعم» قلت : قبل أن أطوف بالبيت ؟ قال «نعم» .

بيــان :

في التّهذيبين حمل خبر سعيد بن يسار الّـذي أوردناه في أوّل هذا الباب على ما إذا زار البيت وهو مع بعده ينافيه قوله قبل أن يزور كما هو موجود في نسخ الكافي إلّا أنّه لم يورد هذا اللّفظ فيهما وحمل خبري البجليّ وابن عبّاس على الحاجّ الغير المتمتّع .

ولعلّ حمل ما يخالفها على الأفضل والأ ولى أولى لأنّ حديث الخزّاز صريح في المتمتّع[1] .

١٤١٢٦-١٢ (التهذيب - ٥ : ٢٤٧ رقم ٨٣٧) الحسين ، عن حمّاد

(التهذيب - ٥ : ٤٨٥ رقم ١٧٣١) عليّ بن السّندي ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل

١ . حملوه على أنّ أبا أيّوب الخزّاز أخطأ في زعمه أنّه عليه السلام متمتّع و بالجملة فهذا الذي اختاره المصنف قول متروك والأخبار الدالة عليه مع تعددها قد أعرض عنها الأصحاب ولا محيص عن ردّها أوتأو يلها «ش» .

تمتّع بالعمرة فوقف بعرفة و وقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق أيغطي رأسه ؟ فقال «لا ، حتّى يطوف بالبيت و بالصّفا والمروة» قيل له : فان كان فعل ؟ قال «ما أرى عليه شيئاً» .

١٤١٢٧-١٣ (التهذيب - ٥ : ٢٤٧ رقم ٨٣٨) الحسين ، عن صفوان ، عن ابن عمّار ، عن ادريس القمّيّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ مولّى لنا تمتّع فلمّا حلق لبس الثّياب قبل أن يزور البيت فقال «بئس ما صنع» قلت : أعليه شيء ؟ قال «لا» قلت : فانّي رأيت ابن أبي سمّال يسعى بين الصّفا والمروة وعليه خفّان وقباء ومنطقة فقال «بئس ما صنع» قلت : أعليه شيء ؟ قال «لا» .

بيان :

حملهما في التّهذيبين على الاستحباب وأنّ الأولى أن لا يرجع الحاجّ إلى أحكام المحلّين إلّا بعد الفراغ من مناسكه كلّها لئلاّ يشتغل قلبه عن أداء ما وجب عليه واستدلّ على الاستحباب بالخبر الآتي .

١٤١٢٨-١٤ (التهذيب - ٥ : ٢٤٨ رقم ٨٣٩) الحسين ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في رجل كان متمتّعاً فوقف بعرفات وبالمشعروذبح وحلق فقال «لا يغطّي رأسه حتّى يطوف بالبيت و بالصّفا والمروة فانّ أبي عليه السلام كان يكره ذلك و ينهى عنه» فقلنا : فان كان فعل ؟ قال «ما أرى عليه شيئاً وإن لم يفعل

كان أحبّ إليّ» .

١٤١٢٩-١٥ (**التهذيب-٥ :٢٤٨ رقم ٨٤٠**) الحسين، عن محمّد بن اسماعيل قال : كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام : هل يجوز للمحرم المتمتّع أن يمسّ الطّيب قبل أن يطوف طواف النّساء ؟ فقال «لا » .

بيـان :

حمله في التّهذيبين على الاستحباب وقد أصاب .

١٤١٣٠-١٦ (**الفقيه - ٢ : ٥٠٧ رقم ٣٠٩٥**) ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا ذبح الرّجل وحلق فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النّساء والطّيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصّفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النّساء فاذا طاف طواف النّساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا الصّيد» .

بيـان :

في استثناء الصّيد نظر لتقدّم الاحلال منه على الاحلال من النّساء والطّيب كما يستفاد من عموم سائر الأخبار إلّا أن يخصّ الصّيد بالحرميّ أو يخصّ العموم بالصّيد و يقال بوجوب اجتنابه أو استحباب اجتنابه إلى النّفر الأخير إمّا مطلقاً أو لمن لم يتّق الصّيد في احرامه كما يدلّ عليه ما يأتي في باب النّفر من منى من الأخبار .

١٤١٣١-١٧ (الفقيه - ٢:٥٠٧ رقم ٣٠٩٦) عليّ بن النّعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه أيلبس قميصاً وقلنسوة قبل أن يزور البيت؟ قال «إن كان متمتّعاً فلا وإن كان مفرداً للحجّ فنعم».

١٤١٣٢-١٨ (الفقيه - ٢:٥٠٨ ذيل رقم ٣٠٩٦) وقد روي أنّه يجوز أن يضع الحنّاء على رأسه إنّما يكره السُّكّ وضربه[1] انّ الحنّاء ليس بطيب ويجوز أن يغطّي رأسه لأنّ حلقه له أعظم من تغطيته ايّاه.

بيـان:

قد مضى معنى السُّكّ وفي بعض النّسخ هنا المسك بالميم.

١. وضربه لعلّه أريد بالضرب هنا الخلط يقال ضرب الشيء بالشيء اذا خلطه به يعني يكره السّك خالصاً ومخلوطاً بطيب آخر «عهد».

-١٥٨-

باب زيارة البيت والسّعي

١٤١٣٣-١ (**الكافي - ٤ : ٥١١**) الخمسة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ينبغي للمتمتّع أن يزور البيت يوم النّحر أو من ليلته ولا يؤخّر ذلك» .

١٤١٣٤-٢ (**التهذيب - ٥ : ٢٤٩ رقم ٨٤٣**) الحسين ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمران الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١٤١٣٥-٣ (**التهذيب - ٥ : ٢٤٩ رقم ٨٤٤**) عنه ، عن حمّاد وفضالة ، عن ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المتمتّع متى يزور البيت ؟ قال «يوم النّحر أو من الغد ولا يؤخّر والمفرد والقارن ليسا بسواءٍ موسّع عليهما» .

بيــان :

«ليسا بسواءٍ» جملة معترضة والمعنى أنّ المتمتّع ليس كالمفرد والقارن .

٤-١٤١٣٦ (**التهذيب** ـ ٥ : ٢٤٩ رقم ٨٤١) موسى ، عن عبد الرحّمن ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المتمتّع متى يزور البيت ؟ قال «يوم النحر» .

٥-١٤١٣٧ (**التهذيب** ـ ٥ : ٢٤٩ رقم ٨٤٢) عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «لا يبيت المتمتّع يوم النّحر بمنى حتّى يزور البيت » .

٦-١٤١٣٨ (**التهذيب** ـ ٥ : ٢٥٠ رقم ٨٤٥) الحسين ، عن صفوان ، عن

(**الفقيه**ـ ٢ : ٣٨٨ رقم ٢٧٨١) اسحاق بن عمّار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخَّر إلى اليوم الثّالث ؟ قال «تعجيلها أحبّ إليّ وليس به بأس إن أخّره» .

٧-١٤١٣٩ (**التهذيب** ـ ٥ : ٢٥٠ رقم ٨٤٦) عنه ، عن صفوان ، عن

(**الفقيه**ـ ٣٨٨ رقم ٢٧٨٢) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا بأس أن تؤخّر زيارة البيت إلى يوم النّفر» .

(التهذيب) إنّما يستحبّ تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض» .

بيـان :

يعني مخافة حدوث حدث أو عروض عارض يمنع من الزّيارة .

١٤١٤٠-٨ **(التهذيب-٥ : ٢٥٠ رقم ٨٤٧)** عنه ، عن الثّلاثة

(الفقيه - ٢ : ٣٨٨ رقم ٢٧٨٣) الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتّى أصبح ؟ قال «ربّما أخّرته حتّى يذهب أيّام التّشريق ولكن لا يقرب النّساء والطّيب» .

بيـان :

حملها في التّهذيبين على القارن والمفرد .

١٤١٤١-٩ **(الفقيه - ٢ : ٣٨٩ رقم ٢٧٨٥)** هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس إن أخّرت زيارة البيت إلى أن تذهب أيّام التّشريق إلّا أنّك لا تقرب النّساء ولا الطّيب» .

١٤١٤٢-١٠ **(التهذيب - ٥ : ٢٨٢ رقم ٩٦١)** سعد ، عن محمّد بن

اسماعيل ، عن ابن أبي عمير ، عن

(**الفقيه**- ٢ :٣٨٩رقم ٢٧٨٤)هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عمّن نسي زيارة البيت حتّى رجع إلى أهله ؟ فقال «لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه» .

بيـان :

قد مضى أخبار أُخر في حكم النّاسي لزيارة البيت والجاهل بها في باب نسيان الطّواف والجهل به .

١٤١٤٣-١١ (**الكافي** - ٤ : ٥١١) الاثنان ، عن الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن الحسين بن أبي العلاء

(**التهذيب**- ٥ :٢٥٠ رقم ٨٤٩) موسى ، عن العبّاس ، عن الحسين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا زار البيت من منى ؟ فقال «أنا اغتسل من منى ثمّ أزور البيت» .

١٤١٤٤-١٢ (**الكافي** - ٤ : ٥١١) القميّان ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار

(**التهذيب** - ٥ : ٢٥١رقم٨٥٠)موسى ، عن عبد الله ، عن

اسحاق قال : سألت أبا الحسن عليه السّلام عن غسل الزيارة يغتسل الرّجل بالنّهار و يزور في الليل بغسل واحد أيجزيه ذلك ؟ قال «يجزيه ما لم يحدث ما يوجب وضوءاً فان أحدث فليعد غسله بالليل» .

١٣-١٤١٤٥ (التهذيب - ٥ : ٢٥١ رقم ٨٥١) الحسين، عن صفوان، عن البجلي قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثمّ ينام أيتوضّأ قبل أن يزور ؟ قال «يعيد غسله لأنّه إنّما دخل بوضوء» .

١٤-١٤١٤٦ (التهذيب - ٥ : ٢٥١ رقم ٨٥٢) عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أتغتسل النّساء اذا أتين البيت ؟ فقال «نعم إنّ الله تعالى يقول وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ[1] و ينبغي للعبد أن لا يدخل إلّا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى وتطهّر» .

بيـان :

قد مضى هذا الحديث من الكافي بأسناد آخر بدون صدره في باب دخول الحرم ومكّة مع بيان يتعلّق بالآية .

١٥-١٤١٤٧ (التهذيب - ٥ : ٢٥٠ رقم ٨٤٨) موسى، عن محمّد بن

١ . البقرة / ١٢٥ والآية أنْ طهّرا بيتي... الخ .

عمر، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ثمّ احلق رأسك واغتسل وقلّم أظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف به أُسبوعاً تفعل كما صنعت يوم قدمت مكّة».

١٤١٤٨-١٦ (الكافي - ٤ : ٥١١) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال «زره فان شغلت فلا يضرّك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخّر أن تزور من يومك فانّه يكره للمتمتّع أن يؤخّره وموسّع للمفرد أن يؤخّره فاذا أتيت البيت يوم النّحر، فقمت على باب المسجد قلت اللّهمّ أعنّي على نسكك وسلّمني له وسلّمه لي[1] أسألك مسألة القليل الذّليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي اللّهمّ انّي عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وأؤمّ طاعتك متّبعاً لأمرك راضياً بقدرك أسألك مسألة المضطرّ إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلّغني عفوك وأن تجيرني من النّار برحمتك.

ثمّ تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبّله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبّل يدك وإن لم تستطع فاستقبله وكبّر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكّة ثمّ طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم

١. في التهذيب وتسلّمه منّي مكان وسلّمه لي والعليل بالعين مكان القليل بالقاف «منه» قدس سرّه أقول في التهذيب المطبوع وتسلّمه لي وفي المخطوط «د» وتسلّمه منّي وفي كليهما القليل بالقاف «ض.ع».

قدمت مكّة ، ثمّ صلّ عند مقام ابراهيم ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون ، ثمّ ارجع إلى الحجر الأسود فقبّله إن استطعت واستقبله وكبّر ثمّ اخرج إلى الصّفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكّة ثمّ ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصّفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه إلّا النّساء ثمّ ارجع إلى البيت فطف به أُسبوعاً آخر ثمّ صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم ثمّ قد أحللت من كلّ شيء وفرغت من حجّك كلّه وكلّ شيء أحرمت منه »[1] .

١ . وأورده في التهذيب ـ ٥ : ٢٥١ رقم ٨٥٣ بهذا السّند أيضاً .

- ١٥٩ -

باب طواف النساء

١٤١٤٩-١ (الكافي - ٤ : ٥١٢) العدّة، عن سهل، عن أحمد قال: قال أبوالحسن عليه السلام في قول الله عزّوجلّ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ[١] قال «طواف الفريضة طواف النّساء»[٢].

بيـان:

بدل أو خبر.

١٤١٥٠-٢ (الكافي - ٤ : ٥١٣) الاثنان، عن بعض أصحابه، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجل وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ - قال «طواف النّساء»[٣].

١. الحج / ٢٩.

٢. وأورده في التهذيب - ٥ : ٢٥٢ رقم ٨٥٤ وص ٢٨٥ رقم ٩٧١ بهذا السّند أيضاً.

٣. أورده في التهذيب - ٥ : ٢٨٥ رقم ٩٧٢ بهذا السّند ايضاً.

٣-١٤١٥١ (التهذيب - ٥ : ٢٥٣ رقم ٨٥٥) محمّد بن أحمد ، عن عليّ بن اسماعيل ، عن محمّد بن يحيى الصّيرفيّ ، عن حمّاد النّاب [١] قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ العَتِيقِ [٢] قال «هو طواف النّساء» .

٤-١٤١٥٢ (الفقيه - ٢ : ٤٨٦ ذيل رقم ٣٠٣٦) الحديث مرسلاً مقطوعاً .

٥-١٤١٥٣ (التهذيب - ٥ : ١٦٢ رقم ٥٤٤) الصفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن المروزيّ ، عن الفقيه عليه السلام قال «إذا حجّ الرجل فدخل مكّة فطاف بالبيت وصلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم وسعى بين الصّفا والمروة وقصّر فقد حلّ له كلّ شيء ما خلا النّساء لأنّ عليه لتحلّة النّساء طوافاً وصلاة» .

٦-١٤١٥٤ (الكافي - ٤ : ٥١٣) العدّة ، عن أحمد ، عن الوشّاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لولا ما مَنّ الله عزّوجلّ به على النّاس من طواف النّساء لرجع الرّجل إلى أهله وليس تحلّ له أهله» .

١. حمّاد الناب هو ابن عثمان بن زياد الرّواسي مولى عني وهو غير عثمان بن عمرو بن خالد الفزاري العزرمي وكلاهما ثقتان إلّا أنّ إبن داود التبس عليه فذكر في ترجمة النّاب انّه كان يسكن عزرم فنسب إليها وانّه وأخاه عبد الله ثقتان وهذا سهو منه فانّ الملقب بالنّاب ليس بأخي عبد الله فيما أعلم والعلم عند الله «عهد».

٢. الحج / ٢٩ .

بيـان:

معناه ظاهر والأظهر طواف الوداع بدل طواف النّساء كما يأتي من التّهذيب والفقيه يعني أنّ العامّة وإن لم يوجبوا طواف النّساء ولا يأتون به إلّا أنّ طوافهم للوداع ينوب مناب طواف النّساء لهم و به تحلّ لهم النّساء وهذا ممّا مَـنّ الله تعالى به عليهم أو المراد أن من نسي طواف النّساء وطاف طواف الوداع فهو قائم له مقامه[1] بفضل الله ومنّته في حلّ النّساء وإن لزمه التدارك.

١٤١٥٥-٧ (**التهذيب - ٥ : ٢٥٣** رقم ٨٥٦) موسى، عن عبدالله بن سنان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لولا ما مَـنّ الله به علىٰ النّاس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسّوا نساءهم».

١٤١٥٦-٨ (**الكافي - ٤ : ٥١٣**) أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة[2] أعليهم طواف النّساء؟ قال «نـعم؛ عليهم الطّواف كلّهم»[3].

١. قوله «فهو قائم له مقامه» الالتزام به بالنسبة الى العارف المعتقد وجوب هذا الطّواف مشكل وفي كشف اللثام يمكن اختصاصه بالعامّة الـّذين لا يعرفون وجوب طواف النّساء والمنّة على المؤمنين بالنسبة الى نسائهم الغير العارف انتهى. أقول وهكذا بالنسبة الى طهارة مولد من يستبصر منهم وقد كان متولداً من أب لم يطف طواف النساء «ش».

٢. قوله «المرأة الكبيرة» يدلّ على أنّ المرأة أيضاً يجب عليها طواف النّساء و بدونه لا يحلّ لها الرجال وذكر المرأة الكبيرة بالخصوص لأنّها لا يرغب فيها الرّجل فيتوهّم أن ليس عليها طواف «ش».

٣. أورده في التهذيب - ٥ : ٢٥٥ رقم ٨٦٤ بهذا السّند أيضاً.

١٤١٥٧-٩ (الكافي - ٤ : ٥١٣) الثّلاثة ، عن ابن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل نسي طواف النّساء حتّى دخل أهله ؟ قال «لا تحلّ له النّساء حتّى يزور البيت» وقال «يأمر من يقضي عنه إن لم يحجّ فان توفّي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه[1] أو غيره»[2] .

بيـان :

في التّهذيبين نقل هذا الحديث عن محمّد بن يعقوب وأورد بدل عن ابن أبي عمير عن رجل وليس في نسخ الكافي إلّا ما نقلنا عنه .

١٤١٥٨-١٠ (الفقيه - ٢ : ٣٨٩ رقم ٢٧٨٦) ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي طواف النّساء حتّى رجع إلى أهله ؟ قال «يأمر أن يقضى عنه إن لم يحجّ فانّه لا تحلّ له النّساء حتّى يطوف بالبيت» .

١٤١٥٩-١١ (التهذيب - ٥ : ٢٥٣ رقم ٨٥٧) موسى ، عن النّخعي ، عن صفوان ، عن ابن عمّار

(التهذيب - ٥ : ٤٨٩ رقم ١٧٤٧) عليّ[3] ، عن فضالة ، عن

١. الظاهر أنّه كسائر أعمال الحج فيما ترك الميت «ش» .
٢. وأورده في التهذيب - ٥ : ١٢٨ رقم ٤٢٢ وذكر في سنده مكان ابن أبي عمير عن رجل .
٣. لعلّ المراد بعليّ هذا ابن مهزيار «عهد غفر الله له» طلب الغفران بخطه لنفسه .

ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي طواف النّساء حتّى يرجع إلى أهله؟ قال «لا تحلّ له النّساء حتّى يزور البيت و يطوف فإن مات فليقض عنه وليّه فأمّا ما دام حيّاً فلا يصلح أن يقضي عنه وإن نسي رمي الجمار فليسا بسواءٍ الرّمي سُنّة والطّواف فريضة».

١٤١٦٠-١٢ (التهذيب - ٥: ٢٥٥ رقم ٨٦٥) الحسين، عن فضالة وصفوان مثله وزاد أو غيره بعد قوله وليّه.

بيـان:

يعني إن نسي رمي الجمار جاز أن يُقضى عنه وإن كان هو حيّاً لأنّ الرّمي سُنّة لم يجر له ذكر في القرآن بخلاف الطّواف فانّه فريضة مذكورة في القرآن فهما ليسا بسواء في الحكم و ينبغي تقييده بما اذا أمكنه الرّجوع من دون حرج كما يدلّ عليه الخبر الآتي ثانياً ويحتمل الأفضلية كما يدلّ عليه اطلاق الخبر الآتي أوّلاً.

١٤١٦١-١٣ (التهذيب - ٥: ٢٥٥ رقم ٨٦٦) الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن ابن عمّار

(التهذيب- ٥: ٤٨٨ رقم ١٧٤٦) عليّ، عن فضالة، عن ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي طواف النّساء حتّى رجع الى أهله؟ قال «يرسل فيطاف عنه فان توفّي قبل أن يطاف

عنه فليطف عنه وليّه » .

بيـان :

حمله في الاستبصار على ما اذا لم يقدر على الرّجوع كما يدلّ عليه الخبر الآتي ويحتمل الإطلاق كما أشرنا إليه .

١٤١٦٢-١٤ (**التهذيب** - ٥ : ٢٥٦ رقم ٨٦٧) الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي طواف النّساء حتّى أتى الكوفة ؟ قال «لا تحلّ له النّساء حتّى يطوف بالبيت» قلت : فان لم يقدر ؟ قال «يأمر من يطوف عنه» .

١٤١٦٣-١٥ (**التهذيب** - ٥ : ٤٨٩ رقم ١٧٥٢) عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرّجل نسي أن يطوف طواف النّساء حتّى رجع ال أهله ؟ قال «عليه بدنة ينحرها بين الصّفا والمروة» .

١٤١٦٤-١٦ (**الكافي** - ٤ : ٥١٣) محمّد ، عن أحمد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة المتمتّعة تطوف بالبيت و بالصّفا والمروة للحجّ ، ثمّ ترجع إلى منى قبل أن تطوف بالبيت ؟ قال «أليس تزور البيت ؟» قلت : بلى قال «فلتطف» .

بيـان :

يعني أليس تزور البيت للوداع بعد رجوعها من منى فلتطف حينئذ طواف النّساء .

١٤١٦٥-١٧ **(الكافي - ٤ : ٤٥٠)** حميد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا طافت المرأة طواف النّساء فطافت أكثر من النّصف وحاضت نفرت إن شاءت»[1] .

١٤١٦٦-١٨ **(الكافي - ٤ : ٤٥١)** الثلاثة ، عن الخزّاز قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلاً فقال : أصلحك الله امرأة معنا حائض ولم تطف طواف النّساء فقال «لقد سُئلت عن هذه المسألة اليوم» فقال : أصلحك الله أنا زوجها وقد أحببت أن أسمع ذلك منك فأطرق كأنّه يناجي نفسه وهو يقول «لا يُقيم عليها جمّالها ولا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها تمضي وقد تمّ حجّها» .

١٤١٦٧-١٩ **(الفقيه - ٢ : ٣٩٠ رقم ٢٧٨٧)** ابن أبي عمير ، عن الخزّاز مثله بزيادة ونقصان في غير المعنى وفي آخره ثمّ رفع رأسه فقال «تمضي وقد تمّ حجّها» .

١ . وأورده في التهذيب - ٥ : ٣٩٧ رقم ١٣٨٢ والفقيه - ٢ : ٣٨٢ رقم ٢٧٦٣ بهذا السّند أيضاً .

٢٠-١٤١٦٨ (الفقيه - ٢ : ٣٩١ رقم ٢٧٨٩) السّرّاد ، عن عليّ ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النّساء قال «إذا زاد على النّصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه وله أن يقرب النّساء إذا زاد على النّصف» .

٢١-١٤١٦٩ (الفقيه - ٢ : ٣٩١ ذيل رقم ٢٧٨٩) وروي فيمن ترك طواف النّساء أنّه إن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النّساء .

بيـان :

قد مضت الأخبار في حكم من واقع قبل طواف النّساء مع أخبار أُخر من هذا الباب في باب صفة أصناف الحجّ وفي باب اتيان النّساء قبل الطّواف لا وجه لا عادتها .

- ١٦٠ -

باب ترتيب المناسك والاقامة على الحائض

١٤١٧٠-١ (**الكافي** - ٤ : ٥٠٤ - **التهذيب** - ٥ : ٢٣٦ رقم ٧٩٧) الثّلاثة

(**الفقيه** - ٢ : ٥٠٥ رقم ٣٠٩١) ابن أبي‌عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال «لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً» ثمّ قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أتاه أُناس يوم النّحر فقال بعضهم: يا رسول الله؛ حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم

(**الفقيه**) أن يقدّموه إلّا أخّروه ولا شيئاً كان ينبغي لهم

(ش) أن يؤخّروه إلّا قدّموه فقال صلّى الله عليه وآله وسلّم : لا حرج »[١] .[٢]

٢-١٤١٧١ (التهذيب - ٥ : ٢٤٠ رقم ٨١٠) موسى ، عن عبدالرحمن ، عن محمّد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل الفقيه على اختلاف في ألفاظه .

٣-١٤١٧٢ (الكافي - ٤ : ٥٠٤) العدّة ، عن سهل ، عن البزنطيّ قال : قلت لأبي جعفر الثّاني عليه السلام : جعلت فداك ؛ إنّ رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النّحر وحلق قبل أن يذبح ؟ فقال « إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا كان يوم النّحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا : يا رسول الله ؛ ذبحنا من قبل أن نرمي وحلقنا من قبل أن نذبح فلم يبق شيء ممّا ينبغي لهم أن يقدّموه إلّا أخّروه ولا شيء ممّا ينبغي لهم أن يؤخّروه إلّا قدّموه فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : لا حرج لا حرج »[٣] .

١ . وأورده في التهذيب - ٥ : ٢٢٢ رقم ٧٥٠ بهذا السّند أيضاً .

٢ . قوله « لا حرج » لا يخفى شمول الحكم بظاهره العمد والنّسيان والجهل. والحكم في صورة العمد والجهل مشكل وكذا يشمل مناسك منى وغيره من الطّواف والسّعي وهو أيضاً مشكل ويمكن أن يقال في مناسك منى أنّ المراد بنفي الحج عدم فساد الحج وإن أثم مع العمد كما صرّح به الشهيد في اللّمعة وقد قطع الأصحاب بأنّه يجب عليه دم شاة في تقديم زيارة البيت على الحلق عمداً والمشهور إعادة الطّواف في صورة العمد والنّسيان وفي الجهل خلاف في نفي الكفّارة « سلطان » رحمه الله .

٣ . أورده في التهذيب - ٥ : ٢٣٦ رقم ٧٩٦ بهذا السّند أيضاً .

٤-١٤١٧٣ (**الكافي - ٤ : ٥٠٥**) القمّيّان، عن صفوان، عن

(**الفقيه - ٢ : ٥٠٦ رقم ٣٠٩٢**) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتّى زار البيت فاشترى بمكّة ثمّ ذبح قال «لا بأس قد أجزأ عنه».

٥-١٤١٧٤ (**الكافي - ٤ : ٤٩٨**) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن جعفر البغداديّ، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تبدأ بمنى بالذّبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح»[1].

٦-١٤١٧٥ (**التهذيب - ٥ : ٢٣٧ رقم ٧٩٨**) موسى، عن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحّي قال «لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودنّ».

٧-١٤١٧٦ (**التهذيب - ٥ : ٢٤١ رقم ٨١١**) ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصّر حتّى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرّجل إذا فعل ذلك؟ قال «لا بأس به يقصّر و يطوف للحجّ ثمّ يطوف للزّيارة ثمّ قد أحلّ من كلّ شيء».

١. أورده في التهذيب - ٥ : ٢٢٢ رقم ٧٤٩ بهذا السّند أيضاً.

١٤١٧٧-٨ (التهذيب - ٥ : ٢٤٢ رقم ٨١٧) الحسين، عن ابن فضّال، عن المفضّل بن صالح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال «يحلقه بمكّة ويحمل شعره[1] إلى منى وليس عليه شيء».

١٤١٧٨-٩ (الكافي - ٤ : ٥٠٥) العدّة، عن أحمد وسهل جميعاً، عن السرّاد، عن الخزّاز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال «إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنّ ذلك لا ينبغي له فانّ عليه دم شاة»[2].

١٤١٧٩-١٠ (التهذيب - ٥ : ٢٣٦ رقم ٧٩٥) موسى، عن عليّ قال «لا يحلق رأسه ولا يزور حتّى يضحّي فيحلق رأسه و يزور متى ما شاء».

١٤١٨٠-١١ (الكافي - ٤ : ٥١٢) محمّد، عن أحمد، عمّن ذكره قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك متمتّع زار البيت فطاف طواف الحجّ ثمّ طاف طواف النّساء ثمّ سعى؟ قال «لا يكون السّعي إلّا قبل طواف النّساء» فقلت: عليه شيء؟ فقال «لا يكون السّعي إلّا قبل

١. قوله «ويحمل شعره الى منى» حمله الأصحاب على عدم التمكن من الرجوع وإنما الكلام في أنّ البعث إلى منى واجب أو مستحبّ فقيل بالوجوب وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية وقيل بالاستحباب و به جزم المحقّق في النافع «سلطان» رحمه الله.

٢. وأورده في التهذيب - ٥ : ٢٤٠ رقم ٨٠٩ بهذا السّند أيضاً.

طواف النساء»[١].

١٤١٨١-١٢ **(الكافي - ٤ : ٥١٤)** القميان، عن صفوان

(التهذيب - ٥ : ١٣٣رقم ٤٣٩) سعد، عن ابن عيسى، عن العبّاس بن معروف والحسين، عن

(التهذيب - ٥ : ٤٨٩ رقم ١٨٤٩) صفوان، عن

(الفقيه - ٢ : ٣٨٧ رقم ٢٧٧٧) اسحاق بن عمّار، عن سماعة، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف طواف الحجّ وطواف النّساء قبل أن يسعى بين الصّفا والمروة ؟ قال «لا يضرّه يطوف بين الصّفا والمروة وقد فرغ من حجّه».

١٤١٨٢-١٣ **(التهذيب - ٥ : ٤٨٩ رقم ١٧٥٠)** قال اسحاق وروى مثل ذلك سماعة، عن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام.

بيـان :

حمله في التّهذيبين على التّاسي.

١. وأورده في التهذيب - ٥ : ١٣٣ رقم ٤٣٨ بهذا السّند أيضاً.

١٤-١٤١٨٣ (**الكافي** - ٤ : ٤٥٨) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن عليّ، عن أبي بصير قال: قلت لأ بي عبد الله عليه السلام: رجل كان متمتّعاً وأهلّ بالحجّ؟ قال «لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علّة فلا يعتدّ بذلك الطّواف»[1].

١٥-١٤١٨٤ (**الكافي** - ٤ : ٤٥٨) بهذا الاسناد، عن يونس، عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا بأس أن يعجّل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحجّ قبل أن يخرجوا إلى منى»[2].

١٦-١٤١٨٥ (**الكافي** - ٤ : ٤٥٨) الثلاثة، عن حفص بن البختري وابن عمّار وحمّاد، عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بتعجيل الطّواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل أن يخرج الى منى».

١٧-١٤١٨٦ (**الكافي** - ٤ : ٤٥٧) القميان، عن

(**الفقيه** - ٢ : ٣٨٧ رقم ٢٧٨٠) صفوان، عن اسحاق بن عمّار

١. أورده في التهذيب - ٥ : ١٣٠ رقم ٤٢٩ بهذا السّند أيضا.
٢. وأورده في التهذيب - ٥ : ١٣١ رقم ٤٣١ بهذا السّند أيضاً.

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع اذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض يعجّل طواف الحجّ قبل أن يأتي منى ؟ فقال «نعم ؛ من كان هكذا يعجّل» قال : وسألته عن رجل يحرم بالحجّ من مكّة ثمّ يرى البيت خالياً فيطوف قبل أن يخرج عليه شيء ؟ قال «لا» .

(**الكافي**) قلت : المفرد بالحجّ إذا طاف بالبيت و بالصّفا والمروة أيعجّل طواف النّساء ؟ قال «لا ، إنّما طواف النّساء بعد ما يأتي منى» .

١٤١٨٧-١٨ (**الكافي** - ٤ : ٤٥٧) محمّد ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكّة ومعه نساء وقد أمرهنّ فتمتّعن قبل الترو ية بيوم أو يومين أو ثلا ثة فخشي على بعضهنّ الحيض ؟ فقال «إذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر إلى الّتي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهلّ بالحجّ من مكانها ثمّ تطوف بالبيت و بالصّفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث» فقلت : أليس قد بقي طواف النّساء ؟ قال «بلى» قلت : فهي مرتهنة حتّى تفرغ منه قال «نعم» قلت : فلِمَ لاتترك حتّى تقضي مناسكها ؟ قال «يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقي عليها المناسك كلّها مخافة الحدثان» قلت : أبىٰ الجمّال أن يقيم عليها والرفقة ؟ فقال «ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها»[1] .

١ . وأورده في التهذيب - ٥ : ١٣٢ رقم ٤٣٦ بهذا السّند أيضاً .

بيـان :

«تستعدي عليهم» أي تستعين بأحد وتستنصره عليهم يقال استعديت على فلان الأمير فأعداني أي استعنت به عليه فأعانني عليه .

١٤١٨٨-١٩ (**التهذيب** - ٥ : ٤٤٤ رقم ١٥٤٨) الحسين ، عن ابن أبي عمير، عن موسى بن عامر، عن العبد الصالح عليه السلام قال «أميران وليسا بأميرين صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها أن يرجع حتى يأذن له وامرأة حجّت مع قوم فاعتلّت بالحيض فليس لهم أن يرجعوا و يدعوها حتى تأذن لهم» .

١٤١٨٩-٢٠ (**التهذيب** - ٥ : ١٣١ رقم ٤٣٠) موسى ، عن صفوان ، عن البجلي ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتّع يهلّ بالحجّ ثمّ يطوف و يسعى بين الصّفا والمروة قبل خروجه الى منى ؟ قال «لا بأس» .

١٤١٩٠-٢١ (**التهذيب** - ٥ : ٤٧٧ رقم ١٦٨٦) صفوان ، عن البجلي ، عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله .

بيـان :

حمله في التّهذيبين على ذي العذر وكذلك ينبغي فيما يأتي .

١٤١٩١-٢٢ (**التهذيب - ٥ : ١٣٣ رقم ٤٣٧**) سعد ، عن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبيه قال : سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول «لا بأس بتعجيل طواف الحجّ وطواف النساء قبل الحج يوم التّروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يتهيّأ له الانصراف الى مكّة أن يطوف و يودّع البيت ثمّ يمرّ كما هومن منى اذا كان خائفاً» .

١٤١٩٢-٢٣ (**التهذيب - ٥ : ٣٩٨ رقم ١٣٨٤**) موسى ، عن صفوان ، عن[1] يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن امرأة تمتّعت بالعمرة الى الحجّ ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النّحر أيصلح لها أن تعجّل طوافها طواف الحجّ قبل أن تأتي منى ؟ قال «اذا خافت أن تضطر الى ذلك فعلت» .

بيـان :

المشار إليه في ذلك عدم تمكّنها من الطواف المستفاد من الكلام وذلك كما اذا لم يقم الرفقة عليها أوغيرذلك .

١٤١٩٣-٢٤ (**الفقيه - ٢ : ٣٨٧ رقم ٢٧٧٨**) ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري ، عن أبي الحسن عليه السلام في تعجيل الطّواف قبل الخروج

١. في التهذيب المطبوع بن مكان عن والظاهر أنّه غلط والصحيح ما في المتن «ض.ع» .

الى منى فقال «هما سواء أخّر ذلك أو قدّمه» يعني للمتمتّع .

٢٥-١٤١٩٤ (الفقيه - ٢ : ٣٨٧ رقم ٢٧٧٩) ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام وجميل، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّهما سألا هما عن المتمتّع يقدّم طوافه وسعيه في الحجّ؟ فقالا «هما سيّان قدّمت أو اخّرت[1]» .

٢٦-١٤١٩٥ (التهذيب - ٥ : ٤٧٧ رقم ١٦٨٥) محمّد بن الحسين، عن أحمد، عن ابن بكير وجميل، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢٧-١٤١٩٦ (الكافي - ٤ : ٤٥٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المفرد للحجّ يدخل مكّة أيقدّم طوافه أو يؤخّره؟ فقال «سواء[2]» .

٢٨-١٤١٩٧ (الكافي - ٤ : ٤٥٩) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مفرد الحجّ أيعجّل طوافه أو يؤخّره؟ فقال «هو، والله سواء عجّله أو

١. قوله «هما سيّان قدّمت أو أخّرت» المشهور أنّه يجوز للمفرد والقارن تقديم الطواف على الوقوف بعرفة اختياراً ويجوز للمتمتّع اضطراراً كخوف الحيض والنفاس لا اختياراً والروايات المذكورة مطلقة إلّا رواية اسحاق بن عمّار فانّها تشعر بجواز ذلك للمضطر ويمكن حمل باقي الرّوايات عليها أيضاً «سلطان» رحمه الله .

٢. وأورده في التهذيب - ٥ : ٤٥ رقم ١٣٤ وص ١٣١ رقم ٤٣٣ بهذا السّند أيضاً .

أخّره»[1]

١٤١٩٨-٢٩ (التهذيب - ٥: ٤٧٧ رقم ١٦٨٧) صفوان، عن حمّاد بن عثمان، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٤١٩٩-٣٠ (التهذيب - ٥: ٤٧٨ رقم ١٦٨٩) اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال «هما سواء إن عجّل أو أخّر».

١٤٢٠٠-٣١ (الكافي - ٤: ٤٥٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال[2]

(التهذيب- ٥: ٤٧٧ رقم ١٦٨٨) محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحجّ يقدّم طوافه أو يؤخّره؟ قال «يقدّمه» فقال رجل إلى جنبه: لكنّ شيخي لم يفعل ذلك كان إذا قدم أقام بفخّ حتّى اذا راح النّاس بمنى راح معهم فقلت له: مَن شيخك؟ فقال: عليّ بن الحسين عليهما السلام فسألت عن الرجل فاذا هو أخو عليّ بن الحسين عليهما السلام من أُمّه[3].

بيـان:

قد ثبت أنّ أمّ عليّ بن الحسين صلوات الله عليها كانت بكراً حين تزوّجها

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٤٥ رقم ١٣٥ وص ١٣١ رقم ٤٣٤ بهذا السّند أيضاً.
٢. وأورده في التهذيب - ٥: ٤٥ رقم ١٣٦ بهذا السّند أيضاً.
٣. في الكافي والتهذيب المطبوعين لأُمّه مكان من امّه.

الحسين عليه السلام ولم تنكح بعده بل ماتت نفساء بعلي بن الحسين عليهما السلام إلّا أنّه كانت للحسين عليه السلام أُمّ ولد قد ربّت عليّ بن الحسين عليهما السلام واشتهرت بأنّها أُمّه إذ لم يعرف أُمّاً غيرها فتزوّجت بعد الحسين وولدت هذا الرجل فاشتهر بأنّه أخوه لأُمّه .

- ١٦١ -

باب البيتوتة بمنى ليالي التّشريق

١٤٢٠١-١ (الكافي- ٤ : ٥١٤) الخمسة وصفوان

(التهذيب- ٥ : ٢٥٨رقم ٨٧٨)الحسين ،عن فضالة وصفوان ، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تبت ليالي التّشريق إلاّ بمنى فان بتّ بغيرها فعليك دم وإن خرجت أوّل اللّيل فلا ينتصف لك الليل إلاّ وأنت بمنى إلاّ أن يكون شغلك بنسكك أو قد خرجت من مكّة وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تصبح بغيرها» .

(الكافي) قال : وسألته عن رجل زار عشيّاً فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السّعي بين الصّفا والمروة حتّى يطلع الفجر؟ قال «ليس عليه شيء كان في طاعة الله» .

١٤٢٠٢-٢ (التهذيب - ٥ :٢٥٨ رقم ٨٧٦) سعد ، عن أحمد ، عن

الحسين ، عن حمّاد بن عيسى وفضالة وصفوان ، عن .

(الفقيه - ٢ : ٤٧٨ رقم ٣٠٠٨) ابن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه - الحديث .

٣-١٤٢٠٣ (الكافي - ٤ : ٥١٤) القمّيّان ، عن صفوان

(التهذيب - ٥ : ٢٥٦ رقم ٨٧٠) الحسين ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزّيارة من منى ؟ قال «إن زار بالنّهار أو عشيّاً فلا ينفجر الفجر إلّا وهو بمنى وإن زار بعد نصف الليل أو بسحر[1] فلا بأس أن ينفجر الفجر وهو بمكّة» .

٤-١٤٢٠٤ (التهذيب - ٥ : ٢٥٦ رقم ٨٦٨) موسى ، عن صفوان ، عن ابن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا فرغت من طوافك للحجّ وطواف النّساء . فلا تبيت إلّا بمنى إلّا أن يكون شغلك في نسكك وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تبيت بغير منى» .

٥-١٤٢٠٥ (التهذيب - ٥ : ٢٥٦ رقم ٨٦٩) الحسين ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء ، عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال «في الزّيارة إذا خرجت من منى قبل غروب الشّمس فلا تصبح إلّا بمنى» .

١. في بعض النسخ من الكافي مكان أو بسحر - أو تسحّر - بالتاء المثناة الفوقانيّة على صيغة التفعّل وفي التهذيب أو السّحر معرّفاً وما في الكلّ واحد «عهد» .

٦-١٤٢٠٦ (الفقيه - ٢: ٤٧٨ رقم ٣٠٠٩) جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٧-١٤٢٠٧ (الفقيه - ٢: ٤٧٨ رقم ٣٠١٠) جعفر بن ناجية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا خرج الرجل[1] من منى أوّل الليل فلا ينتصف له الليل إلّا وهو بمنى وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها» .

٨-١٤٢٠٨ (التهذيب - ٥: ٢٥٧ رقم ٨٧١) الحسين ، عن صفوان قال : قال أبو الحسن عليه السلام «سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكّة ، فقلت : لا أدري» فقلت له : جعلت فداك ما تقول فيها ؟ قال «عليه دم إذا بات» فقلت : إن كان حبسه شأنه الّذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذّة أعليه مثل ما على هذا ؟ قال «ليس هذا بمنزلة هذا وما أُحبّ أن ينشقّ له الفجر إلّا وهو بمنى» .

٩-١٤٢٠٩ (التهذيب - ٥: ٢٥٧ رقم ٨٧٢) عنه ، عن محمّد بن سنان

١. قوله «اذا خرج الرجل من منى» هذه الروايات مختلفة في مقدار الواجب من المبيت إن لم يحمل على الضّرورة أو النسيان قال في المدارك اعلم أنّ أقصى ما يستفاد من الروايات ترتب الدّم على مبيت الليالي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجاً عنها من أوّل الليل إلى آخره بل أكثر الأخبار المعتبرة إنّما على ترتب الدّم على مبيت هذه الليالي بمكّة - انتهى . أقول : والبيتوتة الكون ليلاً جميعه فان دلّ دليل على الاكتفاء ببعض الليل فالبعض ملحق بالكلّ حكماً ومنزلة لافي اطلاق الاسم وظاهرهم الاكتفاء بالبقاء هناك من أوّل الليل أعني الغروب الى نصف الليل ... «ش» .

(التهذيب - ٥ : ٤٨٩رقم١٧٥١) يعقوب بن يزيد ، عن ابن سنان ، عنه .

(الفقيه- ٢ : ٤٧٧ رقم ٣٠٠٧) ابن مسكان ، عن

(الفقيه) جعفر بن ناجيةقال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن بات ليالي منى بمكّة ؟ فقال «عليه ثلا ثة من الغنم يذبحهنّ» .

١٠-١٤٢١٠ (التهذيب - ٥ : ٢٥٧ رقم ٨٧٣) موسى ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام عن رجل بات بمكّة في ليالي منى حتى أصبح ؟ قال «إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه» .

١١-١٤٢١١ (التهذيب - ٥ : ٢٥٨ رقم ٨٧٧) سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن النّضر بن شعيب ، عن عبد الغفّار الجازيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكّة ؟ قال «لا يصلح له حتّى يتصدّق بها صدقة أو يهريق دماً فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضرّه شيء» .

١٢-١٤٢١٢ (التهذيب - ٥ : ٢٥٩ رقم ٨٨١) سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله

عليه السلام قال «من زار فنام في الطّريق فان بات بمكّة فعليه دم وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى» .

١٤٢١٣-١٣ (**الكافي - ٤ : ٥١٤**) الثّلاثة ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا في رجل زار فنام في الطّريق قال «إن بات» الحديث .

١٤٢١٤-١٤ (**الكافي - ٤ : ٥١٥**) وجاء رواية أُخرى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يزور فينام دون منى قال «إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام» .

١٤٢١٥-١٥ (**التهذيب - ٥ : ٢٥٩ رقم ٨٨٠**) سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن اسماعيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرّجل يزور ـــ الحديث .

١٤٢١٦-١٦ (**الكافي - ٤ : ٥١٥**) الثّلاثة

(**الفقيه - ٢ : ٤٧٨ رقم ٣٠١٢**) ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «اذا زار الحاجّ من منى فخرج من مكّة فجاوز بيوت مكّة فنام ثمّ أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه» .

١٧-١٤٢١٧ (التهذيب - ٥ : ٢٥٩ رقم ٨٨٢) الحسين ، عن محمّد بن الفضيل ، عن الكنانيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدّلجة[1] الى مكّة أيّام منى وأنا اريد أن أزور البيت ؟ فقال «لا ، حتى ينشقّ الفجر كراهية أن يبيت الرجل بغير منى» .

١٨-١٤٢١٨ (الكافي - ٤ : ٥١٥) محمّد ، عن أحمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن ابن بكير، عمّن أخبره ، عن

(الفقيه - ٢ : ٤٧٨ رقم ٣٠١١) أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تدخلوا منازلكم بمكّة إذا زرتم يعني أهل مكّة» .

١٩-١٤٢١٩ (التهذيب - ٥ : ٢٥٧ رقم ٨٧٤) الحسين ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال «ليس عليه شيء وقد أساء» .

٢٠-١٤٢٢٠ (التهذيب - ٥ : ٢٥٧ رقم ٨٧٥) سعد ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن عيسى ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل ؟ فقال «لا بأس» .

١. الدّلج محرّكة والدّلجة بالضّمّ والفتح السّير من أوّل الليل وقد ادلجوا ، فان ساروا من آخره فادّلجوا بالتشديد «قاموس» .

بيـــان :

حملهما في التهذيبين على ما إذا بات بمكّة في الدّعاء والمناسك إلى الفجر أو على ما إذا خرج من منى بعد نصف الليل كما مضى .

١٤٢٢١-٢١ **(التهذيب - ٥ : ٢٥٩ رقم ٨٧٩)** الحسين ، عن حمّاد بن عيسى ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ ، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت و بالصّفا والمروة ثمّ رجع فغلبته عينه في الطّريق فنام حتى أصبح ؟ قال «عليه شاة» .

بيـــان :

حمله في التهذيبين على ما إذا لم يجز عقبة المدنيين كما مرّ .

١٤٢٢٢-٢٢ **(الكافي - ٤ : ٥١٥)** محمّد ، عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن المفضّل بن صالح ، عن ليث المراديّ[1]

(التهذيب - ٥ : ٤٩٠ رقم ١٧٥٥) محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن

(الفقيه - ٢ : ٤٧٩ رقم ٣٠١٤) ليث قال : سألت أبا عبد الله

١. وأورده في التهذيب - ٥ : ٢٦٠ رقم ٨٨٧ بهذا السّند أيضاً .

عليه السلام عن الرّجل يأتي مكّة أيّام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوّعاً ؟ فقال «المقام بمنى أفضل وأحبّ إليّ» .

٢٣-١٤٢٢٣ (**التهذيب** - ٥ : ٢٦٠ رقم ٨٨٣) الحسين ، عن ابن أبي عمير

(**التهذيب** - ٥ : ٤٩٠ رقم ١٧٥٣) عليّ بن السّنديّ ، عن ابن أبي عمير ، عن

(**الفقيه** - ٢ : ٤٧٩ رقم ٣٠١٣) جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا بأس أن يأتي الرّجل مكّة فيطوف بها في أيّام منى ولا يبيت بها» .

٢٤-١٤٢٢٤ (**التهذيب** - ٥ : ٢٦٠ رقم ٨٨٤) الحسين ، عن فضالة ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في أيّام التّشريق ؟ قال «نعم إن شاء» .

٢٥-١٤٢٢٥ (**التهذيب** - ٥ : ٢٦٠ رقم ٨٨٥) عنه ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت أيّام التّشريق ؟ فقال «حسن» .

٢٦-١٤٢٢٦ (**الكافي - ٤ : ٥١٥**) القمّيّان ، عن صفوان ، عن[1]

(**التهذيب - ٥ : ٤٩٠ رقم ١٧٥٤**) عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزّيارة بعد زيارة الحجّ في أيّام التّشريق ؟ فقال «لا» .

بيان :

حمله في التهذيبين على الفضل والاستحباب دون الحظر والايجاب .

٢٧-١٤٢٢٧ (**التهذيب - ٥ : ٤٩٠ رقم ١٧٥٦**) محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار قال : قلت لأ بي ابراهيم عليه السلام : رجل زار فقضى طواف حجّه كلّه أيطوف بالبيت أحبّ إليك أم يمضي على وجهه إلىٰ منى ؟ فقال «أيّ ذلك شاء فعل ما لم يبت» .

١ . وأورده في التهذيب - ٥ : ٢٦٠ رقم ٨٨٦ بهذا السّند أيضاً .

-١٦٢-
باب التّكبير أيّام التّشريق

١٤٢٢٨-١ (الكافي - ٤ : ٥١٦) الأربعة ، عن محمّد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ[1] قال «التّكبير في أيّام التّشريق صلاة الظّهر من يوم النّحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثّالث وفي الأمصار عشر صلوات فاذا نفر النّاس النّفر الأوّل أمسك أهل الأمصار ومن أقام بمنى فصلّى بها الظّهر والعصر فليكبّر»[2] .

١٤٢٢٩-٢ (الكافي - ٤ : ٥١٧) الخمسة وصفوان ، عن ابن عمّار

(التهذيب - ٥ : ٢٦٩ رقم ٩٢٢) موسى ، عن ابراهيم ، عن ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «التّكبير أيّام التّشريق من صلاة

١. البقرة/ ٢٠٣ .

٢. وأورده في التهذيب - ٣ : ١٣٩ رقم ٣١٢ والتهذيب - ٥ : ٢٦٩ رقم ٩٢٠ بهذا السّند أيضاً .

الظّهر يوم النّحر الى صلاة الفجر من آخر أيام التّشريق إن أنت أقمت بمنى وإن أنت خرجت فليس عليك التّكبير والتّكبير أن تقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا».

١٤٢٣٠-٣ (**الكافي - ٤ : ٥١٦**) القميّان، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ[١] قال «هي أيّام التّشريق كانوا اذا أقاموا بمنى بعد النّحر تفاخروا فقال الرّجل منهم كان أبي يفعل كذا وكذا فقال الله عزّوجلّ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً[٢] قال والتّكبير الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلّا الله والله أكبر. الله أكبر ولله الحمد. الله أكبر على ما هدانا. الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام».

١٤٢٣١-٤ (**التهذيب - ٥ : ٤٤٧ رقم ١٥٥٨**) موسى، عن عبد الرحمن، عن حمّاد بن عيسى.

(**التهذيب - ٥ : ٤٨٧ رقم ١٧٣٦**) العباس وعلي بن السّندي

١. البقرة/٢٠٣.

٢. البقرة/١٩٨-٢٠٠ والآيات هكذا: فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هديٰكم وان كنتم من قبله لمن الضآلين * ثمّ افيضوا من حيث افاض النّاس واستغفروا الله ان الله غفور

جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «قال أبي : قال عليّ عليهما السلام في قول الله تعالى وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ[1-2] قال : قال : عشر ذي الحجّة وقوله وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ[3] قال : أيام التّشريق» .

٥-١٤٢٣٢ **(التهذيب ـ ٥ : ٤٨٧ رقم ١٧٣٨)** عليّ ، عن فضالة ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتعجّل في يومين من منى أيقطع التّكبير ؟ قال «نعم بعد صلاة الغداة» .

٦-١٤٢٣٣ **(الكافي ـ ٤ : ٥١٧)** محمّد ، عن

(التهذيب ـ ٥ : ٤٨٧ رقم ١٧٣٧) محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصّلاة أيّام التّشريق ؟ قال «يتمّ صلاته ثمّ يكبّر» قال : وسألته عن التّكبير بعد كلّ صلاة ؟ فقال «كم شئت انّه ليس شيء موقّت» يعني في الكلام .

رحيم * فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشدّ ذكراً ... الخ .

١. الحج / ٢٨ والآيه هكذا : وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ .

٢. كذا في رواية العباس وأمّا رواية موسى فهكذا : قال عليّ عليه السلام واذكروا الله في ايام معلومات قال قال عشر ذي الحجة وأيام معدودات قال أيّام التشريق ولعلّه الصواب والموجود في المصاحف ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام «عهد» .

٣. البقرة / ٢٠٣ .

٧-١٤٢٣٤ (الكافي - ٣: ٤٦١ - التهذيب - ٣: ٢٨٧ رقم ٨٥٧) علي[١] عن العبيديّ، عن يونس، عن العلاء، عن محمّد

(الكافي) عن أحدهما عليهما السلام

(ش) قال: سألته - الحديث إلى قوله ثمّ يكبّر.

بيــان:

السّؤال الثّاني إنّما هوعن كيفيّة التّكبيروعدده و يعني بالموقّت المعيّن وقد مضى هذا الخبرمع أخبار أُخرمن هذا الباب في كتاب الصّلاة.

٨-١٤٢٣٥ (التهذيب - ٥: ٤٩٣ رقم ١٧٧١) سلمة بن الخطّاب، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أحمد بن عيسى، عن غيلان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التّكبيرفي أيّام الحجّ من أيّ يوم يبتديء به وفي أيّ يوم يقطعه وهو بمنى وسائر الأمصار سواء أو بمنى أكثر؟ فقال «التّكبير بمنى يوم النّحر عقيب صلاة الظّهر إلى صلاة الغداة من يوم النّفرفان أقام الظّهر كبّر وإن أقام العصر كبّر وإن أقام المغرب لم يكبّر والتّكبيربالأمصار يوم عرفة صلاة الغداة إلى النّفر الأوّل صلاة الظّهر وهو وسط أيّام

١. في المطبوع من التهذيب عليّ، عن أبيه، عن العبيدي وكذلك في المخطوط «د» فالظاهر أنّ عن أبيه سقط من قلم الناسخ «ض.ع».

التّشريق» .

بيــان :

«فان أقام الظّهر» يعني من يوم النّفر جعل في التّهذيب هذا الخبر موافقاً للعامة وقال ولسنا نعمل به .

-١٦٣-

باب الصّلاة بمسجد منى

١٤٢٣٦-١ (الكافي - ٤ : ٥١٩) عليّ ، عن أبيه والنّيسابوريّان ، عن صفوان ، عن ابن عمّار

(التهذيب - ٥ : ٢٧٤رقم ٩٣٩) موسى ، عن ابراهيم ، عن ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «صلّ في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلّى آلله عليه وآله وسلّم على عهده عند المنارة الّتي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك قال فتحرّ ذلك فان استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل فانّه قد صلّى فيه ألف نبيّ

(الكافي) وإنّما سمّى الخيف لأنّه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه سمّي الخيف» .

٢-١٤٢٣٧ **(الفقيه - ١ : ٢٣٠ رقم ٦٩٠)** قال الصّادق عليه السلام «كان مسجد رسول الله صلّى ٱلله عليه وآله وسلّم على عهده» الحديث بتمامه[١].

٣-١٤٢٣٨ **(الفقيه - ١ : ٢٣٠ رقم ٦٨٨)** جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «صلّى في مسجد الخيف سبعمائة نبيّ».

٤-١٤٢٣٩ **(الفقيه - ١ : ٢٣٠ رقم ٦٨٩)** الثّمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «من صلّى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عُدلت عبادة سبعين عاماً ومن سبّح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كأجر عتق رقبة ومن هلّل الله فيه مائة تهليلة عُدلت أجر إحياء نسمة ومن حمّد الله فيه مائة تحميدة عُدلت أجر خراج العراقين يتصدّق به في سبيل الله عزّوجلّ».

٥-١٤٢٤٠ **(الكافي - ٤ : ٥١٩)** محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٥ : ٢٧٤ رقم ٩٤٠) الحسين، عن القاسم بن محمّد،

١. قوله «الحديث بتمامه» ذكر الصدوق رحمه الله في أواخر كتاب الحجّ في باب سياق مناسك الحجّ أيضاً مضمون هذا الحديث مرّة أُخرى وقال وما كان خارجاً من ثلاثين ذراعاً حولها فليس من المسجد وقال السلطان رحمه الله يحتمل أنّ اللاّم للعهد أي ليس من المسجد المذكور ويحتمل الاطلاق انتهى. ويحصل بذلك التردّد في أداء السّنّة بالصلاة في نواحي المسجد وبالجملة يصير مساحة لمسجد الأصلي ستين ذراعاً في ستين فان كان مربعاً صارت المساحة ثلاثة آلاف وستّمائة. «ش».

عن عليّ بن أبي حمزة

(**التهذيب**) عن أبي بصير

(**ش**) عن أبي عبدالله عليه السلام قال «صلّ ستّ ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة» .

-١٦٤-

باب النّفر من منى ونزول الحصبة

١٤٢٤١-١ (**الكافي** - ٤ : ٥٢٠) عليّ ، عن أبيه والنّيسابوريّان ، عن صفوان ، عن[1]

(**الفقيه**- ٢ : ٤٧٩ رقم ٣٠١٥) ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتّى تزول الشّمس وإن تأخّرت إلى آخر أيّام التّشريق وهو يوم النّفر الأخير فلا عليك أيّ ساعة نفرت ورميت قبل الزّوال أو بعده» .

(**الكافي**) فاذا نفرت وانتهيت إلى الحصبة وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلاً فانّ أبا عبدالله عليه السلام قال «إنّه كان أبي ينزلها ثمّ يحمل

١ . وأورده في التهذيب - ٥ : ٢٧١ رقم ٩٢٦ بهذا السّند أيضاً .

فيدخل مكّة من غير أن ينام بها » .

بيـان :

« الحصبة » و يقال « المحصب » شعب بين مكّة ومنى مخرجه الى الأ بطح سمّي به لاجتماع الحصباء فيه و يقال للنزول فيه التحصيب .

٢-١٤٢٤٢ **(الكافي - ٤ : ٥١٩)** العدّة ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن داود بن النّعمان ، عن الخرّاز قال : قلت لأ بي عبد الله عليه السلام : إنّا نريد أن نتعجّل السّير وكانت ليلة النّفر حين سألته فأيّ ساعة ننفر ؟ فقال « أمّا اليوم الثّاني فلا تنفر حتّى تزول الشّمس وكانت ليلة النّفر وأمّا اليوم الثّالث فاذا انتصبت الشّمس فانفر على بركة الله فانّ الله جلّ ثناؤه يقول فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ[1] فلو سكت لم يبق أحد إلّا تعجّل ولكنّه قال ومن تأخّر فلا اثم عليه[2] » .

بيـان :

قيل هذه الآية ردّ على أهل الجاهلية فانّ منهم من أثم المتعجّل بالنّفر ومنهم من أثم المتأخّر به ولعلّ بناء الحديث على هذا القول .

٣-١٤٢٤٣ **(الكافي - ٤ : ٥٢٠)** الخمسة ، عن أبي عبد الله عليه السلام

١. البقرة/٢٠٣ .
٢. وأورده في التهذيب - ٥ : ٢٧١ رقم ٩٢٧ بهذا السّند أيضاً .

قال مَـنَ تَـعَـجَّـلَ في يومين فلا ينفر حتى تزول الشّمس فان أدركه المساء بات ولم ينفر»[١].

بيـان:

في أكثر نسخ الكافي توسّط ابن عمّار بين ابن أبي عمير وحمّاد وليس ذلك في التّهذيب حيث نقل عنه ولعلّ الصّواب حذفه.

١٤٢٤٤-٤ (التهذيب - ٥: ٢٧٢ رقم ٩٢٨) محمّد بن أحمد، عن العبّاس، عن منصور، عن ابن أسباط، عن سليمان بن أبي زبيبة (زينبة -خ ل)[٢]، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا بأس أن ينفر الرّجل في النّفر الأ وّل قبل الزّوال».

بيـان:

حمله في التّهذيبين على حال الاضطرار.

١٤٢٤٥-٥ (الكافي - ٤: ٥٢٠) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يصلّي الامام الظّهر يوم النّفر بمكّة»[٣].

١. وأورده في التهذيب - ٥: ٢٧٢ رقم ٩٢٩ بهذا السّند أيضاً.

٢. أبي زينبة اسمه محمد بن سليمان بن مسلم كذا في جامع الرواة ج ٢ ص ٣٨٧ وأمّا سليمان هو المذكور في ج ١ ص ٣٧٥ جامع الرواة وذكره المامقاني في ج ٢ ص ٥٥ من رجاله وقال وفي رواية صفوان الذي هو من أصحاب الاجماع عنه دلالة على كونه بحكم الثقة «ض.ع».

٣. أورده في التهذيب - ٥: ٢٧٣ رقم ٩٣٤ بهذا السّند أيضاً.

بيـان :

في التّهذيب نقل هذا الحديث عن محمّد بن يعقوب وأورد بدل الخمسة الثّلاثة عن ابن عمار مع أنّ نسخ الكافي متوافقة في ذكر الخمسة .

٦-١٤٢٤٦ **(الكافي - ٤ : ٥٢١)** محمّد ، عن عبد الله بن جعفر ، عن النّخعيّ قال : كتبت إليه : إنّ أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم إنّ النّفر يوم الأخير بعد الزّوال أفضل وقال بعضهم قبل الزّوال فكتب «أما علمت أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صلّى الظّهر والعصر بمكّة ولا يكون ذلك إلّا وقد نفر قبل الزّوال[1]» .

٧-١٤٢٤٧ **(التهذيب - ٥ : ٢٧٢ رقم ٩٣١)** الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن

(الفقيه- ٢ : ٤٨١ رقم ٣٠٢٢) أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النّفر الأوّل ؟ قال «له أن ينفر ما بينه وبين أن تصفرّ الشّمس فان هو لم ينفر حتى تكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا أصبح وطلعت الشّمس فلينفر متى شاء» .

٨-١٤٢٤٨ **(الكافي- ٤ : ٥٢١)** الثّلاثة

١. أورده في التهذيب- ٥ : ٢٧٣ رقم ٩٣٥ بهذا السّند أيضاً .

(**التهذيب** - ٥ : ٢٧٤رقم ٩٣٨) الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن

(**الفقيه** - ٢ : ٤٨١ رقم ٣٠٢٥) جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا بأس أن ينفر الرّجل في النّفر الأوّل ثمّ يقيم بمكّة» .

(**الفقيه**) وقال «كان أبي عليه السلام يقول : من شاء رمى الجمار ارتفاع النّهار ثمّ ينفر» قال : فقلت : الى متى يكون رمي الجمار؟ فقال «من ارتفاع النّهار الى غروب الشمس ومن أصاب الصّيد فليس له أن ينفر في النّفر الأوّل» .

١٤٢٤٩-٩ (**الكافي** - ٤ : ٥٢١) النّيسابوريان ، عن صفوان ، عن ابن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا نفرت في النّفر الأوّل فان شئت أن تقيم بمكّة وتبيت بها فلا بأس بذلك» قال : وقال «إذا جاء الليل بعد النّفر الأوّل فبت بمنى وليس لك أن تخرج منها حتّى تصبح» .

١٤٢٥٠-١٠ (**الكافي** - ٤ : ٥٢١) العدّة ، عن سهل ، عن منصور بن العباس ، عن ابن أسباط ، عن سليمان بن أبي زنيبة [زينبه خ ل] عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان أبي يقول ولو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكّة»[1] .

١ . أورده في التهذيب - ٥ : ٢٧٤ رقم ٩٣٧ بهذا السّند أيضاً .

١١-١٤٢٥١ (الكافي - ٤ : ٥٤١) القمّيان، عن صفوان

(التهذيب - ٥ : ٢٧٣رقم ٩٣٦) سعد، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن اسماعيل، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن[1] بن عليّ السرّي قال : قلت لأ بي عبد الله عليه السلام : ما ترى في المقام بمنى بعدما ينفر الناس ؟ فقال «اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء».

١٢-١٤٢٥٢ (الكافي - ٤ : ٥٢٢) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن محمّد بن المستنير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من أتى النّساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النّفر الأ وّل».

١٣-١٤٢٥٣ (الكافي - ٤ : ٥٢٣) وفي رواية أُخرى الصيد أيضاً.

١٤-١٤٢٥٤ (التهذيب - ٥ : ٢٧٣ رقم ٩٣٣) محمّد بن الحسين، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن محمّد بن يحيى الصيرفي، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام «في قول الله عزّوجلّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ[2] الصيد يعني في

١. في التهذيب المطبوع والمخطوط «د» وجامع الرواة ج ١ – ٢٤٩ الحسين مكان الحسن وفي الاخير أشار الى هذا الحديث عنه وفي معجم رجال الحديث ج ٦ ص ٥٦ طي رقم ٣٥٥٥ اشار الى هذا الاختلاف وقال بصحة الحسن بن السّرّي والله العالم «ض.ع».

٢. البقرة / ٢٠٣.

احرامه فان أصابه لم يكن له أن ينفر في النّفر الأوّل».

١٥-١٤٢٥٥ (**التهذيب - ٥ : ٤٩٠ رقم ١٧٥٨**) محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا أصاب المحرم الصّيد فليس له أن ينفر في النّفر الأوّل ومن نفر في النّفر الأوّل فليس له أن يصيب الصّيد حتى ينفر الناس وهو قول الله تعالى فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ اِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى[1] قال اتّقى الصيد».

١٦-١٤٢٥٦ (**التهذيب - ٥ : ٤٩١ رقم ١٧٥٩**) ابن محبوب، عن محمّد بن هيثم، عن الحكم بن مسكين، عن ابن عمّار قال : قلت لأ بي عبدالله عليه السلام : من نفر في النّفر الأوّل متى يحلّ له الصيد؟ قال «اذا زالت الشمس من اليوم الثالث» حدّثني به محمّد بن الحسين الزيّات.

١٧-١٤٢٥٧ (**الكافي - ٤ : ٥٢٠**) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي الفرج، عن أبان بن تغلب قال : سألته أيُقدِم الرّجل رحله وثقله قبل النّفر؟ فقال «لا، أما يخاف الذي يقدّم ثقله أن يحبسه الله» قال «ولكن يخلّف منه ما شاء لا يدخل مكّة» قلت : أفأتعجّل من النّسيان أقضي مناسكي وأنا أُبادر به إهلالاً وإحلالاً؟ قال : فقال

١. البقرة / ٢٠٣.

«لا بأس» .

بيــان :

لعلّ الوجه في خوفه الحبس اعتماده على وصوله إليه مع أنّه ليس في يده ، قوله من التسيان يعني به من خوفه و ينبغي تخصيصه بما لم يكن له وقت معيّن لا يجوز التّجاوز عنه من المناسك .

١٨-١٤٢٥٨ (**التهذيب** - ٥ : ٤٩٠ رقم ١٧٥٧) محمّد بن عيسى ، عن أحمد ، عن عليّ ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في رجل بعث بثقله يوم النّفر الأ وّل وأقام هو الى الأخيرقال «هو ممّن تعجل في يومين» .

١٩-١٤٢٥٩ (**الفقيه** - ٢ : ٤٨١ رقم ٣٠٢٣) روى الحلبي أنّ أبا عبدالله عليه السلام سئل عن الرجل ينفر في النّفر الأ وّل قبل أن تزول الشّمس ؟ فقال «لا ، ولكن يخرج ثقله إن شاء ولا يخرج هوحتى تزول الشّمس» .

٢٠-١٤٢٦٠ (**الفقيه** - ٢ : ٤٨١ ذيل رقم ٣٠٢٣) وروى أنّه من فعل ذلك فهو ممّن تعجّل في يومين .

٢١-١٤٢٦١ (**الفقيه** - ٢ : ٤٨١ رقم ٣٠٢٤) ابن عمّار ، عنه عليه السلام قال «ينبغي لمن تعجّل في يومين أن يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثّالث» .

١٤٢٦٢-٢٢ (الكافي - ٤ : ٥٢١) عليّ، عن أبيه والقاساني، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «سأل رجل أبي بعد منصرفه من الموقف قال: أترى يخيّب الله هذا الخلق كلّهم؟ فقال أبي: ما وقف بهذا الموقف أحد إلّا غفر الله له مؤمناً كان أو كافراً إلّا أنّهم في مغفرتهم على ثلاث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر وأعتقه من النّار وذلك قوله عزّوجلّ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النّارِ * أولئكَ لَهُمْ نَصيبٌ مِما كَسَبُوا وَاللهُ سَريعُ الحِسابِ[1] ومنهم من غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وقيل له أحسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله تعالى فَمَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَينِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ[2] يعني من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه لمن اتّقى الكبائر وأمّا العامّة فيقولون فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه يعني في النّفر الأوّل ومن تأخّر فلا اثم عليه يعني لمن اتّقى الصيد أفترى أنّ الصّيد يحرّمه الله[3] بعدما أحلّه في قوله عزّوجلّ وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا[4] وفي تفسير العامّة معناه واذا حللتم فاتّقوا الصّيد وكافر وقف هذا الموقف يريد زينة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر إن تاب من الشرك فيما بقي من عمره وإن لم يتب وفاه

١. البقرة / ٢٠١—٢٠٢.

٢. البقرة / ٢٠٣.

٣. قوله «افترى أنّ الصّيد يحرّمه الله» يدلّ على أنّ الصّيد يحلّ عند التحلّل الأوّل وهو بعد الحلق والتقصير ولكنّ الرّواية ضعيفة وفي حكم الصّيد كلام في الفقه «ش».

٤. المائدة / ٢.

أجره ولم يحرمه أجر هذا الموقف وذلك قول الله عزّوجلّ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيٰوةَ الدُّنْيٰا وَزِينَتَهٰا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمٰالَهُمْ فِيهٰا وَهُمْ فِيهٰا لاَ يُبْخَسُونَ * أُولٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النّٰارُ وَحَبِطَ مٰا صَنَعُوا فِيهٰا وَبٰاطِلٌ مٰا كٰانُوا يَعْمَلُونَ[١] » .

بيــان :

« يعني من مات قبل أن يمضي » يعني الى أهله « فلا إثم عليه » لخروجه من ذنوبه بحجّه « ومن تأخّر » يعني تأخّر موته « فلا إثم عليه » يعني في بقيّة عمره اذا اتّقى الكبائر « يعني لمن اتّقى الصّيد » أي في بقيّة عمره فانكاره عليه السلام هذا التفسير لا ينافي ما مضى وما يأتي من تفسيره عليه السلام الا تّقاء بابقاء الصّيد لأنّه عليه السلام فسره فيما مضى باتّقائه إيّاه في احرامه وفيما يأتي فسّره باتّقائه إيّاه إلىٰ النّفر الأخير ولم يفسّر في شيء منهما اتّقاءه ايّاه بقية عمره كما قالته العامّة وكلّما فسّر الا تّقاء بالصّيد ونحوه من محرّمات الإحرام فالمراد بالتّعجيل والتّأخير التّعجيل والتّأخير في النّفر ولمن اتّقى متعلّق بالجملتين معاً يعني أنّهما سواء للمتّقي وكلّما فسّر بالكبائر والذّنوب فالمراد بهما تعجّل الموت وتأخّره ولمن اتّقى متعلّق بالجملة الأخيرة خاصّة والحديث الآتي ظاهره المعنى الثّاني أعني الموت والاختلاف في تأويلهم عليهم السلام المتشابه ليس بمستنكر لأنّ القرآن ذو وجوه والكلّ صحيح .

٢٣-١٤٢٦٣ (الكافي - ٤ : ٥٢٣) حميد ، عن ابن سماعة ، عن الميثميّ ،

١. هود / ١٥-١٦ .

عن ابن وهب ، عن اسماعيل بن نجيح قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام بمنى ليلة من اللّيالي فقال «ما يقول هؤلآء فيمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه ؟» قلنا : ما ندري ، قال «بلى ، يقولون من تعجّل من أهل البادية فلا اثم عليه ومن تأخّر من أهل الحضر فلا إثم عليه وليس كما يقولون قال الله جلّ ثناؤه فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ اِثْمَ عَلَيْهِ (ألا لا إثم عليه) وَمَنْ تَاَخَّرَ فَلَآ اِثْمَ عَلَيْهِ (ألا لا اثم عليه) لِمَنِ اتَّقىٰ[1] إنّما هي لكم[2] والناس سواد وأنتم الحاجّ» .

٢٤-١٤٢٦٤ **(الفقيه - ٢ : ٤٧٩ رقم ٣٠١٦)** ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول في قول الله تعالى فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ اِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَاَخَّرَ فَلَآ اِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقىٰ[3] فقال «يتّقي الصّيد حتّى ينفر أهل منى في النّفر الأخير» .

٢٥-١٤٢٦٥ **(الفقيه - ٢ : ٤٨٠ رقم ٣٠١٧)** وفي رواية السّرّاد ، عن مؤمن الطّاق ، عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السّلام انّه قال «لمن اتّقى الرفث والفسوق والجدال وما حرّم الله عليه في احرامه» .

٢٦-١٤٢٦٦ **(الفقيه - ٢ : ٤٨٠ رقم ٣٠١٨)** وفي رواية عليّ بن عطية ،

١. البقرة/٢٠٣.
٢. قوله «إنّما هي لكم» يخالف ما في الحديث ابن عيينة فانّه استدلّ بالآية على انتفاع جميع الناس حتّى الكفّار وهذا يدلّ على عدم الانتفاع لغير الشيعة ولا بدّ من الجمع بوجه «ش» .
٣. البقرة/٢٠٣.

عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لمن اتّقى الله عزّوجلّ» .

٢٧-١٤٢٦٧ (الفقيه - ٢ : ٤٨٠ رقم ٣٠١٩) وروي أنّه يخرج من الذّنوب كهيئة يوم ولدته اُمّه .

٢٨-١٤٢٦٨ (الفقيه - ٢ : ٤٨٠ رقم ٣٠٢٠) ورُوي من وفى وفى الله له.

٢٩-١٤٢٦٩ (الفقيه - ٢ : ٤٨٠ رقم ٣٠٢١) وفي رواية المنقريّ ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ اِثْمَ عَلَيْهِ[1] «يعني من مات فلا إثم عليه ومن تأخّر أجله فلا إثم عليه لمن اتّقى الكبائر» .

٣٠-١٤٢٧٠ (الفقيه - ٢ : ٤٨٢ رقم ٣٠٢٦) وسُئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ اِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَاَخَّرَ فَلاَ اِثْمَ عَلَيْهِ[2] فقال «ليس هو على أنّ ذلك[3] واسع إن شاء صنع ذا وإن شاء صنع ذا لكنّه يرجع مغفوراً له لا إثم عليه ولا ذنب له» .

١. البقرة / ٢٠٣.
٢. البقرة / ٢٠٣.
٣. قوله «ليس هو على أنّ ذلك» كان في نسخة المحشّي ليُنبَّئنّ قال على صيغة المجهول المؤكد بالنّون المصدر بلام الأمر من النبأ من باب التفعيل أي ليخبر هو أي الحاج بتلك البشارة وفي بعض النسخ لتبشر من التبشير وفي بعضها ليبيّن من التبيين والمعنى واحد «مراد» رحمه الله .

بيـان :

في بعض النّسخ ليتبيّن مكان ليس ويشبه أن يكون تصحيفاً

٣١-١٤٢٧١ (**الكافي** - ٤ : ٥٢٣) الاثنان ، عن الوشّاء ، عن[1]

(**الفقيه**- ٢ : ٤٨٢ رقم ٣٠٢٧) أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سُئل عن الحصبة فقال «كان أبي ينزل الأ بطح قليلاً ثمّ يجيء و يدخل البيوت من غير أن ينام بالأ بطح» فقلت له : أرأيت إنّ (من ـخ ل) تعجّل في يومين .

(**الكافي**) إن كان من أهل اليمن[2]

(**ش**) أعليه أن يحصّب ؟ قال «لا»

٣٢-١٤٢٧٢ (**الفقيه** - ٢ : ٤٨٣ رقم ٣٠٢٨) وقال «كان أبي عليه السلام ينزل الحصبة قليلاً ثمّ يرتحل وهودون خبط وحرمان[3]» .

١. وأورده في التهذيب - ٥ : ٢٧٥ رقم ٩٤٢ بهذا السند أيضاً .
٢. قوله «أهل اليمن» أرى أنّه تصحيف والأصل من أهل اليومين ولا خصوصية لليمن ولا لسائر البلاد في ذلك «ش» .
٣. نقل الشعراني رحمه الله في هاتين الكلمتين كلام من كشف اللثام وهو يقول وجدت في كشف اللثام بهذه العبارة : أظنّ أنّهما اسمان لمكانين كانا ثمّ زالا وزال اسمهما «ض.ع» .

بيــان :

لعلّ المراد بما دون خبط وحرمان أن لا ينام فيه مطمئنّـاً ولا يجاوزه محروماً من الاستراحة فيه فانّ الخبط بالمعجمة والموحّدة طرح النّفس حيث كان للنوّم وفي بعض النّسخ ذو خبط يعني يرتحل وهو طارح نفسه للنّوم ومحروم من النّوم .

١٤٢٧٣-٣٣ (**التهذيب** ـ ٥ : ٢٧٥ رقم ٩٤١) موسى ، عن ابراهيم ، عن ابن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا نفرت وانتهيت إلى الحصبة وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلاً فانّ أبا عبد الله عليه السلام قال «إنّ أبي كان ينزلها ثمّ يرتحل فيدخل مكّة من غير أن ينام بها وقال : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّما نزلها حيث بعث بعائشة مع أخيها عبد الرّحمن إلى التّنعيم فاعتمرت لمكان العلّة التي أصابتها فطافت بالبيت ثمّ سعت ثمّ رجعت فارتحل من يومه» .

-١٦٥-
باب دخول الكعبة

١-١٤٢٧٤ (**الكافي - ٤ : ٥٢٧**) العدّة ، عن البرقيّ ، عن عمرو بن عثمان ، عن عليّ بن خالد ، عمّن حدّثه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان [أبي] يقول «الدّاخل للكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلاً من الذّنوب»[١] .

بيـان :

«عطلاً» خالياً .

٢-١٤٢٧٥ (**الكافي - ٤ : ٥٢٧**) محمّد ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضّال ، عن ابن القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما

١ . أورده في التهذيب - ٥ : ٢٧٥ رقم ٩٤٣ بهذا السند أيضاً .

السلام قال: سألته عن دخول الكعبة؟ قال «الدّخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذّنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه»[1].

١٤٢٧٦-٣ (**الفقيه** - ٢ : ٢٠٦ رقم ٢١٤٩) قال عليه السلام «دخول الكعبة دخول في رحمة الله» الحديث.

١٤٢٧٧-٤ (**الفقيه** - ٢ : ٢٠٦ رقم ٢١٥٠) وقال عليه السلام «من دخل الكعبة بسكينة وهو أن يدخلها غير متكبّر ولا متجبّر غفر له».

١٤٢٧٨-٥ (**الكافي** - ٤ : ٥٢٨) الخمسة وصفوان

(**التهذيب** - ٥ : ٢٧٦ رقم ٩٤٥) الحسين، عن فضالة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت: اللّهمّ إنّك قلت (في كتابك -خ ل) ومن دخله كان آمناً فآمني من عذاب النار ثمّ تصلّي ركعتين بين الاسطوانتين على الرّخامة الحمراء تقرأ في الركعة الأُولى «حم السجدة» وفي الثّانية عدد آياتها من القرآن وتصلّي في زواياه وتقول اللّهمّ من تهيّأ أو تعبّأ أو أعدّ أو

١. أورده في التهذيب - ٥ : ٢٧٥ رقم ٩٤٤ بهذا السند أيضاً.

استعدّ لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك ياسيّدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيّب اليوم رجائي يامن لايخيّب عليه سائل ولاينقصه نائل فانّي لم آتك اليوم بعمل صالح قدّمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكنّي أتيتك مقرّاً بالظّلم والأساءة على نفسي فانّه لا حجّة لي ولا عذر.

فأسألك يا من هو كذلك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردّني مجبوهاً ممنوعاً ولا خائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم (فانّه لايغفر الذّنب العظيم الاّ العظيم-خ) لاإله إلاّ أنت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله صلّىٰ ٱلله عليه وآله وسلّم إلاّ يوم فتح مكّة» .

بيان:

«الرّخامة» بالضّمّ الحجر الرّخو «تقلبني برغبتي» أي تصرفني فيما أرغب إليه «والمجبوه» المضروب على جبهته المردود عن حاجته وكأنّه أُشير بآخر الحديث إلى أنّ تكرير الدّخول خلاف الأولى.

١٤٢٧٩-٦ **(الكافي - ٤: ٥٢٨)** محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكرت الصّلاة في الكعبة قال «بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فانّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم صلّى عليها ثمّ أقبل على أركان البيت

فكبّر إلى كلّ ركن منه » .

بيـان :

« البلاطة » الحجارة الّتي تفرش في الدّار أُريد بها ما أُريد بالرّخامة في الخبر السّابق .

٧-١٤٢٨٠ **(الكافي - ٤ : ٥٢٩ - التهذيب - ٥ : ٢٧٨ رقم ٩٥١)** أحمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن ابن عمّار قال : رأيت العبد الصّالح عليه السلام دخل الكعبة فصلّى ركعتين على الرّخامة الحمراء ثمّ قام فاستقبل الحائط بين الرّكن اليمانيّ والغربيّ فرفع يديه عليه ولزق به ودعا ثمّ تحوّل إلى الركن اليمانيّ فلصق به ودعا ثمّ أتى الرّكن الغربيّ ثمّ خرج .

٨-١٤٢٨١ **(الكافي - ٤ : ٥٢٩)** عنه ، عن عليّ بن النّعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال « لابدّ للصّرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع فاذا دخلته فادخله على سكينة ووقار ثمّ ائت كلّ زاوية من زواياه ثمّ قل : اللّهمّ إنّك قلت ومن دخله كان آمناً فآمنّي من عذاب يوم القيامة وصلّ بين العمودين اللّذين يليان الباب على الرّخامة الحمراء وإن كثر النّاس فاستقبل كلّ زاوية في مقامك حيث صلّيت وادع الله وسله »[١] .

١ . وأورده في التهذيب - ٥ : ٢٧٧ رقم ٩٤٧ بهذا السند أيضاً .

٩-١٤٢٨٢ (**الكافي - ٤ : ٥٢٩**) عنه، عن الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول «الله أكبر الله أكبر» حتى قالها ثلاثاً ثمّ قال «اللّهمّ لا تجهد بلاءنا ربّنا ولا تشمت بنا أعداءنا فانّك أنت الضّارّ النّافع» ثمّ هبط فصلّى إلى جانب الدّرجة جعل الدّرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه أحد ثمّ خرج إلى منزله[1] .

١٠-١٤٢٨٣ (**الكافي - ٤ : ٥٢٩ - التهذيب - ٥ : ٢٧٨ رقم ٩٤٩**) عنه، عن اسماعيل بن همام قال : قال أبو الحسن عليه السلام «دخل النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم الكعبة فصلّى في زواياه الأربع صلّى في كلّ زاوية ركعتين» .

١١-١٤٢٨٤ (**الكافي - ٤ : ٥٣٠**) عنه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام قد دخل الكعبة ثمّ أراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلّى دونه ثمّ خرج فمضى حتّى خرج من المسجد .

١٢-١٤٢٨٥ (**الكافي - ٤ : ٥٣٠ - التهذيب - ٥ : ٢٧٨ رقم ٩٥٠**) بهذا الاسناد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إذا دخلت الكعبة كيف

١. أورده في التهذيب - ٥ : ٢٧٩ رقم ٩٥٦ بهذا السند إلّا أنّ فيه ابن مسكان مكان عبدالله بن سنان .

أصنع ؟ قال «خذ بحلقتي الباب اذا دخلت ثمّ امض حتى تأتي العمودين فصلّ على الرّخامة الحمراء ثمّ إذا خرجت من البيت فنزلت من الدّرجة فصلّ عن يمينك ركعتين» .

١٣-١٤٢٨٦ (**الكافي** - ٤ : ٥٣٠ - **التهذيب** - ٥ : ٢٧٨ رقم ٩٥٢) أحمد (**التهذيب**) عن الحسين

(**ش**) عن صفوان ، عن ابن عمّار في دعاء الولد قال «أفض عليك دلواً من ماء زمزم ثمّ ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثمّ قل : اللّهمّ إنّ البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمناً فآمنّي من عذابك وأجرني من سخطك ، ثمّ ادخل البيت فصلّ على الرّخامة الحمراء ركعتين ثمّ قم (تمر-خ ل) الى الاسطوانة الّتي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثمّ قل يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين هب لي من لدنك ذريّة طيّبة إنّك سميع الدعاء ثمّ در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئاً كان» .

١٤-١٤٢٨٧ (**التهذيب** - ٥ : ٢٧٦ رقم ٩٤٦) الحسين ، عن صفوان ، عن المجاهد[1] عن ذريح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام في الكعبة

١. مجاهد : هو المذكور في ج ٢ ص ٤١ جامع الرّواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض . ع» .

وهو ساجد وهو يقـول «لا يردّ غضبك إلّا حلمك ولا يجير من عذابك إلّا رحمتك ولا ينجي منك إلّا التضرّع إليك فهب لي يا إلهي فرجاً بالقدرة الّتي بها تحيي أموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي غمّاً حتى تستجيب لي دعائي وتعرّفني الاجابة اللّهمّ ارزقني العافية إلى منتهى أجلي ولا تشمت بي عدوّي ولا تمكّنه من عنقي .

من ذا الذي يرفعني إن وضعتني ومن ذا الذي يضعني إن رفعتني . وإن أهلكتني فمن ذا الذي يعترض لك في عبدك أو يسألك عن أمره فقد علمت يا الهي انّه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة إنّما يعجل من يخاف الفوت وإنّما يحتاج إلى الظّلم الضّعيف وقد تعاليت يا إلهي عن ذلك إلهي فلا تجعلني للبلاء غرضاً ولا لنقمتك نصباً ومهّلني ونفّسني وأقلني عثرتي ولا تردّ يدي في (إلى ـ خ ل) نحري ولا تتبعني ببلاءٍ على أثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرّعي إليك ووحشتي من النّاس وأُنسي بك وأعوذ بك اليوم فأعذني وأستجيربك فأجرني وأستعين بك على الضّرّاء فأعنّي وأستنصرك فانصرني وأتوكّل عليك فاكفني واؤمن بك فآمنّي واستهديك فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك ممّا تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم» .

١٥-١٤٢٨٨ (**التهذيب** ـ ٥ : ٢٧٧ رقم ٩٤٨) عنه ، عن صفوان ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت ؟ فقال «أمّا الصّرورة فيدخله وأمّا من قد حجّ فلا» .

١٦-١٤٢٨٩ **(التهذيب ٥ : ٤٤٨رقم ١٥٦١)** موسى ، عن عبد الرّحمن ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن دخول النّساء بالكعبة فقال «ليس عليهنّ وإن فعلن فهو أفضل».

١٧-١٤٢٩٠ **(التهذيب ـ ٥ : ٤٩١ رقم ١٧٦٠)** يعقوب ، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ما دخل رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم الكعبة إلّا مرّة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه» .

١٨-١٤٢٩١ **(التهذيب ـ ٥ : ٢٧٩ رقم ٩٥٣)** الحسين ، عن فضالة ، عن ابن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا تصلّي المكتوبة في جوف الكعبة فانّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم لم يدخل الكعبة في حجّ ولا عمرة ولكنّه دخلها في الفتح فتح مكّة وصلّى ركعتين بين العمودين ومعه أُسامة بن زيد» .

بيـان :

قد مضى هذا الخبر مع سائر الأخبار الواردة في الصّلاة المكتوبة في جوف الكعبة نهياً ورخصة في كتاب الصّلاة فلا نعيدها .

-١٦٦-

باب وداع البيت والتّصدّق

١٤٢٩٢-١ (الكافي - ٤ : ٥٣٠) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار

(التهذيب - ٥ : ٢٨٠ رقم ٩٥٧) الحسين، عن حمّاد، بن عيسى، عن فضالة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا أردت أن تخرج من مكّة فتأتي (وتأتي -خ ل) أهلك فودّع البيت وطف بالبيت أُسبوعاً وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والرّكن اليمانيّ في كلّ شوط فافعل وإلّا فافتح به واختم به، فان لم تستطع ذلك فموسّع عليك ثمّ تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكّة وتخيّر لنفسك من الدّعاء ثمّ استلم الحجر الأسود، ثمّ الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والأُخرى ممّا يلي الباب واحمد الله وأثن عليه وصلّ على النّبيّ وآله ثمّ قل: اللّهمّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك ونبيّك وأمينك وحبيبك ونجيبك (نجيّك -خ ل) وخيرتك من خلقك.

اللّهمّ كما بلّغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأُوذي في جنبك وعبدك حتى أتاه اليقين اللّهمّ اقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية .

(**التهذيب**) ممّا يسعني أن أطلب أن تعطيني مثل الذي أعطيته أفضل من عَبـدَك تزيدني عليه

(**ش**) اللّهمّ إن أمتّني فاغفر لي وإن أحييتني فارزقنيه من قابل اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من بيتك اللّهمّ إنّي عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على دوابّك وسيّرتني في بلادك حتّى أقدمتني حرمك وأمنك وقد كان في حسن ظنّي بك أن تغفر لي ذنوبي فان كنت غفرت لي ذنوبي فازدد عنّي رضاً وقرّبني إليك زلفى ولا تباعدني وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنائي عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي إن كنت قد أذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللّهمّ احفظني من بين يديّ ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتّى تبلّغني أهلي فاذا بلّغتني أهلي فاكفني مؤونة عبادك وعيالي فانّك وليّ ذلك من خلقك ومنّي .

ثمّ ائت زمزم واشرب من مائها ثمّ اخرج وقل : آئبون تائبون عابدون لربّنا حامدون الى ربّنا منقلبون راغبون الى الله راجعون إن شاء الله» قال : وإن أبا عبدالله عليه السلام لمّا ودّعها وأراد أن يخرج من المسجد الحرام خرّ ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثمّ قام وخرج .

٢-١٤٢٩٣ (الكافي - ٤ : ٥٣١) محمّد ، عن أحمد ، عن الخراساني

(التهذيب - ٥ : ٢٨١ رقم ٩٥٨) الحسين ، عن الخراسانيّ قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام ودّع البيت فلمّا أراد أن يخرج من باب المسجد خرّ ساجداً ثمّ قام فاستقبل القبلة فقال «اللّهمّ إنّي انقلب على لا إله إلّا أنت» .

٣-١٤٢٩٤ (الكافي - ٤ : ٥٣٢) العدّة ، عن أحمد والقمي ، عن الكوفيّ ، عن عليّ بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر الثّاني عليه السلام في سنة خمس عشرة ومائتين ودّع البيت بعد ارتفاع الشّمس فطاف بالبيت يستلم الرّكن اليمانيّ في كلّ شوط فلمّا كان في الشّوط السّابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثمّ مسح وجهه بيده ثمّ أتى المقام فصلّى خلفه ركعتين ثمّ خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثمّ وقف عليه طويلاً يدعو ثمّ خرج من باب الحنّاطين[1] وتوجّه قال : فرأيته سنة سبع عشرة ومائتين ودّع البيت ليلاً يستلم الرّكن اليمانيّ والحجر الأسود في كلّ شوط فلمّا كان في الشّوط السّابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الرّكن اليمانيّ وفوق الحجر المستطيل وكشف الثّوب عن بطنه ثمّ أتى الحجر الأسود فقبّله ومسحه وخرج إلى المقام فصلّى خلفه

١. قوله «باب الحنّاطين» سمّي بذلك قيل لبيع الحنطة عنده لا يكاد يوجد من يعرف موضع هذا الباب لأنّ المسجد قد زيد فيه «مراد» رحمه الله .

ومضى ولم يعد إلى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط و بعضهم ثمانية [1].

بيـان :

سنة خمس عشرة ومائتين هكذا في النّسخ المعتبرة وفي بعض النّسخ خمس وعشرين ومائتين وهكذا في بعض نسخ التّهذيب حيث نقله عن صاحب الكافي وفي تلك النّسخة بعد قوله ثمّ خرج من باب الحنّاطين وتوجّه ما هذا لفظه قال محمّد بن الحسن مصنّف هذا الكتاب هذا غلط لأنّ أبا جعفر عليه السلام مات سنة عشرين ومائتين والصحيح أن يقول خمس عشرة ثمّ قال : ورأيته ... الى آخر الحديث .

١٤٢٩٥-٤ (الكافي - ٤ : ٥٣٢) الاثنان ، عن الوشّاء ، عن أبان ، عن أبي اسماعيل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هوذا أخرج جعلت فداك فمن أين أُودّع البيت ؟ قال «تأتي المستجار بين الحجر والباب [2] فتودّعه من ثمّة ثمّ تخرج فتشرب من زمزم ثمّ تمضي» فقلت : أصبّ على رأسي ؟ فقال «لا تقرب الصّبّ» .

١ . وأورده في التهذيب - ٥ : ٢٨١ رقم ٩٥٩ بهذا السند أيضاً .

٢ . قوله «تأتي المستجار بين الحجر والباب» قدمضى تفسير المستجار بمقابل الباب من جانب الركن اليماني وكذلك فسّره الشهيد رحمه الله في شرح اللمعة وقد مضى في باب استلام الأركان أحاديث كثيرة وأوضحها حديث علي بن يقطين في آخر باب المذكور «ش» .

٥-١٤٢٩٦ (الكافي - ٤ : ٥٣٢) الحسين بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النهدي، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن جبلة، عن قثم بن كعب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إنّك لتدمن الحجّ؟» قلت: أجل قال «فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب وتقول: المسكين على بابك فتصدّق عليه بالجنّة»[1].

٦-١٤٢٩٧ (التهذيب - ٥ : ٢٨٢ رقم ٩٦٠) الحسين بن سعيد، عن أحمد، عن علي

(التهذيب - ٥ : ٤٩١ رقم ١٧٦١) أحمد، عن البزنطيّ، عن عليّ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل لم يودّع البيت قال «لا بأس به إن كانت به علّة أو كان ناسياً».

٧-١٤٢٩٨ (الكافي - ٤ : ٤٥٠) محمّد، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن زياد، عن حمّاد، عن رجل قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «اذا طافت المرأة الحائض ثمّ أرادت أن تودّع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد ولتودّع البيت»[2].

٨-١٤٢٩٩ (الكافي - ٤ : ٥٣٣) الثلاثة، عن حمّاد، عن الحلبيّ[3] عن

١. وأورده في التهذيب - ٥ : ٢٨٢ رقم ٩٦٢ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٥ : ٣٩٨ رقم ١٣٨٣ بهذا السند أيضاً.
٣. كان الأولى أن يقول: الخمسة عن ابن عمار الخ على ما اصطلحه «ض.ع».

ابن عمّار وحفص بن البختريّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال «ينبغي للحاجّ إذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمراً يتصدّق به فيكون كفّارة لما لعلّه دخل عليه في حجّه من حكّ أو قملة سقطت أو نحو ذلك» ١.

٩-١٤٣٠٠ (**الكافي** - ٤ : ٥٣٣) حميد ، عن ابن سماعة ، عمّن ذكره ، عن أبان ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبد الله عليه السلام «اذا أردت أن تخرج من مكة فاشترى بدرهم تمراً فتصدّق به قبضة قبضة فيكون كفّارة لكلّ ما كان منك في إحرامك وكان منك بمكّة» .

١٠-١٤٣٠١ (**الفقيه** - ٢ : ٤٨٣ رقم ٣٠٢٩) ابن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «يستحبّ للرّجل والمرأة أن لا يخرج [يخرجا /خ ل] من مكّة حتّى يشتريا بدرهم تمراً يتصدّقانه [يتصدقا به /خ ل] لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله تعالى» .

بيـان :

في الفقيه أورد باباً بعد أبواب الحجّ عنونه بباب سياق مناسك الحجّ ذكر فيه ملخّص أفعال العمرة والحجّ من حين خروج الحاجّ من بيته إلى فراغه من وداع بيت الله على ما استفاده من الأخبار من غير إسناد أكثره الى رواية فما أسند

١ . أورده في التهذيب - ٥ : ٢٨٢ رقم ٩٦٣ بهذا السند أيضاً .

منها الى رواية رقمنا علامته في موضعه وما لم يسنده اليها اكتفينا فيه برقم الكافي والتهذيب .

- ١٦٧ -

باب تعظيم القادم من الحجّ وتهنئته

١٤٣٠٢-١ (الكافي - ٤ : ٢٦٤) العدّة ، عن أحمد ، عن عمرو بن عثمان ، عن عليّ بن عبيد الله (عبد الله - خ ل) ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال

(الفقيه - ٢ : ٢٢٨ رقم ٢٢٦٤) «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول : يا معشر من لم يحجّ استبشروا بالحاجّ إذا قدموا وصافحوهم وعظّموهم فانّ ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الأجر» .

١٤٣٠٣-٢ (الكافي - ٤ : ٢٥٦) الاثنان ، عن ابن أسباط ، عن الجعفريّ ، عمّن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال

(الفقيه - ٢ : ٢٢٨ رقم ٢٢٦٥) «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول : بادروا بالسّلام على الحاجّ والمعتمر ومصافحتهم قبل

أن تخالطهم الذّنوب » .

٣-١٤٣٠٤ (الفقيه - ٢ : ٢٢٨ رقم ٢٢٦٦) وقال أبو جعفر عليه السلام «وقّروا الحاجّ والمعتمر فانّ ذلك واجب عليكم» .

٤-١٤٣٠٥ (الفقيه - ٢ : ٢٩٩ رقم ٢٥١٣) في رواية أبي الحسين الأسدي رضي الله عنه قال : قال الصّادق عليه السلام «من عانق حاجّاً بغباره كان كأنّما استلم الحجر الأسود» .

٥-١٤٣٠٦ (الفقيه - ٢ : ٢٩٩ رقم ٢٥١٢) قال الصّادق عليه السلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يقول للقادم من مكّة قَبِلَ الله منك وأخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك» .

٦-١٤٣٠٧ (التهذيب - ٥ : ٤٤٤ رقم ١٥٤٧) الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الوهّاب بن الصباح ، عن أبيه قال : لقي مسلم مولى أبي عبد الله عليه السلام صدقة الأحدب وقد قدم من مكّة فقال له مسلم : الحمد لله الذي يسّر سبيلك وهدى دليلك وأقدمك بحال عافية وقد قُضي الحجّ وأعان على السّعة فقبل الله منك وأخلف عليك نفقتك وجعلها حجّة مبرورة ولذنوبك طهوراً ، فبلغَ ذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال له «كيف قلت لصدقة ؟» فأعاد عليه فقال «من علّمك هذا ؟» فقال : جعلت فداك مولاي أبو الحسن عليه السلام فقال له «نعم ما تعلّمت إذا

لقيت أخاً من إخوانك فقل له هكذا فانّ الهدى بنا هدى وإذا لقيت هؤلآء فقل لهم ما يقولون» .

-١٦٨-

باب الرّجل يبعث بالهدي تطوّعاً و يقيم في أهله

١٤٣٠٨-١ (الكافي - ٤ : ٥٣٩) محمّد ، عن أحمد ، عن المحمّدين ، عن الكنانيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم وواعدهم يوماً يقلّدون فيه هديَهم و يُحرمون فيه ؟ فقال «يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الّذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محلّه» فقلت : أرأيت إن أخلفوا في ميعادهم وأبطأوا في السّير عليه جناح في اليوم الّذي واعدهم ؟ قال «لا ، ويحلّ في اليوم الّذي واعدهم» .

١٤٣٠٩-٢ (التهذيب - ٥ : ٤٢٤ رقم ١٤٧١) موسى ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام - الحديث بأدنى تفاوت في ألفاظه .

١٤٣١٠-٣ (الكافي - ٤ : ٥٤٠) الخمسة ، عن ابن عمّار

(**التهذيب** ـ ٥ : ٤٢٤ رقم ١٤٧٢) موسى ، عن صفوان ، عن

(**الفقيه** ـ ٢ : ٥١٧ رقم ٣١٠٩) ابن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يرسل بالهدي تطوّعاً ليس بواجب قال «يواعد أصحابه يوماً فيقلدونه فيه فاذا كان تلك السّاعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم إلىٰ يوم النّحر فاذا كان يوم النّحر أجزأ عنه

(**الفقيه ـ التهذيب**) فانّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم جيث صدّه المشركون يوم الحديبيّة نحر بدنةً وأحلّ ورجع إلىٰ المدينة» .

١٤٣١١-٤ (**الكافي** ـ ٤ : ٥٤٠) حميد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن سلمة ، عن أبي عبد آلله عليه السلام «إنّ عليّاً عليه السلام كان يبعث بهديه ثمّ يمسك عمّا يمسك عنه المحرم غير أنّه لا يلبّي و يواعدهم يوم ينحر فيه بدنة فيحلّ» .

١٤٣١٢-٥ (**التهذيب** ـ ٥ : ٤٢٤ رقم ١٤٧٣) موسى ، عن عبد الرّحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إنّ ابن عباس وعليّاً عليه السلام كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثمّ يتجرّدان وإن بعثا بهما من أُفق من الآفاق واعد أصحابهما بتقليدهما وإشعارهما يوماً معلوماً ثمّ يمسكان يومئذ إلى يوم النّحر عن كلّ ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كلّ ما يجتنب المحرم إلّا أنّه لا يلبّي إلّا من كان حاجاً أو معتمراً» .

٦-١٤٣١٣ (**الفقيه** - ٢ : ٥١٨ رقم ٣١١٠) قال الصّادق عليه السلام «ما يمنع أحدكم من أن يحجّ كلّ سنة» فقيل له : لا يبلغ ذلك أموالنا ، فقال «أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أضحيته و يأمره أن يطوف عنه أُسبوعاً بالبيت و يذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيّأ وأتى المسجد فلا يزال في الدّعاء حتّى تغرب الشّمس» .

٧-١٤٣١٤ (**الكافي** - ٤ : ٥٤٠) القمّيّان ، عن صفوان ، عن هارون بن خارجة

(**التهذيب** - ٥ : ٤٢٥ رقم ١٤٧٤) موسى ، عن صفوان وابن أبي عمير، عن هارون بن خارجة قال : إنّ مراداً بعث ببدنة وأمر أن تقلّد وتشعر في يوم كذا وكذا فقلت له : إنّما ينبغي أن لاتلبس الثّياب فبعثني إلى أبي عبدالله عليه السلام بالحيرة فقلت له : إنّ مراداً صنع كذا وكذا وإنّه لا يستطيع أن يترك الثّياب لمكان زياد فقال «مره فليلبس الثّياب وليذبح بقرة يوم الأضحى عن نفسه» .

بيـان :

في التّهذيب أبا مراد مكان مراد وأبي جعفر مكان زياد وعن لبسه الثّياب مكان عن نفسه وأراد بأبي جعفر المنصور يعني يتّقيه .

- ١٦٩ -
باب تفسير الحجّ الأكبر والأصغر

١٤٣١٥-١ (**الكافي** - ٤ : ٢٩٠) الثلاثة، عن[١]

(**الفقيه** - ٢ : ٤٨٨ رقم ٣٠٤١) ابن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحجّ الأكبر فقال «هو يوم النّحر والحجّ الأصغر العمرة» .

١٤٣١٦-٢ (**الكافي** - ٤ : ٢٩٠) القمّيّان، عن صفوان، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الحجّ الأكبر يوم النّحر» .

١٤٣١٧-٣ (**الكافي** - ٤ : ٢٩٠) عليّ، عن أبيه والقاسانيّ، عن القاسم بن محمّد، عن المنقريّ، عن فضيل بن عياض قال : سألت أبا عبد الله

١. أورده في التهذيب - ٥ : ٤٥٠ رقم ١٥٧١ بهذا السند أيضاً .

عليه السلام عن الحجّ الأكبر فانّ ابن عبّاس كان يقول: يوم عرفة ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: الحجّ الأكبر يوم النّحر ويحتجّ بقوله عزّوجلّ فَسِيحُوا فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ[1] فهي عشرون من ذي الحجّة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من ربيع الآخر ولو كان الحجّ الأكبر يوم عرفة لكان أربعة أشهر و يوماً».

١٤٣١٨-٤ (الفقيه - ٢: ٤٨٨ رقم ٣٠٤٢) المنقريّ، عن فضيل بن عياض، عن أبي عبدالله عليه السلام في آخر حديث يقول فيه «إنّما سمّي الحجّ الأكبر لأنّها كانت سنة حجّ فيها المسلمون والمشركون ولم يحجّ المشركون بعد تلك السّنة».

١٤٣١٩-٥ (الفقيه - ٢: ٤٥٧ رقم ٢٩٦٢) وقال عليه السلام في قول الله تعالى فَسِيحُوا فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قال «عشرين من ذي الحجّة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأوّل وعشرة أيّام من شهر ربيع الآخر ولا يحسب في الأربعة أشهر عشرة أيّام من أوّل ذي الحجة».

بيان:

إنّما لا تحسب منها لأنّ حجّ المشركين كان فيها وذلك ينافي سياحتهم فيها ولو كان يوم الحجّ الأكبر يوم عرفة لكان ابتداء أشهر السّياحة يوم النّحر فيزيد على الأربعة أشهر بيوم.

١. التوبة/٢.

-١٧٠-

باب النّوادر

١٤٣٢٠-١ (الكافي-٤ : ٥٤٣) محمّد، عن

(التهذيب-٥ : ٤٣٩رقم ١٥٢٥) محمّد بن أحمد، عن الخشّاب، عن ابن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن آبائه

(الفقيه-٢ : ٥٢٠ رقم ٣١١٤) «إنّ علياً عليهم السّلام كان يكره الحجّ والعمرة على الإبل الجلاّلات».

١٤٣٢١-٢ (الكافى-٤ : ٥٤٥) الثّلاثة، عن اسماعيل بن[1] الخثعميّ

١. في الكافي المطبوع اسماعيل الخثعمي وفي المرأة اسماعيل (بن-خ) الخثعمي وقال في معجم رجال الحديث طي رقم ١٣٠٢ بعد تحقيق له قال فهو مجهول إذ لا قرينة على أنّه ابن جابر وقال أيضاً وقد وقع التحريف في نسخة الرّجال فأُبدل الجعفي بالخثعمي-انتهى «ض.ع».

قال : قلت لأ بي عبد الله عليه السلام : إنّا إذا قدمنا مكّة ذهب أصحابنا يطوفون و يتركوني أحفظ متاعهم قال «أنت أعظمهم أجراً» .

٣-١٤٣٢٢ (**الفقيه ـ ٢ : ٢٠٨** ذيل رقم ٢١٥٨) ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحلهم حتّى يطوفوا و يسعوا كان أعظمهم أجراً .

٤-١٤٣٢٣ (**الكافي ـ ٤ : ٥٤٥**) الثّلاثة ، عن مرازم بن حكيم قال : زاملت محمّد بن مصادف فلمّا دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضي إلى المسجد و يدعني وحدي فشكوت ذلك إلى مصادف فأخبر به أبا عبد الله عليه السلام فأرسل إليه «قعودك عنده أفضل من صلاتك في المسجد» .

٥-١٤٣٢٤ (**الكافي ـ ٤ : ٥٤٠**) الثّلاثة ، عن جميل ، عن أبان بن تغلب قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبّون حول الكعبة فقال «أترى هؤلآء الّذين يلبّون والله لأصواتهم أبغض إلى الله من أصوات الحمير» .

٦-١٤٣٢٥ (**الكافي ـ ٤ : ٥٤٢**) محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن العبّاس بن عامر ، عن أحمد بن رزق الغمشانيّ [١] عن عبد الرّحمن بن الأشلّ بيّاع

١. أحمد بن رزق بتقديم الرّاء المكسورة على الزّاي السّاكنة وآخره قاف الغُمشانيّ بضمّ الغين المعجمة واسكان الميم واعجام الشين و بعد الألف نون بجلي «عهد» وهو المذكور في ج ١ ص ٥٠ جامع الرّواة بهذه العناوين «ض.ع» .

الأنماط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كانت قريش تلطّخ الأصنام الّتي كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر وكان يغوث قبالة الباب وكان يعوق عن يمين الكعبة وكان نسر عن يسارها وكانوا إذا دخلوا خرّوا سجداً ليغوث ولا ينحنون ثمّ يستديرون بحيالهم إلى يعوق ثمّ يستديرون بحيالهم إلى نسر ثمّ يلبّون فيقولون لبّيك اللّهمّ لبّيك لا شريك لك الّا شريك هو لك تملكه وما ملك .

قال فبعث الله ذباباً أخضر له أربعة أجنحة فلم يبق من ذلك المسك والعنبر شيئاً إلّا أكله وأنزل الله عزوجل يا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئاً لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ[1] » .

بيــان :

« ولا ينحنون » في بعض النّسخ ولا يحنون من حنا ظهره اذا عطفه وثناه والمعنى واحد .

٧-١٤٣٢٦ **(الكافي - ٤ : ٥٤٣)** الاثنان ، عن الوشّاء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا يلي الموسم مكّي» .

بيــان :

يعني لا ينبغي أن يكون رجل من أهل مكّة والياً على الحاجّ أيّام الموسم .

١. الحجّ / ٧٣.

٨-١٤٣٢٧ (التهذيب - ٥ : ٤٤٧ رقم ١٥٥٧) موسى، عن النخعي، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا ينبغي لأهل مكّة أن يلبسوا القميص وأن يتشبّهوا بالمحرمين شعثاً غبراً» وقال «ينبغي للسّلطان أن يأخذهم بذلك».

بيــان:

«وأن يتشبّهوا» يعني وينبغي أن يتشبّهوا ويحتمل أن يكون في الكلام تقديم وتأخير تقديره ينبغي لأهل مكّة أن لا يلبسوا القميص وأن يتشبّهوا.

٩-١٤٣٢٨ (الكافي - ٤ : ٥٤١) العدّة، عن سهل، عن منصور بن العباس، عن ابن يقطين، عن حفص المؤذّن قال: حجّ اسماعيل بن عليّ[1] بالناس سنة أربعين ومائة فسقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه اسماعيل فقال له أبو عبد الله عليه السلام «سر فانّ الامام لا يقف».

١٠-١٤٣٢٩ (الفقيه - ٢ : ٥٢٥ رقم ٣١٣٣) أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «مقام يوم قبل الحجّ أفضل من مقام يومين بعد الحجّ».

بيــان:

يعنى بمكّة.

١. هو اسماعيل بن علي بن عبد الله بن عباس وذكره الطبري في ج ٦ ص ١٤١ وأشار إلى حجّه بالناس في سنة ←

١٤٣٣٠-١١ **(الفقيه - ٢ : ٥١٩ ذيل رقم ٣١١٢)** أبوحنيفة النّعمان بن ثابت أنّه قال لولا جعفر بن محمّد ما علم النّاس مناسك حجّهم .

آخر أبواب أفعال العمرة والحجّ ومقدّماتها ولواحقها والحمد لله أوّلاً وآخراً .

سبع وثلاثين ومائة «ض.ع» .

أبواب
الزيارات وشهود المشاهد
والمساجد

أبواب الزّيارات وشهود المشاهد والمساجد

الآيات :

قال الله عزّوجلّ لنبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم قُلْ لَآ اَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ اَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ[1] .

وقال سبحانه وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعآئِرَ اللهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوىٰ الْقُلُوبِ[2] .

وقال تعالى إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَاَقامَ الصَّلٰوةَ وَآتَى الزَّكٰوةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ فَعَسى اُولٰئِكَ اَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ[3] .

وقال عزّ اسمه .. لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوىٰ مِنْ اَوَّلِ يَوْمٍ اَحَقُّ اَنْ تَقُومَ فيهِ[4] .

١. الشورىٰ / ٢٣ .
٢. الحجّ / ٣٢ .
٣. التوبة / ١٨ .
٤. التوبة / ١٠٨ .

- ١٧١ -

باب لقاء النّبيّ والامام وزيارة قبورهم عليهم السلام بعد الحجّ

١٤٣٣١-١ (الكافي - ٤ : ٥٤٨) ابن بندار، عن ابراهيم بن اسحاق، عن الدّيلمي، عن أبي حجر الأسلمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول اللّه صلّى الله عليه وآله وسلّم من أتى مكّة حاجّاً ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنّة ومن مات في أحد الحرمين مكّة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجراً الى الله عزّوجلّ حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر».

١٤٣٣٢-٢ (الفقيه - ٢ : ٥٦٥ رقم ٣١٥٧) الدّيلمي، عن ابراهيم بن أبي حجر الأسلمي[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلّا أنّ فيه ومات

١. واورده في التهذيب - ٦ : ٤ رقم ٥ بهذا السند إلّا أنّ فيه أبي يحيى الاسلمى مكان ابي حجر الاسلميّ ويأتي في الفقيه الدّيلمي، عن ابراهيم بن أبي حُجر الأسلمي فان كان الرجل هو ابراهيم بن أبي يحيى الاسلمي فهو المذكور في ج ١ ص ٣٠ جامع الرواة بعنوان ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى أبواسحاق مولى أسلم والله العالم «ض.ع».

مهاجراً بدون من وحشر بالعطف .

بيـان :

إنّما نسب الجفاء إلى نفسه صلّى الله عليه وآله وسلّم تجوزاً لأنّ تارك زيارته هو الجافي نفسه ومؤلمها بالتأسّف والحرمان عن الشّفاعة المعبّر عنهما بالجفاء وليعلم أنّ أخبار هذا الباب بعضها مختصّ بزيارتهم عليهم السلام حال حياتهم و بعضها مختصّ بزيارة قبورهم و بعضها يشمل الأمرين وهذا الخبر من القسم الثّالث ولا فرق بين الزّيارتين في ترتب الثّواب لأنّهم عليهم السّلام أبداً أحياء مطّلعون علينا وعلى أعمالنا إلى يوم القيامة كما يأتي بيانه في كتاب الجنائز إن شاء الله .

١٤٣٣٣-٣ **(الكافي- ٤ : ٥٤٩)** الثّلاثة، عن

(الفقيه- ٢ : ٥٥٨ رقم ٣١٣٩) ابن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّما أُمر النّاس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثمّ يأتونا فيخبرونا بولايتهم و يعرضوا علينا نصرتهم» .

بيـان :

قد مضى هذا الخبر باسناد آخر مع أخبار أُخر في معناه في كتاب الحجّة مع شرح و بيان وهو وأمثاله ممّا يختصّ بزيارتهم في حال حياتهم عليهم السّلام ولكن حكمها جار بعد وفاتهم كما أُشير إليه في بعض الأخبار الآتية وهي

تشمل النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كما تشمل الأوصياء صلوات الله عليهم وعرض النّصرة مختصّ بحال الحياة.

١٤٣٣٤-٤ (**الكافي - ٤: ٥٤٩**) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن

(**الفقيه- ٢: ٥٧٨ رقم ٣١٦٢**) جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «تمام الحجّ لقاء الامام».

١٤٣٣٥-٥ (**الفقيه - ٢: ٤٨٤ رقم ٣٠٣١**) ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ[١] قال «التّفث لقاء الامام».

١٤٣٣٦-٦ (**الكافي - ٤: ٥٤٩**) العدّة، عن سهل، عن عليّ بن سليمان، عن زياد القنديّ، عن عبدالله بن سنان، عن ذريح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الله أمرني في كتابه بأمر فأُحبّ أن أعلمه قال «وما ذاك؟» قلت: قول الله عزّوجلّ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ[٢] قال «يقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك» قال عبدالله بن سنان: فأتيت أبا عبدالله

١. الحجّ/٢٩.
٢. الحجّ/٢٩.

عليه السلام فقلت : جعلت فداك قول الله عزّوجلّ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ[1] قال «أخذ الشّارب وقصّ الأظفار وما أشبه ذلك» قال : قلت : جعلت فداك فانّ ذريحاً المحار بيّ حدّثني عنك بأنّك قلت له ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك ، فقال «صدق ذريح وصدقت إنّ للقرآن ظاهراً و باطناً ومن يحتمل ما يحتمل ذريح[2]» .

٧-١٤٣٣٧ (الفقيه - ٢ : ٤٨٥ رقم ٣٠٣٦) عبد الله بن سنان قال : أتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : جعلنا الله فداك - الحديث .

بيـان :

هذان الخبران أيضاً ممّا يختصّ بحال الحياة وجهة الاشتراك بين التفسير والتّأويل هي التّطهير فانّ أحدهما تطهير[3] من الأوساخ الظّاهرة والآخر من الجهل والعمى ، قال في الفقيه : معنى التّفث كلّ ما ورد به الأخبار .

٨-١٤٣٣٨ (التهذيب - ٦ : ١١٠ رقم ١٩٧) محمّد بن أحمد بن داود ، عن

١. الحجّ / ٢٩ .
٢. هو ذريح بن محمد بن يزيد أبو الوليد المحار بي المذكور في ج ١ ص ٣١٣ جامع الرّواة وقد قال بعدما أشار الى هذا الحديث هكذا وفيه كما ترى دلالة على علوّ مرتبة ذريح وقال السّلطان في حاشيته بعد الاشارة الى قول الامام عليه السلام «ومن يحتمل ما يحتمل ذريح» مدح عظيم لذريح أي ليس كلّ أحد مثل ذريح حتى يقال له بواطن القرآن والاسرار فانّ ذريحاً يحتمل الاسرار ولا يحتمل غيره انتهى «ض . ع» .
٣. قوله «فانّ احدهما تطهير» إن فسّرنا التفث بالمناسك فلقاء الامام تفسير لنفس التفث وان فسّرنا بالدّرن فلقاء الامام تفسير لقضاء التّفث أي ازالته والأوّل أولى «ش» .

محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن رجل ، عن الزّبير بن عقبة ، عن فضّال بن موسى النّهدي ، عن العلاء بن سيّابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ[1] قال «الغسل عند لقاء كلّ امام» .

٩-١٤٣٣٩ (الكافي - ٤ : ٥٤٩) الاثنان ، عن ابن أسباط ، عن يحيى بن يسار قال : حججنا فمررنا بأبي عبد الله عليه السلام فقال «حاجّ بيت الله وزوّار قبر نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم وشيعة آل محمّد عليهم السلام هنيئاً لكم» .

١٠-١٤٣٤٠ (الكافي - ٤ : ٥٥٠) عليّ بن محمّد بن عبدالله ، عن البرقي ، عن أبيه قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أبدأ بالمدينة أو بمكّة ؟ قال «ابدأ بمكّة واختم بالمدينة فانّه أفضل» .

١١-١٤٣٤١ (الفقيه - ٢ : ٥٥٨ رقم ٣١٤٠) الحديث مرسلاً .

١٢-١٤٣٤٢ (التهذيب - ٥ : ٤٣٩ رقم ١٥٢٧) محمّد بن أحمد ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه - الحديث .

بيـان :

قال في الفقيه : هذا إذا كان مختاراً فأمّا إذا حجّ على طريق يمرّ أوّلاً بالمدينة

١. الأعراف / ٣١.

فالبدأة بها أفضل لئلاّ يخترم دون ذلك أو لا يرجع ثمّ حمل الخبر الآتي على المارّ أوّلاً بالمدينة وكذا فعل في التّهذيبين .

١٤٣٤٣-١٣ (التهذيب - ٥ : ٤٣٩ رقم ١٥٢٦) موسى ، عن

(الفقيه - ٢ : ٥٥٩ رقم ٣١٤١) صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاجّ من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكّة ؟ قال «بالمدينة» .

١٤٣٤٤-١٤ (التهذيب - ٥ : ٤٤٠ رقم ١٥٢٨) ابن عيسى ، عن ابن يقطين ، عن أخيه ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الممرّ بالمدينة في البداية أفضل أو في الرّجعة ؟ قال «لا بأس بذلك أيّه كان» .

بيـان :

يعني أيّه تيسّر فحسن أمّا مع الاختيار فمكّة .

١٤٣٤٥-١٥ (الكافي - ٤ : ٥٥٠) الثلاثة ، عن

(الفقيه - ٢ : ٥٥٨ رقم ٣١٣٨) هشام بن المثنّى ، عن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ابدأوا بمكّة واختموا بنا» .

١٤٣٤٦-١٦ (التهذيب - ٦ : ٩ رقم ١٨) محمّد بن أحمد بن داود ، عن عليّ بن حبشي[١] بن قونيّ ، عن عليّ بن سليمان الزّراريّ ، عن الزّيّات ، عن محمّد بن اسماعيل ، عن الخيبريّ ، عن يزيد بن عبد الملك ، عن أبيه ، عن جدّه قال : دخلت على فاطمة عليها السلام فبدأتني بالسّلام ثمّ قالت «ما غدا بك؟» قلت : طلب البركة قالت «أخبرني أبي وهوذا هو أنّه من سلّم عليه وعليّ ثلاثة أيّام أوجب الله له الجنّة» قلت لها : في حياته وحياتك ؟ قالت «نعم ، وبعد موتنا» .

بيـان :

في بعض النّسخ الرّازيّ مكان الزّراريّ[٢] وهو سهو كما حقّقه الفاضل

١ . ابن حبشي هذا بالحاء المهملة المفتوحة والباءِ الموحّدة والشين المعجمة ابن قوني بالقاف المضمومة والواو والنون يكنّى أبا القاسم الكاتب خاصّيّ وابن سليمان يكنّى أبا الحسن مكبّراً وهو ابن سليمان مصغّراً ابن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين الزراريّ بالزّاي المضمومة أوّلاً والرّاء بعدها و بعد الألف ورع ثقة فقيه لا يطعن عليه في شيءٍ وكان له اتصال بصاحب الأمر وخرجت منه عليه السلام إليه توقيعات شتّى وكانت له منزلة عند أصحابنا .
ثمّ ما وقع في بعض النسخ خلاف ما ضبطناه لعلّه خارج من الصّواب على ما يستفاد من كلام محققي الأصحاب وذلك كوقوع عيسى مكان حبشي وقرني بالرّاء مكان قونيّ والرّازي بالرّاء قبل الألف والزاي بعدها مكان الزّراري «عهد» .
أقول علي بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين أبو الحسن الزراري هو المذكور بهذا العنوان في ج ١ ص ٥٨٣ جامع الرواة وقال فيه كان له اتّصال بصاحب الأمر عليه السلام وخرجت اليه توقيعات وكانت له منزلة في أصحابنا وكان ورعاً ثقة فقيهاً لا يطعن عليه في شيء «ض.ع» .

٢ . هذا الاختلاف ممّا وقع في كتب الرجال أيضاً فالرازي موافق لطائفة من نسخ كتاب النجاشي وعامّة نسخ خلاصة الأقوال واختاره الفاضل الاسترابادي موافق لضبط الحسن بن علي بن داود وطعنه على اثبات الخلاصة وتصوير ما في ايضاح الاشتباه والعلم عند الله «عهد» .

الإسترآبادي في كتاب رجاله .

١٤٣٤٧-١٧ (الكافي - ٤ : ٥٤٨) العدّة ، عن ابن عيسى

(التهذيب - ٦ : ٣ رقم ٣) محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن ابن عيسى ، عن التّميمي قال : قلت لأبي جعفر الثّاني عليه السلام : جعلت فداك ما لمن زار رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم متعمّداً ؟ فقال «له الجنّة» .

بيـان :

في التّهذيب قاصداً بدل متعمّداً .

١٤٣٤٨-١٨ (التهذيب - ٦ : ٤ رقم ٤) محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن ، عن[1]

(الكافي - ٤ : ٥٤٨) أحمد ، عن السّرّاد ، عن أبان ، عن السّدوسيّ [السّندي - خ ل] عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال

١. في التهذيب المطبوع محمد بن الحسين مكان محمد بن الحسن وكذلك في المخطوط «د» ولكن قال سيدنا الاستاذ في معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ٢٨١ ذيل ترجمة محمد بن الحسن بن الوليد هكذا : ولكن في الوافي محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن وهو الصحيح ، فانّ ابن الوليد يروي عن أحمد بن محمد بن عيسى بواسطة محمد بن الحسن الصفّار كثيراً ... الخ انتهى ما أردنا نقله «ض.ع» .

رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم من أتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيامة » .

١٤٣٤٩-١٩ (الكافي - ٤ : ٥٤٨) العدّة ، عن البرقيّ ، عن عثمان ، عن المعلّى أبي شهاب قال[1] :

(الفقيه - ٢ : ٥٧٧ رقم ٣١٥٩) قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم « يا أبتاه ما لمن زارك ؟ » فقال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم « يا بنيّ من زارني حيّاً أو ميّتاً أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقّاً عليَّ أن أزوره يوم القيامة وأُخلّصه من ذنوبه » .

١٤٣٥٠-٢٠ (التهذيب - ٦ : ٤٠ رقم ٨٣) محمّد بن أحمد بن داود ، عن محمّد بن عليّ الكوفي ، عن أبي عمرو عثمان بن أحمد بن عبدالله ، عن القاضي أبي اسحاق ابراهيم بن محمّد بن عبدالله الرّازيّ ، عن عبدالرّحمن بن محمّد الحسنيّ ، عن محمّد بن الحسن الفارسي ، عن محمّد بن منصور ، عن ابراهيم بن عبدالله بن حسن[2] بن عثمان بن معلّى بن جعفر قال : قال الحسن بن عليّ عليهما السّلام « يا رسول ٱلله ؛ ما لمن زارنا ؟ » فقال « من

١. وأورده في التهذيب - ٦ : ٤ رقم ٧ بهذا السند أيضاً .

٢. في التهذيب المطبوع ومعجم رجال الحديث ج ١ ص ٢٤٩ وجامع الرواة ج ٢ ص ٢٠٤ ذيل ترجمة محمد بن منصور حسين بدل الحسن وفي الأخير أشار الى هذا الحديث عن ابراهيم هذا «ض.ع» .

زارني حيّاً أو ميّتاً أو زار أباك حيّاً أو ميّتاً أو زار أخاك حيّاً أو ميّتاً أوزارك حيّاً أو ميّتاً كان حقّاً عليّ أن استنقذه يوم القيامة » .

١٤٣٥١-٢١ **(الكافي - ٤ : ٥٧٩)** القميّان ، عن محمّد بن سنان ، عن محمّد بن عليّ يرفعه قال :

(الفقيه - ٢ : ٥٧٨ رقم ٣١٦٤) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لعليّ عليه السلام «يا عليّ ؛ من زارني في حياتي أو بعد موتي أو زارك في حياتك أو بعد موتك أو زار ابنيك في حياتهما أو بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة أن أُخلّصه من أهوالها وشدائدها حتّى أُصيّره معي في درجتي » .

١٤٣٥٢-٢٢ **(الكافي...)** محمّد، عن سلمة، عن عليّ بن سيف بن عميرة ، عن طفيل بن مالك النّخعيّ[1] عن ابراهيم بن أبي يحيى ، عن صفوان بن سليمان[2] عن أبيه عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال «من زارني في

١. الرجل هو المذكور بعنوان طفيل بن مالك بن المقداد النخعي في ج ١ ص ٤٢١ جامع الرواة وقد أشار الى هذا الحديث عنه ثمّ ذكره سيدنا الاستاذ اطال الله بقاءه الشريف بهذا العنوان طي رقم ٦٠٠٨ وقال بعد الاشارة الى هذا الحديث : ولكن هذه الرواية رواها في كامل الزّيارات في الباب الثاني بسنده عن علي بن سيف عن الفضل بن مالك النخعيّ بدل طفيل بن مالك النّخعي «ض.ع» .

٢. لم نعثر على صفوان بن سليمان في كتب الرجال ولكن ذكره سيدنا الاستاذ طي رقم ٥٩٢٠ معجم رجال الحديث بعنوان صفوان بن سليم وبعد الاشارة الى هذا الحديث عنه قال : في كامل الزيارات روى عن أبيه (سليم) وروى عنه ابراهيم بن أبي يحيى المدني «ض.ع» .

حياتي و بعد موتي كان في جواري يوم القيامة » [1] .

٢٣-١٤٣٥٣ **(الكافي - ٤ : ٥٨٥)** العدّة ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن اسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن الشّحام قال : قلت لأ بي عبدالله عليه السلام : ما لمن زار رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ؟ قال « كمن زار الله فوق عرشه » [2] قال : قلت : فما لمن زار أحداً منكم قال « كمن زار رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم » .

بيـان :

قال الصدوق رحمه الله في أماليه كان كمن زار الله في عرشه ليس بتشبيه لأنّ الملائكة تزور العرش وتلوذ به وتطوف حوله وتقول نزور الله في عرشه كما يقول الناس نحجّ بيت الله ونزور الله لا أنّ الله تعالى موصوف بمكان .

أقول : ولمّا كان العرش عبارة عن جملة المخلوقات ورتبتهم عليهم السلام فوق رتبة سائر المخلوقات فكان زيارتهم زيارة الله فوق عرشه فوقاً بحسب الغلبة والقهر فانّه القاهر فوق عباده تعالى عن الجسم والمكان علوّاً كبيراً .

٢٤-١٤٣٥٤ **(التهذيب - ٦ : ٣ رقم ١)** محمّد بن أحمد بن داود ، عن أبي أحمد اسماعيل بن يحيى بن أحمد المؤدّب ، عن ابراهيم بن محمّد بن عامر

١. أورده في التهذيب - ٦ : ٣ رقم ٢ بهذا السند أيضاً .

٢. في التهذيب اكتفى بصدر الحديث إلى قوله فوق عرشه «عهد» غفرالله له - طلب الغفران بخطه لنفسه وفي التهذيب أورده في ج ٦ : ٤ رقم ٦ بهذا السند أيضاً .

القرشي ، عن محمّد بن محمّد بن هيثم[1] بمصر ، عن أبي الحسن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إليّ في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا إليّ بالسّلام فانّه يبلغني» .

١٤٣٥٥-٢٥ (**التهذيب** - ٦ : ٢٠ رقم ٤٤) سعد ، عن ابن عيسى ، عن محمّد بن خالد ، عن القاسم ، عن جدّه ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «بينا الحسن بن عليّ عليهما السلام في حجر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذ رفع رأسه فقال : يا أبه ما لمن زارك بعد موتك ؟ فقال : يا بنيّ من أتاني زائراً بعد موتي فله الجنّة ومن أتى أباك زائراً بعد موته فله الجنّة ومن أتى أخاك زائراً بعد موته فله الجنّة ومن أتاك زائراً بعد موتك فله الجنّة» .

١٤٣٥٦-٢٦ (**التهذيب** - ٦ : ٢١ رقم ٤٨) محمّد بن أحمد بن داود ، عن محمّد بن الحسن الكوفي ، عن محمّد بن عليّ بن معمّر ، عن محمّد بن مسعدة[2] ، عن التميميّ ، عن عليّ بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «بينا الحسين عليه السلام قاعد في حجر رسول الله صلّى الله

١. في التهذيب المطبوع السند هكذا : محمد بن أحمد بن داود ، عن أبي أحمد اسماعيل بن عيسى بن محمّد المؤدّب عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله القرشي ، عن محمد بن محمد الاشعث بن هيثم بمصر الخ .

٢. علي بن محـمّد بن مسعدة (تصحيح تراثنا الرجالي ج١ ص٣١٣).

عليه وآله وسلّم ذات يوم إذ رفع رأسه إليه فقال: يا أبه، قال: لبّيك يا بنيّ؛ قال: ما لمن أتاك بعد وفاتك زائراً لا يريد إلّا زيارتك؟ قال: يا بنيّ؛ من أتاني بعد وفاتي زائراً لا يريد إلّا زيارتي فله الجنّة ومن أتى أباك بعد وفاته زائراً لا يريد إلّا زيارته فله الجنّة ومن أتى أخاك بعد وفاته زائراً لا يريد إلّا زيارته فله الجنّة ومن أتاك زائراً لا يريد إلّا زيارتك فله الجنّة».

٢٧-١٤٣٥٧ (**الكافي - ٤: ٥٤٨**) أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن حريز، عن الفضيل بن يسار قال: إنّ زيارة قبر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وقبور الشهداء وزيارة قبر الحسين صلوات الله عليه تعدل حجّة مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم.

٢٨-١٤٣٥٨ (**التهذيب - ٦: ٧٨ رقم ١٥٤**) روي عن أبي محمّد العسكري عليه السلام أنّه قال «من زار جعفراً وأباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى».

٢٩-١٤٣٥٩ (**التهذيب - ٦: ٧٨ رقم ١٥٣**) وروي عن الصادق عليه السلام نّه قال «من زارني غفرت ذنوبه ولم يمت فقيراً».

بيـان:

سيأتي أخبار أُخر في فضل زيارة أمير المؤمنين عليه السلام بنجف وزيارة

سيّد الشّهداء بكر بلاء وزيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان خاصّة في أبوابها إن شاء الله .

١٤٣٦٠-٣٠ (**الكافي** - ٤ : ٥٦٧) القميّ ، عن عبد الله بن موسى

(**التهذيب** - ٦ : ٧٨ رقم ١٥٥) محمّد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن محمّد بن السّنديّ ، عن القميّ ، عن عليّ بن الحسين النّيسابوريّ ، عن عبد الله بن موسى ، عن

(**الفقيه** - ٢ : ٥٧٧ رقم ٣١٦٠) الوشّاء قال : سمعت الرّضا عليه السلام يقول «إنّ لكلّ امام عهداً في عنق أوليائه وشيعته وإنّ من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كان أئمّتهم شفعائهم يوم القيامة» .

١٤٣٦١-٣١ (**الكافي** - ٤ : ٥٧٩) محمّد ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن بزيع ، عن[1] .

(**الفقيه** - ٢ : ٥٧٨ رقم ٣١٦٣) صالح بن عقبة ، عن .

(**الفقيه** - ٢ : ٥٨١ رقم ٣١٧٥) الشحّام قال : قلت لأبي

١ . أورده في التهذيب - ٦ : ٧٩ رقم ١٥٧ بهذا السند أيضاً .

عبد الله عليه السلام : ما لمن زار أحداً منكم ؟ قال «كمن زار رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم» .

١٤٣٦٢-٣٢ **(التهذيب - ٦ : ٧٩ رقم ١٥٦)** محمّد بن أحمد بن داود ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد ، عن أحمد بن يوسف ، عن هارون بن مسلم ، عن أبي عبد الله الحرّانيّ قال : قلت لأ بي عبد الله عليه السلام : ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام ؟ قال «من أتاه وزاره وصلّى عنده ركعتين كتبت له حجّة مبرورة فان صلّى عنده أربع ركعات كتبت له حجّة وعمرة» قلت : جعلت فداك وكذلك لكلّ من زار إماماً مفترضة طاعته ؟ قال «وكذلك كلّ من زار إماماً مفترضة طاعته» .

١٤٣٦٣-٣٣ **(التهذيب - ٦ : ٢٢ رقم ٥٠)** محمّد[1] بن علي بن الفضل ، عن الحسن بن محمّد بن أبي السّريّ[2] ، عن عبد الله بن محمّد البلويّ[3] ، عن عمارة بن زيد ، عن أبي عامر واعظ أهل الحجاز ، عن الصّادق ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم

١ . محمد هذا هو ابن علي بن الفضل بغير ميم مكبّراً وفي بعض النسخ باثبات الميم وفي بعضها بالتصغير وكلاهما من المصحّفات وهو ابن الفضل بن تمام الكوفي الدّهقان كان ثقة عيناً صحيح الاعتقاد «عهد أيّده الله» .

٢ . الرّجل هو المذكور طي رقم ٣٠٨٢ ج ٥ ص ١١١ معجم رجال الحديث بعنوان الحسن بن محمد بن أبي السّريّ وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض . ع» .

٣ . البلويّ بفتح الباءِ المفردة واللاّم هو ابن محمد بن عمر بن محفوظ أبو محمد المصريّ منسوب إلى بلي على فعيل «كذا» ابن عمرو بن الحاف وهم قبيلة من قضاعة منهم حمّاد من الصحابة والتابعين وعبدالله هذا كان ضعيفاً مطعوناً عليه لا يعبؤ به «عهد» .

لعليّ عليه السلام : يا أبا الحسن إنّ الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنّة وعرصات من عرصاتها وإنّ الله عزّوجلّ جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحنّ إليكم وتحتمل المذلّة والأذى فيكم فيعمرون قبوركم و يكثرون زيارتها تقرّباً منهم إلى الله ومودّة منهم لرسوله أُولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زوّاري وجيراني غداً في الجنّة .

يا علي ؛ من عمّر قبورهم وتعاهدها فكأنّما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبورهم عدل ذلك ثواب سبعين حجّة بعد حجّة الاسلام وخرج من ذنوبه حتّى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أُمّه فابشر يا عليّ و بشّر أُولياءك ومحبّيك من النّعيم بما لا عين رأت ولا أُذن سمعت ولا خَطَرَ على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيّرون زوار قبوركم كما تعيّر الزّانية بزناها أُولئك شرار أُمّتي لا تنالهم شفاعتي ولا يردون حوضي » .

بيــان :

« الحثالة » بالمهملة والثّاء المثلّثة الرديء من كلّ شيء ومنه حثالة الشّعير والارز والتّمر وكلّ ذي قشر .

قال في النهاية : ومنه الحديث قال لعبدالله بن عمر : كيف أنت اذا بقيت في حثالة من الناس يريد أراذلهم .

٣٤-١٤٣٦٤ (**الكافي** - ٤ : ٥٦٧) العدّة ، عن سهل ، عن أبي هاشم

الجعفري قال : بعث إليَّ أبو الحسن عليه السلام في مرضه وإلى محمّد بن حمزة فسبقني إليه محمّد بن حمزة فأخبرني محمّد ما زال يقول ابعثوا إلى الحير إبعثوا إلى الحير فقلت لمحمد : ألاّ قلت له أنا أذهب إلى الحير ثمّ دخلت عليه فقلت له : جعلت فداك أنا أذهب إلى الحير فقال «انظروا في ذاك» ثمّ قال لي «إنّ محمّداً ليس له سرّ من زيد بن عليّ وأنا أكره أن يسمع ذلك» قال : فذكرت ذلك لعليّ بن بلال فقال : ما كان يصنع الحير هو الحير فقدمت العسكر فدخلت عليه فقال لي اجلس حين أردت القيام فلمّا رأيته آنس بي ذكرت له قول عليّ بن بلال .

فقال لي «ألا قلت له إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يطوف بالبيت و يقبّل الحجر وحرمة النّبيّ والمؤمن أعظم من حرمة البيت وأمره الله عزّوجلّ أن يقف بعرفة وإنّما هي مواطن يحبّ الله أن يذكر فيها فأنا أحبّ أن يُدعى لي حيث يحبّ الله أن يدعى فيها وذكر عنه أنّه وقال ولم أحفظ عنه انّما هذه مواضع يحبّ الله أن يتعبّد له فيها فأنا أُحبّ أن يدعى لي حيث يحبّ الله أن يتعبّد (تعبّد ـ خ ل) هلاّ قلت له كذا ؟ قال : قلت : جعلت فداك لو كنت أُحسن مثل هذا لم أرد الأمر عليك» هذه ألفاظ أبي هاشم ليست ألفاظه .

بيـان :

أراد بأبي الحسن عليّ بن محمّد الهادي عليه السلام والحَير بفتح المهملة ثمّ المثناة التحتانية وآخره راء كربلاء وموضع بها كذا في القاموس أراد عليه السلام بالبعث إليه أن يدعى لشفائه هناك عند قبر جده الشّهيد

عليه السلام «انظروا في ذلك» أي تثبّتوا ولا تعجلوا في هذا الأمر ولا تفشوا خبر مرضي هناك «ليس له سرّ من زيد» يعني أنّه لا يكتمه حديثاً لكمال الأُلفة بينهما «أن يسمع ذلك» يعني خبر مرضي وشكواي «هو الحير» يعني هو في الشّرف كالحير «ولم أحفظ عنه» يعني ألفاظه وعباراته بعينها إلّا أنّ مضمونها هذا وهو ما ذكر «ليست ألفاظه» يعني ألفاظ الهادي عليه السلام .

- ١٧٢ -

باب أنّ أبدانهم عليهم السلام لا تبقى في الأرض وانّ مجهّزهم ربّما يعان

١٤٣٦٥-١ **(الكافي - ٤ : ٥٦٧)** العدّة ، عن أحمد

(التهذيب - ٦ : ١٠٦ رقم ١٨٦) محمّد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن الصفّار ، عن أحمد ، عن

(الفقيه - ٢ : ٥٧٧ رقم ٣١٦١) عليّ بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحلاّل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ما من نبيّ ولا وصيّ نبيّ يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيّام حتّى يرفع روحه ولحمه وعظمه إلى السّماء وإنّما يؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السّلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب» .

بيـان :

حمل هذا الحديث على ظاهره ليس بمستبعد في عالم القدرة وفي خوارق

عاداتهم عليهم السّلام مع أنّه يحتمل أن يكون المراد باللّحم والعظم المرفوعين المثاليين منهما أعني البرزخيين وذلك لعدم تعلّقهم بهذه الأجساد العنصرية فكأنّهم وهم بعد في جلابيب من أبدانهم قد نفضوها وتجرّدوا عنها فضلاً عمّا بعد وفاتهم والدّليل على ذلك من الحديث قولهم عليهم السلام : إنّ الله خلق أرواح شيعتنا ممّا خلق منه أبداننا ، فأبدانهم عليهم السّلام ليست إلّا تلك الأجساد اللّطيفة المثاليّة وأمّا العنصرية فكأنّها أبدان الأ بدان .

و يدلّ على ذلك أيضاً من الحديث ما يأتي في باب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام بالغريّ في حديث المفضّل بن عمر أنّ الله أوحى إلى نوح عليه السلام أن يستخرج من الماء تابوتاً فيه عظام آدم فيدفنه في الغريّ ففعل وما ورد انّ الله سبحانه أوحى إلىٰ موسى بن عمران عليه السلام أن أخرج عظام يوسف بن يعقوب من مصر فاستخرجها من شاطيء النّيل في صندوق مرمر ،

و يأتي ذكر هذا الخبر إن شاء الله في نوادر هذه الأ بواب فلولا أنّ الأجسام العنصرية منهم تبقى في الأ رض لما كان لاستخراج العظام ونقلها من موضع الى آخر بعد سنين مديدة معنى وإنّما يبلغونهم من بعيد السلام لأنّهم في الأ رض وهم عليهم السلام في السّماء وإنّما يسمعونهم من قريب لقربهم المعنويّ من آثارهم وزوّارهم وحضور أسماعهم عند المسلمين عليهم وربّما يرى شخصهم في بعض الأحيان هناك بتلك الأ بدان كما يدلّ عليه حديث النّهي عن الإشراف على قبر النّبيّ الآتي في باب آخر.

١٤٣٦٦-٢ (التهذيب - ٦ : ١٠٦ رقم ١٨٥) أخبرني الشّريف الفاضل أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن طاهر الموسويّ ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد ،

عن التّيمليّ ، عن أخيه أحمد ، عن العلاء بن يحيى أخي مفلّس[1] عن عمرو بن زياد ، عن عطية الأ بزاريّ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «لا تمكث جثّة نبيّ ولا وصيّ نبيّ في الأ رض أكثر من أر بعين يوماً» .

بيــان :

لا منافاة بين الخبرين لأنّها إذا لم تبق أكثر من ثلا ثة صدق أنّها لم تبقى أكثر من أر بعين ولعلّ ذلك يختلف باختلاف أزمنة ذهولهم عن الجسد العنصريّ الّـذي هو الأ رض بالإضافة إليهم .

١٤٣٦٧-٣ (**الكافي** - ١ : ٤٥٧) عليّ بن محمّد رفعه قال : قال أبوعبد الله عليه السلام «لمّا غُسّل أمير المؤمنين عليه السلام نودوا من جانب البيت : إن أخذتم مقدّم السّرير كُفيتم مؤخّره وإن أخذتم مؤخّره كُفيتم مقدّمه» .

١٤٣٦٨-٤ (**التهذيب** - ٦ : ١٠٦ رقم ١٨٧) محمّد بن أحمد بن داود ، عن محمّد بن عليّ بن الفضل[2] عن عليّ بن الحسين بن يعقوب ، عن جعفر بن

١ . مغلّس بدل مفلّس في التهذيب المطبوع وكذا في معجم رجال الحديث وجامع الرواة ج ١ ص ٥٤٤ ذيل ترجمة العلاء بن يحيى المكفوف وأشار الى هذا الحديث وقال انّه كوفيّ ثقة. وفي التهذيب المخطوط «د» أيضاً مغلّس وجعل معلن على نسخة «ض.ع» .

٢ . الفضل في المطبوع بدل الفضيل وكذلك في المخطوط «د» الفضل أيضاً في جامع الرواة ج ٢ ص ١٥٥ الفضل ذيل ترجمة محمد بن احمد بن داود وقد اشار الى هذا الحديث «ض.ع» .

محمّد بن يوسف الأزديّ، عن عليّ بن روح [١] الخيّاط، عن عمرو قال: جاءني سعد الأسكاف فقال: يا بنيّ تحمل الحديث؟ فقلت: نعم؛ فقال: حدّثني أبوعبدالله عليه السلام قال «إنّه لمّا أُصيب امير المؤمنين عليه السلام قال للحسن والحسين صلوات الله عليهما غسّلاني وكفّناني وحنطاني واحملاني على سريري واحملا مؤخّره تكفيان مقدّمه فانّكما تنتهيان إلى قبر محفور ولحد ملحود ولبن موضوع فالحداني واشرجا اللّبن عليّ وارفعا لبنة ممّا يلي رأسي فانظرا ما تسمعان، فأخذا اللّبنة من عند الرّأس بعدما أشرجا عليه اللّبن فاذا ليس في القبر شيء واذاً هاتف يهتف: أمير المؤمنين كان عبداً صالحاً فألحقه الله بنبيّه وكذلك يفعل بالأوصياء بعد الأنبياء حتّى لو أنّ نبيّاً مات في المشرق ومات وصيّه في المغرب لأُلحق الوصي بالنّبيّ».

بيــان:

لعلّ المراد بالحاقه به الحاق بدنه المثاليّ البرزخيّ وأمّا فَقدِ البدن العنصريّ عن نظرهما من القبر فلعلّ ذلك لغيبته عنهما وقتئذ لأنّهما كانا حينئذ إنّما يسمعان و يبصران بمشاعرهما الباطنية المشاهدة لما في الغيب دون مشاعرهما الظّاهرية المشاهدة لما في الشّهادة ولذا كانا يسمعان من الهاتف الغيبيّ ما يسمعان مع أنّا لا نستبعد نقل بدنه العنصريّ أيضاً وإلحاقه بالبدن العنصريّ للنّبيّ صلّى الله عليهما كما أشرنا إليه فانّ مثل هذه الخوارق للعادات دون مرتبتهم عليهم السلام.

١. بزرج في المطبوع بدل روح وكذلك في المخطوط «د» وفي جامع الرواة ج ١ ص ٥٥١ ذيل ترجمة علي بن أبي صالح وهو الذي يلقّب بزرج يكنى أبا الحسن كوفي حنّاط وقد أشار الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

-١٧٣-

باب اتيان معرّس النّبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم ومسجد غدير خم في طريق المدينة

١-١٤٣٦٩ (الكافي - ٤ : ٥٦٥) الخمسة وصفوان، عن

(الفقيه - ٢ : ٥٦٠ رقم ٣١٤٥) ابن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام «إذا انصرفت من مكّة إلى المدينة وانتهيت إلى ذي الحليفة وأنت راجع إلى المدينة من مكّة فأئت معرّس النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم[1] فان كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصلّ فيه وإن كان في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلاً فانّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قد كان يعرّس فيه ويصلي» .

١ . قوله «فائت معرّس النبي صلّى الله عليه وآله» هذا مسجد بذي الحليفة غير المسجد الذي يحرم منه الحاج و يسمّى بمسجد الشّجرة ورووا أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يخرج من طريق الشجرة و يدخل من طريق المعرّس قال المجلسي رحمه الله في المرآة وفيه وقع ما اشتهر أنّه صلّى الله عليه وآله نام عن صلاة الغداة وأجمع الأصحاب على استحباب النّزول والصلاة فيه تأسّياً بالنبيّ صلّى الله عليه وآله «ش» .

بيـان :

«التّعريس» التّزول في آخر اللّيل للاستراحة وقال في الفقيه التّعريس هو أن يصلّي فيه و يضطجع فيه ليلاً مرّبه أو نهاراً .

١٤٣٧٠-٢ (**الكافي - ٤ : ٥٦٥**) العدّة ، عن أحمد ، عن الحجّال ، عن[1] الحسن بن عليّ ، عن ابن أسباط ، عن بعض أصحابنا أنّه لم يعرّس فأمره الرّضا عليه السلام أن ينصرف فيعرّس .

١٤٣٧١-٣ (**الكافي - ٤ : ٥٦٥**) القميّ ، عن الكوفي ، عن ابن أسباط ، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل .

(**الفقيه - ٢ : ٥٦٠ رقم ٣١٤٦**) عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن القاسم قال : قلت لأبي الحسن عليه السّلام : جعلت فداك ؛ إنّ جمّالنا مرّبنا ولم ينزل المعرّس فقال «لا بدّ أن ترجعوا إليه» فرجعت إليه .

١٤٣٧٢-٤ (**الكافي - ٤ : ٥٦٦**) عنه ، عن ابن فضّال قال : قال عليّ بن أسباط لأ بي الحسن عليه السلام ونحن نسمع : إنّا لم نكن عرّسنا فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنّه لم يكن عرّس وأنّه سألك فأمرته بالعود إلى المعرّس فيعرس فيه فقال «نعم» فقال له : فانّا انصرفنا فعرّسنا

١. في الكافي المطبوع «و» مكان «عن» .

فأيّ شيء نصنع قال «تصلّي فيه وتضطجع» وكان أبو الحسن عليه السلام يصلّي بعد العتمة فيه فقال له محمّد: فان مرّ به في غير وقت صلاة مكتوبة قال: بعد العصر قال: سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذا فقال «ما رخّص في هذا إلّا في ركعتي الطّواف فانّ الحسن بن عليّ عليهما السلام فعله وقال يقيم حتّى يدخل وقت الصّلاة قال: فقلت له: جعلت فداك فمن مرّ به بليل أو نهار يعرّس فيه أو إنّما التّعريس باللّيل فقال «إن مرّ به بليل أو نهار فليعرّس فيه».

بيــان:

المستتر في قال في قوله قال بعد العصر يرجع الى محمّد يعني كما إذا مرّ به بعد العصر «ما رخّص في هذا» يعني ما رخّص في النّافلة بعد العصر إلّا في ركعتي طواف النّافلة وقد مرّ الكلام فيه في كتاب الصلاة وانّها موضع تقيّة حتّى يدخل وقت الصّلاة يعني الوقت الّـذي تجوز فيه الصّلاة من غير كراهة كوقت الصّلاة المكتوبة.

١٤٣٧٣-٥ (التهذيب - ٦:١٦ رقم ٣٦) موسى، عن العامريّ، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي «في المعرّس معرّس النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا رجعت إلى المدينة فمرّ به وأنزل وأنخ به وصلّ فيه إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فعل ذلك» قلت: فان لم يكن وقت صلاة؟ قال «فأقم» قلت: لا يقيمون أصحابي» قال «فصلّ ركعتين وامضه» وقال «إنّما المعرّس إذا رجعت

إلى المدينة ليس إذا بدأت» .

٦-١٤٣٧٤ (**التهذيب** - ٦ : ١٦ رقم ٣٧) عنه ، عن ابن أسباط قال : قلت لعليّ بن موسى عليهما السلام إنّ [ابن -خ] الفضيل بن يسار روى عنك وأخبرنا عنك بالرّجوع إلى المعرّس ولم نكن عرّسنا فرجعنا إليه فأيّ شيء نصنع ؟ قال «تصلّي وتضطجع قليلاً وقد كان أبو الحسن عليه السّلام يصليّ فيه و يقعد» فقال محمّد بن علي بن فضّال : فان مررت به في غير وقت صلاة بعد العصر قال : قد سُئل أبو الحسن عن ذلك فقال «صلّ فيه» فقال محمّد بن عليّ بن فضّال إن مررت به ليلاً أو نهاراً نعرّس أو إنّما التّعريس باللّيل فقال «نعم إن مررت به ليلاً أو نهاراً فعرّس فيه فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يفعل ذلك» .

٧-١٤٣٧٥ (**الفقيه** - ٢ : ٥٦٠ رقم ٣١٤٧) سأل العيص بن القاسم أبا عبدالله عليه السلام عن الغسل في المعرّس فقال «ليس عليك فيه غسل» .

٨-١٤٣٧٦ (**الكافي** - ٤ : ٥٦٧) العدّة ، عن سهل ، عن[1]

(**الفقيه** - ٢ : ٥٥٩ رقم ٣١٤٢) البزنطيّ ، عن أبان ، عن أبي

١. أورده في التهذيب - ٥ : ١٨ رقم ٤٢ بهذا السند أيضاً .

عبد الله عليه السلام قال «تستحبّ الصّلاة في مسجد الغدير لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أقام فيه أميرالمؤمنين عليه السلام وهو موضع أظهرالله عزّوجلّ فيه الحقّ».

٩-١٤٣٧٧ (**الكافي** - ٤ : ٥٦٦ - **التهذيب** - ٦ : ١٨ رقم ٤١) القمّيّان ، عن .

(**الفقيه** - ٢ : ٥٥٩ رقم ٣١٤٣) صفوان، عن البجليّ قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الصّلاة في مسجد غديرخم وأنا مسافر فقال «صلّ فيه فانّ فيه فضلاً كثيراً وقد كان أبي يأمر بذلك».

- ١٧٤ -
باب كيفية زيارة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم

١٤٣٧٨-١ (الكافي - ٤ : ٥٥٠) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثمّ تأتي قبر النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فتسلّم على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، ثمّ تقوم عند الاسطوانة المتقدّمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر الى جانب القبر ومنكبك الأيمن ممّا يلي المنبر فانّه موضع رأس رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم تقول : أشهد أن لآ إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ، وأشهد أنّك رسول الله ، وأشهد أنّك محمّد بن عبد الله ، وأشهد أنّك قد بلّغت رسالات ربّك . ونصحت لأُمّتك ، وجاهدت في سبيل الله ، وعبدت الله مخلصاً حتّى أتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة ، وأدّيت الّذي عليك من الحقّ . وإنّك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين ، فبلغ الله بك أفضل شرف محلّ

المكرّمين ، الحمد لله الـّذي استنقذنا بك من الشّرك والضّلالة .

اللّهمّ فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقرّبين وعبادك الصالحين وأنبيائك المرسلين وأهل السّماوات والأرضين ومن سبّح لك يارب العالمين من الأوّلين والآخرين على محمّد عبدك ورسولك ونبيّك وأمينك ونجيّك وحبيبك وصفيّك وخاصّتك وصفوتك (من بريتك ـ خ) وخيرتك من خلقك . اللّهمّ اعطه الدّرجة والوسيلة في الجنّة وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأوّلون والآخرون . اللّهمّ إنّك قلت (وقولك الحق ـ خ) وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جآؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللّهَ تَوّاباً رَحِيماً[١] وإنّي أتيت نبيّك تائباً مستغفراً من ذنوبي وإنّي أتوجّه بك إلى الله ربّي وربّك ليغفر ذنوبي وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم خلف كتفيك[٢] واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانّها أحرى أن تقضى إن شاء الله »[٣] .

٢-١٤٣٧٩ (الفقيه ـ ٢ : ٥٦٥) الحديث مرسلاً مقطوعاً وزاد ثمّ قل وأنت

١. النساء/ ٦٤.

٢. قوله «خلف كتفك» ليس استدبار القبر الشريف هيئة مطلوبة راجحة بحيث يحصل بسببه رجحان في الدّعاء بل الغرض بيان مطلوبيّة استقبال القبلة عند سؤال الحاجة فان استقبل بحيث لا يكون القبر الشريف خلف كتفه أدّى السّنة أيضاً وحصل الهيئة الرّاجحة المطلوبة بالاستقبال فان ثقل على بعض النفوس استدبار القبر ورآه مخالفاً للأدب استقبل القبلة بحيث يحفظ الأدب مع القبر الشريف بأن ينتقل إلى موضع آخر والحديث محمول على من لا يرى في الاستدبار توهيناً ولا يؤثر في نفسه فيكون كما لو أراد الخروج من الرّوضة الشريفة وليس لرعاية الأدب حدود وكيفيات مأثورة بل لكلّ أمّة وجيل بل لكل فرد من أفراد الناس عادة تؤثر في نفسه خضوعاً وتكريماً ويجب علينا مراعاة الأدب كلّ على حسب عادة «ش» .

٣. أورده في التهذيب ـ ٦ : ٥ رقم ٨ بهذا السند أيضاً .

مسند ظهرك الى المروة الخضراء ـ الحديث كما يأتي .

بيـان :

قوله بالحكمة والموعظة الحسنة متعلّق بكلّ من بلّغت ونصحت وجاهدت وهوناظر إلى قوله تعالى أُدْعُ إِلىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَة [1] .

وفي الفقيه : ودعوت إلى ربّك بالحكمة والموعظة الحسنة.وكأنّه سقط من الكافي و يأتي بيان الدّرجة والوسيلة في كتاب الرّوضة إن شاء الله « وإنّي أتوجّه بك إلى الله » في الفقيه يا رسول الله إنّي أتوجّه وهو الصّواب .

٣-١٤٣٨٠ **(الكافي - ٤ : ٥٥٢)** العدّة ، عن سهل ، عن البزنطيّ قال قلت لأ بي الحسن عليه السلام : كيف السلام على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عند قبره؟ فقال «قل : السّلام عليك يا رسول الله . السّلام عليك يا حبيب الله ، السّلام عليك يا صفوة الله ، السّلام عليك يا أمين الله ، أشهد أنّك قد نصحت لأُمّتك ، وجاهدت في سبيل الله ، وعبدته حتّى أتاك اليقين . فجزاك الله أفضل ما جزى نبيّاً عن أُمّته . اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد أفضل ما صلّيت على ابراهيم وآل ابراهيم إنّك حميد مجيد» [2] .

٤-١٤٣٨١ **(الكافي - ٤ : ٥٥٢)** القمّيّ ، عن الكوفيّ ، عن عليّ بن

١. النّحل / ١٢٥ .
٢. أورده في التهذيب - ٦ : ٦ رقم ٩ بهذا السند أيضاً .

مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن محمّد بن مسعود قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام انتهى إلى قبر النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فوضع يده عليه وقال «أسأل الله الّذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك أن يصلّي عليك» ثمّ قال إنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلّونَ عَلَى النَّبيِّ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا صَلّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسليماً[1].

١٤٣٨٢-٥ (الكافي - ٤ : ٥٥٣) العدّة، عن سهل، عن عليّ بن حسّان، عن بعض أصحابنا قال: حضرت أبا الحسن الأوّل عليه السّلام وهارون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة قد جاؤوا إلى قبر النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال هارون لأبي الحسن عليه السلام: تقدّم فأبى فتقدّم هارون فسلّم وقام ناحية وقال عيسى بن جعفر لأبي الحسن عليه السلام: تقدّم فأبى فتقدّم عيسى فسلّم ووقف مع هارون فقال جعفر لأبي الحسن عليه السلام تقدّم فأبى فتقدّم جعفر فسلّم ووقف مع هارون فتقدّم أبو الحسن عليه السلام فقال «السّلام عليك يا أبه أسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك أن يصلّي عليك» فقال هارون لعيسى: سمعت ما قال؟ قال: نعم، فقال هارون: أشهد أنّه أبوه حقّاً[2].

١٤٣٨٣-٦ (الكافي - ٤ : ٥٥١) القميّ، عن الكوفيّ، عن عليّ بن

١. الأحزاب / ٥٦.

٢. أورده في التهذيب - ٦ : ٦ رقم ١٠ بهذا السند أيضاً.

مهزيار، عن الحسن بن عليّ بن عمر [عثمان ـ خ ل][1] بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السّلام، عن أبيه، عن جدّه قال «كان أبي عليّ بن الحسين صلوات الله عليه يقف على قبر النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فيُسلّم عليه و يشهد له بالبلاغ و يدعو بما حضره ثمّ يسند ظهره إلى المروة الخضراء الدّقيقة العرض ممّا يلي القبر و يلتزق بالقبر و يسند ظهره الى القبر و يستقبل القبلة و يقول:

اللّهمّ إليك ألجأت ظهري. وإلى قبر محمّد عبدك ورسولك أسندت ظهري. والقبلة الّتي رضيت لمحمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم استقبلت. اللّهمّ إنّي أصبحت لا أملك لنفسي خير ما أرجو. ولا أدفع عنها شر ما أحذر عليها. وأصبحت الأُمور بيدك فلا فقير أفقر منّي. إنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير اللّهمّ اردني منك بخير فانّه لا رادّ لفضلك اللّهمّ إنّي أعوذ بك من أن تبدّل اسمي وتغيّر جسمي أو تزيل نعمتك عنّي اللّهمّ كرّمني بالتّقوى وجمّلني بالنّعم واعمرني بالعافية وارزقني شكر العافية».

٧-١٤٣٨٤ **(الكافي - ٤ : ٥٥٢)** العدّة، عن سهل، عن أحمد، عن حمّاد بن عثمان، عن اسحاق بن عمّار أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال لهم «مروا بالمدينة فسلّموا على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من قريب وإن كان السلام عليه يبلغه من بعيد».

١. وفي جامع الرواة ج ١ ص ٥٦٢ ذيل ترجمة علي بن جعفر قال عنه الحسن بن علي بن عثمان بن علي الخ وأشار الى هذا الحديث.

٨-١٤٣٨٥ (الكافي - ٤ : ٥٥٣) العدّة ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن ابن وهب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام «صلّوا إلى جانب قبر النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وإن كانت صلاة المؤمنين تبلغه أينما كانوا»[1].

٩-١٤٣٨٦ (الكافي - ٤ : ٥٥٢) محمّد ، عن أحمد ، عن صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممرّ في مؤخّر مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ولا أُسلّم على النبيّ فقال «لم يكن أبو الحسن عليه السلام يصنع ذلك[2] » قلت : فيدخل المسجد فيسلّم من بعيد لا يدنو من القبر ؟ فقال «لا» وقال «سلّم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد» .

[1] أورده في التهذيب - ٦ : ٧ رقم ١١ بهذا السند أيضاً .

[2] قوله «يصنع ذلك» يعني كلّما مرّ من مؤخّر المسجد سلّم على رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا حاذى قبره وذلك لأنّ مؤخّر المسجد في جهة الجنوب منه مارّ على قبلة القبر الشريف و يسلّم عليه صلّى الله عليه وآله «ش» .

- ١٧٥ -

باب النّهيّ عن الإشراف على قبر النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم

١٤٣٨٧-١ (الكافي - ١ : ٤٥٢) العدّة ، عن البرقي ، عن جعفر بن المثنّى الخطيب[1] قال : كنت بالمدينة وسقف المسجد الّذي يشرف على القبر قد سقط والفعلة يصعدون و ينزلون ونحن جماعة فقلت لأصحابنا : من منكم له موعد مدخلٍ على أبي عبدالله عليه السلام اللّيلة فقال مهران بن أبي نصر : أنا وقال اسماعيل بن عمار الصّيرفي أنا فقلنا لهما : سلاه لنا عن الصّعود لنشرف على قبر النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم ، فلمّا كان من الغد لقيناهما فاجتمعنا جميعاً ، فقال اسماعيل قد سألناه لكم عمّا ذكرتم

١ . قوله «جعفر بن المثنى الخطيب » هذا رجل واقفي عاش بعد رحلة موسى بن جعفر عليهما السلام وروايته من أبي عبدالله عليه السلام يقتضي كونه قبل سنة ١٤٨ بالغاً مبلغ الرّجال وذكره الشيخ رحمه الله في رجال الرّضا عليه السلام وذكر أهل التاريخ انه انكسر خشب سقف المسجد فكشف السّقف من تلك الناحية أي فوق القبر لعمارته سنة ثلاث وتسعين ومائتين وهذا لايناسب زمان الصادق عليه السلام ولابدّ من التأمّل «ش » .
وهو المذكور بهذا العنوان في ج ١ ص ١٥٥ جامع الرّواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه .

فقال «ما أحبّ لأحد منهم أن يعلو فوقه ولا آمنه أن يرى شيئاً يذهب منه بصره أو يراه قائماً يصلّي أو يراه مع بعض أزواجه صلّى الله عليه وآله وسلّم».

بيان:

لعلّ المراد بالشّيء الّذي يذهب منه بصره النّور الشّعشعانيّ لشخصه الملكوتي الرّوحاني صلوات الله عليه وآله إذا ظهر عليه فلم يطق إبصاره وقد قال الله بنور هذه النشأة يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ[1] فما ظنّك بنور تلك النشأة الملكوتيّة.

وأمّا قوله أو يراه قائماً إلى آخره فانّما ذلك لمن أطاف رؤيته ولكنّه هاب منه وذلك لأنّ لهم عليهم السلام اراءة أشخاصهم الرّوحانية لمن أرادوا من أهل هذه النشأة إمّا لطفاً وإفادة أو قهراً وتنبيهاً على سوء أدب كما ورد أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أرى شخصه بعد وفاته أبا بكر بمحضر عليّ عليه السلام وأمره بردّ حقّه عليه.

-١٧٦-

باب معنى السلام على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم

١٤٣٨٨-١ (الكافي - ١ : ٤٥١) بعض أصحابنا رفعه، عن محمّد بن سنان، عن داود بن كثير الرقّي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما معنى السلام على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم؟ فقال «إنّ الله تعالى لمّا خلق نبيّه و وصيّه وابنته وإبنيه وجميع الأئمة عليهم السلام وخلق شيعتهم أخذ عليهم الميثاق وأن يصبروا و يصابروا و يرابطوا وأن يتّقوا الله و وعدهم أن يسلّم لهم الأرض المباركة والحرم الآمن وأن ينزل لهم البيت المعمور و يظهر لهم السّقف المرفوع و يريحهم من عدوّهم والأرض التي يبدّلها الله من السلام و يسلّم ما فيها لهم، لا شية فيها[1].

١. «و يسلم ما فيها لهم لاشية فيها» تضمين من الآية الكريمة في قصّة البقرة «بقرة لاذلول تثير الأرض ولا تسقى الحرث مسلّمة لاشية فيها» (البقرة/٧١) قال البيضاوي مسلّمة سلمه الله من العيوب أو أهلها من العمل أنه اخلص لونها من سلّم له كذا إذا أخلص له «لاشية فيها» لا لون فيها يخالف لون جلدها، وهي في الأصل مصدر وشاه وشيا وشية إذا خلط بلونه لوناً آخر. وفي القاموس وشى الثوب كرعاً وشياً وشية: حسّنه ونقّشه وحسّنه كوشاه الخ «المرآة».

قال : لا خصومة فيها لعدوّهم وأن يكون لهم فيها ما يحبّون وأخذ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم على جميع الأئمّة وشيعتهم الميثاق بذلك وإنّما عليه السّلام تذكرة نفس الميثاق وتجديد له على اللّه لعلّه أن يعجّله تعالى ويعجّل السّلام لكم بجميع ما فيه» .

بيـان :

لعلّ المراد بالأرض المباركة أرض عالم الملكوت فانّ البيت المعمور والسّقف المرفوع هنالك وأُشير به إلى رجعتهم عليهم السلام الّتي ثبت عنهم وقوعها وأُشير بقوله والأرض الّتي يبدلّها اللّه إلى قوله تعالى يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ[1] وهي إمّا عطف على الأرض المباركة وإمّا استئناف ومن في من السّلام إمّا ابتدائية وإمّا بيانيّة و يؤيّد الثّاني آخر الحديث وأُريد بالسّلام ما لا آفة فيه وهو قوله عزّوجلّ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً[2] «قال : لا خصومة فيها لعدوّهم» من كلام الراوي تفسير للشيئة وإنّما عليه السلام يعني وإنّما السّلام منكم عليه تذكرة وتجديد للميثاق وتعجيل للوفاء به .

١. ابراهيم / ٤٨ .
٢. النور / ٥٥ .

-١٧٧-

باب اتيان مواضع مسجد النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وفضله وفضل الصّلاة فيه

١٤٣٨٩-١ (الكافي - ٤ : ٥٥٣) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار قال : قال أبوعبد الله عليه السلام «إذا فرغت من الدّعاء عند قبر النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فائت المنبر وامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك و وجهك به فانّه يقال له انّه شفاء للعين وقم عنده فاَحمد الله وأثـن عليه وسل حاجتك فانّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قال : ما بين منبري و بيتي روضة من رياض الجنّة ومنبري على ترعة من ترع الجنّة والتّرعـة هي الباب الصغير.

ثمّ تأتي مقام النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فتصلّي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصلّ على النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك وأكثر من الصّلاة في مسجد الرسول صلّىٰ الله

عليه وآله وسلّم »[1] .

٢-١٤٣٩٠ (الفقيه - ٢ : ٥٦٨ رقم ٣١٥٨) الحديث مرسلاً مقطوعاً بدون قوله وأكثر الى آخره وقال ما بين منبري وقبري روضة وزاد بعد ترع الجنّة وقوائم منبري ربت في الجنّة .

بيـان :

« التّرعة » بضمّ المثنّاة الفوقانيّة ثمّ المهملتين في الأصل هي الرّوضة على المكان المرتفع خاصّة فاذا كانت في المطمئن فهي روضة .

قال القتيبيّ : في معنى الحديث إنّ الصّلاة والذّكر في هذا الموضع يؤدّيان إلى الجنّة فكأنّه قطعة منها وقيل التّرعة الدّرجة وقيل الباب كما في هذا الحديث وكأنّ الوجه فيه أنّ بالعبادة هناك يتيسّر دخول الجنّة كما أنّ بالباب يتمكّن من الدخول ولا تنافي بين ما في الكافي والفقيه لأنّه صلّى الله عليه وآله وسلّم دُفن في بيته « ور بت » أي نمت وارتفعت .

٣-١٤٣٩١ (الكافي - ٤ : ٥٥٤) محمّد ، عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن جميل ، عن الحضرميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنّة ومنبري على ترعة من ترع الجنّة[2] وقوائم منبري رَبَتْ في الجنّة » قال :

١ . وأورده في التهذيب - ٦ : ٧ رقم ١٢ بهذا السند أيضاً .

٢ . وأورده في التهذيب - ٦ : ٧ رقم ١٣ إلى ترع الجنة بسند آخر أيضاً .

قلت : هي روضة اليوم ؟ قال «نعم ، لو كُشِفَ الغطاء لرأيتم» .

٤-١٤٣٩٢ **(الكافي - ٤ : ٥٥٤)** أحمد ، عن عليّ بن حديد ، عن مرازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا يقول النّاس في الرّوضة ؟ فقال «قال رسول ٱلله صلّىٰ ٱلله عليه وآله وسلّم : فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنّة ومنبري على ترعة من ترع الجنّة» فقلت له : جعلت فداك فما حدّ الروضة؟ فقال «تعدّ أربع أساطين من المنبر الى الظّلال» فقلت : جعلت فداك من الصّحن فيها شيء ؟ قال «لا» .

٥-١٤٣٩٣ **(الكافي - ٤ : ٥٥٥)** العدّة ، عن أحمد ، عن محمّد بن اسماعيل ، عن عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان[1]

(التهذيب - ٦ : ١٤رقم ٢٧)الحسين ،عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «حدّ الرّوضة في مسجد الرّسول صلّىٰ ٱلله عليه وآله وسلّم إلى طرف الظلال وحدّ المسجد إلى الاسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطّريق[2] ممّا يلي سوق

١ . وأورده في التهذيب - ٦ : ٨ رقم ١٤ بهذا السند أيضاً .

٢ . قوله «عن يمين المنبر إلى الطريق» هذا حدّ المسجد على ما كان على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله قبل أن يزاد فيه ومعنى الكلام أنّ المستقبل القبلة بعد اسطوانتين عن يمين المنبر إلى المغرب وهو حدّ المسجد الأوّل وما سوى ذلك أعني بعد الاسطوانتين إلى آخر الحد الغربيّ من المسجد الموجود الآن فهو ممّا زيد فيه فقوله إلى الطّريق : أي على جهة الطريق وهي جهة الغرب وليس المقصود أنّ الطريق الآن حدّ المسجد القديم «ش» .

اللّيل» .

١٤٣٩٤-٦ (**الكافي** - ٤ : ٥٥٥) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن اسماعيل، عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن موسى بن بكر، عن عبدالأعلى

(**الكافي** - ٣ : ٢٩٦) القميّ وغيره، عن أحمد، عن عليّ بن اسماعيل .

(**التهذيب** - ٣ : ٢٦١ رقم ٧٣٧) محمّد بن أحمد، عن عليّ بن اسماعيل، عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن التّميري، عن .

(**الفقيه** - ١ : ٢٢٩ رقم ٦٨٣) عبد الأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كم كان مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ؟ قال «كان ثلاثة آلاف وستمائة [1] ذراع مكسراً» .

بيـان :

قال في المُغْرَب الذّراع المكسّر ست قبضات وهو ذراع العامة وإنّما

١. قوله «ثلاثة آلاف وستمائة» هذا العدد يجتمع من ضرب ستّين ذراعاً في ستّين قال السلطان يحتمل أنّ المراد بالمسجد هنا مسجد الخَيف فانّ هذه المساحة والمقدار يوافق ما سيجيء من تحديده انتهى كلام السّلطان وهذا غير بعيد دعاه إلى ذلك كون المسجد الآن أعظم من هذا المقدار بكثير والحق أنّ هذا حدّ المسجد الذي بناه رسول الله صلّى الله عليه وآله أوّل مقدمه إلى المدينة ثمّ زاد فيه منصرفه من خيبر حتى صار مائة في مائة «ش» .

وصفت بذلك لأنّها نقصت عن ذراع الملك بقبضة وهو بعض الأكاسرة وكانت ذراعه سبع قبضات .

٧-١٤٣٩٥ **(الكافي - ٤ : ٥٥٤)** محمّد ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن ابن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «لمّا كانت سنة إحدى وأربعين أراد معاوية الحجّ فأرسل نجّاراً وأرسل بالآلة وكتب إلى صاحب المدينة أن يقلع منبر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ويجعلوه على قدر منبره بالشّام فلمّا نهضوا ليقلعوه انكسفت الشّمس وزلزلت الأرض فكفّوا وكتبوا بذلك إلى معاوية فكتب اليهم يعزم عليهم لمّا فعلوه ففعلوا ذلك فمنبر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم المدخل الّذي رأيت» .

بيان :

«العزم» الاقسام .

٨-١٤٣٩٦ **(الكافي - ٤ : ٥٥٤)** محمّد ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد قال : سألته عن حدّ مسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله وسلم فقال «الاسطوانة الّتي عند رأس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمرّ فيه الشّاة ويمرّ الرجل منحرفاً وكان ساحة المسجد من البَلاط[1] إلى

١. قوله «من البلاط» لعلّ المراد به الموضع المفروش بالبلاط المتصل بالرّواق الذي يزار فيه النبي

الصحن» .

بيــان :

«البَلاط» بالفتح موضع بالمدينة بين المسجد والسوق مبلّط أي مفروش بالحجارة التي يسمّى بالبَلاط سمّي المكان به اتّساعاً .

١٤٣٩٧-٩ **(الكافي - ٤ : ٥٥٥)** محمّد ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن ابن وهب قال : قلت لأ بي عبد الله عليه السّلام : هل قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنّة ؟ فقال «نعم» قال «وبيت عليّ وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النّبيّ إلى الباب الـذي يحاذي الزّقاق الى البقيع قال فلودخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الأ يسر ثمّ سمّي سائر البيوت» وقال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم : الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلّا المسجد الحرام فهو أفضل»[1] .

١٤٣٩٨-١٠ **(الكافي - ٤ : ٥٥٥)** الاثنان ، عن الوشّاء والعدّة ، عن سهل ، عن أحمد ، عن حمّاد عن القاسم بن سالم قال : سمعت أبا

صلّى الله عليه وآله خلف المنبر و بين المسجد و بينه الآن محجّر من خشب «مرآة العقول» .

الظاهر أنّ البلاط كان جادّة واسعة مفروشة بالحجارة يحيط من جانب المسجد الشرقي والغربيّ ... «ش» .

١. وأورده في التهذيب - ٦ : ٨ رقم ١٥ بهذا السند أيضاً .

عبدالله عليه السّلام يقول «إذا دخلت من باب البقيع فبيت عليّ صلوات الله عليه على يسارك قدر ممرّ عنز من الباب وهو إلى جانب بيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم باباهما جميعاً مقرونان».

بيـان:

«العنز» بالمهملة وسكون النون والزاي الانثى من المعز.

١٤٣٩٩-١١ **(الكافي - ٤: ٥٥٦)** سهل، عن أحمد، عن حمّاد، عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنّة ومنبري على ترعة من ترع الجنّة وصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلّا المسجد الحرام» قال جميل: قلت له: بيوت النّبيّ وبيت عليّ منها[1]؟ قال «نعم وأفضل»[2].

بيـان:

«بيوت النّبيّ وبيت عليّ منها» يعني هي أيضاً من رياض الجنّة كما بين المنبر والبيوت.

١٤٤٠٠-١٢ **(الكافي - ٤: ٥٥٦)** العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن

١. قوله «وبيت عليّ منها قال نعم وأفضل» ليس المقصود أنّه أفضل من بيوت النّبيّ صلّى الله عليه وآله مطلقاً بل الأظهر أنّه أفضل من رياض الجنّة ولا ينافي ذلك كون بيت النبي صلّى الله عليه وآله كذلك أيضاً «ش».

٢. وأورده في التهذيب - ٦: ٧ رقم ١٣ بهذا السند أيضاً.

الحكم ، عن أبي سلمة ، عن هارون بن خارجة قال : الصلاة في مسجد الرسول تعدل عشرة آلاف صلاة .

١٤٤٠١-١٣ (**الكافي** - ٤ : ٥٥٦) أحمد ، عن محمّد بن اسماعيل ، عن أبي اسماعيل السّرّاج ، عن ابن مسكان ، عن أبي الصّامت قال : قال أبو عبد الله عليه السّلام «صلاة في مسجد النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم تعدل بعشرة آلاف صلاة» .

١٤٤٠٢-١٤ (**التهذيب** - ٦ : ١٥ رقم ٣٣) الحسين ، عن صفوان وفضالة وابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم كم تعدل الصلاة فيه ؟ فقال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلّا المسجد الحرام» .

١٤٤٠٣-١٥ (**التهذيب** - ٦ : ١٥ رقم ٣١) الحسين ، عن حمّاد ، عن ابن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلّا المسجد الحرام فانّه أفضل منه» .

١٤٤٠٤-١٦ (**التهذيب** - ٦ : ١٥ رقم ٣٢) عنه ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «قال رسول الله

صلّى الله عليه وآله وسلّم : صلاة في مسجدي مثل ألف صلاة في غيره إلّا المسجد الحرام فانّها خير من ألف صلاة» .

١٧-١٤٤٠٥ **(التهذيب - ٣ : ٢٥٠ رقم ٦٨٦)** محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الوشّاء ، عن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن الصّلاة في المسجد الحرام والصّلاة في مسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله وسلّم في الفضل سواء ؟ قال «نعم والصّلاة فيما بينهما تعدل ألف صلاة» .

بيـان :

قد مضت أخبار أُخر في فضل المسجدين في أوّل هذا الكتاب .

١٨-١٤٤٠٦ **(الكافي - ٤ : ٥٥٦)** محمّد، عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السّلام : الصّلاة في بيت فاطمة عليها السلام أفضل أو في الرّوضة ؟ قال «في بيت فاطمة عليها السّلام»[1] .

١٩-١٤٤٠٧ **(الكافي - ٤ : ٥٥٦)** العدّة ، عن سهل ، عن النّخعيّ ، عن صفوان وابن أبي عمير وغير واحد ، عن جميل بن درّاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السّلام : الصّلاة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصّلاة في

١ . وأورده في التهذيب - ٦ : ٨ رقم ١٦ بهذا السند أيضاً .

الرّوضة ؟ قال «وأفضل» .

٢٠-١٤٤٠٨ (**الكافي** - ١ : ٤٦١) عليّ بن محمّد وغيره ، عن سهل ، عن البزنطيّ

(**التهذيب** - ٣ : ٢٥٥ رقم ٧٠٥) محمّد بن أحمد ، عن أحمد ، عن البزنطيّ قال : سألت الرّضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال «دفنت في بيتها فلمّا زادت بنو أُميّة في المسجد صارت في المسجد» .

٢١-١٤٤٠٩ (**الفقيه** - ١ : ٢٢٩ رقم ٦٨٥) الحديث مرسلاً .

٢٢-١٤٤١٠ (**الكافي** - ٤ : ٥٥٧) عليّ ، عن أبيه والنّيسابوريان ، عن صفوان ، عن ابن عمّار

(**التهذيب** - ٦ : ٨ رقم ١٧) الحسين ، عن فضالة وابن أبي عمير وحمّاد ، عن ابن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السّلام «إئت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانّه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وقل : أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد أسألك أن تصلّي على محمّد وأهل بيته وأسألك أن تردّ عليّ نعمتك» قال «وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثمّ تدعو بدعاء الدّم إلّا رأت الطّهر إن شاء الله» .

١٤٤١١-٢٣ (**الفقيه** - ٢ : ٥٦٩) الحديث مرسلاً مقطوعاً مع ذكر دعاء الدم وقد مرّ ذكر الدعاء .

١٤٤١٢-٢٤ (**التهذيب** - ٦ : ١٥ رقم ٣٤) موسى ، عن عبد الرحمن ، عن محمّد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : سألته عن الجنب يجلس في المسجد ؟ قال «لا ، ولكن يمرّ فيه إلّا المسجد الحرام ومسجد المدينة» قال : وروى أصحابنا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال «لا ينام في مسجدي أحد ولا يجنب فيه أحد» وقال «إنّ الله أوحى إليَّ أن اتخذ مسجداً طهوراً لا يحلّ لأحد أن يجنب فيه إلّا عليّ والحسن والحسين» قال «ثمّ أمر بسدّ أبوابهم وترك باب عليّ فتكلّموا في ذلك فقال : ما أنا أمرت بسدّ أبوابكم وتركت باب عليّ ولكنّ الله أمر بسدّها وترك باب عليّ [عليه السلام]» .

-١٧٨-

باب كيفية زيارة فاطمة عليها السلام

١٤٤١٣-١ (التهذيب-٦: ٩ رقم ١٩) محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن وهبان[١] البصريّ، عن أبي محمّد الحسن بن محمّد بن الحسن السّيرانيّ [السيرافي -خ ل] عن العبّاس بن الوليد بن العبّاس المنصوريّ، عن ابراهيم بن محمّد بن عيسى بن محمّد العريضي قال: حدّثنا أبو جعفر [عليه السلام-خ] ذات يوم قال «إذا صرت إلى قبر جدّتك فقل: يا ممتحنة امتحنك [الله-خ] الّذي خلقك قبل أن يخلقك فوجدك لِمَا امتحنك صابرة، وزعمنا أنّا لكِ أولياء ومصدّقون وصابرون لكلّ ما آتانا به أبوكِ صلّى الله عليه وآله وسلّم وآتانا به وصيّه فانّا نسألكِ إن كنّا

١. ابن وهبان هذا بفتح الواو واسكان الهاء وفتح الباء الموحّدة ثم الألف والنون كأنّه ابن وهبان بن محمد بن حمّاد بن بشر بغيرياء أبو عبدالله الدُّبيلي بضم الدّال المهملة وفتح الباء الموحّدة واسكان المثنّاة التحتانيّة و يشبه أن يكون السّيرانيّ بفتح السين المهملة وكسر الياء المثنّاة من تحت المشدّدة والرّاء بعد الألف والنّون بعدها «عهد».

صدّقناكِ إلّا ألحقتِنا بتصديقنا لهما بالبشرىٰ لنبشّر أنفسنا بأنّا قد طهرنا بولايتك » .

بيـان :

قد مرّ ذكر موضع قبرها عليها السّلام في الباب السّابق .

قال في الفقيه : اختلفت الرّوايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام فمنهم من روى أنّها دفنت في البقيع ومنهم من روى أنّها دفنت بين القبر والمنبر وأنّ النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم إنّما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنّة لأنّ قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى أنّها دفنت في بيتها فلمّا زادت بنو أُمية في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصّحيح عندي .

وفي التّهذيب نسب هذا الاختلاف إلى الأصحاب ونسب دفنها في البقيع إلى البعد من الصّواب وجعل الأفضل زيارتها من الموضعين الآخرين جميعاً وجعلهما كالمتقاربين .

وقال : والّذي روي في فضل زيارتها أكثر من أن يُحصى ، وقال في الفقيه : وإنّي لمّا حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى فلمّا فرغت من زيارة رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم قصدت إلى بيت فاطمة عليها السّلام وهو من الأُسطوانة الّتي تدخل إليها من باب جبرئيل عليه السلام إلى مؤخّر الحظيرة الّتي فيها النّبـي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فقمت عند الحظيرة[1] و يساري إليها وجعلت ظهري إلى القبلة فاستقبلتها بوجهي وأنا

١ . قوله «عند الحظيرة» أي عند الموضع الذي فيه القبر الشريف وكأنّه كان الشّبّاك محيطاً به فقط وأمّا اليوم ←

على غسل وقلت :

السلام عليك يا بنت رسول الله . السّلام عليك يا بنت نبيّ الله . السّلام عليك يا بنت حبيب الله . السّلام عليك يا بنت خليل الله . السّلام عليك يا بنت صفيّ الله . السّلام عليك يا بنت أمين الله . السّلام عليك يا بنت خير خلق الله . السّلام عليك يا ابنة أفضل أنبياء الله ورسله وملائكته . السّلام عليك يا ابنة خير البريّة . السّلام عليك يا سيّدة نساء العالمين من الأوّلين والآخرين . السّلام عليك يا زوجة وليّ الله وخير الخلق بعد رسول الله . السّلام عليك يا أُمّ الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنّة . السّلام عليك أيّتها الصدّيقة الشهيدة . السّلام عليك أيّتها الرّضيّة المرضيّة . السّلام عليك أيّتها الفاضلة الزّكيّة . السّلام عليك أيّتها الحوراء الانسية . السّلام عليك أيّتها التّقية النّقية . السّلام عليك أيّتها المحدّثة العليمة . السّلام عليك أيّتها المظلومة المغصوبة .

السّلام عليك أيّتها المضطهدة[١] المقهورة . السّلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلّى الله عليكِ وعلى روحكِ وبدنكِ أشهد أنّكِ مضيت على بيّنةٍ من ربّك وأنّ من سَرَّكِ فقد سَرَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم . ومن جَفاكِ فقد جَفا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم . ومن آذاكِ فقد آذى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم . ومن وصلكِ فقد وصل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم . ومن قطعكِ فقد قطع رسول الله صلّى الله

فالشّبّاك عظيم يشمل بيت عائشة و بيت أمير المؤمنين عليه السلام ومحيط بهما فيقوم الزّائر وسط الشّبّاك و يكون حينئذ مستقبل قبر سيّدة النّساء سلام الله عليها والبيت يطلق عليه الحظيرة والمقصورة والحجرة وغيرها «ش» .

١ . ضهده كمنعه : قهره كاضطهده وأضهد به جار عليه «قاموس» .

عليه وآله وسلّم . لأنّك بضعة منه وروحه الّتي بين جنبيه كما قال عليه أفضل سلام الله وصلواته أُشهد الله ورسله وملائكته أنّي راض عمّن رَضَيتِ عنه ساخط على من سَخْطتِ عليه متبرّىء ممّن تبرّئت منه موالٍ لمن واليتِ . معاد لمن عادت . مبغض لمن أبغضتِ . محبّ لمن أحببت . وكفى بالله شهيداً وحسيباً وجازياً ومثيباً .

ثمّ قلت : اللّهم صلّ وسلّم على عبدك ورسولك محمّد بن عبدالله خاتم النّبيّين وخير الخلائق أجمعين . وصلّ على وصيّه عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين وإمام المتقين وخير الوصيّين . وصلّ على فاطمة بنت محمّد سيّدة نساء العالمين وصلّ على سيّدي شباب أهل الجنّة الحسن والحسين . وصلّ على زين العابدين عليّ بن الحسين . وصلّ على محمّد بن عليّ باقر علم النّبيّين . وصلّ على الصّادق عن الله جعفر بن محمّد . وصلّ على كاظم الغيظ في الله موسى بن جعفر . وصلّ على الرّضا عليّ بن موسى . وصلّ على التّقيّ محمّد بن عليّ . وصلّ على النّقيّ عليّ بن محمّد . وصلّ على الزّكيّ الحسن بن علي . وصل على الحجّة القائم ابن الحسن بن عليّ . اللّهمّ أحْيي به العدل وأمِت به الجور وزيّن بطول بقائه الأرض . وأظهر به دينك وسُنّة نبيّك حتّى لا يستخفي بشيء من الحقّ مخافة أحد من الخلق . واجعلنا من أعوانه وأشياعه والمقتولين في زمرة أوليائه يارب العالمين . اللّهمّ صلّ على محمّد وأهل بيته الّذين أذهبت عنهم الرّجس وطهّرتهم تطهيراً » .

ثمّ قال : لم أجد في الأخبار شيئاً موظّفاً محدوداً[١] لزيارة الصّدّيقة

١ . كلامه هذا يدلّ على جواز اختراع الزيارات والدّعوات مع وضوحه من غير احتياج الى برهان ... « ش » .

عليها السلام فرضيت لمن ينظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله الموفّق للصّواب وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وقال في التهذيب مشيراً إلى هذه الرّواية الّتي نقلنا منه هذه الزيارة وجدتها مرويّة لفاطمة عليها السلام.

وأمّا ما وجدت أصحابنا يذكرونه من القول عند زيارتها عليها السلام فهو أن تقف على أحد الموضعين اللّذين ذكرناهما وتقول: السّلام عليك. ثمّ ذكر ما ذكره في الفقيه إلى قوله وجازياً ومثيباً قال ثمّ تصلّي على النّبيّ والأئمّة عليهم السّلام.

-١٧٩-

باب كيفية زيارة من بالبقيع من الأئـمّة عليهم السلام

١-١٤٤١٤ (التهذيب - ٦ : ٤١ رقم ٨٥) ابن قولويه ، عن حكيم بن داود بن حكيم ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عمر بن عليّ ، عن عمّه ، عن عمر[١] بن يزيد رفعه قال : كان محمّد بن الحنفيّة يأتي قبر الحسن بن عليّ عليهما السّلام فيقول : السّلام عليك يا بقية المؤمنين. وابن أوّل المسلمين. وكيف لاتكون كذلك وأنت سليل الهُدى وحليف التقى وخامس أصحاب الكساء . غذتك يد الرّحمة . ورُبّيت في حجر الاسلام ورُضعت من ثدي الإيمان فطبت حيّاً وطبت ميّتاً غير أنّ الأنفس غير طيّبة لفراقك ولا شاكية [شاكة -خ ل] في الجنان لك ثمّ يلتفت إلى الحسين صلوات الله عليه فيقول : السلام عليك يا أبا عبدالله وعلى أبي محمّد السّلام» .

١. هذا هو الصحيح بعد التحقيق ولكن في التهذيب المطبوع هكذا عمربن علي عن عمّه عمر بن يزيد ... الخ «ض.ع» .

بيــان :

«السليل» الولد «حليف التّقى» بالمهملة من الحلف أي حالفت التّقى أن لا تتفرّقا واعتبر في الخامس مجرّد التّعديد دون التّرتيب ولا يخفى ما في الفقرات من لطف الاستعارات «والجنان» إن كان بكسر الجيم فالمعنى أنّها وإن كانت متألّمة بفراقك ولكنّها راضيّة لك بأن تكون في الجنان وإن كان بفتح الجيم فالمعنى أنّها غير طيّبة بالفراق ولا شاكية من الله في القلب بترك الصّبر وإظهار الجزع وإخفاء السّخط .

٢-١٤٤١٥ (الكافي - ٤ : ٥٥٩ - الفقيه - ٢ : ٥٧٥ - التهذيب - ٦ : ٧٩)

اذا أتيت[١] قبر الأئـمّة بالبقـيع فاجعله بين يديك ثمّ تقول وأنت على غسل : السّلام عليكـم يا أئمّة الـهُـدى . السّلام عليكـم يا أهل التّقـوى . السّلام عليكـم يـا حجج الله على أهل الدّنيا . السّلام عليـكم يا أيّها الـقوّامون في البّريّة بـالـقسط . السّلام عليكـم يا أهل الصّفـوة . السّـلام عليكم يـا أهل النّجوى . أشهد أنّكـم قد بلّغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله تـعالى وكُـذّبتم وأُسـيء إليكـم فغفـرتم . وأشـهد أنّكـم الأئـمّة الرّاشـدون المـهديّون . وأنّ طاعتكم مـفترضة . وأنّ قولكم الصّدق وأنّكم دعوتم فلم تجابوا . وأمرتم فلم تطاعوا . وأنّكم دعائم الدّيـن وأركان الأرض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في أصلاب المطهّريـن ويـنقلكـم[٢] مـن أرحام المطهّرات لم تدنّسكم الجّاهلـية

١ . قوله «إذا أتيت» هذه الزّيارة أيضاً هنا غير منسوبة إلى أحد المعصومين عليهم السلام ولكن في مرآة العقول انّ ابن قولويه رواه مسنداً «ش» .

٢ . «ينسخكم في أصلاب» لعلّ المراد بالنسخ هنا التغيير وفي الصّحاح : نسخت الرّيح آثار الدّار وغيّرتها ومعناه ←

الجهلاء . ولم تشرك فيكم فتن الأهواء طبتم وطاب منبتكم .

أنتم الذين مَنَّ علينا بكم ديّان الدّين فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع و يذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفّارة لذنوبنا إذ اختاركم لنا . وطيّب خلقنا بما مَنَّ علينا من ولايتكم وكنّا عنده (مسمّين ـ خ] بفضلكم معترفين . و بتصديقنا إيّاكم مقرنين وهذا مقام من أسرف وأخطأ واستكان وأقرّ بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وأن يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من النّار . فكونوا لي شفعاء فقد وفدت إليكم إذ رغب عنكم أهل الدّنيا واتّخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو ذاكر لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكلّ شيء . لك المَنُّ بما وفّقتني وعرّفتني بما ائتمنتني عليه إذ صُدّ عنهم عبادك وجهلوا معرفتهم واستخفّوا بحقّهم . ومالوا إلى سواهم . وكانت المنّة منك عليّ مع أقوام خصصتهم بما خصصتني به . فلك الحمد إذ كنت عندك في مقامي مكتوباً . فلا تحرمني ما رجوت . ولا تخيّبني فيما دعوت . وادع لنفسك بما أحببت .

(**الفقيه ـ التهذيب**) ثمّ صلّ ثمان ركعات .

(**الفقيه**) في المسجد الّذي هناك وتقرأ فيها بما أحببت وتسلّم في

←
تغيير الغذاء في مراتبه حتّى يصير نطفة ومعنى النقل في الأرحام النقل في حالاته فيصير النطفة علقة ثمّ مضغة إلى أن يكمل ... «ش» .

كلّ ركعتين و يقال أنّه مكان صَلّتْ فيه فاطمة عليها السلام .

(التهذيب) فاذا أردت الإنصراف فقف على قبورهم وقل : السّلام عليكم أئمة الهدى ورحمة الله وبركاته . استودعكم الله وأقرأ عليكم السّلام آمنّا بالله وبالرّسول وبما جئتم به ودللتم عليه . اللّهمّ فاكتبنا مع الشّاهدين ثمّ ادع الله كثيراً واسأله أن لا يجعله آخر العهد من زيارتهم .

بيـان :

إنّما يصلّي ثمان ركعات لأنّ الأئـمّة عليهم السلام هناك أربعة المجتبى . والسّجاد . والباقر . والصادق صلوات الله عليهم فتصلّي لكلّ منهم ركعتين ، وفي التّهذيب أورد وداع المجتبى علـيه السلام على حدة في باب زيارته بعبارة قريبة من هذه بعـد ذكر حديـث ابن الحنفـيّة رضي الله عـنه ونحن اكتـفينـا بهذا لأنّهم عليهم السلام مجتمعون اليوم .

- ١٨٠ -

باب فضل المقام بالمدينة والاعتكاف في مسجده

١٤٤١٦-١ (**الكافي - ٤ : ٥٥٧**) محمّد ، عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن الحسن بن الجهم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : أيّما أفضل المقام بمكّة أو بالمدينة ؟ فقال «أي شيء تقول أنت» قال : فقلت : وما قولي مع قولك ؟ قال «إنّ قولك يردّك إلى قولي» قال : فقلت : أمّا أنا فأزعم أنّ المقام بالمدينة أفضل من المقام بمكّة قال : فقال «أما لئن قلت ذلك لقد قال أبو عبد الله عليه السّلام ذلك يوم فطر وجاء إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فسلّم عليه في المسجد» ثمّ قال «قد فضّلنا النّاس اليوم بسلامنا على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم»[1] .

١٤٤١٧-٢ (**الكافي - ٤ : ٥٥٧**) أحمد ، عن عليّ بن حديد ، عن مرازم

١. أورده في التهذيب - ٦ : ١٤ رقم ٢٩ بهذا السند أيضاً .

قال : دخلت أنا وعمّار وجماعة على أبي عبد الله عليه السّلام بالمدينة فقال «ما مقامكم ؟» فقال عمّار : قد سرحنا ظهرنا وأُمرنا أن نؤتى به الى خمسة عشر يوماً فقال «أصبتم المقام في بلد رسول ٱلله صلّى ٱلله عليه وآله وسلّم ، والصّلاة في مسجده ، واعملوا لآخرتكم وأكثروا لأنفسكم ، إنّ الرجل قد يكون كيّساً في الدنيا فيقال ما أكيس فلاناً وإنّما الكيّس كيّس الآخرة» .

بيـان :

«سرحنا ظهرنا» أي أرسلنا إبلنا إلى المرعى .

١٤٤١٨-٣ (**الكافي - ٤ : ٥٥٨**) العدّة ، عن سهل ، عن ابن عيسى ، عن محمّد بن عَـمْرو الزّيّات[1]، عن أبي عبد ٱلله عليه السّلام قال «من مات في المدينة بعثه الله من الآمنين يوم القيامة منهم يحيى بن حبيب[2] وأبو عبيدة

١. قال في المرآة لعلّ في السّند إرسالاً أو اشتباهاً في اسم المعصوم عليه السلام فإنّ محمد بن عمرو بن سعيد الزّيّات من أصحاب الرضا عليه السّلام ولم يلق أبا عبدالله عليه السّلام وقال سيدنا الاستاذ اطال الله بقاءه الشريف ذيل رقم ١١٤٦٥ معجم رجال الحديث : والظاهر أنّ في الرّواية تحريفاً أو أنّها مرسلة فان محمد بن عمرو الزّيّات لا يمكن روايته عن أبي عبدالله عليه السلام وأيضاً الظّاهر صحّة ما في التهذيب من كون الرّاوي محمد بن عيسى ... الخ «ض.ع» .

٢. قوله «منهم يحيى بن حبيب» من كلام الرّاوي لا من كلام الصادق عليه السلام لأنّ يحيى بن حبيب وعبدالرّحمن عاشا إلى زمن الرّضا عليه السلام «ش» .

و يشهد عليه ما في التهذيب - ٦ : ١٤ رقم ٢٨ حيث قال بعد تمام الحديث منهم يحيى بن حبيب وأبو عبيدة الحذّاء وعبد الرحمن بن الحجّاج (ثم أضاف) هذا من كلام محمد بن عمرو بن سعيد الزّيّات «ض.ع» .

الحذّاء وعبد الرّحمن بن الحجّاج »[1] .

١٤٤١٩-٤ **(الكافي - ٤ : ٥٥٨)** الخمسة ، عن أبي عبد ٱللّٰه عليه السّلام قال «إذا دخلت المسجد فان استطعت أن تقيم ثلاثة أيام الأربعاء والخميس والجمعة فتصلّي ما بين القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الاسطوانة التي تلي القبر فتدعو الله عندها وتسأله كلّ حاجة تريدها في آخرة أو دنياً واليوم الثّاني عند اسطوانة التّوبة و يوم الجمعة عند مقام النّبيّ صلّى ٱللّٰه عليه وآله وسلّم مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق[2] فتدعو الله عندهنّ لكلّ حاجة وتصوم تلك الثّلاثة الأيّام» .

١٤٤٢٠-٥ **(الكافي - ٤ : ٥٥٨)** ابن أبي عمير، عن ابن عمّار قال : قال أبو عبد ٱللّٰه عليه السّلام «صم الأربعاء والخميس والجمعة وصلّ ليلة الأربعاء و يوم الأربعاء عند الاسطوانة التي تلي رأس النّبيّ صلّى ٱللّٰه عليه وآله وسلّم وليلة الخميس و يوم الخميس عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الجمعة و يوم الجمعة عند الاسطوانة الّتي تلي مقام النّبيّ صلّى ٱللّٰه عليه

١. أورده في التهذيب - ٦:١٤ رقم ٢٨ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «الكثيرة الخلوق» وتارةً يقال الاسطوانة المخلقة وهذه الاسطوانات الثّلاث في صف واحد وهي أقدم الاسطوانات إلى القبلة في المسجد الأصلي والاسطوانة المخلقة بازاء المحراب أعني مقام النبيّ صلّى الله عليه وآله فمن المقام إلى القبر خمس اسطوانات يصلّى بمقتضى هذا الخبر عند ثلاث منها وفي الرّاوية التّالية عن ابن عمّار الشروع من اسطوانة أبي لبابة واليوم الثاني عند الاسطوانة الّتي لا اسم لها والثالثة عند المقام وكلاهما حسن إلّا أنّ الصلاة عند نفس اسطوانة الاولى غير ممكنة في زماننا لأنّ محلّها داخل في الشّبّاك الشريف فيتحرّي أقرب موضع منه «ش» .

وآله وسلّم وادع بهذا الدّعاء لحاجتك . اللّهمّ إنّي أسألك بعزّتك وقوّتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بي كذا وكذا» .

١٤٤٢١-٦ (التهذيب - ٦ : ١٦ رقم ٣٥) موسى ، عن ابن عمّار ، عن أبي عبد ٱلله عليه السّلام قال «إن كان لك مقام بالمدينة ثلا ثة أيّام صمت أوّل يوم يوم الأ ربعاء وتصلّي ليلة الأ ربعاء عند اسطوانة أبي لبابة وهي اسطوانة التّوبة الّتي كان ربط نفسه إليها حتّى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الأ ربعاء ثمّ تأتي ليلة الخميس الاسطوانة الّتي تليها ممّا يلي مقام النّبيّ صلّى ٱلله عليه وآله وسلّم ليلتك و يومك وتصوم يوم الخميس ثمّ تأتي الاسطوانة الّتي تلي مقام النّبيّ صلّى ٱلله عليه وآله وسلّم ومصلاّه ليلة الجمعة فتصلّي عندها ليلتك و يومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت أن لا تتكلّم بشيء في هذه الأ يّام إلّا ما لا بدّ لك منه .

ولا تخرج من المسجد إلّا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فانّ ذلك ممّا يعدّ فيه الفضل ثمّ احمد الله في ليلة (يوم-خ ل) الجمعة وأثن عليه وصلّ على النّبيّ صلّى ٱلله عليه وآله وسلّم وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللّهمّ ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أولم أشرع سألتكها أولم أسالكها فانّي أتوجّه إليك بنبيّك محمّد نبيّ الرّحمة صلّى ٱلله عليه وآله وسلّم في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانّك حريّ أن تقضي حاجتك إن شاء الله» .

١٤٤٢٢-٧ **(الفقيه - ٢ : ٥٧٠)** الحديث مرسلاً مقطوعاً وقال ولا تنام في ليل ولا نهار إلّا القليل ولعلّ الاستثناء سقط من نسخ التهذيب .

بيـان :

أبو لبابة هذا هو ابن عبدالمنذر و بيان قصّته أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حاصر يهود بني قريظة احدى وعشرين ليلة فسألوه الصّلح على ما صالح عليه بني النّضير فأبى إلّا أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فقالوا : أرسل إلينا أبا لبابة وكان مناصحاً لهم لأنّ عياله وماله وولده كانت عندهم فبعثه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقالوا يا أبا لبابة أننزل على حكم سعد فأشار بيده إلىٰ حلقه أنّه الذّبح فلا تفعلوا فأتاه جبرئيل عليه السّلام فأخبره بذلك قال أبولبابة : فوالله مازالت قدماي من مكانهما حتّى عرفت أنّي خنت الله ورسوله فنزلت يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمٰانٰاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ* وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوٰالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ[١] .

فشدّ رأسه على سارية من سواري المسجد وقال : والله لا أُحلّ نفسي حتّى يكون رسول الله هو الّذي يحلّني فجاءه فحلّه بيده فقال : إنّ من تمام توبتي أن أهجر دار قومي الّتي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يجزيك الثّلث إن تصدّق به .

وفي تفسير عليّ بن إبراهيم إنّ هذه الآية نزلت في أبي لبابة مع الآية التي في سورة التّوبة وآخرون اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صٰالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً عَسَىٰ اللّهُ أَنْ

١. الأنفال / ٢٧-٢٨ .

يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ[1].

١٤٤٢٣-٨ (**التهذيب** - ٦ : ١٩ رقم ٤٣) الحسين، عن عليّ بن حديد، عن مرازم قال: قال أبوعبد آلله عليه السّلام «الصّيام بالمدينة والقيام عند الأساطين ليس بمفروض ولكن من شاء فليصم فانّه خير له، إنّما المفروض صلاة الخمس وصيام شهر رمضان فأكثروا الصّلاة في هذا المسجد ما استطعتم فانّه خير لكم، واعلموا أنّ الرجل قد يكون كيّساً في أمر الدّنيا فيقال ما أكيس فلاناً فكيف من كان في أمر آخرته».

١. التوبة/١٠٢.

- ١٨١ -

باب اتيان المساجد والمشاهد بالمدينة

١٤٤٢٤-١ (الكافي - ٣: ٢٩٦ - التهذيب - ٣: ٢٦١ رقم ٧٣٦)
الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المسجد الذي أُسّس على التّقوى؟ قال «مسجد قُبا[١]»[٢].

١٤٤٢٥-٢ (الكافي - ٤: ٥٦٠) الخمسة وصفوان، عن ابن عمّار قال:

١. قوله «مسجد قبا» ننقل ما نذكر في مساجد المدينة المشرّفة هنا من كتاب خلاصة الوفا باخبار دار المصطفى لمصنّفه الخبير العلاّمة السمهوديّ وهو عالم محدّث فقيه عارف بالأخبار مدقق فيها شديد المحبّة لأهل البيت عليهم السلام حتّى يظنّ الناظر في بعض كلامه أنّه من الاماميّة المطّلعين بأخبار أهل السنّة المراعين لأدآب المعاشرة معهم وممّا رواه في بناء مسجد قبا عن جابر بن سمرة قال لمّا سأل أهل قبا النبيّ صلّى الله عليه وآله أن يبني لهم مسجداً قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لأصحابه: ليقم بعضكم فيركب النّاقة فقام أبو بكر فركبها فحرّكها فلم تنبعث فرجع فقعد. فقام عمر فركبها فلم تنبعث فرجع وقعد فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله لأصحابه ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام عليّ عليه السلام فلمّا وضع رجله في غَرْز الرّكاب وثبت قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إرخ زمامها وابنوا على مدارها فانّها مأمورة انتهى ... «ش».

٢. وفي التهذيب ٦: ١٧ رقم ٣٨ فيه ذكر مسجد قبا أيضاً.

قال أبو عبدآلله عليه السّلام «لاتدع إتيان المشاهد كلّها مسجد قُبا فانّه المسجد الّـذي أُسّس على التّقوى من أوّل يوم ومشربة أُمّ ابراهيم[١] ومسجد الفضيخ[٢] وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح» قال «و بلغنا أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان اذا أتى قبور الشّهداء قال: السّلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدّار وليكن فيما يقول عند مسجد الفتح ـ يا صريخ المكروبين و يا مجيب دعوة المضطرّين اكشف غمّي وهمّي وكربي كما كشفت عن نبيّك غمّه وهمّه وكربه وكفيته هول عدوّه في هذا المكان»[٣].

٣-١٤٤٢٦ (الفقيه ـ ٢ : ٥٧٤) الحديث مرسلاً مقطوعاً على اختلاف في ألفاظه وزاد بعد قوله وهو مسجد الفتح[٤] وتطوّع فيها بما أحببت من

١. قوله «ومشربة أمّ ابراهيم» إنّما سمّيت مشربة أمّ ابراهيم لأنّ أمّ ابراهيم بن النبيّ صلّى الله عليه وآله ولدته فيها وكان النّبيّ صلّى الله عليه وآله أسكن مارية هناك ومشربة لغة الغرفة وذرع هذا المسجد من القبلة الى الشّام أحد عشر ذراعاً ومن المشرق إلى المغرب نحو أربعة عشر ذراعاً يتصل به في المشرق سقيفة لطيفة قاله السّمهوديّ وروي انّ النبيّ صلّى الله عليه وآله في مشربة أمّ ابراهيم وهي من صدقاته ... «ش».

٢. قوله و«مسجد الفضيخ» مسجد صغير شرقي مسجد قبا على شفير الوادي على نشز من الأرض مرضوم بحجارة سود وهو مربّع ذرعه بين المشرق والمغرب أحد عشر ذراعاً ومن القبلة الى الشّام نحوها «ش».
نشز من الأرض أي مرتفع من الأرض ومرضوم يعني رتّبه متّسقاً «ض.ع».

٣. وأورده في التهذيب ـ ٦ : ١٧ رقم ٣٨ بهذا السّند أيضاً.

٤. قوله «مسجد الفتح» قال السّمهودي: مسجد الفتح والمساجد الّتي في قبلته وتعرف اليوم كلّها بمساجد الفتح والاوّل المرتفع على قطعة من جبل سلع في المغرب يُصعد عليه بدرجتين شمـاليّة وشرقيّة وهو المراد بمسجد الفتح عند الاطلاق ويقال له أيضاً مسجد الأحزاب والمسجد الأعلى وروي عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه انّ النبيّ صلّى الله عليه وآله دخل مسجد الفتح فخطا خطوة ثمّ الخطوة الثانية. ثمّ قام ←

الصّلاة .

بيــان :

«المشربة» بفتح الرّاء وضمّها الغرفة والصّـفّة يقال هو في مشربته أي في غرفته وعدّها في كتاب مغانم المطابة في معالم طابة للفيروزآبادي صاحب القاموس من المساجد قال ومنها مسجد أُمّ ابراهيم الذي يقال له مشربة أُمّ ابراهيم وهو مسجد بقبا شمالي مسجد بني قريظة[1] قريب من الحرّة الشّرقية في موضع يُعرف بالدّشت قال : وليس عليه بناء ولا جدار وإنّما هو عريصة صغيرة بين نخيل طولها نحو عشرة أذرع وعرضها أقلّ منه بنحو ذراع وقد حوّط عليها برضم لطيف من الحجارة السّود قال ومنها مسجد الفضيخ بفتح الفاء وكسر الضّاد المعجمة بعدها مثنّاة تحتيّة وخاء معجمة قال : وهذا المسجد يعرف بمسجد الشّمس اليوم وهو شرقي مسجد قبا على شفير الوادي مرضوم بحجارة سود وهو مسجد صغير .

ورفع يديه إلى الله تعالى حتّى رُئي بياض إبطيه فدعا إلى الله حتى سقط رداؤه عن ظهره فلم يرفعه حتّى دعا كثيراً وتسمية هذا المسجد بمسجد الفتح لأنّ الاستجابة وقعت به وجاء حذيفة بخبر رجوع الأحزاب ليلاً به فأصبح رسول الله صلّى الله عليه وآله والمسلمون قد فتح الله عزّوجل لهم ونصرهم وأقرّ أعينهم وقول ابن جبير انّ سورة الفتح أنزلت به لا أصل له انتهى «ش» .

١. قوله «مسجد بني قريظة» هذا مسجد ذكر في حديث سعد بن معاذ وحكمه على اليهود لمّا أرسل إليه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فأتاه على حمار فلمّا دنا قريباً من المسجد قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم للأنصار «قوموا إلى سيّدكم» أو «خيركم» وكان ذرعه أربعة وأربعون ذراعاً في مثلها قال السمهوديّ جدّد حظيره أي جدار قصير على جوانبه شاهين الجمالي عام ثلاث وتسعين وثمان مائة «ش» .

أقول : و يأتي وجه تسميته بمسجد الشمس عن قريب قال ومنها مسجد الفتح وهو مسجد على قطعة من جبل سلع من جهة الغرب وغربيّه وادي بطحان .

١٤٤٢٧-٤ (الكافي - ٤ : ٥٦٠) محمّد ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن هلال ، عن عقبة بن خالد قال : سألت أبا عبدآلله عليه السّلام إنّا نأتي المساجد الّتي[١] حول المدينة فبأيّها أبدأ ؟ فقال «إبدأ بقبا فصلّ فيه وأكثر فانّه أوّل مسجد صلّى فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في هذه العرصة ثمّ ائت مشربة أُمّ ابراهيم فصلّ فيها وهو مسكن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ومصلاّه ثمّ تأتي مسجد الفضيخ فتصلّي فيه فقد صلّى فيه نبيّك صلّى الله عليه وآله وسلّم فاذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أُحد فبدأت بالمسجد الـّذي دونُ الحرّة فصلّيت فيه ثمّ مررت بقبر حمزة بن عبد المطّلب فسلّمت عليه .

ثمّ مررت بقبور الشّهداء فقمت عندهم فقلت السّلام عليكم يا أهل الدّيار أنتم لنا فرط وإنّا بكم لاحقون ثمّ تأتي المسجد الذي في المكان

١. قوله «إنّا نأتي المساجد الّتي» كانت المساجد كثيرة إلاّ أنّ آثارها غير باقية إلى الآن ولا يعرف موضعها وذكر السمهودي ما عرف منها في زمانه وهو في مائة العاشر وذكر أيضاً ما كان يعرف جهته ولم يعرف عينه ولا ريب في استحباب زيارة الآثار النبويّة سواءً كان مسجداً أو بئراً أو مشهداً وغير ذلك وما روى أنّهم غيّروا آثار رسول الله صلّى الله عليه وآله فليس معناه أنّهم غيّروا كلّ شيء منه حتّى مكانه بل أنّهم غيّروا كيفياته و بعض خصوصياته إذ لا يمكن نسيان الأثر بالمرّة في مائة وخمسين سنة وأمّا في مثل زماننا فيمكن خفاء كثير منها بعد طول المدّة «ش» .

الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل أُحداً فتصلّي فيه فعنده خرج النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى أُحد حين لقى المشركين فلم يبرحوا حتّى حضرت الصّلاة فصلّى فيه ثمّ مُر أيضاً حتّى ترجع فتصلّي عند قبور الشّهداء ما كتب الله لك، ثمّ امض على وجهك حتّى تأتي مسجد الأحزاب فتصلّي فيه وتدعو الله فيه فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم دعا فيه يوم الأحزاب وقال ياصريخ المكروبين (المستصرخين -خ ل) و يا مجيب دعوة المضطرّين و يا مغيث المهمومين اكشف همّي وكربي وغمّي فقد ترى حالي وحال أصحابي»[١].

١٤٤٢٨-٥ (الفقيه - ١:٢٢٩ رقم ٦٨٦) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من أتى مسجدي مسجد قبا فصلّى فيه ركعتين رجع بعمرة» وكان عليه السلام يأتيه فيصلّي فيه بأذان وإقامة.

١٤٤٢٩-٦ (الكافي - ٤:٥٦١) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «عاشت فاطمة بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم خمسة وسبعين يوماً لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشّهداء في كلّ جمعة مرّتين الاثنين والخميس فتقول هاهنا كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وهاهنا كان المشركون».

١. أورده في التهذيب - ٦:١٧ رقم ٣٩ بهذا السّند أيضاً.

١٤٤٣٠-٧ (الكافي - ٤ : ٥٦١) وفي رواية أُخرى أبان ، عمّن أخبره ، عن أبي عبد آلله عليه السّلام «أنّها كانت تصلّي هناك وتدعو حتى ماتت عليها السلام» .

بيـان :

«الكشر» الكشف عن الأنياب في الضّحك .

١٤٤٣١-٨ (الكافي - ٤ : ٥٦١) القميّان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ قال : قال أبو عبد آلله عليه السّلام «هل أتيتم مسجد قبا أو مسجد الفضيخ أو مشربة أُمّ ابراهيم» قلت : نعم قال «أما أنّه لم يبق من آثار رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم شيء إلّا وقد غيّر غير هذا» .

١٤٤٣٢-٩ (الكافي - ٤ : ٥٦١) محمّد ، عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن المفضّل بن صالح ، عن ليث المراديّ قال : سألت أبا عبد آلله عليه السّلام عن مسجد الفضيخ لِمَ سمّي مسجد الفضيخ ؟ قال «لنخل سمّي الفضيخ فذلك سمّي مسجد الفضيخ»[1] .

١٤٤٣٣-١٠ (الكافي - ٤ : ٥٦١) العدّة ، عن سهل ، عن موسى بن

١ . وأورده في التهذيب - ٦ : ١٨ رقم ٤٠ بهذا السّند أيضاً .

جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن صدقة، عن عمّار بن موسى قال: دخلت أنا وأبو عبد آلله عليه السّلام مسجد الفضيخ فقال «يا عمّار؛ ترى هذه الوهدة» قلت: نعم قال «كانت امرأة جعفر الّتي خَلَفَ عليها أمير المؤمنين عليه السلام قاعدة في هذا الموضع ومعها ابناها من جعفر فبكت فقال لها ابناها: ما يبكيك يا أُمّه؟ قالت: بكيت لأمير المؤمنين عليه السّلام فقالا لها: تبكين لأمير المؤمنين ولا تبكين لأ بينا قالت: ليس هذا لهذا ولكن ذكرت حديثاً حدّثني به أمير المؤمنين عليه السلام في هذا الموضع فأبكاني قالا: وما هو؟

قالت: كنت أنا وأمير المؤمنين عليه السلام في هذا المسجد فقال لي: ترى هذه الوهدة؟ قلت: نعم قال: كنت أنا ورسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قاعدين فيها إذ وضع رأسه في حجري ثمّ خفق حتّٰى غطّ وحضرت صلاة العصر فكرهت أن أُحرّك رأسه عن فخذي فأكون قد آذيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حتّى ذهب الوقت وفاتت فانتبه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا علّي صلّيت؟ قلت: لا، قال: ولِمَ ذلك؟ قلت: كرهت أن أُوذيك، قال: فقام واستقبل القبلة ومدّ يديه كلتيهما وقال: اللّهمّ ردّ الشّمس إلى وقتها حتّى يصلّي عليّ فرجعت الشّمس إلىٰ وقت الصّلاة حتّى صلّيت العصر ثمّ انقضّت انقضاض الكوكب».

بيـان:

امرأة جعفر يعني بها أسماء بنت عميس رضي الله عنها «خلف عليها» أي

كان قائماً في الزّوجية مقامه «خفق» نام وغطيط النّائم بالمعجمة ثمّ المهملة نخيره و«انقضاض الكوكب» هويّه وهذه القصّة مشهورة حتّى عند العامّة[1] اشتهار الشّمس وإن كذّبها بعضهم خذلهم الله عناداً ونقل في مغانم المطابة عن أحمد بن صالح من العامّة إنّه كان يقول : لا ينبغي لمن سبيله العلم التّخلّف عن حفظ حديث أسماء لأنّه من علامات النّبوّة .

١. قوله «مشهورة حتّى عند العامّة» قصّة ردّ الشّمس مشهورة عند العامّة لكن لا عند مسجد الفضيخ بل عند مسجد الصهبا على مرحلة من خيبر قال السّمهودي أخرج حديث ردّ الشّمس إبن منده وابن شاهين عن أسماء بنت عميس وابن مردو يه عن أبي هريرة وقال الحافظ ابن حجر أخطأ ابن الجوزي بايراده في الموضوعات وقال المجلسي رحمه الله في المرآة وأمّا تركه عليه السلام الصّلاة فيمكن أن يكون لعلمه برجوع الشّمس له أو يقال إنّه عليه السلام صلّى بالايماء حذراً من ايذاء الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم أو يقال إنّه اراد بذهاب الوقت ذهاب وقت الفضيلة وكذا المراد بفوت الصّلاة فوت فضلها انتهى والأخير هو المتعيّن «ش» وهو الظاهر من عرف المتعارف «ض.ع» .

- ١٨٢ -

باب تحريم المدينة وفضلها

١٤٤٣٤-١ (الكافي - ٤ : ٥٦٣) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسّان بن مهران قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «قال أمير المؤمنين عليه السّلام مكّة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم والكوفة حرمي لا يريد جبّار لهذه المواضع بحادثة إلّا قصمه الله»[1].

١٤٤٣٥-٢ (الكافي - ٤ : ٥٦٤) القميّ، عن الكوفيّ، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ مكّة حرم الله حرّمها ابراهيم صلوات الله عليه وإنّ المدينة حرمي وما بين لابتيها حرم[2] لا يعضد

١. وأورده في التهذيب - ٦ : ١٢ رقم ٢١ بهذا السّند أيضاً.

٢. قوله «ما بين لابتيها حرم» اللاّبتان واحدتهما لابة وهي الأرض الملبّسة حجارة سوداء وللمدينة لابتان شرقيّة ←

شجرها وهو ما بين ظلّ عاير إلى ظلّ[1] وعير ليس صيدها كصيد مكّة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريد»[2] .

بيـان :

«لابتا المدينة» حرّتاها اللّتان تكتنفان بها و«العضد» القطع و«عاير ووعير» جبلان والبريد أربعة فراسخ .

١٤٤٣٦-٣ **(الكافي - ٤ : ٥٦٣)** حميد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن[3]

(الفقيه - ٢ : ٥٦٣ رقم ٣١٥٤) أبان، عن البقباق قال : قلت لأبي عبدآلله عليه السّلام : حرّم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم المدينة ؟ قال «نعم ، حرّم بريداً في بريد ، غضاها» قال : قلت : صَيدها قال «لا ، يكذب الناس» .

←

وعربيّة وهي بينهما وهذا حدّ الحرم من المشرق إلى المغرب وأمّا من الشمال إلى الجنوب فبين عيرو وعيرة «ش» .

١ . قوله «ما بين ظلّ عائر إلى ظل وعيره» رواه العامة عن رسول الله صلّى الله عليه وآله هكذا :
المدينة حرم ما بين عير إلى ثور وقال النوويّ أمّا عير بفتح العين واسكان المثناة من تحت وهو جبل معروف قال القاضي عياض قال مصعب بن زبير وغيره ليس بالمدينة عيرو لا ثور قالوا وانّما ثور بمكة قال وقال الزبير عير جبل بناحية المدينة ... «ش» .

٢ . وأورده في التهذيب - ٦ : ١٢ رقم ٢٣ بهذا السّند أيضاً .

٣ . وأورده في التهذيب - ٦ : ١٣ رقم ٢٤ بهذا السّند أيضاً .

بيـان :

«الغضا» بالمعجمتين جمع غضاة وهي شجر معروف وفي بعض النّسخ باهمال العين والعضهة والعضاهة والعضة بحذف الهاء الأصلية كلّ شجر يعظم وله شوك ويجمع بالعضاه بالهاء وإنّما تصحّ هذه النّسخة لو جاز حذف الهاء من جمعه كما جاز من مفرده قال في التهذيب : ما تضمّن الخبران من عدم تحريم صيد حرم المدينة المراد به ما بين البريد الى البريد وهو ظلّ عاير الى ظل وعير ويحرم ما بين الحرّتين وبها يميّز صيد هذا الحرم من حرم مكّة لأنّ صيد مكّة يحرم في جميع الحرم وليس كذلك في حرم المدينة لأنّ الذي يحرم منها هو القدر المخصوص ثمّ استدلّ عليه بالخبرين الآتيين .

أقول : ظاهر خبر ابن عمّار أنّ التحديدين واحد ولا دلالة فيه على عدم تحريم الصيد ولا على تحريمه وإنّما يدلّ على عدم تحريم أكله وخبر البقباق يحتمل معنيين أحدهما أن يكون لا كلاماً برأسه و يكذب الناس كلاماً آخر على حده من الكذب والثّاني أن يكونا كلاماً واحداً من التكذيب على سبيل التّقية فانّ العامّة روت في التّحريم رواية ثمّ الخبران الآتيان إنّما يدلاّن على ما ذكره لو كانا كما رواهما أمّا لو كانا كما رُو يا في الفقيه والكافي فلا دلالة فيهما على ذلك كما ستقف عليه إن شاء الله نعم يدل على ما ذكره رواية زرارة الآتية .

١٤٤٣٧-٤ (**التهذيب** - ٦ : ١٣ رقم ٢٥) الحسين ، عن صفوان والنّضر وحمّاد ، عن ابن المغيرة جميعاً ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السّلام «يحرم من الصّيد صيد المدينة ما بين الحرّتين» .

١٤٤٣٨-٥ (**الفقيه** - ٢ : ٥٦٢ رقم ٣١٥٢) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدآلله عليه السّلام قال «يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرّتين» .

١٤٤٣٩-٦ (**الكافي** - ٤ : ٥٦٤) القميّان ، عن صفوان

(**التهذيب** - ٦ : ١٣ رقم ٢٦) الحسين ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الصّيقل ، عن أبي عبدآلله عليه السّلام قال «كنت جالساً عند زياد بن عبيدالله وعنده ربيعة الرّأي فقال له زياد : ما الّذي حرّم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من المدينة فقال له : بريد في بريد فقلت لربيعة : وكان على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أميال فسكت[1] ولم يجبه فأقبل عليّ زياد فقال : يا أبا عبدالله ما تقول أنت ؟ فقلت : حرّم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من المدينة

(**التهذيب**) من الصّيد .

١. قوله «أميال فسكت» مقصوده عليه السّلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لا يمكن أن يعلق الحكم على أمر مجهول ولم يكن على عهده صلّى الله عليه وآله ميل وعلامة على الطرق يعرف بها المسافات وإنّما حدث الأميال والأنصاب بعد ذلك على عهد بني أُميّة وبني العبّاس والبريد لا يمكن أن يعرف إلّا بالمساحة ونصب الأعلام فلا يمكن أن يعلّق رسول الله صلّى الله عليه وآله الحكم عليه وإنّما علّق الحكم على أمور ثابتة لا تتغيّر كالجبال والحرار.. وقد مرّ أنّ بني أميّة تبعوا في ذلك حكمه عليه السلام فسحوا ما بين عيرو وعيرة وقسموا المسافة بينهما على اثني عشر قسماً كلّ واحد ميل ووجدوا كلّ ميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع فلمّا صار الأمر الى بني العبّاس وهم من بني هاشم غيّروا كلّ شيء من آثار بني أميّة إلّا هذه الأميال لأنّ أصل هذا العمل كان بهداية أهل البيت عليهم السلام وتعليمهم فكان أثراً هاشمياً لا أمويّاً «ش» .

الحِرار : جمع حرّة وهي أرض ذات حجارة نخرة سود كأنّها أُحرقت بالنار كما في اللغة «ض.ع» .

(ش) ما بين لابتيها قال : وما بين لابتيها ؟ قلت : ما أحاطت به الحرار قال : وما حرّم من الشّجر قلت : من عاير إلى وعير» .

(الكافي - ٤ : ٥٦٣) قال صفوان : قال ابن مسكان : قال الحسن فسأله انسان وأنا جالس فقال له : وما بين لابتيها ؟ قال «ما بين الصورين الى الثّنية» .

بيـان :

في التّهذيب «ولم يحسن» بدل «ولم يجبه» أي لم يعلم وهو أوضح و«الصورين» كأنّه تثنية الصور وهو جماعة من النّخل ولا واحد له من لفظه ويجمع على صيران وفي الخبر أنّه خرج إلى صور بالمدينة .

١٤٤٤٠-٧ (الكافي - ٤ : ٥٦٤) وفي رواية ابن مسكان ، عن

(الفقيه - ٢ : ٥٦٢ رقم ٣١٥١) أبي بصير، عن أبي عبدآلله عليه السّلام قال «حدّ ما حرّم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من المدينة من ذباب الى قاقم والعُـرَيْض والنّقب من قبل مكّة» .

بيـان :

«الذباب» بضمّ المعجمة جبل بالمدينة وفي الفقيه -واقم- مكان -قاقم- وهو الصّواب وهو حصن من حصونها وحرّة واقم مضافة إليه و«العريض» مصغّراً

وادٍ بها والنّقب بالنّون الطّريق في الجبل .

١٤٤٤١-٨ (الكافي ...) محمّد ، عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير

(التهذيب - ٥ : ٣٨٢ ذيل رقم ١٣٣٢) سعد ، عن أبي جعفر ، عن العبّاس بن معروف ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن

(الفقيه - ٢ : ٥٦١ رقم ٣١٤٨) زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال «حرّم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرّم ما حولها بريداً في بريد أن يختُلى خلاتها أو يعضد شجرها إلّا عودي النّاضح» .

١٤٤٤٢-٩ (الفقيه - ٢ : ٥٦١ رقم ٣١٤٩) وروي أنّ لابتيها ما أحاطت به الحرار .

١٤٤٤٣-١٠ (الفقيه - ٢ : ٥٦١ رقم ٣١٥٠) وروي في خبر آخر أنّ ما بين لابتيها ما بين الصّورين إلى الثّنيّة والّذي حرّمه من الشّجر ما بين ظلّ عاير الى فيء وعير وهو الّذي حُرِّم وليس صيدها كصيد مكّة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك .

بيـان :

«الخَلىٰ» مقصورة الرّطب من النّبات واحدته خلاة أو كلّ بقلة قلعتها واختلاه جزّه أو نزعه وعوداً النّاضح ما يستقى عليهما الماء والنّاضح الابلٰ يستقى به .

١١-١٤٤٤٤ **(الفقيه - ٢ : ٥٦٣ رقم ٣١٥٣)** سأله يعني الصّادق عليه السلام يونس بن يعقوب فقال : يحرم عليّ في حرم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ما يحرم عليّ في حرم الله تعالى ؟ قال «لا» .

١٢-١٤٤٤٥ **(الفقيه - ٢ : ٥٦٤ رقم ٣١٥٥)** لمّا دخل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم المدينة قال «اللّهمّ حبّب إلينا المدينة كما حبّبت إلينا مكّة أو أشدّ وبارك في صاعها ومدّها وانقل حمّاها ووباها الى الجحفة» .

١٣-١٤٤٤٦ **(الكافي - ٤ : ٥٦٥)** الخمسة ، عن جميل بن درّاج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من أحدث بالمدينة حدثاً أو أوى محدثاً فعليه لعنة الله» قلت : وما الحدث ؟ قال «القتل» .

١٤-١٤٤٤٧ **(التهذيب - ١٠ : ٢١٦ رقم ٨٥٢)** الحسين ، عن صفوان ، عن جميل وابن أبي عمير وفضالة ، عن جميل

(**الكافي** - ٧ : ٢٧٥) القميّان، عن صفوان، عن

(**الفقيه** - ٤ : ٩٣ رقم ٥١٥٦) جميل، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : سمعته يقول «لعن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى محدثاً» قلت : وما الحدث ؟ قال «القتل» .

١٤٤٤٨-١٥ (**التهذيب** - ٦ : ١٢ رقم ٢٢) الحسين، عن صفوان وابن فضّال، عن ابن بكير، عن .

(**الفقيه** - ٢ : ٥٦٤ رقم ٣١٥٦) أبي عبد الله عليه السّلام قال : ذكر الدّجّال قال «فلم يبق منهل إلّا وطأه إلّا مكّة والمدينة فانّ على كلّ ثقب من أثقابها ملكاً يحفظها من الطّاعون والدّجّال» .

بيان :

في الفقيه : كلّ نقب بالنّون وتثنية البارزين في أنقابهما ويحفظهما والمنهل الموضع الذي فيه المشرب و يقال للمنزل يكون في المفازة .

-١٨٣-
باب وداع قبر النّبيّ عند ارادة الخروج من المدينة

١٤٤٤٩-١ (**الكافي - ٤ : ٥٦٣**) الثلاثة ، عن ابن عمّار قال : قال أبو عبدآلله عليه السّلام «إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثمّ ائت قبر النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بعدما تفرغ من حوائجك فودّعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيّك صلّى الله عليه وآله وسلّم فان توفّيتني قبل ذلك فانّي أشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي أن لاّ إله إلاّ أنت وأنّ محمّداً عبدك ورسولك» .

١٤٤٥٠-٢ (**الكافي - ٤ : ٥٦٣**) محمّد ، عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدآلله عليه السّلام عن وداع قبر النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال «تقول صلّى الله عليك السّلام عليك لاجعله الله آخر تسليمي عليك» .

بيـان :

في الفقيه أورد ما تضمنه الخبران مرسلاً مقطوعاً من دون ذكر الغسل .

-١٨٤-

باب فضل زيارة أمير المؤمنين عليه السلام في الغريّ

١٤٤٥١-١ (الكافي - ٤ : ٥٧٩ - التهذيب - ٦ : ٢٠ رقم ٤٥) محمّد، عن حمدان[1] بن سليمان النيسابوريّ، عن عبد الله بن محمّد اليمانيّ، عن منيع بن الحجّاج، عن يونس، عن (بن-خ ل)[2] أبي وهب القصريّ قال: دخلت المدينة فأتيت أبا عبد الله عليه السّلام فقلت له: جعلت فداك؛ أتيتك ولم أزر قبر أمير المؤمنين عليه السّلام قال «بئسما صنعت لولا أنّك من شيعتنا ما نظرت إليك ألا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة و يزوره الأنبياء عليهم السلام و يزوره المؤمنون ؟» قلت : جعلت فداك ما علمت

١ . في نسخ التهذيب الّتي عندنا أحمد بن سليمان النيسابوريّ والصّواب حمدان كما في الكافي وهو ابن سليمان بن عميرة المعروف بالتّاجر المكتّى بأبي سعيد ثقة من وجوه أصحابنا «عهد أيّده الله» .

أقول : وهو المذكور في ج ١ ص ٢٧٧ جامع الرّواة مع التصريح بتوثيقه «ض.ع» .

٢ . الاختلاف في كتب الرجال هنا بين - بن - وعن راجع جامع الرواة ج ٢ ص ٣٥٤ في ترجمة يونس بن أبي وهب القصري «ض.ع» .

ذلك؟ قال «فاعلم أنّ أمير المؤمنين عليه السلام عند الله أفضل من الأئمّة كلّهم وله ثواب أعمالهم وعلى قدر أعمالهم فُضّلوا».

٢-١٤٤٥٢ (**التهذيب** - ٦ : ٢٠ رقم ٤٦) محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن همام قال: وجدت في كتاب كتبه ببغداد جعفر بن محمّد قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الرّازيّ، عن الحسين (الحسن-خ ل) بن اسماعيل الصيمريّ (البصري-خ ل) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من زار أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً كتب الله له بكلّ خطوة حجّة وعمرة فان رجع ماشياً كتب الله له بكلّ خطوة حجّتان وعمرتان».

٣-١٤٤٥٣ (**التهذيب** - ٦ : ٢١ رقم ٤٧) عنه، عن محمّد بن همام، عن محمّد بن محمّد بن رباح[1] عن أبي القاسم عليّ بن محمّد بن رباح، عن أحمد بن حمّاد، عن زهير القرشي (القرني-خ ل) عن شعر، عن أبي السّخيف الأرجني[2]، عن عمر بن عبدالله بن طلحة التهديّ، عن أبيه قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السّلام فقال «يا عبدالله بن طلحة ما تزور قبر أبي حسين (عليه السلام-خ)» قلت: بلى إنّا لنأتيه قال «تأتونه

١. رباح بالرّاء والباء الموحّدة قبل الألف والحاءِ المهملة بعدها لكن في عامة النسخ بالياء المثناة مكان الباء الموحّدة وهو تصحيف والصحيح ما ضبطناه «عهد».

٢. في ضبط هذا السّند اختلافات عديدة في ضبط شَعَرْ فتارة ضبطوه بالمعجمة والمهملة وتارة بالمعجمتين وتارة بالمهملتين وفي ضبط السّخيف على زنة فعيل تارة السّخف وتارة بالحاء المهملة والأرجني والأرحبي والأنجحي فراجع إلى معجم رجال الحديث رقم ١٣٦٣٨ و ١٣٦٣٩ وجامع الرواة ج ٢ ص ٣٤١ وتنقيح المقال ج ٣ ص ٣٢٤ «ض.ع».

كلّ جمعة » قلت : لا ، قال «تأتونه في كلّ شهر» قلت : لا ، قال «ما أجفاكم إنّ زيارته تعدل حجّة وعمرة وزيارة أبي عليّ عليه السلام تعدل حجّتين وعمرتين » .

١٤٤٥٤-٤ (**التهذيب** - ٦ : ٢١ رقم ٤٩) عنه ، عن أبي الحسين أحمد بن محمّد المجاور ، عن أبي محمّد ابن المغيرة الكوفيّ ، عن الحسين بن محمّد بن مالك ، عن أخيه جعفر ، عن رجاله يرفعه قال : كنت عند جعفر بن محمّد الصّادق عليهما السلام وقد ذكر أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال ابن مارد لأ بي عبد ٱلله عليه السّلام : ما لمن زار جدّك أمير المؤمنين عليه السلام ؟ فقال «يا ابن مارد من زار جدّي عارفاً بحقّه كتب الله له بكلّ خطوة حجّة مقبولة وعمرة مبرورة والله يا ابن مارد ما يطعم الله النار قدماً اغبرّت في زيارة أمير المؤمنين ماشياً كان أو راكباً يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب » .

١٤٤٥٥-٥ (**التهذيب** - ٦ : ٢٢ رقم ٥٠) عنه ، عن محمّد[1] بن عليّ بن

١ . محمد بن علي هذا هو ابن الفضل بالفاء المفتوحة أوّلا ابن تمام بن سُكين بضم السين المهملة وفتح الكاف وتسكين الياء المثناة من تحت قبل النون ونسخة الفضيل مصغّرا غلط وكذا المفضل بالميم والحسين بن محمد هو ابن الفرزدق بن بُجير بضم الباء الموحّدة وفتح الجيم واسكان الياء المثناة التحتانيّة والـراء أخيـراً ابن زياد أبو عبدالله الفزاري بالفاء قبل الزّاي والرّاء بعد الألف كان ثقة وكان معروفاً بالقطعي بفتح القاف واسكاف الطّاء كان يبيع الخِرق بالخاء المعجمة المكسورة والقاف ، وضمّ القاف في النسبة كما اتفق ضبطه لبعضهم سهو قيل وكل من قطع بموت الكاظم عليه السلام كان قطعيّاً «عهد أيّده الله» .

الفضل ، عن الحسين بن محمّد بن الفرزدق ، عن عليّ بن موسى ابن الأحول ، عن محمّد بن أبي السّرّي املاءً ، عن عبد الله بن محمّد البلويّ ، عن عمارة بن زيد ، عن أبي عامر السّابريّ (السّاجي - خ ل) (السّائي - خ ل) وعيظ (واعظ - خ ل) أهل الحجاز قال : أتيت أبا عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام فقلت : يا ابن رسول الله ؛ ما لمن زار قبره يعني أمير المؤمنين عليه السلام وعمّر تربته قال «يا أبا عامر حدّثني أبي عن أبيه ، عن جدّه الحسين بن عليّ ، عن عليّ عليهم السلام أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال له : والله لتقتلنّ بأرض العراق وتدفن بها .

قلت : يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها قال لي : يا أبا الحسن إنّ الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنّة وعرصة من عرصاتها وانّ الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحنّ إليكم وتحتمل المذلّة والأذى فيكم فيعمرون قبوركم و يكثرون زيارتها تقرّباً منهم إلى الله ومودّة منهم لرسوله أُولئك يا عليّ المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زوّاري غداً في الجنّة يا عليّ من عمّر قبوركم وتعاهدها فكأنّما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجّة بعد حجّة الاسلام وخرج من ذنوبه حتّى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أُمّه فابشر و بشّر أوليائك ومحبّيك من النّعيم وقرّة العين بما لا عين رأت ولا أُذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة[1] من النّاس يعيّرون زوّار قبوركم بزيارتكم كما

١ . الحُثالة بضمّ الحاء المهملة وتخفيف الثاء المثلّثة : الرديء من كلّ شيء وما لا خير فيه «عهد» .

تعيّر الزّانية بزناها أولئك شرار أُمّتي لا نالتهم شفاعتي ولا يردون حوضي » .

١٤٤٥٦-٦ (التهذيب - ٦ : ٢٢ رقم ٥١) ابن قولويه ، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن الزّيّات ، عن محمّد بن سنان ، عن المفضّل بن عمر قال : دخلت على أبي عبدآلله عليه السّلام فقلت له : إنّي أشتاق الى الغريّ فقال « فما شوقك إليه ؟ » فقلت له : إنّي أحبّ أن أزور أمير المؤمنين عليه السلام فقال « هل تعرف فضل زيارته ؟ » فقلت : لا يا ابن رسول الله ، إلّا أن تعرّفني ذلك قال « إذا زرت أمير المؤمنين عليه السلام فاعلم أنّك زائر عظام آدم و بدن نوح وجسم عليّ بن أبي طالب » فقلت : يا ابن رسول الله ، يقولون انّ آدم هبط بسرنديب في مطلع الشّمس وزعموا أنّ عظامه في بيت الله الحرام فكيف صارت عظامه بالكوفة ؟ فقال « إنّ الله عزّوجل أوحى إلى نوح وهو في السّفينة أن يطوف بالبيت أُسبوعاً فطاف بالبيت كما أوحى إليه ثمّ نزل في الماء إلى ركبتيه فاستخرج تابوتاً فيه عظام آدم فحمله في جوف السّفينة حتّى طاف ما شاء الله أن يطوف ، ثمّ ورد إلى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال الله تعالى للأرض ابلعي ماءك فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدأ الماء منه وتفرّق الجمع الذي كان مع نوح في السّفينة .

فأخذ نوح التّابوت فدفنه في الغريّ وهو قطعة من الجبل الذي كلّم الله عليه موسى تكليماً وقدّس عليه عيسى تقديساً واتّخذ عليه ابراهيم خليلاً واتّخذ محمّداً عليه حبيباً وجعله للنّبيين مسكناً فوالله ما سكن فيه

بعد أبو يه الطّيّبين آدم ونوح أكرم من أمير المؤمنين صلوات الله عليه فاذا زرت جانب النّجف فزر عظام آدم و بدن نوح وجسم عليّ بن أبي طالب فانّك زائر الآباء الأوّلين ومحمّداً خاتم النّبيّين وعليّاً سيّد الوصيّين وانّ زائره تفتح له أبواب السّماء عند دعوته فلا تكن عن الخير نوّاماً» .

بيــان :

أُريد بالغريّ النّجف والغريّان بالكوفة بناءان مشهوران يقال هما قبر مالك وعقيل نديمي جذيمة الأبرش وسمّيا الغريين لأنّ النّعمان بن المنذر كان يغريهما بدم من يقتله يوم بؤسه أي يلصقهما .

٧-١٤٤٥٧ (**التهذيب** - ٦ : ٢٤ رقم ٥٢) محمّد بن أحمد بن داود ، عن أبي عليّ أحمد بن محمّد بن عمّار الكوفيّ ، عن أبيه ، عن التّيمليّ ، عن ابن زرارة ، عن البزنطيّ قال : كنّا عند الرّضا عليه السلام والمجلس غاصّ بأهله فتذاكروا يوم الغدير وأنكره بعض النّاس فقال الرضا عليه السّلام «حدّثني أبي عن أبيه قال : إنّ يوم الغدير في السماء أشهر منه في الأرض انّ لله في الفردوس الأعلى قصراً لبنة من فضّة ولبنة من ذهب فيه مائة ألف قبّة من ياقوتة حمراء ومائة ألف خيمة من ياقوت أخضر ترابه المسك والعنبر فيه أربعة أنهار نهر من خمر ونهر من ماء ونهر من لبن ونهر من عسل حواليه أشجار جميع الفواكه عليه طيور أبدانها من لؤلؤ وأجنحتها من ياقوت تصوّت بألوان الأصوات إذا كان يوم الغدير ورد إلى ذلك القصر أهل السماوات يسبّحون الله و يقدّسونه و يهلّلونه تتطايرُ تلك الطّيور فتقع في

ذلك الماء وتتمرّغ على ذلك المسك والعنبر.

فاذا اجتمعت الملائكة طارت فينتفض ذلك عليهم وأنّهم في ذلك اليوم ليتهادون نثار فاطمة فاذا كان آخر اليوم نودوا انصرفوا إلى مراتبكم فقد آمنتم من الخطا والزّلل إلى قابل في مثل هذا اليوم تكرمة لمحمّد وعليّ» ثمّ قال «يا ابن أبي نصر أينما كنت فاحضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين عليه السلام فانّ الله تعالى يغفر لكلّ مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستّين سنة و يعتق من النّار ضعف ما أعتق في شهر رمضان وليلة القدر وليلة الفطر والدّرهم فيه بألف درهم لإخوانك العارفين فأفضل على إخوانك في هذا اليوم وسرّ فيه كلّ مؤمن ومؤمنة».

ثمّ قال «يا أهل الكوفة لقد أعطيتم خيراً كثيراً وانّكم لمّن امتحن الله قلبه للايمان مستقلّون مقهورون ممتحنون يصبّ عليكم البلاء صبّاً ثمّ يكشفه كاشف الكرب العظيم والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كلّ يوم عشر مرّات ولولا انّي أكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما أعطى الله فيه من عرفه مالا يحصى بعدد» قال التّيملي: قال لي ابن زرارة: لقد تردّدت الى البزنطي أنا وأبوك والحسن بن الجهم أكثر من خمسين مرّة وسمعناه منه.

بيــان:

«غاصّ بأهله» بالغين المعجمة والصّاد المهملة أي ممتلي بهم «ليتهادون» أي ليهدي بعضهم الى بعض «نثار فاطمة» أي ما كان ينثر في تزويجها من عليّ عليهما السلام وذلك مارواه الصّدوق رحمه الله في أماليه باسناده عن النّبيّ

صلّى الله عليه وآله وسلّم في حديث قال «أتاني جبرئيل ومعه من سنبل الجنّة وقرنفلها فناولنيهما فأخذتهما وشممتهما فقلت: ما سبب هذا السّنبل والقرنفل؟ فقال: إنّ الله تعالى أمر سكّان الجنّة من الملائكة ومن فيها أن يزيّنوا الجنان كلّها بمغارسها وأشجارها وثمارها وقصورها وأمر ريحها فهبّت بأنواع العطر والطّيب وأمر حور عينها بالقراءة فيها بسورة طه وطواسين و يس وحمعسق.

ثمّ نادى مناد من تحت العرش ألا إنّ اليوم يوم وليمة عليّ بن أبي طالب عليه السلام ألا إنّي أُشهدكم أنّي قد زوّجت فاطمة بنت محمّد من عليّ بن أبي طالب رضاً منّي بعضهما لبعض ثمّ بعث الله سبحانه سحابة بيضاء فقطرت عليهم من لؤلؤها وز برجدها و يواقيتها وقامت الملائكة فنثرت من سنبل الجنّة وقرنفلها هذا ممّا نثرت الملائكة» الحديث بطوله[1].

١. هذا الخبر أورده طاب ثراه في المجلس الثّالث والثمانين من كتاب عرض المجالس «عهد».

-١٨٥-

باب موضع قبر أمير المؤمنين ورأس الحسين عليهما السلام

١٤٤٥٨-١ (**الكافي** - ١ : ٤٥٦) العدّة ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن صفوان الجمّال قال : كنت أنا وعامر وعبد الله بن جذاعة الأزدي عند أبي عبد الله عليه السّلام قال : فقال له عامر : جعلت فداك إنّ النّاس يزعمون أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام دفن بالرحبة ؟ قال « لا » قال : فأين دفن ؟ قال « إنّه لمّا مات احتمله الحسن عليه السلام فأتى به ظهر الكوفة قريباً من النّجف يسرة عن الغريّ يمنة عن الحيرة فدفنه بين ذكوات بيض » قال : فلمّا كان بعد ذهبت الى الموضع فتوهّمت موضعاً منه ثمّ أتيته فأخبرته فقال لي : أصبت رحمك الله » ثلاث مرّات .

بيـان :

« الرّحبة » محلّة بالكوفة و « الحيرة » بالكسر بلد بقرب الكوفة وأُريد بالذّكوات البيض الحصيات التي يقال لها درّ النجف تشبيهاً لها بالجمرة المتوقّدة

ومن جعلها بالراء وفسّرها بالآبار الّتي جدرانها أحجار بيض فلم يبعد ويأتي ما يؤيّده في باب فضل الحصى إلّا أنّه لا يساعده أكثر النّسخ فانّها مكتوبة فيه بالذّال المعجمة .

١٤٤٥٩-٢ (**الكافي** - ١ : ٤٥٦) أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن محمّد ، عن عبدالله بن سنان قال : أتاني عمر بن يزيدفقال لي : اركب فركبت معه فمضينا حتّى أتينا منزل حفص الكناسي فاستخرجته فركب معنا ثمّ مضينا حتّى انتهينا الغريّ فانتهينا إلى قبر فقال : أنزلوا هذا قبر أمير المؤمنين ، فقلنا : من أين علمت ؟ فقال : أتيته مع أبي عبدآلله عليه السّلام حيث كان بالحيرة غير مرّة وخبّرني أنّه قبره .

١٤٤٦٠-٣ (**الكافي** - ١ : ٤٥٨) سعد بن عبدالله ، عن ابن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدآلله عليه السّلام أنّه سمعه يقول «لمّا قبض أمير المؤمنين عليه السلام أخرجه الحسن والحسين ورجلان آخران حتّى إذا خرجوا من الكوفة تركوها عن أيمانهم ثمّ أخذوا في الجبّانة حتّى مرّوا به إلى الغريّ فدفنوه وسوّوا قبره وانصرفوا» .

بيـان :

الرّجلان الآخران كانا من رجال الغيب كما دلّ عليه حديث سعد الأسكاف وماقبله اللّذان مضيا في باب أنّ أبدانهم عليهم السلام لا تبقى في

الأرض .

١٤٤٦١-٤ (**الكافي - ٤ : ٥٧١**) علي ، عن أبيه ، عن يحيى بن زكريا ، عن يزيد بن عمر بن طلحة قال : قال لي أبو عبدالله عليه السّلام وهو بالحيرة «أما تريد ما وعدتك ؟» قلت : بلى - يعني الذهاب الى قبر أمير المؤمنين عليه السلام - قال : فركب وركب اسماعيل وركبت معهما حتى اذا جاز الثّويّة وكان بين الحيرة و بين النجف عند ذكوات بيض نزل ونزل اسماعيل ونزلت معهم فصلّى وصلّى اسماعيل وصلّيت فقال لاسماعيل «قم فسلّم على جدّك الحسين عليه السلام» فقلت : جعلت فداك ؟ أليس الحسين عليه السلام بكربلاء ؟ فقال «نعم ؛ ولكن لمّا حمل رأسه إلى الشّام سرقه مولىً لنا فدفنه بجنب أمير المؤمنين عليه السلام» .

١٤٤٦٢-٥ (**الكافي - ٤ : ٥٧١**) العدّة ، عن سهل ، عن ابراهيم بن عقبة ، عن الحسن الخزّاز ، عن الوشّاء ، عن أبي الفرج ، عن أبان بن تغلب قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السّلام فمرّ بظهر الكوفة فنزل فصلّى ركعتين ثمّ تقدّم قليلاً فصلّى ركعتين ثمّ سار قليلاً فنزل فصلّى ركعتين ثمّ قال «هذا موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام» قلت : جعلت فداك والموضعين اللّذين صلّيت فيهما ؟ قال «موضع رأس الحسين وموضع منزل القائم عليهما السلام» .

١٤٤٦٣-٦ (الفقيه - ٢ : ٥٨٦ رقم ٣١٩٥) صفوان بن مهران الجمّال ، عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : سار وأنا معه في القادسيّة حتّى أشرف على النّجف فقال «هو الجبل الّذي اعتصم به ابن جدّي نوح عليه السلام فقال سَاوي إِلىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُني مِنَ الْمآءِ[1] فأوحى الله تعالىٰ إليه يا جبل أيعتصم بك أحد منّي فغار في الأرض وتقطّع إلىٰ الشّام» ثمّ قال عليه السلام «اعدل بنا» قال : فعدلت به فلم يزل سائراً حتّىٰ أتى الغريّ فوقف على القبر فساق السّلام من آدم على نبي نبي عليهم السلام وأنا أسوق السلام معه حتّى وصل السّلام على النّبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم ، ثمّ خرّ على القبر فسلّم عليه وعلا نحيبه ثمّ قام فصلّى أربع ركعات ، وفي خبر آخر ستّ ركعات ، وصلّيت معه وقلت : يا ابن رسول الله ما هذا القبر؟ فقال «هذا قبر جدّي عليّ بن أبي طالب عليه السلام» .

بيـان :

كأنّ المراد بغور الجبل في الأرض ارتفاع ارتفاعه واندفاع يفاعه باندكاكه وتفرّق قطاعه ليلائم قوله عليه السلام وتقطّع إلىٰ الشّام .

١٤٤٦٤-٧ (التهذيب - ٦ : ٣٣ رقم ٦٦) محمّد بن أحمد بن داود ، عن محمّد بن بكّار النقّاش القميّ ، عن الحسين (الحسن-خ ل) بن محمّد الفزاريّ[2] عن الحسن بن عليّ النخّاس ، عن جعفر بن محمّد الرمّانيّ ، عن

١ . هود / ٤٣ .

٢ . الفزاري هذا كأنّه ابن الفرزدق المتقدّم ذكره وهو أبو عبد الله المعروف بالقطعي «عهد» .

يحيى الحماني، عن محمّد بن عبيد الطّيالسي[١]، عن مختار التّمار، عن أبي مطر قال: لمّا ضرب ابن ملجم الفاسق لعنة الله عليه أمير المؤمنين عليه السلام قال له الحسن عليه السلام «أقتله؟» قال «لا، ولكن احبسه فاذا متّ فاقتلوه وإذا متّ فادفنوني في هذا الظّهر في قبر أخويّ هود وصالح».

٨-١٤٤٦٥ (**التهذيب** - ٦: ٣٤ رقم ٦٧) عنه، عن محمّد بن بكران[٢] عن عليّ بن يعقوب، عن عليّ بن الحسن، عن أخيه، عن أحمد بن محمّد بن

١. أو الطنافسي - راجع إلى تصحيح تراثنا الرجالي ج١ ص٤٥٤.

٢. قوله «محمد بن بكران» الاسناد مضطرب وفيه رجال مجهولون فنقول محمد بن بكران من مشايخ التلعكبريّ سمع منه سنة خمس وأربعين وثلاثمائة فهو من رجال أواسط المائة الرّابعة وعلي بن يعقوب مقدّم عليه جداً في طبقة ابن أبي عمير وأمثاله ولا يمكن روايته عنه بغير واسطة وفيه ارسال وأمّا علي بن الحسن عن أخيه فلا ينطبق إلّا على ابن رباط وأمّا أخوه فلا نعرفه ولم نر روايته عن أخيه والّذي يروي عن أخيه كثيراً هو علي بن الحسن بن فضّال يروي عن أخيه أحمد عن أبيه الحسن غالباً ولا يمكن أن يروي عنه علي بن يعقوب فإنّه مؤخّر عنه زماناً.

وامّا أحمد بن محمّد بن عمر الجرجانيّ غير مذكور في الرجال والمذكور محمد بن عمر وهو مختلط الأمر روى عن أبيه عن نصر بن قابوس، عن أبي عبدالله عليه السلام فهو ممّن يروي عنه عليه السلام بواسطتين.

وأمّا الحسن بن عليّ بن أبي طالب فرجل مجهول وبمقتضى الطبقة يجب أن يكون معاصراً للرّضا والكاظم عليهما السلام وأبوه وجدّه أيضاً مجهولان وملاقاة جدّه أبي طالب الحسن بن علي عليهما السلام وإن كان ممكنا لكنه بعيد بحسب الطبقة ويخطر بالبال أنّ أبا طالب سهو من بعض النساخ والصحيح الحسن بن علي بن أبي رافع وأبو رافع كاتب أمير المؤمنين وابنه عليّ معروف في رجال الشيعة وله تصنيف وكتاب وابنه الحسن أيضاً مذكور في رجال زين العابدين عليه السلام لكن رواية علي بن يعقوب الذي هو في آخر المائة الثانية للحسن بن عليّ بن أبي رافع الذي كان من رجال زين العابدين عليه السلام في أواخر المائة الأولى بعيدة وبالجملة فلا يمكن تنقيح هذا الاسناد بوجه... «ش» أقول: ولا يضرّ ضعف الاسناد في مفاد الحديث لأنّ موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام معلوم كما اعترف به بنفسه في كلام طويل له لا يسعنا ذكر تمامه في هذا الموضع «ض.ع».

عمر الجرجانيّ ، عن الحسن بن عليّ بن أبي طالب ، عن جدّه أبي طالب قال : سألت الحسن بن عليّ عليهما السّلام : أين دفنتم أمير المؤمنين ؟ قال «على شفير الجرف ، ومررنا به ليلاً على مسجد الأشعث وقال ادفنوني في قبر أخي هود» .

١٤٤٦٦-٩ (**التهذيب** - ٦ : ٣٤ رقم ٦٨) عنه ، عن محمّد بن همام ، عن محمّد بن محمّد ، عن عليّ بن محمّد ، عن أحمد بن ميثم الطّلحي ، عن الحسين [الحسن -خ ل] بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : أين دفن أمير المؤمنين عليه السلام ؟ قال «دفن في قبر أبيه نوح» قلت : وأين قبر نوح الناس يقولون أنّه في المسجد ؟ قال «لا ، ذاك في ظهر الكوفة» .

١٤٤٦٧-١٠ (**التهذيب** - ٦ : ٣٤ رقم ٦٩) عنه ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن عمر [عمرو-خ ل] بن ابراهيم ، عن خلف بن حمّاد ، عن عبدالله بن حسّان ، عن الثّماليّ ، عن أبي جعفر عليه السّلام في حديث حدّث به «أنّه كان في وصيّة أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه أخرجوني إلى الظهر فاذا تصوّبت أقدامكم واستقبلتكم ريح فادفنوني وهو أول طور سيناء ففعلوا ذلك» .

بيــان :

«تصوّبت» انحدرت وكأنّ المراد بأوّل طور سيناء ابتداء سفحه حيث كان

أو موقع أوّل جزء منه حين اندكاكه بمعنى عدم تجاوز أجزائه من هذا الموضع في هذا السّمت .

١٤٤٦٨-١١ (**التهذيب - ٦ : ٣٤ رقم ٧٠**) بهذا الاسناد ، عن خلف بن حمّاد ، عن اسماعيل ، عن أبي عبد ٱلله عليه السّلام قال «نحن نقول بظهر الكوفة قبر لا يلوذ به ذوعاهة إلّا شفاه الله تعالى» .

١٤٤٦٩-١٢ (**التهذيب - ٦ : ٣٥ رقم ٧٣**) عنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن عمّه وعن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن المفضّل الخزاعيّ ، عن عثمان بن سعيد ، عن رجل ، عن أبي عبد ٱلله عليه السّلام قال : قال «إنّ إلى جانب كوفان قبراً ما أتاه مكروبٌ قطّ فصلّى عنده ركعتين أو أربع ركعات إلّا نفّس الله عنه كربته وقضى حاجته» قال : قلت : قبر الحسين بن عليّ ؟ فقال لي برأسه لا ، قلت : فقبر أمير المؤمنين ؟ فقال برأسه «نعم» .

بيـان :

«كوفان» بالضّمّ والفتح لغة في كوفة .

١٤٤٧٠-١٣ (**التهذيب - ٦ : ٣٤ رقم ٧١**) عنه ، عن محمّد بن همام ، عن محمّد بن محمّد بن محمّد بن رباح[1] ، عن عمه أبي القاسم عليّ بن محمّد ،

[1] كذا في الأصل ولكن في جامع الرواة أورده في ج ٢ ص ١٨٨ بعنوان محمد بن محمد بن رباح بن محمد وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع» .

عن عبيد الله بن أحمد بن خالد التّميميّ ، عن الحسن بن عليّ الخزّاز ، عن خاله يعقوب بن الياس ، عن مبارك الخبّاز قال : قال لي أبو عبدآلله عليه السّلام : اسرج (اسرجوا ـ خ ل) البغل والحمار في وقت ما قدم وهو في الحيرة قال : فركب وركبت حتّى دخل الجرف ثمّ نزل فصلّى ركعتين ثمّ تقدم قليلاً فصلّى ركعتين ثمّ تقدم قليلاً آخر فصلّى ركعتين ثمّ ركب ورجع فقلت له : جعلت فداك ما الأوّلتين والثّانيتين والثالثتين ؟ قال «الرّكعتين الأوّلتين موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام والركعتين الثّانيتين موضع رأس الحسين عليه السلام والرّكعتين الثّالثتين موضع منبر القائم عليه السلام» .

١٤٤٧١-١٤ (التهذيب ـ ٦ : ٣٥ رقم ٧٢) عنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن عمّه ، عن أحمد بن حمّاد بن زهير القرشي ، عن شعر ، عن أبي السخيف الأرجني (الأرجي ـ خ ل) ، عن عمر بن عبد الله بن طلحة النّهديّ ، عن أبيه قال : دخلت على أبي عبدآلله عليه السّلام فذكر حديثاً فحدّثناه قال : فمضينا معه يعني أبا عبدآلله عليه السّلام حتى انتهينا الى الغريّ قال : فأتى موضعاً فصلّى ثمّ قال لاسماعيل «قم فصلّ عند رأس أبيك حسين عليه السلام» قلت : أليس قد ذهب برأسه الى الشّام ؟ قال «بلى ولكنّ فلان مولانا سرقه فجاء به فدفنه هاهنا» .

١٤٤٧٢-١٥ (التهذيب ـ ٦ : ٣٥ .رقم ٧٤) عنه ، عن محمّد بن علي بن الفضل ، (الفضيل ـ خ ل) عن محمّد بن محمّد ، عن عليّ بن محمّد بن

رباح ، عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك السَّمُريّ[1] ، عن عبيس بن هشام النّاشريّ ، عن صالح بن سعيد القمّاط ، عن يونس بن ظبيان قال : أتيت أبا عبد اللّه عليه السّلام حيث قدم الحيرة وذكر حديثاً حدثناه إلّا أنّه يقول إنّه سار معه حتّى انتهى إلى المكان الذي أراد ، فقال «يا يونس أقرن دابّتك » فقرنت بينهما ثمّ رفع يده فدعا دعاءً خفيّاً لا أفهمه ثمّ استفتح الصّلاة فقرأ فيها سورتين خفيفتين يجهر فيهما وفعلت كما فعل ثمّ دعا ففهمته وعلمته فقال «يا يونس ؛ أتدري أيّ مكان هذا ؟» قلت : جعلت فداك لا والله ولكنّي أعلم أنّي في الصّحراء فقال « هذا قبر أمير المؤمنين عليه السلام يلتقي هو ورسول اللّه صلّى اللّه عليهما يوم القيامة» .

الدّعاء «اللّهمّ لا بدّ من أمرك ولا بدّ من قدرك ولا بدّ من قضائك ولا حول ولا قوّة إلّا بك . اللّهمّ فما قضيت علينا من قضاء أو قدّرت علينا من قدر فأعطنا معه صبراً يقهره و يدفعه (يدمغه ـ خ ل) واجعله لنا صاعداً في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسؤددنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والآخرة ولا ينقص من حسناتنا .

اللّهمّ وما أعطيتنا من عطاءٍ أو فضّلتنا به من فضيلة أو أكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكراً يقهره و يدمغه . واجعله لنا صاعداً في رضوانك وحسناتنا وسؤددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدّنيا والآخرة . ولا تجعله لنا أشِراً ولا بطراً ولا فتنة ولا مقتاً ولا عذاباً ولا خزياً في الدّنيا ولا في الآخرة . اللّهمّ إنّا نعوذ بك من عثرة اللّسان وسوء المقام وخفّة

١ . السّمري بالسين المهملة المفتوحة والميم المضمومة والرّاء «عهد» .

الميزان .

اللّهمّ لقّنا حسناتنا في الممات ولا تُرِنا أعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك . ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك . واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك . وتخشاك كأنّها تراك حين تلقاك . بدّل سيئاتنا حسنات . واجعل حسناتنا درجات . واجعل درجاتنا غرفات . واجعل غرفاتنا عاليات . اللّهمّ أوسع لفقيرنا من سعتك ما قضيت على نفسك . والهدى ما أبقيتنا . والكرامة ما أحييتنا . والكرامة إذا توفّيتنا . والحفظ فيما بقي (يبقى-خ ل) من عمرنا . والبركة فيما رزقتنا . والعون على ما حملتنا . والثّبات على ما طوّقتنا . ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا تعاقبنا بجهلنا . ولا تستدرجنا بخطيئتنا واجعل أحسن ما نقول . ثابتاً في قلوبنا . اجعلنا عظماء عندك أذلّة في أنفسنا . وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً نافعاً .

اللّهمّ إنّي أعوذ بك من قلب لا يخشع وعين لا تدمع وصلاة لا ترفع . أجرنا من سوء الفتن يا وليّ الدّنيا والآخرة» .

بيان :

في أكثر النّسخ عليّ بن محمّد بن المفضّل مكان محمّد بن عليّ بن الفضل والصحيح ما أثبتناه لما مرّ غير مرّة في مثل هذا الاسناد قوله وذكر حديثاً من كلام صالح بن سعيد والمستتر في ذكر وحدث و يقول راجع الى يونس «فقرنت بينهما» أي بين الدّابتين لئلّا تذهبا «و يلتقي هو ورسول الله صلّى الله عليهما يوم القيامة» يعني انّ جسديهما المطهّرين وإن بعد أحدهما عن الآخر في الدّنيا إلّا أنّهما ملتقيان في القيامة والأشِر والبطر متقاربان يعني سبب الطّغيان

«لقّنا» بتشديد القاف وتخفيف النّون أي اجعل حسناتنا ملاقية لنا «حين تلقاك» متعلّق بتراك وفي مصباح المتهجّد حتّى تلقاك وهو أوضح «والهدى ما أبقيتنا» أي أعطنا الهدى وفي مصباح المتهجّد مُنَّ علينا بالهدى وهو أوضح .

- ١٨٦ -

باب كيفية زيارة أمير المؤمنين صلوات الله عليه[1]

١٤٤٧٣-١ (التهذيب - ٦: ٢٥ رقم ٥٣) محمّد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أحمد بن الحسين بن (عن-خ ل) عبد الملك الأودي (الأزدي -خ ل)، عن ذبيان، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «إذا أردت زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام فتوضّأ واغتسل وامش على هنيئتك وقل: الحمد لله الّذي أكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله صلّى الله عليه وآله ومن فرض طاعته رحمة منه لي وتطوّلاً منه عليّ ومنّ عليّ بالإيمان. الحمد لله الذي سيّرني في بلاده. وحملني على دوابّه. وطوى لي البعيد ودفع عنّي المكروه. حتّى أدخلني حرم أخي رسوله فأرانيه في عافية. الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله. الحمد لله الّذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله. أشهد أن

١. أكثر ما أثبتناه من ألفاظ هذه الرّواية موافق لما أورده في الفقيه كما أشرنا إليه فيما بعد وذكرنا الوجه فيه ولم نورده أوّلاً من الفقيه لأنّه كان فيه غير مسند ولا متصل «منه» طاب ثراه «عهد».

لآ إله إلّا الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله . جاء بالحقّ من عنده . وأشهد أنّ علياً عبد الله وأخو رسوله عليهما السلام .

ثمّ تدنو من القبر وتقول : السّلام من الله . والتسليم على محمّد أمين الله على رسالته وعزائم أمره ومعدن الوحي والتنزيل . الخاتم لما سبق . والفاتح لما استقبل . والمهيمن على ذلك كلّه . والشاهد على الخلق السّراج المنير . والسّلام عليه ورحمة الله و بركاته . اللّهمّ صلّ على محمّد وأهل بيته المظلومين أفضل وأكمل وأرفع وأنفع وأشرف ماصلّيت على أنبيائك وأصفيائك . اللّهمّ صلّ على أمير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيّك وأخي رسولك ووصيّ رسولك الذي بعثته بعلمك وجعلته هادياً لمن شئت من خلقك . والدّليل على من بعثته برسالاتك . وديّان الدّين بعدلك . وفصل قضائك بين خلقك . والسلام عليه ورحمة الله و بركاته .

اللّهمّ صلّ على الأئـمّة من ولده القوّامين بأمرك من بعده المطهّرين الـّذين ارتضيتهم أنصاراً لدينك . وحفظة على سرّك . وشهداء على خلقك . وأعلاماً لعبادك . وتصلّي عليهم جميعاً ما استطعت . وتقول : السّلام على الأئـمّة المستودعين . السلام على خالصة الله من خلقه . السّلام على الأئـمّة المتوسّمين . السّلام على المؤمنين الذين قاموا بأمرك . ووازروا[1] أولياء الله . وخافوا لخوفهم . السّلام على ملائكة الله .

السّلام عليك يا أمير المؤمنين . السّلام عليك يا حبيب حبيب الله . السّلام عليك يا صفوة الله . السّلام عليك يا وليّ الله . السّلام عليك يا

١ . قوله « ووازروا » من الازر بمعنى القوّة « مراد » رحمه الله .

حجّة الله . السّلام عليك يا عمود الدّين . ووارث علم الأوّلين والآخرين . وصاحب المقام[١] (الميسم ـ خ ل) والصّراط المستقيم . أشهد أنّك قد أقمت الصّلاة وآتيت الزّكاة وأمرت بالمعروف . ونهيت عن المنكر . واتّبعت الرّسول . وتلوت الكتاب حقّ تلاوته . ووفيت بعهد الله . وجاهدت في الله حقّ جهاده . ونصحت لله ولرسوله . وجُدْتَ بنفسك صابراً محتبساً . ومجاهداً عن دين الله . موقّياً (مؤمناً ـ خ ل) لرسوله طالباً ماعند الله . راغباً فيما وعد الله من رضوانه . مضيت للّذي كنت عليه شاهداً وشهيداً ومشهوداً . جزاك الله عن رسوله وعن الاسلام وأهله أفضل الجزاء . ولعن الله من قتلك . ولعن الله من تابع على قتلك . ولعن الله من خالفك . ولعن الله من افترى عليك . وظلمك وغصبك ومن بلغه ذلك فرضي به أنا إلى الله منهم بريء . ولعن الله أُمّة خالفتك وأُمّة جحدت ولايتك . وأُمّة تظاهرت عليك . وأُمّة قاتلتك . وأُمّة خذلتك . وحادت عنك . الحمد لله الذي جعل النّار مثواهم . وبئس الورد المورود[٢] .

اللّهمّ العن أُمّة قتلت أنبياءك وأوصياء أنبياءك بجميع لعائنك وأصْلِهم حرّ نارك . والعن الجوابيت والطّواغيت والفراعنة واللاّت والعزّى . والجبت والطّاغوت . وكلّ ندّ يُدعى من دون الله . وكلّ

١ . قوله «وصاحب المقام» في الفقيه وصاحب الميسم قال السلطان ورد في الروايات أنّ في يده عليه السّلام يوم القيامة الميسم فاذا وضعه على جبهة المؤمن رسم فيها من أصحاب الجنة واذا وضع على جبهة الكافر رقم فيها من أصحاب النّار وهذا معنى عليّ قسيم النّار والجنّة انتهى كلام السلطان رحمه الله «ش» .

٢ . في بعض النسخ وبئس ورد الواردين «عهد» .

مُحدث مفتر. اللّهمّ العنهم وأشياعهم وأتباعهم ومحبّيهم وأوليائهم لعناً كثيراً. اللّهمّ العن قتلة أمير المؤمنين. ثلاثاً. اللّهمّ العن قتلة الحسن والحسين. ثلاثاً. اللّهم العن قتلة الأئـمّة. ثلاثاً. اللّهمّ عذّبهم عذاباً لاتعذّبه أحداً من العالمين. وضاعف عليهم عذابك بما شاقوا ولاة أمرك. وأعدّ لهم عذاباً لم تحلّه بأحد من خلقك.

اللّهمّ وأدخل على قتلة أنصار رسولك. وقتلة أنصار أمير المؤمنين وعلى قتلة أنصار الحسن والحسين. وقتلة من قتل في ولاية آل محمّد عليهم السّلام أجمعين عذاباً مضاعفاً في أسفل درك الجحيم. لا يخفّف عنهم وهم فيه مبلسون. ملعونون ناكسوا رؤوسهم قد عاينوا النّدامة والخزي الطّويل. بقتلهم عترة نبيّك ورسولك وأتباعهم من عبادك الصالحين اللّهمّ والعنهم في مستتر السّـرّ وظاهر العلانية. وسمائك وأرضك. اللّهمّ اجعل لي لسان صدق في أوليائك وحبّب إليّ مستقرّهم ومشاهدهم حتّى تلحقني بهم. وتجعلني لهم تبعاً في الدّنيا والآخرة يا أرحم الراحمين.

واجلس عند رأسه وقل: سلام الله وسلام ملائكته المقرّبين والمسلمين لك بقلوبهم. والنّاطقين بفضلك. والشاهدين على أنّك صادق صدّيق عليك يا مولاي. صلّى الله على روحك وبدنك. وأشهد أنّك طهر طاهر مطهّر من طهر طاهر مطهّر. أشهد لك يا وليّ الله ووليّ رسوله بالبلاغ والأداء. وأشهد أنّك جنب الله[١]. وأنّك باب الله. وأنّك وجه الله الذي

١. قوله «جنب الله» لعلّ جنب الله كناية عن قرب منزلته عليه السلام لله تعالى والـّذي يؤتى تفسير لباب الله ووجه الله ولعلّ معنى إتيان النّاس اليه تعالى منه انّ من والاه انقاد لأمره تعالى ويمكن أن يراد بذلك أنّ انقيادهم لأوامره ونواهيه سبحانه وتعالى بسبب سيفه ولسانه وأفعاله الّتي يقتدونها فيها وتسير فيهم بولايته ←

منه يُـؤتىٰ . وأنّك سبيل الله . وأنّك عبدالله . وأنّك أخو رسوله . أتيتك وافداً لعظيم حالك ومنزلتك عند الله وعند رسوله . متقرّباً إلى الله بزيارتك . طالباً خلاص رقبتي . متعوّذاً بك من نار استحققتها بما جنيت على نفسي . أتيتك انقطاعاً إليك . وإلى ولدك الخلف من بعدك على تزكية الحقّ . فقلبي لكم مسلّم وأمري لكم متّبع ونصرتي لكم معدّة . أنا عبدالله ومولاك وفي طاعتك الوافد إليك . ألتمس بذلك كمال المنزلة عند الله . وأنت ممّن أمرني الله بصلته . وحثّني على برّه . ودلّني على فضله . وهداني بحبّه . ورغّبني في الوفادة إليه . وألهمني طلب الحوائج من عنده . أنتم أهل بيت سُعِد من تولاّكم . ولا يخيب من أتاكم . ولا يخسر من يهواكم . ولا يسعد من عاداكم ولا أجد أحداً أفزع إليه خيراًلي منكم . أنتم أهل بيت الرّحمة . ودعائم الدّين وأركان الأرض والشّجرة الطّيّبة . اللّهمّ لا تخيّب توجّهي إليك برسولك وآل رسولك . ولا تردّ استشفاعي بهم إليّ . اللّهمّ أنت مننت عليَّ بزيارة مولاي وولايته ومعرفته . فاجعلني ممّن ينصره وممّن ينتصر به . ومُنَّ عليَّ بنصرتي لدينك في الدّنيا والآخرة . اللّهمّ إنّي أحيى على ما حيي عليه عليّ بن أبي طالب وأموت على ما مات عليه عليّ بن أبي طالب عليه السّلام » .

بيــان :

« الخاتم لما سبق » يعني الأنبياء « والفاتح لما استقبل » يعني الأوصياء

عليه السلام وهو معنى كونه سبيل الله أيضاً فكل واحدة من تلك العبارات فيها التشبيه باعتبار ويمكن أن يشار بباب الله الى قوله صلّى الله عليه وآله أنا مدينة العلم وعليّ بابها « مراد » رحمه الله .

«والمهيمن على ذلك كلّه» أي الرقيب الشّاهد عليهم جميعاً «مضيت للذي كنت عليه شاهداً وشهيداً ومشهوداً» يعني ارتحلت من الدنيا لتشهد على ما كنت شاهداً عليه وشهدته وشهدت من أمر الأُمّة .

٢-١٤٤٧٤ (**الكافي** - ٤ : ٥٦٩) العدّة ، عن سهل ، عن محمّد بن أُورمة ، عمّن حدّثه ، عن الصّادق أبي الحسن الثّالث عليه السلام قال «تقول عند قبر أمير المؤمنين عليه السّلام : السّلام عليك يا وليّ الله أنت أوّل مظلوم . وأوّل من غصب حقّه . صبرت واحتسبت حتى أتاك اليقين . وأشهد أنّك قد لقيت الله وأنت شهيدٌ . عذّب الله قاتلك بأنواع العذاب وجدّد عليه العذاب جئتك عارفاً بحقّك . مستبصراً بشأنك . مستنصراً لأ وليائك . معادياً لأعدائك ومن ظلمك ألقي على ذلك ربّي إن شاء الله تعالى . يا وليّ الله إنّ لي ذنوباً كثيرة فاشفع لي إلى ربّك عزّوجلّ فانّ ذلك عند الله مقاماً معلوماً . وإنّ لك عند الله جاهاً وشفاعة . وقال الله تعالى وَلاَ يَشْفَعُونَ اِلاّ لِمَن ارْتَضى[1] »[2] .

٣-١٤٤٧٥ (**الكافي** - ٤ : ٥٦٩) الرّزاز [الرّازي-خ ل] عن العبيديّ ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الثّالث عليه السّلام مثله [3] .

١. الأنبياء / ٢٨ .

٢. وأورده في التهذيب - ٦ : ٢٨ رقم ٥٤ بهذا السّند أيضاً .

٣. وأورده بهذا السند أيضاً في التهذيب - ٦ : ٢٨ رقم ٥٥ .

بيـان:

«إلّا لمن ارتضى» يعني دينه لما قال جئتك عارفاً بحقّك علم أنّه من المرتضين فحسن تلاوة الآية بعده.

قال في الفقيه[١]: اذا أتيت الغريّ بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكون و وقار حتّى تأتي أمير المؤمنين عليه السلام. فتستقبله بوجهك وتقول: السّلام عليك يا وليّ الله إلى آخر ما في الكافي ثمّ قال وتقول عند أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً: الحمد لله الذي أكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله. وأورد ما نقلناه من التّهذيب أوّلاً إلى قوله عبدالله وأخو رسوله وزاد:

اللّهمّ عبدك وزائرك متقرّب إليك بزيارة قبر أخي رسولك. وعلى كلّ مأتيّ حقّ لمن أتاه وزاره وأنت خير مأتيّ وأكرم مزور فأسألك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا أحد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد أن تصلّي على محمّد وأهل بيته. وأن تجعل تحفتك إيّاي من زيارتي في موقفي هذا فكاك رقبتي من النار. واجعلني ممّن يسارع في الخيرات. ويدعوك رغباً ورهباً. واجعلني من الخاشعين. اللّهمّ إنّك بشّرتني على لسان نبيّك صلواتك عليه وآله فقلت **فَبَشِّرْ عِبادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ**[٢]. وقلت **وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ**[٣].

اللّهمّ وانّي بك مؤمن وبجميع أنبيائك فلا تقفني بعد معرفتهم موقفاً تفضحني به على رؤوس الخلائق. بل قفني معهم. وتوفّني على التّصديق بهم،

١. ج ٢: ٥٨٦ رقم ٣١٩٦ وص ٥٨٧ رقم ٣١٩٧.

٢. الزمر/١٧ــ١٨.

٣. يونس/٢.

فانّهم عبيدك وأنت خصصتهم بكرامتك . وأمرتني باتّباعهم » .

قال « ثمّ تدنو من القبر وتقول : السّلام من الله » وأورد ما في التّهذيب الى آخره وزاد في بعض المواضع ألفاظاً لا بدّ منها كأنّها سقطت من التّهذيب ونحن أثبتناه في مواضعها .

٤-١٤٤٧٦ (**الكافي** - ٤ : ٥٧٠ - **التهذيب** - ٦ : ٢٩ رقم ٥٦) زيارة أُخرى له عليه السّلام « السّلام عليك يا وليّ الله . السّلام عليك يا حجّة الله . السّلام عليك يا خليفة الله . السّلام عليك يا عمود الدين . السّلام عليك يا وارث النّبيّين . السّلام عليك يا قسيم النّار والجنّة وصاحب العصا والميسم . السّلام عليك يا أمير المؤمنين . أشهد أنّك كلمة التّقوى . وباب الهدى والعروة الوثقى . والحبل المتين . والصّراط المستقيم . وأشهد أنّك حجّة الله على خلقه وشاهده على عباده . وأمينه على علمه . وخازن سرّه . وموضع حكمته . وأخو رسوله . وأشهد أنّ دعوتك حقّ وكلّ داع منصوب دونك باطل مدحوض . أنت أوّل مظلوم . وأوّل مغصوب حقّه فصبرت واحتسبت لعن الله من ظلمك . وتقدّم عليك . وصدّ عنك لعناً كثيراً . يلعنهم به كلّ ملك مقرّب . وكلّ نبيّ مرسل وكلّ عبد مؤمن ممتحن .

صلّى الله عليك يا أمير المؤمنين . وصلّى الله على روحك و بدنك أشهد أنّك عبد الله وأمينه بلّغت ناصحاً . وأدّيت أميناً وقتلت صدّيقاً ومضيت على يقين لم تؤثر عمىً على هدىً ولم تمل من حقّ إلى باطل . أشهد أنّك قد أقمت الصّلاة . وآتيت الزّكاة . وأمرت بالمعروف . ونهيت عن المنكر

واتّبعت الرّسول. ونصحت للأُمّة. وتلوت الكتاب حقّ تلاوته. وجاهدت في الله حقّ جهاده ودعوت الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة. حتّىٰ أتاك اليقين. أشهد أنّك كنت على بيّنة من ربّك. ودعوت إليه على بصيرة و بلّغت ما أُمرت به وقمت بحقّ الله غيرواهن ولا موهن. فصلّى الله عليك صلاة متّبعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضاً. لا انقطاع لها ولا أمد. ولا أجل. والسّلام عليك ورحمة الله و بركاته وجزاك الله من صدّيق خيراً عن رعيّته. أشهد أنّ الجهاد معك جهاد وأنّ الحق معك واليك وأنت أهله ومعدنه وميراث النّبوّة عندك.

فصلّى الله عليك وسلّم تسليماً. وعذّب الله قاتلك بأنواع العذاب أتيتك يا أمير المؤمنين عارفاً بحقّك. مستبصراً بشأنك. معادياً لأعدائك. موالياً لأوليائك بأبي أنت وأُمّي آتيتك عائذاً بك من نار استحقّها مثلي. بما جنيت على نفسي. أتيتك زائراً أبتغي بزيارتك فكاك رقبتي من النّار. أتيتك هارباً من ذنوبي الّتي احتطبتها على ظهري. أتيتك وافداً لعظيم حالك (جاهك ـ خ ل) ومنزلتك عندي (عند ربّي ـ خ ل) فاشفع لي عند ربّك. فانّ لي ذنوباً كثيرة ولك عند الله مقاماً معلوم (محمود ـ خ ل) وجاه عظيم. وشأن كبير. وشفاعة مقبولة. وقد قال الله عزّوجلّ وَلا يَشْفَعُونَ اِلّا لِمَنِ ارْتَضىٰ[1] اللّهمّ ربّ الأرباب. صريخ الأحباب (الأخيار ـ خ ل) إنّي عذت بأخي رسولك. معاذاً ففكّ رقبتي من النّار. آمنت بالله وبما أُنزل إليكم وأتولّى آخركم بما تولّيت به أوّلكم وكفرت بالجبت والطاغوت

١. الأنبياء/٢٨.

والـّـلات والعزّى» .

٥-١٤٤٧٧ (الفقيه - ٢ : ٥٩٢ رقم ٣١٩٩) زيارة أُخرى له عليه السلام .

«السّلام عليك يا أمير المؤمنين . السّلام عليك يا حبيب الله . السّلام عليك يا صفوة الله . السّلام عليك يا وليّ الله . السّلام عليك يا حجّة الله . السّلام عليك يا إمام الهدى . السّلام عليك يا علم التّقى . السّلام عليك أيّها الوصي البارّ التّقي . السّلام عليك يا أبا الحسن . السّلام عليك يا عمود الدّين . ووارث علم الأوّلين والآخرين . وصاحب الميسم والصّراط المستقيم . أشهد أنّك قد أقمت الصّلاة . وآتيت الزّكاة . وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر . واتّبعت الرّسول . وتلوت الكتاب حقّ تلاوته . و بلّغت عن الله تعالى . و وفيت بعهد الله . وتمّت بك كلمة الله . وجاهدت في الله حقّ جهاده . ونصحت لله ولرسوله . وجدت بنفسك صابراً . ومجاهداً عن دين الله . مؤمناً برسول الله . طالباً ما عند الله . راغباً فيما وعد الله . ومضيت للـّـذي كنت عليه شاهداً وشهيداً ومشهوداً .

فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام وأهله من صدّيق أفضل الجزاء[1] . كنت أوّل القوم إسلاماً . وأخلصهم ايماناً . وأشدّهم يقيناً . وأخوفهم لله . وأعظمهم عناء وأحوطهم على رسوله . وأفضلهم مناقب وأكثرهم سوابق .

١ . قوله «من صديق أفضل الجزاء» يحتمل كونه بياناً وتوضيحاً لكاف الخطاب في فجزاك الله ، ويحتمل كونه قيد لأهله احترازاً عن غير الصديقين من أهل الاسلام «سلطان رحمه الله» .

لعلّه تجريد لكاف الخطاب مثل لقيتك من أسد بمعنى لقيت منك أسداً «مراد» رحمه الله .

وأرفعهم درجة . وأشرفهم منزلة . وأكرمهم عليه . قويت حين ضعف أصحابه . و برزت حين استكانوا . ونهضت حين وهنوا . ولزمت منهاج رسول ٱللّه صلّىٰ ٱللّه عليه وآله وسلّم . كنت خليفته حقّاً . لم تنازع برغم المنافقين . وغيظ الكافرين . وكره الحاسدين وضغن الفاسقين . فقمت بالأمر حين فشلوا . ونطقت حين تتعتعوا ومضيت بنور الله إذ وقفوا . فمن اتّبعك فقد هُدِي . كنت أقلّهم كلاماً . وأصوبهم منطقاً . وأكثرهم رأياً . وأشجعهم قلباً . وأشدّهم يقيناً . وأحسنهم عملاً . وأعناهم بالأُمور كنت للدّين يعسوباً . أولاً حين تفرّق النّاس . وآخراً حين فشلوا . كنت للمؤمنين أباً رحيماً . إذ صاروا عليك عيالاً فحملت أثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما أضاعوا . ورعيت ما أهملوا . وشمّرت إذ اجتمعوا . وشهدت إذ جمعوا وعلوت إذ هلعوا . وصبرت إذ جزعوا . كنت على الكافرين عذاباً صبّاً وللمؤمنين غيثاً وخصباً . لم تفلل حجّتك ولم يزغ قلبك . ولم تضعف بصيرتك . ولم تجبن نفسك . ولم تهن . كنت كالجبل لا تحرّكه العواصف . ولا تزيله القواصف .

وكنت كما قال رسول ٱللّه صلّىٰ ٱللّه عليه وآله وسلّم ضعيفاً في بدنك . قويّاً في أمر الله . متواضعاً في نفسك عظيماً عند الله تعالى . كبيراً في الأرض جليلاً عند المؤمنين . لم يكن لأحد فيك مهمز . ولا لقائل فيك مغمز . ولا لأحد فيك مطمع . ولا لأحد عندك هوادة الضّعيف الذّليل عندك قويّ عزيز حتّى تأخذ له بحقّه والقويّ العزيز عندك ضعيف ذليل حتّى تأخذ منه الحق . والقريب والبعيد عندك في ذلك سواء .

شأنك الحقّ والصّدق والرفّق . وقولك حكم وحتم . وأمرك حلم

وحزم . ورأيك علم وعزم . اعتدل بك الدّين وسهل بك العسير واطفئت بك النّيران . وقوى بك الايمان وثبت بك الاسلام والمؤمنون . سبقت سبقاً بعيداً وأتعبت من بعدك تعباً شديداً . فَجَلَلْتَ عن البكاء وعظمت رزيّتك في السّماء . وهدّت مصيبتك الأنام فانّا لله وإنّا إليه راجعون . رضينا عن الله قضاءه . وسلّمنا لله أمره . فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك أبداً . كنت للمؤمنين كهفاً وحصناً وعلى الكافرين غلظة وغيظاً فألحقك الله بنبيّه ولا حَرمَنا أجرك ولا أضلّنا بعدك . والسّلام عليك ورحمة الله و بركاته .

وتصلّي عنده ستّ ركعات فسلّم في كلّ ركعتين لأنّ في قبره عظام آدم وجسد نوح وأمير المؤمنين عليهم السلام . ومن زار قبره فقد زار آدم ونوحاً وأمير المؤمنين عليهم السلام فتصلّي لكلّ زيارة ركعتين» .

بيــان :

قوله كنت أوّل القوم اسلاماً إلى قوله ولا حرمنا أجرك ولا أظلّنا بعدك مأخوذة من حديث الخضر عليه السلام كما مضى في باب ما جاء في أمير المؤمنين عليه السلام من كتاب الحجّة مع بيان .

١٤٤٧٨-٦ **(الفقيه - ٢ : ٥٩١ رقم ٣١٩٨)** فاذا أردت أن تودّعه فقل «السّلام عليك ورحمة الله و بركاته . استودعك الله واسترعيك . وأقرأ عليك السّلام . آمنّا بالله و بالرّسل وبما جاءت به ودلّت عليه فاكتبنا مع الشّاهدين . أشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي . وأشهد أنّكم

الأئـمّة واحداً بعد واحد . وأشهد أنّ من قتلكم وحاربكم مشركون . ومن ردّ عليكم في أسفل درك من الجحيم . أشهد أنّ من حاربكم لنا أعداء . ونحن منهم براء وأنّهم حزب الشّيطان . اللّهمّ إنّي أسألك بعد الصّلاة والتّسليم . أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وتسمّيهم عليهم السلام . ولا تجعله آخر العهد من زيارتهم فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء الأئـمّة المسمّين . اللّهمّ وثبّت قلوبنا بالطّاعة والمناصحة والمحبة وحسن المؤازرة والتّسليم . وسبّح تسبيح الزّهراء فاطمة عليها السلام وهو سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم . سبحان ذي العزّ الشّامخ المنيف . سبحان ذي الملك الفاخر القديم . سبحان ذي البهجة والجمال . سبحان من تردّى بالنّور والوقار . سبحان من يرى أثر النّمل في الصّفا ووقع الطّير في الهواء» .

٧-١٤٤٧٩ (**التهذيب ـ ٦ : ٣٠**) فاذا أردت الوداع فقل : السّلام عليك ورحمة الله وبركاته . استودعك الله واسترعيك . وأقرأ عليك السّلام آمنّا بالله وبالرّسل وبما جاءت به ودعت إليه ودلّت عليه فاكتبنا مع الشّاهدين . اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من زيارتي إيّاه وان توفّيتني قبل ذلك فانّي أشهد مع الشّاهدين في مماتي على ما شهدت في حياتي . أشهد أنّهم الأئـمّة كذا وكذا وأشهد أنّ قاتليهم وخاذليهم مشركون . وأنّ من ردّ عليهم في درك الجحيم . أشهد أنّ من حاربهم لنا أعداء ونحن منهم براء وأنّهم حزب الشّيطان وعلى من قتلهم لعنة الله ولعنة الملائكة والنّاس أجمعين . ومن شرك فيهم ومن سرّه قتلهم . اللّـهمّ إنّي أسألك بعد

الصّلاة والتّسليم أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وتسمّيهم عليهم السّلام ولا تجعله آخر العهد من زيارته . فان جعلته فاحشرني مع هؤلآء الميامين الأئمة . اللّهمّ وذلّل قلوبنا لهم بالطّاعة والمناصحة والمحبّة وحسن المؤازرة والتسليم .

- ١٨٧ -

باب فضل الكوفة ومساجدها

١٤٤٨٠-١ (**التهذيب** - ٦ : ٣١ رقم ٥٧) ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عبدالله الرّازيّ (البزاز-خ ل) عن الحسين بن سيف بن عميرة ، عن أبيه ، عن الحضرميّ ، عن أبي جعفر الباقر عليه السّلام قال : قلت له : أيّ البقاع أفضل بعد حرم الله وحرم رسوله صلّى ٱلله عليه وآله وسلّم ؟ فقال «الكوفة ، يا أبا بكر هي الزّكية الطّاهرة فيها قبور النّبيّين المرسلين وغير المرسلين والأوصياء الصّادقين . وفيها مسجدسهيل (سهل-خ ل) الـّذي لم يبعث الله نبيّاً إلّا صلّى فيه وفيها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمه والقوّام من بعده وهي منازل النّبيّين والأوصياء والصّالحين» .

١٤٤٨١-٢ (**التهذيب** - ٦ : ٤٤ رقم ٩٢) عنه ، عن حكيم بن داود ، عن

سلمة بن الخطّاب ، عن ابراهيم بن محمّد بن عليّ بن المعلّى[١] عن اسحاق بن داود قال : أتى رجل أبا عبدآلله عليه السّلام فقال له : إنّي قد ضربت على كلّ شيء لي من ذهب وفضّة وبعت ضياعي فقلت : أنزل مكّة فقال «لا تفعل إنّ أهل مكّة يكفرون بالله جهرة» فقلت : ففي حرم رسول آلله صلّى الله عليه وآله وسلّم ؟ قال «هم شرّ منهم» قلت فأين أنزل . فقال «عليك بالعراق الكوفة فانّ البركة منها على اثني عشر ميلاً هكذا وهكذا وإلى جانبها قبر ما أتاه مكروب قطّ ولا ملهوف إلّا فرّج الله عنه» .

بيان :

هذا الخبر أورده في التّهذيب في باب فضل زيارة أبي عبدآلله الحسين عليه السّلام كأنه حمل القبر فيه على قبره عليه السلام ويحتمل قبر أبيه أمير المؤمنين صلوات الله عليه بل هو أقرب ومضى ما يؤيّده في باب موضع قبر أمير المؤمنين عليه السّلام .

١٤٤٨٢-٣ **(التهذيب - ٦ : ٣٣ رقم ٦٣)** ابن قولويه ، عن محمّد بن الحسن بن عليّ بن مهزيار ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن الحسين بن سعيد ، عن ظريف بن ناصح ، عن خالد القلانسي قال : سمعت أبا عبدآلله

١ . كذا في الأصل والمخطوط والمطبوع وأورده سيدنا الاستاذ أطال الله بقاءه الشريف بهذا العنوان ايضاً طيّ رقم ٢٧١ ثم قال ولكن الظاهر أنّ الصّحيح ابراهيم بن محمّد ، عن علي بن المعلّى بقرينة ساير الرّوايات وهو الموجود في كامل الزّيارات إلى آخر كلامه . والتشويش في الإسناد يأتي مكرّراً ونرجو من الله أن يوفّقنا لتنقيح الاسناد المشوّشة في خاتمة الكتاب مع فوائد اخرى ان شاء الله تعالى «ض.ع» .

عليه السّلام يقول «صلاة في مسجد الكوفة بألف صلاة» .

بيـان :

قد مضى في باب فضل الكعبة والمسجد الحرام في حديث خالد القلانسي أنّ الكوفة حرم الله وحرم رسوله صلّى ٱلله عليه وآله وسلّم وحرم أمير المؤمنين عليه السّلام وأنّ الصلاة فيها بألف صلاة والدّرهم بألف درهم .

٤-١٤٤٨٣ (**التهذيب** - ٦ : ٣٢ رقم ٦٠) عنه ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفّار ، عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن ابراهيم بن محمّد ، عن الفضل بن زكريّا ، عن نجم بن حطيم ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال «لو يعلم النّاس ما في مسجد الكوفة لأعدّوا له الزّاد والرّواحل من مكان بعيد إنّ صلاة فريضة فيه تعدل حجّة وصلاة نافلة تعدل عمرة» .

٥-١٤٤٨٤ (**التهذيب** - ٦ : ٣٢ رقم ٦١) عنه ، عن أبي القاسم ، عن الحسن بن عبد الله بن محمّد ، عن أبيه ، عن السّرّاد ، عن ابن جبلة ، عن سلام بن أبي عمرة (عميرة-خ ل) عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال «النّافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النّبيّ صلّى ٱلله عليه وآله وسلّم والفريضة تعدل حجّة مع النّبيّ صلّى ٱلله عليه وآله وسلّم وقد صلّى فيه ألف نبيّ وألف وصي» .

٦-١٤٤٨٥ (**التهذيب** - ٦ : ٣٢ رقم ٥٩) عنه ، عن محمّد بن الحسن الجوهريّ ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن حديد ، عن محمّد بن سليمان ، عن عمرو بن خالد ، عن الثّماليّ أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام أتى مسجد الكوفة عمداً من المدينة فصلّى فيه ركعتين ثمّ جاء حتّى ركب راحلته وأخذ الطّريق .

٧-١٤٤٨٦ (**التهذيب** - ٣ : ٢٥٤ رقم ٧٠٠) محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن محمّد بن الحصين وعليّ بن حديد ، عن محمّد بن سنان ، عن عمرو بن خالد ، عن الثّمالي - الحديث إلّا أنّه قال فصلّى فيه أربع ركعات .

٨-١٤٤٨٧ (**الكافي** - ٨ : ٢٥٥ رقم ٣٦٣) عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن عليّ بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن الثّماليّ قال : إنّ أوّل ما عرفت عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّي رأيت رجلاً دخل من باب الفيل فصلّى أربع ركعات فتبعته حتّى أتى بئر الرّكوة وهي عند دار صالح بن عليّ وإذاً بناقتين معقولتين ومعهما غلام أسود فقلت له : من هذا ؟ فقال : هذا عليّ بن الحسين ، فدنوت منه فسلّمت عليه وقلت له : ما أقدمك بلاداً قتل فيها أبوك وجدّك فقال «زرت أبي وصلّيت في هذا المسجد» ثمّ قال «هوذا وجهي» .

٩-١٤٤٨٨ (**الكافي** - ٣ : ٤٩٠) محمّد بن الحسن وعليّ بن محمّد ، عن

(**التهذيب** - ٣ : ٢٥٠ رقم ٦٨٨) سهل ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن عبدالله الخزّاز ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : قال لي «يا هارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلاً ؟» قلت : لا ، قال «أفتصلّي فيه الصّلوات كلّها» قلت : لا ، فقال «أما لو كنت بحضرته (حاضراً - خ ل) لوجدت أن لا تفوتني فيه صلاة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبيّ إلّا وقد صلّى في مسجد كوفان حتّى أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا أسرى الله به قال له جبرئيل : أتدري أين أنت يا رسول الله السّاعة أنت مقابل مسجد كوفان قال : فاستأذن لي ربّي عزّوجلّ حتى آتيه فأُصلّي فيه ركعتين فاستأذن الله تعالى فأذن له وانّ ميمنته لروضة من رياض الجنّة وانّ الصّلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة وانّ النّافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة وانّ الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم النّاس ما فيه لأتوه ولو حبواً» .

(**الكافي**) قال سهل وروى لي غير عمرو انّ الصّلاة فيه لتعدل بحجّة وانّ النّافلة لتعدل بعمرة .

١٠-١٤٤٨٩ (**التهذيب** - ٦ : ٣٢ رقم ٦٢) قال الصّادق عليه السلام «ما من عبد صالح ولا نبيّ إلّا وقد صلّى» الحديث إلى قوله «ولو حبوا» .

بيان :

«الحُبُوّ» بالمهملة والموحّدة كسُمُوّ المشي على اليدين والبطن وكسهو مشي

الصّبيّ على إسته .

١٤٤٩٠-١١ **(الكافي-٣ : ٤٩١)** العدّة ، عن

(التهذيب - ٣ : ٢٥١ رقم ٦٨٩) أحمد، عن أبي يوسف يعقوب بن عبدالله من ولد أبي فاطمة، عن اسماعيل بن زيد مولى الكاهليّ ، عن الكاهليّ ، عن أبي عبدآلله عليه السّلام قال «جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال : السّلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته . فردّ عليه فقال : جعلت فداك انّي أردت المسجد الأقصى فأردت أن أُسلّم عليك وأُودّعك . فقال له : وأيّ شيء أردت بذلك ؟ فقال : الفضل جعلت فداك قال : فبع راحلتك وكُلْ زادك وصلّ في هذا المسجد فانّ الصلاة المكتوبة فيه حجّة مبرورة والنّافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلاً يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلّى فيه سبعون نبياً وسبعون وصيّاً آنَا أحدهم وقال بيده في صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج إلّا أجابه الله وفرّج عنه كربته» .

بيان :

ليس في اسناد الكافي عن الكاهليّ ولعلّه سقط منه .

قال في النّهاية : أصل المكر الخداع ومنه حديث في مسجد الكوفة جانبه

الأ يسر مكر قيل كانت السوق إلى جانبه الأ يسر وفيها يقع المكر والخداع .

أقول : الاعتماد في معنى المكر هنا على ما يأتي في الخبر الآتي أكثر وذكر كون العيون في وسطه قريب ممّا ذكر في الخبر السّابق انّ وسطه لروضة من رياض الجنّة ونسر و يغوث و يعوق أسماء للأصنام التي كان يعبدها قوم نوح عليه السلام «وقال بيده في صدره» يعني أشار بها الى نفسه وفي التّهذيب على صدره أي وضعها عليه وذلك حين كان يقول أنا أحدهم صلوات الله عليه .

١٤٤٩١-١٢ (**الكافي** - ٣ : ٤٩٢) محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن أبي حمزة ، عن

(**الفقيه** - ١ : ٢٣١ رقم ٦٩٣) أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : سمعته يقول «نعم المسجد مسجد الكوفة صلّى فيه ألف نبيّ وألف وصي ومنه فار التّنّور وفيه نجرت السّفينة ميمنته رضوان الله وسطه روضة من رياض الجنّة وميسرته مكر» .

(**الفقيه**) يعني منازل الشّياطين .

(**الكافي**) فقلت لأبي بصير: ما يعني بقوله مكر قال : يعني منازل السّلطان وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثمّ يرمي بسهمه فيقع في موضع التّمّارين فيقول ذاك من المسجد وكان يقول قد نقص من أساس مسجد الكوفة مثل ما نقص في تربيعه .

بيـان :

لا تنافي بين ما في الفقيه والكافي في معنى المكر لأنّ منازل سلاطين الجور هي منازل الشّياطين ولعلّ المراد بنقص أساس المسجد نقص عددها .

١٣-١٤٤٩٢ **(التهذيب - ٣ : ٢٥٥ رقم ٧٠٤)** محمّد بن أحمد ، عن عيسى بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار بإسناد له قال :

(الفقيه - ١ : ٢٣٠ رقم ٦٩١) قال أبو عبدالله عليه السّلام «حدّ مسجد الكوفة آخر السّرّاجين خطّه آدم عليه السلام وأنا أكره أن أدخله راكباً» قيل له : فمن غيّره عن خطته ؟ قال «أمّا أوّل ذلك فالطّوفان في زمن نوح عليه السلام ثمّ غيّره أصحاب كسرى والنّعمان ثمّ غيّره زياد بن أبي سفيان»[1] .

١٤-١٤٤٩٣ **(الفقيه - ١ : ٢٣١ رقم ٦٩٢)** وقال عليه السلام «كأنّي أنظر الى ديرانيّ في مسجد الكوفة في دير له فيما بين الزاوية والمنبر فيه سبع نخلات وهو مشرف من ديره على نوح يكلمه» .

١٥-١٤٤٩٤ **(الكافي - ٣ : ٤٩٣ - التهذيب - ٣ : ٢٥٢ رقم ٦٩١)** عليّ ، عن صالح بن السّنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي عبد الرّحمن[2] الحذّاء ،

١ . يأتي هذا الخبر مسنداً في كتاب الروضة وله صدر وذيل برواية المفضل بن عمر «عهد» .
٢ . أبو عبد الرحمان هذا اسمه أيّوب بن عطيّة كوفي ثقة «عهد» أيّده الله .

عن الشحّام ، عن الحذّاء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال «مسجد كوفان روضة من رياض الجنّة صلّى فيه ألف نبيّ وسبعون نبيّاً وميمنته رحمة وميسرته مكر فيه عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التّنّور ونجرت (جرت ـ خ ل) السفينة وهي صرّة بابل ومجمع الأنبياء» .

بيـــان :

فيه عصا موسى لعلّ المراد أنّ هذه الأشياء إنّما نبتت و وجدت فيه .

١٤٤٩٥-١٦ **(الكافي ـ ٣ : ٤٩٣)** محمّد ، عن محمّد بن اسماعيل و

(التهذيب ـ ٣ : ٢٥١ رقم ٦٩٠) أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سفيان بن السّمط قال : قال أبو عبدالله عليه السّلام «اذا دخلت من الباب الثّاني في ميمنة المسجد فعدّ خمس أساطين ثنتين منها في الظّلال وثلاثة في الصّحن فعند الثّالثة مصلّى ابراهيم عليه السلام وهي الخامسة من الحائط» قال : فلمّا كان أيّام أبي العبّاس دخل أبو عبدالله عليه السّلام من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلّى عند الاسطوانة الرّابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت : أفتلك اسطوانة ابراهيم ؟ فقال لي «نعم» .

١٤٤٩٦-١٧ **(الكافي ـ ٣ : ٤٩٣)** عليّ بن محمّد ، عن سهل ، عن ابن أسباط رفعه ، عن

(التهذيب - ٦ : ٣٣ رقم ٦٥) أبي عبد آلله عليه السّلام قال «الأُسطوانة السابعة ممّا يلي أبواب كنده في الصّحن مقام ابراهيم والخامسة مقام جبرئيل».

١٨-١٤٤٩٧ (الكافي - ٣ : ٤٩٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن بزيع، عن أبي اسماعيل السّرّاج قال : قال معاوية بن وهب وأخذ بيدي وقال : قال لي أبو حمزة وأخذ بيدي قال : وقال لي الأصبغ بن نباتة وأخذ بيدي فأراني الأُسطوانة السّابعة فقال : هذا مقام أمير المؤمنين عليه السلام قال : وكان الحسن بن عليّ عليهما السلام يصلّي عند الخامسة فاذا غاب أمير المؤمنين عليه السلام صلّى فيها الحسن عليه السّلام وهي من باب كندة .

١٩-١٤٤٩٨ (الكافي - ٣ : ٤٩٣) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن ابن أسباط، عن عليّ بن شجرة، عن بعض ولد ميثم قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يصلّي الى الاسطوانة السّابعة ممّا يلي أبواب كندة و بينه و بين السّابعة مقدار ممرّ عنز .

٢٠-١٤٤٩٩ (الكافي - ٣ : ٤٩٣) بهذا الاسناد، عن ابن أسباط قال وحدّثني غيره أنّه كان ينزل في كلّ ليلة ستّون ألف ملك يصلّون عند السّابعة ثمّ لا يعود منهم ملك إلى يوم القيامة .

١٤٥٠٠-٢١ (الفقيه - ١ : ٢٣١ رقم ٦٩٤) قال أمير المؤمنين عليه السلام «لا تشدّ الرّحال إلّا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول ٱلله صلّى ٱلله عليه وآله وسلّم ومسجد الكوفة» .

١٤٥٠١-٢٢ (الفقيه - ١ : ٢٣١ رقم ٦٩٥) قال النّبيّ صلّى ٱلله عليه وآله وسلّم «لمّا أُسري بي مررت على موضع مسجد الكوفة وأنا على البراق ومعي جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد إنزل فصلّ في هذا المكان قال : فنزلت فصلّيت ، فقلت : يا جبرئيل أيّ شيء هذا الموضع قال : يا محمّد هذه كوفان وهذا مسجدها أما انّي قد رأيتها عشرين مرّة خراباً وعشرين مرّة عمراناً بين كلّ مرّتين خمسمائة سنة» .

١٤٥٠٢-٢٣ (الفقيه - ١ : ٢٣١ رقم ٦٩٦) الأصبغ بن نباتة قال : بينما نحن ذات يوم حول أمير المؤمنين عليّ عليه السلام في مسجد الكوفة إذ قال «يا أهل الكوفة لقد حباكم الله عزّوجلّ بما لم يَحبُ به أحداً من فضل مصلاّكم بيت آدم وبيت نوح وبيت إدريس ومصلّى إبراهيم الخليل ومصلّى أخي الخضر عليهم السّلام ومصلاي وانّ مسجدكم هذا لأحد الأربعة المساجد التي اختارها الله تعالى لأهلها وكأنّي به قد أُوتي يوم القيامة في ثوبين أبيضين يتشبّه بالمحرم ويشفع لأهله ولمن صلّى فيه فلا تردّ شفاعته ولا تذهب الأيّام واللّيالي حتّى ينصب الحجر الأسود فيه وليأتينّ عليه زمان يكون مصلّى المهديّ من ولدي ومصلّى كلّ مؤمن ولا يبقى على الأرض مؤمن إلّا كان به أوحنّ قلبه إليه فلا تهجروه وتقرّبوا

إلى الله عزّوجلّ بالصّلاة فيه وارغبوا إليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم النّاس ما فيه من البركة لأتوه من أقطار الأرض ولو حُبُوّاً على الثلج » .

٢٤-١٤٥٠٣ (**الفقيه** - ١ : ٢٢٩ رقم ٦٨٤) قال أبو جعفر عليه السلام لأبي حمزة الثّماليّ « المساجد الأربعة المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا أبا حمزة الفريضة فيها تعدل حجّة والنّافلة تعدل عمرة » .

٢٥-١٤٥٠٤ (**الكافي** - ٣ : ٤٨٩) عليّ ، عن أبيه

(**التهذيب** - ٣ : ٢٤٩ رقم ٦٨٥) ابن محبوب ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن عذافر ، عن محمّد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال « إنّ بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فأمّا المباركة فمسجد غنى والله إن قبلته لقاسطة وإنّ طينته لطيّبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدّنيا حتى تنفجر منه عينان وتكون عنده جنّتان وأهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السّهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفيّ وليس هو اليوم مسجدهم قال : درس وأمّا المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الأشعث ومسجد جرير ومسجد سِماك ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة » .

بيـان :

في الكافي تردّد في الرّاوي عن الامام بين محمّد وأبي حمزة وغني حيّ من

غطفان و بنو ظَفَر محرّكة بطن في الأنصار و بطن في سليم والسّهلة بالكسر تراب رملي يجيء به الماء ومنه مسجد السّهلة و بالخمراء بالموحّدة والخاء المعجمة والرّاء قرية بقرب الكوفة بها قبر ابراهيم بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن عليّ عليهما السلام .

وضبطه في القاموس باخمري كسكرى وجعفيّ ككرسي ابن سعد العشيرة أبو حيّ من اليمن والنسبة جعفيّ أيضاً وثقيف كأمير أبو حيّ من هوازن والأشعث هو أشعث بن قيس الكنديّ من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأمير المؤمنين عليه السلام ارتدّ بعد النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في ردّة أهل ياسر، ثمّ صار ملعوناً خارجياً .

وجرير بالجيم ابن عبدالله البجليّ سكن الكوفة وقدم الشّام برسالة أمير المؤمنين عليه السلام إلى معاوية ولصق به قيل كان طوله ستّة أذرع وسِماك ككتاب ابن مخرمة بالمعجمة والراء ومسجد بالخمراء ثانياً استئناف لإفادة وفي التهذيب ومسجد الحمراء بدون الباء واهمال الحاء في الموضعين .

١٤٥٠٥-٢٦ (الكافي - ٣: ٤٩٠ - التهذيب - ٣: ٢٥٠ رقم ٦٨٧)

محمّد، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله، عن عبيس بن هشام، عن سالم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «جددت أربعة مساجد بالكوفة فرحاً لقتل الحسين عليه السلام مسجد الأشعث ومسجد جرير ومسجد سِماك ومسجد شبث بن ربعيّ» .

بيـان :

«جددت» يعني بعد ما خربت وشبث بالباء الموحّدة قبل المثلّثة محرّكة بلا

لام تابعيّ رجع إلى الخوارج .

٢٧-١٤٥٠٦ (**الكافي** - ٣ : ٤٩٠) محمّد ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد آلله عليه السّلام قال «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام نهى بالكوفة عن الصّلاة في خمسة مساجد مسجد الأشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجليّ ومسجد سماك بن مخرمة ومسجد شبث بن ر بعيّ ومسجد التّيم» .

٢٨-١٤٥٠٧ (**الكافي**-٣ : ٤٩٠) وفي ر واية أبي بصير : مسجد بني السّيد ومسجد بني عبد الله بن دارم ومسجد غنى ومسجد سماك ومسجد ثقيف ومسجد الأشعث .

٢٩-١٤٥٠٨ (**الكافي** - ٣ : ٤٩٥ - **التهذيب** - ٣ : ٢٥٢ رقم ٦٩٢) محمّد ، عن التّيملي ، عن الحسين بن سيف ، عن عثمان ، عن صالح بن أبي الأسود قال : قال لي أبو عبد آلله عليه السّلام وذكر مسجد السهلة فقال «أما أنّه منزل صاحبنا إذا قام بأهله» .

بيـان :

ليس في أسناد الكافي الحسين بن سيف ولعلّه سقط منه .

٣٠-١٤٥٠٩ (**الكافي** - ٣ : ٤٩٥ - **التهذيب** - ٣ : ٢٥٢ رقم ٦٩٣)

محمّد ، عن عمرو بن عثمان ، عن حسين بن بكر ، عن عبدالرّحمن بن سعيد الخزّاز، عن أبي عبدآلله عليه السّلام قال : قال «بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لوأن عمّي زيداً أتاه فصلّى فيه واستجار الله لأجاره عشرين سنة . فيه مناخ الراكب[1] و بيت ادريس النّبيّ وما أتاه مكروب قطّ فصلّى فيه بين العشائين ودعا الله عزّوجلّ إلاّ فرّج الله كربته » .

بيـان :

« المناخ » بالضّمّ مبرك الابل وأراد بالرّاكب الخضر عليه السلام كما يأتي التّصريح به .

١٤٥١٠-٣١ **(الكافي - ٣ : ٤٩٤)** العدّة ، عن أحمد ، عن أحمد بن أبي داود ، عن عبدالله بن أبان قال : دخلنا على أبي عبدآلله عليه السّلام فسألنا «أفيكم أحد عنده علم عمّي زيد بن عليّ ؟» فقال رجل من القوم : أنا عندي من علم عمّك كنّا عنده ذات ليلة في دار معاوية بن اسحاق الأنصاريّ إذ قال إنطلقوا بنا نصلّي في مسجد السهلة فقال أبو عبدآلله عليه السّلام « وفعل » فقال : لا ، جاءه أمر فشغله عن الذّهاب .

فقال «أما والله لو أعاذ الله به حولاً لأعاذه أما علمت أنّه موضع بيت ادريس النّبيّ عليه السلام الّـذي كان يخيط فيه ومنه سار ابراهيم إلى اليمن بالعمالقه ومنه سار داود عليه السلام إلى جالوت وإنّ فيه لصخرة

١ . فيه مناخ الرّاكب (قيل ومن الراكب ؟ قال الخضر عليه السلام) هذه الزيادة في التهذيب المطبوع .

خضراء فيها مثال كلّ نبيّ ومن تحت تلك الصّخرة أخذت طينة كلّ نبيّ وانّه لمناخ الرّاكب» قيل: ومن الرّاكب؟ قال «الخضر عليه السلام».

١٤٥١١-٣٢ (الفقيه - ١: ٢٣٢ رقم ٦٩٧) أما مسجد السهلة فقد قال الصّادق عليه السلام «لو استجار عمّي زيدٌ به لأجاره الله سنة، ذلك موضع بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وهو الموضع الذي خرج منه ابراهيم الى العمالقة وهو الموضع الـذي خرج منه داود إلى جالوت وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كلّ نبيّ[1] خلقه الله عزّوجلّ ومن تحته أخذت طينة كلّ نبيّ وهو موضع الرّاكب» فقيل له: وما الرّاكب؟ قال «الخضر عليه السلام».

١٤٥١٢-٣٣ (التهذيب - ٦: ٣٧ رقم ٧٦) ابن قولويه، عن أخيه عليّ بن محمّد، عن القمّي، عن عمران بن موسى الخشّاب، عن عليّ، عن عمّه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول لأبي حمزة الثّمالي «يا أبا حمزة؛ هل شهدت عمّي ليلة خرج؟» قال: نعم؛ قال «فهل صلّى في مسجد سهيل؟» قال: وأين مسجد سهيل لعلّك تعني مسجد السّهلة؟ قال «نعم».

قال «أما أنّه لو صلّى فيه ركعتين ثمّ استجار بالله لأجاره سنة» فقال

١. في بعض نسخ الفقيه - فيها صورة وجه كل شيء و يشبه أن يكون تصحيفاً لما يأتي أنّ فيها صورة جميع النبيين «منه» طاب مرقده.

أبو حمزة : بأبي أنت وأمّي ؛ هذا مسجد السهلة قال «نعم ؛ فيه بيت ابراهيم الذي كان يخرج منه إلى العمالقة وفيه بيت ادريس الّذي كان يخيط فيه وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النّبيّين عليهم السّلام وتحت الصّخرة الطّينة الّتي خلق الله منها النّبيّين وفيه المعراج وهو الفاروق موضع منه وهو ممرّ النّاس وهو من كوفان وفيه ينفخ في الصّور وإليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون ألفاً يدخلون الجنّة (بغير حساب ـ خ)» .

٣٤ـ١٤٥١٣ (**التهذيب** ـ ٦ : ٣٨ رقم ٧٧) وروي عن الصّادق عليه السلام أنّه قال «ما من مكروب يأتي مسجد السهلة فيصلّي فيه ركعتين بين العشائين و يدعو الله إلّا فرّج الله كربه» .

٣٥ـ١٤٥١٤ (**الكافي** ـ ٣ : ٤٩٥) روي أنّ مسجد السهّلة حدّه الى الروحا .

٣٦ـ١٤٥١٥ (**التهذيب** ـ ٣ : ٢٥٣ رقم ٦٩٩) محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن اسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن حبّة العرني قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحيرة فقال «لتصلنّ هذه بهذه ـ وأومىٰ بيده إلىٰ الكوفة والحيرة ـ حتّى يباع الذّراع فيما بينهما بدنانير وليبنينّ بالحيرة مسجدٌ له خمسمائة باب يصلّي فيه خليفة القائم لأنّ مسجد الكوفة ليضيق عنهم وليصلينّ فيه اثنا عشر إماماً عدلاً» قلت : يا أمير المؤمنين ، و يسع مسجد

الكوفة هذا الذي تصف النّاس يومئذ؟ قال «يُبنى له أربع مساجد مسجد الكوفة أصغرها وهذا ومسجدان في طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب» وأومى بيده نحو نهر البصريّين والغريّين .

- ١٨٨ -
باب فضل حصى الغريّ والفرات

١٤٥١٦-١ (**التهذيب** - ٦ : ٣٧ رقم ٧٥) محمّد بن أحمد بن داود ، عن محمّد بن همام ، عن جعفر بن محمّد بن مالك ، عن محمّد بن شهاب ، عن عبدالله بن يونس السّبيعيّ ، عن المفضّل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أحبّ لكلّ مؤمن أن يتختّم بخمسة خواتيم بالياقوت وهو أفخرها و بالعقيق وهو أخلصها لله ولنا و بالفيروزج وهو نزهة النّاظر من المؤمنين والمؤمنات وهو يقوّي البصر و يوسّع الصّدر و يزيد في قوّة القلب و بالحديد الصّيني وما أُحبّ التختّم به ولا أكره لبسه عند لقاء أهل الشّرّ ليطفي شرّهم وأُحبّ اتّخاذه فانّه يشرّد المردة من الجنّ والانس ومايظهره الله بالذكوات البيض بالغريّين» قلت : يامولاي وما فيه من الفضل؟ قال «من تختّم به و ينظر (نظر-خ‌ل) إليه كتب الله له بكلّ نظرة زورة أجرها أجر النّبيّين والصّالحين ولولا رحمة الله لشيعتنا لبلغ الفصّ منه مالايوجد بالثّمن ولكنّ الله رخّصه عليهم ليتختّم به

غنيهم وفقيرهم» .

بيـان :

«بالذّكوات البيض» في أكثر النّسخ بالرّاء فيكون بمعنى الآبار كما مرّ وهو الأصوب هنا إذ تصحيحها بالذّال المعجمة هنا لا يخلو من تكلّف .

١٤٥١٧-٢ (**التهذيب** ـ ٦ : ٣٨ رقم ٧٩) ابن قولويه ، عن عليّ بن الحسين بن موسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سليمان بن نهيك ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قوله عزّوجلّ وَآوَيْناهُما اِلى رَبْوَةٍ ذاتِ قَرارٍ وَمَعينٍ[1] قال «الرّبوة نجف الكوفة والمعين الفرات» .

بيـان :

تمام الآية وَجَعَلْنا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْناهُما اِلى رَبْوَةٍ[2] ذاتِ قَرارٍ وَمَعينٍ آية عيسى أنّه خلق من غير ذكر وآية مريم أنّها حملت من غير فحل يعني جعلنا مأواهما مكاناً مرتفعاً مستوياً واسعاً والمعين الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض .

وفي رواية أُخرى عنه وعن أبيه عليهما السلام هي حيرة الكوفة وسوادها والقرار مسجد الكوفة والمعين الفرات .

١. المؤمنون / ٥٠ .

٢. الرّبوة مما ارتفع من الأرض «قاموس» .

١٤٥١٨-٣ (**التهذيب** - ٦ : ٣٨ رقم ٨٠) عنه ، عن محمّد بن الحسن بن عليّ بن مهزيار ، عن أبيه ، عن جدّه علي ، عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن الحكم ، عن مخرمة[1] بن ربعي قال : قال أبوعبدالله عليه السّلام «شاطيء الواد الأيمن الذي ذكر الله في القرآن هو الفرات والبقعة المباركة هي كربلاء» .

١٤٥١٩-٤ (**التهذيب** - ٦ : ٣٨ رقم ٨١) بهذا الاسناد ، عن عليّ بن الحكم ، عن ربيع بن محمّد المسلّي ، عن عبدالله بن سليمان قال : لمّا قدم أبوعبدالله عليه السّلام الكوفة في زمن أبي العبّاس جاء على دابّته في ثياب سفره حتّى وقف على جسر الكوفة ثمّ قال لغلامه «اسقني» فأخذ كوز ملاّح فغرف فيه وسقاه فشرب الماء وهو يسيل على لحيته وثيابه ثمّ استزاده فزاده ثمّ استزاده فزاده فحمد الله ثمّ قال «نهر ما أعظم بركته أما أنّه يسقط فيه كلّ يوم سبع قطرات من الجنّة أما لو علم النّاس ما فيه من البركة لضربوا الأخبية على حافّتيه ولولا مايدخله من الخطّائين ما اغتمس فيه ذوعاهة إلّا بريء» .

١٤٥٢٠-٥ (**التهذيب** - ٦ : ٣٨ رقم ٧٨) الصفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمّد بن اسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن حكيم بن جبير الأسدي قال : سمعت عليّ بن الحسين

١. مخرمة أو مخزمة على نسخة هو المذكور في ج ٢ ص ٢٢٢ جامع الرّواة واشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع» .

عليهما السلام يقول «إنّ الله عزّوجل يهبط ملكاً في كلّ ليلة معه ثلاثة مثاقيل من مسك الجنّة فيطرحه في فراتكم هذا وما من نهر في شرق الأرض وغربها أعظم بركة منه».

١٤٥٢١-٦ (التهذيب - ٦: ٣٩ رقم ٨٢) عنه، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن سليمان بن هارون العجليّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «ما أظنّ أحداً يحنّك بماء الفرات إلّا أحبّنا أهل البيت» وسألني «كم بينك و بين الفرات؟» فأخبرته فقال «لو كنت عنده لأحببت أن آتيه طرفي النّهار».

بيان:

سيأتي هذان الحديثان من الكافي أيضاً باسناد آخر مع أخبار أُخر في فضل ماء الفرات في أبواب المشارب من كتاب المطاعم والمشارب إن شاء الله تعالى.

- ١٨٩ -

باب فضل زيارة أبي عبدآلله الحسين عليه السلام

١٤٥٢٢-١ (الكافي - ٤ : ٥٨٠) محمّد ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن بزيع ، عن

(الفقيه - ٢ : ٥٨٠ رقم ٣١٦٩) صالح بن عقبة ، عن بشير الدهّان قال : قلت لأبي عبدآلله عليه السّلام : ربّما فاتني الحجّ فأُعَرِّف[1] عند قبر الحسين عليه السلام فقال «أحسنت يا بشير أيّما مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقّه في غير يوم عيد[2] كتب الله له عشرين حجّة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين غزوة مع نبيّ مرسل او إمام

١. التعريف على ما ذكره الجوهريّ : الوقوف بعرفات ولعلّه استعمل هنا في الإشتغال بالدعاء والعبادة في عشيّة يوم عرفة في أيّ موضع كان «المرآة» .

٢. مما يوجد في نسخ الكافي في اتيان عيريوم العيد من حجة وعمرة مكان غزوة فهوسهو من النسّاخ والصحيح ما اثبتناه موافقاً لما نقل عنه في التهذيب ولما في الفقيه ولما في نظيره «منه» برّد الله مثواه .

عدل ومن أتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجّة ومائة عمرة .

(**الفقيه**) مبرورات متقبّلات .

(**ش**) ومائة غزوة مع نبيّ مرسل أو إمام عدل» قال : فقلت له : وكيف لي بمثل الموقف قال : فنظر إليّ شبه المغضب ثمّ قال «يا بشير إنّ المؤمن اذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل من الفرات ثمّ توجّه إليه كتب الله له بكلّ خطوة حجّة بمناسكها» ولا أعلمه إلّا قال «وعمرة وغزوة» .

بيـان :

في الفقيه أورد ـ ألف ـ مكان ـ مائة في المواضع الثّلاثة وليس فيه وغزوة في آخر الحديث كما ليس في بعض نسخ الكافي وعمرة فيه

١٤٥٢٣-٢ (**الكافي** ـ ٤ : ٥٨٠) العدّة ، عن ابن عيسى

(**التهذيب** ـ ٦ : ٤٧ رقم ١٠٢) محمّد بن أحمد بن داود ، عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن ابن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن الحسين بن المختار ، عن الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عشرين حجّة وأفضل من عشرين عمرة وحجّة» .

١٤٥٢٤-٣ (**الكافي** - ٤ : ٥٨١) محمّد ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك قال : كنت مع أبي عبدآلله عليه السّلام فمرّ قوم على حمير فقال «أين يريد هؤلاء ؟» فقلت : قبور الشّهداء قال «فما يمنعهم من زيارة الغريب الشّهيد» فقال رجل من أهل العراق : وزيارته واجبة ؟ قال «زيارته خير من حجّة وعمرة وعمرة وحجّة» حتى عدّ عشرين حجّة وعمرة ، ثمّ قال «مبرورات مقبولات» قال : فوالله ما قمت حتى أتاه رجل فقال له : إنّي قد حججت تسع عشرة حجّة فادع الله أن يرزقني تمام العشرين حجّة قال «هل زرت قبر الحسين عليه السلام ؟» قال : لا ، قال «لزيارته خير من عشرين حجّة» .

١٤٥٢٥-٤ (**الكافي** - ٤ : ٥٨١) محمّد بن الحسين ، عن ابن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي سعيد المكاري قال : دخلت على أبي عبدآلله عليه السّلام فقلت له : جعلت فداك أتيت قبر الحسين عليه السلام قال «نعم يا أبا سعيد فائت قبر ابن رسول آلله أطيب الطّيّبين وأطهر الطّاهرين وأبرّ الأ برار فاذا زرته كتب الله لك به خمسة وعشرين حجّة» .

١٤٥٢٦-٥ (**التهذيب** - ٦ : ٤٤ رقم ٩٤) ابن قولويه ، عن محمّد بن جعفر ، عن

(**الكافي** - ٤ : ٥٨١) محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن محمّد بن صدقة ، عن صالح النّيلي قال : قال أبو عبدآلله عليه السّلام

«من أتى قبر الحسين صلوات الله عليه عارفاً بحقّه كتب الله له أجر من أعتق ألف نسمة وكمن حمل على ألف فرس مسرّجة ملجّمة في سبيل الله» .

١٤٥٢٧-٦ (الكافي - ٤ : ٥٨١) العدّة ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمّد ، عن اسحاق بن ابراهيم ، عن هارون بن خارجة قال : سمعت أبا عبد ٱلله عليه السّلام يقول « وكّل الله بقبر الحسين أربعة آلاف ملك شعثاً غبراً يبكونه إلى يوم القيامة فمن زاره عارفاً بحقّه شيّعوه حتّى يبلغوه مأمنه وإن مرض عادوه غدوة وعشيّة وإن مات شهدوا جنازته واستغفروا له إلى يوم القيامة» .

١٤٥٢٨-٧ (الكافي - ٤ : ٥٨١) محمّد ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عمر بن أبان ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد ٱلله عليه السّلام «إنّ أربعة آلاف ملك عند قبر الحسين عليه السلام شعثاً غبراً يبكونه إلى يوم القيامة رئيسهم ملك يقال له منصور فلا يزوره زائرٌ إلّا استقبلوه ولا يودّعه مودّع إلّا شيّعوه ولا يمرض إلّا عادوه ولا يموت إلّا صلّوا على جنازته واستغفروا له بعد موته» .

١٤٥٢٩-٨ (الكافي - ٤ : ٥٨٢) الاثنان ، عن أبي داود المسترقّ ، عن بعض أصحابنا ، عن مثنّى الحنّاط ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : سمعته يقول «من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقّه غفر الله

له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر» .

١٤٥٣٠-٩ (**الكافي - ٤ : ٥٨٢**) محمّد ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن بزيع ، عن الخيبريّ[1]، عن الحسن بن محمد قال :

(**الفقيه - ٢ : ٥٨١ رقم ٣١٧٦**) قال أبو الحسن موسى عليه السلام «أدنى ما يثاب به زائر أبي عبدآلله عليه السّلام بشطّ الفرات إذا عرف حقّه وحرمته وولايته أن يغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر» .

١٤٥٣١-١٠ (**التهذيب - ٦ : ٤٥ رقم ٩٨**) محمّد بن يعقوب الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن بزيع ، عن الخيبريّ ، عن الحسين بن محمّد القميّ ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «من زار قبر أبي عبدآلله عليه السّلام بشطّ الفرات كمن زار الله فوق عرشه» .

بيــان :

هذا الحديث لم نجده في الكافي .

١٤٥٣٢-١١ (**الكافي - ٤ : ٥٨٢**) القميّان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن غسّان البصريّ ، عن أبي عبدآلله عليه السّلام قال «من

١. اختلفت النسخ في ضبطه ففي بعضها الحميري وبعضها الحيري وبعضها الحرتي وقال في جامع الرّواة ج ٢ ص ٤٤٣ الخيبريّ ، له كتاب عنه محمد بن اسماعيل بن بزيع «ض.ع» .

أتى قبر أبي عبد الله الحسين صلوات الله عليه عارفاً بحقّه غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر» .

١٤٥٣٣-١٢ (الكافي - ٤ : ٥٨٢) محمّد وغيره ، عن محمّد بن أحمد ومحمّد بن الحسن [الحسين-خ ل] جميعاً ، عن موسى بن عمر ، عن غسّان البصري ، عن ابن وهب وعلي ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن ابراهيم بن عقبة ، عن ابن وهب قال : استأذنت على أبي عبد الله عليه السّلام فقيل لي ادخل فدخلت فوجدته في مصلاّه في بيته فجلست حتى قضى صلاته فسمعته وهو يناجي ربّه وهو يقول :

«يا من خصّنا بالكرامة وخصّنا بالوصيّة ووعدنا الشّفاعة وأعطانا علم ما مضى وما بقي وجعل أفئدة من النّاس تهوي إلينا اغفر لي ولإخواني ولزوّار قبر أبي الحسين صلوات الله عليه الّذين أنفقوا أموالهم وأشخصوا أبدانهم رغبة في برّنا ورجاء لما عندك في صلتنا وسروراً أدخلوه على نبيّك صلواتك عليه وإجابة منهم لأمرنا وغيظاً أدخلوه على عدوّنا أرادوا بذلك رضاك فكافهم عنّا بالرّضوان وأكلاهم بالليل والنّهار واخلف على أهاليهم وأولادهم الّذين خلّفوا بأحسن الخلف وأصحبهم واكفهم شرّ كلّ جبّار عنيد وكلّ ضعيف من خلقك أو شديد وشرّ شياطين الإنس والجنّ وأعطهم أفضل ما أمّلوا منك في غربتهم عن أوطانهم وما أثرونا به على أبنائهم وأهاليهم وقراباتهم . اللّهمّ إنّ أعداءنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشّخوص إلينا وخلافهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه الّتي غيّرتها الشّمس وارحم تلك الخدود الّتي تقلّبت على حفرة أبي

عبد ٱلله عليه السّلام وارحم تلك الأعين الّتي جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا وارحم تلك الصّرخة الّتي كانت لنا اللّهمّ انّي أستودعك تلك الأنفس وتلك الأ بدان حتى نوافيهم على الحوض يوم العطش » .

فما زال وهو ساجد يدعو بهذا الدعاء فلمّا انصرف قلت : جعلت فداك لو أنّ هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت أنّ النار لاتطعم منه شيئاً والله لقد تمنّيت إن كنت زرته ولم أحجّ فقال لي «ما أقربك منه فما الذي يمنعك من اتيانه » ثمّ قال «يا معاو ية لِمَ تدع ذلك ؟» قلت : جعلت فداك لم أدر أنّ الأمر يبلغ هذا كلّه قال «يا معاو ية إنّ من يدعو لزوّاره في السّماء أكثر ممّن يدعو لهم في الأ رض » .

١٤٥٣٤-١٣ (**التهذيب** ـ ٦ : ٤٢ رقم ٨٦) محمّد بن أحمد بن داود ، عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن الحسن بن متيّل الدقّاق وغيره عن [من ـ خ ل] الشيوخ ، عن البرقي ، عن

(**الفقيه** ـ ٢ : ٥٨٢ رقم ٣١٧٧) ابن فضّال ، عن الخزّاز ، عن محمّد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال «مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام .

(**التهذيب**) فانّ اتيانه يزيد في الرزق ويمدّ في العمر ويدفع مدافع السّوء وإتيانه مفترض على كلّ مؤمن يقرّ بالامامة من الله .

(الفقيه) فانّ زيارته تدفع الهدم والغرق والحرق وأكل السّبع وزيارته مفترضة من أقرّ للحسين عليه السلام بالامامة من الله عزّوجلّ».

١٤٥٣٥-١٤ (التهذيب - ٦ : ٤٢ رقم ٨٧) عنه، عن الحسن بن محمّد بن علاّن[1]، عن حميد بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يزيد، عن عليّ بن الحسن، عن عبدالرّحمن بن كثير قال: قال أبو عبدآلله عليه السّلام «لو أنّ أحدكم حجّ دهره ثمّ لم يزر الحسين بن عليّ عليهما السلام لكان تاركاً حقاً من حقوق رسول آلله صلّى آلله عليه وآله وسلّم لأنّ حقّ الحسين فريضة من الله تعالى واجبة على كلّ مسلم».

١٤٥٣٦-١٥ (التهذيب - ٦ : ٤٢ رقم ٨٨) عنه، عن محمّد بن الحسن[2]، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن ابن رئاب، عن أبي عبدآلله عليه السّلام قال «حقّ على الغنيّ أن يأتي قبر الحسين بن عليّ عليهما السلام في السّنة مرّتين وحقّ على الفقير أن يأتيه في السّنة مرّة».

بيــان:

لعلّ الحكم مخصوص بمن كان قريباً أو كان متيسّراً له وكذا في حديث

١ . في النسخ الّتي رأيناها علاّن والصواب زعلان وأنّه غلط من النسّاخ كما مرّ غير مرّة «منه» طاب ثراه.

٢ . في التهذيب المطبوع والمخطوط «د» محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخ ولكن في جامع الرواة ج ٢ ص ٩٠

منصور الآتي فانّ الظّاهر أنّ الخطاب فيه لأهل الكوفة ومن بحواليها فانّه كان كوفيّاً .

١٤٥٣٧-١٦ **(التهذيب - ٦ : ٤٣ رقم ٨٩)** سعد ومحمّد بن يحيى وعبد الله بن جعفر والقميّ جميعاً ، عن الحسين بن عبيد الله ، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان ، عن عبد الجبّار النّهاونديّ ، عن أبي اسماعيل ، عن الحسين بن علي بن ثوير بن أبي فاختة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السّلام «يا حسين من خرج من منزله يريد زيارة الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام إن كان ماشياً كتب الله له بكلّ خطوة حسنة وحطّ بها عنه سيّئة حتّى إذا صار بالحائر كتبه الله من المفلحين وإذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين حتّى إذا أراد الإنصراف أتاه ملك فقال أنا رسول الله ربّك يقرئك السّلام و يقول لك إستأنف العمل فقد غفر لك ما مضى» .

١٤٥٣٨-١٧ **(التهذيب - ٦ : ٤٣ رقم ٩٠)** ابن قولويه ، عن محمّد بن عبد الله ، عن الحسين بن عليّ بن زكريّا ، عن الهيثم بن عبد الله ، عن الرّضا عليّ بن موسى ، عن أبيه قال : قال الصّادق عليه السلام «إنّ أيّام زائري الحسين بن عليّ عليهما السلام لا تعدّ من آجالهم» .

١٤٥٣٩-١٨ **(التهذيب - ٦ : ٤٣ رقم ٩١)** عنه ، عن محمّد بن عبيد الله

← في ترجمة محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال عنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى مرّتين في باب حدّ حرم الحسين عليه السلام وفي باب الزّيادات في كتاب المزار ومرّة أخرى فيه انتهى «ض.ع» .

[عبدالله-خ ل] بن جعفر، عن أبيه، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور قال: سمعته يقول «من أتى عليه حول لم يأت قبر الحسين عليه السلام نقّص الله من عمره حولاً، ولو قلت إنّ أحدكم يموت قبل أجله بثلاثين سنة لكنت صادقاً وذلك أنّكم تتركون زيارته فلا تدعوها يمدّ الله في أعماركم و يزيد في أرزاقكم وإذا تركتم زيارته نقّص الله من أعماركم وأرزاقكم فتنافسوا في زيارته ولا تدعوا ذلك فانّ الحسين بن عليّ شاهد لكم عند الله تعالى وعند رسوله وعند عليّ وعند فاطمة صلوات الله عليهم أجمعين».

١٤٥٤٠-١٩ (**التهذيب - ٦ : ٤٤ رقم ٩٣**) عنه، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان النّيسابوري، عن عبدالله بن محمّد اليماني، عن منيع بن الحجّاج، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن قدامة بن مالك، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أراد زيارة قبر الحسين عليه السلام لا أشِراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعة محّصت ذنوبه كما يمحّص الثّوب في الماء فلا يبقى عليه دنس و يكتب الله له بكلّ خطوة حجّة وكلّما رفع قدمه عمرة».

١٤٥٤١-٢٠ (**التهذيب - ٦ : ٤٤ رقم ٩٥**) عنه، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفّار، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغراء، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من لم يأت قبر الحسين عليه السلام حتّى يموت كان منتقص الايمان منتقص

الدّين إن أُدخل الجنّة كان دون المؤمنين فيها » .

٢١-١٤٥٤٢ (**التهذيب** - ٦ : ٤٥ رقم ٩٦) محمّد بن أحمد بن داود ، عن عليّ بن حبشي بن قونيّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن اسماعيل السّلميّ ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدٱلله عليه السّلام قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين وهو يقدر على ذلك قال «إنّه قد عقّ رسول ٱلله صلّى ٱلله عليه وآله وسلّم وعقّنا واستخفّ بأمر هو له ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفى ما أهمّه من أمر دنياه وانّه يجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما ينفق و يغفر له ذنوب خمسين سنة و يرجع الى أهله وما عليه وزر ولا خطيئة إلّا وقد محيت من صحيفته فان هلك في سفرته نزلت الملائكة فغسّلته وفتح له باب الى الجنّة يدخل عليه روحها حتى ينشر وإن سلم فتح له الباب الذي ينزل منه رزقه يجعل له بكلّ درهم أنفقه عشرة آلاف درهم وذخر ذلك له فاذا حشر قيل له لك بكلّ درهم عشرة آلاف درهم إنّ الله نظر لك فذخرها لك عنده» .

٢٢-١٤٥٤٣ (**التهذيب** - ٦ : ٤٥ رقم ٩٧) عنه ، عن محمّد بن همام ، عن عليّ بن محمّد بن رباح ، عن محمّد بن العبّاس ، عن ابن أبي حمزة ، عن عليّ بن ميمون الصّائغ قال قال لي أبوعبدٱلله عليه السّلام «يا عليّ بلغني أنّ أُناساً من شيعتنا تمرّ بهم السّنة والسّنتان وأكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن عليّ عليهما السّلام» قلت : جعلت فداك ؛ إنّي لأعرف أُناساً

كثيراً بهذه الصّفة قال «أما والله لحظّهم أخطأوا وعن ثواب الله زاغوا وعن جوار محمّد صلّى ٱلله عليه وآله وسلّم في الجنّة تباعدوا» قلت: فان أخرج عنه رجلاً أيجزي عنه ذلك قال «نعم وخروجه بنفسه أعظم أجراً وخيراً له عند ربه».

٢٣-١٤٥٤٤ (التهذيب-٦: ٤٦ رقم ٩٩) عنه، عن محمّد بن الحسين بن سفرجلة الكوفيّ، عن عليّ بن أحمد بن عمرو[1] عن محمّد بن منصور، عن حرب بن الحسين، عن ابراهيم الشّيباني، عن أبي الجارود قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام «كم بينك و بين قبر أبي عبد ٱلله عليه السّلام؟» قلت: يوم وشيء فقال «لو كان منّا على مثال الذي هو منكم لا تّخذناه هجرة».

بيـان:

لعلّ المراد باتخاذهم هجرة كثرة مهاجرتهم إليه بحيث يصير محلّ هجرتهم وتصير زيارته هجيراً لهم.

٢٤-١٤٥٤٥ (التهذيب-٦: ٤٦ رقم ١٠٠) السّرّاد، عن اسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبد ٱلله عليه السّلام يقول «ليس شيء في

١. في معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٢٥٤ طي رقم ٧٩٠٠ قال علي بن أحمد بن محمد بن عمـران (بدل علي بن أحمد بن عمرو) وكذلك جامع الرّواة ج ٢ ص ٢٠٤ أورده ذيل ترجمة محمد بن منصور وبعنوان علي بن أحمد بن محمد بن عمران وكلاهما أشارا إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

السّماوات إلّا وهم يسألون الله أن يأذن لهم في زيارة الحسين عليه السلام فوج ينزل وفوج يعرج» .

١٤٥٤٦-٢٥ (**التهذيب - ٦ : ٤٧ رقم ١٠٣**) محمّد بن أحمد بن داود ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن غسّان البصريّ ، عن ابن وهب ، عن أبي عبد ٱلله عليه السّلام قال : قال لي «يا معاوية ؛ لا تدع زيارة قبر الحسين عليه السلام فانّ من تركه رأى من الحسرة ما يتمنّى أنّ قبره كان عنده أما تحبّ أن يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول ٱلله صلّىٰ ٱلله عليه وآله وسلّم وعليّ وفاطمة والأئـمّة عليهم السّلام أما تحبّ أن تكون ممّن ينقلب بالمغفرة لما مضى و يغفر له ذنوب سبعين سنة أما تحبّ أن تكون غداً ممّن يخرج وليس عليه ذنب يتبع به أما تحبّ أن تكون غداً ممّن يصافحه رسول ٱلله صلّىٰ ٱلله عليه وآله وسلّم» .

بيـان :

«إنّ قبره كان عنده» البارز في قبره راجع الى الحسين عليه السلام وفي عنده الى من تركه وإنّما يتمنّى ذلك ليكون متمكّناً من كثرة زيارته ويحتمل العكس يعني يتمنّى أن يكثر زيارته بحيث يموت هناك .

١٤٥٤٧-٢٦ (**التهذيب - ٦ : ٤٧ رقم ١٠٤**) عنه ، عن الحسن بن محمّد بن عليّ ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن

أبي بصير وابن جبلة ، عن

(**الفقيه** - ٢ : ٥٨١ رقم ٣١٧٣) عليّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدآلله عليه السّلام قال «وُكّل با لحسين عليه السلام سبعون ألف ملك يصلّون عليه كلّ يوم شعثاً غبراً .

(**التهذيب**) مذ يوم قتل إلى ما شاء الله يعني بذلك قيام القائم عليه السلام .

(**ش**)و يدعون لمن زاره و يقولون ياربّ هؤلاء زوّار الحسين عليه السلام افعل بهم وافعل بهم» .

١٤٥٤٨-٢٧ (**التهذيب** - ٦ : ٤٧ رقم ١٠٥) عنه ، عن الحسن بن محمّد ، عن حميد بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يزيد ، عن أحمد بن الفضل ، عن عليّ بن معمّر ، عن بعض أصحابنا قال : قلت لأ بي عبدآلله عليه السّلام : إنّ فلاناً أخبرني أنّه قال لك انّي حججت تسع عشرة حجّة وتسع عشرة عمرة فقلت له «حجّ حجّة أُخرى واعتمر عمرة أُخرى يكتب لك زيارة قبر الحسين عليه السلام» فقال «أيّما أحبّ إليك أن تحجّ عشرين حجّة وتعتمر عشرين عمرة أو تحشر مع الحسين عليه السلام» فقلت : لا ، بل احشر مع الحسين قال «فزر أبا عبدآلله عليه السّلام» .

١٤٥٤٩-٢٨ (التهذيب - ٦ : ٤٨ رقم ١٠٦) عنه ، عن الحسن بن محمّد بن علاّن ، عن حميد بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن رباح ، عن محمّد بن يزيد بن المتوكّل ، عن أحمد بن الفضل ، عن عليّ بن يحيى ، عن محمّد بن اسحاق بن عمّار ، عن محمّد بن حكيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال «من أتى قبر الحسين عليه السلام في السّنة ثلاث مرّات أمن من الفقر» .

١٤٥٥٠-٢٩ (التهذيب - ٦ : ٤٨ رقم ١٠٧) سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن بشير الدّهّان ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال «من زار قبر الحسين عليه السلام أوّل يوم من رجب غفر الله له البتة» .

١٤٥٥١-٣٠ (التهذيب - ٦ : ٤٨ رقم ١٠٩) عنه ، عن الحسن [الحسين - خ ل] بن عليّ الزيتوني ، عن أحمد بن هلال ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد ٱلله عليه السّلام قال «من أحبّ أن يصافحه مائة ألف نبيّ وعشرون ألف نبيّ فليزر قبر الحسين بن عليّ في النّصف من شعبان فانّ أرواح النّبيين تستأذن الله لهم في زيارتهم قبره فيؤذن لهم» .

١٤٥٥٢-٣١ (التهذيب - ٦ : ٤٨ رقم ١٠٨) ابن قولويه ، عن أبي عليّ محمّد بن همام بن سهيل ، عن أبي عبد ٱلله جعفر بن محمّد بن مالك الفزاريّ ، عن الحسن بن محمّد الأ بزاريّ ، عن السّرّاد ، عن البزنطيّ

قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام : في أيّ شهر نزور الحسين عليه السلام ؟ فقال «في النّصف من رجب والنّصف من شعبان» .

٣٢-١٤٥٥٣ (**التهذيب**-٦ : ٤٩ رقم ١١٠) عنه ، عن أبيه ، عن

(**الكافي** - ٤ : ٥٨٩) عليّ ، عن أبيه ، عن بعض رجاله ، عن .

(**الفقيه** - ٢ : ٥٨٢ رقم ٣١٧٨) هارون بن خارجة ، عن أبي عبد ٱلله عليه السّلام قال «إذا كان ليلة النّصف من شعبان نادى مناد من الأُفق الأعلى يا زائري قبر الحسين ارجعوا مغفوراً لكم ثوابكم على ربّكم ومحمّد نبيّكم» .

٣٣-١٤٥٥٤ (**التهذيب** - ٦ : ٤٩ رقم ١١٢) عنه ، عن جماعة من مشايخه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن الحسين بن أبي سيّار المدائني[١] ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير، عن البجليّ قال : قال أبو عبد ٱلله عليه السّلام «من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة من ثلاث غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر» قلت : أيّ اللّيالي جعلت فداك ؟ قال «ليلة الفطر وليلة الأضحى وليلة النّصف من شعبان» .

١ . الرّجل هو المذكور في معجم رجال الحديث ج ٥ ص ١٨٤ طي رقم ٣٢٦٤ .

١٤٥٥٥-٣٤ (**التهذيب**-٦: ٥١ رقم ١١٩) عنه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن ابن عيسى، عن محمّد بن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبوعبدآلله عليه السّلام «من زار قبر الحسين ليلة النّصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له ألف حجّة مبرورة وألف عمرة متقبّلة وقُضيت له ألف حاجة من حوائج الدّنيا والآخرة».

١٤٥٥٦-٣٥ (**التهذيب**-٦: ٥١ رقم ١٢٠) عنه، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن أبيه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الشحّام، عن أبي عبدآلله عليه السّلام قال «من زار قبر أبي عبدآلله عليه السّلام يوم عاشوراء عارفاً بحقّه كان كمن زار الله تعالى في عرشه».

١٤٥٥٧-٣٦ (**التهذيب**-٦: ٥١ رقم ١٢١) محمّد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أبي عبدالله الفزاريّ - يعني جعفر بن مالك -، عن أحمد بن عليّ بن عبيد الجعفيّ، عن الحسين بن سلمان[1]، عن الحسين بن راشد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدآلله عليه السّلام قال «من زار الحسين يوم عاشوراء وجبت له الجنّة».

١٤٥٥٨-٣٧ (**التهذيب**-٦: ٥٠ رقم ١١٥) عنه، عن محمّد بن الحسن،

١. في المطبوع من التهذيب سليمان مكان سلمان ولكن في جامع الرّواة ج ١ ص ٢٤٢ حسين بن سلمان كما ←

عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن بشير الدّهان قال : قال لي أبو عبد ٱلله عليه السّلام «يا بشير إنّ المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام في يوم عرفة واغتسل بالفرات ثمّ توجّه إليه كتب الله له بكلّ خطوة حجّة بمناسكها» ولا أعلمه إلّا قال «وغزوة» .

١٤٥٥٩-٣٨ (**التهذيب** - ٦ : ٥٠ رقم ١١٦) عنه ، عن سلامة بن محمّد ، عن محمّد بن جعفر المؤدّب ، عن محمّد بن أحمد ، عن النّهديّ ، عن ابن أسباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد ٱلله عليه السّلام قال : قلت : إنّ الله يبدأ بالنّظر إلى زوّار قبر الحسين بن عليّ عليهما السلام عشية عرفة قبل نظره إلى أهل الموقف ؟ قال «نعم» قلت : وكيف ذلك ؟ قال «لأنّ في أُولئك أولاد زنا وليس في هؤلآء أولاد زنا» .

١٤٥٦٠-٣٩ (**الفقيه** - ٢ : ٥٨٠ رقم ٣١٧١) قال الصّادق عليه السلام «إنّ الله تعالى يبدأ بالنّظر إلى زوّار قبر الحسين عليه السلام عشيّة عرفة» قيل له : قبل نظره إلى أهل الموقف ؟ قال «نعم» قيل : وكيف ذاك ؟ - الحديث .

١٤٥٦١-٤٠ (**التهذيب** - ٦ : ٥١ رقم ١١٧) عنه ، عن أبي طالب

في المتن وأشار إلى هذا الحديث عنه . وقال الظاهر ان الحسين بن راشد سهو والصواب الحسن وابنه علي بن راشد .. إلى آخر كلامه «ض.ع» .

الأنباريّ ، عن عليّ بن محمّد ، عن محمّد بن العبّاس ، عن [ابن-خ] أبي حمزة ، عن حنان بن سدير قال : قال أبوعبدآلله عليه السّلام «يا حنان ، إذا كان يوم عرفة اطّلع الله عزّوجلّ على زوّار الحسين فقال لهم استأنفوا فقد غفر لكم » .

١٤٥٦٢-٤١ (**التهذيب** - ٦ : ٥١ رقم ١١٨) عنه ، عن سلامة بن محمّد[١] عن عليّ بن محمّد الجبائي ، عن أحمد بن هلال ، عن السّرّاد ، عن ابن وهب قال : قال لي أبوعبدآلله عليه السّلام «من عرّف عند قبر الحسين عليه السلام فقد شهد عرفة » .

١٤٥٦٣-٤٢ (**التهذيب** - ٦ : ٥٠ رقم ١١٤) سعد ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي اسماعيل القمّاط ، عن بشّار ، عن أبي عبدآلله عليه السّلام قال «من كان معسراً فلم يتهيّأ له حجّة الاسلام فليأت قبر أبي عبدآلله عليه السّلام وليعرّف عنده فذلك يجزيه عن حجّة الاسلام أما أنّي لا أقول يجزي ذلك عن حجّة الاسلام إلّا لمعسر فأمّا الموسر إذا كان قد حجّ حجة الاسلام فأراد أن يتنفّل بالحجّ والعمرة فمنعه عن ذلك شغل دنياً أو عائق فأتى الحسين بن عليّ في يوم عرفة أجزأه ذلك من أداء حجّته وعمرته وضاعف الله له بذلك أضعافاً مضاعفة »

١ . هو المذكور بعنوان سلامة بن محمد الارزني في ج ١ ص ٣٧٠ جامع الرواة وفي معجم رجال الحديث طي رقم ٥٢٨٩ ايضاً بعنوان سلامة بن محمد وقد أشار الى هذا الحديث عنه «ض.ع» .

قلت : كم تعدل حجّة وكم تعدل عمرة؟ قال «لا يحصى ذلك» قلت : مائة ؟ قال «ومن يحصي ذلك» قلت : ألف ؟ قال «وأكثر» ثمّ قال وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا[1] » .

١٤٥٦٤-٤٣ (التهذيب - ٦ : ٤٩ رقم ١١٣) ابن قولويه ، عن محمّد بن عبد المؤمن ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمد بن محمّد الكوفي ، عن محمّد بن جعفر بن اسماعيل ، عن محمّد بن سنان ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة كتب الله له ألف ألف حجّة مع القائم عليه السلام وألف ألف عمرة مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وعتق ألف ألف نسمة وحملان ألف ألف فرس في سبيل الله وسمّاه الله عزّوجلّ عبدي الصّدّيق آمن بوعدي وقالت الملائكة فلان الصّديق زكّاه الله من فوق عرشه وسمّي في الأرض كرّوبياً[2] (كريماً - خ ل)» .

١٤٥٦٥-٤٤ (التهذيب - ٦ : ٥٢ رقم ١٢٣) عنه ، عن أبيه ، عن القمّي ، عن صندل ، عن داود بن فرقد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السّلام : ما لمن زار الحسين عليه السلام في كلّ شهر من الثّواب ؟ قال «له من الثّواب ثواب مائة ألف شهيد مثل شهداء بدر» .

١. النّحل / ١٨ .
٢. الكروبيّون مخفّفة الرّاء سادة الملائكة «قاموس» .

١٤٥٦٦-٤٥ **(التهذيب-٦ : ٤٩ رقم ١١١)** الكنانّي ، عن أبي عبدآلله عليه السّلام قال «إذا كان ليلة القدر وفيها يفرق كلّ أمر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش انّ الله تعالى قد غفر لمن أتى قبر الحسين عليه السلام في هذه الليلة» .

١٤٥٦٧-٤٦ **(التهذيب-٦ : ٥٢ رقم ١٢٢)** وروي عن أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام أنّه قال «علامات المؤمن خمس : صلاة الخمسين . وزيارة الأربعين . والتختّم في اليمين . وتعفير الجبين . والجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم» .

١٤٥٦٨-٤٧ **(التهذيب-٦ : ٥٢ ١٢٤)** محمّد بن أحمد بن داود ، عن أبي القاسم عليّ بن حبشي بن قونيّ ، عن جعفر بن محمّد بن مالك ، عن الحسن بن عبد الرّحمن الرّواسيّ ، عمّن حدّثه ، عن بشير الدّهان ، عن أبي عبدآلله عليه السّلام قال «من أتاه يعني الحسين عليه السلام فتوضّأ واغتسل من الفرات لم يرفع قدماً ولم يضع قدماً إلّا كتب الله له بذلك حجّة وعمرة» .

١٤٥٦٩-٤٨ **(التهذيب-٦ : ٥٢ رقم ١٢٥)** عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن حميد بن زياد ، عن عبيد بن نهيك ، عن محمّد بن فراس ، عن ابراهيم بن محمّد الطحّان ، عن بشير الدّهان ، عن رفاعة ، عن أبي عبدآلله عليه السّلام قال «أخبرني أبي أنّ من خرج إلى قبر الحسين عليه السلام

عارفاً بحقّه غير مستكبر و بلغ الفرات و وقع في الماء وخرج من الماء كان مثل الـّذي يخرج من الذّنوب وإذا مشى إلى الحير فرفع قدماً و وضع أُخرى كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات» .

بيـان :

«الحير» بالفتح: الحائر وفي بعض النّسخ وإذا مشى إلى الحسـين يعني إلى قبره عليه السلام .

١٤٥٧٠-٤٩ (**التهذيب** - ٦ : ٥٣ رقم ١٢٦) عنه ، عن محمّد بن همام ، عن جعفر بن محمّد بن مالك ، عن محمّد بن عمران ، عن الحسن بن الحسين ، عن محمّد بن اسماعيل ، عن محمّد بن أيّوب ، عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبدآلله عليه السّلام قال «إنّ لله ملائكة موكّلين بقبر الحسين عليه السلام فاذا هَـمّ الرجل بزيارته فاغتسل ناداه محمّد صلّىٰآلله عليه وآله وسلّم يا وفد الله ابشروا بمرافقتي في الجنّة وناداه أمير المؤمنين عليه السلام أنا ضامن لقضاء حوائجكم ودفع البلاء عنكم في الدّنيا والآخرة ، ثمّ اكتنفهم النّبيّ صلّىٰآلله عليه وآله وسلّم عن أيمانهم وعليّ عليه السلام عن شمائلهم حتّى ينصرفوا إلى أهاليهم» .

بيـان :

في بعض النّسخ ثمّ اكتنفهم الـنّبيّ صلّـىٰ آلله عليـه وآله وسلّم وعـليّ عليه السلام عن أيمانهم وشمائلهم وهو أصوب .

٥٠-١٤٥٧١ (**التهذيب** - ٦ : ٥٣ رقم ١٢٧) عنه ، عن ابن حريث ، عن عمر (عمرو - خ ل) بن الحسن الأشناني ، عن أحمد بن موسى بن اسحاق التّميميّ ، عن أحمد بن قتيبة ، عن الحسين بن سعيد ، عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن المزار لقبر الحسين عليه السلام فقال «من اغتسل في الفرات ثمّ مشى إلى قبر الحسين عليه السلام كان له بكلّ قدم يرفعها و يضعها حجّة متقبّلة بمناسكها» .

بيـان :

«المزار» الزّيارة وفي بعض النّسخ البراز ولعلّ المزار أصوب إذ البراز مختصّ بالخروج للحرب .

٥١-١٤٥٧٢ (**الفقيه** - ٢ : ٥٨٠ رقم ٣١٧٠) داود الرّقيّ قال : سمعت أبا عبد اللّه جعفر بن محمّد وأبا الحسن موسى بن جعفر وأبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليهم السلام وهم يقولون «من أتى قبر الحسين بن عليّ عليهما السلام بعرفة قَلَبه الله ثلج الصّدر» .

بيـان :

«قَلَبه» حوّله عن وجهه يقال ثلجت نفسي بالأمر بالكسر إذا اطمئنّت إليه وسكنت وثبت فيها ووثقت به كذا في النّهاية قال : ومنه حديث ابن ذي يزن وثلج صدرك وربّما يوجد في بعض النّسخ ثلج الوجه والصّواب ما أثبتناه .

٥٢-١٤٥٧٣ (الفقيه - ٢ : ٥٨١ رقم ٣١٧٢) وقال الصّادق عليه السلام «من زار قبر الحسين عليه السلام جعل ذنوبه جسراً على باب داره ثمّ عبرها كما يخلّف أحدكم الجسر وراءه اذا عبره» .

٥٣-١٤٥٧٤ (الفقيه - ٢ : ٥٨١ رقم ٣١٧٤) وقال عليه السلام «من أتى الحسين عليه السلام عارفاً بحقّه كتبه الله تعالى في أعلى علّيّين» .

بيـان :

لعلّ الوجه في فضل زيارة أبي عبدآلله عليه السّلام على الحجّة والعمرة والغزوة وغيرذلك أضعافاً أنّ في زيارته عليه السلام صلةً وبرّاً له ولأخيه وأُمه وأبيه وجدّه وبنيه وشيعته ومحبّيه بل سائر النّبيّين والوصيّين صلوات الله عليهم أجمعين وإدخال سرور عليهم وإجابة لهم وتجديد عهد لولايتهم واحياء لأمرهم وتبكيتاً لأعدائهم وفي ذلك كلّه رجاء لما عند الله الّذي لا يخيب من رجاه وطلب لرضاه سبحانه الذي يرضى لمن أرضاه وهي مع ذلك كلّه عبادة لله عزّوجلّ ومسرّة له عزّذكره من جهة ادخال السّرور على رسوله صلّى آلله عليه وآله وسلّم وعلى ذرّيّته وأوصيائه ومن جهة الا تيان بعبادته المأمور بها ومسرّة لهم عليهم السلام من هذه الجهة أيضاً وقد ثبت وتقرّر جلالة قدر المؤمن عند الله وثواب صلته وبرّه وادخال السّرور عليه من جهة كونه مؤمناً فحسب .

ومضت الأخبار في ذلك في كتاب الايمان والكفر فما ظنّك بمن عصمه الله عن الخطأ وطهّره من الرّجس وجعله إماماً للمؤمنين وقدوة للمتّقين وله خلق

السّماوات والأرضين وجعله صراطه وسبيله وعينه ودليله وبابه الّذي يؤتى منه وحبله المتّصل بينه وبين عباده من رسل وأنبياء وحجج وأولياء هذا مع أنّ مقابرهم عليهم السلام مشاهد أرواحهم العلية المقدّسة ومحالّ حضور أشباحهم البرزخيّة النّورية فانّهم هناك يشهدون وهم أحياء عند ربّهم يرزقون وبما آتاهم الله من فضله فرحون .

وأمّا الحجّة والعمرة والغزوة وغير ذلك فانّها وإن كان فيها أيضاً انفاق أموال ورجاء آمال وإشخاص أبدان وهجران أوطان وتحمّل مشاقّ وتجديد ميثاق وشهود شعائر وحضور مشاعر إلّا أنّها ليست بتلك المثابة في المثوبة لأنّ هذه إنّما هي عبادة لله سبحانه وإجابة لأمره عزّذكره ومسرّة له ولأوليائه بالاتيان بالعبادة فحسب وليست فيها جميع تلك الأُمور التي نبّهنا عليها هناك مع أنّها تتأتّي من كلّ مدّع للاسلام وإن كان ناصبيّاً بخلاف تلك فانّها لا تتأتّى إلّا ممّن كان يعرف قدراً من قدرهم وطرفاً من منزلتهم ولو ناقصاً .

وأمّا اختلاف الأخبار الواردة في مقدار فضل زيارته عليه السلام على الحجّة والعمرة وغيرهما فتارة ورد أنّها تعدل حجّة وأُخرى أنّها أفضل من عشرين حجّة وعشرين عمرة أو مائة أو ألفاً وغير ذلك فلعلّ الوجه فيه اختلاف الناس في عرفان حقّه وحرمته وتفاوت درجاتهم في اخلاص النّية في زيارته عليه السلام وتباينهم في سهولة اتيانهم بالحجّ وصعوبته وليعلم أنّ كلّ عبادة بخصوصها وسيلة إلى الله سبحانه وإلى مغفرته من جهة ليست تلك الجهة في عبادة أُخرى وكلّ عبد وإن ناسب عبادة هي في حقّه أحرى ولكن ليس بالحريّ أن يترك عبادة من رأسها لكون غيرها به أولى قال الله تعالى ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[1] وقد ورد

١. البقرة/١٤٨.

في الحديث النّبوي صلّىٰ اَللّٰه عليه وآله وسلّم «اعملوا فكلّ ميسّر لما خلق له» .

-١٩٠-

باب كيفية زيارة الحسين عليه السلام

١٤٥٧٥-١ (الكافي - ٤ : ٥٧٥د) العدّة، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن الحسين بن ثوير قال: كنت أنا و يونس بن ظبيان والمفضّل بن عمرو أبو سلمة السّرّاج جلوساً عند أبي عبد آلله عليه السّلام وكان المتكلّم منّا يونس وكان أكبرنا سنّاً فقال له: جعلت فداك؛ إنّي أحضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العبّاس فما أقول؟ فقال «إذا حضرت فذكرتنا فقل: اللّهمّ أرنا الرّخاء والسّرور، فانّك تأتي على ما تريد» فقلت: جعلت فداك إنّي كثيراً ما أذكر الحسين عليه السلام فأيّ شيء أقول؟ قال «قل صلّى آلله عليك يا أبا عبد الله، تعيد ذلك ثلاثاً فانّ السّلام يصل إليه من قريب و بعيد» ثمّ قال «إنّ أبا عبد آلله عليه السّلام لمّا قضى بكت عليه السّماوات السبع والأرضون السّبع وما فيهنّ وما تحتهنّ وما بينهنّ وما ينقلب في الجنّة والنّار من خلق ربّنا وما يُرى ومالا يُرى بكى على أبي عبد آلله عليه السّلام إلّا ثلاثة أشياء لم تبك عليه».

قلت جعلت فداك وما هذه الثلاثة الأشياء؟ قال «لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان عليهم لعنة الله» قلت: جعلت فداك إنّي أُريد أزوره فكيف أقول وكيف أصنع؟ قال «اذا أتيت أبا عبدالله عليه السّلام فاغتسل على شاطيء الفرات ثمّ البس ثيابك الطّاهرة ثمّ امش حافياً فانّك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتّكبير والتّهليل والتّسبيح والتّمجيد والتّعظيم لله عزّوجلّ كثيراً والصّلاة على محمّد وأهل بيته حتّى تصير إلى باب الحير[1].

ثمّ تقول: السّلام عليك يا حجّة الله وابن حجّته. السّلام عليكم يا ملائكة الله وزوّار قبر ابن نبيّ الله. ثمّ اخطُ عشر خطوات، ثمّ قف فكبّر ثلاثين تكبيرة ثمّ امش إليه حتّى تأتيه من قبل وجهه فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثمّ قل: السّلام عليك يا حجّة الله وابن حجّته. السّلام عليك يا قتيل ابن القتيل. السّلام عليك يا ثار الله وابن ثاره. السّلام عليك يا وتر الله الموتور[2] في السّموات والأرض. أشهد أنّ

١. قوله «حتى تصير إلى باب الحائر» المستفاد من هذا الحديث انّ الحائر كان أعظم من الحرم الحالي أعني تحت القبّة والرّواق الواقع على أطرافه وذلك لأنّ الفاصلة بين الباب ومايقف فيه الزائر حول القبر الشريف كان أكثر من عشرخطوات ولايبعد أن يستفاد منه أنّ باب الحائر كان في الضلع الجنوبي من جدار الحائر وإلّا لوجب التصريح بأنّك تدور أو تطوف أو تحول حتى تأتيه من قبل وجهه عليه السلام ولكن اكتفى بقوله امش حتّى تأتيه «ش».

٢. قوله «يا وتر الله الموتور» الموتور من قتل له قتيل فلم يدرك بدمه كما في القاموس ولعلّ الموتور هنا مأخوذ من الوتر بهذا المعنى أو من الوتر بمعنى النقص قال في النهاية الأثيريّة وترته اذا نقصته انتهى. أمّا الوتر في قوله وتر الله فلعلّ المراد به الفرد وإضافته إلى الله إمّا بمعنى أنّه فرد في عبادة الله أو محبّته أو رتبته عند الله «سلطان».

ومعنى الموتور أنّه قتل له قتلاء فلم يدرك بدمائهم ومعنى في السّماوات والأرض انّه معدود فيهما كذلك «مراد» رحمه الله.

دمك سكن في الخلد واقشعرّت له أظلّة العرش وبكى له جميع الخلائق. وبكت له السّماوات السّبع والأرضون السّبع وما فيهنّ وما بينهنّ. ومن ينقلب في الجنّة والنار من خلق ربّنا وما يُرىٰ ومالايُرىٰ. أشهد أنّك حجّة الله وابن حجّته. وأشهد أنّك قتيل الله وابن قتيله. وأشهد أنّك ثار الله وابن ثاره. وأشهد أنّك وتر الله الموتور في السّماوات والأرض. وأشهد أنّك قد بلّغت ونصحت ووفيت وأوفيت وجاهدت في سبيل الله. ومضيت للذي كنت عليه شهيداً مستشهداً وشاهداً ومشهوداً. أنا عبدالله ومولاك وفي طاعتك والوافد إليك ألتمس بذلك كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة إليك والسّبيل الّذي[1] لا يختلج دونك من الدّخول في كفالتك الّتي اُمرت بها.

من أراد الله بدأ بكم، بكم يبيّن الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب. وبكم فتح الله وبكم يختم الله. وبكم يمحو ما يشاء. وبكم يثبت. وبكم يفكّ رقابنا من النار. وبكم يدرك الله ترة كلّ مؤمن[2] تطلب. وبكم تنبت الأرض أشجارها. وبكم تخرج الأشجار أثمارها وبكم تنزل السّماء قطرها ورزقها. وبكم يكشف الله الكرب. وبكم ينزل الله الغيث. وبكم تسبّح الأرض الّتي تحمل أبدانكم الشّريفة

١. قوله «والسبيل الّذي» مجرور عطفاً على الهجرة أو منصوب عطفاً على ثبات القدم أي أسأل منك أن تدخلني في كفالتك وحفظك ورعايتك حتى لايمكن لأحد أن ينزعني عنك كما ينزع أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله عنه «مير» رحمه الله.

٢. قوله «وبكم يدرك الله» لعلّه أراد كلّ مؤمن قتل في سبيل محبّتهم ولم يدرك ثارة أحد من أوليائه فانّ الله ينتقم منه بعد ظهور القائم عليه السلام «ش».

وتستقرّ جبالها عن مراسيها ارادة الربّ في مقادير أُموره تهبط إليكم وتصدر من بيوتكم . والصّادر عمّا فصل من أحكام العباد . لُعنت أُمّة قتلتكم . وأُمّة خالفتكم . وأُمّة جحدت ولايتكم . وأُمّة ظاهرت عليكم . وأُمّة شهدت ولم تستشهد .

الحمد لله الذي جعل النار مثواهم . و بئس الورد الواردين . و بئس الورد المورود . والحمد لله ربّ العالمين . وصلّى الله عليك يا أبا عبد آلله (ثلا ثاً) أنا إلى الله ممّن خالفك بريء . أنا الى الله ممّن خالفك بريء (ثلا ثاً) ثمّ تقوم فتأتي ابنه عليّاً وهو عند رجليه فتقول : السلام عليك يا ابن رسول الله . السّلام عليك يا ابن أمير المؤمنين. السّلام عليك يا ابن الحسن والحسين . السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلّى الله عليك . لعن الله من قتلك تقولها ثلا ثاً . أنا إلى الله منهم بريء ثلا ثاً .

ثم تقوم فتومىء بيدك إلى الشّهداء وتقول : السّلام عليكم (ثلا ثاً) فزتم والله فزتم والله فليت أنّي معكم فأفوز فوزاً عظيماً . ثمّ تدور فتجعل قبر أبي عبد آلله عليه السلام بين يديك وصلّ ستّ ركعات وقد تمّت زيارتك فان شئت فانصرف » .

٢-١٤٥٧٦ (الفقيه - ٢ : ٥٩٤ رقم ٣١٩٩) الحسن بن راشد[١] ، عن الحسين بن ثوير ، عن الصّادق عليه السلام قال « اذا أتيت قبر أبي

١ . قوله « الحسن بن راشد » قال في الفقيه قد أخرجت في كتاب الزّيارات وفي كتاب مقتل الحسين أنواع من الزّيارات واخترت هذا لهذا الكتاب لأنّها أصحّ الزّيارات عندي من طريق الرّواية وفيها بلاغ وكفاية . انتهى « ش »

عبد ٱلله الحسين عليه السلام فاغتسل على شاطيء الفرات» الحديث .

بيـان :

«تأتي علىٰ ما تريد» أي تهلك وتفنى ما تشاء فان تشاء تبدلنا بهم أئمّة الحقّ «لما قضى» يعني أجله «يا ثار الله» بالثّاء المثلّثة والهمزة بمعنى طلب الدّم حذف المضاف وأُقيم المضاف اليه مقامه يعني يا أهل طلب الدّم أي تطلبون بدمكم من الله أو يطلب الله بدمكم «يا وتر الله» أي قتيل اللهِ الذي لم يدرك بدمه و«الموتور» الذي لم يدرك بدم حميمه «دمك سكن في الخلد» أي لم يسكن دمك في الأرض بل يضطرب بعد و يفور وإنّما سكن في الجنان التي هي دار الخلود .

«أظلة العرش» هي كناية عن أجسام العالم كلّها فانّها أظلّة للأرواح والعرش عبارة عن مجموع الخلائق كما ورد في الحديث «والسّبيل الذي لا يختلج دونك» يعني وفي السبيل الـّذي لا ينتزع ولا يبدّل قبل الوصول إليك من الدّخول في كفالتك وفي بعض النّسخ في بدل واو العطف أي في الهجرة في السّبيل . والبارز في أمرت بها راجع الى الهجرة .

«من أراد الله بدأ بكم» استئناف يعني أنتم سبيل الله ودليله وفي الفقيه كرّرها ثلاثاً والكِلِب بكسر اللاّم الشّديد من الكلب بفتحها بمعنى الشّدّة «يفكّ رقابنا من النّار» في الفقيه يفكّ الذلّ من رقابنا «و بكم يدرك الله ترة كلّ مؤمن» أي دم قتيله و كلّ تبعة له على غيره وزاد في الفقيه ومؤمنة .

«إرادة الربّ في مقادير أموره تهبط إليكم» يعني أنتم الـّذين يعلمونها أوّلاً ثمّ تصدر من بيوتكم إلى سائر النّاس فيه إشارة إلى ما ينزل إليهم في ليلة

القدر من كلّ أمر يكون في السّنة «والصّادر عمّا فصل» يعني وكذا الصّادر عن فصل الأحكام يخرج من بيوتكم «تقولها ثلاثاً» يعني مجموع الكلمتين وفي الفقيه صلّى الله عليك ثلاثاً ولعن الله من قتلك ثلاثاً «فليت انّي معكم» في الفقيه يا ليتني كنت معكم.

٣-١٤٥٧٧ (**الكافي - ٤ : ٥٧٢**) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن نعيم بن الوليد، عن يوسف[١] الكناسي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام فأئت الفرات واغتسل بحيال قبره وتوجّه إليه وعليك السّكينة والوقار حتّى تدخل إلى القبر من الجانب الشرقي وقل حين تدخله: السّلام على ملائكة الله المنزلين. السلام على ملائكة الله المردفين. السّلام على ملائكة الله المسوّمين. السّلام على ملائكة الله الّذين هم في هذا الحرم مقيمون. فاذا استقبلت قبر الحسين عليه السلام فقل: السّلام على رسول الله. السّلام على أمين الله على رسله وعزائم أمره. الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كلّه. والسّلام عليه ورحمة الله و بركاته.

ثمّ تقول: اللّهمّ صلّ على أمير المؤمنين عبدك وأخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هادياً لمن شئت من خلقك والدّليل على من بعثته

١. في الكافي المطبوع يونس مكان يوسف و يوسف الكناسي هو المذكور في جامع الرّواة ج ٢ ص ٣٥٤ بهذا العنوان وأشار إلى هذا الحديث عنه فالظاهر أنّ يوسف هو الصحيح كما استظهره استاذنا أطال الله بقاءه الشريف في معجم الرجال طيّ رقم ١٣٨١٧ إن شئت فراجع «ض.ع».

برسالا تك وديّان الدّين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كلّه والسّلام عليه ورحمة الله و بركاته .

ثمّ تصلّي على الحسين وسائر الأئمة كما صلّيت وسلّمت على الحسين ثمّ تأتي قبر الحسين عليه السلام فتقول : السّلام عليك يا ابن رسول الله . السّلام عليك يا ابن أمير المؤمنين . صلّى الله عليك يا أبا عبد ٱلله . أشهد أنّك قد بلّغت عن الله عزّوجلّ ما أُمرت به . ولم تخش أحداً غيره . وجاهدت في سبيله . وعبدته صادقاً حتّى أتاك اليقين .

أشهد أنّك كلمة التّقوى . و باب الهدى . والعروة الوثقى والحجّة على من يبقى ومن تحت الثّرى . أشهد أنّ ذلك سابق فيما مضى . وذلك فاتح لكم فيما بقي . أشهد أنّ أرواحكم وطينتكم طيّبة . طابت وطهرت هي بعضها من بعض . مَنّاً من الله ورحمة . وأُشهد الله وأُشهدكم أنّي بكم مؤمن . ولكم تابع في ذات نفسي . وشرائع ديني . وخاتمة عملي ومنقلبي ومثواي . وأسأل الله البرّ الرّحيم . أن يتمّم لي ذلك . أشهد أنكم قد بلّغتم عن الله ما أمركم به . ولم تخشوا أحداً غيره . وجاهدتم في سبيله وعبدتموه حتى أتاكم اليقين . لعن الله من قتلكم . ولعن الله من أمر به . ولعن الله من بلغه ذلك منهم فرضي به . أشهد أنّ الذين انتهكوا حرمتك . وسفكوا دمك . ملعونون على لسان النّبيّ الأُمّي صلّى ٱلله عليه وآله وسلّم .

ثمّ تقول : اللّهمّ العن الّذين بدّلوا نعمتك . وخالفوا ملّتك . ورغبوا عن أمرك . واتّهموا رسولك . وصدّوا عن سبيلك . اللّهمّ احش قبورهم ناراً . وأجوافهم ناراً . واحشرهم وأشياعهم إلى جهنّم زرقاً . اللّهمّ العنهم لعناً يلعنهم به كلّ ملكٍ مقرّب وكلّ نبيّ مُرسلٍ وكلّ عبد مؤمن امتحنتَ

قلبه للايمان . اللّهمّ العنهم في مستسر السّرّ وفي ظاهر العلانية . اللّهمّ العن جوابيت هذه الأُمّة والعن طواغيتها والعن فراعنتها . والعن قتلة أمير المؤمنين . والعن قتلة الحسين وعذّبهم عذاباً لاتعذّب به أحداً من العالمين . اللّهمّ اجعلنا فيمن (ممّن ـ خ ل) ينصره و ينتصر به وتمنّ عليه بنصرك لدينك في الدّنيا والآخرة .

ثمّ اجلس عند رأسه فقل : صلّى الله عليك . أشهد أنّك عبد الله وأمينه . بلّغتَ ناصحاً . وأدّيتَ أميناً وقُتلتَ صدّيقاً . ومضيتَ على يقينٍ لم تؤثر عمىً على هدىً . ولم تمل من حقّ إلى باطل . أشهد أنّك قد أقمتَ الصّلاة . وآتيتَ الزّكاة وأمرت بالمعروف . ونهيت عن المنكر . واتّبعت الرّسول وتلوت الكتاب حقّ تلاوته . ودعوت إلى سبيل ربّك بالحكمة والموعظة الحسنة . صلّى الله عليك وسلّم تسليماً . وجزاك الله من صدّيق خيراً عن رعيتك . أشهد أنّ الجهاد معك جهاد . وأنّ الحقّ معك وإليك . وأنت أهله ومعدنه وميراث النّبوّة عندك وعند أهل بيتك . صلّى الله عليك وسلّم تسليماً . أشهد أنّك صدّيق الله وحجّته على خلقه . وأشهد أنّ دعوتك حق . وكلّ داع منصوب غيرك فهو باطل مدحوض . وأشهد أنّ الله هو الحقّ المبين .

ثمّ تحوّل عند رجليه وتخيّر من الدّعاء وتدعو لنفسك ثمّ تحوّل عند رأس عليّ بن الحسين وتقول : سلام الله وسلام ملائكته المقرّبين . وأنبيائه المرسلين يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله و بركاته عليك . صلّى الله عليك . وعلى أهل بيتك وعترة آبائك الأخيار الأبرار الّذين أذهب الله عنهم الرّجس وطهّرهم تطهيراً .

ثمّ تأتي قبور الشّهداء فتسلّم عليهم وتقول: السّلام عليكم أيّها الربّانيّون. أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع. ونحن لكم خلف وأنصار. أشهد أنّكم أنصار الله. وسادة الشّهداء في الدنيا والآخرة فانّكم أنصار الله. كما قال الله عزّوجلّ وكايّنْ مِن نَبي قاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثيرٌ فَما وَهَنُوا لِما اَصابَهُمْ في سَبيلِ اللهِ وَما ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكانُوا[1] وما ضعفتم وما استكنتم حتّى لقيتم الله على سبيل الحقّ. ونصرة كلمة الله التّامة صلّى الله على أرواحكم وأبدانكم وسلّم تسليماً. أبشروا بموعد الله الّذي لا خلف له أنّه لا يخلف الميعاد. وإنّ الله مدرك لكم بثأرما وعدكم. أنتم سادة الشّهداء في الدّنيا والآخرة. أنتم السّابقون والمهاجرون والأنصار. أشهد أنّكم قد جاهدتم في سبيل الله. وقتلتم على منهاج رسول الله. ومنهاج ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم تسليماً.

الحمد لله الّذي صدقكم وعده. وأراكم ما تحبون ثمّ ترجع إلى القبر فتقول أتيتك يا حبيب رسول الله وابن رسوله. وإنّي مؤمن بك عارف بحقّك معترف بفضلك مستبصر بضلالة من خالفك. عارف بالهدى الّذي أنتم عليه. بأبي أنت وأُمّي ونفسي. اللّهمّ إنّي أُصلّي عليه كما صلّيت عليه أنت ورسولك وأمير المؤمنين صلاة متتابعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضاً. لا انقطاع لها ولا أمد ولا أجل في محضرنا هذا وإذا غبنا. وإذا شهدنا والسّلام عليك ورحمة الله وبركاته.

وإذا أردت أن تودّعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته.

١. آل عمران/١٤٦.

أستودعك الله واقرأ عليك السلام آمنّا بالله وبالرّسول وبما جئت به ودللت عليه . واتّبعنا الرّسول فاكتبنا مع الشّاهدين . اللّهمّ لا تجعله آخر العهد منّا ومنه اللّهمّ إنّي أسألك أن تنفعنا بحبّه اللّهم ابعثه مقاماً محموداً . تنصر به دينك وتقتل به عدوّك وتبير به من نصب حرباً لآل محمّد . فانّك وعدت ذلك وأنت لا تخلف الميعاد السّلام عليك ورحمة الله وبركاته أشهد أنّكم شهداء نجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم تسليماً » .

١٤٥٧٨-٤ (**الفقيه - ٢ : ٥٩٧ رقم ٣٢٠٠**) يوسف الكناسي ، عن أبي عبدآلله عليه السلام قال « اذا أردت أن تودّعه فقل : السلام عليك » الحديث على اختلاف في بعض ألفاظه والمعاني متقاربة وزاد في آخره « والحمد لله الذي صدقكم وعده . وأراكم ما تحبّون صلّى الله على محمّد وآل محمّد وعليهم السّلام ورحمة الله و بركاته . اللّهمّ لا تشغلني في الدّنيا عن شكر نعمتك ولا باكثار فيها فتلهيني عجائب بهجتها وتفتنّي زهرتها ولا باقلال يضرّ بعملي ضرّه ويملأ صدري همّه أعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك و بلاغاً أنال به رضاك يا أرحم الرّاحمين » .

بيان :

« الملائكة المردفين » أي متبعين المؤمنين أو بعضهم بعضاً من أردفته أنا وان فتحت الدّال فهو من أردفته ايّاه « الملائكة المسوّمين » أي المعلمين من التسويم بمعنى اظهار سيماء الشّيء كانت عليهم العمائم البيض المرسلة يوم بدر فقد ررد

أنهم ما صعدوا بعد ولا يصعدون حتّى ينصروا صاحب هذا الأمر وهم خمسة آلاف «كما صلّيت وسلّمت على الحسين» متعلّق بسائر الأئمة فحسب «أنتم لنا فرط» الفرط محرّكة الذي يتقدّم القوم و يسبقهم وأصله الذي يتقدّم الرّكب إلى الماء يهيّيء لهم أسبابه «ربّيون كثير» ربّانيون علماء أتقياء «فما وهنوا» فما فتروا ولم ينكسر جدّهم ولم ينفلل حدّهم مِنْ قِتْلِ مَن قُتل منهم «وما ضعفوا» في الدّين وعن العدوّ «وما استكانوا» وما خضعوا للعدوّ «وتبير به» أي تهلك وفي بعض النّسخ تبتر بالمثنّاة الفوقية بعد الموحدة بمعنى القطع وفي بعضها بتأخير الموحّدة عن المثنّاة الفوقيّة بمعنى الإهلاك والكسر كقوله سبحانه وَتَبَّرْنَاهُمْ تَتْبِيراً[1] وقوله عزّوجلّ وهَؤُلآءِ مُتَبَّرٌمَا هُمْ فِيهِ[2] وهو الأصوب وانجاز هذا الوعد إنّما يكون في الرّجعة كما ورد في أخبار كثيرة.

منها ما رواه سعد بن عبدالله في مختصر البصائر عن العبيديّ، عن الحسين بن سفيان البزّاز، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ لعليّ عليه السلام كرّة مع الحسين بن عليّ ابنه يقبل برايته حتّى ينتقم له من بني أُميّة ومعاوية ومن شهد حربه ثمّ يبعث الله اليهم بأنصاره يومئذ من أهل الكوفة ثلاثين ألفاً ومن سائر النّاس سبعين ألفاً فيلقاهم بصفّين مثل المرّة الأُولى حتّى يقتلهم فلا يبقى منهم مخبر.

ثمّ يبعثهم الله فيدخلهم أشدّ عذابه مع فرعون وآل فرعون ثمّ كرّةً أُخرى مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حتّى يكون خليفته في الأرض و يكون الأئـمّة عليهم السلام عمّاله وحتّى يعبد الله علانية فتكون عبادته علانية في

١. الفرقان / ٣٩ والآية هكذا: وكُلاًّ تَبَّرنا تتبيراً.

٢. الأعراف / ١٣٩ ـ والآية إنّ هؤلآءِ.. الخ.

الأرض كما عُبد سراً في الأرض . ثمّ قال : إي والله وأضعاف ذلك ثمّ عقد بيده أضعافاً يعطي الله نبيّه ملك جميع أهل الدنيا الى يوم يفنيها حتى ينجز له موعوده في كتابه كما قال لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ [١] .

قال في الفقيه : وقد أخرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين أنواعاً من الزّيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لأنّها أصحّ عندي من طرق الزّيارات وفيها بلاغ وكفاية .

١٤٥٧٩-٥ (الفقيه - ٢ : ٥٩٨) فاذا أردت زيارة قبور الشّهداء فقل : سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدّار .

١٤٥٨٠-٦ (الكافي - ٤ : ٥٧٧) العدّة ، عن سهل ، عن محمّد بن أُورمة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام قال «تقول عند الحسين عليه السلام : السّلام عليك يا أبا عبد الله . السّلام عليك يا حجّة الله في أرضه وشاهده على خلقه . السّلام عليك يا ابن رسول الله . السّلام عليك يا ابن عليّ المرتضى . السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء . أشهد أنّك قد أقمت الصّلاة وآتيت الزّكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر . وجاهدت في سبيل الله حتّى أتاك اليقين . فصلّى الله عليك حيّاً وميّتاً ثمّ تضع خدّك الأيمن على القبر وقل : أشهد أنّك على بيّنة من ربّك جئت مقرّاً بالذنوب لتشفع لي عند ربّك يا ابن رسول الله ، ثمّ

١. التوبة / ٣٣.

اذكر الأئـمّة بأسمائهم واحداً بعد واحد وقل أشهد أنّهم حجّة الله . ثمّ قل : اكتب لي عندك ميثاقاً وعهداً أنّي أتيتك أُجدّد الميثاق فاشهد لي عند ربّك إنّك أنت الشّاهد »[١] .

٧-١٤٥٨١ (**الكافي - ٤ : ٥٧٨**) الرّزاز ، عن العبيدي ، عمّن ذكره ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله .

٨-١٤٥٨٢ (**الكافي - ٤ : ٥٧٨**) عليّ ، عن أبيه ، عن التّميمي ، عن زيد بن اسحاق ، عن الحسن بن عطيّة ، عن أبي عبدآلله عليه السلام قال « إذا فرغت من السّلام على الشّهداء فائت قبر أبي عبدآلله عليه السلام فاجعله بين يديك ثمّ تصلّي ما بدا لك » .

٩-١٤٥٨٣ (**التهذيب - ٦ : ١١٥ رقم ٢٠٣**) محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن الطّيالسي عن الفضيل بن عثمان ، عن ابن عمّار قال : قلت لأ بي عبدآلله عليه السلام : أيّ شيء أقول إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام ؟ قال « تقول : السّلام عليك يا أبا عبدالله . لعن الله من قتلك . لعن الله من شرك في دمك . لعن الله من بلغه ذلك فرضي به . أنا إلى الله من ذلك بريء »[٢] .

١ . وأورده في التهذيب - ٦ : ١١٤ رقم ٢٠٢ بهذا السّند ايضا .

٢ . هذا الحديث لم نجده في شيء من نسخ الكافي وربّما وجد في زيادات التهذيب هكذا « منه » قدس سرّه .

١٤٥٨٤-١٠ (**التهذيب** - ٦ : ١١٥ رقم ٢٠٤) محمّد بن أحمد بن داود ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عبدالله بن محمّد بن بقّاح ، عن يونس بن ظبيان قال : قلت لأ بي عبدآلله عليه السلام : زيارة أبي عبدآلله عليه السلام في حال التقية قال «إذا أتيت الفرات فاغتسل ثمّ البس ثوبيك الطّاهرين وقم بأزاء الحسين عليه السلام وقل : صلّى الله عليك يا أبا عبد الله فقد تمّت زيارتك» .

١٤٥٨٥-١١ (**الفقيه** - ٢ : ٥٩٨ رقم ٣٢٠١) يونس بن ظبيان ، عن الصّادق عليه السلام مثله إلّا أنّه ثلّث التّحية .

بيـان :

قال في التّهذيب[١] : ذكر الشيخ رحمه الله في كتابه في مناسك الزيارات ترتيباً لزيارة أبي عبدآلله الحسين عليه السلام أحببت ايراده على وجهه ذكر رحمه الله أنّه إذا انتهيت إلى باب المشهد فقف عليه وكبّر أربعاً ثمّ قل : اللّهمّ هذا مقام كرّمتني به . وشرفتني به . اللّهمّ صلّ على محمّد وآله . واعطني فيه رغبتي على حقيقة ايماني بك و برسولك وآله صلواتك عليهم أجمعين . ثمّ ادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى .

وقل بسم الله و بالله ، وفي سبيل الله . وعلى ملّة رسول الله . اللّهمّ أنزلني منزلاً مباركاً . وأنت خير المنزلين ثمّ امش حتّى تدخل الصّحن فاذا دخلت

١. في ج ٦ ص ٥٦ .

فكبّر أربعاً وتوجّه إلى القبلة وارفع يديك وقل : اللّهمّ إنّي اليك أتوجّه وإليك توجّهت وإليك خرجت وإليك وفدت ولخيرك تعرّضت . و بزيارة حبيب حبيبك تقرّبت . اللّهمّ فلا تمنعني خير ما عندك لسوء ما عندي اللّهمّ اغفر لي ذنوبي . وكفّر عنّي سيئاتي وحطّ عنّي خطيئاتي واقبل حسناتي .

ثمّ اقرأ الحمد والمعوّذتين وقل هو الله أحد . وإنّا أنزلناه في ليلة القدر . وآية الكرسي وآخر الحشر وقل : الحمد لله الواحد في الأمور كلّها . خالق الخلق . لم يعزب عنه شيء من أُمورهم عالم كلّ شيء بغير تعليم . صلوات الله وصلوات ملائكته وأنبيائه ورسله وجميع خلقه وسلامه وسلام جميع خلقه على محمّد المصطفى وأهل بيته . الحمد لله الّـذي أنعم عليَّ وعرّفني فضل محمّد وأهل بيته صلّى الله عليه وعليهم ورحمة الله و بركاته .

اللّهمّ أنت خير من وَفدَ إليه الرجال وشُدّت إليه الرّحال . وأنت سيّدي أكرمَ مأتيّ وأكرم مزور . وقد جعلت لكلّ آتٍ تحفة فاجعل تحفتي بزيارة قبر وليّك وابن بنت نبيّك وحجّتك على خلقك فكاك رقبتي من النّار اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وتقبّل منّي عملي واشكر سعيي . وارحم مسيري من أهلي بغير منّ . اللّهمّ عليك بل لك المنّ عليَّ إذ جعلت لي السّبيل إلى زيارة وليك وعرّفتني فضله وحفظتني حتّى بلّغتني . اللّهمّ وقد رجوتك فلا تقطع رجائي وقد أمّلتك فلا تخيّب أملي . واجعل مسيري هذا كفّارة لما قبله من ذنوبي . ورضواناً تضاعف به حسناتي وسبباً لنجاح طلبتي وطريقاً لقضاء حوائجي . يا أرحم الراحمين .

اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد . واجعل ذنبي مغفوراً . وسعيي مشكوراً . وعملي مقبولاً . ودعائي مستجاباً إنّك على كلّ شيء قدير. اللّهمّ إنّي أُريدك

فأردني وأقبلت بوجهي إليك فلا تعرض عنّي . وقصدتك فتقبّل منّي وإن كنت بي ماقتاً فارض عنّي . وارحم تضرّعي إليك فلا تخيّبني يا أرحم الراحمين ثمّ امش حتّى تعائن الجدث فاذا عاينته فكبّر أربعاً . واستقبله بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك .

وقل : اللّهمّ أنت السّلام ومنك السّلام وإليك يرجع السّلام ياذاالجلال والاكرام . السّلام على رسول الله أمين الله على وحيه . وعزائم أمره . الخاتم لما سبق من رسله . الفاتح لما استقبل . والمهيمن على ذلك كلّه وعليه السّلام ورحمة الله وبركاته . السّلام على أمير المؤمنين عبدالله وأخي رسول الله . الصدّيق الأكبر . وسيّد المسلمين (الوصيين ـ خ ل) وامام المتقين . وقائد الغرّ المحجّلين السّلام على الحسن والحسين سيّدي شباب أهل الجنّة من الخلق أجمعين . السّلام على أئـمّة الهدى الرّاشدين .

السلام على الطّاهرة الصدّيقة فاطمة سيدة نساء العالمين . السّلام على ملائكة الله المنزلين السلام على ملائكة الله المردفين . السّلام على ملائكة الله المسوّمين . السّلام على ملائكة الله الزّوارين السّلام على الملائكة الذين هم في هذا المشهد باذن الله مقيمون . ثمّ امش حتى تقف على الجدث فاذا وقفت عليه فاستقبله بوجهك .

وقل : السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله . السّلام عليك يا وارث نوح نبيّ الله . السّلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله . السّلام عليك يا وارث موسى كليم الله . السّلام عليك يا وارث عيسى روح الله . السّلام عليك يا وارث محمّد حبيب الله . السّلام عليك يا وارث وصي رسول الله . السّلام عليك يا وارث الحسن الزّكيّ . السّلام عليك أيّها الشّهيد الصّدّيق الأكبر . السّلام

عليك أيّها الوصي البرّ التقيّ . السّلام على الأرواح الّتي حلّت بفنائك وأناخت برحلك . السّلام على ملائكة الله المحدقين بك . وأشهد أنّك أقمت الصّلاة . وأتيت الزكاة . وأمرت بالمعروف . ونهيت عن المنكر . وتلوت الكتاب حقّ تلاوته . وجاهدت في الله حقّ جهاده . وصبرت على الأذى في جنبه . وعبدته مخلصاً حتى أتاك اليقين .

لعن الله أُمّة ظلمتك . وأُمّة قتلتك . وأُمّة قاتلتك . وأُمّة أعانت عليك وأُمّة خذلتك . وأُمّة دعتك . فلم تجبك وأُمّة بلغها ذلك فرضيت به . فألحقهم الله بدرك الجحيم . اللّهمّ العن الّذين كذبوا رسولك . وهدموا كعبتك . واستحلّوا حرمك . وألحدوا في البيت الحرام وحرّفوا كتابك . وسفكوا دماء أهل بيت نبيّك . واستذلّوا عبادك المؤمنين . اللّهمّ ضاعف لهم العذاب الأليم واجعل لي لسان صدق في أوليائك المصطفين . وحبّب إليّ مشاهدهم والحقني بهم واجعلني معهم في الدّنيا والآخرة يا أرحم الراحمين .

ثمّ ضع يدك اليسرى على القبر وأشر بيدك اليمنى وقل السّلام عليك يا ابن رسول الله لم أكن أدركت نصرتك بيدي . فها أنا ذا وافداً إليك بنصرتي . قد أجابك قلبي وسمعي و بصري و بدني ورأيي وهواي على التّسليم لك . والخلف الباقي من بعدك . الأدلاّء على الله من ولدك . فنصرتي لكم معدّة حتى يحكم الله بأمره وهو خير الحاكمين . ثمّ ارفع يديك إلى السّماء وقل : اللّهمّ إنّي أشهد أنّ هذا القبر قبر حبيبك وصفوتك من خلقك . الفائز بكرامتك . أكرمته بالشّهادة وأعطيته مواريث الأنبياء . وجعلته حجّة على خلقك . فاعذر في الدّعوة و بذل مهجته فيك . ليستنقذ عبادك من الضّلالة . والجهالة والعمى والشّكّ والارتياب إلى باب الهدى والرشاد . وأنت يا سيّدي بالمنظر الأعلى ترى ولا

ترى . وقد توازر عليه في غير طاعتك من خلقك من غرّته الدنيا و باع آخرته بالثّمن الأوكس . وأسخطك وأسخط رسولك وأطاع من عبيدك أهل الشّقاق والنّفاق وحملة الأوزار . المستوجبين النّار .

اللّهمّ العنهم لعناً و بيلاً . وعذّبهم عذاباً أليماً . ثمّ حطّ يدك اليسرى وأشِر باليمنى منهما إلى القبر وقل : السّلام عليك يا وارث الأنبياء . السّلام عليك يا وصي الأوصياء . السّلام عليك وعلى آلك وذرّيّتك . الذين حباهم الله بالحجج البالغة والنّور والصّراط المستقيم . بأبي أنت وأُمّي ما أجلّ مصيبتك وأعظمها عند الله . وما أجلّ مصيبتك وأعظمها عند رسول الله . وما أجلّ مصيبتك وأعظمها عند أبيك . وما أجلّ مصيبتك وأعظمها عند الملأ الأعلى . وما أجلّ مصيبتك وأعظمها عند شيعتك خاصّة . بأبي أنت أُمّي يا ابن رسول الله . أشهد أنّك كنت نوراً في الظّلمات .

وأشهد أنّك حجّة الله وأمينه . وخازن علمه و وصيّ وصيّ نبيّه . وأشهد أنّك قد بلّغت ونصحت وصبرت على الأذى . وأنّك قد قُتلتَ وحُرمت وغُصبت وظُلمت . وأشهد أنّك قد جحدت واهتضمت وصبرت في ذات الله . وأنّك قد كُذّبت ودُفعت من حقّك وأُسيء إليك فاحتملت . وأشهد أنّك الامام الرّاشد والهادي هديت وقمت بالحقّ وعملت به . وأشهد أنّ طاعتك مفترضة . وقولك الصّدق . وأنّك دعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فلم تجب وأمرت بطاعة الله فلم تطع .

وأشهد أنّك من دعائم الدّين وعموده وركن الأرض وعمادها وأشهد أنّك والأئمّة من أهل بيتك كلمة التّقوى . و باب الهدى . والعروة الوثقى . والحجّة على من في الدّنيا أُشهد الله وملائكته وانبياءه ورسله . وأُشهدكم أنّي بكم

مؤمن . ولكم تابع في ذات نفسي . وشرائع ديني . وخواتيم عملي . ومنقلبي إلى ربّي وأشهد أنّك أدّيت عن الله . وعن رسوله صادقاً . وقلت أميناً . ونصحت لله ولرسوله مجتهداً . ومضيت على يقين لم تؤثر ضلالاً على هدى ولم تمل من حقّ الى باطل جزاك الله عن رعيتك خيراً وصلّى الله عليك صلاة لا يحصيها غيره وعليك السّلام ورحمة الله وبركاته .

اللّهمّ انّي أصلّي عليه كما صلّيت عليه وأُصلّي على ملائكتك المقرّبين وأنبيائك المرسلين ورسلك وأمير المؤمنين والأئـمّة أجمعين صلاة كثيرة متتابعة مترادفة يتبع بعضها بعضاً في محضرنا وإذا غبنا وعلى كلّ حال . صلاة لا انقطاع لها . ولا نفاد لها . اللّهمّ بلّغ روحه وجسده في ساعتي هذه وفي كلّ ساعة تحيّة منّي كثيرة وسلاماً آمنّـا بالله وحده واتّبعنا الرّسول فاكتبنا مع الشّاهدين .

السّلام عليك يا ابن رسـول الله؛ أتيتك بأبي أنت وأُمّي زائراً. وافداً إليك متوجّهاً بك إلى ربّك وربّي . لينجح بك حوائجي . ويعطيني بك سُؤلي . فاشفع لي عند ربّك وكن لي شفيعاً . وقد جئتك هارباً من ذنوبي . متنصّـلاً إلى ربّي من سيّء عملي . راجياً في موقفي هذا الخلاص من عقوبة ربّي . طامعاً أن يستنقذني ربّي بك من الرّدى . أتيتك يا مولاي وافداً إليك إذ رغب عن زيارتك أهل الدّنيا وإليك كانت رحلتي ولك عبرتي وصرختي وعليك أسفي . ولك زفرتي ونحيبي . وعليك تحيّتي وسلامي . ألقيت رحلي بفنائك مستجيراً بك . وبقبرك . ممّا أخاف من عظيم جرمي .

وأتيتك زائراً ألتمس ثبات القدم في الهجرة اليك . وقد تيقّنت أنّ الله جلّ ثناؤه . بكم ينفّس الهمّ . وبكم يكشف الكرب . وبكم يباعدنا عن نائبات الزّمان الكلب . وبكم يفتح الله . وبكم ينزّل الغيث . وبكم ينزل الرّحمة .

و بكم يمسك الأ رض أن تسيخ بأهلها . و بكم يثبت الله جبالها على مراسيها . وقد توجّهت إلى ربّي بك يا سيّدي في قضاء حوائجي . ومغفرة ذنوبي . فلا أخيبنّ من زوّارك وقد خشيت ذلك إن لم تشفع لي ولا ينصرفنّ زوّارك يا مولاي بالعطاء والحباء والخير والجزاء والمغفرة والرضاء وأنصرف أنا مجبوهاً بذنوبي . مردوداً عليّ عملي . فقد خُيّبت لما سلف منّي .

فان كانت هذه حالي فالويل لي . ما أشقاني . وأخيب سعيي . وفي حسن ظنّي بربّي وبنبيّي وبك يامولاي وبالأئمّة من ذرّيتك ساداتي أن لا اخيب فاشفع لي إلى ربيّ ليعطيني أفضل ما أعطى أحداً من زوّارك . الواردين اليك . ويحبوني . ويكرمني . ويتحفني بأفضل ما مَنَّ به على أحد من زوّارك ثمّ ارفع يديك إلى السّماء وقل : اللّهمّ قد ترى مكاني . وتسمع كلامي وترى مقامي . وتضرّعي . وملاذي بقبر وليّك . وحجّتك وابن نبيّك . وقد علمت يا سيدي حوائجي ولا يخفى عليك حالي . وقد توجّهت إليك بابن رسولك وحجّتك وأمينك . وقد أتيتك متقرّباً به إليك والى رسولك . فاجعلني عندك وجيهاً في الدّنيا والآخرة ومن المقرّبين واعطني بزيارتي أملي ورجائي وهب لي مناي وتفضّل عليّ بسؤلي ورغبتي واقض لي حوائجي ولا تردّني خائباً ولا تقطع رجائي ولا تخيّب دعائي وعرّفني الاجابة في جميع ما دعوت من أمر الدّين والدّنيا والآخرة .

واجعلني من عبادك الذين صرفت عنهم البلايا والأمراض . والفتن والأعراض . من الذين تحييهم في عافية . وتميتهم في عافية . وتدخلهم الجنّة في عافية . وتجيرهم من النّار في عافية . ووفّق لي بمنّ منك صلاح ما أُؤمّل في نفسي وأهلي وولدي واخواني . ومالي . وجميع ما أنعمت به عليّ يا أرحم

الرّاحمين .

ثمّ انكبّ على القبر وقل : السّلام عليك يا حجّة الله وابن حجّته . أشهد أنّك حجّة الله . وأمينه وخليفته في عباده وخازن علمه . ومستودع سرّه . وأنّك قد بلّغت عن الله ما أمر به . ووفيت وأوفيت ومضيت على يقين شهيداً وشاهداً ومشهوداً صلوات الله عليك ورحمته وبركاته أنا يا مولاي وليّك اللائذ بك في طاعتك . ألتمس ثبات القدم في الهجرة عندك وكمال المنزلة في الآخرة بل أتيت بأبي أنت وأُمّي ونفسي وولدي ومالي زائراً وبحقّك عارفاً متّبعاً للهدى الّذي أنت عليه موجباً لطاعتك مستيقناً فضلك مستبصراً بضلالة من خالفك . عالماً به مستمسكاً بولايتك وولاية آبائك وذرّيّتك الطّاهرين . ألا لعن الله أُمّة قتلتكم . وخالفتكم . وشهدتكم فلم تجاهد معكم وغصبتكم حقّكم . أتيتك يا ابن رسول الله مكروباً . وأتيتك مغموماً . وأتيتك مفتقراً إلى شفاعتك . ولكلّ زائر حقّ على من أتاه . وأنا زائرك ومولاك وضيفك النّازل بك . والحالّ بفنائك . ولي حوائج من حوائج الدّنيا والآخرة . بك أتوجّه إلى الله في نجحها وقضائها . فاشفع لي عند ربّك وربّي في قضاء حوائجي كلّها وقضاء حاجتي العظمى الّتي إن أعطانيها لم يضرّني ما منعني وإن منعنيها لم ينفعني ما أعطاني . فكاك رقبتي من النّار . والدّرجات العلى والمنّة عليّ بجميع سُؤلي ورغبتي وشهوتي وإرادتي ومناي وصرف جميع المكروه والمحذور عنّي وعن أهلي وولدي وإخواني ومالي وجميع ما أنعم عليّ . والسّلام عليك ورحمة الله وبركاته .

ثمّ ارفع رأسك وقل : الحمد لله الذي جعلني من زوّار ابن بنت نبيّه ورزقني معرفة فضله . والاقرار بحقّه . والشّهادة بطاعته . ربّنا آمنّا بما أنزلت واتّبعنا

الرسول فاكتبنا مع الشّاهدين . السّلام عليك يا ابن رسول الله . لعن الله قاتليك . ولعن الله خاذليك . ولعن الله من رماك . ولعن الله من طعنك . ولعن الله المعينين عليك . ولعن الله السّائرين إليك . ولعن الله من منعك شرب ماء الفرات . ولعن الله من دعاك وغشّك وخذلك . ولعن الله ابن آكلة الأكباد . ولعن الله [ابنه] الـّذي وترك . ولعن الله أعوانهم وأتباعهم وأنصارهم ومحبّيهم ومن أسّس لهم ذلك . وحشا قبورهم ناراً والسّلام عليك بأبي أنت وأُمّي ورحمة الله و بركاته .

ثمّ انحرف عن القبر وحوّل وجهك الى القبلة وارفع يديك الى السّماء وقل اللّهمّ من تهيّأ وتعبّى وأعدّ واستعدّ لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله وفواضله وعطاياه فاليك يارب كانت تهيئتي واعدادي واستعدادي وسفري والى قبر وليّك وفدت و بزيارته إليك تقرّ بت رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك وعطاياك وفواضلك .

أللّهمّ وقد رجوت كريم عفوك وواسعَ مغفرتك فلا تردّني خائباً فاليك قصدت وما عندك أردت وقبر إمامي الذي أوجبتَ عليّ طاعته زرتُ فاجعلني به عندك وجيهاً في الدّنيا والآخرة واعطني به جميع سُؤْلي واقض لي به جميع حوائجي ولا تقطع رجائي ولا تخيّب دعائي وارحم ضعفي وقلّة حيلتي ولا تكلني الى نفسي ولا الى أحد من خلقك . مولاي فقد أفحَمَتني ذنوبي وقُطِعَت حجّتي وابتُليتُ بخطيئتي وارتُهِنْتُ بعملي وأو بقت نفسي ووقفتها موقف الأذلاء المذنبين المجترئين عليك التّاركين أمرك المغترّين بك المستَخفّين بوعدك وقد أو بقني ما كان من قبيح جرمي وسوء نظرى لنفسي فارحم تضرّعي وندامتي وأقلني عثرتي وارحم عبرتي واقبل معذرتي وعُدْ بحلمك على جهلي و باحسانك

على اساءتي.و بعفوك على جرمي إليك أشكو قسوة قلبي وضعف عملي فارحمني يا أرحم الراحمين .

اللّهمّ اغفر لي فانّي مقرّ بذنبي . معترف بخطيئتي . وهذه يدي وناصيتي أستكين بالقود منّي يا سيّدي ، فاقبل توبتي . ونفّس كربتي . وارحم خشوعي وخضوعي وتضرّعي وأسفي على ما كان منّي و وقوفي عند قبر وليّك وذلّي بين يديك فأنت رجائي ومعتمدي وظهري وعدّتي فلا تردّني خائباً وتقبّل عملي واستر عورتي . وآمن روعتي . ولا تخيّبني ولا تقطع رجائي من بين خلقك يا سيّدي اللّهم وقد قلت في كتابك المنزل على نبيّك المرسل صلّى ٱلله عليه وآله وسلّم ﴿ٱدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[١].

يا ربّ وقولك الحقّ وأنت الذي لا تخلف الميعاد فاستجب لي ياربّ فقد سألك السّائلون وسألتك وطلب الطالبون وطلبت منك ورغب الراغبون ورغبتُ إليك وأنت أهل أن لا تخيبني ولا تقطع رجائي وعرّفني الاجابة يا سيّدي واقض لي حوائجي في الدّنيا والآخرة برحمتك يا أرحم الراحمين .

ثمّ انصرف إلى عند الرّأس فصلّ ركعتين تقرأ في الأُولى منهما فاتحة الكتاب وسورة الرّحمن . وفي الثّانية فاتحة الكتاب و يس . فاذا سلّمت فسبّح تسبيح الزّهراء فاطمة عليها السلام ومجّد الله كثيراً واستغفر لذنبك وصلّ على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم . ثمّ ارفع يديك إلى السّماء وقل :

اللّهمّ إنّا أتيناه مؤمنين به مسلّمين له . معتصمين بحبله . عارفين بحقّه .

١. غافر/ ٦٠.

مقرّين بفضله. مستبصرين بضلالة من خالفه. عارفين بالهدى الّذي هو عليه. اللّهمّ إنّي أُشهدك وأُشهد من حضر من ملائكتك. أنّي بهم مؤمن وأنّي بمن قتلهم كافر.

اللّهمّ اجعل لما أقول بلساني حقيقة في قلبي. وشريعة في عملي اللّهمّ اجعلني ممّن له مع الحسين بن عليّ عليهما السّلام قدم ثابت. وأثبتني فيمن استشهد معه. اللّهمّ ألعن الّذين بدّلوا نعمة الله كفراً. سبحانك يا حليم عمّا يعمل الظّالمون في الأرض. يا عظيم ترى عظيم الجرم من عبادك فلا تعجل عليهم. تعاليت يا كريم. أنت شاهد غير غائب. وعالم بما أتى إلى أهل صلواتك وأحبّائك من الأمر الّذي لا تحمله سماء ولا أرض. ولو شئت لانتقمت منهم. ولكنّك حليمٌ ذو أناة. وقد أمهلت الذين اجترؤوا عليك وعلى رسولك وحبيبك. وأسكنتهم أرضك وغذوتهم بنعمتك إلى أجل مسمّى هم بالغوه ووقت هم صائرون إليه. ليستكملوا العمل فيه الّذي قدّرت والأجل الّذي أجّلت في عذاب ووثاق وحميم وغسّاق والضّريع والأغلال والاحراق والأوثاق وغسلين وزقّوم وصديد. مع طول المقام أيّام لظى وفي سقر لاتبقى ولاتذر. وفي الحميم والجحيم والحمد لله ربّ العالمين.

ثمّ استغفر لذنبك وادع بما أحببت. فاذا فرغت من الدّعاء فاسجد وقل في سجودك: اللّهمّ إنّي أُشهدك وأُشهد ملائكتك وأنبياءك وجميع خلقك أنّك أنت الله لا إله إلّا أنت ربّي. والاسلام ديني. ومحمّد نبيّي. وعليّ والحسن. والحسين وعليّ بن الحسين. ومحمّد بن عليّ. وجعفر بن محمّد. وموسى بن جعفر. وعليّ بن موسى. ومحمّد بن عليّ. وعليّ بن محمّد والحسن بن عليّ. والحجّة القائم بالحقّ المنتظر. عليهم أفضل الصّلاة والتّسليم أئمّتي. بهم

أتولّى ومن عدوّهم أتبرّأ .

أللّهمّ إنّي أُنشدك دم المظلوم (ثلا ثاً) اللّهمّ إنّي أنشدك بايوائك على نفسك . لأ وليائك لتظفرنّهم بعدوّك وعدوّهم أن تصليّ على محمّد وآل محمّد وعلى المستحفظين من آل محمّد . اللّهمّ إنّي أسألك اليسر بعد العسر (ثلا ثاً) ثمّ ضع خدّك الأيمن على الأ رض وقل : يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق عليّ الأ رض بما رحبت و يا باريء خلقي رحمةً بي وقد كان عن خلقي غنيّاً صلّ على محمّد وآل محمّد وعلى المستحفظين من آل محمّد . ثمّ ضع خدّك الأ يسر على الأ رض وقل : يا مذلّ كلّ جبّار و يا معزّ كلّ ذليل صلّ على محمّد وآل محمّد وفرّج عنّي ثمّ قل : يا حنّان يا منّان يا كاشف الكرب العظام ثمّ عد إلى السّجود وقل شكراً شكراً مائة مرّة وسل حاجتك . ثمّ امض إلى عند الرّجلين وقف على عليّ بن الحسين وقل : سلام الله وسلام ملائكته المقرّبين . وأنبيائه المرسلين . وعباده الصّالحين عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله و بركاته . صلّى الله عليك وعلى أهل بيتك وعلى عترة آبائك الأخيار الّذين أذهب الله عنهم الرّجس وطهّرهم تطهيراً . عذّب الله قاتلك بأنواع العذاب وعليك السّلام ورحمة الله وبركاته .

ثمّ أُوم إلى ناحية الرّجلين بالسّلام على الشّهداء فهم هناك وقل : السّلام عليكم أيّها الرّبّانيون ورحمة الله و بركاته أنتم لنا فرطٌ ونحن لكم تبع وأنصار أشهد أنّكم أنصار الله وسادة الشّهداء في الدنيا والآخرة . صبرتم واحتسبتم ولم تهنوا ولم تضعفوا ولم تستكينوا حتّى لقيتم الله على سبيل الحقّ ونصرة كلمة الله التّامّة . صلّى الله على أرواحكم وأبدانكم وسلّم تسليماً . ابشروا رضوان الله عليكم بموعد الله الّذي لا خلف له . الله مدركٌ بكم ثاراً وعدكم أنّه لا يخلف

الميعاد . أشهد أنّكم جاهدتم في سبيل الله . وقتلتم على منهاج رسول الله وابن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فجزاكم الله عن الرّسول وابنه أفضل الجزاء . الحمد لله الـّذي صدقكم وعده وأتاكم ما تحبّون .

ثمّ امش حتّى تأتي مشهد العبّاس بن عليّ . فاذا أتيته فقف على باب السّقيفة . وقل : سلام الله وسلام ملائكته المقرّبين . وأنبيائه المرسلين . وعباده الصالحين . وجميع الشّهداء والصدّيقين الزّاكيات الطّيّبات فيما تغتدي وتروح عليك يا ابن أمير المؤمنين ورحمة الله و بركاته أشهد لك بالتّسليم والتّصديق والوفاء والنّصيحة لخلف النّبيّ المرسل والسّبط المنتجب والدّليل العالم والوصيّ المبلّغ والمظلوم المهتضم . فجزاك الله عن رسوله وعن أمير المؤمنين وعن الحسن والحسين أفضل الجزاء بما صبرت واحتسبت وأعنت فنعم عقبى الدّار . لعن الله من قتلك . ولعن الله من جهل حقّك . واستخفّ بحرمتك . ولعن الله من حال بينك وبين ماء الفرات أشهد أنّك قُتلت مظلوماً وأنّ الله منجز لكم ما وعدكم جئتك يا ابن أمير المؤمنين وافداً إليكم وقلبي مسلّم لكم وتابع . وأنا لكم تابع . ونصرتي لكم معدّة حتّى يحكم الله وهو خير الحاكمين . فمعكم معكم لا مع عدوّكم إنّي بكم مؤمن وبايابكم من المؤمنين وبمن خالفكم وقتلكم من الكافرين . قتل الله امّة قتلتكم بالأيدي والألسن .

ثمّ ادخل وانكبّ على القبر وقل وأنت مستقبل القبلة : السّلام عليك أيّها العبد الصّالح المطيع لله ولرسوله ولأمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم أفضل الصّلاة والسّلام والحمد لله وسلام على عباده الـّذين اصطفى محمّد وآله . السّلام عليك ورحمة الله و بركاته ومغفرته وعلى روحك و بدنك أشهد أنّك مضيت على ما مضى عليه البدريّون المجاهدون في سبيل الله المناصحون له في

جهاد أعدائه. المبالغون في نصرة أوليائه. الذّابّون عن أحبائه. فجزاك الله أفضل الجزاء. وأكثر الجزاء وأوفر الجزاء ممّن وفي ببيعته. واستجاب له دعوته. وأطاع ولاة أمره أشهد أنّك قد بالغت في النّصيحة. وأعطيت غاية المجهود.

فبعثك الله في الشّهداء وجعل روحك مع أرواح السّعداء. وأعطاك من جنانه أفسحها منزلاً. وأفضلها غرفاً ورفع ذكرك في العلّيين. وحشرك مع النّبيّين والصّدّيقين والشّهداء والصّالحين وحسن أولئك رفيقاً. أشهد أنّك لم تهن. ولم تنكل. وأنت مضيت على بصيرة من أمرك. مقتدياً بالصّالحين. ومتّبعاً للنّبيّين فجمع الله بيننا وبينك وبين رسوله صلّى الله عليه وآله وأوليائه في منازل المحسنين. فانّه أرحم الرّاحمين. ثمّ انحرف (انصرف - خ ل) إلى عند الرّأس فصلّ ركعتين تطوّعاً أمام مسألة حوائجك. ثمّ تصلّي بعدهما ما بدا لك وادع الله كثيراً».

١٤٥٨٦-١٢ **(التهذيب - ٦:٦٧)** فاذا أردت أن تودّعه[١] فأئت قبره وقف عليه كوقوفك في أوّل الزّيارة تستقبله بوجهك وتقول: السّلام عليك يا ولي الله. السّلام عليك يا أبا عبدالله. أنت لي جُنّةٌ من العذاب وهذا أوان انصرافي. غير راغب عنك ولا مستبدل بك سواك. ولا مؤثر عليك غيرك. ولا زاهد في قربك. جدت بنفسي للحِدثان. وتركت الأهل والأوطان فكن لي يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغنى عنّي والدي ولا ولدي ولا حميمي ولا قريبي.

١. الظاهر أنّ هذا الوداع من تتمة كلام شيخه المفيد طاب ثراهما إلّا أنّه لمّا أورده في باب على حده رعاية لنظائره أفردناه بالعنوان «منه» قدّس الله سرّه.

أسأل الله الذي قدّر وخلق أن ينفّس كر بي وأسأل الله الذي قدّرعليّ فراق مكانك أن لا يجعله آخر العهد منّي ومن رجوعي . وأسأل الله الذي أبكى عليك عيني أن يجعله سنداً لي . وأسأل الله الّذي بلغني إليك من رحلي وأهلي أن يجعله ذخراً لي . وأسأل الله الّذي أراني مكانك وهداني للتّسليم عليك ولزيارة آبائك أن يوردني حوضكم . و يرزقني مرافقتكم في الجنان مع آبائك الصّالحين . السّلام عليك يا صفوة الله . وابن صفوته . السّلام على محمّد بن عبدالله . حبيب الله وصفوته وأمينه ورسوله وسيّد النّبيّين . السلام على أمير المؤمنين . ووصي رسول ربّ العالمين . وقائد الغرّ المحجّلين . السّلام على الأئـمّة الرّاشدين . السّلام على الأئـمّة المهديين . السّلام على من في الحائرمنكم ورحمة الله و بركاته . السّلام على ملائكة الله الباقين المقيمين . الّذين هم بأمر ربّهم قائمون . السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين . والحمد لله ربّ العالمين .

ثمّ أشر إلى القبر بمسبّحتك اليمنى وقل : سلام الله وسلام ملائكته المقرّبين وأنبيائه المرسلين وعباده الصّالحين يا ابن رسول الله عليك وعلى روحك و بدنك وذرّيّتك ومن حضرك من أوليائك . أستودعك الله واسترعيك . وأقرأُ عليك السّلام آمنّا بالله و برسوله وبما جاء به من عند الله . اللّهمّ اكتبنا مع الشّاهدين .

ثمّ ارفع يديك إلى السّماء وقل : اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ولا تجعله آخر العهد من زيارتي ابن رسولك وارزقني زيارته أبداً ما أبقيتني . اللّهمّ وأنفعني بحبّه يا ربّ العالمين . اللّهمّ ابعثني معه وابعثه مقاماً محموداً إنّك على كلّ شيء قدير. اللّهمّ إنّي أسألك بعد الصّلاة والتّسليم أن

تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن لا تجعله آخر العهد من زيارتي إيّاه فإن جعلته ياربّ فاحشرني معه ومع آبائه وأوليائه . وان أبقيتني ياربّ فارزقني العود إليه ثمّ العود برحمتك يا أرحم الرّاحمين .

اللّهمّ اجعل لي لسان صدق في أوليائك . اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ولا تشغلني عن ذكرك باكثار من الدّنيا تلهيني عجائب بهجتها . وتفتنني زهرات زينتها ولا باقلال يضرّ بعملي كدّه ويملأ صدري همّه واعطني من ذلك غِنًى عن شرار خلقك . وبلاغاً أنال به رضاك يا أرحم الرّاحمين السّلام عليكم يا ملائكة الله وزوّار قبر أبي عبدالله صلوات الله عليه وسلامه . ثمّ ضع خدّك الأيمن على القبر مرّة والأيسر مرّة وألحّ في الدّعاء والمسألة .

ثمّ حوّل وجهك إلى قبور الشّهداء رضوان الله عليهم فودّعهم وقل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من زيارتي إيّاهم واشركني معهم في صالح ما أعطيتهم على نصرهم ابن نبيّك وحجّتك على خلقك وجهادهم معه . اللّهمّ اجمعنا وإيّاهم في جنّتك مع الشّهداء والصّالحين وحسن أُولئك رفيقاً . أستودعكم الله وأقرأُ عليكم السّلام . اللّهمّ ارزقني العود إليهم واحشرني معهم يا أرحم الرّاحمين.

ثمّ اخرج ولا تولّ وجهك القبر حتّى تغيب عن معاينتك وقف على الباب متوجّهاً إلى القبلة وقل : اللّهمّ إنّي أسألك بحقّ محمّد وآل محمّد أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تتقبّل عملي وتشكر سعيي ولا تجعله آخر العهد منّي به أبداً ما أبقيتني واردني إليه ببرٍّ وتقوى وعرّفني بركة زيارتي في الدّين والدّنيا والآخرة وأوسع عليّ من فضلك الواسع الفاضل المفضّل

الطّيّب . وارزقني رزقاً حسناً واسعاً حلالاً طيّباً كثيراً عاجلاً صبّاً صبّاً من غير كدٍ ولا نكدٍ ولا منٍّ من أحدٍ من خلقك واجعله واسعاً من فضلك كثيراً من عطيّتك فانّك تقول وَسْئَلوا اللهَ مِنْ فَضْلِه[1] فمن فضلك أسأل ومن عطيّتك أسأل ومن كثير ما عندك أسأل . ومن خزانتك أسأل ومن يدك المَلاء أسأل فلا تردّني خائباً فانّي ضعيف فضاعف لي وعافني إلى منتهى أجلي فاجعل لي في كلّ نعمة أنعمتها على عبادك أوفر النّصيب واجعلني خيراً ممّا أنا عليه واجعل ما أصير إليه خيراً لي ممّا ينقطع عنّي واجعل سريرتي خيراً من علانيتي . وأعذني من أن يرى النّاي فيَّ خيراً ولا خير فيّ . وارزقني من التّجارة أوسعها رزقاً . وأعظمها فضلاً . وخيرها لي يا سيّدي وأتني يا سيدي وعيالي برزق واسع تغنينا به عن دناءة خلقك . ولا تجعل لأحد من العباد فيه منّاً غيرك واجعلني ممّن استجاب لك وآمن بوعدك واتّبع أمرك ولا تجعلني أخيب وفدك وزوّار ابن نبيّك .

وأعذني من الفقر . ومن مواقف الخزي في الدّنيا والآخرة . واصرف عنّي شرّ الدّنيا والآخرة واقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما ينقلب به أحد من زوّار أوليائك ولا تجعله آخر العهد من زيارتهم وإنْ لم تكن استجبت لي وغفرت لي ورضيت عنّي فمن الآن فاستجب لي وارحمني وارض عنّي قبل أن تنأى عن ابن نبيّك داري فهذا أوان انصرافي إن كنت أذنت لي غير راغب عنك ولا عن أوليائك ولا مستبدل بك ولا بهم . اللّهمّ احفظني من بين يديّ ومن خلفي . وعن يميني . وعن

١. النساء/ ٣٢.

شمالي حتّى تبلّغني أهلي . فاذا بلّغتني فلا تبرّيء أهلي منّي وألبسني وايّاهم درعك الحصينة . واكفني مؤونة نفسي . ومؤونة عيالي ومؤونة جميع خلقك . وامنعني من أن يصل إليّ أحد من خلقك بسوءٍ فانّك وليّ ذلك والقادر عليه .

واعطني جميع ما سألتك ومُنَّ عليّ به وزدني من فضلك يا أرحم الرّاحمين . ثمّ انصرف وأنت تحمد الله وتسبّحه وتهلّله وتكبّره إن شاء الله . ثمّ قف عند قبر العبّاس وقل : أستودعك الله واسترعيك وأقرأُ عليك السّلام آمنّا بالله و برسوله و بكتابه وبما جاء به من عند الله . اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من زيارتي قبر ابن أخي رسولك وارزقني زيارته أبداً ما أبقيتني واحشرني معه ومع آبائه في الجنان وعرّف بيني وبينه وبين رسولك وأوليائك . اللّهمّ صلّ على محمد وآل محمد وتوفّني على الايمان بك والتّصديق برسولك والولاية لعليّ بن أبي طالب والأئمّة صلوات الله عليهم والبراءة من عدوّهم فانّي رضيت بذلك يا ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد وآله وسلّم تسليماً » .

١٣-١٤٥٨٧ **(الكافي - ٤ : ٥٨٧)** العدّة ، عن أحمد .

(التهذيب - ٦ : ٧٦ رقم ١٥١) محمّد بن أحمد بن داود ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد عن عليّ بن الحكم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال « إذا أردت زيارة الحسين عليه السلام فزره وأنت حزين مكروب شعثاً

مغبرّاً جائعاً عطشاناً وسله الحوائج وانصرف عنه ولا تتّخذه وطناً» .

١٤٥٨٨-١٤ (التهذيب - ٦ : ٧٧ رقم ١٥٢) بهذا الاسناد ، عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ،عن صالح بن السّنديّ الجمّال ، عن رجل من أهل الرّقّة يقال له أبو المضاء[1] قال : قال لي رجل : قال أبو عبدالله عليه السلام «يأتون قبر أبي عبدالله عليه السلام فيتّخذون سُفراً أما أنّهم لو أتوا قبور آبائهم وأُمّهاتهم لم يفعلوا ذلك» قلت : فأيّ شيء يأكلون ؟ قال «الخبز باللّبن» .

بيـان :

قد مضى هذا الخبر من الفقيه في أبواب آداب السّفر على تفاوت في ألفاظه .

١٤٥٨٩-١٥ (التهذيب - ٦ : ٧٦ رقم ١٥٠) أبو طالب الأنباري ، عن[2]

١. ابو المضا اورده سيدنا الاستاذ اطال الله بقاءه الشريف طي رقم ١٤٨٢٣ واشار إلى هذا الحديث عنه ثم أشار الى ما في ثواب الاعمال «رجل من اهل الكوفة يقال له ابوالمضاعف انتهى فيحتمل جداً تصحيف أبوالمضاعف بابي المضا والله اعلم «ض.ع» .

٢. أورده في التهذيب - ٦ : ٧٦ طي رقم ١٥٠ وسنده هكذا أبو طالب الانباري عبيدالله بن أحمد مكان أبو طالب الانباري عن عبيدالله بن أحمد وأبو طالب هذا هو الذي أورده جامع الرواة ج ١ ص٤٦٦ بعنوان عبدالله بن أبي زيد الانباري وفي اسمه ومذهبه خلاف وأورد جامع الرواة بعد تحقيقه عن «مح» هكذا : كلّ ذلك عن رجل واحد والأولى فيه التوقّف واخراج حديثه شاهداً وأورده معجم رجال الحديث بعنوان عبدالله بن أبي زيد في ج ١٠ ص٩٣ وترجمه مفصلاً فراجع «ض.ع» .

عبيد الله بن أحمد ، عن الأحنف بن عليّ ، عن ابن مسعدة ، عن اسماعيل بن مهران ، عن عبد الله بن عبد الرّحمن ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا أتيت الحسين عليه السلام فما تقول ؟ » قلت : أشياء أسمعها من رواة الحديث ممّن سمع من أبيك قال «أفلا أُخبرك عن أبي عن جدّي عليّ بن الحسين عليهم السلام كيف كان يصنع في ذلك ؟ » قال : قلت : بلى جعلت فداك ؛ قال «إذا أردت الخروج إلى أبي عبد الله عليه السلام فصم قبل أن تخرج ثلاثة أيّام يوم الأربعاء و يوم الخميس و يوم الجمعة فاذا أمسيت ليلة الجمعة فصلّ صلاة اللّيل ، ثمّ قم فانظر إلى نواحي السّماء واغتسل تلك الليلة قبل المغرب ثمّ تنام على طهر فاذا أردت المشي اليه فاغتسل ولا تتطيّب ولا تدّهن ولا تكتحل حتّى تأتي القبر» .

١٤٥٩٠-١٦ (التهذيب - ٦ : ٥٣ رقم ١٢٨) محمّد بن أحمد بن داود ، عن سلامة بن محمّد، عن محمّد بن الحسن بن عليّ بن مهزيار، عن أبيه، عن جدّه، عن النّخعيّ وغيره، عن ابن المغيرة، عن أبي اليسع قال: سأل رجل أبا عبدالله وأنا أسمع عن الغسل إذا أتى قبر الحسين عليه السلام فقال «لا».

١٤٥٩١-١٧ (التهذيب - ٦ : ٥٣ رقم ١٢٩) عنه ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن الصّفّار، عن الصّهبانيّ ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن زيارة قبر الحسين

عليه السلام هل لها غسل ؟ قال «لا »[1] .

بيـان :

حملهما في التّهذيب على نفي الفرض والوجوب دون الفضل والاستحباب .

١٤٥٩٢-١٨ **(التهذيب - ٦ : ٥٤ رقم ١٣٠)** عنه ، عن أبي بشير بن ابراهيم القمّيّ ،عن الحسن بن عليّ الزّعفرانيّ ، عن ابراهيم بن محمّد الثّقفيّ قال : كان أبوعبدالله عليه السلام يقول في غسل الزّيارة إذا فرغ من الغسل «اللّهمّ اجعل لي نوراً وطهوراً وحرزاً وكافياً من كلّ داء وسقم ومن كلّ آفةٍ وعاهةٍ وطهّر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري و بشري ومخي وعصبي وما أقلّت الأرض منّي واجعله لي شاهداً يوم القيامة يوم حاجتي وفقري وفاقتي» .

١ . الأولى عندي أن يحمل نفي الغسل على نفيه بعد الاتيان وموافاة الحائر كما يشعر به الحثّ على كون الزّائر شعثاً مغبّراً الوارد في رواية علي بن الحكم . ويحمل اثباته على ما قبل الموافاة كما يشعر به تخصيص الغسل بايقاعه على شاطيء الفرات المتكرّر فيما تقدم من الرّوايات «عهد» .

- ١٩١ -

باب حرم الحسين عليه السلام وفضله

١٤٥٩٣-١ (**الكافي - ٤ : ٥٨٨**) العدّة، عن سهل وأحمد، عن السرّاد، عن اسحاق بن عمّار قال : سمعته يقول .

(**التهذيب - ٦ : ٧١ رقم ١٣٤**) ابن قولويه، عن الرزّاز، عن الزّيّات، عن السرّاد، عن اسحاق بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «إنّ لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معلومة من عرفها واستجار بها أُجير» قلت : صف لي موضعها ؟ قال «إمسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من قدّامه وخمسة وعشرين ذراعاً من عند رأسه وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنّة ومنه معراج يعرج منه بأعمال زوّاره إلى السّماء وليس من ملك ولا نبيّ في السّماوات ولا في الأرض إلّا ويسألون الله أن يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج» .

٢-١٤٥٩٤ (**التهذيب** - ٦ : ٧١ رقم ١٣٢) ابن قولويه ، عن حكيم بن داود ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن منصور بن العبّاس يرفعه إلى .

(**الفقيه** - ٢ : ٦٠٠ رقم ٣٢٠٦) أبي عبدالله عليه السلام قال «حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربع جوانبه» .

٣-١٤٥٩٥ (**التهذيب** - ٦ : ٧١ رقم ١٣٣) عنه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن العبيديّ ، عن محمّد بن اسماعيل البصريّ ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «حرم الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر» .

٤-١٤٥٩٦ (**التهذيب** - ٦ : ٧٢ رقم ١٣٥) عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول «قبر الحسين عشرون ذراعاً مكسّراً روضة من رياض الجنة» .

٥-١٤٥٩٧ (**التهذيب** - ٦ : ٧٢ رقم ١٣٦) محمّد بن أحمد بن داود ، عن الحسن بن محمّد ، عن حميد بن زياد ، عن بنان ، عن أبي طاهر - يعني[١]

١ . إسم أبي طاهر الورّاق محمد بن أبي يونس (تسنيم) بن الحسن بن يونس حضرميّ كوفيّ ثقة عين صحيح الحديث وما يوجد في بعض النسخ من وقوع - عن - مكان يعني - الدّال على تعدّد الورّاق وأبي طاهر فهو غلط باهر وسهو ظاهر «عهد» .
والرّجل هو المترجم بعنوان محمد بن أبي يونس في ج ٢ ص ٥٨ جامع الرواة وقد أشار الى هذا الحديث عنه «ض.ع» .

الورّاق - عن الحجّال، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «البركة من قبر الحسين بن عليّ عليهما السلام على عشرة أميال».

بيـان:

جمع في التّهذيب بين هذه الأخبار بحملها على الأفضل فالأفضل.

١٤٥٩٨-٦ (**الفقيه** - ٢: ٥٧٩ رقم ٣١٦٨) اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ما بين قبر الحسين عليه السلام إلى السّماء السّابعة مختلف الملائكة».

١٤٥٩٩-٧ (**الفقيه** - ٢: ٦٠٠ رقم ٣٢٠٧) عنه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنّة».

١٤٦٠٠-٨ (**الفقيه** - ٢: ٦٠٠ رقم ٣٢٠٨) وقال عليه السلام «موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنّة».

١٤٦٠١-٩ (**التهذيب** - ٦: ٧٢ رقم ١٣٧) محمّد بن أحمد، عن البزوفريّ[1]، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد

١. في التهذيب كنّى البزوفري هنا بأبي عبدالله وسمّاه بالحسين بن عليّ وهو ابن عليّ بن سفيان بن خالد شيخ، ←

بن الحسين ، عن ابن سنان ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال «خلق الله كربلاء قبل أن يخلق الكعبة بأربعة وعشرين ألف عام وقدّسها و بارك عليها فما زالت قبل أن يخلق الله الخلق مقدّسة مباركة ولا يزال كذلك وجعلها الله أفضل الأرض في الجنّة» .

بيـان :

لعلّ المراد بالقبلية القبلية بالشّرف و بالأعوام الدّرجات فانّ ما لأجله الشّيء يكون أقدم من ذلك الشّيء بالرّتبة وقد سبق ما يصلح أن يكون شرحاً لهذا الحديث في باب فضل زيارته عليه السلام .

١٤٦٠٢-١٠ **(التهذيب - ٦ : ٧٢ رقم ١٣٨)** عنه ، عن الحسين[1] بن محمّد ، عن حميد بن زياد ، عن محمّد بن أيّوب ، عن ابن أسباط ، عن محمّد بن سنان ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «خرج أمير المؤمنين عليه السلام يسير بالنّاس حتّى إذا كان من كربلاء على مسيرة ميل أو ميلين فتقدّم بين أيديهم حتّى إذا صار بمصارع الشّهداء قال : قبض فيها مائتا نبيّ ومائتا وصي ومائتا سبط شهداء بأتباعهم فطاف بها على بغلته خارجاً رجليه من الرّكاب وأنشأ يقول : مناخ ركاب ومصارع شهداء لا يسبقهم من كان قبلهم ولا يلحقهم من كان بعدهم» .

←

ثقة ، جليل ولمّا كان معروفاً بكلمة النسبة أسقط الوالد المصنّف فصوله المميّزة «عهد» .

١. في المطبوع والمخطوط «د» من التهذيب الحسن واورده جامع الرواة بعنوان الحسين بن محمد ذيل ترجمة حميد بن زياد واشار إلى هذا الحديث عنه «ض .ع» .

١٤٦٠٣-١١ (التهذيب - ٦ : ٧٣ رقم ١٣٩) عنه، عن محمّد بن همام، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن سعد (سعيد-خ ل) بن عمرو الزّهري، عن بكر بن سالم، عن أبيه، عن الثّمالي، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام في قوله تعالى فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَاناً قَصِيّاً[١] قال «خرجت من دمشق حتّى أتت كربلاء فوضعته في موضع قبر الحسين عليه السلام ثمّ رجعت من ليلتها».

بيـان:

«فحملته» يعني مريم عيسى عليهما السلام «مكاناً قصياً» أي بعيداً وقد مضى ما يؤيّد هذا الحديث في باب فضل الفرات.

١٤٦٠٤-١٢ (التهذيب - ٦ : ٧٢ رقم ١٤٠) ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالكريم أبي عليّ، عن المفضّل بن عمر قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في حديث طويل في زيارة الحسين عليه السلام «ثمّ تمضي يا مفضّل إلى صلاتك ولك بكلّ ركعة تركعها عنده كثواب من حجّ ألف حجّة واعتمر ألف عمرة وأعتق ألف رقبة وكأنّما وقف في سبيل الله ألف (ألف-خ) مرّة مع نبيّ مرسل» وذكر الحديث.

١٤٦٠٥-١٣ (التهذيب - ٦ : ٧٣ رقم ١٤١) عنه، عن جعفر بن محمّد بن

١. مريم / ٢٢.

ابراهيم ، عن عبيد الله بن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لرجل «يا فلان ما يمنعك إذا عرضت لك حاجة أن تأتي قبر الحسين عليه السلام فتصلّي عنده أربع ركعات ثمّ تسأل حاجتك فانّ الصّلاة المفروضة عنده تعدل حجّة والصّلاة النافلة تعدل عمرة» .

- ١٩٢ -
باب فضل تربة الحسين عليه السلام

١٤٦٠٦-١ (**الكافي - ٤ : ٥٨٨**) أحمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن يونس بن الرّبيع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ عند رأس الحسين عليه السلام لتربة حمراء فيها شفاء من كلّ داء إلّا السّام قال : فأتينا القبر بعدما سمعنا هذا الحديث فاحتفرنا عند رأس الحسين عليه السلام فلمّا حفرنا قدر ذراع ابتدرت علينا من رأس القبر شبيه السّهلة حمراء قدر الدّرهم فحملناها إلىٰ الكوفة فمزجناه وأقبلنا نعطي الناس يتداوون به» .

بيـان :

«السّهلة» بالكسر تراب كالرّمل يجيء به الماء .

١٤٦٠٧-٢ (**التهذيب - ٦ : ٧٤ رقم ١٤٤**) ابن قولويه ، عن أبيه ، عن

سعد بن عبدالله، عن.

(الكافي - ٤ : ٥٨٨) ابن عيسى، عن رزق الله بن أبي العلاء[1]، عن سليمان بن عمر السّرّاج، عن بعض أصحابنا.

(التهذيب) عن أبي عبد الله عليه السلام.

(ش) قال «يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً».

١٤٦٠٨-٣ (الكافي - ٤ : ٥٨٨) أحمد، عن ابن فضّال، عن كرّام، عن إبن أبي يعفور قال : قلت لأ بي عبدالله عليه السلام : يأخذ الانسان من طين قبر الحسين عليه السلام فينتفع به و يأخذ غيره فلا ينتفع به؟ فقال «لا، والله الذي لآ إله إلّا هو ما يأخذ أحد وهو يرى أنّ الله ينفعه به إلّا نفعه به».

١٤٦٠٩-٤ (الكافي - ٤ : ٥٨٨) عليّ بن محمّد رفعه قال : قال «الختم على طين قبر الحسين عليه السلام أن يقرأ عليه إنّا أنزلناه في ليلة القدر».

١. الرّجل هو المذكور في معجم رجال الحديث طي رقم ٤٥٦٥ بعنوان رزق الله بن أبي العلاء وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

بيـان :

لعلّ المراد بالختم عليه مايتمّ به فائدته ويختمها قال الجوهري قوله تعالى خِتَامُهُ مِسْكٌ[1] أي آخره لأنّ آخر مايجدونه رائحة المسك .

١٤٦١٠-٥ (**الكافي** - ٤ : ٥٨٩) وروي إذا أخذته فقل : بسم الله اللّهمّ بحقّ هذه التّربة الطّاهرة وبحقّ البقعة الطيّبة وبحقّ الوصيّ الـذي تواريه وبحقّ جدّه وأبيه وأخيه والملائكة الّذين يحفّون به والملائكة العكوف على قبر وليّك ينتظرون نصره صلّى الله عليهم أجمعين اجعل لي فيه شفاء من كلّ داء وأماناً من كلّ خوف وعزّاً من كلّ ذلّ وأوسع عليَّ في رزقي وأصحّ به جسمي .

١٤٦١١-٦ (**الفقيه** - ٢ : ٦٠٠ رقم ٣٢٠٥) قال الصّادق عليه السلام «اذا أكلته فقل : اللّهمّ ربّ التّربة المباركة وربّ الوصي الّذي وارته صلّ على محمّد وآل محمّد واجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كلّ داء» .

١٤٦١٢-٧ (**التهذيب** - ٦ : ٧٤ رقم ١٤٢) ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن سعيد ، عن أبيه ، عن محمّد بن سليمان البصريّ ، عن أبيه ، عن

١ . المطفّفين/٢٦ .

(الفقيه - ٢: ٥٩٩ رقم ٣٢٠٤) ابي عبد الله عليه السلام قال «في طين قبر الحسين عليه السلام الشّفاء من كلّ داء وهو الدّواء الأكبر» .

٨-١٤٦١٣ (التهذيب - ٦: ٧٤ رقم ١٤٣) عنه ، عن الرّزاز ، عن الزيّات ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «حنّكوا أولادكم بتربة الحسين عليه السلام فانّها أمان» .

٩-١٤٦١٤ (التهذيب - ٦: ٧٤ رقم ١٤٥) عنه ، عن أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن يعقوب ، عن ابن فضّال ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه (أصحابنا - خ ل) ، عن أحدهما عليهما السّلام قال «إنّ الله خلق آدم من الطّين فحرّم الطين على ولده» قال : فقلت : فما تقول في طين قبر الحسين بن عليّ عليهما السلام؟ قال «يحرم على النّاس أكل لحومهم ويحلّ لهم أكل لحومنا ولكن اليسير منه مثل الحمّصة» .

بيان :

استفهام انكار أو استئناف إخبار.

١٠-١٤٦١٥ (التهذيب - ٦: ٧٤ رقم ١٤٦) محمّد بن أحمد بن داود ، عن الحسن بن محمّد بن علان ، عن حميد بن زياد ، عن عبيد الله بن نهيك ، عن سعد بن صالح ، عن الحسن بن عليّ بن أبي المغيرة ، عن بعض

أصحابنا قال : قلت لأ بي عبدالله عليه السلام : إنّي رجل كثير العلل والأمراض وما تركت دواء إلّا تداو يت به فقال لي «وأين أنت عن طين قبر الحسين عليه السلام فانّ فيه الشّفاء من كلّ داء والأمن من كلّ خوف فقل اذا أخذته : اللّهمّ إنّي أسألك بحقّ هذه الطّينة و بحقّ الملك الّـذي أخذها و بحقّ النّبيّ الّـذي قبضها و بحقّ الوصي الّـذي حلّ فيها صلّ على محمّد وأهل بيته واجعل فيها شفاء من كلّ داء وأماناً من كلّ خوف» .

ثمّ قال «أمّا الملك الذي أخذها فهو جبرئيل أراها النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم ، فقال هذه تربة ابنك تقتله أُمّتك من بعدك والنّبيّ الّـذي قبضها محمّد صلّى الله عليه وآله وسلم والوصي الذي حلّ فيها فهو الحسين عليه السلام سيّد شباب الشّهداء» قلت : قد عرفت الشّفاء من كلّ داءٍ وكيف الأمان من كلّ خوف ؟[1] قال «إذا خفت سلطاناً أو غير ذلك فلا تخرج من منزلك إلّا ومعك من طين قبر الحسين عليه السلام وقل إذا أخذته : اللّهمّ إنّ هذه طينة قبر الحسين وليّك وابن وليّك أخذتها حرزاً لما أخاف وما لا أخاف فانّه قد يرد عليك ما لا

١ . في كتاب الأمان من أخطار الأسفار والأ زمان أنّ الصادق عليه السلام لمّا ورد الى العراق اجتمع الناس إليه فقالوا يا مولانا تربة قبر الحسين عليه السلام شفاء من كلّ داء فهل هي أمان من كلّ خوف ؟ فقال نعم ؛ إذا أراد أحدكم أن يكون آمناً من كلّ خوف فليأخذ سبحة من تربته و يدعوبدعاء ليلة المبيت على الفراش ثلاث مرّات ثمّ يقبّلها و يضعها على عينيه و يقول : أللهم إنّي أسألك بحقّ هذه التربة و بحقّ صاحبها و بحقّ جدّه و بحق أبيه و بحقّ أخيه و بحق ولده الطاهرين اجعلها شفاءً من كلّ داء وأماناً من كلّ خوف وحفظاً من كلّ سوء ثم يضعها في جيبه فان فعل ذلك في الغداة فلا يزال في أمـان الله حتى العشاء وان فعل ذلك في العشاء فلا يزال في أمان الله حتّى الغداة «عهد» .

تخاف» قال الرجل : فأخذتها كما قال لي فاصحّ الله بدني وكان لي أماناً من كلّ خوف ممّا خفت وممّا لم أخف كما قال فما رأيت بحمد الله بعدها مكروهاً .

١٤٦١٦-١١ (التهذيب ـ ٦ : ٧٥ رقم ١٤٧) عنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن جعفر المؤدّب ، عن الحسن بن عليّ بن شعيب الصّائغ المعروف بأبي صالح يرفعه إلى بعض أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام قال : دخلت إليه فقال «لا تستغني شيعتنا عن أربع : خمرة تصلّي عليها ، وخاتم تتختم به ، وسواك تستاك به ، وسبحة من طين قبر أبي عبد الله عليه السلام فيها ثلاث وثلاثون حبّة متى قلّبها ذاكراً لله كتب له بكلّ حبّة أربعون حسنة وإذا قلّبها ساهياً يعبث بها كتب له عشرون حسنة» .

بيــان :

«الخمرة» بالضّم سجّادة صغيرة تعمل من سعف النّخل وقد يطلق على مقدار ما يضع الرّجل عليه جبهته في سجوده وقد مضى تحقيق معناها في باب ما يسجد عليه وما يكره من كتاب الصّلاة .

قال في الفقيه في باب ما يسجد عليه من كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبّحاً وإن لم يسبّح بها .

١٤٦١٧-١٢ (التهذيب ـ ٦ : ٧٥ رقم ١٤٨) عنه ، عن أبيه ، عن محمّد

بن عبد الله بن جعفر الحميري قال : كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله هل يجوز أن يسبّح الرّجل بطين القبر وهل فيه فضل ؟ فأجاب وقرأت التّوقيع ومنه نسخت «تسبّح به فما في شيء من التّسبيح أفضل منه ومن فضله أنّ المسبّح ينسى التّسبيح و يدير السّبحة فيكتب له ذلك التّسبيح » .

١٤٦١٨-١٣ (**التهذيب** - ٦:٧٦ رقم ١٤٩) بهذا الاسناد ، عن الحميري قال : كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن طين القبر يوضع مع الميّت في قبره هل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب وقرأت التّوقيع ومنه نسخت «يوضع مع الميّت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله تعالى» .

-١٩٣-

باب زيارة أبي الحسن وأبي جعفر عليهما السلام ببغداد

١٤٦١٩-١ (الكافي - ٤ : ٥٨٣) محمّد ، عن محمّد بن الحسين .

(التهذيب - ٦ : ٨١ رقم ١٥٩) محمّد بن أحمد بن داود ، عن عليّ بن حبشيّ بن قونيّ ، عن عليّ بن سليمان الرّازي ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن اسماعيل ، عن الحميريّ ، [الخيبريّ-خ ل] عن .

(الفقيه - ٢ : ٥٨٢ رقم ٣١٧٩) الحسين[1] بن محمّد القمّي

١. في المطبوع من الفقيه الحسن وقال في جامع الرواة ج ١ ص٢٥٣ الظاهر انه الحسين بن محمد والأشتباه وقع من النسّاخ بقرينة المواضع المذكورة وقال في معجم رجال الحديث طي رقم ٣٦٣٧ الحسين بن محمد القمي = الحسين محمد الأشعريّ القميّ ... إلى أن قال وفي كامل الزيارات الباب التاسع والتسعون في ثواب زيارة قبر أبي الحسن موسى بن جعفر ومحمد بن عليّ الجواد عليهما السلام ببغداد الحديث ٧ الخيبريّ عن الحسين بن محمد الأشعريّ القميّ وهو الصحيح الموافق للفقيه الجزء ٢ ... الخ «ض.ع» .

قال : قال الرّضا عليه السلام «من زار قبر أبي ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلم وقبر أمير المؤمنين عليه السلام إلّا أنّ لرسول الله وأمير المؤمنين فضلهما» .

بيـان :

في التهذيب عن محمّد بن اسماعيل ، عن الخيبريّ ، عن الحسن بن محمّد القمّي ولعلّه أصوب .

١٤٦٢٠-٢ (**الكافي** - ٤ : ٥٨٣) محمّد ، عن أحمد ، عن الوشّاء .

(**التهذيب** - ٦ : ٨١ رقم ١٥٨) محمّد بن أحمد بن داود ، عن سلامة بن محمّد ، عن أحمد بن عليّ بن أبان القمّي ، عن ابن عيسى ، عن .

(**الفقيه** - ٢ : ٥٨٢ رقم ٣١٨٠) الوشّاء ، عن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام هي مثل [زيارة-خ] قبر الحسين عليه السلام ؟ قال «نعم» .

١٤٦٢١-٣ (**الكافي** - ٤ : ٥٨٣) محمّد ، عن حمدان القلانسي ، عن عليّ بن محمّد الحضيني ، عن عليّ بن عبدالله بن مروان ، عن ابراهيم بن عقبة قال : كتبت الى أبي الحسن الثّالث عليه السّلام أسألة عن زيارة أبي

عبد الله الحسين وعن زيارة أبي الحسن وأبي جعفر عليهم السّلام أجمعين فكتب إليّ «أبو عبد الله المقدّم وهذا أجمع وأعظم أجراً» .

بيــان :

لعلّ مراد السّائل أنّ زيارة أبي عبد الله عليه السلام وحدها أفضل حيث جاء فيها ما جاء أم زيارة أبي الحسن وأبي جعفر عليهما السلام معاً حيث هما اثنان فأجاب عليه السلام أنّ زيارة أبي عبد الله عليه السلام أولى بالتّقديم إلّا أنّ زيارة أبي الحسن وأبي جعفر عليهما السلام أجمع من زيارته وحدها ولعلّ الوجه في ذلك أنّ الاعتقاد بامامتهما يستلزم الاعتقاد بامامة جدّهما دون العكس فكأنّ زيارتهما تشمل زيارته وأعظم أجراً لاشتمالها عليها ولمثل ما يأتي في كون زيارة أبي الحسن الرّضا عليه السلام أفضل أنّ زيارته مختصّة بالخواصّ .

١٤٦٢٢-٤ **(التهذيب - ٦ : ٨٢ رقم ١٦٠)** محمّد بن أحمد بن داود ، عن الحسين بن أحمد بن ادريس ، عن أبيه ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عليّ بن ميسرة (ميسر-خ ل) عن ابن سنان قال : قلت للرضا عليه السلام : ما لمن زار أباك ؟ قال «الجنّة فزره» .

١٤٦٢٣-٥ **(التهذيب - ٦ : ٨٢ رقم ١٦١)** عنه ، عن أبيه أحمد[1] بن

١ . لم نعثر فيما رأينا من الكتب على ترجمة أحمد هذا إلّا ما أورده سيّدنا الاستاذ أطال الله بقاءه الشّريف في معجم رجال الحديث طيّ رقم ١٠٤١٠ ج١٥ ولكن أورده جامع الرّواة ج٢ ص٨٣ بعنوان محمّد بن جعفر بن احمد بن بطة المؤدّب وأشار إلى هذا الحديث عنه ، ثمّ قال في آخر ترجمته ما هذا لفظه «وأحمد بن جعفر

داود ، عن أحمد بن جعفر المؤدّب ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسين بن بشّار الواسطي قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام ما لمن زار قبر أبيك ؟ «قال زره» فقلت : أيّ شيء فيه من الفضل قال «فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده يعني رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلم» قلت : فانّي خفت ولم يمكني أن أدخل داخلاً قال «سلّم من وراء الجسر» .

١٤٦٢٤-٦ (**التهذيب** - ٦ : ٨٣ رقم ١٦٤) عنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن جعفر ، عن محمّد بن أحمد .

(**الكافي** - ٤ : ٥٧٨) محمّد ، عن محمّد بن أحمد ، عن هارون بن مسلم ، عن .

(**الفقيه** - ٢ : ٦٠٨ رقم ٣٢١٢) عليّ بن حسان قال : سُئل الرّضا عليه السلام عن اتيان قبر أبي الحسن عليه السلام قال «صلّوا في المساجد حوله» .

بيـان :

كأنّ بناء السّؤال والجواب كليهما على التّقية والمراد بالصّلاة التّحية كما

المؤدّب اشتباه والصّحيح محمّد بن جعفر والله أعلم انتهى «ض . ع» .

يشعر به الحديث السّابق ويحتمل أن يكون المراد أنّه يكفي الصّلاة حوله عن الزيارة مع عدم التمكّن منها ولهذا الحديث في الكافي والفقيه ذيل يأتي إن شاء الله .

١٤٦٢٥-٧ (**التهذيب** - ٦ : ٨٢ رقم ١٦٢) عنه ، عن محمّد بن همام ، عن أبي جعفر أحمد بن بندار ، عن منصور بن العباس ، عن جعفر الجوهري ، عن زكريا بن آدم القمي ، عن الرّضا عليه السلام قال « إنّ الله نجّا بغداد بمكان قبور الحسينيين فيها » .

- ١٩٤ -

باب كيفية زيارتهما عليهما السلام

١٤٦٢٦-١ (الكافي - ٤ : ٥٧٨) الرزّاز، عن العبيديّ، عمّن ذكره، عن أبي الحسن عليه السلام قال «تقول ببغداد : السّلام عليك يا وليّ الله . السّلام عليك يا حجّة الله . السّلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض . السّلام عليك يا من بدا لله في شأنه . أتيتك عارفاً بحقّك . معادياً لأعدائك . فاشفع لي عند ربّك وادع الله واسأل حاجتك» قال «وتسلّم بهذا على أبي جعفر عليه السلام» .

بيـان :

«بدا لله في شأنه» أي نشأ له عزّوجلّ في شأنه أمر وهو إمامته بعد أبيه فقد ورد أنّ الله سبحانه كان أثبتها أوّلاً لاسماعيل بن جعفر، ثمّ محا ذلك وقبض اسماعيل وأثبتها لموسى بن جعفر عليهم السلام .

وقد مضى تحقيق معنى البداء وصحّته[1] وأنّه لا ينافي علم الله سبحانه في الأزل بكل ما كان وما سيكون من الأزل إلى الأبد من غير تغيّر في علمه ولا ندامة ولا ظهور بعد خفاء في باب البداء من كتاب العقل والعلم والتوحيد .

١٤٦٢٧-٢ (الفقيه - ٢ : ٦٠٠ رقم ٣٢٠٩) إذا وردت بغداد إن شاء الله فاغتسل وتنظّف والبس ثوبيك الطّاهرين وزر قبريهما وقل حين تصير إلى قبر موسى بن جعفر عليهما السلام : السّلام عليك يا وليّ الله . السّلام عليك يا حجّة الله . السّلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض . أتيتك زائراً . عارفاً بحقّك . معادياً لأعدائك . موالياً لأوليائك . فاشفع لي عند ربّك .

ثمّ سل حاجتك ثمّ تسلّم على أبي جعفر بهذه الأحرف والنّداء وإذا أردت زيارته عليه السلام فاغتسل وتنظّف والبس ثوبيك الطّاهرين وقل اللّهمّ صلّ على محمّد بن عليّ الامام التّقيّ النّقي الرّضي المرتضى . وحجّتك على من فوق الأرض ومن تحت الثّرى صلاة كثيرة نامية زاكية متواترة متواصلة مباركة مترادفة كأفضل ما صلّيت على أحد من أوليائك .

١ . قوله «معنى البداء وصحّته» الظّاهر أنّه أراد صحّة اطلاق لفظ البداء لا صحّة معناه وقد مضى منّا أنّ إطلاق البداء على الله تعالى نظير اطلاق الوجه واليد والرّضاء والاسف والغضب وأمثال ذلك يصحّ بمعنى تأويليّ وكلّ من جوّز اطلاق هذا اللفظ عليه تعالى من أهل الحديث فقد أوّله بغير معناه ومن أنكره فانّما أنكر معناه الحقيقي وأمّا اثبات الامامة أوّلاً لاسماعيل ممنوع إخترعه اسماعيليّة ليسوق الامامة في أولاده الحاكمين بمصر تملّقاً وجمع بعض الناس بين ذلك وبين مايدلّ على امامة موسى بن جعفر عليهما السّلام بالبداء وقد دلّ أحاديثنا على كون الأئمة عليهم السّلام معيّنين بأسمائهم في لوح فاطمة سلام الله عليها «ش» .

والسّلام عليك يا وليّ الله . السّلام عليك يا نور الله . السّلام عليك يا حجّة الله . السّلام عليك يا إمام المؤمنين . ووارث علم النبيّين . وسلالة الوصيّين . السّلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض أتيتك زائراً عارفاً بحقّك معادياً لأعدائك . موالياً لأوليائك فاشفع لي عند ربّك .

ثمّ سل حاجتك ثمّ صلّ في القبّة التي فيها محمّد بن عليّ أربع ركعات بتسليمتين عند رأسه ركعتين لزيارة موسى وركعتين لزيارة محمّد بن عليّ ولا تصلّ عند رأس موسى عليه السلام فانّه يقابل قبور قريش ولا يجوز اتّخاذها قبلة إن شاء الله » .

بيــان :

واذا أردت زيارته يعني زيارة على حدة سوى هذه الزّيارة الّتي تزوره بها مع جدّه عليهما السلام .

٣-١٤٦٢٨ **(التهذيب - ٦ : ٩١ ذيل رقم ١٧٣)** لوداعهما عليهما السّلام تقف على القبر كوقوفك أوّل مرّة للزّيارة وتقول : السّلام عليك يا مولاي يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته . استودعك الله وأقرأُ عليك السّلام . آمنّا بالله وبالرّسول وبما جئت به ودللت عليه . اللّهمّ اكتبنا مع الشّاهدين . ثمّ تسأله أن لا يجعله آخر العهد منك وادع بما شئت وقبّل القبر وضع خدّيك إن شاء الله .

-١٩٥-

باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام بطوس

١٤٦٢٩-١ (الكافي - ٤ : ٥٨٤) عليّ ، عن (أبيه ، عن -خ) .

(الفقيه - ٢ : ٥٨٢ رقم ٣١٨١) عليّ بن مهزيار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك زيارة الرّضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبد الله الحسين ؟ فقال «زيارة أبي أفضل وذلك أنّ أبا عبد الله عليه السلام يزوره كلّ النّاس وأبي لا يزوره إلّا الخواصّ من الشّيعة» .

١٤٦٣٠-٢ (الكافي - ٤ : ٥٨٤) القمّي ، عن الكوفيّ ، عن الحسين بن سيف ، عن محمّد بن أسلم ، عن محمّد بن سليمان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حجّ حجّة الاسلام فدخل متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فأعانه الله عزّوجل على عمرته وحجّه ثمّ أتى المدينة فسلّم على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم ، ثمّ أتاك عارفاً بحقّك يعلم أنّك حجّة

الله على خلقه وبابه الّذي يؤتى منه فسلّم عليك ثمّ أتى أبا عبد الله الحسين صلوات الله عليه فسلّم عليه ثمّ أتى بغداد فسلّم على أبي الحسن موسى ثمّ انصرف الى بلاده فلمّا كان في وقت الحجّ رزقه الله ما يحجّ به فأيّهما أفضل هذا الّذي قد حجّ حجّة الاسلام يرجع أيضاً فيحجّ أو يخرج إلى خراسان إلى أبيك عليّ بن موسى فيسلّم عليه؟ قال «بل يأتي خراسان فيسلّم على أبي الحسن أفضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي أن تفعلوا هذا اليوم فانّ علينا وعليكم من السّلطان شنعة» .

١٤٦٣١-٣ (**الكافي - ٤ : ٥٨٥**) محمّد ، عن عليّ بن ابراهيم الجعفري ، عن حمدان بن اسحاق قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام أو حكى لي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام - الشّكّ من عليّ بن ابراهيم - قال : قال أبو جعفر عليه السلام «من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدّم من ذنبة وما تأخّر» قال : فحججت بعد الزّيارة فلقيت أيوب بن نوح فقال لي قال أبو جعفر عليه السلام «من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر و بنى له منبراً حذاء منبر محمّد وعليّ عليهما السلام حتّى يفرغ الله من حساب الخلائق فرأيته وقد زار قال جئت أطلب المنبر» .

١٤٦٣٢-٤ (**الكافي - ٤ : ٥٨٥**) محمّد ، عن عليّ بن الحسين النّيسابوريّ ، عن ابراهيم بن أحمد ، عن عبد الرّحمن بن سعيد المكّيّ ، عن يحيى بن سليمان المازنيّ ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال «من زار قبر ولدي عليّ كان له عند الله كسبعين حجّة مبرورة» قلت : سبعين

حجّة ؟! قال «نعم وسبعين ألف حجّة» قال: قلت: سبعين ألف حجّة ؟! قال «وربّ حجّة لا تقبل من زاره و بات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه» فقلت: كمن زار الله في عرشه ؟! قال «نعم إذا كان يوم القيامة كان على عرش الرّحمن أربعة من الأوّلين وأربعة من الآخرين فأمّا الأربعة الّذين هم من الأوّلين فنوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السّلام وأمّا الأربعة من الآخرين فمحمّد وعليّ والحسن والحسين عليهم السلام ثمّ يمدّ المضمار فيقعد معنا من زار قبور الأئمّة عليهم السلام إلّا أنّ أعلاهم درجة وأقربهم حَبْوَةً زوّار قبر ولدي عليّ» .

بيـان:

«ثمّ يمدّ المضمار» كذا وجدناه في أكثر النّسخ و يشبه أن يكون تصحيفاً وربّما يوجد في بعضها ثمّ يمدّ الطعام وتوجيهه لا يخلو من تكلّف والصّواب المطمار بالطاء والراء المهملتين كما وجدناه في عيون أخبار الرّضا في هذا الحديث بعينه وهو الخيط الذي يقدّر به البناء يعني ثمّ يوضع ميزان لتعرف درجات الناس في المنازل وقد مرّ نظيره في الايمان والكفر.

١٤٦٣٣-٥ (التهذيب - ٦: ٨٥ رقم ١٦٨) محمّد بن أحمد بن داود، عن الحسين[1] بن أحمد بن ادريس، عن أبيه، عن عليّ بن الحسن، عن عبد الله

١. في المطبوع من التهذيب والمخطوط «د» الحسن بدل الحسين ولكن في معجم رجال الحديث رقم ٣٢٨٢ وجامع الرواة ج ١ ص ٢٣٢ الحسين كما في المتن وكلاهما أشارا إلى هذا الحديث عنه قال سيدنا الاستاذ هو من مشايخ الصّدوق ـ قدّس سرّه ـ ترضّى عليه في موارد كثيرة. أقول: والترضي والترحّم عند القهبائيّ عديل ←

بن موسى ، عن .

(**الفقيه** - ٢ : ٥٨٢ رقم ٣١٨٢) البزنطي قال : قرأت كتاب أبي الحسن الرضا عليه السلام بخطّه «أبلغ شيعتي أنّ زيارتي تعدل عند الله ألف حجّة وألف عمرة متقبّلة كلّها » قال : قلت لأبي جعفر.

(**الفقيه**) يعني ابنه عليه السلام .

(**ش**) ألف حجّة ؟! قال «إي والله وألف ألف حجّة لمن يزوره عارفاً بحقّه » .

٦-١٤٦٣٤ (**التهذيب** - ٦ : ٨٥ رقم ١٦٩) عنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن السّندي ، عن أحمد بن ادريس ، عن عليّ بن الحسن النّيسابوري ، عن أبي صالح شعيب بن عيسى ، عن صالح بن محمّد الهمداني ، عن ابراهيم بن اسحاق النّهاوندي قال : قال الرّضا عليه السلام «من زارني على بعد داري ومزاري أتيته يوم القيامة في ثلاث مواطن حتى أخلّصه من أهوالها اذا تطاير الكتب يميناً وشمالاً وعند الصراط وعند الميزان» .

← التونيق وعندي فيه نظر وتفصيله إن كان التّرضّي والتّرحّم صدرمن عيرالامام المعصوم كاحد من مشايخ العلماء فهو عديل التوثيق لأنّ سيرتهم الجارية أنّهم لا يترضون ولا يترحمون إلّا على من كان من الثقاة فتأمّل وأمّا إذا صدر من الامام المعصوم فليس عديل التوتيق إلّا بالقرائن والأمارات لأنّه يمكن أن يترحّم المعصوم على أحد وقصده عليه السلام صرف الدّعاءِ وطلب الغفران له كما في ترحّمه على أبي هريرة البزّاز فراجع الى ترجمته في جامع الرّواة ج ٢ ص ٤٢٣ وعيره من الكتب «ض.ع» .

بيـان :

«إذا تطاير الكتب» يعني صحائف الأعمال وهو ناظر إلى قوله عزّوجلّ **وَكُلَّ إِنسانٍ أَلْزَمْناهُ طائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ القِيـٰمَةِ كِتاباً يَلْقاهُ مَنْشُوراً**[١] يعني عمله وما قدّر له كأنّه طير له من عشّ الغيب ووكر القدر ولزم عنقه لزوم الطوق .

٧-١٤٦٣٥ **(التهذيب - ٦ : ٨٥ رقم ١٧٠)** عنه ، عن أبيه ، عن ابن قولويه ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابن عيسى ، عن داود الصّرميّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول «من زار أبي فله الجنّة» .

٨-١٤٦٣٦ **(التهذيب - ٦ : ١٠٨ رقم ١٩١)** أحمد بن محمّد الكوفي ، عن المنذر بن محمّد ، عن جعفر بن سليمان ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي قال : كنت عند أبي عبدالله الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام فدخل رجل من أهل طوس فقال : يا ابن رسول الله ما لمن زار قبر أبي عبدالله الحسين بن عليّ عليهما السلام ؟

فقال له «يا طوسيّ ، من زار قبر أبي عبدالله الحسين بن عليّ عليهما السلام وهو يعلم أنّه امام من قبل الله عزّوجلّ مفترض الطّاعة على العباد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر وقبل شفاعته في خمسين مذنباً ولم يسأل الله عزّوجلّ حاجة عند قبره إلّا قضاها له» .

قال : فدخل موسى بن جعفر عليه السلام وهو صبيّ فأجلسه على

١. الاسراء / ١٣ .

فخذه وأقبل يقبّل ما بين عينيه ثم التفت إليّ وقال «يا طوسي انّه الامام والخليفة والحجّة بعدي سيخرج من صلبه رجل يكون رضاء الله عزّوجلّ في سمائه ولعباده في أرضه يقتل في أرضكم بالسمّ ظلماً وعدواناً و يدفن بها غريباً ألا من زاره في غربته وهويعلم أنّه إمام بعد أبيه مفترض الطّاعة من الله عزّوجلّ كان كمن زار رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم» .

٩-١٤٦٣٧ (**الفقيه - ٢ : ٥٨٣ رقم ٣١٨٣**) الحسين بن زيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول «يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم أمير المؤمنين فيدفن في أرض طوس وهي من خراسان يقتل فيها بالسّمّ فيدفن فيها غريباً فمن زاره عارفاً بحقّه أعطاه الله تعالى أجر من أنفق من قبل الفتح وقاتل» .

١٠-١٤٦٣٨ (**الفقيه - ٢ : ٥٨٣ رقم ٣١٨٤**) البزنطيّ ، عن الرّضا عليه السلام قال «ما زارني أحد من أوليائي عارفاً بحقّي إلّا تشفّعت فيه يوم القيامة» .

١١-١٤٦٣٩ (**التهذيب - ٦ : ١٠٩ رقم ١٩٢**) عليّ ، عن أبيه ، عن أبي هاشم الجعفري داود بن القاسم قال :

(**الفقيه - ٢ : ٥٨٣ رقم ٣١٨٥**) قال أبو جعفر محمّد بن عليّ الرضا عليه السلام «إنّ بين جبل طوس قبضة قبضت من الجنّة

من دخلها كان آمناً يوم القيامة من النّار» .

١٤٦٤٠-١٢ (الفقيه - ٢ : ٥٨٣ رقم ٣١٨٦) وقال عليه السلام «ضمنت لمن زار أبي عليه السلام بطوس عارفاً بحقّه الجنّة على الله» .

١٤٦٤١-١٣ (الفقيه - ٢ : ٥٨٣ رقم ٣١٨٧) وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم «ستدفن بضعة منّي بخراسان ما زارها مكروب إلّا نفّس الله كربه ولا مذنب إلّا غفر الله له ذنوبه» .

١٤٦٤٢-١٤ (الفقيه - ٢ : ٥٨٤ رقم ٣١٨٨) النّعمان بن سعد ، عن أمير المؤمنين عليه السلام إنّه قال «سيقتل رجل من ولدي بأرض خراسان بالسّمّ ظلماً اسمه اسمي واسم أبيه اسم ابن عمران موسى ألا فمن زاره في غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدّم منها وما تأخّر ولو كانت مثل عدد النّجوم وقطر الأمطار وورق الأشجار» .

١٤٦٤٣-١٥ (الفقيه - ٢ : ٥٨٤ رقم ٣١٨٩) حمدان[1] الدّيواني ، عن الرّضا عليه السلام انّه قال «من زارني على بعد داري أتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن» الحديث كما تقدّم .

١٤٦٤٤-١٦ (الفقيه - ٢ : ٥٨٤ رقم ٣١٩٠) حمزة بن حمران قال : قال أبو عبدالله عليه السلام «يقتل حفدتي بأرض خراسان في مدينة يقال لها

طوس من زاره إليها عارفاً بحقّه أخذت بيده يوم القيامة وأدخلته الجنّة وإن كان من أهل الكبائر» قال : قلت : جعلت فداك وما عرفان حقّه ؟ قال «يعلم أنّه امام مفترض الطّاعة غريب شهيد من زاره عارفاً بحقّه أعطاه الله تعالى أجر سبعين شهيداً ممّن استشهد بين يدي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم على حقيقة» .

١٤٦٤٥-١٧ (الفقيه - ٢ : ٥٨٤ رقم ٣١٩١) ابن فضّال ، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام أنّه قال له رجل من أهل خراسان : يا ابن رسول الله رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم في المنام كأنّه يقول لي : كيف أنتم إذا دفن في أرضكم بضعتي واستحفظتم وديعتي وغُيّب في ثراكم نجمي .

فقال له الرضا عليه السلام «أنا المدفون في أرضكم وأنا بضعة من نبيّكم وأنا الوديعة والنّجم ألا فمن زارني وهو يعرف ما أوجب الله من حقي وطاعتي فأنا وآبائي شفعاؤه يوم القيامة ومن كنّا شفعائه نجا ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجنّ والانس ولقد حدّثني أبي عن جدّي ، عن أبيه عليهم السلام أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم قال : من رآني في منامه فقد رآني لأنّ الشيطان لا يتمثّل في صورتي ولا في صورة أحد من أوصيائي ولا في صورة واحد من شيعتهم وانّ الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءاً من النّبوّة» .

١٤٦٤٦-١٨ (الفقيه - ٢ : ٥٨٥ رقم ٣١٩٢) أبو الصّلت عبد السّلام بن

صالح الهرويّ قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول «والله ما منّا إلّا مقتول شهيد» فقيل له : فمن يقتلك يا ابن رسول الله ؟ قال «شرّ خلق الله في زماني يقتلني بالسّمّ ثمّ يدفنني في دار مضيّعة و بلاد غربة ألا فمن زارني في غربتي كتب الله له أجر مائة ألف شهيد ومائة ألف صديق ومائة ألف حاجّ ومعتمر ومائة ألف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدّرجات العلى من الجنّة رفيقنا» .

١٤٦٤٧-٢٠ (**التهذيب** - ٦ : ١٠٨ رقم ١٩٠) أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني ، عن التّيملي ، عن .

(**الفقيه** - ٢ : ٥٨٥ رقم ٣١٩٣) أبيه ، عن أبي الحسن الرضّا عليه السلام أنّه قال «إنّ بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان يصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السّماء وفوج يصعد إلى أن ينفخ في الصّور» فقيل له : يا ابن رسول الله وأيّة بقعة هذه ؟

قال «هي بأرض طوس فهي والله روضة من رياض الجنّة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم وكتب الله تعالى له ثواب ألف حجّة مبرورة وألف عمرة مقبولة وكنت أنا وآبائي شفعاءه يوم القيامة» .

١٤٦٤٨-٢٠ (**الفقيه** - ٢ : ٥٨٥ رقم ٣١٩٤) وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم «ستدفن بضعة منّي بأرض خراسان لا يزورها مؤمن إلّا أوجب الله له الجنّة وحرّم جسده على النّار» .

- ١٩٦ -

باب كيفية زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام

١٤٦٤٩-١ (التهذيب - ٦: ٨٦ رقم ١٧١) ذكر هذه الزيارة محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمّي رضي الله عنه في كتابه المترجم بالجامع قال:

(الفقيه - ٢: ٦٠٢ رقم ٣٢١٠) اذا أردت زيارة قبر أبي الحسن الرّضا عليه السلام فاغتسل وقل حين تغتسل: اللّهمّ طهّرني وطهّر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثّناء عليك فانّه لا قوّة إلّا بك. اللّهمّ اجعله لي طهوراً وشفاءً ونوراً وتقول حين تخرج: بسم الله وإلى الله وإلى ابن رسول الله حسبي الله توكّلت على الله. اللّهمّ إليك توجّهت وإليك قصدت وما عندك أردت فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل. اللّهمّ إليك وجّهت وجهي وعليك خلّفت أهلي ومالي وما خوّلتني وبك وثقت فلا تخيّبني يا من لا يخيب من أراده ولا يضيّع من حفظه صلّ على محمّد وآل محمّد واحفظني

بحفظك فانّه لا يضيع من حفظته .

فاذا وافيت سالماً فاغتسل وقل حين تغتسل : اللّهمّ طهّرني وطهّر لي قلبي واشرح لي صدري وأجر على لساني مدحتك ومحبّتك والثّناء عليك فانّه لا قوّة إلّا بك وقد علمت أنّ قوّة (قوام ـ خ ل) ديني التّسليم لأمرك والاتّباع لسنّة نبيّك صلّى الله عليه وآله وسلم والشّهادة على جميع خلقك اللّهمّ اجعل لي شفاء ونوراً انّك على كلّ شيء قدير ثمّ البس أطهر ثيابك وامش حافياً وعليك السّكينة والوقار بالتكبير والتّهليل والتّسبيح والتحميد (التمجيد ـ خ ل) وقصّر خطاك وقل حين تدخل : بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله . أشهد أن لآ إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله وأنّ عليّاً وليّ الله .

ثمّ سر حتّى تقف على قبره واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل أشهد أن لآ إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله وأنّه سيّد الأوّلين والآخرين وأنّه سيّد الأنبياء والمرسلين اللّهمّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك ونبيّك وسيّد خلقك أجمعين صلاة لا يطيق إحصاءها غيرك اللّهمّ صلّ على أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عبدك وأخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هادياً لمن شئت من خلقك والدّليل على من بعثته برسالاتك وديّان الدّين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كلّه والسّلام عليه ورحمة الله وبركاته اللّهمّ صلّ على فاطمة بنت نبيّك وزوجة وليّك وأُمّ السّبطين الحسن والحسين سيّدي شباب أهل الجنّة الطّهر الطّاهرة المطهّرة التّقية النّقية الرّضية الزّكية سيّدة نساء أهل الجنّة أجمعين صلاة لا يقوى على

إحصائها غيرك .

اللّهمّ صلّ على الحسن والحسين سبطي نبيّك وسيدي شباب أهل الجنّة القائمين في خلقك والدّالين (الدليلين-خ ل) على من بعثت برسالا تك وديّاني الدّين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك اللّهمّ صلّ على عليّ بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدّليل على من بعثته برسالا تك وديّان الدّين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك سيّد العابدين اللّهمّ صلّ على محمّد بن عليّ عبدك وخليفتك في أرضك باقرعلم النّبيّين اللّهمّ صلّ على جعفر بن محمّد الصّادق عبدك ووليّ دينك وحجّتك على خلقك أجمعين الصّادق البّار اللّهمّ صلّ على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك الناطق في خلقك بحكمتك (بحكمك-خ ل) والحجّة على بريّتك اللّهمّ صلّ على عليّ بن موسى الرّضا المرتضى عبدك ووليّك القائم بعدلك الدّاعي إلى دينك ودين آبائه الصّادقين صلاة لا يقوى على احصائهاغيرك .

اللّهمّ صلّ على محمّد بن عليّ التّقي التقي الرّضي عبدك ووليّك القائم بأمرك والدّاعي إلى سبيلك صلاة لا يحصيها غيرك . اللّهمّ صلّ على عليّ بن محمّد عبدك ووليّ دينك وحجّتك على عبادك صلاة لا يقوى على إحصائها غيرك . اللّهمّ صلّ على الحسن بن عليّ العامل بأمرك القائم بحقّك وحجّتك المؤدّي عن نبيّك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الدّاعيّ إلى طاعتك وطاعة رسولك صلّى الله عليه وآله وسلم . اللّهمّ صلّ على حجّتك ووليّك القائم في خلقك صلاة تامّة نامية باقية تعجّل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه في الدّنيا والآخرة اللّهمّ انّي أتقرّب

إليك بحبّهم وأُوالي وليّهم وأُعادي عدوّهم فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة واصرف عنّي بهم شر الدّنيا والآخرة واكفني أهوال يوم القيامة .

ثمّ تجلس عند رأسه وتقول السّلام عليك يا وليّ الله . السّلام عليك يا حجّة الله . السّلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض . السّلام عليك يا عمود الدّين . السّلام عليك يا وارث آدم صفوة الله . السّلام عليك يا وارث نوح نبيّ الله . السّلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله . السّلام عليك يا وارث اسماعيل ذبيح الله . السّلام عليك يا وارث موسى كليم الله . السّلام عليك يا وارث عيسى روح الله . السّلام عليك يا وارث محمّد حبيب الله . السّلام عليك يا وارث أمير المؤمنين وليّ الله . ووصي رسول ربّ العالمين . السّلام عليك يا وارث فاطمة الزّهراء . السّلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيّدي شباب أهل الجنّة . السّلام عليك يا وارث عليّ بن الحسين سيد العابدين . السّلام عليك يا وارث محمّد بن عليّ باقر علم الأوّلين والآخرين . السّلام عليك يا وارث جعفر بن محمّد الصّادق البّار . السّلام عليك يا وارث موسى بن جعفر . السّلام عليك أيّها الصدّيق الشّهيد . السّلام عليك أيّها الوصي التّقي النّقي . أشهد أنّك قد أقمت الصّلاة وأتيت الزكاة . وأمرت بالمعروف . ونهيت عن المنكر . وعبدت الله مخلصاً حتّىٰ أتاك اليقين . السّلام عليك يا أبا الحسن ورحمة الله وبركاته . إنّه حميد مجيد .

ثمّ تنكبّ على القبر وتقول : اللّهمّ إليك صمدت من أرضي . وقطعت الأرض رجاء رحمتك فلا تخيّبني ولا تردّني بغير قضاء حوائجي . وارحم تقلّبي على قبر ابن رسولك بأبي أنت وأُمّي أتيتك زائراً عارفاً بحقّك وافداً

عائذاً ممّا جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شفيعاً إلى الله يوم فقري وفاقتي . فلك عند الله مقام محمود وأنت عند الله وجيه .

ثمّ ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللّهمّ إنّي أتقرّب إليك بحبّهم و بولايتهم أتولّى آخرهم بما تولّيت به أوّلهم وأبرأ من كلّ وليجة دونهم . اللّهمّ العن الّذين بدّلوا دينك وغيّروا نعمتك واتّهموا نبيّك وجحدوا بآياتك وسخروا بإمامك وحملوا النّاس على أكتاف آل محمّد . اللّهمّ انّي أتقرّب إليك باللّعنة عليهم والبراءة منهم في الدّنيا والآخرة يا رحمن (يا رحيم-خ) ثمّ تقول عند رجليه صلّى الله عليك يا أبا الحسن . صلّى الله على روحك و بدنك صبرت وأنت الصّادق المصدّق . ولعن الله من قتلك بالأ يدي والألسن وابتهل في اللّعنة على قاتل أمير المؤمنين وقتلة الحسن والحسين وعلى جميع قتلة أهل بيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم . ثمّ تحوّل نحو رأسه من خلفه وصلّ ركعتين تقرأ في إحديهما يس وفي الأُخرى الرّحمن واجتهد في الدّعاء والتّضرّع وأكثر من الدّعاء لنفسك ولوالديك ولجميع إخوانك وأقم عند رأسه ما شئت ولتكن صلا تك عند القبر إن شاء الله فاذا أردت أن تودّعه .

(**التهذيب**) فاغتسل وزر وقل مثل ما قلت أوّلاً .

(**ش**) فقل : السّلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله و بركاته . أنت لنا جنّة من العذاب وهذا أوان منصرفي عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك . ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك فقد جدت

بنفسي للحِدثان وتركت الأهل والأولاد والأوطان فكن لي شفيعاً يوم فقري وحاجتي يوم لا يغني عنّي حميم ولا قريب يوم لا يغني عنّي والد ولا ولد أسأل الله الّـذي قدّر رحلتي إليك أن ينفّس بك كربي وأسأل الله الّـذي قدّر عليّ فراق هذا المكان أن لا يجعله آخر العهد من رجوعي إليك . وأسأل الله الذي أبكى عيني عليك أن يجعله لي ذخراً . وأسأل الله الّـذي أراني مقامك وهداني للتسليم عليك وزيارتي ايّاك أن يوردني حوضكم و يرزقني مرافقتكم في الجنان السّلام عليك يا صفوة الله . السّلام على أمير المؤمنين و وصي رسول ربّ العالمين . وقائد الغرّ المحجّلين . السّلام على الحسن والحسين سيّدي شباب أهل الجنّة . السّلام على الأئمّة ـوتسمّيهمـ ورحمة الله و بركاته .

السّلام على ملائكة الله الحافّين . السّلام على ملائكة الله المقرّبين المسبّحين . الّـذين هم بأمره يعملون . السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين . اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من زيارتي ايّاه فان جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الطّاهرين وإن أبقيتني فارزقني زيارته أبداً ما أبقيتني . انّك على كلّ شيء قدير وتقول : استودعك الله واسترعيه ايّاك وأقرأُ عليك السّلام آمنّا بالله و بالرّسول وبما دعوت إليه ودللت عليه . اللّهمّ فاكتبنا مع الشّاهدين . اللّهمّ ارزقني حبّهم ومودّتهم أبداً ما أبقيتني السّلام على ملائكة الله وزوّار قبر ابن نبيّ الله أبداً ما بقيت ودائماً إذا فنيت . السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين . وإذا خرجت من القبّة فلا تولّ وجهك عنه حتّى يغيب عن بصرك » .

بيــان :

«والشّهادة على جميع خلقك» هو ناظر إلى قوله سبحانه وَكَذٰلِكَ جَعَلْنٰاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدآءَ عَلَى النَّاسِ[1] «وقائد الغرّ المحجّلين» أي قائد بيض مواضع الوضوء من الوجوه والأيدي والأرجل كذا في النّهاية وكأنّه كناية عن نورهم وأكثر ألفاظ هذه الزّيارة أوردناها من الفقيه لأنّها كانت أتمّ فيه .

١. البقرة/١٤٣ .

-١٩٧-

باب زيارة العسكرين عليهما السّلام بسر من رأىٰ

١٤٦٥٠-١ (التهذيب - ٦: ٩٣ رقم ١٧٦) محمّد بن همام، عن الحسن بن محمّد بن جمهور، عن الحسين بن روح رضي الله عنه، عن محمّد بن زياد، عن أبي هاشم الجعفريّ قال: قال أبو محمّد الحسن بن عليّ عليهما السّلام «قبري بسرّ من رأىٰ أمان لأهل الجانبين».

بيان:

يعني أهل البلاد الّتي من جانبي القبر وقد مضى فضل زيارتهما عليهما السلام في عموم زيارتهم وأنّ من زار واحداً منهم كان كمن زار رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلم.

١٤٦٥١-٢ (التهذيب - ٦: ٩٤) محمّد بن الحسن بن الوليد رحمه الله قال:

(الفقيه - ٢: ٦٠٧ رقم ٣٢١١) إذا أردت زيارة قبريهما

فاغتسل وتنظّف والبس ثوبيك الطّاهرين فان وصلت إليهما وإلّا أومأت من الباب الّذي على الشّارع وتقول السّلام عليكما يا وليّي الله السّلام عليكما يا حجّتي الله السّلام عليكما يا نوريّ الله في ظلمات الأرض السّلام عليكما يا من بدا لله فيكما أتيتكما عارفاً بحقّكما معادياً لأعدائكما موالياً لأوليائكما مؤمناً بما آمنتما به كافراً بما كفرتما به محقّقاً لما حقّقتما مبطلاً لما أبطلتما أسأل الله ربّي وربّكما أن يجعل حظّي من زيارتي إيّاكما الصّلاة على محمّد وأهل بيته وأن يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصّالحين وأسأله أن يعتق رقبتي من النّار ويرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ولا يفرّق بيني وبينكما ولا يسلبني حبّكما وحبّ آبائكما الصّالحين ولا يجعله آخر العهد منكما ومن زيارتكما وأن يحشرني معكما في الجنّة برحمته . اللّهمّ ارزقني حبّهما وتوفّني على ملّتهما والعن ظالمي آل محمّد حقّهم وانتقم منهم . اللّهمّ العن الأوّلين منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب الأليم وبلّغ بهم وبأشياعهم ومحبّيهم وشيعتهم أسفل درك من الجحيم إنّك على كلّ شيء قدير. اللّهمّ عجّل فرج وليّك وابن وليّك واجعل لي فرجاً مع فرجهم يا أرحم الرّاحمين .

(التهذيب) وتجتهد أن تصلّي عند قبريهما ركعتين وإلّا دخلت بعض المساجد وصلّيت ودعوت بما أحببت إنّ الله قريب مجيب .

(الفقيه) وتجتهد في الدّعاء لنفسك ولوالديك وصلّ عندهما لكلّ زيارة ركعتين ركعيتن وإن لم تصل إليهما دخلت بعض المساجد

وصلّيت لكلّ إمام لزيارته ركعتين وادع الله بما أحببت إنّ الله قريب مجيب».

بيان:

«يا من بدا لله فيكما» يعني نشأ لله سبحانه في شأنكما أمر وهو وصيّة أبي الحسن لأبي محمّد بالامامة وامامة أبي محمّد بعد أبي الحسن عليه السّلام وذلك لأنّ أبا جعفر محمّد بن عليّ كان مترقّباً للإمامة صالحاً لها مرجوّاً عند أصحابه فقبضه الله إليه وصار أمر الامامة محتوماً لأبي محمّد وقد مضى بيان ذلك في باب الاشارة والنّصّ على أبي محمّد عليه السّلام من كتاب الحجّة. وليعلم أنّ المفيد طاب ثراه جعل الوقوف لهذه الزّيارة بظاهر الشّبّاك وعلّله في التّهذيب بأنّ الدّار ملك الغير ولا يجوز التّصرّف فيها إلّا بأذن صاحبها قال: ولو أنّ أحداً يدخلها لم يكن مأثوماً خاصّة إذا تأوّل في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام من أنّهم جعلوا شيعتهم في حِلّ من مالهم كما تقدّم في باب الأخماس إلّا أنّ الأحوط ما قدّمناه.

أقول: تعليل المنع من دخول الدّار بأنّها ملك الغير عجيب[1] ثمّ تعليل الجواز بتحليلهم الخمس لشيعتهم أعجب على أنّه ليس في كلام المفيد رحمه الله المنع من الدّخول ولعلّ نظره في الوقوف بظاهر الشّبّاك إلى رعاية الأدب.

١. أمّا وجه التعجّب في الأوّل فلأنّ الدّار غير مسكونة فيها متاع لنا وأيّ متاع ولا سيّما هي مع ذلك لمولانا وسيّدنا وأيّ حاجة للعبد في دخوله دار سيّده إلى اذن مع أنّهم كلّفونا أن نسير إلى زيارتهم من بلاد بعيدة فكيف يمنعونا الاذن بعدما أتيناهم وقد قالوا انّ علامة الاذن إنّما هي الرّقّة وأمّا في الثاني فلأنّ تحليل الخمس لشيعتهم لا يستلزم تحليل جميع أموالهم أينما كانت «منه» جزاه الله خير الجزاء وقرّبه إليه زلفى.

٣-١٤٦٥٢ (**التهذيب - ٦ : ٩٥**) لوداعهما تقف كوقوفك في أوّل دخولك وتقول : السّلام عليكما يا وليّي الله أستودعكما الله واقرأُ عليكما السّلام آمنّا بالله وبالرّسول وبما جئتما به ودللتما عليه . اللّهمّ اكتبنا مع الشّاهدين . ثمّ اسأل الله العود إليهما وادع الله بما أحببت إن شاء الله .

-١٩٨-

باب ما يجزي من القول عند زيارة جميع الأئـمّة والقول البليغ في ذلك

١٤٦٥٣-١ (الكافي - ٤ : ٥٧٨) محمّد ، عن محمّد بن أحمد ، عن هارون بن مسلم ، عن .

(الـفـقيـه - ٢ : ٦٨٠ رقـم ٣٢١٢) علـيّ بـن حسّان قال : سُـئل الرّضا عـليه السـلام عن اتيان قبر أبي الحسن موسى عـليه السلام فقال «صلّوا في المساجد حـوله ويجزي في المواضع كلّها أن تقول السّلام على أولـياء الله وأصفيائه . السّـلام على أُمناء الله وأحبّائه . السّلام على أنصـار الله وخلفائه . السّلام على محـالّ معرفة الله . السّلام على مساكن ذكـر الله . السّـلام على مظاهـر أمـر الله ونهيـه . السّـلام على الدّعاة إلى الله . السّلام على المستقـرّين في مرضـاة الله . السّلام على الممحّصين في طـاعـة الله . السّـلام على الأدلاّء على الله . السّـلام عـلىٰ الـّذيـن من والاهم فقد والى الله . ومن عاداهـم فـقد عادى الله . ومن عرفهـم فـقد عرف الله . ومن جـهلهم فـقد جهـل الله ومن اعتصم بهـم فقد اعـتصم

بالله . ومن تخلّى منهم فقد تخلّى من الله . أُشهد الله أنّي سِلْمٌ لمن سالمتم . وحرب لمن حاربتم . مؤمن بسرّكم وعلانيتكم . مفوّض في ذلك كلّه إليكم . لعن الله عدوّ آل محمّد من الجنّ والأنس . وأبرأُ إلى الله منهم . وصلّى الله على محمّد وآله .

هذا يجزي في الزّيارات كلّها وتكثر من الصّلاة على محمّد وآله وتسمّي واحداً واحداً بأسمائهم وتبرأ إلى الله من أعدائهم وتخيّر لنفسك من الدّعاء ما أحببت وللمؤمنين والمؤمنات» .

بيــان :

«الممحّصين» وفي بعض النّسخ باعجام الضّاد وفي بعضها المخلصين والثلاثة متقاربة المعاني ويجوز فيها جميعاً الفتح والكسر معاً والتمحيص بالاهمال بمعنى الابتلاء والاختبار أيضاً ـسالمتم وحاربتمـ في بعض النّسخ سالمكم وحاربكم .

٢-١٤٦٥٤ (**التهذيب** ـ ٦ : ٩٥ رقم ١٧٧) محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ، عن عليّ بن أحمد بن موسى والحسين بن ابراهيم بن أحمد الكاتب ، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفيّ ، عن .

(**الفقيه** ـ ٢ : ٦٠٩ رقم ٣٢١٣) محمّد بن اسماعيل البرمكي ، عن موسى بن عبدالله النّخعيّ قال : قلت لعليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن

أبي طالب عليهم السلام : علّمني يا ابن رسول الله قولاً أقوله بليغاً كاملاً اذا زرت أحداً منكم فقال «اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشّهادتين وأنت على غسل . فاذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل الله أكبر الله أكبر ثلاثين مرّة ثمّ امش قليلاً وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ، ثمّ قف وكبّر الله عزّوجلّ ثلاثين مرّة ، ثمّ أُدن من القبر وكبّر الله تعالى أربعين تكبيرة تمام المائة تكبيرة ، ثمّ قل :

السّلام عليكم يا أهل بيت النّبوّة ومعدن (موضع ـ خ ل) الرّسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرّحمة وخزّان العلم ومنتهى الحلم وأُصول الكرم وقادة الأُمم . وأولياء النّعم . وعناصر الأبرار ودعائم الأخيار . وساسة العباد . وأركان البلاد وأبواب الايمان . وأُمناء الرّحمن . وسلالة النّبيّين . وصفوة المرسلين . وعترة خيرة ربّ العالمين . ورحمة الله وبركاته . السّلام على أئمّة الهُدى . ومصابيح الدُّجى . وأعلام التّقى وذوي النّهى . وأُولي الحجىٰ . وكهف الورى . وورثة الأنبياء . والمثل الأعلى . والدّعوة الحسنى وحجج الله على أهل الدّنيا . والآخرة والأُولى ورحمة الله وبركاته . السّلام على محالّ معرفة الله . ومساكن بركة الله . ومعادن حكمة الله . وحفظة سر الله . وحملة كتاب الله . وأوصياء نبيّ الله . وذرّيّة رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته .

السّلام على الدّعاة إلى الله . والأدلاّء على مرضاة الله . المستقرّين في أمر الله [1] . والتّامين في محبّة الله . والمخلصين في توحيد الله . والمظهرين

١. قوله «المستقرين في أمر الله» والأصح ما في الفقيه المستوفرين استفعال من الوفر ومعنى قريب من معنى الجملة التي بعده والتامّين في محبّة الله والذادة جمع الذائد أي الحامي المدافع عن الدّين ... قوله أيّدكم بروحه ←

لأمر الله ونهيه . وعباده المكرمين الـّذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ورحمة الله و بركاته . السّلام على الأئمة الدعاة . والقادة الهداة . والسّادة الولاة والذّادة الحماة وأهل الذّكر . وأولي الأمر . و بقية الله وخيرته . وخزنة وحيه[1] . وعيبة علمه . وحجّته وصراطه ونوره ورحمة الله و بركاته . أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته وأولوا العلم من خلقه لآ إله إلّا هو العزيز الحكيم . وأشهد أنّ محمّداً عبده المنتجب ورسوله المرتضى . أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه ولو كره المشركون .

وأشهد أنّكم الأئـمّة الرّاشدون المهتدون (المهديون ـ خ ل) المعصومون المكرّمون المقرّبون المتّقون الصّادقون المصطفون المطيعون لله . القوّامون

←

قال المراد لعلّ المراد بالرّوح جبرئيل ولعلّ تأييده إيّاهم باعتبار التحديث والقاء الأحكام وتميزه من القاء الأحكام إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله باعتبارين : أحدهما أنّهم يسمعون الصّوت ولا يرون الشخص كما ورد في بعض الأخبار والآخر أنّ ذلك إخبار عمّا بلغه إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله لا تبليغ من الرّبّ تعالى إليه بلا وساطة إنتهى كلام المراد .

وقوله «من وحّده قبل عنكم» لأنّا نعلم أنّ فقهاءهم في صدر الاسلام كان الغالب عليهم التشبيه والتجسيم وامكان الرّؤية وما كانوا يفهمون وجود موجود غير جسمانيّ ولا يتعقّلون روحانياً مجرّداً أصلاً وهو أصل التوحيد وأمّا كلام أمير المؤمنين عليه السلام على أدقّ ما وصل إليه عقول البشر بعد آلاف من السّنين فلا بد أن يكون كلّ موحّد آخذاً عنهم عليهم السلام .

وقوله «بكم فتح الله و بكم يختم» يعني فتح بدعوة النبيّ صلّى الله عليه وآله دولة الاسلام يصير الدّولة إلى أهل بيته آخر الأمر وقوله ذكركم في الذاكرين قال المراد لعلّ الخبر محذوف أي أحسن الذكر وكذا في نظائره بقرينة قوله عليه السلام بعد ذلك ـ فما أحلىٰ أسماءكم وكذا السّيّد الدّاماد قدّس سرّه «ش» .

١ . في بعض النسخ مكان خزنة وحيه ـ حر به ـ باهمال الحاء وافراد الباء وكذلك في عيون أخبار الرضا عليه السلام «عهد» .

بأمره . العاملون بارادته . الفائزون بكرامته . اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه . واختاركم لسرّه . واجتباكم بقدرته . وأعزّكم بهداه . وخصّكم ببرهانه . وانتجبكم بنوره . وأيّدكم بروحه . ورضيكم خلفاء في أرضه . وحججاً على بريّته . وأنصاراً لدينه . وحفظة لسرّه وخزنة لعلمه ومستودعاً لحكمته وتراجمة لوحيه وأركاناً لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاماً لعباده ومناراً في بلاده وأدلّاء على صراطه . عصمكم الله من الزّلل . وآمنكم من الفتن وطهّركم من الدّنس . وأذهب عنكم الرّجس وطهّركم تطهيراً . فعظّمتم جلاله . وأكبرتم شأنه ومجّدتم كرمه . وأدمنتم ذكره . ووكّدتم ميثاقه . وأحكمتم عقد طاعته . ونصحتم له في السّرّ والعلانية . ودعوتم إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة . وبذلتم أنفسكم في مرضاته . وصبرتم على ما أصابكم في جنبه .

وأقمتم الصّلاة . وآتيتم الزّكاة . وأمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر . وجاهدتم في الله حقّ جهاده حتّى أعلنتم دعوته . وبيّنتم فرائضه . وأقمتم حدوده . ونشرتم شرائع أحكامه . وسننتم سننه وصرتم (صبرتم-خ ل) في ذلك منه إلى الرّضا وسلّمتم له القضاء . وصدّقتم من رسله من مضى . فالرّاغب عنكم مارق . واللاّزم لكم لاحق . والمقصّر في حقّكم زاهق . والحقّ معكم وفيكم ومنكم وإليكم . وأنتم أهله ومعدنه ومثواه ومنتهاه . وميراث النّبوّة عندكم . وإياب الخلق إليكم . وحسابهم عليكم . وفصل الخطاب عندكم . وآيات الله لديكم . وعزائمه فيكم . ونوره وبرهانه عندكم . وأمره إليكم من والاكم فقد والى الله . ومن عاداكم فقد عادى الله . ومن أحبّكم فقد أحبّ الله . ومن أبغضكم فقد أبغض الله . ومن اعتصم

بكم فقد اعتصم بالله . أنتم (السبيل الأعظم وـخ) الصّراط الأقوم . وشهداء دار الفناء . وشفعاء دار البقاء . والرّحمة الموصولة . والآية المخزونة . والأمانة المحفوظة . والباب المبتلى به النّاس .

من أتاكم نجا . ومن لم يأتكم هلك . إلى الله تدعون . وعليه تدلّون . و به تؤمنون وله تسلمون و بأمره تعملون . وإلى سبيله ترشدون . و بقوله تحكمون . سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم . وضلّ من فارقكم . وفاز من تمسّك بكم . وأمن من لجأ إليكم . وسلم من صدّقكم وهُدِى من اعتصم بكم . من اتّبعكم فالجنّة مأواه . ومن خالفكم فالنّار مثواه . ومن جحدكم كافر ومن حارب‌كم مشرك . ومن ردّ عليكم فهو في أسفل درك من الجحيم .أشهد أنّ هذا سابق لكم فيما مضىٰ وجارٍ لكم فيما بقي وأنّ ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض . خلقكم الله نوراً (أنواراً ـخ ل) فجعلكم بعرشه محدقين . حتّى مَنَّ علينا بكم . فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه . وجعل صلواتنا عليكم . وما خصّنا به من ولايتكم طيباً لخلقنا . وطهارة لأنفسنا وبركة (وتزكية ـ خ ل) لنا وكفّارة لذنوبنا . وكنّا عنده مسلّمين بفضلكم . ومعروفين بتصديقنا إيّاكم . فبلغ الله بكم أشرف محلّ المكرمين . وأعلى منازل المقرّبين وأرفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق . ولا يطمع في ادراكه طامع . حتّى لا يبقى ملك مقرّب . ولا نبيّ مرسل . ولا صدّيق ولا شهيد . ولا عالم ولا جاهل . ولا دنيّ ولا فاضل . ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح . ولا جبّار عنيد ولا شيطان مريد . ولا خلق فيما بين ذلك

شهيد . إلاّ عرّفهم جلالة أمركم وعظم خطركم . وكبر شأنكم . وتمام نوركم وصدق مقاعدكم . وثبات مقامكم . وشرف محلّكم ومنزلتكم عنده . وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه .

بأبي أنتم وأُمّي وأهلي ومالي وأُسرتي . أُشهد الله وأُشهدكم أنّي مؤمن بكم وبما آمنتم به . كافر بعدوّكم وبما كفرتم به . مستبصر بشأنكم و بضلالة من خالفكم موال لكم ولأ وليائكم مبغض لأعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم . وحرب لمن حاربكم . محقّق لما حققتم . مبطل لما أبطلتم . مطيع لكم عارف بحقّكم . مقرّ بفضلكم محتمل لعلمكم . محتجب بذمّتكم معترف بكم . مؤمن بإيابكم . مصدّق برجعتكم . منتظر لأمركم مرتقب لدولتكم . آخذ بقولكم . عامل بأمركم مستجير بكم . زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم . مستشفع إلى الله عزّوجلّ بكم . ومتقرّب بكم إليه ومقدّمكم أمام طلبتي . وحوائجي وإرادتي في كلّ أحوالي وأُموري مؤمن بسرّكم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم وأولكم و آخركم ومفوّض في ذلك كلّه إليكم ومسلّم فيه معكم وقلبي لكم مسلّم. ورأيي لكم تبع . ونصرتي لكم معدّة حتّى يحيي الله دينه بكم . و يردّكم في أيّامه و يظهركم لعدله . ويمكّنكم في أرضه . فمعكم معكم . لا مع غيركم .

آمنت بكم وتولّيت آخركم بما تولّيت به أوّلكم و برئت إلى الله تعالى من أعدائكم ومن الجبت والطّاغوت والشّياطين وحزبهم الظّالمين لكم . الجاحدين لحقّكم . والمارقين من ولايتكم . والغاصبين لإرثكم . الشّاكّين فيكم . المنحرفين عنكم ومن كلّ وليجة دونكم . وكلّ مطاع

سواكم . ومن الأئـمّة الـّذين يدعون إلى النّار . فثبّتني الله أبداً ما حييت على موالاتكم ومحبّتكم ودينكم . ووفّقني لطاعتكم . ورزقني شفاعتكم . وجعلني من خيار مواليكم التّابعين لما دعوتم إليه . وجعلني ممّن يقتصّ آثاركم . و يسلك سبيلكم . و يهتدي بهداكم . ويحشر في زمرتكم . و يكرّ في رجعتكم . ويملّك في دولتكم . و يشرّف في عافيتكم . ويمكّن في أيّامكم . وتقرّعينه غداً برؤيتكم . بأبي أنتم وأُمّي ونفسي وأهلي ومالي وأُسرتي . من أراد الله بدأ بكم . ومن وحّده قَبِل عنكم . ومن قصده توجّه بكم . مواليّ لا أُحصي ثناءكم . ولا أبلغ من المدح كنهكم . ومن الوصف قدركم .

وأنتم نور الأخيار . وهداة الأ برار وحجج الجبّار . بكم فتح الله و بكم يختم الله . و بكم ينزّل الغيث . و بكم يمسك السّماء أن تقع على الأ رض إلّا باذنه . و بكم ينفّس الهمّ . و يكشف الضرّ ، وعندكم ما نزلت به رسله ، وهبطت به ملائكته . وإلى جدّكم بعث الرّوح الأمين .

وإن كانت الزيارة لأمير المؤمنين عليه السلام فقل وإلى أخيك بُعث الـرّوح الأمين . آتـاكم الله مـا لم يؤت أحـداً مـن العـالمين . طأطـأ كلّ شـريف لشرفكم . وبخـع[١] كـلّ متكبّر لطاعـتكم . وخضع كلّ جبار لـفضـلكم . وذلّ كـلّ شـيء لـكم . وأشرقـت الأرض بـنـوركم . وفاز الـفائـزون بولايـتـكـم . بـكم يسلـك إلى الـرّضـوان . وعلى مـن جـحد ولايـتكم غضب الرّحمن . بـأبي أنتم وأُمّـي ونفسي وأهلي ومالي ذكركم في الـذّاكـريـن . وأسـمـاؤكـم في الأسماء وأجسـادكـم في الأجسـاد .

١. بخع بالحقّ بالباء المفردة والخاء المعجمة والعين المهملة من باب مَنَع بخوعاً : اقرّ به وخضع له .

وأرواحكم في الأرواح. وأنفسكم في النّفوس، وآثاركم في الآثار ـ وقبوركم في القبور.

فما أحلى أسماءكم وأكرم أنفسكم وأعظم شأنكم وأجلّ خطركم وأوفى عهدكم وأصدق وعدكم. كلامكم نور. وأمركم رشد، ووصيّتكم تقوى (التّقوىٰ خ ل). وفعلكم الخير. وعادتكم الأحسان. وسجيّتكم الكرم. وشأنكم الحقّ والصّدق والرّفق. وقولكم حكم وحتم. ورأيكم علم وحزم إن ذكر الخير كنتم أوّله وأصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه. بأبي أنتم وأُمّي ونفسي كيف أصف حسن ثنائكم. وأُحصي جميل بلائكم (أياديكم ـ خ ل). وبكم أخرجنا الله من الذلّ. وفرّج عنّا غمرات الكروب. وأنقذنا بكم من شفا جرف الهلكات ومن النّار. بأبي أنتم وأُمّي ونفسي. بموالاتكم علّمنا الله معالم ديننا. وأصلح ما كان فسد من دنيانا. وبموالاتكم تمّت الكلمة. وعظمت النّعمة وائتلفت الفرقة. وبموالاتكم تقبل الطّاعة المفترضة. ولكم المودّة الواجبة. والدّرجات الرفيعة. والمقام المحمود. والمقام المعلوم عند الله والجاه العظيم. والشأن الكبير. والشّفاعة المقبولة.

ربّنا آمنا بما أنزلت واتّبعنا الرّسول فاكتبنا مع الشّاهدين. ربّنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب.

آ. قوله «وآثاركم في الآثار» حمله بعض العلماء على أنّه من لوازم الولاية المطلقة مثل قوله بكم فتح الله و بكم يختم ومثل قوله فبلغ الله بكم أشرف محل المكرّمين وأعلى منازل المقرّبين وأرفع درجات المرسلين وقوله أنّ أرواحكم ونوركم وطينتكم واحدة وخلقكم الله أنواراً فجعله بعرشه محدقين حتّى من علينا بكم ... «ش» ؏

سبحان ربّنا إن كان وعد ربّنا لمفعولاً . يا وليّ الله إنّ بيني و بين الله ذنوباً لا يأتي عليها إلّا رضاكم . فبحقّ من ائتمنكم على سرّه . واسترعاكم أمر خلقه . وقرن طاعتكم بطاعته . لمّا استوهبتم ذنوبي . وكنتم شفعائي . فانّي لكم مطيع . من أطاعكم فقد أطاع الله . ومن عصاكم فقد عصى الله . ومن أحبّكم فقد أحبّ الله . ومن أبغضكم فقد أبغض الله . اللّهمّ انّي لو وجدت شفعاء أقرب إليك من محمّد وأهل بيته الأخيار . الأئمّة الأ برار لجعلتهم شفعائي . فبحقّهم الّذي أوجبت لهم عليك أسألك أن تدخلني في جملة العارفين بهم و بحقّهم . وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم . إنّك أرحم الرّاحمين وصلّى الله على محمّد وآله وسلم الطّيبين الطّاهرين وسلّم كثيراً وحسبنا الله ونعم الوكيل .

الوداع

اذا أردت الانصراف

فقل : السّلام عليكم سلام مودّع لاسئم ولا قال ولا مال ورحمة الله و بركاته يا أهل بيت النبوّة إنّه حميد مجيد سلام ولي لكم غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم . ولا مؤثر عليكم . ولا منحرف عنكم . ولا زاهد في قربكم . لا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم وإتيان مشاهدكم . والسّلام عليكم وحشرني الله في زمرتكم . وأوردني حوضكم وجعلني في حزبكم . وأرضاكم عنّي وأماتني (مكّنني-خ ل) في دولتكم . وأحياني في رجعتكم . وأملكني في أيّامكم . وشكر سعيي بكم . وغفر ذنبي بشفاعتكم . وأقال عثرتي بمحبّتكم . وأعلى كعبي بموالاتكم .

وشرّفني بطاعتكم . وأعزّني بهداكم وجعلني ممّن انقلب مفلحاً . منجحاً غانماً سالماً معافاً غنيّاً فائزاً برضوان الله وفضله وكفايته بأفضل ما ينقلب به أحد من زوّاركم . ومواليكم . ومحبّيكم . وشيعتكم . ورزقني الله العود ثم العود أبداً ما أبقاني ربّي بنيّة صادقة . وايمان . وتقوى . وإخبات ورزق واسع حلال طيّب .

اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من زيارتهم . وذكرهم . والصّلاة عليهم . وأوجب لي المغفرة والرّحمة والخير والبركة والفوز والنّور والايمان وحسن الإجابة ، كما أوجبت لأ وليائك العارفين بحقّهم . الموجبين طاعتهم . والرّاغبين في زيارتهم . المتقرّبين إليك وإليهم . بأبي أنتم وأُمّي ونفسي وأهلي ومالي اجعلوني في همّكم . وصيّروني في حزبكم . وادخلوني في شفاعتكم . واذكروني عند ربّكم اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد . وأبلغ أرواحهم . وأجسادهم منّي السّلام . والسّلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته . وصلّى الله على محمّد وآله وسلّم كثيراً وحسبنا الله ونعم الوكيل » .

بيـان :

« السّاسة » جمع سائس وهو الذي يتولّى أُمور الرّعيّة و« الحجي » بتقديم المهملة على الجيم كإلي العقل والفطنة و« المثل » بالتّحريك الصّفة العجيبة و « الأعلى » ما ليس لغيره مايدانيه وفي الاسنادين تجوّز ومبالغة « لا يسبقونه بالقول » أي لايقولون شيئاً حتّى يقوله « والعيبة » ما يجعل فيه الثّياب و« الذّائد » السّائق و« وكدتم ميثاقه » بالتّخفيف والتّشديد يعني أوثقتموه

وأقتموه و«المارق» الخارج من الدّين و«الزّاهق» الهالك «فصل الخطاب» فصل الخصام بتمييز الحقّ عن الباطل والكلام الملخّص الّذي ينبّه المخاطب على المقصود من غير التباس و«المحدق» بالكسر الطّائف «حتّى مَنّ علينا بكم» يعني كنتم قبل أن يخلق الخلق أنواراً طائفين حول العرش حتّى أنشأكم الله في هذه النشأة وأنعم الله بكم علينا.

«مسلّمين بفضلكم» في بعض النّسخ مسمّين وهو الأوفق بالباء و«الأُسرة» بالضّمّ عشيرة الرّجل ورهطه الأدنون و«الذمّة» العهد والأمان والحقّ والحرمة و«الجبت والطّاغوت» كناية عن الأوّلين و«البخوع» بالموحّدة والخاء المعجمة والعين المهملة الخضوع والاقرار «ذكركم في الذّاكرين» أي مذكور فيهم وكذا في أخواتها و«السّجية» الخلق و«الحزم» بالمهملة ضبط الأمر والأخذ بالثّقة «غمرات الكروب» أي شدائدها و«الجرف» بالضّمّ وبضمّتين ما ذهب به السّيل من الوادي «تمّت الكلمة» أي كلمة التّوحيد «وعظمت النّعمة» أي نعمة الايمان «لا يأتي عليها» أي لا يفنيها ولا يمحوها «من أتى عليه» أي أهلكه والكعب الشّرف والمجد.

-١٩٩-

باب زيارتهم عليهم السلام من بعيد

١٤٦٥٥-١ (**الكافي** - ٤ : ٥٨٧) العدّة، عن

(**التهذيب** - ٦ : ١٠٣ رقم ١٧٩) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عمن رواه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام «إذا بَعُدت بأحدكم الشّقة ونأت به الدّار فليعْلُ أعلى منزل له وليصلّ ركعتين وليؤم السّلام إلى قبورنا فانّ ذلك يصل إلينا».

بيان :

«الشقّة» بالضّمّ والكسر البعد و«الناحية» يقصدها المسافر والسّفر البعيد والمشقّة و«التّأي» البعد قال في التهذيب : وتسلّم على الأئمّة عليهم السلام من بعيد كما تسلّم عليهم من قريب غير أنّك لا يصحّ أن تقول أتيتك زائراً بل تقول موضعه قصدتك بقلبي زائراً إذ عجزت عن حضور مشهدك

ووجّهت إليك سلامي لعلمي بأنّه يبلغك صلّى الله عليك فاشفع لي عند ربّك جلّ وعزّ وتدعو بما أحببت .

١٤٦٥٦-٢ (**الفقيه** - ٢ : ٥٩٩ رقم ٣٢٠٢) ابن أبي عمير، عن هشام قال : قال أبوعبدالله عليه السلام «إذا تعذّرت لأحدكم ونأت به الدّار» الحديث .

١٤٦٥٧-٣ (**الكافي** - ٤ : ٥٧٥) العدّة ، عن أحمد ، عن القاسم ، عن جدّه ، عن الحسين بن ثوير بن أبي فاختة قال : قال يونس بن ظبيان لأبي عبدالله عليه السلام وأنا حاضر: إنّي كثيراً ما أذكر الحسين عليه السلام فأي شيء أقول ؟ قال «قل : صلّى الله عليك يا أبا عبدالله تعيد ذلك ثلاثاً فانّ السّلام يصل إليه من قريب ومن بعيد»[1] وقد مضى تمام الحديث .

١٤٦٥٨-٤ (**الكافي** - ٤ : ٥٨٩) محمّد ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عبدالله بن الخطّاب ، عن محمد[2] بن حسّان (سنان-خ ل) عن مسمع (منيع-خ ل) عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن .

١. الى هنا أورده في التهذيب - ٦ : ١٠٣ رقم ١٨٠ بهذا السّند أيضاً .

٢. في الكافي المطبوع عن عبدالله بن محمد بن سنان الخ مكان عن محمد بن حسّان واورده في معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ٢١٠ بعنوان محمد بن حسان واشار إلى هذا الحديث عنه وفي جامع الرواة ج ٢ ص ٨٨ بعنوان محمد بن حسان الرازي واشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع» .

(**الفقيه - ٢ : ٥٩٩ رقم ٣٢٠٣**) حنان بن سدير، عن أبيه قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام «يا سدير؛ تزور قبر الحسين عليه السلام في كلّ يوم ؟» قلت : جعلت فداك لا ، قال «فما أجفاكم فتزورونه في كلّ جمعة ؟» قلت : لا ، قال «فتزورونه في كلّ شهر ؟» قلت : لا . قال «فتزورونه في كلّ سنة ؟» قلت : قد يكون ذلك قال «يا سدير ما أجفاكم للحسين عليه السّلام . أما علمت أنّ لله عزّوجل ألف ألف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير، أن تزور قبر الحسين عليه السلام في كلّ جمعة خمس مرّات وفي كلّ يوم مرّة» قلت : جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي «إصعد فوق سطحك ثمّ تلتفت يمنة ويسرة ، ثمّ ترفع رأسك إلى السّماء ثمّ تنحو نحو القبر وتقول : السّلام عليك يا أبا عبد الله السّلام عليك ورحمة الله وبركاته تكتب لك زورة والزّورة حجّة وعمرة» قال سدير : ربّما فعلت ذلك في الشّهر أكثر من عشرين مرّة[١] .

بيان :

قد مضى في أوائل هذه الأبواب عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم «من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إليّ في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا إليّ بالسّلام فانّه يبلغني» .

١. وأورده في التهذيب - ٦ : ١١٦ رقم ٢٠٥ بهذا السّند أيضاً .

- ٢٠٠ -

باب كيفية زيارة الأربعين

١٤٦٥٩-١ (التهذيب - ٦: ١١٣ رقم ٢٠١) جماعة، عن التّلعكبري، عن محمّد بن عليّ بن معمّر، عن أبي الحسن عليّ بن محمّد بن مسعدة وابن فضّال، عن سعدان بن مسلم، عن صفوان بن مهران الجمّال قال: قال لي مولاي الصّادق عليه السلام في زيارة الأربعين «تزور عند ارتفاع النّهار وتقول: السّلام على وليّ الله وحبيبه. السّلام على خليل الله ونجيبه. السّلام على صفيّ الله وابن صفيّه. السّلام على الحسين المظلوم الشّهيد. السّلام على أسير الكربات وقتيل العبرات.

اللّهمّ إنّي أشهد أنّه وليّك وابن وليّك. وصفيّك وابن صفيّك. الفائز بكرامتك. أكرمته بالشّهادة. وحبوته بالسّعادة. واجتبيته بطيب الولادة. وجعلته سيّداً من السّادة. وقائداً من القادة. وذائداً من الذّادة. وأعطيته مواريث الأنبياء وجعلته حجّة على خلقك من الأوصياء. فاعذر في الدّعاء ومنح النّصح. وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الجهالة.

وحيرة الضّلالة . وقد توازر عليه من غرّه الدّنيا و باع حظّه بالأ رذل الأدنى . وشرىٰ آخرته بالثّمن الأ وكس . وتغطرس وتردّىٰ في هواه . وأسخط نبيّك . وأطاع من عبادك أهل الشّقاق والنّفاق . وحملة الأ وزار المستوجبين النّار . فجاهد فيك صابراً محتسباً حتّى سفك دمه واستبيح حرمه . اللّهمّ فالعنهم لعناً و بيلاً . وعذّبهم عذاباً أليماً .

السّلام عليك يا ابن رسول الله . السّلام عليك يا ابن سيّد الأ وصياء . أشهد أنّك أمين الله وابن أمينه . عشت سعيداً . ومضيت حميداً ومتّ فقيداً . مظلوماً شهيداً . وأشهد أنّ الله منجز ما وعدك . ومهلك من خذلك . ومعذّب من قتلك . وأشهد أنّك وفيت بعهد الله . وجاهدت في سبيله حتّى أتاك اليقين . فلعن الله من قتلك . ولعن الله من ظلمك . ولعن الله أُمّة سمعت بذلك فرضيت به .

اللّهمّ إنّي أُشهدك أنّي وليّ لمن والاه . وعدوّ لمن عاداه . بأبي أنت وأُمّي يا ابن رسول الله . أشهد أنّك كنت نوراً في الأصلاب الشّامخة . والأ رحام الطّاهرة . لم تنجسّك الجاهلية بأنجاسها . ولم تلبسك المدلهمّات من ثيابها . وأشهد أنّك من دعائم الدّين وأركان المسلمين ومعقل المؤمنين . وأشهد أنّك الامام البرّ التّقيّ الرّضي الزّكيّ الهادي المهديّ . وأشهد أنّ الأئـمّة من ولدك كلمة التّقوى . وأعلام الهدى . والعروة الوثقى . والحجّة على أهل الدنيا . وأشهد أنّي بكم مؤمن . و بايابكم موقن . و بشرائع ديني وخواتيم عملي وقلبي لقلبكم سلم وأمري لأمركم متّبع ونصرتي لكم معدّة حتّى يأذن الله لكم فمعكم معكم لا مع عدوّكم صلوات الله عليكم . وعلى أرواحكم . وأجسادكم .

وشاهدكم . وغائبكم . وظاهركم . وباطنكم . آمين ربّ العالمين وتصلّي ركعتين وتدعو بما أحببت وتنصرف» .

بيـان :

«الوكس» النّقص و«التّغطرس» التكبّر «لم تنجسك الجاهلية بأنجاسها» يعني لم يرتكب أحد من آبائك في زمن الفترة ما يوجب له شيناً في نسب أو حسب و«المدلهمّ» المظلم يقال ليلة مدلهمّة أي مظلمة استعير هذه الكلمة لظلمة الشبه والشّكوك اللابسة على المرء الحقّ والشرك الساتر للتوحيد وأُريد بالإياب الرّجعة و«بشرائع» عطف عليه يعني موقن بها وكذا الخواتيم والمراد بها ما يترتّب على الأعمال من الجزاء .

- ٢٠١ -
باب ما يقول الزّائر عن أخيه

١٤٦٦٠-١ (**التهذيب** - ٦ : ١٠٥) ومن خرج زائراً عن أخ له بأجر فليقل عند فراغه من غسل الزّيارة اللّهمّ ما أصابني من تعبٍ أو نصبٍ أو شعث أو لغوب فأجُر فلان بن فلان فيه وأجُرني في قضائي عنه فاذا سلّم على الامام فليقل في آخر التّسليم السّلام عليك يا مولاي من فلان بن فلان أتيتكَ زائراً عنه فاشفع لي (له - خ ل) عند ربّك ثمّ يدعو له بما أحبّ إن شاء الله .

١٤٦٦١-٢ (**التهذيب** - ٦ : ١١٦) يقول الزّائر إذا ناب عن غيره : اللّهمّ إنّ فلان بن فلان أوفدني إلى مولاه ومولاي لأزور عنه رجاء لجزيل الثّواب وفراراً من سوء الحساب . اللّهمّ إنّه يتوجّه إليك بأوليائك الدّالين عليك في غفرانك ذنوبه وحطّ سيئاته و يتوسّل إليك بهم عند مشهد إمامه صلوات الله عليه اللّهمّ تقبّل منه واقبل شفاعة أوليائه صلوات الله عليهم

فيه . اللّهمّ جازه على حسن نيّته وصحيح عقيدته وصحّة موالاته أحسن ما جازيت أحداً من عبيدك المؤمنين وأدم له ما خوّلته . واستعمله صالحاً فيما أتيته . ولا تجعلني آخر وافد له يوفده . اللّهمّ اعتق رقبته من النّار . وأوسع عليه من رزقك الحلال الطّيّب واجعله من رفقاء محمّد وآل محمّد و بارك له في ولده وماله وأهله وما ملكت يمينه . اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وحُل بينه و بين معاصيه حتّى لا يعصيك وأعنه على طاعتك وطاعة أوليائك حتّى لا تفقده حيث أمرته ولا تراه حيث نهيته . اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واغفر له وارحمه واعف عنه وعن جميع المؤمنين والمؤمنات .

اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وأعذه من هول المطّلع ومن فزع يوم القيامة وسوء المنقلب . ومن ظلمة القبر ووحشته . ومن مواقف الخزي في الدّنيا والآخرة . اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واجعل جائزته في موقفي هذا غفرانك وتحفته في مقامي هذا عند إمامي صلّى الله عليه أن تقيل عثرته وتقبل معذرته وتتجاوز عن خطيئته وتجعل التّقوى زاده . وما عندك خيراً له في معاده وتحشره في زمرة محمّد وآل محمّد صلّى الله عليه وآله وسلم . وتغفر له ولوالديه فانّك خير مرغوب إليه وأكرم مسؤول اعتمد العباد عليه . اللّهمّ ولكلّ موفد جائزة ولكلّ زائر كرامة فاجعل جائزته في موقفي هذا غفرانك والجنّة ولي ولجميع المؤمنين والمؤمنات اللّهمّ وأنا عبدك الخاطيء المذنب المقرّ بذنوبه فأسألك يا الله بحقّ محمّد وآل محمّد أن لا تحرمني بعد ذلك الأجر والثّواب من فضل عطائك وكرم تفضّلك .

ثمّ ترفع يديك الى السّماء مستقبل القبلة عند المشهد وتقول : يا مولاي يا إمامي عبدك فلان بن فلان أوفدني زائراً لمشهدك يتقرّب إلى الله

عزّوجل بذلك وإلى رسوله وإليك يرجو بذلك فكاك رقبته من النّار من العقوبة فاغفر له ولجميع المؤمنين والمؤمنات يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله لآ إله إلّا الله الحليم الكريم لا إله إلّا الله العليّ العظيم أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وتستجيب لي فيه وفي جميع اخواني واخوتي و ولدي وأهلي بجودك وكرمك يا أرحم الراحمين» .

-٢٠٢-
باب زيارة الأولياء من المؤمنين

١٤٦٦٢-١ (الكافي - ٤ : ٥٩) محمّد ، عن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمّد بن عبيدالله[1] عن محمّد بن يزيد ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال «من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء إخواننا»[2] .

١٤٦٦٣-٢ (التهذيب - ٦ : ١٠٤ رقم ١٨١) ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن مهران ، عن عليّ بن عثمان الرّازي (البزّاز-خ ل) قال : سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام

١. في معجم رجال الحديث اورده بعنوان محمد بن عبد الله وأشار الى هذا الحديث عنه ولكن فيه السند نقلا عن التهذيب هكذا : محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا الخ وذكر فيه اختلافات في السند فراجع «ض.ع» .

٢. أورده في التهذيب - ٤ : ١١١ رقم ٣٢٤ أيضاً مع اختلاف في السند .

يقول «من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي (صالح-خ ل) إخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر أن يصلنا فليصل صالحي (صالح-خ ل) إخوانه يكتب له ثواب صلتنا».

١٤٦٦٤-٣ (**التهذيب - ٦ : ١١٨**) زيارة الأبواب منسوبة إلى الشّيخ أبي القاسم الحسين بن روح رحمه الله تسلّم على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم وعلى أمير المؤمنين عليه السلام بعده وعلى خديجة الكبرى وعلى فاطمة الزّهراء وعلى الحسن والحسين عليهما السلام ثمّ تسوق الأئمّة إلى صاحب الزّمان عليهم السّلام ثمّ تقول : السّلام عليك يا فلان بن فلان أشهد أنّك باب المولى أدّيت عنه وأدّيت إليه ما خالفته ولا خالفت عليه قمت خاصاً وانصرفت سابقاً جئتك عارفاً بالحقّ الّذي أنت عليه وإنّك ما خفت في التأدية والسّفارة والسّلام عليك من باب ما أوسعه ومن سفير ما آمنك ومن ثقة ما أمكنك أشهد أنّ الله اختصّك بنوره حتّى عاينت الشّخص فأدّيت عنه وأدّيت إليه.

ثمّ ترجع فتبتدىء بالسّلام على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم إلى صاحب الزمان عليه السلام وتقول بعد ذلك : جئتك مخلصاً بتوحيد الله وموالاة أوليائك والبراءة من أعدائهم ومن الّذين خالفوك يا حجّة المولى وبك إليهم توجّهي وبهم الى الله توسّلي ثمّ تدعو وتسأل الله ما تحبّ تجب إليه إن شاء الله».

بيـان :

المراد بالأبواب نوّاب صاحب الزّمان في غيبته الصّغرى والمنسوب اليه

الزيارة المذكور اسمه كان أحدهم رضي الله عنهم وقد تقدّم منّا ذكرهم في باب الغيبة من كتاب الحجّة .

١٤٦٦٥-٤ (التهذيب - ٦ : ١١٨) زيارة سلمان رضي الله عنه[1]: السّلام

١. قوله «زيارة سلمان رضي الله عنه ، لم ينسبه الشيخ إلى أحد ولا ضير فيه ويجب أن يُقرء ما هذا شأنه لا بنيّة الورود وكونه مأثوراً ونختم الكلام هنا بفضل زيارة عبدالعظيم بن عبدالله بن علي بن الحسن المجتبى رضي الله عنه . . نقل السيد المحقق الدّاماد قدّس سرّه قول سيدنا الهادي عليه السلام أنت يا أبا القاسم أنت وليّنا حقّاً ، مع ما نعلم أنّ ذكر الكنية في الخطاب كان من أعلى درجات التعظيم وأشرف مراتب التكريم فلم يكن في ذلك الزمان أحد يشرّف أحداً به إلّا أن يكون من أعاظم مقرّبي الخليفة ومن يحذو حذوهم وقد تعجّب السّامع لما رأى ابن خاقان وزير الخليفة يذكر الامام الحسن العسكري بالكنية ومع ذلك خاطب بها الامام عبدالعظيم رضي الله عنه وقال الدّاماد رحمه الله -وفي فضل زيارته روايات متظافرة وقد ورد- من زار قبره وجبت له الجنّة .
وروي الصدوق أبوجعفر بن بابويه في ثواب الأعمال مسنداً فقال : حدّثني علي بن أحمد قال حدّثنا حمزة بن القاسم العلويّ قال حدّثنا محمد بن يحيى العطار عمّن دخل على أبي الحسن العسكري علي بن محمد الهادي عليه السلام من أهل الرّيّ قال دخلت على أبي الحسن العسكري عليه السلام فقال أين كنت ؟ قلت : زرت الحسين عليه السلام فقال «أما أنّك لو زرت قبر عبدالعظيم عندكم لكنت كمن زار قبر الحسين عليه السلام ولأ بي جعفر بن بابويه كتاب أخبار عبدالعظيم بن عبدالله الحسني ذكره النجاشي في عدّ كتبه . انتهى ما أردنا نقله من الرّاوشح السّماويّة وقد ذكره النجاشي وذكر من كتبه كتاب خطب أمير المؤمنين عليه السلام فهو ممّن جمع خطب جدّه عليه السلام قبل السّيد الرضيّ في نهج البلاغة وأوّل من جمع خطبه عليه السلام زيد بن وهب الجهنيّ على ما ذكره أصحاب الرّجال وكان أدرك أمير المؤمنين عليه السلام ، ثمّ جمع بعده جماعة كثيرة من أهل الأخبار والسّير يعلم ذلك من فهرست ابن النديم وهذا شيء ذكرناه بالمناسبة .
وأورد ابن قولويه في كامل الزّيارات أيضاً حديثاً في فضل زيارة سيّدنا عبد العظيم وذكره في روضات الجنّات مع فوائد كثيرة وصنف الصّاحب اسماعيل بن عبّاد في ترجمته رسالة أوردها المحدث النّوري في المستدرك في مشيخة الفقيه وفيها روى أبوتراب الرويانى قال سمعت أبا حمّاد الرّازي يقول : دخلت على علي بن محمد عليهما السلام بسرّ من رأى فسألته عن أشياء من الحلال والحرام فأجابني فيها فلمّا ودّعته قال لي يا حمّاد ، إذا أشكل عليك شيء من أمر دينك بناحيتك فسل عنه عبدالعظيم بن عبدالله الحسني واقرأه منّي السّلام ←

عليك يا أبـا عبد الله سلمان . السّلام عليك يا تابع صفوة الرّحمن . السّلام عليك يا من لم يتميّز من أهل بيت الايمان . السّلام عليك يا من خالف حزب الشّيطان . السّلام عليك يا من نطق بالحقّ ولم يخف صولة السّلطان . السّلام عليك يا من نابـذ عبدة الأوثان . السّلام عليك يا خير من تبع الوصي زوج سيدة النّسوان . السّلام عليك يا من جاهد في الله مرّتين مع النّبيّ والوصي أبي السّبطين . السّلام عليك يا من صدق وكذّبه أقوام . السّلام عليك يا من قال له سيّد الخلق من الانس والجّان أنت منّا أهل البيت لا يدانيك انسان . السّلام عليك يا من تولّى أمره عند وفاته أبو الحسنين .

السّلام عليك يا من جوزيت عنه بكلّ احسان . السّلام عليك فلقد كنت على خير أديان . السّلام عليك ورحمة الله وبركاته أتيتك يا أبا عبدالله زائراً قاضياً فيك حقّ الامام وشاكراً لبلائك في الاسلام فأسأل الله الذي خصّك بصدق الدين ومتابعة الخيّرين الفاضلين أن يحييني حياتك وأن يميتني مماتك ويحشرني محشرك وعلى انكار ما أنكرت ومنابذة من نابذت والرّدُ على من خالفت ألا لعنة الله على الظالمين من الأوّلين والآخرين وكن يا أبا عبدالله شاهداً لي بهذه الزّيارة عند امامي وإمامك صلّى الله عليه وآله وسلم جمع الله بينك و بينهم في مستقرّ من رحمته إنّه وليّ

انتهى .

وفيها أيضاً قصّة باغ عبد الجبّار ورؤيا رجل من الشيعة رسول الله صلّى الله عليه وآله في المنام وأنّه عليه السلام قال له إنّ رجلاً من ولدي يحمل غداً من سكّة الموالي فيدفن عند شجرة التفّاح في باغ عبد الجبّار بن عبد الوهّاب ورؤيا عبد الجبّار في ذلك كما رواه النّجاشي أيضاً حشرنا في زمرتهم ورزقنا بركتهم وصلّى الله على محمد وذرّيته أجمعين كتبه العبد أبو الحسن المدعوّ بشعراني .

ذلك والقادر عليه إن شاء الله السّلام عليك ورحمة الله و بركاته وهو قريب مجيب وصلّى الله على خيرته من خلقه محمّد وآله الطّاهرين وسلّم» .

بيـان :

قبر سلمان[١] رضي الله عنه بمدائن كسرى بقرب بغداد وسيأتي كيفيّة زيارة قبور سائر المؤمنين وثوابها وما يقال عندها في باب زيارة القبور من كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى .

١ . روّينا أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله اشتراه من إمرأة يهوديّة وسمّاه بأسمه وأعتقه وكان اسمه قبل ذلك - روزبه - و يقال انّه رضي الله عنه عاش مائتين وخمسين سنة أو ثلاث مائة وخمسين سنة وانّه أدرك وصيّ عيسى ومات بالمدائن سنة خمس وثلاثين أو اثنتين وثلاثين وكان يأكل من عمل يديه و يتصدّق بعطائه وتأتي قصّة اسلامه و بعض ما جرى عليه في أيّامه في كتاب الرّوضة ان شاء الله تعالى «عهد» .

-٢٠٣-

باب النّوادر

١٤٦٦٦-١ (الكافي-٨: ١٥٥ رقم ١٤٤) عليّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن جميل بن صالح، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم كان نزل على رجل بالطّائف قبل الاسلام فأكرمه فلمّا أن بعث الله محمّداً صلّى الله عليه وآله وسلم الى النّاس قيل للرجل: أتدري من الرجل الذي أرسله الله الى الناس؟ قال: لا، قالوا: هو محمّد بن عبدالله يتيم أبي طالب وهو الذي نزل بك بالطائف يوم كذا وكذا فأكرمته قال: فقدم الرّجل على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فسلّم عليه وأسلم ثمّ قال له: أتعرفني يا رسول الله؟ قال: ومن أنت؟ قال: ربّ المنزل الذي نزلت به بالطائف في الجاهلية يوم كذا وكذا فأكرمتك.

فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: مرحباً بك سل حاجتك فقال: أسألك مائتي شاة برعاتها فأمر له رسول الله صلّى الله عليه

وآله وسلم بما سأل ثمّ قال لأصحابه : ما كان على هذا الرّجل أن يسألني سؤال عجوز بني اسرائيل لموسى عليه السلام قالوا : وما سألت عجوز بني اسرائيل لموسى عليه السلام ؟ فقال : إنّ الله أوحى إلى موسى أن احمل عظام يوسف من مصر قبل أن تخرج منها إلى الأرض المقدّسة بالشّام فسأل موسى عن قبر يوسف عليه السلام فجاءه شيخ فقال : إن كان أحد يعرف قبره ففلانة فأرسل موسى عليه السلام إليها فلمّا جاءته قال : أتعلمين موضع قبر يوسف ؟ قالت : نعم قال : فدلّيني عليه ولكِ ما سألت .

قالت : لا أدلّك عليه إلّا بحكمي قال : فلك الجنّة قالت : لا إلّا بحكمي عليك فأوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام لا يكبر عليك أن تجعل لها حكمها فقال لها موسى عليه السلام : فلك حكمك قالت : فانّ حكمي أن أكون معك في درجتك التي تكون فيها يوم القيامة في الجنّة فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم : ما كان على هذا لو سألني ما سألت عجوز بني اسرائيل » .

١٤٦٦٧-٢ (الفقيه - ١ : ١٩٣ رقم ٥٩٤) قال الصّادق عليه السلام « إنّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى بن عمران عليه السلام أن أخرج عظام يوسف من مصر ووعده طلوع القمر فأبطأ طلوع القمر عليه فسأل عمّن يعلم موضعه فقيل له هاهنا عجوز تعلم علمه فبعث إليها فأُتي بعجوز مقعدة عمياء فقال : تعرفين قبر يوسف ؟ قالت : نعم قال : فأخبريني بموضعه .

قالت : لا أفعل حتّى تعطيني خصالاً تطلق رجلي وتعيد إليّ بصري

وتردّ إليّ شبابي وتجعلني معك في الجنّة فكبرُ ذلك على موسى فأوحى الله عزّوجل إليه إنّما تعطي عليّ فاعطها ما سألت ففعل فدلّته على قبر يوسف فاستخرجه من شاطيء النّيل في صندوق مرمر فلمّا أخرجه طلع القمر فحمله إلى الشّام فلذلك يحمل أهل الكتاب موتاهم إلى الشّام وهو يوسف بن يعقوب وما ذكر الله عزّوجلّ يوسف في القرآن غيره» .

١٤٦٦٨-٣ (**التهذيب** - ٦ : ١٠٩ رقم ١٩٤) محمّد بن أحمد بن داود ، عن الحسين[١] بن أحمد بن ادريس ، عن أبيه ، عن الحسن بن عليّ الدّقّاق ، عن ابراهيم (بن-خ) الزّيّات ، عن محمّد بن سليمان زرقان وكيل الجعفريّ اليمانيّ قال : حدّثني الصّادق ابن الصّادق عليّ بن محمد صاحب العسكر عليه السلام قال : قال لي «يا زرقان ؛ إنّ تربتنا كانت واحدة فلمّا كان أيّام الطّوفان افترقت التّربة فصارت قبورنا شتّى والتربة واحدة» .

بيـان :

قد سبق في أبواب الطّينات من كتاب الأيمان والكفر ما يصلح أن يكون شرحاً لهذا الحديث مع ما ورد من أنّ من خُلق من تربة دفن فيها و يأتي هذا الحديث في نوادر أبواب التّجهيز من كتاب الجنائز إن شاء الله .

١. في التهذيب المطبوع والمخطوط «د» الحسن بدل الحسين ولكن اورده في جامع الرواة ج ١ ص ٢٣٢ بعنوان الحسين بن أحمد بن ادريس كما في المتن واشار إلى هذا الحديث عنه وكذلك في معجم رجال الحديث ج ٥ ص ١٩٢ الحسين كما في المتن «ض.ع» .

١٤٦٦٩-٤ (**التهذيب** - ٦ : ١١٠ رقم ١٩٦) عنه، عن سلامة، عن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن ابراهيم الجعفريّ، عن محمّد بن الفضل ابن بنت داود الرقّي قال: قال الصّادق عليه السلام «أربعة بقاع ضجّت إلى الله من الغرق أيّام الطّوفان: البيت المعمور فرفعه الله اليه والغريّ وكر بلاء وطوس».

بيـان:

لعلّ الوجه في ضجيجها الخوف عن الفناء والاضمحلال والحرمان عن العبودية فرحمها الله بذلك فرفع البيت المعمور إليه وجعله في الملكوت لأنّه كان من سنخه وحفظ البواقي وجعلها مدفناً لأوليائه فالعلّة في تشريفها بما شرفت به إنّما هي خوفها من الله سبحانه دون سائر البقاع.

١٤٦٧٠-٥ (**التهذيب** - ٦ : ١٠٧ رقم ١٨٨) ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري قال: من خرج من مكّة أو المدينة أو مسجد الكوفة أو حائر الحسين صلوات الله عليه قبل أن ينتظر الجمعة نادته الملائكة أين لا ردّك الله.

١٤٦٧١-٦ (**التهذيب** - ٦ : ١١٠ رقم ١٩٩) محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن الحسين (الحسن-خ ل) عن عبدالله بن جعفر، عن أحمد بن محمّد، عن داود الصّرمي قال: قلت له -يعني أبا الحسن العسكري عليه السلام-: إنّي زرت أباك وجعلت ذلك لكم فقال «لك من الله أجر

وثواب عظيم ومنّا المحمدة» .

١٤٦٧٢-٧ (**التهذيب**-٦ : ١١١ رقم ٢٠٠) عنه ، عن أبي الحسن محمّد بن تمام الكوفي ، عن أبي الحسن علي بن الحسن بن الحجّاج بن حفصة قال : كنّا جلوساً في مجلس ابن عمّي أبي عبدالله [محمّد] بن عمران بن الحجّاج وفيه جماعة من أهل الكوفة من المشايخ وفيمن حضر العباس بن أحمد العبّاسي وكانوا قد حضروا عند ابن عمّي يهنّونه بالسّلامة لأنّه حضر وقت سقوط سقيفة سيدي أبي عبدالله الحسين بن عليّ عليهما السلام في ذي الحجّة سنة ثلاث وسبعين ومائتين فبينا (فبينما -خ ل) هم قعود يتحدّثون إذ حضر المجلس اسماعيل بن عديّ العباسيّ فلمّا نظرت الجماعة إليه أحجمت عمّا كانت فيه وأطال اسماعيل الجلوس .

فلمّا نظر إليهم قال لهم : يا أصحابنا أعزّكم الله لعلّي قطعت عليكم حديثكم بمجيئي قال أبو الحسن عليّ بن يحيى السلمانيّ وكان شيخ الجماعة ومقدّماً فيهم : لا والله يا أبا عبد الله أعزّك الله ما أمسكنا لحال من الأحوال فقال لهم : يا أصحابنا إعلموا أنّ الله عزّوجل مسائلي عمّا أقول لكم وما أعتقده من المذهب حتّى حلف بعتق جواريه ومماليكه وحبس دوابّه أنّه مايعتقد إلّا ولاية أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب والسّادة من الأئمّة عليهم السلام وعدّهم واحداً واحداً وتولّى وتبرّأ ولم يدع أحداً ممّن يجب أن يلعن إلّا لعنه وسمّاه فأوّل ما (من-خ ل) بدأ بالأول والثاني والثّالث ثمّ مرّ على الجماعة فانبسط إليه أصحابنا وسألهم وسألوه .

وقال لهم رجعنا يوم الجمعة من الصّلاة من مسجد الجامع مع عمّي

داود فلمّا كان قبل منازلنا وقبل منزله وقد خلا الطريق قال : أينما كنتم قبل أن تغرب الشمس فصيروا إليّ ولا يكون أحد منكم على حال يتخلّف لأنّه كان جمرة بني هاشم فصرنا إليه آخر النّهار وهو جالس ينتظرنا فقال صيحوا لي بفلان وفلان من الفعلة فجاء رجلان معهما آلتهما والتفت إلينا وقال اجتمعوا كلّكم فاركبوا في وقتكم هذا وخذوا معكم الجمل وهو غلام كان له أسود يعرف بالجمل وكان لو حمل هذا الغلام على سكر دجلة لسكرها من شدّته و بأسه وامضوا الى هذا القبر الّـذي قد افتتن به النّاس و يقولون انّه قبر عليّ حتى تنبشوه وتجيئوني بأقصى ما فيه فمضينا إلى الموضع فقلنا دونكم وما أمر به فحفر الحفّارون وهم يقولون لا حول ولا قوة إلّا بالله في أنفسهم .ونحن في ناحية حتّى نزلوا خمسة أذرع فلمّا بلغوا إلى الصلابة قال الحفّارون قد بلغنا الى موضع صلب وليس نقوى بنقره فأنزلوا الحبشي فأخذ المنقار فضرب ضربة سمعنا لها طنيناً شديداً في القبر ثمّ ضرب ثانية وسمعنا لها طنيناً أشدّ من ذلك ، ثمّ ضرب الثّالثة فسمعنا طنيناً أشدّ ممّا تقدّم ،

ثمّ صاح الغلام صيحة فقمنا فأشرفنا عليه وقلنا للّـذين كانوا معه سلوه ما له فلم يجبهم وهو يستغيث فشدّوه وأخرجوه بالحبل فاذاً على يده من أطراف أصابعه إلى مرفقه دمٌ وهو يستغيث لا يكلّمنا ولا يحير جواباً فحملناه على البغل ورجعنا طائرين ولم يزل لحم الغلام ينتثر من عضده وجنبه وسائر شقّه الأيمن حتّى انتهينا إلى عمّي فقال : أيش وراءكم فقلنا ما ترى وحدّثناه بالصّورة فالتفت إلى القبلة وتاب ممّا هو عليه ورجع عن المذهب وتولّى وتبرأ وركب بعد ذلك في اللّيل الى عليّ بن مصعب بن جابر فسأله أن يعمل على

القبر صندوقاً ولم يخبره بشيء ووجّه من طمّ الموضع وعمّر الصندوق عليه ومات الغلام الأسود من وقته .

قال أبو الحسن ابن الحجاج رأينا هذا الصندوق الذي هذا حديثه لطيفاً وذلك قبل أن يبنى عليه الحائط الـذي بناه الحسن بن زيد .

بيان :

« السقيفة » الصّفة والاحجام بتقديم المهملة على الجيم الكفّ وهو خلاف الاقدام والجمرة بالجيم والرّاء كلّ قبيل انضمّوا فصاروا يداً واحدة ولم يحالفوا غيرهم و يقال الجمرة أيضاً لأ بيهم وهو المراد هنا والسكر بالمهملة سدّ النّهر والمنقار حديدة كالفأس ينقر بها «طنيناً شديداً في القبر» في بعض النسخ في البرّ وهو أوضح «ولا يحير جواباً» بالمهملة من المحاورة بمعنى المجاوبة يقال كلّمته فما أحار إليّ جواباً أي ما ردّ جواباً «طائرين» مسرعين يعني من الخوف «لطيفاً» أي بحيث لم يطلع عليه أحد .

آخر أبواب الزّيارات وشهود المشاهد والمساجد و بتمامها تمّ الجزء الثّامن من كتاب الحجّ من أجزاء كتاب الوافي و يتلوه في الجزء التاسع كتاب الحسبة والأحكام والشّهادات إن شاء الله والحمد لله أوّلاً وآخراً و باطناً وظاهراً .

صورة آخر بلاغات علم الهدى ابن المصنّف رحمهما الله تعالى

تمّ بتأييده تصحيحاً وبلغ معارضة.

* * *

ثمّ كتب بخطّه الشريف صورة بلاغ والده اعلى الله مقامها:

صورة ما علقه الوالد الاستاذ المصنّف على الأصل المنقول عنه بأنامله المريعة[1] الخصيبة[2] الجناب أفاض الله من تربته على شآبيب[3] رحمته ما تقرّ به عيون المهتدين بما أتاه من الحكمة وفصل الخطاب وذلك بعدما عرضت عليه مرّة بعد أُخرى بمحضر من أماثل الطّلاب.

بلغت قراءة ولدي وقرّة عيني محمد الملقّب بعلم الهدى عليّ من أوّل كتاب الوافي الى هنا ـ الأجزاء الثمانية بتمامها ـ قراءة تحقيق وتهذيب وتفهّم وتدبّر وفحص واستبصار وافادة واستفادة وتعلّم وتفقّه وتنقيح واف وتصحيح كاف نفعه الله بها بالعمل بمقتضاه و بتعليمه الغير وروايته عنّي فانّي أجزت له ذلك بحقّ روايتي له عن مشايخي عليهم رضوان الله بشرط الاحتياط والتثبّت عند مواقع الأغلاط داعياً لي في مظانّ الاجابة ومحالّ الاخلاص والانابة بالمغفرة والرضوان وأنا أدعو له بذلك و بالتوفيق لاتمامه لدي وقراءة تمامه عليّ وأن يوفّقه الله لبلوغه ما يتمناه ممّا يحبّه الله و يرضاه ولاسيّما الزهد في الدنيا والعمل للآخرة والحمد لله والصلاة على محمّد وآله وكتب والده المصنّف عفا الله عنه.

١. الرَّيْع: بالفتح فالسّكون النّماء والزّيادة ... وارض مريعة بفتح الميم أي مخصبة.

٢. الخِصْب: بالكسر النّما والبركة وهو خلاف الجدب.

٣. الشآبيب: جمع شُؤْبُوب وهو الدفعة من المطر وغيره. «مجمع البحرين».

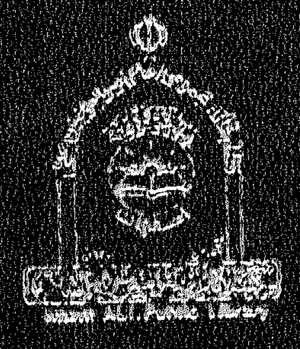
هذه الاجازة كتبها قدّس الله سرّه[1] ببلدة اصفهان أيام اقامتنا بها بامر السلطان[2] للعشر الثانية من شهر صفر من شهور حجّة خمس وسبعين وألف من الحجج الهجرية ثمّ وفّقني الله بعد ذلك لقراءة سائر الأجزاء عليه واتمام الكتاب عن آخره تلاوة بين يديه قراءة سالكة سبيل الاستبصار لغوامض الأسرار والحمد لله حقّ حمده والسلام على أهله .

بسمه وله الحمد والمنّة

ولقد فرغنا بحوله وقوّته عن تخريجه وتحقيقه وتطبيقه في ج ١ «١٤١١ ه ق» المطابق لآذر «١٣٦٩ ه ش» ونسأل الله تعالى التوفيق لإ تمام سائر اجزائه وصلى الله على محمد وآله الطاهرين الرّاجي الى عونه واحسانه وعفوه وغفرانه صياء الدين الحسيني «العلّامة» .

١. من دعائه له بالرّحمة يظهر أنّه كتب هذا بعد رحلة والده رحمهما الله تعالى .

٢. وهو شاه عبّاس الثاني .



مرکز تحقیقات علمی و دینی امام امیرالمؤمنین علیه السلام

اصفهان

كتاب الوافى

للمحدّث

الفاضل والحكيم العارف الكامل محمد محسن المشتهر

بالفيض الكاشانى قدس سره

منشورات

مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة

اصفهان



الجزء الثامن

القسم الثانى



التعريف

الكتاب: .... الوافي

المؤلّف : المحدّث الفاضل والحكيم العارف الكامل المولى محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني

النّاشر : مكتبة الامام اميرالمؤمنين عليّ عليه السّلام «اصفهان» اسسها العلم الحجة المجاهد الحاج آقا كمال الدين «فقيه ايماني».

الأصل : نسخة علم الهدى ابن المصنّف الموشّحة بخط يده الشريف.

التحقيق و التعليق والتصحيح و المقابله مع الأصل ـ ضياء الدين الحسيني «العلاّمة» الاصفهاني عفى عنه.

الطبعة : .... الأولى

طبع منه : ٢٠٠٠

تاريخ النشر: شهر ذي القعدة الحرام ١٤١١ هـ.ق، خرداد ١٣٧٠ هـ. ش

تلفون المكتبة : .... اصفهان ٨١٠٠٠ و ٨٢٠٠٠

الجزء الثامن

القسم الثانى

چاپ افست نشاط اصفهان


كتاب الوافي

القسم الثانى من الجزء الثامن

كلمــة المكتبــة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

قال الله: انَّمَا يَخْشَىٰ اللهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ

الإصــلاح الثقافي فــوق كل اصــلاح

الامام الخميني

ان ثورة شعبنا المسلم المظفرة، والتي انتصرت واثمرت بفضل العناية الالهية ورعاية الامام المهدي عجل الله فرجه الشريف، وقيادة الامام الخميني الحكيمة، والتي هي بحق ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولاالشرق مثيلا لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحد بل هي كالاسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الامة.

ومن هنافان الثورة لم تتناول تغيير الجوانب المادية فقط بل تغيير النهج الثقافي والتربوي والبنيان الفكري هو الهدف الاخر في ظل هذا التحول العظيم.

على ان من الوسائل الصحيحة لازالة هذه الثقافة الطاغوتية البائدة واحلال الثقافة الاسلامية الراشدة محلها هو دعوة المفكرين والكتاب والمحققين الى اعادة التحقيق والدراسة والتحليل لقضايا الاسلام ومعارفه السامية ونشر مايتمخض عن هذا السعي الجديد في اوساط الجماهير المسلمة ليتسنى لهذا الشعب الثائر المسلم من

هذا الطريق ان يتعرف على المزيد من جوانب الثقافة الاسلامية الاصيلة وبنحو اعمق وافضل يتناسب مع التحول الجديد، وبصورة تمكنه من التحرر الكامل من قيود التبعية الفكرية والثقافية للشرق او الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم ان لايكتفي بما ينتجه المفكرون والكتاب المعاصرون بل تجب الاستفادة من التراث الفكري-الاسلامي العظيم الذي خلفه المفكرون والكتاب الاسلاميون الملتزمون في العهود الماضية وماتركوه من افكار قيمة تخدم الوعي الاسلامي المطلوب والتي ترقد علي رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظرالاخراج المناسب لروح ومتطلبات هذا العصر.

من هنا عزمت (مكتبة الامام اميرالمؤمنين العامة في اصفهان) تحت رعاية العالم المجاهد حجةالاسلام والمسلمين السيد كمال فقيه ايماني دامت بركاته على طبع ونشر واحياء هذه المصنفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة اخرى في سبيل الاصلاح الثقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا اليه امام الأمة، وجعله فوق كل اصلاح.

وقد حققت الهيئة التأسيسية نجاحات في هذا السبيل فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفر للشباب فرصة المطالعة ولارباب الفكر اجواءَ التحقيق لما تحتويه من كتب قيمة ومؤلفات نفيسة متنوعة، اقدمت على طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلفات والكتب النافعة حسب ماهو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تقدم فيه خيرة شباب هذاالشعب المسلم دماءهم الطاهرة لاغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلب من كل مسلم ان يقدر تلك التضحيات، ترجو انيكون هذا المشروع اداء لبعض ذلك الواجب راجية ان تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سبحانه وعناية امامنا الغائب المهدي عجل الله فرجه الشريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله ولي التوفيق.

ان المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيمة في شتى المجالات وهي:

١ - تفسير شبر.

٢ ـ معالم التوحيد في القرآن الكريم.

٣ ـ خلاصة عبقات الأنوار ـ حديث النور.

٤ ـ خطوط كلّي اقتصاد درقرآن وروايات.

٥ ـ الإمام المهدي عند اهل السنة ج ١ ـ ٢ ـ

٦ ـ معالم الحكومة في القرآن الكريم.

٧ ـ الامام الصادق والمذاهب الاربعة.

٨ ـ معالم النبوة في القرآن الكريم ١ ـ ٣.

٩ ـ الشئون الاقتصادية في القرآن والسنة.

١٠ ـ الكافي في الفقة تأليف الفقية الاقدم ابي الصلاح الحلبي.

١١ ـ اسنى المطالب في مناقب علي بن ابي طالب لشمس الدين الجزري الشافعي.

١٢ ـ نزل الابرار بماصح من مناقب اهل البيت الاطهار. للحافظ محمد البدخشاني.

١٣ ـ بعض مؤلفات الشهيد الشيخ مرتضى المطهري.

١٤ ـ الغيبة الكبري.

١٥ ـ يوم الموعود.

١٦ ـ الغيبة الصغرى.

١٧ ـ مختلف الشيعة «كتاب القضاء» للعلامة الحلي (ره).

١٨ ـ الرسائل المختارة للعلامة الدواني والمحقق ميرداماد .

١٩ ـ الصحيفة الخامسة السجادية.

٢٠ ـ نموداری از حکومت علی(ع).

٢١ ـ منشورهای جاوید قرآن (تفسیر موضوعي).

٢٢ ـ مهدي منتظر در نهج البلاغه.

٢٣ ـ شرح اللمعة الدمشقية ـ ١٠ مجلد.

٢٤ ـ ترجه وشرح نهج البلاغه ٤ مجلد.

٢٥ ـ في سبيل الوحدة الاسلامية.

٢٦ ـ نظرات في الكتب الخالدة.

٢٧ ـ الوافي وهو الكتاب الذي بين يديك للمحدث الحكيم الفيض الكاشاني قدس سره.

كما الآن لديها كتب أخرى تحت الطبع وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالى.

ادارة المكتبة ـ اصفهان

١٥/شعبان/١٤٠٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوافي

للمحدّث

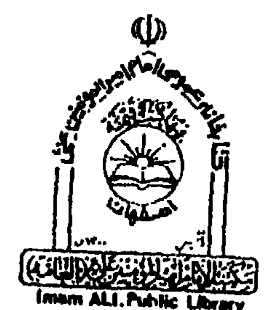
الفاضل والحكيم العارف الكامل محمد محسن المشتهر

بالفيض الكاشاني قدس سره

منشورات

مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة

اصفهان



الجزء الثامن

القسم الثالث



التعريف

الكتاب: .... الوافي

المؤلّف : المحدّث الفاضل والحكيم العارف الكامل المولى محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني

النّاشر : مكتبة الامام اميرالمؤمنين عليّ عليه السّلام «اصفهان» اسسها العلم الحجة المجاهد الحاج آقا كمال‌الدين «فقيه ايماني».

الأصل : نسخة علم الهدى ابن المصنّف الموشّحة بخط يده الشريف.

التحقيق و التعليق والتصحيح و المقابله مع الأصل ـ ضياء الدّين الحسيني «العلاّمة» الاصفهاني عفى عنه.

الطبعة : .... الأولى

طبع منه : ٢٠٠٠

تاريخ النشر: شهر ذي القعدة الحرام ١٤١١ هـ.ق، خرداد ١٣٧٠ هـ. ش

تلفون المكتبة : .... اصفهان ٨١٠٠٠ و ٨٢٠٠٠

الجزء الثامن

القسم الثالث

چاپ افست نشاط اصفهان

كِتَابُ الوَافِي

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمـــة المكتبـــة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

قال الله: إنّما يَخْشَىٰ اللهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ

الإصــلاح الثقافي فــوق كل اصــلاح

الامام الخميني

ان ثورة شعبنـا المسلم المظفـرة، والتي انـتصرت واثمرت بـفضـل العناية الالهـية ورعاية الامام المهدي عجل الله فرجه الشريف، وقيادة الامام الخميني الحكيمة، والتي هي بحق ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولاالشرق مثيلا لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحد بل هي كالاسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الامة.

ومن هـنافان الـثورة لم تـتناول تـغيير الجـوانب المادية فقط بـل تغيير النهج الثقافي والتربوي والبنيان الفكري هو الهدف الاخر في ظل هذا التحول العظيم.

على ان من الوسـائل الصـحيحة لازالة هـذه الثقـافة الطـاغوتيـة البـائدة واحلال الـثقافـة الاسلاميـة الـراشدة محلـها هو دعـوة المفكريـن والكتـاب والمحققين الى اعادة التحقيـق والدراسة والتحليل لقضايـا الاسلام ومعارفه السـامية ونشر مايـتمخض عن هذا السعي الجديد في اوساط الجـماهير المسلمة ليتسـنى لهذا الشعب الثائر المسلم من

هذا الطريق ان يتعرف على المزيد من جوانب الثقافة الاسلامية الاصيلة وبنحو اعمق وافضل يتناسب مع التحول الجديد، وبصورة تمكنه من التحرر الكامل من قيود التبعية الفكرية والثقافية للشرق او الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم ان لايكتفي بما ينتجه المفكرون والكتاب المعاصرون بل تجب الاستفادة من التراث الفكري-الاسلامي العظيم الذي خلفه المفكرون والكتاب الاسلاميون الملتزمون في العهود الماضية وماتركوه من افكار قيمة تخدم الوعي الاسلامي المطلوب والتي ترقد علي رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الاخراج المناسب لروح ومتطلبات هذا العصر.

من هنا عزمت (مكتبة الامام اميرالمؤمنين العامة في اصفهان) تحت رعاية العالم المجاهد حجةالاسلام والمسلمين السيد كمال فقيه ايماني دامت بركاته على طبع ونشر واحياء هذه المصنفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة اخرى في سبيل الاصلاح الثقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا اليه امام الأُمة، وجعله فوق كل اصلاح.

وقد حققت الهيئة التأسيسية نجاحات في هذا السبيل فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفر للشباب فرصة المطالعة ولارباب الفكر اجواءَ التحقيق لما تحتويه من كتب قيمة ومؤلفات نفيسة متنوعة، اقدمت على طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلفات والكتب النافعة حسب ماهو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تقدم فيه خيرة شباب هذاالشعب المسلم دماءهم الطاهرة لاغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلب من كل مسلم ان يقدر تلك التضحيات، ترجو ان يكون هذا المشروع اداء لبعض ذلك الواجب راجية ان تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سبحانه وعناية امامنا الغائب المهدي عجل الله فرجه الشريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله ولي التوفيق.

ان المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيمة في شتى المجالات وهي:

١ ـ تفسير شبر.

٢ ـ معالم التوحيد في القرآن الكريم.
٣ ـ خلاصة عبقات الأنوار ـ حديث النور.
٤ ـ خطوط كلّی اقتصاد درقرآن وروايات.
٥ ـ الإمام المهدي عند اهل السنة ج ١ ـ ٢ ـ.
٦ ـ معالم الحكومة في القرآن الكريم.
٧ ـ الامام الصادق والمذاهب الاربعة.
٨ ـ معالم النبوة في القرآن الكريم ١ ـ ٣.
٩ ـ الشئون الاقتصادية في القرآن والسنة.
١٠ ـ الكافي في الفقة تأليف الفقية الاقدم ابي الصلاح الحلبي.
١١ ـ اسنى المطالب في مناقب علي بن ابي طالب لشمس الدين الجزري الشافعي.
١٢ ـ نزل الابرار بماصح من مناقب اهل البيت الاطهار للحافظ محمد البدخشاني.
١٣ ـ بعض مؤلفات الشهيد الشيخ مرتضى المطهري.
١٤ ـ الغيبة الكبرى.
١٥ ـ يوم الموعود.
١٦ ـ الغيبة الصغرى.
١٧ ـ مختلف الشيعة «كتاب القضاء» للعلامة الحلي (ره).
١٨ ـ الرسائل المختارة للعلامة الدواني والمحقق ميرداماد.
١٩ ـ الصحيفة الخامسة السجادية.
٢٠ ـ نمودارى از حكومت على (ع).
٢١ ـ منشورهاى جاويد قرآن (تفسير موضوعي).
٢٢ ـ مهدي منتظر در نهج البلاغه.
٢٣ ـ شرح اللمعة الدمشقية ـ ١٠ مجلد.
٢٤ ـ ترجه و شرح نهج البلاغه ٤ مجلد.
٢٥ ـ في سبيل الوحدة الاسلامية.
٢٦ ـ نظرات في الكتب الخالدة.

٢٧ ـ الوافي وهو الكتاب الذى بين يديك للمحدث الحكيم الفيض الكاشاني قدّس سرّه.

كما انّ لديها كتب أخرى تحت الطبع وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالى.

ادارة المكتبة ـ اصفهان

١٥/شعبان/١٤٠٦هـ

الفهرس